الخلاصة في علم الفرائض

تأليف
أ.د. ناصر بن محمد بن مشري الغامدي
وكيل كليتي الشريعة والدراسات القضائية والأنظمة سابقاً
أستاذ المواريث والسياسة الشرعية بجامعة أم القرى مكة المكرمة



الخُلاَصَةُ

في عِلْمِ الفَرَائِضِ

الطبعة الأولى
١٤٣٦ هـ ٢٠١٥م



مكة المكرمة بجوار جامعة أم القرى
٠١٢٥٥٦٢٩٨٦ - ٠٥٠٣٥٦٨٧٧١
dartaibagreen@gmail.com

الخُلاصَةُ

في عِلْم الفَرَائِض

تأليف

الأستاذ الدكتور ناصر بن محمد بن مشري الغامدي

وكيل كليتي الشريعة والدراسات القضائية والأنظمة سابقاً
أستاذ المواريث والسياسة الشرعية بجامعة أم القرى
مكة المكرمة

الطبعة العاشرة (١٤٣٦هـ)

تتضمَّن اختصاراتٍ وإضافاتٍ مهمَّةً

مُقَدِّمَةُ الطَّبْعَةِ العَاشِرَةِ

الحمد لله وكفى ، والصلاة والسلام على عبده المصطفى ؛ محمد بن عبد الله ، وعلى آله وصحبه ، ومن اقتفى . أمَّا بعد :

فهذه هي الطبعة العاشرة من كتابي : (**الخلاصة في علم الفرائض**) ، وإنِّي إذ أُقَدِّمُ لها لأحمد الله تعالى على ما وفق من قبول هذا الكتاب وانتشاره بين طلاب العلم ، وتقريره للتدريس في كثيرٍ من الجامعات والكليات والمعاهد والدورات العلميَّة ، داخل المملكة وخارجها ، لله تعالى وحده الفضل والمنَّة في ذلك .

وتأتي هذه الطبعة في إخراجٍ جديدٍ ؛ يشتمل على اختصارات يسيرة ، وتصويباتٍ مهمة ، تمثَّلت في اختصار تخريج الحديث في الهامش؛ بحيث يكتفى باسم الكتاب ، والجزء والصفحة ، ورقم الحديث ، والحكم عليه إن كان يحتاج إلى حكم ، وحذف لبعض المسائل والأدلة والتخريجات المكرَّرة التي لا يُحتاجُ إليها ، أو تكرَّرت في مباحث أخرى من الكتاب .

كما تشتمل هذه الطبعة على تعديلاتٍ مهمة في شروط استحقاق أصحاب الفروض وحالاتهم ، وفي خطوات مسائل التأصيل والتصحيح ، والرَّدِّ ، والمناسخات وغيرها ، مما في تعديله تيسير وفائدة ، وإضافاتٍ مهمَّة في أصناف ذوي الأرحام ، وفي طرق قسمة الوصايا وأمثلتها .

أسأل الله تعالى أن ينفع بها ، وأن يجعلها من العلم النافع الخالص لوجهه سبحانه ، والحمد لله رب العالمين .

المؤلف

أ.د. ناصر بن محمد بن مشري الغامدي

جامعة أم القرى - مكة المكرمة في ١٤٣٦/٦/٢٥هـ

مُقَدِّمَةُ الطَّبْعَةِ الرَّابِعَةِ

الحمد لله على إحسانه ، والشُّكر له على توفيقه وامتنانه ، وأشهد أن لا إله إلاَّ الله وحده لا شريك له تعظيماً لشأنه ، وأشهد أنَّ محمداً عبدُهُ ورسوله الدَّاعي إلى رضوانه ، صَّلى الله وسلَّم وبارك عليه ، وعلى آله وصحبه وإخوانه ، أمَّا بعد :

فإنَّ علم الفرائض من أَجَلِّ علوم الشريعة الإسلامية قدراً ، وأعلاها مكانةً ، وألصقها بحياة الناس وحاجتهم ، وهو من أبواب الفقه المهمة التي تعتمدُ على الحساب ، وتحتاج إلى ضبطٍ وإتقانٍ وحفظٍ وفهمٍ وإعمال عَقْلٍ وذكاءٍ ، وكَثْرَةِ مُرَاجَعَةٍ ، وسَعَةِ اطِّلاعٍ على مباحثه وفروعه الفقهية والحسابية ؛ بحيث كلَّما توسَّع الطالب في دراسة أحكامه وأكثر من قسمة مسائله ، اكتسب دُرْبَةً ومَلَكَةً تعينه بإذن الله تعالى على سرعة الجواب وسهولة الحساب ، وإذا قصَّر في بعض جوانبه وأغفلها فاته شيءٌ كثيرٌ من أحكامه وفروعه ، حتَّى يتدرَّج به ذلك إلى نسيانه .

وقد مَنَّ الله تبارك وتعالى عليَّ بإخراج كتابي : « **الخلاصة في علم الفرائض** » قبل أربع سنواتٍ ، وقد كان في أصله مذكرة تدريسية ، وضعتها لتدريس الفرائض بمستوياتها الثلاثة ؛ الفقه ، والحساب ، والوصايا ، وفق الخطة التي وضعها قسم القضاء بكلية الشريعة ؛ لتدريس الفرائض ، ولهذا غلب عليها ما يغلب على المختصرات ؛ من العمل على رأي واحدٍ ؛ هو في الغالب ما يختاره المؤلف ويرجِّحه ، والاختصار في البسط والأقوال والأحكام والأدلة والأمثلة ؛ بغية إيصال هذا العلم إلى الدارسين الراغبين في تعلُّمه ، في بعدٍ عن الإسهاب المُمِلِّ ، والاختصار المُخِلِّ .

وكان من أهمِّ المقاصد التي ركَّزت عليها في وضع هذه الخلاصة :

الاختصار غير المُخِلِّ في فقه الفرائض وخلافها ، مع سهولة الأسلوب ، وعدم إثقالها بالخلافات المذهبية ، والآراء الفقهية الضعيفة أو غير المشهورة، والتركيز على الأدلَّة المهمة والأمثلة التوضيحية بالجداول والرسومات والإشارات البيانية المبتكرة ، ووضع خطواتٍ عملية لكلِّ مسألةٍ من المسائل، وهذا كلُّه بالطبع يدعو إلى عدم إثقال الكتاب بالهوامش والتوثيقات والتخريجات والخلافات المذهبية والردود والمناقشات .

وما كنت يوماً ما – علم الله سبحانه – حين دفعت بالكتاب لطبعته الأولى ، أعلم أنَّه سينتشر هذا الانتشار ، وسينال هذا الاهتمام وحسن الظنِّ من إخواني طلاب العلم ، وإنَّما كان الهدف من طبعه أن يكون في متناول الطلاب الدارسين للفرائض ليسهل الرجوع إليه .

وحيث قد وفَّق الله تعالى لانتشار الكتاب بين طلاب العلم ، وإقبالهم عليه ، وتدريسه في كثيرٍ من الجهات التعليمية ، والدورات العلمية، فأعيد طبعه بصورته الأولى ثلاث مرَّاتٍ لثلاث سنواتٍ متتاليةٍ ، ولا زال الطلب عليه قائماً بحمد الله تعالى وفضله ومَنِّه .

وقد كتب إليَّ كثيرٌ من طلاب العلم الفضلاء ، وفقَّهم الله وأجزل لهم الثواب ، من داخل بلاد الحرمين ، ومن مصر ، والكويت ، وقطر ، والإمارات ، واليمن ، والأردن ، وغيرها من بلاد المسلمين ، يثنون على الكتاب ، ويرغبون في إصلاح ما وقع فيه من أخطاءٍ في طبعته الأولى ، ولهم بعض الملاحظات التي اتَّفق جُلُّها على الرغبة في توثيق معلومات الكتاب ، وعزو نقوله ، وتخريج أحاديثه وآثاره ، وبيان مصادره ومراجعه .

وقد صادف ذلك كله رغبةً مُلِحَّةً لديَّ في توثيق الكتاب وتخريجه وعزوه ، وتنقيح بعض مسائله ، وتحرير بعض مباحثه ، واستكمال ما تركته للاختصار من أحكامٍ ومسائل فقهية ، إضافةً إلى أنَّه قد تجمَّع لديَّ خلال

هذه الفترة بعض الإضافات المهمة ، والتعديلات الضرورية ، والمسائل الحسابية ، والطرق المبسَّطة لحلِّ بعض المسائل . ولا شكَّ أنَّ توثيق أيِّ بحثٍ علميٍّ من مصادره ومراجعه أدعى إلى الفائدة والقبول ، وإشاعة الطمأنينة والرِّضى في قلوب المطَّلعين عليه ، الراغبين في قراءته ودراسته .

وكنت منذ نفاذ الطبعة الثانية للكتاب ، أَتَحَيَّنُ الفرصة المناسبة ، والوقت الكافي الذي أتمكَّن فيه من خدمة هذا الكتاب ، وتوثيقه وتخريجه ، واستكمال بعض مسائله وفوائده ، وتقديمه لإخواني طلاب العلم عموماً ، والمتخصصين في علم الفرائض خصوصاً ، بصورة أقرب إلى المأمول ، وأدعى لتحقيق الفائدة والنفع – بإذن الله تعالى – حتَّى يسَّر الله سبحانه وقت فراغٍ في بداية صيف العام الدراسي (١٤٢٣-١٤٢٤هـ) ، فاستعنت بالله تعالى ، وشرعت في هذا المقصد ، وفق الضوابط والمنهجيَّة التالية :

١ _ أعدت صياغة أغلب مباحث الكتاب ، صياغة علمية فقهية .

٢ _ أضفت كثيراً من المسائل والأحكام ، والفوائد الفقهية والحسابية ، والأدلة التي لم تكن في أصل الكتاب ، تحقيقاً للفائدة ، وإتماماً لضبط مسائل الفرائض واستكمالاً لها .

٣ _ قارنت بين مذاهب فقهاء الصحابة والتابعين ، وأتباع المذاهب الفقهية الأربعة في المسائل ، فذكرت أشهر الأقوال ، والأدلَّة التي تدلُّ لكلِّ قولٍ ، متبعاً ذلك بالمناقشة والموازنة والترجيح بين الأقوال .

٤ _ توسَّعت في بحث بعض المسائل الخلافية ؛ نظراً لقوَّة الخلاف فيها ، وما يترتب عليها من أحكام مهمة ، وما أثير حولها من جدلٍ كبيرٍ وشُبَهٍ معاصرة ، اتَّخذها البعضُ تِكْأَةً للطعن في فقهائنا وعلمائنا الأجلاَّء الذين نحن عالة عليهم في الفقه والعلم ؛ كمسألة تحديد أكثر مدَّة الحمل .

٥ـ اجتهدت في بيان الأدلة الصحيحة من الكتاب والسنة والأثر والمعقول ، إلاَّ إذا كان الدليلُ لقولٍ من الأقوال ، فإني أذكره وأبيِّنُ حكمه .

فإن كان الحديث أو الأثر في الصحيحين أو في أحدهما اكتفيت بهما ، أو بأحدهما ، وإن كان في غيرهما ، فإنِّي أُخَرِّجُه وَأذكر درجته ؛ معتمداً في هذا على ما ذكره أهل الحديث والأثر في هذا الخصوص ، واجتهدت في حالاتٍ نادرة جدّاً في دراسة رجال الإسناد لبيان صحَّة الأثَرِ من ضعفه .

٦ـ وثَّقت أقوال أهل العلم ، ومذاهبهم وأدلتهم بالرجوع إلى المصادر المعتمدة في كلِّ فنٍّ من فنون العلم .

٧ـ أتبعتُ كلَّ مبحثٍ في الغالب بجملةٍ من الفوائد والأحكام الفرضية المهمة في ذلك الباب ، وقد درج أهل الفرائض بكثرة على تسمية مثل هذا النوع من الأحكام الفرضية فوائد ، وأغلبها كما سيراه القارئ الكريم ليست بمعنى الفوائد العامة التي لا يضرُّ الجهل بها ، بل هي أحكام وقواعد وفروق مهمة ، لا يستغني عنها طالب علم الفرائض .

٨ـ استشهد لبعض المسائل بما ذكره العلاَّمة محمد البرهانيُّ الشافعيُّ – رحمه الله – في منظومته (البرهانية) ؛ لأنَّها أخصـر وأضبطُ وأشمل من غيرها من المنظومات الفرضية .

٩ـ وضعت لكلِّ مسألةٍ طرقاً حسابية وخطواتٍ عملية متسلسلة ، يستطيع طالب الفرائض أن يطبقها على مثيلاتها من المسائل توصلاً لقسمتها على الوجه الصحيح . وأحياناً أرجع في الهامش إلى عددٍ من المراجع التي استفدت منها في طريقة حلِّ المسائل ، ولكنه ليس بالضرورة أن تكون هذه الخطوات بهذه الصياغة والترتيب والعدد مستفادة من تلك المراجع .

١٠ـ أضفت لمبحث قسمة التركات أهمَّ قواعد الحساب والقسمة

التي يَتَعَيَّنُ على طالب الفرائض معرفتها ؛ كالنسب الأربع ، والأعداد الأربعة المتناسبة ، ومعرفة كيفية بسط الكسور ، وما فوق الكسر وما تحته ، ونحو ذلك من المهمات في الباب .

١١ـ عرَّفت بمصطلحات الفرائض ، وبيَّنت معاني الألفاظ الغريبة، راجعاً في ذلك إلى الكتب المعتمدة في كلِّ بابٍ .

١٢ـ أشرت إلى أهمِّ المسائل المُلَقَّبَاتِ في الفرائض ، ذاكراً كلَّ واحدةٍ في بابها، ولم أفردها بمبحثٍ مستقلٍّ ؛ لعدم أهميَّة ذلك ؛ فأغلب هذه المسائل إنَّما هي مسائل عاديَّة لُقِّبَت بألقابٍ خاصَّة لأسبابٍ معيَّنةٍ .

١٣ـ لم أترجم للأعلام ولا للأماكن ؛ لشهرة ذلك في الغالب ، ورغبة في عدم إثقال الكتاب بالتراجم التي لا تهمُّ في الفقه والفرائض .

١٤ـ أعددت فهرساً دقيقاً لمراجع الكتاب ، ومسائله ومباحثه .

وقد كنت أرغب في تغيير عنوان الكتاب ؛ نظراً لهذه الزيادات والإضافات المهمة والكثيرة ، إلاَّ أنَّني آثرت أن يبقى كما هو «**الخلاصة في علم الفرائض**» ؛ ليكون هذا بياناً أنَّ هذه الطبعة تنسخ الطبعة السابقة تماماً، بما جدَّ في هذه الطبعة من توثيقات وإضافاتٍ وتنقيحاتٍ وتعديلاتٍ ، وليعلم القارئ الكريم أنَّ هذا الكتاب هو الكتاب السابق موثَّقاً مُعَدَّلاً مُنقَّحاً مَزِيْدَاً ، فلا يلتبس عليه الأمر .

وهو في الحقيقة لا زال قريباً من تحقيق مسمَّى (**الخلاصة**) ، التي قصدتها في مقدمة الكتاب للطبعة الأولى ؛ وهي : تلخيص أحكام الفرائض وجمعها فقهاً وحساباً في كتاب واحدٍ ، وإن بدا فيها نوع تطويلٍ لا يستغني عنه طالب علم الفرائض .

وبعد أخي القارئ الكريم : فهذا جهد المُقِلِّ ، وهو عمل بشري ،

والبشر طبيعتهم النقص والتقصير والخطأ ، فقد أبى الله تعالى أن تكون العصمة لكتابٍ غير كتابه الكريم ، الذي لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه ، تنزيلٌ من حكيم حميدٍ ، وتذكَّر دائماً قول الحقِّ سبحانه : ﴿ وَلَوْ كَانَ مِنْ عِندِ غَيْرِ ٱللَّهِ لَوَجَدُوا۟ فِيهِ ٱخْتِلَـٰفًا كَثِيرًا ﴿٨٢﴾ ﴾ [النساء] .

واعلم أخي الكريم أنَّك ستجدُ مجموعاً في هذا الكتاب ما تفرَّق في غيره ، وستجدُ فيه جمعاً وتركيزاً على أدلة الفرائض ، وتوجيهها بكلام أهل العلم تفسيراً وحديثاً ، وبيان صحيحها من ضعيفها ، وستجد فيه فوائد وطرقاً وخطواتٍ عملية لحساب مسائل الفرائض والوصايا وتقريبها ، لن تجد ذلك مجموعاً كلَّه في غير هذا الكتاب ، وهذا من فضل الله تعالى وحسن توفيقه . فإن لم يَحْظَ منك مؤلِّفه بدعوةٍ صالحةٍ ، ونصيحةٍ صادقةٍ ، وملاحظةٍ مهداةٍ ، فاقبل الفائدة ، واغفر الزلَّة ، وغضَّ الطرف عمَّا لا تراه عندك راجحاً ، واجعله كالزهرة تُشَمُّ ولا تُعَكُّ ، وكالطيب يُقْبَلُ ولا يُرَدُّ .

ما كان فيه من صوابٍ فمن الله وحده ، له الفضل والحمد والشكر على تيسيره وحسن توفيقه ، وما كان فيه من خطأ فمن نفسي والشيطان ، وأستغفر الله تعالى منه ، وأسأله سبحانه أن يُرِيَنَا الحقَّ حقَّاً ويرزقنا اتِّباعه ، وأن يُرِيَنَا الباطل باطلاً ويرزقنا اجتنابه ، وأن يجعل أعمالنا جميعاً خالصةً لوجهه الكريم ، لا حظَّ فيها لأحدٍ غيره ، وأن ينفع بهذا الكتاب ، ويجعله من العلم الصالح النافع الذي لا ينقطع أجره.

سبحانك اللهم لا علم لنا إلاَّ ما علمتنا إنَّك أنت العليم الحكيم ، اللهم علمنا ما ينفعنا ، وانفعنا بما علمتنا ، وزدنا علماً وهدىً يا ربَّ العالمين، واهدنا لما اختلف فيه من الحقِّ بإذنك ، إنَّك تهدى من تشاء إلى صراطٍ مستقيمٍ ، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين .

المؤلف ، مكة المكرمة في ليلة الجمعة ١٤٢٤/٩/١٩هـ

مُقَدِّمَةُ الطَّبْعَةِ الأُوْلَى

الحمد لله حمداً كثيراً طيِّباً مباركاً فيه ، كما يُحبُّ ربُّنا ويرضى ، أحمدُه تعالى حمداً يَليقُ بجلاله ، وأشكرُه شكراً يوازي فضله ونعمَهُ ، واستغفره من كلِّ ذنبٍ وخطيئةٍ ، وأشهدُ أن لا إله إلاَّ اللهُ وحده لا شريكَ له ، خضعت له الرقابُ ، ورغِمَت له الأنوفُ ، وذلَّت له النفوسُ ، وانكسرت له القلوب، خلقَ فسوَّى وقدَّر فهدى وإليه الرُّجعى، وأشهدُ أنَّ محمداً عبدُ الله ورسولُه، اصطفاه من البشر بحكمته، واختاره لتبليغ رسالتِه، فبصَّر به من جهالةٍ، وهدى به من ضلالةٍ، ختم به الرسالة، وأكمل به الشريعةَ، وأتمَّ به النعمة، صلواتُ الله وسلامُه وبركاتُه عليه وعلى آله وصحبه وأتباعه إلى يوم الدين ؛ جزاءَ ما جاهدوا وآووا ونصروا وعلَّموا وبلَّغوا ، وبعد :

فإنَّ العلم الشرعيَّ أشرفُ العلومِ وأفضلُها على الإطلاق ؛ لِما له من نفعٍ على المرء في خاصة نفسِه وعامَّةِ إخوانِه المسلمين ، فبه يُعبد اللهُ تعالى على وفق ما شرعَ ، وتُقامُ الشريعة ، وتُصان الملَّة ، وتأمن الشريعةُ من النقص والخلل والزيادةِ والإحداث .

والفقهُ بأحكام الدين ، وشرائع الإسلام يحتلُّ المكانةَ العُظمى من بين علوم الشريعة ؛ فلقد ثبت عن المصطفى ﷺ أنَّه قال : ((مَنْ يُرِدِ اللهُ بِهِ خَيْرَاً يُفَقِّهْهُ فِي الدِّيْنِ))[1] .

---

(١) أخرجه البخاريُّ في صحيحه (ص ١٧) ، ح (٧١) . ومسلمٌ في صحيحه (ص ٤١٧) ، ح (١٠٣٧) .

وعلم الفرائض والمواريث من العلوم الشرعية المحمودة العظيمة الفضل ، الجليلة القدر ، التي لا يتمارى اثنان مِمَّن فَقُهُوا في الدين ، وحسُنَ فهمُهم وإدراكُهم لتفاضل العلوم فيما بينها في فضله ومكانتِه بين علوم الشريعة ؛ فإنَّ علماً تولّى اللهُ سبحانه قسمتَه بنفسه ، ووضَّحَ أحكامَه في كتابه، فلم يَكِلْهُ إلى ملكٍ مُقرَّبٍ ، ولا إلى نبيٍّ مُرسَلٍ لهو علمٌ شريفٌ ؛ وقد وردت النصوصُ الشرعيَّةُ بالتنويه بفضله ، والحثِّ على تعلُّمِه ، والعنايةِ بفهمِه ، لحاجةِ الناسِ جميعاً إليه ؛ فإنَّ الموت مكتوبٌ على بني آدمَ ، فكان لزاماً على المسلمين أن يتعلَّموا أحكامَ الفرائض ؛ ليُقيموا حدودَ الله تعالى على وفق شرعِه ، ويأخذ كلُّ مسلمٍ نصيبَه الشرعيَّ دون بخسٍ أو زيادةٍ.

فعن أبي هُرَيْرَة – رضي الله عنه – قال : قال رسولُ الله ﷺ : ((يَا أَبَا هُرَيْرَةَ ! تَعَلَّمُوا الْفَرَائِضَ وَعَلِّمُوهَا ، فَإِنَّهُ نِصْفُ الْعِلْمِ ، وَهُوَ يُنْسَى ، وَهُوَ أَوَّلُ شَيْءٍ يُنْزَعُ مِنْ أُمَّتِي))[١] .

قال سفيانُ بن عُيينه –رحمه الله– : (إِنَّمَا قِيْلَ : الفَرَائِضُ نِصْفُ العِلْمِ؛ لأَنَّهُ يُبْتَلَى بِهِ النَّاسُ كُلُّهُم)[٢] .

---

(١) أخرجه ابن ماجه في سننه (ص ٣٩١) ، ح (٢٧١٩) . والترمذيُّ في الجامع الصحيح (٤/ ٣٦٠-٣٦١) ، ح (٢٠٩١) . وفي إسناده ضعفٌ . انظر : تفسير القرآن العظيم (٢/ ٢٢٣) ؛ السنن الكبرى (٦/ ٣٤٤) ، ح (١٢١٧٥) ؛ الإرواء (٦/ ١٠٦) .

(٢) أخرجه البيهقيُّ في السنن الكبرى (٦/ ٣٤٥) ، ح (١٢١٨٤) .
وانظر : تفسير القرآن العظيم (٢/ ٢٢٤) ؛ فتح الباري (١٢/ ٧) ؛ السنن الكبرى (٦/ ٢٠٩) ؛ إرشاد الفقيه (٢/ ١٢٥) .
وقيل في سبب تسميته نصف العلم : لأنَّه أحد قسمي العلم . وقيل : لأنَّ ⇦

وروى عبدُ الله بنُ مسعودٍ – رضي الله عنه – أنَّ رسول الله ﷺ قال: ((تَعَلَّمُوا القُرْآنَ وَعَلِّمُوه النَّاسَ ، وَتَعَلَّمُوا الفَرَائِضَ وَعَلِّمُوه النَّاسَ ، فَإِنِّي امْرُؤٌ مَقْبُوضٌ ، وإنَّ العِلْمَ سَيُقْبَضُ ، وَتَظْهَرُ الفِتَنُ ، حَتَّى يَخْتَلِفَ الاثْنَانُ فِي الفَرِيْضَةِ لاَ يَجِدَانِ مَنْ يَقْضِي بِهَا))[(١)] .

وعنه – رضي الله عنه – قال : ((مَنْ لَمْ يَتَعَلَّمِ الفَرَائِضَ والحَجَّ والطَّلاَقَ فَبِمَ يَفْضُلُ أَهْلَ البَادِيَةِ))[(٢)] .

وقد كانت الفرائضُ محلَّ عناية الصحابةِ والتابعين وجُلَّ مناظراتهم؛ لإدراكهم فضله وأهميَّته ، وحرصِهم على الوقوف عند حدود الله سبحانه وتعالى التي حدَّها لعباده ، وإعطاء كلِّ وارثٍ حقَّهُ الذي فرضه الله تعالى له .

وكانت الفرائضُ في عهد الصحابة والتابعين رضي الله عنهم موقوفةً على نصوص الوحيين ؛ الكتاب والسنة ، وسوابقِ الخلفاء الراشدين التي قضوا فيها قضاءً صادراً عن الاجتهاد المتَّفق مع أصول الشريعة وقواعدها

⇦ الناس لهم حالتان ؛ حالة حياة ، وحالة موتٍ ، والفرائض تتعلَّق بأحكام الموت. انظر : رد المحتار (٦/ ٧٥٨) ؛ الفوائد الشنشورية (ص ٢٢-٢٣) ؛ كشاف القناع (٤/ ٤٠٣) ؛ فتح الباري (١٢/ ٧) ؛ نيل الأوطار (٦/ ٦٦) .

(١) أخرجه الحاكم في المستدرك (٤/ ٣٦٩-٣٧٠) ، ح (٧٩٥٠ ، ٧٩٥١) ، وصحَّحَهُ، ووافقه الذهبيُّ في التلخيص بهامش المستدرك .
وأخرجه البيهقيُّ مرفوعاً وموقوفاً في السنن الكبرى (٦/ ٣٤٣) ، ح (١٢١٧٣ ، ١٢١٧٤) .

(٢) رواه مُطَرِّفٌ ، عن مالكٍ ، عنه رضي الله عنه ، انظر : ابن العربي ، أحكام القرآن (١/ ٤٣٠) . ومطرِّف هو ابن عبد الله بن مطرِّف الهلالي ، ابن أخت الإمام مالك ، ثقةٌ . انظر : تهذيب التهذيب (٤/ ٩١) ؛ التقريب (ص ٤٦٦) ، رقم (٦٧٠٧) .

العظيمةِ التي راعاها الشارعُ الحكيمُ في تشريع الفرائض [١] .

ثم بدأت أهميَّةُ هذا العلم تقلُّ مع العصور ، وأخذت معالِمُهُ تتلاشى، وأحكامُه تتوارى عن كثيرٍ من المنتسبين للعلم الشرعيِّ ، خصوصاً في هذه الأزمان المتأخِّرة ؛ فاشتغلوا بغيره ، وأعرضوا عنه إلاَّ من عصَم اللهُ ووفَّق من علماءٍ أفذاذٍ في القديم والحديث ، انْبَرُوا لهذا العلم ، فأعادوه من جديدٍ ؛ مُهذَّباً مُنقَّحاً مِمَّا عَلق به من خلافاتٍ مذهبيَّةٍ ضعيفةٍ في بعض أحكامه ومسائله لا تقوم بمثلها الحُجَّةُ .

ومع أنَّ علمَ الفرائض في الحقيقة من أقلِّ العلوم الشرعية خلافاً ؛ لأنَّ الله تعالى تولّى قسمتها بنفسه ؛ وأحكامه كلُّها مشتملةٌ عليها آياتُ المواريث التي أنزلها اللهُ في كتابه ، وأحاديثُ النبيِّ ﷺ التي هي بمثابة البيان والتوضيح لمجمل القرآن الكريم ، ولا تخرجُ المواريثُ في الغالب عن ذلك ؛ وإن خرجت فقد تناولها قضاءُ النبيِّ ﷺ وقضاءُ صحابته من بعده ، رضي الله عنهم أجمعين، مع هذا كلِّه إلاَّ أنَّه لم يسلم من خلافاتٍ مذهبيَّةٍ ؛ خصوصاً في مسائل التوريث بالتقدير والاحتياط ، وبعض المسائل التي وقع فيها اجتهاداتٌ متعارضةٌ لبعض الصحابة ، كما سيأتي – إن شاء الله تعالى – في موضعه من مباحث هذا الكتاب .

وأغلب هذه الخلافات تزول حين تُؤَصَّل المسألة الخلافية بأدلَّتها من القرآن الكريم ، وصحيح السنَّة والأثر ، حيث يظهر أنَّ أغلب هذه الخلافات والآراء إنَّما تستند إلى رواياتٍ ضعيفةٍ ، لا تقوم بمثلها حُجَّةٌ .

---

(١) انظر : ابن العربي ، أحكام القرآن (١/ ٤٣٠) ؛ العذب الفائض (١/ ٧-٨) .

وإنَّ من تمام نعمة الله تعالى عليَّ وحُسنِ توفيقه إيَّاي أن وفقني لسلوك مسلك العلم الشرعيِّ ، وقد كُنتُ منذ بداية دراستي لعلم الفرائض - في المرحلة الجامعيَّة الأولى - شغوفاً بالعناية به ، والحرص عليه ؛ لِما فيه من مسائل ذهنيَّةٍ تُحرِّكُ ذهن الإنسان ، وتدفعُه إلى العناية بعلم الحساب ، وفنِّ الأشباه والنظائر ، وقياس الشبيه على شبيهه ، وإلحاق المثيل بنظيره ؛ خصوصاً في الطرق العملية لقسمة المسائل ، فكنتُ أُدوِّنُ ما يعرضُ لي من فوائد وشوارد تتعلَّقُ بهذا العلم عند دراستي له وقراءتي في كتبه ؛ لسهولة الرجوع إليها فيما بعد .

ثمَّ شاءَ اللهُ تبارَكَ وتعَالَى أن يُعهَدَ إليَّ بتدريس مادة الفرائض في قسم القضاء فنظرتُ إلى المؤلفات في هذا الفنِّ ، فوجدتُها - على جلالة قدر مؤلفيها ، وفضلهم ، وسبقهم - لا تخرجُ عن صنفين ؛ فصنفٌ : مُختصرٌ اختصاراً قد يفوت به بعضُ مسائل الفرائض لا سيَّما الأدلة ؛ مِمَّا يوقعُ قصوراً في الفهم لدى الدارسين لعلم الفرائض ؛ مِمَّن تعوَّدوا على العكوف على المختصرات ، فلا يتمكَّنون من الإلمام بأحكام المواريث والفرائض . وصنفٌ : مُطوَّلٌ إطالةً لا طائلَ من ورائِها في خلافاتٍ وتفريعاتٍ وكثرة طرقٍ ، لا يحتاجُ إليها الطالبُ في الغالب ؛ لكون الصواب فيها أقوى من غيره ، أو لكون بعض الطرق يكفي عن بعضٍ ، فيُكتفى به عن إيراد ما سواه ؛ فإنَّ القول إذا كان ضعيفاً فلا حاجة إلى إيراده إلاَّ من أجل الردِّ عليه عند الحاجة إلى ذلك .

إضافةً إلى كون القسم يسير في تدريس هذه الفرائض على خطة ومنهج ، ومفردات متسلسلة ، ومرتبة حسب منهجٍ علمي مقصود ، ولا يوجد كتاب يتناسب مع هذه الخطة والمنهج .

فجاءت هذه الخلاصةُ التي حرصتُ فيها على تهذيب علم الفرائض مِمَّا زيد عليه من خلافاتٍ مُطوَّلةٍ ، أو تفريعاتٍ وردودٍ يمكن الاستغناء عنها، أو معرفتها بداهةً ، بعد فهم الفرائض ، واكتفيت بالإشارة إلى الخلاف مختصراً عند الحاجة إلاَّ ما ندر ؛ وكان في إيراده حكمةٌ وهدفٌ ، أو لهدف تقرير مذهبٍ على غيره ، وجمعتُ فيها كلَّ ما يحتاجه طالبُ علم الفرائض لفهم هذا العلم ، مُركِّزاً على الأدلة ، والأحكام والمسائل والفوائد والتنبيهات والفوارق التي لا يسعُ طالب الفرائض الغُنْيَةُ عنها ، كلُّ ذلك مع التهذيب والترتيب وسهولة العبارة والتبسُّط في الشرح بقصد الإيضاح ، مُركِّزاً على الجانب النظريِّ التطبيقيِّ ؛ لكونه هو الثمرةُ المقصودةُ من علم الفرائض ؛ فوضعتُ لكلِّ بابٍ من أبواب علم الفرائض خطواتٍ عمليةً مُرتَّبةً مختصرةً لحلِّ مسائله ، ثمَّ اتبعتُها بأمثلةٍ توضيحيَّةٍ ، مع العناية بالجداول والرسومات والإشارات التوضيحيَّة ، وتعدُّد الجداول في المسألة الواحدة إذا كان فيه فائدة في الفهم والتوضيح . يُقاس عليها غيرُها من مسائل الباب ؛ مِمَّا يجعل هذه الخلاصة تُغني - بإذن الله تعالى - عن غيرها من الكتب المطوَّلة والمختصرة في الفرائض، وأسميتُها : ((**الخُلاَصَةَ في عِلْمِ الفَرَائِضِ**)) ؛ وأقصد بذلك جمعَ أحكام الفرائض فقهاً وحساباً مُلخصةً ، مُبسَّطةً ؛ وإن بدا فيها نوعُ تطويلٍ لا يُستغنى عنه .

وأنا بذلك لا أُلغي جهودَ الفُضلاء مِمَّن كتبوا في الفرائض أو ألفوا فيها ؛ بل لهم الفضلُ والسبقُ في التوضيح ، وأنا أولُ من استفادَ منهم ، وحسبي أَنَّي أعلم في قرارة نفسي أنِّي من أقلِّهم علماً بهذا الفنِّ ، وأنَّ هذه الخلاصة عالةٌ على علمهم وتآليفهم ؛ ولكنِّي جمعتُ هذه الخلاصة من باب العناية والاهتمام بهذا الفرع الفقهي المهم ، ثمَّ استحسنتُها ، وحملني على إخراجها - بعد استخارة الله سبحانه وتعالى في ذلك - أمورٌ :

الأمر الأول : الرغبةُ في الإلمام والإتقان لهذا العلم ؛ فمن المعلوم بداهةً وواقعاً أنَّ الكتابةَ في موضوعٍ ما تزيدُ الكاتبَ إلماماً به ومعرفةً لدقائقه وأحكامه ، لا سيَّما إذا كتب فيه بعد القراءة والتدريس والجرد المطوَّل لما كُتبَ فيه ، وقد كان هذا منهجَ أهل العلم في القديم والحديث ؛ فكان الواحدُ منهم يكتبُ لنفسه مُدوَّنةً خاصةً في أيِّ بابٍ من أبواب العلم يُريد فهمَه؛ كما فعلوا في باب الحجِّ؛ من أمثال منسك الإمام النووي، ومنسك ابن جماعة ، ومنسك شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمةُ الله على الجميع - وهكذا كان الصحابةُ الكرامُ - رضي الله عنهم - قبل هؤلاء يُدوِّنون القرآن والسنةَ في صحائفَ يرجعون إليها ، للفهم والحفظ والمراجعة ؛ كصحيفة عليٍّ بن أبي طالبٍ ، وصحيفة عبد الله بن عمرو - رضي الله عنهم - .

الأمر الثاني : الرغبةُ في النُّصح للمسلمين في هذا الباب من أبواب الفقه، والإسهام في تذليل صعوباته ، وتهذيب أحكامه ؛ خدمةً لطلاب العلم ، من باب قول المصطفى ﷺ في الصحيح : ((نَضَّرَ اللهُ امْرَءاً سَمِعَ مِنَّا حَدِيثاً فَحَفِظَهُ حَتَّى يُبَلِّغَهُ غَيْرَهُ ، فَرُبَّ حَامِلِ فِقْهٍ إِلَى مَنْ هُوَ أَفْقَهُ مِنْهُ ، وَرُبَّ

حَامِلِ فِقْهٍ لَيْسَ بِفَقِيهٍ))[١] .

ولعلَّ الله تعالى أن يبارك فيه ويجعله من العلم النافع الذي يلحق الإنسان أجره في الحياة وبعد المات ، وما ذلك على الله بعزيز .

الأمر الثالث : ما لاحظته أثناء تدريس الفرائض من حاجة الطلاب إلى زيادة التسهيل والتوضيح في هذا العلم ؛ لكونه يعتمدُ على الحفظ والفهم والحساب معاً ، وأغلب الطلاب ليس لهم عنايةٌ بعلم الحساب .

الأمر الرابع : الحرص على نشر هذا العلم بين الناس ، وتذكيرهم به، لا سِيَّما مع فقد تطبيقه في بعض المجتمعات المسلمة التي عادت بالإرث إلى الجاهلية الأولى ، وما يُنادي به أدعياءُ الضلالة من تسويةٍ بين الرجل والمرأة في الميراث ؛ معاندين بذلك شرعَ الله الذي فرَّق بينهما لحكمةٍ ومقصدٍ شرعيٍّ ، وما يبثونَه بين المسلمين من شُبَهٍ ، يقذفون بها في قلوب الضُّعفاء منهم ليبعدوهم عن تطبيق شرع الله على عباده ، ﴿يُرِيدُونَ أَن يُطْفِـُٔواْ نُورَ ٱللَّهِ بِأَفْوَٰهِهِمْ وَيَأْبَى ٱللَّهُ إِلَّآ أَن يُتِمَّ نُورَهُۥ وَلَوْ كَرِهَ ٱلْكَٰفِرُونَ ﴿٣٢﴾﴾ [التوبة] ؛ ﴿ ۞ وَإِذَا رَأَيْتَهُمْ تُعْجِبُكَ أَجْسَامُهُمْ ۖ وَإِن يَقُولُواْ تَسْمَعْ لِقَوْلِهِمْ ۖ كَأَنَّهُمْ خُشُبٌ مُّسَنَّدَةٌ ۖ يَحْسَبُونَ كُلَّ صَيْحَةٍ عَلَيْهِمْ ۚ هُمُ ٱلْعَدُوُّ فَٱحْذَرْهُمْ ۚ قَٰتَلَهُمُ ٱللَّهُ ۖ أَنَّىٰ يُؤْفَكُونَ ﴿٤﴾﴾ [المنافقون] .

---

(١) أخرجه الترمذي في الجامع الصحيح (٥/ ٣٣) ، ح (٢٦٥٦) ، وحسَّنه .
وابن ماجه في مقدمة السنن (ص ٣٦) ، ح (٢٣٠ ، ٢٣١ ، ٢٣٢ ، ٢٣٣ ، ٢٣٤ ، ٢٣٥ ، ٢٣٦) .
وصحَّحه الألبانيُّ في سلسلة الأحاديث الصحيحة (٢/ ٧٦٠-٧٦١) ، ح (٤٠٤).

فهذه الخلاصةُ تُضمُّ إلى جهود من سبق في هذا المجال ، وتسيرُ على منوالها؛ خدمةً للعلم وأهله ، وتسهيلاً لهذا الفنِّ من فنون العلم ، وتوضيحاً لمسائله وأحكامه ، وترغيباً في تعلُّمه وفهمه .

أسألُ اللهَ تبارك وتعالى بِمَنِّه وكرمِه أن يوفق المسلمين جميعاً للفقه في دينه ، والوقوف عند حدوده ، وأن يجعل هذا العمل خالصاً لوجهه الكريم ، لا حظَّ فيه لنفسٍ ولا لهوىً ولا لشيطانٍ ، ما كان فيه من صوابٍ فمن الله تعالى بمنِّه وحُسن توفيقه ، وما كان فيه من خطأٍ فمن نفسي والشيطان ، وأستغفرُ الله له، وقد كتب القاضي الفاضلُ عبدُ الرحيم بن عليٍّ البَيْسَانِيُّ إلى العِمَادِ الأَصْفَهَانِيِّ الكاتبِ المشهورِ - رحمةُ الله تعالى عليهما - قائلاً : « إنِّي رأيتُ أنَّه لا يكتبُ إنسانٌ كتاباً في يومٍ إلاَّ قال في غده أو بعد غده : لو غُيِّرَ هذا لكان أحسن ، ولو زِيدَ كذا لكان يُسْتَحْسَنُ ، ولو قُدِّمَ هذا لكان أفضل، ولو تُركَ هذا لكان أجمل ، وهذا من أعظم العِبَرِ ، وهو دليلٌ على استيلاء النقص على جملة البشر »[1] .

﴿ سُبْحَٰنَ رَبِّكَ رَبِّ ٱلْعِزَّةِ عَمَّا يَصِفُونَ ﴿١٨٠﴾ وَسَلَٰمٌ عَلَى ٱلْمُرْسَلِينَ ﴿١٨١﴾ وَٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ ﴿١٨٢﴾ ﴾ [الصافات] .

كتبه

ناصر بن محمد بن مشري الغامدي
عضو هيئة التدريس بقسم القضاء
كلية الشريعة - جامعة أم القرى
مكة المكرمة في ٩/٨/ ١٤٢٠هـ

(١) انظر : إتحاف السادة المتقين بشرح إحياء علوم الدين (١/ ٣) .

المَبْحَثُ الأَوَّلُ
مَبَادِئُ عِلْمِ الفَرَائِضِ

○ أولاً : تعريف علم الفرائض وذكر أسمائه :

يُطلَقُ على علم الفرائض عددٌ من الأسماء والألفاظ ؛ منها : علم الفرائضِ ، وعلم المواريثِ ، وفقه المواريثِ ، وعلم التركات . وهذه الألفاظُ كلُّها يُرادُ بها معنىً واحدٌ عند التجوُّز ؛ وهو العلمُ الذي يُتوصَّل به إلى معرفة أنصباء الورثة من تركة الميِّت [(١)] .

لكنَّ المعنى الدقيقِ لكلِّ واحدٍ منها يختلفُ عن الآخر ؛ لذا يحسُنُ أن نُعرِّفَ بكلِّ واحدٍ منها :

١ _ تعريف علم الفرائض :

الفرائضُ في اللغة : جمعُ فريضةٍ ، وهي مُشتقَّةٌ من الفرض الذي أوجبه الله تعالى ، وتُطْلَقُ الفريضةُ في اللُّغة على معانٍ عِدَّةٍ ؛ منها : الواجبُ ، والمقدَّرُ ، والحزُّ ، والتقديرُ ، والقطعُ ، والإنزالُ ، والتبيينُ ، والنصيبُ المقدَّرُ المفروضُ ؛ وسُمِّي الفرضُ فرضاً لأنَّ له مَعَالِمَ وحدوداً [(٢)] .

والفرائض اصطلاحاً : عُرِّفَتْ بعدَّة تعريفاتٍ ؛ منها :

---

(١) انظر : الفوائد الشنشورية (ص ٢٦) ؛ د . رفيق المصري ، علم الفرائض والمواريث (ص ٩) .

(٢) انظر : مفردات ألفاظ القرآن (ص ٦٣٠-٦٣١) ؛ معجم مقاييس اللغة (٤/ ٤٨٨-٤٨٩) ؛ لسان العرب (١٠/ ٢٣٠-٢٣٢) ؛ المعجم الوسيط (٢/ ٦٨٢-٦٨٣) ؛ جميعها (فرض) .

١ ـ عِلْمٌ يُعرف به كيفية توزيع التركة على مستحقِّيها [١] .

٢ ـ علمٌ بقواعد وضوابط من الفقه والحساب ، يعرف بها نصيب كلِّ وارثٍ من التركة [٢] .

٣ ـ علمٌ بأصولٍ مأخوذة من الكتاب والسنة وإجماع الأمَّة ، يُعْرَفُ بها أحوال الورثة ، ومن يرث ومن لا يرث ، وكيفيَّة ميراثهم من التركة [٣] .

٤ ـ فقه المواريث ، وعلم الحساب الموصل لمعرفة ما يخصُّ كلَّ ذي حقٍّ من التركة [٤] .

وهذه التعريفات كلُّها بمعنىً واحدٍ ، إلاَّ أنَّ الثالث هو أجمعها .

وإنَّما سُمِّيت الفرائض بهذا الاسم : وإن اشتملت على التعصيب ؛ لاشتمالها على الحقوق المفروضة ، التي تولَّى الله تعالى تقديرها بنفسه في كتابه الكريم ؛ تغليباً للحقوق المفروضة على الحقوق المستحقَّة بالتعصيب [٥] .

ويُقَالُ للعالم بالفرائض : فَرَضِيٌّ ، وفَارِضٌ ، وفَرِيْضٌ ، وفَرَّاضٌ ،

---

(١) انظر : التعريفات (ص ٢١٣) ؛ المطلع على ألفاظ المقنع (ص ٣٦٢) .
(٢) انظر : رد المحتار على الدُّرِّ المختار (٦/ ٧٥٧)؛ شرح حدود ابن عرفة (٢/ ٦٨٧)؛ مغني المحتاج (٤/ ٧) ؛ الرحبية مع شرحها (ص ١٢) ؛ شرح منتهى الإرادات (٢/ ٤٩٩) ؛ العذب الفائض (١/ ١٢) .
(٣) انظر : الشرح الكبير للدردير (٤/ ٤٥٦) ؛ العذب الفائض (١/ ١٢) ؛ التحفة الخيرية على الفوائد الشنشورية (ص ٤٣) .
(٤) انظر : الفوائد الشنشورية (ص ٢٦) .
(٥) انظر : رد المحتار على الدرِّ المختار (٦/ ٧٥٨) ؛ الشرح الكبير للدردير (٤/ ٤٥٦)؛ الفوائد الشنشورية (ص ٢٠) ؛ العذب الفائض (١/ ٧) ؛ فتح الباري (١٢/ ٥) .

وَفَرْضِي، وأَجَازَ بعضهم أن يُقَالَ له : فَرَائِضِيٌّ أيضاً [١] .

٢ _ تعريف علم المواريث :

المِيْرَاثُ في اللغة : يُطْلَقُ بمعنى الإرث ؛ مصدرُ وَرِثَ الشَّيْءَ وِرَاثَةً ومِيْرَاثاً وَإِرْثاً ؛ ومعناه : انتقالُ قِنْيَةٍ عن غيرك من غير عقدٍ ، ولا ما يجري مجرى العقد، ويُطلَقُ بمعنى : المَوْرُوث ؛ وهو المال أو الشيءُ المُنْتَقِلُ عن الميِّت لورثته من بعده بنسبٍ أو سببٍ ؛ مأخوذٌ من البقاءِ ، وأصلُهُ موروث ، فقلبت واوه ياءً لانكسار ما قبلها . والمُستحقُّ للمال بالإرث يُسمَّى : وَارِثاً ، وجمعه ورثةٌ ووارِثُون ووُرَّاثٌ ، ومن استُحِقَّ مالُهُ بالإرث يُسَمَّى: مُوَرِّثاً [٢] .

والميراث اصطلاحاً : هو حقٌّ قابلٌ للتَّجَزِّيء ، ثبت لمستحقٍّ ، بعد موت من كان له ذلك ؛ لقرابةٍ بينهما ، أو زوجيَّةٍ ، أو وَلاَءٍ [٣] .

وعلمُ المواريثِ : هو علمٌ بقواعدَ فقهيَّةٍ وحسابيَّةٍ ، يُعرَفُ بها المُستحقُّون للإرث ، وما يستحقُّه كلٌّ منهم ، وأسباب استحقاقهم وشروطه وموانعه [٤] .

وفقهُ المواريثِ: هو العلم بقسمة المواريث على المستحقين لها من

---

(١) انظر : الفوائد الشنشورية (ص ١٩) ؛ العذب الفائض (١/ ٧) ؛ كشاف القناع (٤/ ٤٠٣) ؛ المطلع على ألفاظ المقنع (ص ٣٦٢) ؛ المعجم الوسيط (٢/ ٦٨٣) .

(٢) انظر : مفردات ألفاظ القرآن (ص ٨٦٣-٨٦٤) ؛ معجم مقاييس اللغة (٦/ ١٠٥) ؛ لسان العرب (١٥/ ٢٦٦) ؛ المعجم الوسيط (٢/ ١٠٢٤) ، جميعها (ورث) .

(٣) انظر : أسهل المدارك (٢/ ٣٣٧) ؛ حاشية البقري على شرح الرحبية (ص ٣٠) ؛ الفوائد الشنشورية (ص ٢٨) .

(٤) انظر : الشرح الكبير للدردير (٤/ ٤٥٦) .

الورثة [١].

وسُمِّيت الفرائضُ علمَ المواريث : لأنَّها تبحث في الميراثِ والإرثِ ، وتُبَيِّنُ القواعد الفقهية والحسابية التي يُعْرَفُ بها المستحقُّون من الورثة ، وشروط استحقاقهم وأسبابه وموانعه ، وما يستحقُّه كلُّ وارثٍ ، إلى آخر ذلك من الأمور المتعلِّقة بالإرث وتوزيعه [٢] .

٣_ تعريف علم التركات :

التركات في اللغة : جمع تركةٍ ، والتَّرِكَةُ : الشيءُ المتروكُ ، والتَّرْكُ : الإِبْقَاءُ ، وتَرِكَةُ الميِّت وتَرْكَتِهِ : ما يتركه من التُّرَاثِ المتروك [٣] .

والتَّرِكَةُ اصطلاحاً : مختلفٌ في تعريفها ؛ فذهب الجمهور إلى أنَّ التَّرِكَة : هي كلُّ ما خلَّفه الميِّت من الأموال والحقوق الثابتة له مطلقاً [٤] .

وذهب الحنفيَّةُ إلى أنَّ التَّرِكَةَ : هي ما يتركه الميِّت من الأموال صافياً عن تعلُّق حقِّ الغير بعينه [٥] .

---

(١) انظر : العذب الفائض (١/ ١٢) .
(٢) انظر : الشرح الكبير للدردير (٤/ ٤٥٦) .
(٣) انظر : مفردات ألفاظ القرآن (ص ١٦٦) ؛ معجم مقاييس اللغة (١/ ٣٤٦) ؛ لسان العرب (٢/ ٣١-٣٢) ؛ المعجم الوسيط (١/ ٨٤) ، جميعها (ترك) .
(٤) انظر : حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (٤/ ٤٧٠) ؛ مغني المحتاج (٤/ ٧) ؛ إرشاد الفارض (ص ٣٣-٣٤) ؛ العذب الفائض (١/ ١٣) ؛ المطلع على ألفاظ المقنع (ص ٣٧٠) .
(٥) انظر : التعريفات (ص ٧٩) ؛ ابن نُجيم ، الأشباه والنظائر (ص ٢٩٧) ؛ رد المحتار على الدُّرِّ المختار (٦/ ٧٥٩) .

وثمرة هذا الخلاف : أنَّ التركة تشمل الحقوق مطلقاً عند الجمهور ؛ ومنها المنافع والحقوق والاختصاصات . في حين إنَّ المنافع والحقوق غير المالية لا تدخل في التركة عند الحنفيَّة ؛ حيث إنَّهم يحصرون التركة في المال أو الحقِّ الذي له صلة بالمال [١] .

وسُمِّيت الفرائضُ علمَ التركات : لأنَّها تبحث في تركة الميِّت ، وتهتمُّ ببيان القواعد الفقهية والحسابية التي يُعْرَفُ بها المستحقُّون من الورثة، وكيفيَّة توزيع التركة بينهم [٢] .

فعلم الفرائض ، وعلم المواريث ، وفقه المواريث ، وعلم التركات : كلُّها تُفيد معنىً واحداً ؛ وهو العلم بالقواعد الفقهية والحسابية التي يُتَوصَّل بها إلى معرفة المستحقِّين للإرث ، ونصيب كلِّ واحدٍ منهم من تركة مورِّثه .

○ ثانياً : موضوعُ علم الفرائض :

موضوعُ علم الفرائضِ : هو التركات ؛ من حيث بيان قسمتها على الورثة المستحقِّين ، على وفقِ ما شرعَه اللهُ تعالى في كتابه الكريم ، ووضَّحَه رسولُه الأمينُ ﷺ في سُنَّتِه ، والطرقُ الحسابيَّة التي يُتوصلُ من خلالها إلى معرفةِ نصيبِ كلِّ وارث من تركة مورِّثِهِ [٣] .

---

(١) انظر : ابن نُجيم ، الأشباه والنظائر (ص ٢٩٧) ؛ رد المحتار على الدُّرِّ المختار (٦/ ٧٥٩) ؛ معجم المصطلحات الاقتصادية في لغة الفقهاء (ص ١١٤) .
(٢) انظر : الفوائد الشنشورية (ص ٢٦) ؛ العذب الفائض (١/ ١٢) .
(٣) انظر : رد المحتار على الدُّرِّ المختار (٦/ ٧٥٧-٧٥٨) ؛ مغني المحتاج (٤/ ٧) ؛ كشاف القناع (٤/ ٤٠٣) ؛ العذب الفائض (١/ ١٢) ؛ الفوائد الشنشورية (ص ٢٦) ؛ الفوائد الجلية (ص ٢٣) .

○ ثالثاً : الثمرةُ من علم الفرائض :

قسمة الفرائض على وفق شرع الله ، ومن ثَمَّ إيصال ذوي الحقوق من الورثة حقوقهم ، والبُعدُ عن الظُّلم والجور في قسمة التركات [١].

○ رابعاً : نسبة علم الفرائض إلى غيره من العلوم :

علم الفرائض من العلوم الشرعية المحمودة لذاتها [٢].

○ خامساً : الواضعُ لعلم الفرائض :

الواضعُ لعلم الفرائضِ : هو اللهُ سبحانه وتعالى ، في كتابه الكريم ؛ حيثُ تَولَّى قسمةَ المواريثِ بنفسه ، فلم يَكِلْها إلى مَلَكٍ مُقرَّبٍ ، ولا إلى نبيٍّ مرسلٍ ، إلاَّ أنَّ النبيَّ ﷺ قد بيَّن أحكام الفرائض وقضى في بعض المسائل بسنَّتِهِ ؛ كميراث الجدَّة ، وميراث ذوي الأرحام ، وهذا لا إشكالَ فيه ولا معارضةَ ؛ لأنَّ الرسولَ ﷺ في الحقيقة ما هو إلاَّ وحيٌ يوحى من عند الله سبحانه وتعالى ، والسُّنَّةُ النبوية تأتي مُفَسِّرَةً للقرآن ومُبَينةً لُمجْمَلِهِ [٣].

○ سادساً : استمدادُ علم الفرائض :

تُستمدُّ أحكامُ علمِ الفرائض من الكتاب الكريم ، والسنَّة النبويَّة المطهرَّة ، وإجماعات الصحابة ، واجتهاداتهم في بعض المسائل ؛ كتوريث الجدِّ مع الإخوة ، وثلث الباقي للأم بعد أحد الزوجين في المسألتين

---

(١) انظر : رد المحتار على الدر المختار (٦/ ٧٥٨) ؛ العذب الفائض (١/ ١٢-١٣) ؛ الفوائد الجلية (ص ٢٣) .
(٢) انظر : التحقيقات المرضية (ص ٩) .
(٣) انظر : العذب الفائض (١/ ٨) ؛ فتح الباري (١٢/ ٥) .

العُمَرِيَّتين ، وتوريث ذوي الأرحام ، ونحوها من المسائل التي اجتهد فيها الصحابة ، في ضوء نصوص الكتاب والسنة في الفرائض .

أمَّا بقيَّةُ أدلَّة الفقه التي يذكرها الفقهاءُ والأصوليُّون ، ويستدلُّون بها كالمصالح المرسلة ، والاستحسان والاستصحاب والعرف ، ونحوها ، فلا دخل لها في علم الفرائض [١] .

❋ فدونك بيانُ طَرَفٍ من استمداد علم الفرائض والمواريث ومصادره :

▫ المصدر الأول : القرآن الكريم :

ورد في كتاب الله الكريم أربعُ آياتٍ شملت أحكامَ المواريثِ كلَّها لمن تدبَّرَها وفهم المرادَ منها ؛ وهي :

الآيةُ الأولى : قولُ الله تعالى : ﴿ يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِىٓ أَوْلَٰدِكُمْ ۖ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ ۚ فَإِن كُنَّ نِسَآءً فَوْقَ ٱثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ ۖ وَإِن كَانَتْ وَٰحِدَةً فَلَهَا ٱلنِّصْفُ ۚ وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا ٱلسُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِن كَانَ لَهُۥ وَلَدٌ ۚ فَإِن لَّمْ يَكُن لَّهُۥ وَلَدٌ وَوَرِثَهُۥٓ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ ٱلثُّلُثُ ۚ فَإِن كَانَ لَهُۥٓ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ ٱلسُّدُسُ ۚ مِنۢ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِى بِهَآ أَوْ دَيْنٍ ۗ ءَابَآؤُكُمْ وَأَبْنَآؤُكُمْ لَا تَدْرُونَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ لَكُمْ نَفْعًا ۚ فَرِيضَةً مِّنَ ٱللَّهِ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا ﴿١١﴾ ﴾ [النساء] .

حيث بيَّن الله تبارك وتعالى في هذه الآيةِ الكريمة : ميراث الأولاد ؛ ذكوراً كانوا أو إناثاً ، وإن نزلوا ، وميراث الآباء ؛ ذكوراً كانوا أو إناثاً ، وإن

---

(١) انظر : رد المحتار على الدر المختار (٦/ ٧٥٨) ؛ السراجية مع شرحها (ص ٤١) ؛ مغني المحتاج (٤/ ٥ وما بعدها) ؛ الجامع الحديث في علم الفرائض والمواريث (ص ٥٠) ؛ د. ياسين درادكه ، الميراث في الشريعة الإسلامية (ص ٥٩-٦٧) .

علوا، وحالاتهم في الإرث، وشروط استحقاقهم [(١)].

الآيةُ الثانيةُ: قولُ الحقِّ سبحانه: ﴿ وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّهُنَّ وَلَدٌ فَإِن كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلَكُمُ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْنَ مِن بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِينَ بِهَا أَوْ دَيْنٍ وَلَهُنَّ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْتُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّكُمْ وَلَدٌ فَإِن كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ الثُّمُنُ مِمَّا تَرَكْتُم مِّن بَعْدِ وَصِيَّةٍ تُوصُونَ بِهَا أَوْ دَيْنٍ وَإِن كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَالَةً أَوِ امْرَأَةٌ وَلَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ فَإِن كَانُوا أَكْثَرَ مِن ذَٰلِكَ فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي الثُّلُثِ مِن بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصَىٰ بِهَا أَوْ دَيْنٍ غَيْرَ مُضَارٍّ وَصِيَّةً مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَلِيمٌ ﴿١٢﴾ ﴾ [النساء].

حيث بيّن الله تبارك وتعالى في هذه الآيةِ الكريمة: ميراث الأزواج والزوجات، وميراث الإخوة لأمٍّ؛ ذكوراً كانوا أو إناثاً، وحالات كلٍّ منهم في الميراث، وشروط استحقاقهم [(٢)].

الآيةُ الثالثةُ: قولُ الحقِّ جلَّ شأنُهُ: ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ إِنِ امْرُؤٌ هَلَكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَلَهُ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ وَهُوَ يَرِثُهَا إِن لَّمْ يَكُن لَّهَا وَلَدٌ فَإِن كَانَتَا اثْنَتَيْنِ فَلَهُمَا الثُّلُثَانِ مِمَّا تَرَكَ وَإِن كَانُوا إِخْوَةً رِّجَالًا وَنِسَاءً فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَيَيْنِ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ أَن تَضِلُّوا وَاللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ ﴿١٧٦﴾ ﴾[النساء].

---

(١) انظر: ابن العربي، أحكام القرآن (١/ ٤٣٠-٤٤٧)؛ تفسير القرآن العظيم (٢/ ٢٢٥-٢٢٩)؛ إرشاد الفقيه (٢/ ١٢٦).

(٢) انظر: ابن العربي، أحكام القرآن (١/ ٤٤٧-٤٥٧)؛ تفسير القرآن العظيم (٢/ ٢٢٩-٢٣٢)؛ إرشاد الفقيه (٢/ ١٢٦).

حيث بيَّن الله تبارك وتعالى في هذه الآيةِ الكريمة : ميراث الإخوة والإخوات ؛ أَشِقَّاءً كانوا أو لأبٍ ، وحالات كلٍّ منهم في الميراث ، وشروط استحقاقهم [1] .

الآيةُ الرابعةُ : قولُ ربِّ العالمين سبحانه : ﴿ وَأُوْلُوا الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ ﴿٧٥﴾ ﴾ [الأنفال] .

وهي **تدلُّ** على ميراث ذوي الأرحام ؛ وهم كلُّ قريبٍ للميت ليس بصاحب فرضٍ ولا عاصبٍ ؛ عند عدم الوارث بالفرض أو التعصيب [2] .

إضافةً إلى الآيات الأخرى التي يُسْتَدَلُّ بها على مسائل وأحكام الفرائض عموماً ، والتي تَرِدُ في كلِّ بابٍ من أبواب الفرائض .

▫ المصدر الثاني : السُّنَّةُ النَّبوِيَّةُ :

حيث وردَ فيها عددٌ كبيرٌ من الأحاديثِ الشريفة الصحيحة التي تدلُّ على بعضِ أحكام المواريث ، تفصيلاً لآيةٍ وتوضيحاً لمعناها ، أو بياناً لحكمٍ سكت عنه القرآن ؛ كما في توريث الجدِّ والجدَّة ، والأخت مع البنات ، وتوريث ذوي الأرحام ، وشروط الميراث وأسبابه وأركانه وموانعه ، ونحو ذلك ممَّا يَرِدُ تباعاً – بإذن الله – في أبواب هذه الخلاصة ومباحثها .

---

(١) انظر : ابن العربي ، أحكام القرآن (١/ ٦٥٢-٦٥٤) ؛ تفسير القرآن العظيم (٢/ ٤٨٢-٤٨٨) ؛ إرشاد الفقيه (٢/ ١٢٦)

(٢) على الخلاف في توريثهم ، والاستدلال بهذه الآية على ذلك ، وسيأتي بيان حكم توريثهم – إن شاء الله تعالى – (ص ٥١٦ وما بعدها) من هذا الكتاب .
وانظر : ابن العربي ، أحكام القرآن (٢/ ٤٤٣) ؛ تفسير القرآن العظيم (٤/ ٩٩-١٠٠) .

◻ **المصدر الثالث : إجماعات الصحابة :**

فإنَّ أغلب مسائل الفرائض محلُّ إجماعٍ بين أهل العلم ؛ من الصحابة والتابعين ومن بعدهم من أهل العلم ؛ لأنَّ مدخل الاجتهاد فيها ضعيفٌ ، حيث تولَّى الله سبحانه قسمة الفرائض بين أهلها بنفسه في كتابه الكريم ، وعلى لسان رسوله الأمين ﷺ [١] .

◻ **المصدر الرابع : اجتهادات الصحابة :**

فقد اجتهد الصحابة – رضي الله عنهم – في المواريث ، في مسائل محصورة ؛ كالعُمَريَّتين ، وَالْمُشَرَّكَةِ ، وتوريث الإخوة مع الجدِّ ، وتوريث ذوي الأرحام ، وتوريث الغرقى والهَدْمَى ، ونحو ذلك من المسائل التي سيأتي بيانها – إن شاء الله – في هذا الكتاب ، والتي قضى فيها الصحابةُ واجتمعت كلمتُهم عليها ، ولم يُعلم لهم في عصرِهم مخالفٌ ، فمثل هذا الاجتهاد يكون حُجَّةً في باب الفرائض ؛ لأنَّه في أصله اجتهاد في فهم نصوص الكتاب والسنة في الفرائض وتوجيهها ، وليس اجتهاداً مطلقاً ، والصحابةُ هم أفْهَمُ الأمَّة وأعلمُها بنصوص الشارع ومُرَادِهِ منها [٢] .

---

(١) وقد ساق إجماعات أهل العلم في الفرائض : الإمام ابن المنذر في كتابه الإجماع (ص ٣١-٣٧) ؛ والإمام محمد بن الحسن الجوهري في كتابه نوادر الفقهاء (ص ١٣٩-١٤٧) ؛ والإمام ابن حزم الظاهري في كتابه مراتب الإجماع (ص ١٧٤-١٨٩) ؛ والإمام النوويُّ في شرح صحيح مسلم ، المجلد الرابع ، في مواضع من كتاب الفرائض ، الجزء الحادي عشر ؛ والحافظ ابن حجر العسقلاني في فتح الباري ، في مواضع من كتاب الفرائض ، الجزء الثاني عشر ؛ والإمام ابن قدامة في كتاب المغني ، في مواضع من كتاب الفرائض ، الجزء التاسع ؛ وغيرهم .

(٢) انظر : مراتب الإجماع لابن حزم (ص ١٧٤-١٨٩) ؛ نوادر الفقهاء (ص ١٣٩-١٤٧) ؛ معالم السنن (٤/ ٨٣-٨٤) .

○ **سابعاً : حكم تعلُّم الفرائض والعمل بها :**

أَمَّا تعلُّمُ الفرائض فهو من فروض الكفايات التي تجبُ على مجموع الأمَّة ، بحيثُ إذا قامَ به من يكفي سقطَ الإثمُ عن الباقين ، وصار في حقِّ الباقين سُنَّة ، فإن تركوه جميعاً أثموا (١) .

وأمَّا العمل بالفرائض عند التوارث فهو واجبٌ ؛ لقول الله تبارك وتعالى بعد آيتي الميراث : ﴿ تِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِۚ وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ يُدْخِلْهُ جَنَّٰتٍ تَجْرِى مِن تَحْتِهَا ٱلْأَنْهَٰرُ خَٰلِدِينَ فِيهَاۚ وَذَٰلِكَ ٱلْفَوْزُ ٱلْعَظِيمُ ﴿١٣﴾ وَمَن يَعْصِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَتَعَدَّ حُدُودَهُۥ يُدْخِلْهُ نَارًا خَٰلِدًا فِيهَا وَلَهُۥ عَذَابٌ مُّهِينٌ ﴿١٤﴾ ﴾ [النساء] (٢) .

○ **ثامناً : مسائلُ علم الفرائض :**

المسائل التي يهتمُّ بها علمُ الفرائض : هي ما يذكر في كلِّ بابٍ من أبوابه ؛ من شروطٍ ، وأركانٍ ، ومسائل ، وضوابط ، وأحكام ، والتي يحصلُ من العلمِ بها معرفةُ الورثةِ ، وحالاتهم في الميراث ، وشروط استحقاقهم ، وكيفيَّة تقسيمِ التركة بينهم ، مما سيأتي بيانُهُ في أبواب هذا الكتاب .

○ **تاسعاً : أهميَّةُ علم الفرائض وفضلُ تَعَلُّمه وتعليمه :**

علم الفرائضِ من العلوم الشرعيَّة المحمودةِ لذاتِها ، لما ينشأُ عن المعرفة بهذا العلم وإتقانِه من تحقيق العدلِ الذي شرعَه اللهُ عزَّ وجلَّ في

---

(١) انظر : الفوائد الجلية (ص ٢٣) ؛ تسهيل الفرائض (ص ٩) ؛ التحقيقات المرضية (ص ٩) .
(٢) انظر : تفسير القرآن العظيم (٢/ ٢٣٢) .

تقسيم المواريث ، وإيصالِ الحقوقِ لأهلها على الوجه المشروع . وعلمُ الفرائضِ نصفُ العلم ؛ لأنَّ العلمَ قسمان : قسمٌ يتعلَّقُ بحياة الإنسان في هذه الدُّنيا ، من عباداتٍ ومعاملاتٍ وأنكحةٍ ، وهذا القسمُ مبسوطٌ في أغلب الفقه . وقسمٌ يتعلَّقُ بالإنسان بعدَ وفاته وهذا هو علم الفرائضِ (١) .

ومِمَّا يدلُّ على أهميَّة الفرائض وفضلها : أنَّ الله تعالى تولَّى تقسيمها بين المستحقين من الورثة بنفسه في كتابه الكريم ؛ كما في آيات المواريث التي سبق إيرادها ، فلم يَكِلْهَا سبحانه وتعالى إلى مَلَكٍ مُقَرَّبٍ ، ولا إلى نبيٍّ مرسلٍ ، بل قَسَمَهَا أَبْيَنَ قَسْمٍ ، ووضَّحَ أحكامها أَتَمَّ بيانٍ وأوضحه .

واعتنى النبيُّ الكريمُ ﷺ ببيان أهميّةِ وفضلِ علم الفرائض ، ورغَّبَ في تعلُّمِه وتعليمه والعِنَايَةِ به في أكثر من حديث ؛ منها :

قولُه ﷺ : ((تَعَلَّمُوا الْفَرَائِضَ وَعَلِّمُوهَا ، فَإِنَّهُ نِصْفُ الْعِلْمِ ، وَهُوَ يُنْسَى ، وَهُوَ أَوَّلُ شَيْءٍ يُنْزَعُ مِنْ أُمَّتِي)) (٢) .

ومنها ما رواه عبدُ الله بنُ عمرو بن العاص - رضي الله عنهما - أنَّ رسولَ الله ﷺ قال : ((الْعِلْمُ ثَلاثَةٌ ، وَمَا سِوَى ذَلِكَ فَهُوَ فَضْلٌ ؛ آيَةٌ مُحْكَمَةٌ ، أَوْ سُنَّةٌ قَائِمَةٌ ، أَوْ فَرِيضَةٌ عَادِلَةٌ)) (٣) .

---

(١) انظر : تفسير القرآن العظيم (٢/ ٢٢٤) ؛ رد المحتار (٦/ ٧٥٨) ؛ إرشاد الفقيه (٢/ ١٢٥) ؛ الفوائد الشنشورية (ص ٢٢-٢٣) ؛ كشاف القناع (٤/ ٤٠٣) ؛ السنن الكبرى (٦/ ٢٠٩) ؛ فتح الباري (١٢/ ٧) ؛ نيل الأوطار (٦/ ٦٦) .
(٢) انظر تخريجه فيما سبق من هذا الكتاب (ص ١٣) .
(٣) أخرجه أبو داود في سننه (ص ٤٢٠) ، ح (٢٨٨٥) . وابن ماجه في السنن (ص ٨-٩) ، ح (٥٤) . والحاكم في المستدرك (٤/ ٣٦٩) ، ح (٧٩٤٩) . وضعَّفه ابن كثيرٍ في إرشاد الفقيه (٢/ ١٢٥) ؛ والألبانيُّ في الإرواء (٦/ ١٠٤) ، تحت الحديث رقم (١٦٦٤) .

قال الإمامُ الخطَّابيُّ -رحمةُ الله عليه - : « في هذا الحديث الحثُّ على تعلُّم الفرائض ، وتحريضٌ عليه وتقديم تعلُّمه ، **والآية المحكمة** هي كتاب الله ، واشترط فيها الإحكام ؛ لأنَّ من الآي ما هو منسوخٌ لا يُعمل به ، وإنَّما يُعمل بناسخه . **والسُّنَّةُ القائمة** هي الثابتة بما جاء عنه ﷺ من السُّنن المروية. وأمَّا قولُه : « **أو فريضةٌ عادلةٌ** » ؛ فإنَّه يحتملُ وجهين من التأويل ؛ أحدهما : أن يكون من العدل في القسمة ؛ فيكون معدِّله على السِّهَام والأنصباء المذكورة في الكتاب والسنة . والوجه الآخر : أن تكون مستنبطةً من الكتاب والسنة ومن معانيهما ؛ فتكون هذه الفريضةُ تعدل بما أُخِذَ عن الكتاب والسنة ؛ إذ كانت في معنى ما أُخِذَ عنهما نصّاً »[(١)] .

وروى عبدُ الله بنُ مسعودٍ – رضي الله عنه – أنَّ رسول الله ﷺ قال: « تَعَلَّمُوا القُرْآنَ وَعَلِّمُوه النَّاسَ ، وَتَعَلَّمُوا الفَرَائِضَ وَعَلِّمُوه النَّاسَ ، فَإِنِّي امْرُؤٌ مَقْبُوضٌ ، وإنَّ العِلْمَ سَيُقْبَضُ ، وَتَظْهَرُ الفِتَنُ ، حَتَّى يَخْتَلِفَ الاثْنَانُ فِي الفَرِيْضَةِ لاَ يَجِدَانِ مَنْ يَقْضِي بِهَا »[(٢)] .

وحثَّ الصحابةُ – رضي الله تعالى عنهم – على تعلُّم الفرائض ، والعناية بها ، وكانت جُلَّ مُنَاظَرَاتِهِم واهتمامهم[(٣)] .

فقال عمرُ بنُ الخطَّابِ – رضي الله عنه - : « تَعَلَّمُوا الفَرَائِضَ ، كَمَا تَعَلَّمُونَ القُرْآنَ »[(٤)] . وعنه – رضي الله عنه – قال : « تَعَلَّمُوا الفَرَائِضَ

---

(١) معالم السنن (٤/ ٨٣) .
(٢) روي مرفوعاً وموقوفاً على ابن مسعودٍ ، وقد سبق تخريجه (ص ١٤) .
(٣) انظر : ابن العربي ، أحكام القرآن (١/ ٤٣٠) ؛ العذب الفائض (١/ ٧-٩-٨) .
(٤) أخرجه الدارميُّ في السنن (٢/ ٢٦٩) ، ح (٢٨٥٠) . والبيهقيُّ في السنن الكبرى (٦/ ٣٤٤) ، ح (١٢١٧٦) .

فَإِنَّها مِنْ دِيْنِكُمْ »[(١)] .

وقال ابنُ مسعودٍ – رضي الله عنه – : « تَعَلَّمُوا الفَرَائِضَ وَالطَّلاَقَ وَالحَجَّ ؛ فَإِنَّهُ مِنْ دِيْنِكُمْ »[(٢)] .

وعنه – رضي الله عنه – : « مَنْ قَرَأَ الْقُرْآنَ فَلْيَتَعَلَّمِ الْفَرَائِضَ ، فَإِنْ لَقِيَهُ أَعْرَابِيٌّ قَالَ يَا مُهَاجِرُ : أَتَقْرَأُ الْقُرْآنَ ؟ فَإِنْ قَالَ : نَعَمْ ! قَالَ : تَفْرِضُ ؟ فَإِنْ قَالَ : نَعَمْ ! فَهُوَ زِيَادَةٌ وَخَيْرٌ ، وَإِنْ قَالَ : لاَ ! قَالَ : فَمَا فَضْلُكَ عَلَيَّ يَا مُهَاجِرُ »[(٣)] .

فهذه الأدلَّةُ وغيرُها تدلُّ على فضلِ تعلُّمِ الفرائضِ ووجوب العناية بها ؛ وهو المنهج الذي سار عليه سَلَفُ هذه الأُمَّة ؛ حيث اهتمُّوا بتعلُّمه وتعليمه ، وشغلوا أوقاتهم بتحرير قواعده ، وضبط مسائله ، ورواية أحاديثه وآثاره ، وضبطها وإتقانها ؛ فلا يكاد كتابُ مُحَدِّثٍ أو فقيه يخلو من

---

(١) أخرجه الدارميُّ في السنن (٢/ ٢٦٩) ، ح (٢٨٥١) . والبيهقيُّ في السنن الكبرى (٦/ ٣٤٤) ، ح (١٢١٧٧) .

(٢) أخرجه الدارميُّ في السنن (٢/ ٢٦٩) ، ح (٢٨٥٦) . والبيهقيُّ في السنن الكبرى (٦/ ٣٤٥) ، ح (١٢١٨٢) .

(٣) أخرجه الدارميُّ في السنن (٢/ ٢٦٩) ، ح (٢٨٥٨) . والحاكم في المستدرك (٤/ ٣٧٠) ، ح (٧٩٥٣) ، وصحَّحه على شرط الشيخين ، ووافقه الذهبيُّ في التلخيص . والبيهقيُّ في السنن الكبرى (٦/ ٣٤٤-٣٤٥) ، ح (١٢١٧٩ ، ١٢١٨٠ ، ١٢١٨٢) .
وقال الألبانيُّ : « رِجاله ثِقَاتٌ ، لكنَّه منقطعٌ ؛ فإنَّ عُبَيْدَة لم يسمع من أبيه عبد الله بن مسعودٍ » أهـ . الإرواء (٦/ ١٠٦) ، تحت الحديث رقم (١٦٦٤) .
وقال الحافظ ابن حجر في فتح الباري (١٢/ ٧) ، **بعد أن ساق هذه الآثار عن** عمر وابن مسعودٍ : « ورجالها ثِقَاتٌ ، إلاَّ أنَّ في أسانيدها انقطاعاً » أهـ .

كتابٍ أو بابٍ يُعْقَدُ لبيان أحكام الفرائض ، ومسائلها ، فضلاً عن المؤلفات الكثيرة العظيمة المُسْتَقِلَّة في الفرائض ؛ حتَّى قال الفقيه الشِّيرَازِيُّ الشَّافعيُّ – عليه رحمة الله –: « الفرائضُ بابٌ من أبواب العلم ، وتَعَلُّمُهَا فرضٌ من فروضِ الدِّين »[1] .

وهذا أمرٌ بدت الحاجةُ المُلِحَّةُ إليه في هذه العصور ؛ حيثُ قلَّ العالمون بالفرائضِ في أوساطِ طلبة العلم ، وبدأت تتفشَّى في الناسِ العاداتُ الجاهليَّةُ من جديد ؛ فوُجِدَ في بعض المجتمعات من يحرمونَ الأنثى من ميراثِها الشرعيِّ الذي أوجبَه لها ربُّ العالمين سبحانه ، أو يُجبرونها على التنازل عنه وتركِه ، ووُجِدَ فيهم كذلك من يُقسِّمُ الميراثَ على هواه ، فلا يُعطى صاحبَ كلِّ ذي حقٍّ حقَّه ، أو يقصرونَ الإرثَ على أولادِ الميِّت دونَ بقيَّة الورثة ، أو يُهملون قسمة تراث الميِّت ، فتتعاقب الأجيالُ تلو الأجيال ، وهو لم يُقسم بين الورثة ، ثم تحصلُ المُنَازَعَاتُ بعد ذلك ، وتضيع الحقوق .

لقد قسم الله تعالى الفرائض بنفسه في كتابه بين خلقه ، وهو أدرى بالمصلحة والحكمة والنفع ، ثمَّ قال بعد أن فرغ من قسمتها : ﴿ تِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ ۚ وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ يُدْخِلْهُ جَنَّٰتٍ تَجْرِى مِن تَحْتِهَا ٱلْأَنْهَٰرُ خَٰلِدِينَ فِيهَا ۚ وَذَٰلِكَ ٱلْفَوْزُ ٱلْعَظِيمُ ﴿١٣﴾ وَمَن يَعْصِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَتَعَدَّ حُدُودَهُۥ يُدْخِلْهُ نَارًا خَٰلِدًا فِيهَا وَلَهُۥ عَذَابٌ مُّهِينٌ ﴿١٤﴾ ﴾ [النساء] .

فسمَّى اللهُ تعالى المواريثَ التي شرعها في كتابه لخلقه حدوداً ؛ مِمَّا يُشعرُ أنَّه لا يجوزُ تعدِّيها ومجاوزتُها ، فمن تصرَّف في المواريث على غير

(١) المهذَّب (٤/ ٧٥) .

الطريقة التي شرع اللهُ سبحانه فورَّث غيرَ وارثٍ ، أو حرمَ وارثاً من ميراثه ، أو ساوى بين الذكر والأنثى في الميراث مِمَّن لم يُسوِّ اللهُ بينهما فقد خالف حكم الله الذي أنزله ، وهو بذلك كافرٌ مُخلَّدٌ في نار جهنَّم والعياذُ بالله تعالى ، كما أخبر الله تعالى عن ذلك في الآية السابقة ، ما لم يتُب إلى الله ويُقلعْ عن فعله ، أو تتداركه رحمة الله عزَّ وجلَّ [١] .

بل إنَّ مجرَّد البُغْض لشيءٍ مِمَّا شرعه الله تعالى ورسولُه ﷺ ، أو عدم ارتياح النفس له : ناقضٌ من نواقض الإسلام ، ولو عَمِلَ به ؛ قال شيخُ الإسلام الإمامُ المُجَدِّدُ محمدُ بنُ عبدالوهَّابِ – رحمه الله – : ((الخامس ؛ أي من نواقض الإسلام العشرة : من أبغضَ شيئاً مِمَّا جاء به الرسولُ ﷺ – ولو عَمِلَ به – كفر)) [٢] .

وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ – رضي الله عنه – قَالَ : قَالَ رَسُولُ الله ﷺ : ((إِنَّ الرَّجُلَ لَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ الْخَيْرِ سَبْعِينَ سَنَةً ، فَإِذَا أَوْصَى حَافَ فِي وَصِيَّتِهِ ، فَيُخْتَمُ لَهُ بِشَرِّ عَمَلِهِ ، فَيَدْخُلُ النَّارَ ، وَإِنَّ الرَّجُلَ لَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ الشَّرِّ سَبْعِينَ سَنَةً ، فَيَعْدِلُ فِي وَصِيَّتِهِ ، فَيُخْتَمُ لَهُ بِخَيْرِ عَمَلِهِ فَيَدْخُلُ الْجَنَّةَ ، ثُمَّ يَقُولُ أَبُو هُرَيْرَةَ : وَاقْرَءُوا إِنْ شِئْتُمْ : ﴿ تِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ ﴾ [إِلَى قَوْلِهِ] ﴿ وَلَهُۥ عَذَابٌ مُّهِينٌ ﴾)) [٣] .

---

(١) انظر : تفسير القرآن العظيم (٢/ ٢٣٢-٢٣٣) ؛ الشوكاني ، فتح القدير (١/ ٦٥٦) ؛ عمدة التفسير عن الحافظ ابن كثير (١/ ٤٧٣) ؛ الملخص الفقهي (٢/ ١٨٤-١٨٥) .

(٢) انظر : مجموعة التوحيد (ص ٣٨) .

(٣) أخرجه أحمد في المسند (١٣/ ١٦٧-١٦٨) ، ح (٧٧٤٢) .

⇦

وروى البخاريُّ – رحمه الله – تعليقاً بصيغة الجزم عن عقبة بن عامرٍ – رضي الله تعالى عنه – قال : « تَعَلَّمُوا قَبْلَ الظَّانِّينَ ؛ يَعْنِي الَّذِينَ يَتكَلَّمُونَ بِالظَّنِّ » . وَتَرجم عليه بقولِهِ : (باب تعليم الفرائض) [1] .

« وإنَّما خصَّ البخاريُّ قولَ عُقْبَة بالفرائض ؛ لأنَّها أدخل فيه من غيرها ؛ لأنَّ الفرائض الغالب عليها التعبُّد ، وانْحِسَامُ وجوه الرأي ، والخَوْضُ فيها بالظنِّ لا انضباط له ، بخلاف غيرها من أبواب العلم فإنَّ للرأي فيها مجالاً ، والانضباط فيها ممكنٌ غالباً » [2] .

وهذا كلُّه يُحتِّمُ على طلابِ العلم العنايةَ بعلم الفرائضِ ، ونشره بين الناس حتَّى يعودوا به – وبغيره – إلى هدي ربِّهم ، ويبتعدوا عن عادات الجاهليَّة ، وعن الجهل والظلم والفساد .

○ أهمُّ مصطلحاتِ علمِ الفرائض :

للفرائض – كغيرها من فنون العلم – مصطلحاتٌ خاصّةٌ بها ،

⇦ وابن ماجه في السنن (ص ٣٨٩) ، ح (٢٧٠٤) . وأبو داود في السنن (ص ٤١٧)، ح (٢٨٦٧) . والترمذيُّ مختصراً وحسَّنه ، في الجامع الصحيح (٤/ ٣٧٥) ، ح (٢١١٧).
وأورده ابن كثيرٍ في تفسير الآية من سورة النساء ، ثم قال : « وقال الترمذيُّ : حسن غريب ، وسِيَاقُ الإمام أحمد أَتَمُّ وأكمَلُ » أهـ. تفسير القرآن العظيم (٢/ ٢٣٣) .
وصحَّحه أحمد شاكر في تعليقه على مسند الإمام أحمد بن حنبل (١٤/ ١٦٢-١٦٣) ، ح (٧٧٢٨) .

(١) صحيح البخاريِّ (ص ١١٦١) ، كتاب الفرائض .
(٢) انظر : فتح الباري (١٢/ ٦) .

وهذه المصطلحات منثورة بين أبوابه ومسائله ، إلاَّ أنَّ منها مصطلحات مهمَّةً ، يكثر استعمالها ، والتعبير بها ؛ ولذا يحسنُ بطالب هذا العلم والراغبِ فيه أن يكونَ على علمٍ بأهمِّها ، وفَهْمٍ للمراد بها ، قبل الشروعِ في مسائله ، ومن أهمِّ هذه المصطلحات ما يلي :

١ـ **الفرضُ** : هو نصيبٌ مقدَّرٌ شرعاً لوارثٍ مخصوصٍ ، لا يزيدُ إلاَّ بالرَّد ولا ينقصُ إلاَّ بالعولِ (١) .

٢ـ **العَاصِبُ** : هُو من يرثُ بغيرِ تقديرٍ ؛ بحيث إذا انفرد أخذ المال كلَّه ، وإذا كان معه صاحبُ فرضٍ أخذ ما بقي بعد صاحب الفرض ، فإن استغرقت الفروض التركة سقط (٢) .

٣ـ **الوارثُ** : هو من يستحقُّ نصيباً من التركة سواءٌ أخذَه ، أم لم يأخذه(٣).

٤ـ **التركةُ** : على رأي الجمهور : هي كلُّ ما خلَّفه الميِّت من الأموال، والحقوق الثابتة مطلقاً . وعلى رأي الحنفية : هي ما يتركه الميِّت من الأموال صافياً عن تعلُّق حقِّ الغير بعينه (٤) .

---

(١) انظر : مغني المحتاج (٤/ ٥) ؛ العذب الفائض (١/ ٤٧) ؛ الفوائد الجلية (ص ٣٠).

(٢) انظر : الرحبية مع شرحها (ص ٧٨-٧٩) ؛ الفوائد الشنشورية (ص ٧٢-٧٣) ؛ الدر النقي في شرح ألفاظ الخرقي (٢/ ٤٨٨) ؛ المغني (٩/ ٩) ؛ العذب الفائض (١/ ٧٤-٧٥) ؛ الفوائد الجلية (ص ٣٨) .

(٣) انظر : مفردات ألفاظ القرآن (ص ٨٦٣) ، (ورث) ؛ العذب الفائض (١/ ٤٢) .

(٤) انظر ما سبق من هذا الكتاب (ص ٢٤-٢٥) .

٥ـ **العَوْلُ** : هو الزيادةُ في سِهَامِ المسألة عن أصلها ، مِمَّا يُسَبِّبُ نقصاً فِي أنصباء الورثة [(١)] .

٦ـ **الرَّدُّ** : ضدُّ العول ؛ وهو نقصٌ من سهام المسألة ، وزيادة في أنصباء الورثة [(٢)] .

أو هو صرف ما فضل عن فروض ذوي الفروض ، ولا مُستحقَّ له من العصبات إليهم بقدر حقوقهم [(٣)] .

٧ـ **السِّهَامُ** : جمعُ سَهْمٍ ؛ والسَّهْمُ : هو الجزءُ المُعطى لكلِّ وارثٍ من أصل المسألة . ويُسَمَّى : الحَظَّ والنصيبَ [(٤)] .

٨ـ **الأَصْلُ** : يُطلَقُ على الآباء ذكوراً وإناثاً ، وإن علو ؛ فأصولُ الميّت هم آباؤه وأمهاته ، وأجداده وجدَّاتُه [(٥)] .

٩ـ **الفَـرْعُ** : يُطلَقُ على أولاد الميِّت ، وإن نزلوا ؛ ففروعُ المَيِّت : هم أبناؤه ، وبناتُه ، وأبناءُ أبنائه ، وبناتُ أبنائه ، ولا يشملُ أولادَ بناتِه ، بل هُنَّ من ذوي الأرحام [(٦)] ؛ قال الفَرَزْدَقُ :

---

(١) انظر : التعريفات (ص ٢٠٥) ؛ الرحبية مع شرحها (ص ١١٥ ، ١٦٥) ؛ إرشاد الفارض (ص ٩٣) ؛ العذب الفائض (١/ ١٦٠) ؛ (٢/ ٣) .
(٢) انظر : الرحبية مع شرحها (ص ١٦٥) ؛ إرشاد الفارض (ص ٢٥٥) ؛ العذب الفائض (٢/ ٣) ؛ الفوائد الجلية (ص ١١٤) .
(٣) التعريفات (ص ١٤٧) .
(٤) انظر : الفوائد الشنشورية (ص ١١٨) ؛ العذب الفائض (١/ ١٧٤) .
(٥) انظر : الرحبية مع شرحها وحاشية البقري عليها (ص ٣٣) ؛ العذب الفائض (١/ ١٩) ؛ الفوائد الجلية (ص ٢٧) ؛ التحقيقات المرضية (ص ٣٧) .
(٦) انظر : الرحبية مع شرحها وحاشية البقري عليها (ص ٣٣) ؛ العذب الفائض (١/ ١٩) ؛ الفوائد الجلية (ص ٢٧) ؛ التحقيقات المرضية (ص ٣٧) .

بَنُوْنَـا بَنُوْ أَبْنَائِنَـا وَبَنَاتُـنَـا بَنُوْهُنَّ أَبْنَاءُ الرِّجَالِ الأَبَاعِدِ [١]

١٠_ **الحَوَاشِي** : يُطلَقُ على من تفرَّعوا من أصولِكَ ؛ كالإخوةِ وبنوهم ، والأخواتِ ، والأعمامِ وبنوهم ، ولا يشملُ الأخوالَ والخالاتِ والعمَّات ، وأبناء الأخوات ؛ لأنَّ هؤلاءِ جميعاً من ذوي الأرحام [٢] .

١١_ **الجمعُ والعَدَدُ** : يُرادُ به في علم الفرائضِ ما زادَ عن الواحدِ ؛ اثنان فأكثر [٣] .

١٢_ **الإِدْلاَءُ** : هو الاتصالُ بالميِّت إمَّا مباشرةً ؛ كالأبِ مع ابنه ، أو بواسطةٍ ؛ كالأخِ والأخت [٤] .

١٣_ **النَّسَبُ** : هو القرابة (الرَّحِمُ) ؛ وهي اتصالٌ بين شخصين بالاشتراك في ولادة ، قريبة أو بعيدةٍ ، فيرث بها الأقارب ؛ وهم الأصول ، والفروع ، والحواشي [٥] .

١٤_ **التَّأْصِيْلُ** : هو أقلُّ عددٍ يُسْتَخْرَجُ منه فرض المسألة أو فروضها من غير كسر ، ويُسَمَّى هذا العدد : أصل المسألة [٦] .

---

(١) هذا البيت من الطويل ؛ وهو منسوب للفرزدق كما في خزانة الأدب (١/ ٤٤٤).
(٢) انظر : الرحبية مع شرحها وحاشية البقري عليها (ص ٣٣) ؛ العذب الفائض (١/ ١٩) ؛ الفوائد الجلية (ص ٢٧) ؛ التحقيقات المرضية (ص ٣٧) .
(٣) انظر : زاد المسير في علم التفسير (٢/ ٢٥) ؛ تفسير القرآن العظيم (٢/ ٢٢٦).
(٤) انظر : المعجم الوسيط (١/ ٢٩٥) ، (دلى) .
(٥) انظر : الرحبية مع شرحها وحاشية البقري عليها (ص ٣٢) ؛ العذب الفائض (١/ ١٩) .
(٦) انظر : الرحبية مع شرحها وحاشية البقري عليها (ص ١١٣-١١٤) ؛ العذب الفائض (١/ ١٥٨) ؛ الفوائد الجلية (ص ٥٨) .

١٥ـ **التَّصْحِيْحُ** : هو تَحْصِيْلُ أقلِّ عددٍ يتأتَّى منه نصيبُ كلِّ مُسْتَحقٍّ في التركة ، من غير كسرٍ ؛ سواءٌ كان هذا المُسْتَحِقُّ وَارِثاً ، أو مُوصَىً له ، أو رَبَّ دَيْنٍ .

أو هو تحصيلُ أقلِّ عددٍ ينقسم على رؤوس الورثة بلا كسرٍ ، ويُسَمَّى هذا العدد : مَصَحَّ المسألة [١] .

١٦ـ **الحِسَابُ** : يُرَادُ به حساب مسائل الفرائض ؛ أي : تأصيلها وتصحيحها ، لا علم الحساب المعروف ، مع أنَّه لا بُدَّ من معرفةٍ يسيرة بالحساب لمن يريد اتقان الفرائض ، وقسمتها على الوجه المطلوب [٢] .

١٧ـ **الكَلاَلَةُ** : هو من مات وليس له ولدٌ ولا والدٌ [٣] .

١٨ـ **الحَجْبُ** : هو مَنْعُ من قام به سبب الإرث من الإرث بالكُلِّية ، أو من أَوْفَرِ حَظَّيْهِ [٤] .

---

(١) انظر : الرحبية مع شرحها وحاشية البقري عليها (ص ١١٣-١١٤) ؛ إرشاد الفارض (ص ١٨٥) ؛ الفوائد الشنشورية (ص ١٠٨) ؛ العذب الفائض (١/ ١٥٨-١٥٩) ؛ الفوائد الجلية (ص ٥٨) .

(٢) انظر : الرحبية مع شرحها وحاشية البقري عليها (ص ١١٣-١١٤) ؛ العذب الفائض (١/ ١٥٨) ؛ الفوائد الجلية (ص ٥٨) .

(٣) انظر : مفردات ألفاظ القرآن (ص ٧١٩-٧٢٠) ؛ تفسير القرآن العظيم (٢/ ٢٣٠) ؛ ونقل الإمام ابن كثيرٍ - رحمه الله - الإجماع على هذا ، وأنَّه قول السلف والخلف من الصحابة والتابعين والأئمة والفقهاء . وأشار إلى أنَّه قد رُوِي عن ابن عباسٍ : أنَّ الكَلاَلَةَ من لا وَلَدَ له . ولكنَّ الصحيح عنه موافقة الجمهور ، ولعلَّ الذي روى عنه هذا قد وَهِمَ ، أو ما فَهِمَ مُرَادَهُ .

(٤) انظر : التعريفات (ص ١١١) ؛ الرحبية مع شرحها وحاشية البقري عليها (ص ٨٧) ؛ العذب الفائض (١/ ٩٣) ؛ الفوائد الجلية (ص ٤٤) .
وستأتي أنواعه وأحكامه - إن شاء الله تعالى - (ص ٢٨٥) من هذا الكتاب .

المَبْحَثُ الثَّاني
المِيرَاثُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ وَصَدْرِ الإسْلَامِ وَمَوْقِفُ الإسْلَامِ مِنْ ذَلِكَ

كان العربُ في الجاهليّة يتوارثونَ بالنَّسَبِ والسَّبَبِ ؛ إذ كان التوارثُ معروفاً في الأمم السابقة لهم ، إلاَّ أنَّ هذا التوارثَ كان بعيداً عن العدل، خالياً من الرحمة، مجانباً للشفقة ؛ إذ كان يقومُ على النَّعَرَات الجاهليِّة، والعَصَبِيَّةِ القَبَلِيَّةِ ، وعرف الجاهليُّون التوارثَ بالنَّسَبِ وبالسَّبَبِ .

* **فأمَّا التوارثُ بالنَّسَبِ :** فكان موسوماً بالظلم الذي تَئِنُّ منه الأُسرُ والبيوتات ؛ فقد كان الميراثُ في الجاهليّة مبنيَّاً على الرجولةِ والقوَّةِ والشجاعةِ والنُّصْرَةِ والدِّفاع عن العائلة ؛ ينتقلُ للابن الأكبر البالغ الذي يُجيدُ ركوبَ الخيل ، والرِّمايةَ وله حظٌّ من الشجاعة ، فإن لم يكن في أبناء الميِّت ذكرٌ شجاعٌ يركب الخيلَ ويُجيدُ الرِّمايةَ انتقلَ الميراثُ مباشرةً إلى أخيه ، أو أبناء أخيه ، أو إلى العمِّ ، أو أبناء العمِّ إذا كانوا بالغين ؛ لأنَّهم يشتركون في النُّصْرَة والحرب والدِّفاع عن الحِمَى ، فيستحقُّون الميراث .

ويُحرمُ من الإرث النِّساءُ والأطفال ؛ فلا يرث الأولاد الصغار ، أو الذين ليس لهم مقدرةٌ على ركوب الخيلِ وإجادةِ الرِّمايةِ ، ولا يحمونَ الذِّمارَ، ولا يحوزون الغنائمَ ، ولا ترث البنتُ والمرأةُ إلاَّ في النادر ، بل كانوا يعدُّون النِّساءَ من سَقَطِ المتاعِ ، وجملة التركة التي تورث ؛ كما أشار القرآن الكريم إلى هذه العادة القبيحة ، ونهى عنها في قوله تعالى : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ

ءَامَنُوا۟ لَا يَحِلُّ لَكُمْ أَن تَرِثُوا۟ ٱلنِّسَآءَ كَرْهًا ۖ وَلَا تَعْضُلُوهُنَّ لِتَذْهَبُوا۟ بِبَعْضِ مَآ ءَاتَيْتُمُوهُنَّ إِلَّآ أَن يَأْتِينَ بِفَٰحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ ۚ وَعَاشِرُوهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ ۚ فَإِن كَرِهْتُمُوهُنَّ فَعَسَىٰٓ أَن تَكْرَهُوا۟ شَيْـًٔا وَيَجْعَلَ ٱللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا ﴿١٩﴾ ﴾ [النساء] (١) .

قال ابنُ عبَّاسٍ – رضي الله عنهما – في هذه الآية : « كان الرجل إذا مات وترك جاريةً ، ألقى عليها حَمِيْمُهُ [قريبه] ثوبه ، فمنعها من الناس ، فإن كانت جميلةً تزوجها ، وإن كانت دميمةً حَبَسَهَا حتَّى تموت فيرثها » (٢) .

وروى البخاريُّ – رحمه الله – عن ابن عبَّاسٍ – رضي الله تعالى عنهما – في قول الله تعالى : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا يَحِلُّ لَكُمْ أَن تَرِثُوا۟ ٱلنِّسَآءَ كَرْهًا ۖ وَلَا تَعْضُلُوهُنَّ لِتَذْهَبُوا۟ بِبَعْضِ مَآ ءَاتَيْتُمُوهُنَّ ﴾ ؛ قال : « كَانُوا إِذَا مَاتَ الرَّجُلُ كَانَ أَوْلِيَاؤُهُ أَحَقَّ بِامْرَأَتِهِ ؛ إِنْ شَاءَ بَعْضُهُمْ تَزَوَّجَهَا ، وَإِنْ شَاءُوا زَوَّجُوهَا ، وَإِنْ شَاءُوا لَمْ يُزَوِّجُوهَا ، فَهُمْ أَحَقُّ بِهَا مِنْ أَهْلِهَا ، فَنَزَلَتْ هَذِهِ الآيَةُ فِي ذَلِكَ » (٣).

وعنه – رضي الله عنهما – قال : « كَانَ المَالُ لِلْوَلَدِ ، وَكَانَتِ الْوَصِيَّةُ

---

(١) انظر في نظام الإرث في الجاهلية : زاد المسير في علم التفسير (٢/ ١٨ وما بعدها) ؛ تفسير القرآن العظيم (٢/ ٢٢٤-٢٢٨ ، ٢٣٩-٢٤٠) ؛ في ظلال القرآن (١/ ٥٨٦ وما بعدها) ؛ مغني المحتاج (٤/ ٦) ؛ فتح الباري (٨/ ٩٢-٩٨) .
(٢) نقله عنه الحافظ ابن كثيرٍ في تفسير القرآن العظيم (٢/ ٢٣٩) ، ونقل مثله عن العوفي ، وزيد ابن أسلم ، وعطاء ، ومجاهد ، وعكرمه ، والسُّدِّيِّ .
وانظر : أسباب نزول القرآن (ص ١٥٠-١٥١) ؛ فتح الباري (٨/ ٩٤-٩٥) .
(٣) صحيح البخاريِّ (ص ٧٨١) ، ح (٤٥٧٩) .

لِلْوَالِدَيْنِ ، فَنَسَخَ اللهُ مِنْ ذَلِكَ مَا أَحَبَّ ؛ فَجَعَلَ لِلذَّكَرِ مِثْلَ حَظِّ الأُنْثَيَيْنِ ، وَجَعَلَ لِلأَبَوَيْنِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا السُّدُسَ والثُّلُثَ ، وَجَعَلَ لِلْمَرْأَةِ الثُّمُنَ وَالرُّبُعَ، وَلِلزَّوْجِ الشَّطْرَ وَالرُّبُعَ ›› (١) .

وهذا الذي كان عليه أهلُ الجاهليَّةِ في الحقيقة ظلمٌ وإجْحَافٌ ؛ إذ كيفَ يُحرمُ الضعيفُ صغيراً كان أو امرأةً من مالِ أبيه وَمُورِّثِهِ ، وقد جعل الله تعالى له نصيباً فيه ، ويُعطى كلُّه للكبير القويِّ القادر على الكسب ؟! بل لقد كان هذا الفعلُ من العرب دليلاً على القسوة والظُّلم والجهل العظيم الذي كانوا يعيشون فيه ؛ فإنَّ الورثة الصغارَ ، والنساء الضِّعافَ أحقُّ بالمال من القويِّ القادر على الكسب ، لكنَّهم عكسوا الحكم ، فأبطلوا الحكمة التي راعاها الشارعُ الحكيمُ ، فضَّلوا بأهوائهم ، وأخطأوا في آرائهم وفهمهم .

ولهذا بيَّن الله تعالى لهم خطأهم ، وذكَّرهم مواطن الشَّفَقَة والضَّعْف والافتقار والحاجة لأبنائهم من بعدهم ؛ لعلَّهم يَنْزَجِرُوا عمَّا هم عليه :

قال سبحانه وتعالى : ﴿ وَلْيَخْشَ ٱلَّذِينَ لَوْ تَرَكُوا۟ مِنْ خَلْفِهِمْ ذُرِّيَّةً ضِعَـٰفًا خَافُوا۟ عَلَيْهِمْ فَلْيَتَّقُوا۟ ٱللَّهَ وَلْيَقُولُوا۟ قَوْلًا سَدِيدًا ﴿٩﴾ ﴾ [النساء] .

قال الحافظُ ابن كثيرٍ – رحمه الله – : ‹‹ قال عليُّ بن أبي طلحة ، عن ابن عبَّاسٍ : هذا في الرَّجل يحضره الموت ، فيسمعه الرجل يوصي بوصيَّةٍ تَضرُّ بورثته ، فأمر الله تعالى الذي يسمعه أن يتَّقيَ الله ، ويوفقه ويسدده للصواب ، ولينظر لورثته كما كان يحبُّ أن يصنع بورثته إذا خشي عليهم

(١) أخرجه البخاريُّ في صحيحه (ص ٧٨١) ، ح (٤٥٧٨) .

الضَّيْعَةَ . وهكذا قال مجاهدٌ وغيرُ واحدٍ »[١] .

وقال سبحانه وتعالى ، بعد أن بيَّن ميراث الأولاد ذكوراً وإناثاً ، وميراث الآباء : ﴿ ءَابَآؤُكُمْ وَأَبْنَآؤُكُمْ لَا تَدْرُونَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ لَكُمْ نَفْعًا ۚ فَرِيضَةً مِّنَ ٱللَّهِ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا ﴿١١﴾ ﴾ [النساء] .

قال الحافظ ابن كثيرٍ - رحمه الله - : « أي : إنَّما فرضنا للآباء وللأبناء، وساوينا بين الكلِّ في أصل الميراث ، على خلاف ما كان عليه الأمر في الجاهلية ، وعلى خلاف ما كان عليه الأمر في ابتداء الإسلام ؛ من كون المال للولد ، وللوالدين الوصيَّةُ ، كما تقدَّم عن ابن عبَّاسٍ ، إنَّما نسخ الله ذلك إلى هذا ، ففرض لهؤلاء ولهؤلاء بحسبهم ؛ لأنَّ الإنسان قد يأتيه النفع الدنيوي ، أو الأخروي ، أو هما ، من أبيه ما لا يأتيه من ابنه ، وقد يكون بالعكس ؛ فلهذا قال : ﴿ ءَابَآؤُكُمْ وَأَبْنَآؤُكُمْ لَا تَدْرُونَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ لَكُمْ نَفْعًا ۚ ﴾ أي : كأنَّ النفع متوقع ومرجو من هذا ، كما هو متوقع ومرجو من الآخر ؛ فلهذا فرضنا لهذا ولهذا ، وساوينا بين القسمين في أصل الميراث »[٢] .

لقد نظَّمَ الإسلامُ التوارثَ بالنَّسَبِ على وجهٍ يُحقِّقُ العدلَ الذي شُرعت من أجله المواريث ، فأبطل عادة الجاهلية في حرمان النساء والأولاد الصِّغار من الميراث ، وفرض لهم نصيباً ، بشروطٍ وضوابط ؛ ﴿ لِّلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ ٱلْوَٰلِدَانِ وَٱلْأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَآءِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ ٱلْوَٰلِدَانِ وَٱلْأَقْرَبُونَ مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ ۚ نَصِيبًا مَّفْرُوضًا ﴿٧﴾ ﴾ [النساء] .

وقال سبحانه وتعالى : ﴿ يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِىٓ أَوْلَٰدِكُمْ ۖ لِلذَّكَرِ مِثْلُ

---

(١) تفسير القرآن العظيم (٢/ ٢٢٢) .
(٢) تفسير القرآن العظيم (٢/ ٢٢٩) .

حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ ۚ فَإِن كُنَّ نِسَآءً فَوْقَ ٱثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ ۖ وَإِن كَانَتْ وَٰحِدَةً فَلَهَا ٱلنِّصْفُ ۚ ﴾ [النساء] .

وجعل للأبوين نصيباً من الميراث ، وجعل للزوجين نصيباً ، وسوَّى بين الأبناء الذكور في الميراث ، صغيرِهم وكبيرِهم ، ضعيفِهم وقويِّهم فيه سواء ، إلاَّ من قامَ به مانعٌ من موانع الإرث الشرعيَّة ، وأعطى الذكرَ ضِعفَ نصيبِ الأنثى ؛ لِما يلزمُه من التزاماتٍ عائليَّةٍ كبيرة في جانب الأنثى .

قال ابنُ كثيرٍ – رحمه الله – : « إنَّ أهل الجاهلية كانوا يجعلون جميعَ الميراث للذكور دونَ الإناث ، فأمرَ الله تعالى بالتسويةِ بينهم في أصل الميراث، وفاوت بين الصنفين ؛ فجعل للذكر مثلَ حظِّ الأنثيين ؛ وذلك لاحتياجِ الرجلِ إلى مؤنةِ النفقة والكُلفة ومعاناة التجارة ، والتكسُّب ، وتجشُّم المشقَّة ، فناسب أن يُعطَى ضِعْفَي ما تأخذه الأنثى »(١) .

نعم ! جعل اللهُ تعالى للذكر مثلَ حظِّ الأنثيين ؛ لأنَّه ذو حاجتين : حاجةٌ لنفسه ، وحاجةٌ لعياله ؛ ولأنَّ الأنثى ذاتُ حاجةٍ واحدةٍ فقط .

وقال ابنُ عبَّاسٍ – رضي الله تعالى عنهما – : « لـمَّـا نزلت الفرائضُ التي فرضَ الله تعالى فيها ما فرضَ ؛ للولد الذكر والأنثى والأبوين ، كَرِهَها الناسُ أو بعضُهم ، وقالوا : تُعطى المرأةُ الرُّبُعَ أو الثُّمُنَ ، وتُعطى البنتُ النِّصفَ ، ويُعطى الغلامُ الصغيرُ ، وليس أحدٌ من هؤلاء يُقاتلُ القومَ ، ولا يحوزُ الغنيمةَ ؟! اسكتوا عن هذا الحديثِ لعلَّ رسولَ الله ﷺ ينساه ، أو نقول له فيُغيِّر . فقال بعضُهم : يا رسولَ الله ! نُعطي الجاريةَ نصفَ ما تركَ

---

(١) تفسير القرآن العظيم (٢/ ٢٢٥) . وانظر : أعلام الموقعين (٢/ ١٥٠) .

أبوها ، وليست تركبُ الفَرَسَ ، ولا تُقاتِلُ القومَ ، ونُعطي الصبيَّ الميراثَ وليسَ يُغني شيئاً ؟! ، وكانوا يفعلونَ ذلكَ في الجاهليَّة ؛ لا يُعطونَ الميراثَ إلاَّ لمن قاتلَ القومَ ، ويُعطونَه الأكبرَ فالأكبرَ))[1] .

* **وأمَّا التوارث بالسَّبَبِ** : فقد كان العرب في الجاهلية وصدر الإسلام يتوارثون بأسبابٍ مُتعَدِّدَةٍ ؛ أهمُّها ما يلي :

١ـ **الإرث بالتَّبَنِّي ؛ ومعناه** : أن يدَّعي شخصٌ أُبوَّةَ من ليسَ بولدِه، ويجعله ابناً له ، ويُنسب إليه دون أبيه الحقيقيِّ من النسب ؛ فيرث الولد المُتَبَنَّى إذا كان كبيراً من المُتَبَنِّي ، وكان التبنِّي شائعاً واستمرَّ حتَّى صدر الإسلام ؛ فقد تَبَنَّى النبيُّ ﷺ زيدَ بنَ حارِثَةَ - رضي الله عنه - .

ثمَّ حرَّم الإسلام التَّبَنِّي ، وأبطل التوارث به ؛ في قوله تعالى : ﴿ مَّا جَعَلَ ٱللَّهُ لِرَجُلٍ مِّن قَلْبَيْنِ فِي جَوْفِهِۦ ۚ وَمَا جَعَلَ أَزْوَٰجَكُمُ ٱلَّٰٓـِٔى تُظَٰهِرُونَ مِنْهُنَّ أُمَّهَٰتِكُمْ ۚ وَمَا جَعَلَ أَدْعِيَآءَكُمْ أَبْنَآءَكُمْ ۚ ذَٰلِكُمْ قَوْلُكُم بِأَفْوَٰهِكُمْ ۖ وَٱللَّهُ يَقُولُ ٱلْحَقَّ وَهُوَ يَهْدِى ٱلسَّبِيلَ ﴿٤﴾ ٱدْعُوهُمْ لِءَابَآئِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِندَ ٱللَّهِ ۚ فَإِن لَّمْ تَعْلَمُوٓا۟ ءَابَآءَهُمْ فَإِخْوَٰنُكُمْ فِى ٱلدِّينِ وَمَوَٰلِيكُمْ ۚ وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَآ أَخْطَأْتُم بِهِۦ وَلَٰكِن مَّا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ ۚ وَكَانَ ٱللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا ﴿٥﴾ ﴾ [الأحزاب][2] .

٢ـ **الإرثُ بالمعاهدةِ والتَّحالُف والمُوَالاَة والنُّصْرَة** : فكان الرجلُ

---

(١) أورده الحافظ ابن كثيرٍ في تفسير القرآن العظيم (٢/ ٢٢٦) ، وعزاه إلى ابن أبي حاتم ، وابن جرير . وأورده الحافظ ابن حَجَرٍ مختصراً في فتح الباري (٨/ ٩٣) .

(٢) انظر : الناسخ والمنسوخ في القرآن العزيز (ص ٢٢٧-٢٢٩) ؛ الجصاص ، أحكام القرآن (٢/ ٩٠-٩١) ؛ ابن العربي ، أحكام القرآن (٣/ ٥٣٨-٥٤٠) ؛ تفسير القرآن العظيم (٦/ ٣٧٦-٣٧٩) .

يقول للرجل : دَمِي دَمُكَ ، وَهَدْمِي هَدْمُكَ ، تنصُرُني وأنصرُكَ ، وتَرِثُنِي وأَرثُ منك ، وتعْقِلُ عَنِّي وأعْقِلُ عنك . فيقبل الآخر هذا ، ويتحالفان على ذلك ؛ فمن مات أولاً ورثه صاحبه ؛ فإذا كان لأحدهما أبناء كان الحليف كأحد أبناء حليفه ، وإن لم يكن له ولدٌ ، كان جميع المال للحليف ، ويُسَمَّى: مَوْلَى الموالاَةِ .

وامتدَّ هذا إلى بداية الإسلام ، حيث أقرَّهم الله تعالى على ذلك في صدر الإسلام ؛ بقوله تعالى : ﴿ وَٱلَّذِينَ عَقَدَتْ أَيْمَـٰنُكُمْ فَـَٔاتُوهُمْ نَصِيبَهُمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ شَهِيدًا ﴿٣٣﴾ ﴾ [النساء] .

والمعني : والذين تحالفتم معهم بالأَيْمَانِ المؤكَّدة ، فآتوهم نصيبهم من الميراث ، كما وعدتموهم في الأَيْمان المُغَلَّظَة ، فإنَّ الله تعالى شاهدٌ بينكم في تلك العهود والمعاقدات ، وقد كان هذا في ابتداء الإسلام ، ثُمَّ نُسِخَ بعد ذلك بقوله تبارك وتعالى : ﴿ وَلِكُلٍّ جَعَلْنَا مَوَٰلِىَ مِمَّا تَرَكَ ٱلْوَٰلِدَانِ وَٱلْأَقْرَبُونَ ۚ ﴾ [النساء : ٣٣] ، وأُمروا أن يوفوا لِمَنْ عاقدوا ، ولا يُنْشِئُوا بعد نزول هذه الآية معاقدة [١] .

روى جُبَيْرُ بْنُ مُطْعِمٍ – رضي الله تعالى عنه – أنَّ رسول الله ﷺ قال: ((لاَ حِلْفَ فِي الإِسْلاَمِ ، وَأَيُّمَا حِلْفٍ كَانَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ لَمْ يَزِدْهُ الإِسْلاَمُ إِلاَّ شِدَّةً)) [٢] .

---

(١) انظر : الناسخ والمنسوخ في القرآن العزيز (ص ٢٢٤ وما بعدها) ؛ تفسير القرآن العظيم (٢/ ٢٨٨ ، ٢٨٩) ؛ أسباب نزول القرآن (ص ١٥٥) ؛ البيان في مذهب الشافعي (٩/ ٨-٩) ؛ فتح الباري (١٢/ ٣٠-٣١) .
(٢) أخرجه مسلم في صحيحه (ص ١١٠٩) ، ح (٢٥٣٠) .

قال الإمام النوويُّ – رحمه الله – : « قَالَ الْحَسَن : (كَانَ التَّوَارُثُ بِالْحِلْفِ ، فَنُسِخَ بِآيَةِ الْمَوَارِيث) . قُلْت : أَمَّا مَا يَتَعَلَّق بِالإِرْثِ فَيُسْتَحَبُّ فِيهِ الْمُخَالَفَةُ عِنْد جَمَاهِير الْعُلَمَاء ، وَأَمَّا الْمُؤَاخَاة فِي الإِسْلام وَالْمُحَالَفَة عَلَى طَاعَة الله تَعَالَى ، وَالتَّنَاصُر فِي الدِّين ، وَالتَّعَاوُن عَلَى الْبِرّ وَالتَّقْوَى ، وَإِقَامَة الْحَقّ : فَهَذَا بَاقٍ لَمْ يُنْسَخ ، وَهَذَا مَعْنَى قَوْله ﷺ فِي هَذِهِ الأَحَادِيث : «وَأَيّمَا حِلْف كَانَ فِي الْجَاهِلِيَّة لَمْ يَزِدْهُ الإِسْلاَم إِلاَّ شِدَّة » ، وَأَمَّا قَوْله ﷺ : « لاَ حِلْف فِي الإِسْلاَم » ؛ فَالْمُرَاد بِهِ : حِلْفُ التَّوَارُث ، وَالْحِلْف عَلَى مَا مَنَعَ الشَّرْع مِنْهُ . وَالله أَعْلَم »[1] .

٣ـ **التوارثُ بالهجرة والمؤاخاة** : وهذا كان في صدر الإسلام ، عندما آخى النبيُّ ﷺ بين المهاجرين والأنصار – رضي الله عنهم – وانقطعت رابطة الولاية والنُّصرة بين المهاجرين وبين أقاربهم الذين لم يؤمنوا ، أو آمنوا ولم يهاجروا ؛ فجعل النبيُّ ﷺ الهجرة والمؤاخاة سبباً للإرث ؛ ترغيباً بالهجرة ، وتوثيقاً للولاية والرابطة بين المهاجرين والأنصار وجَبْرًا لفقر المهاجرين الذين تركوا ديارهم وأموالهم في مكَّة ، وهاجروا ابتغاء رضوان الله تعالى ، ونُصْرةً لدين لله تعالى ، وطاعةً لله سبحانه ولرسوله ﷺ حين أمرهم بالهجرة إلى المدينة ؛ فكان المهاجريُّ يرثُ أخاه الأنصاريَّ وبالعكس[2] ؛ قال الله تعالى : ﴿ **إِنَّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَهَاجَرُواْ وَجَٰهَدُواْ بِأَمْوَٰلِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱلَّذِينَ ءَاوَواْ وَّنَصَرُوٓاْ أُوْلَٰٓئِكَ بَعْضُهُمْ**

---

(١) شرح النووي على صحيح مسلم ، المجلد السادس (١٦/ ٦٤-٦٥) .
(٢) انظر : زاد المسير في علم التفسير (٣/ ٣٨٤-٣٨٥) ؛ تفسير القرآن العظيم (٤/ ٩٥-٩٧) ؛ البيان في مذهب الشافعي (٩/ ٨-٩) ؛ فتح الباري (١٢/ ٣٠-٣١) .

أَوْلِيَآءُ بَعْضٍۚ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَلَمْ يُهَاجِرُواْ مَا لَكُم مِّن وَلَٰيَتِهِم مِّن شَيْءٍ حَتَّىٰ يُهَاجِرُواْۚ وَإِنِ ٱسْتَنصَرُوكُمْ فِي ٱلدِّينِ فَعَلَيْكُمُ ٱلنَّصْرُ إِلَّا عَلَىٰ قَوْمٍۭ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُم مِّيثَٰقٌۗ وَٱللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ ﴿٧٢﴾ ﴾ [الأنفال] .

وقال ابنُ عبَّاسٍ – رضي الله تعالى عنهما – : ((﴿ وَلِكُلٍّ جَعَلْنَا مَوَٰلِيَ ﴾ قَالَ : وَرَثَةً . ﴿ وَٱلَّذِينَ عَقَدَتْ أَيْمَٰنُكُمْ ﴾ : كَانَ المُهَاجِرُونَ لَـمَّـا قَدِمُوا المَدِينَةَ يَرِثُ المُهَاجِرِيُّ الأَنْصَارِيَّ ، دُونَ ذَوِي رَحِمِهِ ؛ لِلأُخُوَّةِ الَّتِي آخَى النَّبِيُّ ﷺ بَيْنَهُمْ ، فَلَمَّا نَزَلَتْ [هَذِهِ الآيَةُ] : ﴿ وَلِكُلٍّ جَعَلْنَا مَوَٰلِيَ ﴾ نُسِخَتْ . ثُمَّ قَالَ : ﴿ وَٱلَّذِينَ عَقَدَتْ أَيْمَٰنُكُمْ ﴾ مِنَ النَّصْرِ وَالرِّفَادَةِ وَالنَّصِيحَةِ ، وَقَدْ ذَهَبَ المِيرَاثُ ، وَيُوصِي لَهُ))[1] .

فيكون المعنى على هذه الرواية ، وكلام الأئمة عليها : أنَّ التوارث بالمعاهدة والتحالف كان موجوداً في الجاهلية بين العرب ، ثمَّ استمرَّ إلى عصر الإسلام ، وأقرَّه الإسلامُ ، ووَرِثَ به المهاجرون من الأنصار أوَّل الأمر ، بهذه الآية وآية الأنفال ، ثُمَّ نُسِخَ ذلك بقول الله تعالى : ﴿ وَلِكُلٍّ جَعَلْنَا مَوَٰلِيَ مِمَّا تَرَكَ ٱلْوَٰلِدَانِ وَٱلْأَقْرَبُونَۚ ﴾ [النساء : ٣٣] ؛ وبيَّن الله تعالى في هذه الآية أنَّه جعل للناس جميعاً ورثةً يرثون مِمَّا ترك الوالدان والأقربون من ميراثٍ لهم ، وأُمِرُوا – مع ذلك – بالوفاء بالعهود والأحلاف السابقة ، من غير أن يُنْشِئُوا أحلافاً جديدةً بعد نزول هذه الآية . ثُمَّ نُسِخَ التوارث بالهجرة والمؤاخاة بعد أن قَوِيَتْ شوكةُ المسلمين بالميراث بالرَّحِمِ ؛

---

(١) أخرجه البخاريُّ في صحيحه (ص ٧٨٢) ، ح (٤٥٨٠) . وأخرجه بهذا اللَّفظ ابن كثيرٍ في تفسير القرآن العظيم (٢/ ٢٨٨-٢٨٩) . وانظر رواية البخاريِّ للحديث المذكور في صحيحه (ص ١١٦٤) ، ح (٦٧٤٧)، وتعليق ابن حجر رحمه الله على ذلك ، فتح الباري (١٢/ ٣٠) .

بقول الله تبارك وتعالى : ﴿ وَأُوْلُواْ ٱلْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِي كِتَٰبِ ٱللَّهِ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ وَٱلْمُهَٰجِرِينَ إِلَّآ أَن تَفْعَلُوٓاْ إِلَىٰٓ أَوْلِيَآئِكُم مَّعْرُوفًاۚ كَانَ ذَٰلِكَ فِي ٱلْكِتَٰبِ مَسْطُورًا ﴿٦﴾ ﴾ [الأحزاب: ٦ ، ومثلها آية الأنفال : ٧٥] ، ثمَّ بيَّن الله تعالى بعد ذلك في آيات المواريث الورثة من الأقرباء ، ونصيب كلِّ وارثٍ منهم [١] .

❁ مميزات التشريع الإسلامي في المواريث :

من خلال هذا العرض الموجز لأسباب التوارث التي كانت شائعةً بين العرب في الجاهلية ، وما سَلَكَهُ الإسلامُ معها : يتَّضح التدرُّج التشريعيُّ الفريد الحكيم للميراث في الإسلام ؛ وهو أنَّ أحكام المواريث نزلت كغيرها من أحكام الإسلام بحكمةٍ وتدرُّجٍ ومُعَالجَةٍ فريدةٍ لما أَلِفَتْهُ نُفوسُ القومِ وتعوَّدَتْ عليه ؛ من عاداتٍ وأحكامٍ موروثةٍ عن الآباء والأجداد .

فقد شرع الإسلامُ للميراث أسباباً أخرى ، غير الأسباب التي كان العرب يتوارثون بها في جاهليتهم ، مبنيَّةً على العدل والرحمة والحكمة ؛ مقصورة في جملتها على القرابة والنَّسَبِ ، وأبطلَ أسباب التوارث التي كانت قائمةً في الجاهليَّة .

---

(١) **وهذا هو قول أكثر السلف** : أنَّ النَّسخ وقع على هذا الترتيب ، والله تعالى أعلم بالصواب .
انظر : الناسخ والمنسوخ في القرآن العزيز (ص ٢٢٤ وما بعدها) ؛ زاد المسير في علم التفسير (٣/ ٣٨٥) ؛ تفسير القرآن العظيم (٢/ ٢٨٨-٢٨٩ ، ٢٩١) ؛ (٤/ ٩٦ ، ٩٩-١٠٠) ؛ (٦/ ٣٨١-٣٨٢) ؛ شرح صحيح البخاري (٨/ ٣٦٢-٣٦٣) ؛ فتح الباري (٨/ ٩٦-٩٧) ؛ (١٢/ ٣٠-٣١) ؛ البيان في مذهب الشافعي (٩/ ٨-٩) .

ونظَّمَ الإسلامُ التوارثَ على نحوٍ يُحقِّقُ العدلَ والرحمةَ للجميع ؛ فساوى بين الورثة في أصل الميراث ، وفاضل بينهم ؛ لحكمٍ عظيمةٍ فهو العليم الحكيم سبحانه وتعالى ؛ وفضَّل بين الذكر والأنثى في الميراث إذا كانا في منزلةٍ واحدةٍ ؛ لأنَّ الذكر أحوج إلى المال من الأنثى ؛ ولأنَّ الرجال قوَّامون على النساء ، والذكر أنفع للميِّت في حياته من الأنثى ، وعليه نفقاتٌ كثيرةٌ ، بخلاف النساء فإنَّهُنَّ كَلٌّ على قرابتهنَّ من الذكور (١) .

وأنقذ الإسلامُ المرأة من ظلم الجاهلية لها بحرمانها من الميراث ، بل جعلوها معدودةً من سَقَطِ المتاعِ الذي لا قيمة له ، وميراثاً لمن سبق إليها ، فأبطل الإسلام عادتهم تلك ، وأنصف المرأة ورفع شأنها ، وجلعها مزاحمةً للرِّجال في المواريث بنصيبٍ مفروضٍ ؛ بيَّنته آيات المواريث في سورة النساء؛ قال الله تبارك وتعالى : ﴿لِّلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ ٱلْوَٰلِدَانِ وَٱلْأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَآءِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ ٱلْوَٰلِدَانِ وَٱلْأَقْرَبُونَ مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ نَصِيبًا مَّفْرُوضًا ﴿٧﴾﴾ [النساء] .

قال سعيدُ بنُ جُبَيْرٍ وقَتَادَةُ – عليهما رحمة الله – : « كان المشركون يجعلون المال للرجال الكبار ، ولا يورِّثون النساء ولا الأطفال شيئاً ، فأنزل الله: ﴿لِّلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ ٱلْوَٰلِدَانِ وَٱلْأَقْرَبُونَ .... الآية﴾ ؛ أي : الجميع فيه سواءٌ في حكم الله تعالى ، يستوون في أصل الوراثة وإن تفاوتوا بحسب ما فرض الله تعالى لكلٍّ منهم ، بما يُدْلِي به إلى الميِّت من قرابةٍ ، أو زوجيَّةٍ ، أو

---

(١) انظر : أعلام الموقعين عن ربِّ العالمين (٢/ ١٥٠) ؛ تفسير القرآن العظيم (٢/ ٢٢٩) ؛ في ظلال القرآن (١/ ٥٩٠-٥٩١) ؛ أضواء البيان (١/ ٢٧٠-٢٧٢).

ولاَءٍ ؛ فإنَّه لُحْمَةٌ كلُحْمَةِ النسب »[١] .

لقد راعى الإسلام في تشريع أحكام المواريث الضعفاء من النِّساء والأطفال ؛ لأنَّهم أحقُّ بالعطف والمعونة من الأقوياء الكبار ، ومع ذلك لم يحرم الكبار الأقوياء من الميراث ، فكلُّ من وُجِدَ فيه سببٌ من أسباب الإرث ، وتوفَّرت فيه شروطه ، وانْتَفَتْ عنه مَوَانِعُهُ وَرِثَ كبيراً كان أم صغيراً ، ذكراً كان أم أُنثى ، قويَّاً كان أم ضعيفاً[٢] .

كما حرص الإسلام في تشريعه للمواريث على تقوية أواصر القرابة بين الوارث والمورِّث ؛ حيث أقام الميراث بينهما بوَشِيْجَةِ الرَّحِم ؛ ﴿ وَأُوْلُواْ ٱلْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِي كِتَٰبِ ٱللَّهِ ﴾ [الأنفال] ، وحصر الميراث في النَّسَبِ في الفروع والأصول والحواشي ، وقدَّم الفروع على الأصول والحواشي ؛ لقوَّة القرابة بينهم وبين الميِّت ، ثم قدَّم الأصول على الحواشي ؛ لقوَّة هذه الرابطة أيضاً ؛ وفاضَلَ بين الورثة في جهات النسب الثلاث هذه ؛ بناءً على القرابة وقوَّة الرابطة وعلاقة المحبَّةِ .



---

(١) نقله عنهما الحافظ ابن كثير في تفسير القرآن العظيم (٢/ ٢١٩) . وانظر : أسباب نزول القرآن (ص ١٤٨) .
(٢) انظر : في ظلال القرآن (١/ ٥٨٧-٥٨٨) .

المَبْحَثُ الثَّالِثُ
الحُقُوقُ المُتَعَلِّقَةُ بِالتَّرِكَةِ

إذا مات ابنُ آدمَ تعلَّقَ بما تركه من مالٍ وحقوقٍ حقوقٌ خمسةٌ ؛ هي مؤنُ التجهيزِ ، والحقوقُ العينيَّةُ المتعلِّقةُ بعين التركة ، والديونُ المرسلةُ ، والوصيّةُ بالثُّلُثِ فأقلَّ لأجنبيٍّ ، والإرثُ .

ووجه انحصار الحقوق المُتَعَلِّقَة بالتركة في الخمسة المذكورة : الاستقراء والتَّتَبُّع ؛ لأنَّ الحقوق إمَّا أن تكون للميِّت ، أو عليه ، أو لا له ولا عليه ؛ فمؤن التجهيز للميِّت ، والديون عليه ؛ سواءٌ أكانت متعلِّقةً بالذِّمَّة أو بالتركة ، والوصيَّةُ والإرث لا له ولا عليه ؛ لأنَّ الوصيَّة اختياريَّة ، والإرث إجباري للورثة .

فإن اتَّسَعَت التركة لوفاء هذه الحقوق الخمسة ، فلا إشكال في تقديم بعضها على بعضٍ باتِّفاقِ أهل العلم ، وإن ضاقت التركة عن الوفاء بها ، فتقديم مؤن التجهيز على الديون العينيَّة محلُّ خلافٍ بين أهل العلم [1] . فدونك بيانُها مختصرةً ، وما يتعلَّق بها من أحكامٍ على النحو التالي :

○ أَوَّلُ الحقوق المتعلِّقة بالتركة : مُؤَنُ التَّجْهِيْز .

مؤنُ التجهيزِ هي : كلُّ ما يحتاجُه المَيِّتُ من حين موتِه إلى أن يوارى في قبره ؛ من نفقاتِ غَسلِه ، وأجرةِ كفنِه ، وحملِه ، وحفرِ قبره ، ودفنِهِ ،

---

(١) انظر : السراجية مع شرحها (ص ١٠) ؛ رد المحتار على الدُّرِّ المختار (٦/ ٧٥٧-٧٥٨) ؛ الشرح الكبير للدردير (٤/ ٤٥٧-٤٥٨) ؛ الفوائد الشنشورية (ص ٢٦-٢٧) ؛ البيان في مذهب الشافعي (٩/ ٩-١٠) ؛ مغني المحتاج (٤/ ٧)؛ كشاف القناع (٤/ ٤٠٣-٤٠٤) ؛ العذب الفائض (١/ ١٣ وما بعدها) .

بدون إسرافٍ أو تقتيرٍ ، مع مراعاةِ أوامر الشرع ونواهيه في هذا الباب .

فإن ترك الميِّت مالاً يكفي لمؤنة تجهيزه ، فلا إشكال ، وإن ضاقت التركة عن الوفاء بمؤن تجهيزه ، ووفاء الديون والحقوق العينيَّة ؛ فتقديمُ مُؤَنِ تجهيزه على الديون العينيَّة ، محلُّ خلافٍ بين أهل العلم على قولين :

● **القولُ الأول :**

إنَّ الديونَ والحقوق المتعلِّقةَ بعين التركةِ ؛ كالرَّهن ؛ والمال الذي تعلَّقت به زكاةٌ مقدَّمةٌ على مؤن التجهيز . وإليه ذهب الحنفيَّةُ ، والمالكيَّةُ ، والشافعيَّةُ .

واستدلُّوا : بأنَّ هذه الحقوقَ والديونَ سابقةُ التعلُّقِ بمال الإنسانِ قبلَ وفاته، وصَيْرُورَةِ ماله تركةً موروثة ، بينما مؤنُ التجهيزِ طارئةٌ على تركتِه بعد مماتِه ، وكلُّ ما كان سابقاً فهو مقدَّمٌ على الطارئ [١] .

● **القولُ الثاني :**

إنَّ مؤنَ التجهيزِ مقدَّمةٌ على بقيَّة الحقوق ، بما فيها الديونُ والحقوقُ العَيْنِيَّةُ المتعلِّقةُ بعين التركة . وإليه ذهب الحنابلةُ [٢] .

---

(١) انظر : السراجية مع شرحها (ص ١٠) ؛ رد المحتار على الدُّرِّ المختار (٢/ ٢٠٥) ؛ (٦/ ٧٥٧-٧٥٨) ؛ الشرح الكبير للدردير (٤/ ٤٥٧-٤٥٨) ؛ أسهل المدارك (١/ ٢١٦) ؛ الرحبية مع شرحها وحاشية البقري عليها (ص ٢٨) ؛ البيان في مذهب الشافعي (٣/ ٣٩) ؛ (٩/ ٩-١٠) ؛ مغني المحتاج (٤/ ٧) ؛ العذب الفائض (١/ ١٣-١٤) ؛ شرح النووي على مسلم ، المجلد الثالث (٧/ ٨) .

(٢) انظر : كشاف القناع (٤/ ٤٠٣-٤٠٤) ؛ العذب الفائض (١/ ١٣-١٤) .

واستدلُّوا بأدلَّةٍ ؛ منها :

١_ ما رواه ابنُ عبَّاسٍ – رضي الله عنهما – أَنَّ النبيَّ ﷺ قَالَ فِي الرَّجُلِ الذِي وَقَصَتْهُ رَاحِلَتُهُ ، فَمَاتَ وَهُوَ مُحْرِمٌ : ((اغْسِلُوهُ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ ، وَكَفِّنُوهُ فِي ثَوْبَيْهِ ، وَلاَ تَمَسُّوهُ بِطِيبٍ ، وَلاَ تُخَمِّرُوا رَاْسَهُ ؛ فَإِنَّهُ يُبْعَثُ يَوْمَ القِيَامَةِ مُلَبِّياً))(١) .

٢_ ما رواه خَبَّابُ بنُ الأَرَتِّ – رضي الله عنه – : ((أَنَّ مُصْعَبَ بنَ عُمَيْرٍ قُتِلَ يَوْمَ أُحُدٍ ، فَلَمْ نَجِدْ مَا نُكَفِّنُهُ بِهِ إِلاَّ بُرْدَةً ، إِذَا غَطَّيْنَا بِهَا رَأْسَهُ خَرَجَتْ رِجْلاهُ ، وَإِذَا غَطَّيْنَا رِجْلَيْهِ خَرَجَ رَأْسُهُ ، فَأَمَرَنَا النبيُّ ﷺ أَنْ نُغَطِّيَ رَأْسَهُ ، وَأَنْ نَجْعَلَ عَلَى رِجْلَيْهِ مِنَ الإِذْخِرِ))(٢) .

٣_ وعنه – رضي الله عنه – في خبر تكفين حَمْزَة بن عبد المُطَّلِب – رضي الله عنه – قال : ((لَكِنَّ حَمْزَةَ لَمْ يُوْجَدْ لَهُ كَفَنٌ إِلاَّ بُرْدَةٌ مَلْحَاءُ ، إِذَا جُعِلَتْ عَلَى رَأْسِهِ قَلَصَتْ عَنْ قَدَمَيْهِ ، وَإِذَا جُعِلَتْ عَلَى قَدَمَيْهِ قَلَصَتْ عَنْ

---

(١) أخرجه البخاريُّ في صحيحه (ص ٢٩٨) ، ح (١٨٥١) . ومسلمٌ في صحيحه (ص ٥٠٢) ، ح (١٢٠٦) ، وزاد في إحدى رواياته : (وَلاَ تُخَمِّرُوا رَأْسَهُ وَلاَ وَجْهَهُ) .
والوَقْصُ : هو كسر العُنُقِ ، وجاء في بعض ألفاظ البخاريِّ (**القَعْصُ**) ؛ وهو القتل في الحال ، ومنه قُعَاصُ الغَنَم ؛ وهو موتُها في الحال . انظر : النهاية في غريب الحديث والأثر (٤/ ٧٧) ؛ لسان العرب (١١/ ٢٤٥) ، (قعص) ؛ فتح الباري (٣/ ١٦٣-١٦٤) .

(٢) أخرجه البخاريُّ في صحيحه (ص ٢٠٤) ، ح (١٢٧٦) . ومسلمٌ في صحيحه (ص ٣٧٩) ، ح (٩٤٠) .
والإِذْخِرُ : حشيشٌ طَيِّبُ الرائحة معروفٌ ، يكثر في مكة . انظر : شرح النووي على صحيح مسلم ، المجلد الثالث (٧/ ٨) .

رَأْسِهِ ، حَتَّى مُدَّتْ عَلَى رَأْسِهِ ، وَجُعِلَ عَلَى قَدَمَيْهِ الإِذْخِرُ »[١] .

والوجه من هذه الأحاديث الثلاثة : أنَّ النبيَّ ﷺ كَفَّن هؤلاء الصحابة في ثيابهم التي كانت عليهم ، ولم يسأل عن ورثتهم ولا عن دينهم ، والغالب على الصحابة – رضي الله عنهم – الفقر والحاجة ، وهي مَظِنَّةُ الدَّيْنِ ، فدلَّ هذا على أنَّ الكفن ومؤنة التجهيز تُقدَّم على غيرها من الحقوق؛ إذ لو اختلف الحال لسأل النبيُّ ﷺ ؛ لأنَّ تأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز في حقِّه ﷺ [٢] .

٤ _ ولأنَّ نفقةَ المُفْلِس ولِبَاسَهُ يُقَدَّمَانِ على حقِّ غُرَمَائِهِ ؛ ولأَنَّ سُتْرَةَ الإنسان واجبة حال الحياة ، فكذلك بعد المات [٣] .

❋ **والراجح** – والله تعالى أعلم – هو ما ذهب إليه الحنابلة ؛ نظراً لقوَّة أدلَّتِه ؛ ولما فيه من الإحسان إلى الميِّت ، والتعاون والرحمة بين المسلمين، وهو المعتمدُ ، وعليه الفتوى والعمل في القضاء السعودي .

وقد أشارَ العلاَّمةُ صالح بن حسن الأزهريُّ الحنبليُّ – رحمه الله – في

---

(١) أخرجه البخاريُّ مختصراً في صحيحه (ص ٢٠٣) ، ح (١٢٧٤). وأحمد في المسند (٣٤/ ٥٥٠-٥٥١) ، واللَّفْظُ له ، ح (٢١٠٧٢) ، وصحَّح إسنادَهُ محقِّقُو المسند . والألبانيُّ في أحكام الجنائز (ص ٥٩) .
وأخرجه الحاكم في المستدرك (١/ ٥١٩) ، ح (١٣٥١) ، وصحَّحه على شرط مسلم ، ووافقه الذهبيُّ في التلخيص .

(٢) انظر : البيان في مذهب الشافعي (٩/ ٩-١٠) ؛ زاد المعاد (٢/ ٢٤٠-٢٤١) ؛ شرح النووي على صحيح مسلم ، المجلد الثالث (٧/ ٨) .

(٣) انظر : مغني المحتاج (٤/ ٧) ؛ زاد المعاد (٢/ ٢٤١) ؛ كشاف القناع (٤/ ٤٠٣-٤٠٤) ؛ العذب الفائض (١/ ١٣) .

منظومته (**عمدة كلِّ فارض**) إلى ثمرة الخلاف في هذا بقولِه [(١)] :

وَمُؤَنُ التَّجْهِيْزِ قَدِّمْ أَبَداً عَلَى حُقُوقِ العَيْنِ عِنْدَ أَحْمَدَا

كَمَنْ جُنِي عَلَيْهِ أَوْ كَالْمُرْتَهَنِ وَغَيْرُهُ قَدَّمَهَا عَلَى الْمُؤَنِ

وَأَثَرُ الخِلاَفِ يَبْدُو فِيْمَا لَمْ تَفِ تَرِكَةٌ بِكُلٍّ مِنْهُمَا

هذا ، ولا خلاف بين أهل العلم في أنَّ مؤنة تجهيز الميِّت وتكفينه تجب في رأس ماله ، مُقَدَّمَةً على الديون المرسلة ، والوصايا والإرث ؛ استدلالاً بحديث تكفين المحرم في ثَوْبَيْهِ ، وحديثَيْ تكفين حمزةَ ومُصعبِ ابن عُمَيْرٍ – رضي الله عنهما – كُلِّ واحدٍ منهما في نَمِرَةٍ أو بُرْدَةٍ صغيرةٍ ، ولم يسأل النبيُّ ﷺ هل على أحدٍ منهم دينٌ أو لا ؟ مع أنَّه لا يبعُدُ من حال من لا يكون عنده إلاَّ نَمِرَةٌ أن يكون عليه دينٌ [(٢)] .

○ مؤن تجهيز الميِّت إذا لم يُخَلِّف تركةً :

إذا لم يُخلِّف الميِّتُ تركةً ، فمؤنُ تجهيزه على من تلزمُه نفقتُه في حال الحياةِ ؛ كالابن لو مات ولم يكن له مالٌ فمؤنُ تجهيزه على والدِه ؛ لأنَّ نفقته تلزمُه في الحياة ، فكذا بعد المات ، فإن لم يوجد له قريبٌ تلزمُه نفقتُه أو وُجِدَ

---

(١) انظر : العذب الفائض (١/ ١٣-١٤) .

(٢) انظر : نوادر الفقهاء (ص ١٣٩) ؛ السراجية مع شرحها (ص ١٠) ؛ رد المحتار على الدُّرِّ المختار (٢/ ٢٠٥) ؛ (٦/ ٧٥٧-٧٥٨) ؛ الشرح الكبير للدردير (٤/ ٤٥٧-٤٥٨) ؛ أسهل المدارك (١/ ٢١٦) ؛ الرحبية مع شرحها وحاشية البقري عليها (ص ٢٨) ؛ البيان في مذهب الشافعي (٣/ ٣٩) ؛ (٩/ ٩-١٠) ؛ مغني المحتاج (٤/ ٧) ؛ العذب الفائض (١/ ١٣-١٤) ؛ شرح صحيح البخاريِّ (٣/ ٢٦٤) ؛ شرح النووي على صحيح مسلم ، المجلد الثالث (٧/ ٨) ؛ فتح الباري (٣/ ١٦٨-١٦٩) .

ولكنَّه مُعسرٌ لا مالَ له فمؤنُ تجهيزِه من بيت مالِ المسلمين ؛ إن كان الميِّت مسلماً ، وإلاَّ فعلى من علمَ حالُه من المسلمين ؛ لأنَّ تكفينَ الميِّت ودفنَه من فروض الكفايات التي إذا قامَ بها من يكفي سقط الإثمُ عن المسلمين ، وإن لم يقم بها أحدٌ أثموا جميعاً [١] .

قال شيخُ الإسلامِ ابنُ تيميَّة - رحمه الله - : ((ومن ظنَّ أنَّ غيرَه لا يقومُ بأمر الميِّت تعيَّنَ عليه)) [٢] .

❁ مسألة : إذا ماتت الزوجةُ فهل يلزمُ زوجَها مؤنُ تجهيزها أم لا ؟

اختلفَ الأئمَّةُ - رحمهم الله - في مؤنِ تجهيز الزوجةِ إذا ماتت هل تلزمُ زوجَها أم لا ؟ على أربعة أقوال ؛ بيانها على النحو التالي :

● القول الأول :

إنَّ مُؤنَ تجهيز الزوجةِ وتكفينها تجبُ على زوجِها مطلَقاً ، سواءٌ أكان الزوجُ مُعسراً أم موسراً ، وسواءٌ أكانت الزوجةُ غنيّةً أم فقيرةً .

وإليه ذهب الحنفيَّةُ ، وبعض المالكية ، والحنابلة في قولٍ [٣] .

---

(١) انظر : رد المحتار على الدُّرِّ المختار (٢/ ٢٠٥) ؛ (٦/ ٧٥٩) ؛ عقد الجواهر الثمينة (١/ ٢٥٩-٢٦٠) ؛ أسهل المدارك (١/ ٢١٦) ؛ البيان في مذهب الشافعي (٣/ ٣٩-٤٠) ؛ العذب الفائض (١/ ١٣) .

(٢) الأخبار العلمية من الاختيارات الفقهية لشيخ الإسلام ابن تيمية (ص ١٢٩) .

(٣) انظر : رد المحتار على الدُّرِّ المختار (٢/ ٢٠٦) ؛ (٦/ ٧٥٩) ؛ عقد الجواهر الثمينة (١/ ٢٦٠) ؛ أسهل المدارك (١/ ٢١٧) ؛ الإنصاف (٢/ ٥١٠) ؛ العذب الفائض (١/ ١٤) ؛ المختارات الجلية (ص ٧٤) ؛ الشرح الممتع على زاد المستقنع (٥/ ٣٨٥) ؛ شرح صحيح البخاري (٣/ ٢٦٤) .

واستدلُّوا بأدلَّةٍ ؛ منها :

١ـ قول الله تعالى : ﴿ وَعَاشِرُوهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ ﴾ [النساء : ١٩] .

والوجه من الآية : أنَّه ليسَ من العشرة بالمعروف أن يتخلَّى الزوج عن زوجته بعد وفاتِها ، ويزهدَ في تكفينِها .

٢ـ قياساً على وجوب النفقةِ لها في الحياة ، فتجبُ بعدَ الممات ، بل إنَّ وجوبها بعد الممات أولى ؛ لاشتدادِ الحاجةِ [١] .

● **القول الثاني :**

إنَّ مؤنة تكفين الزوجة وتجهيزها لا تلزمُ الزوج مُطلقاً ، سواءٌ أكان مُعسراً أم موسراً ، وسواءٌ أكانت الزوجةُ فقيرةً أم غنيَّةً ، بل يجبُ ذلك في مالِها إن كان لها مالٌ ، فإن لم يكن لها مالٌ فعلى من تلزمُه نفقتُها حال الحياةِ ، فإن لم يكن فعلى بيت مال المسلمين ، وإلاَّ فعلى من علم حالَها من المسلمين .

وإليه ذهب بعضُ المالكية ، والشافعية في أحد الوجهين ، وهو المذهب عند الحنابلة [٢] .

واستدلُّوا على ذلك : بأنَّ مالها من الحقوقِ على الزوجِ قد انقطعَ

(١) انظر : رد المحتار على الدُّرِّ المختار (٢/ ٢٠٦) ؛ البيان في مذهب الشافعي (٣/ ٤٠) ؛ الشرح الممتع على زاد المستقنع (٥/ ٣٨٥) .
(٢) انظر : عقد الجواهر الثمينة (١/ ٢٦٠) ؛ الشرح الكبير وحاشية الدسوقي عليه (٤/ ٤٥٨) ؛ أسهل المدارك (١/ ٢١٧) ؛ البيان في مذهب الشافعي (٣/ ٤٠) ؛ كشاف القناع (٢/ ١٠٤) ؛ الإنصاف (٢/ ٥١٠) ؛ العذب الفائض (١/ ١٤-١٥) ؛ شرح صحيح البخاري (٣/ ٢٦٤) .

بموتِها ، والنفقةُ والكِسوةُ إنَّما وجبت حال الحياة للتمكين من الاستمتاعِ ، ولهذا تسقطُ بالنشوز والطلاق البائن ، وقد انقطع كلُّ ذلك بالموت ، فأشبهت الأجنبيَّةَ (١) .

وهذا الاستدلال مردودٌ : بأنَّ حقوق الزوجة على زوجها لم تنقطع بالموت ، بل إنَّ بعض علائق الزوجية باقية ، بدليل أنَّه يُغَسِّلها ، ويرثها ، ثم هو منقوضٌ بالمريضة ونحوها مِمَّن لا يمكن الاستمتاع بها ، ومع ذلك فلا تسقط نفقتها عن زوجها ، وإذا كان الأمر كذلك ، فإنَّ تكفينها عليه ، إن لم تُخَلِّف مالاً (٢) .

● **القول الثالث :**

إنَّ مؤنة تكفين الزوجة وتجهيزها تلزمُ الزوجَ إذا كان مؤسراً ، فإن كان معسراً فلا تلزمُه ، وهي كغيرِها من المسلمين .

وإليه ذهب الشافعية ، والحنابلة في قولٍ (٣) .

واستدلُّوا : بقول الله تعالى : ﴿ **لِيُنفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِۦ وَمَن قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُۥ فَلْيُنفِقْ مِمَّآ ءَاتَىٰهُ ٱللَّهُ لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَآ ءَاتَىٰهَا سَيَجْعَلُ ٱللَّهُ بَعْدَ عُسْرٍ يُسْرًا** ﴿٧﴾ ﴾ [الطلاق] .

---

(١) انظر : البيان في مذهب الشافعي (٣/ ٤٠) ؛ العذب الفائض (١/ ١٤-١٥) ؛ الشرح الممتع على زاد المستقنع (٥/ ٣٨٥) .
(٢) انظر : المختارات الجلية (ص ٧٤) ؛ الشرح الممتع على زاد المستقنع (٥/ ٣٨٥) .
(٣) انظر : البيان في مذهب الشافعي (٣/ ٤٠) ؛ مغني المحتاج (٤/ ٧) ؛ التحفة الخيرية على الفوائد الشنشورية (ص ٤٦) ؛ العذب الفائض (١/ ١٤) ؛ الشرح الممتع على زاد المستقنع (٥/ ٣٨٥) .

والوجه من الآية : أنَّه ليس من العشرة الحسنة أن يتركَ الزوجُ زوجتَه بدون تجهيزٍ بعد موتِها ؛ لأنَّ العلاقةَ الزوجيَّةَ باقيةٌ لم تنقطع بالموت ؛ بدليل أنَّه يرثُها وترثُه ، ويُغسِّلُها وتُغسِّلُه ، وليس من العدل - كذلك - أن نُلزمَهُ بذلك إذا كان مُعسراً ؛ إذ لا يُكَلِّفُ الله تعالى نفساً إلاَّ وسعها [1] .

● **القول الرابع** :

إن كانت الزوجة موسرةً فلا يلزم الزوج مؤنةُ تكفينها وتجهيزها ، بل يكون ذلك من مالها ، وإن كانت الزوجة معسرةً فعلى الزوجِ مؤنةُ تكفينها وتجهيزها ، فإن لم يكن له مالٌ فعلى من تجب عليه نفقتها لو كانت خالية من الزوج ، فإن لم يكن فعلى بيت مال المسلمين ، وإلاَّ فعلى من علم حالَها من المسلمين .

وإليه ذهب الإمامُ مالكٌ ، وهو قول في مذهب الحنابلة [2] .

ولم أرَ لهذا القول دليلاً .

لكن يُمكن أن يُستدلَّ له من المعقول : بأنَّ الزوجة إن كانت موسرةً فلها تركةٌ ، فتكون مؤنة تجهيزها وتكفينها حقَّاً لها على ورثتها في تركتها ، تستوفى منها ، وهي عند ذلك ليست في حاجةٍ إلى إنفاق الزوج عليها ، وإن لم يكن لها تركة؛ فإنَّها بحاجةٍ إلى نفقة الزوج عليها لتكفينها وتجهيزها ، وهذا من مظاهر العشرة بالمعروف ، ومن المكافأة بالجميل ؛ فإنَّ الله تعالى يقول :

---

(١) انظر : التحقيقات المرضية (ص ٢٥) .

(٢) انظر : عقد الجواهر الثمينة (١/ ٢٦٠) ؛ أسهل المدارك (١/ ٢١٧) ؛ الإنصاف (٢/ ٥١٠) ؛ شرح صحيح البخاري (٣/ ٢٦٤) .

﴿ وَعَاشِرُوهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ ﴾ [النساء : ١٩] ؛ وعلائق الزوجية لم تنقطع بالموت .

وهذا القول الرابع ؛ هو الراجح لدي - والله تعالى أعلم - ؛ لما فيه من العدل والتوسُّط ، وعدم الإضرار بكلا الزوجين ؛ ولما فيه من مراعاة الجانبين ؛ جانب الزوج ، وجانب الزوجة ، وعدم تكليف الزوج فوق وسعه .

وأمَّا إيجاب التكفين على الزوج مُطْلَقَاً ؛ ففيه حرجٌ ومشقَّةٌ عليه ؛ لأنَّ الزوج قد يكون معسراً لا مال له . وكذا إسقاطه عنه مطلقاً ليس من العشرة بالمعروف ؛ فقد يكون له مالٌ ، وزوجته محتاجة إليه .



○ ثاني الحقوق المتعلّقة بالتركة : الديونُ المتعلّقةُ بعَيْنِ التركة .

الحقوقُ والديونُ المتعلِّقةُ بعين التركة ؛ كالدين المُوَثَّق بعَيْنٍ مرهونةٍ من مال الميِّت ، وكثمنِ مبيعٍ لم يستلِمْهُ البائعُ حتَّى مات المشتري ، فهذه الحقوقُ مقدَّمةٌ على مؤنِ التجهيزِ عندَ الأئمَّةِ الثلاثةِ ؛ أبي حنيفةَ ومالكٍ والشافعيِّ ، وعندَ الإمامِ أحمدَ أنَّ مؤنَ التجهيزِ مقدَّمةٌ عليها عند التزاحُمِ في التركة ، كما سبقَ بيانُه ؛ في مؤن التجهيز .

قال العَلاَّمَةُ محمد البُرْهانيُّ - رحمه الله - في منظومته :

يُبْدَأُ أَوَّلاً بِمَا تَعَلَّقَا ... بِعَيْنِ تَرِكَةٍ كَرَهْنٍ وُثِّقَا

بِهِ وَجَانٍ وَزَكَاةٍ تُلْفَى ثُمَّ بِتَجْهِيزٍ يَلِيْقُ عُرْفَاً
وَلِجَهَازِ الزَّوْجَةِ الزَّوْجُ يَلِي إِنْ مُوْسِرَاً ثُمَّ بِدَيْنٍ مُرْسَلِ
ثُمَّ وَصِيَّةٍ بِثُلُثٍ فَأَقَلْ لأَجْنَبِيٍّ وَلِإِرْثٍ مَا فَضَلْ[1]



○ ثالثُ الحقوقِ المتعلِّقةِ بالتركة : الديونُ المرسلةُ .

الديونُ المُرسَلةُ : هي الديونُ التي لم تتعلَّق بعين التركةِ ، وإنَّما تعلَّقت بالذِّمَّة وثبتت بها ، سواءٌ أكان الدينُ لله تعالى ، ككفارةٍ وزكاةٍ ، مات الإنسانُ قبلَ أدائها ، أو كان لآدميٍّ ، كسلَفٍ ، وقرضٍ ، وأُجرةٍ ، ونحو ذلك .

فإذا كان الدينُ من الديون المُرْسَلَة : فإنَّه يُوفَّى من التركة ، إن كان للميِّت تركةٌ ، بعد مؤن التجهيز والديون المتعلِّقة بعين التركة ، وتُقَدَّمُ هذه الديون المُرْسَلَةُ على الوصيَّة والميراث ، باتِّفاق أهل العلم[2] .

---

(١) نظم البرهانية في علم الفرائض (ص ٤) . وهذا ترتيب الحقوق عند الجمهور ، خلافاً للحنابلة الذين يُقدِّمون مؤن التجهيز ، كما سبق بيانه .
والأَوْلَى تقييدُ التجهيز بما يليقُ شرعاً ؛ لأنَّ العُرْفَ قد يكون مخالفاً للشرع ، ومخالفة الشرع لا تجوز .

(٢) انظر : السراجية مع شرحها (ص ٢٥ ، ٣٠) ؛ رد المحتار على الدرِّ المختار (٦/ ٧٦٠) ؛ حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (٤/ ٤٥٨) ؛ أسهل المدارك (٢/ ٣٣٧) ؛ البيان في مذهب الشافعي (٩/ ١٠) ؛ مغني المحتاج (٤/ ٧) ؛ الرحبية مع شرحها وحاشية البقري عليها (ص ٢٨) ؛ كشاف القناع (٤/ ٤٠٤)؛ العذب الفائض (١/ ١٥) .

واستدلَّ أهلُ العلم على تقديم الديون على الوصيَّة والإرث : بالنصِّ، والإجماعِ ، والمعقولِ :

فأمَّا النصُّ : فهو قولُ عليٍّ - رضي الله تعالى عنه - : « إِنَّكُمْ تَقْرَؤُونَ: ﴿ مِنۢ بَعۡدِ وَصِيَّةٖ يُوصَىٰ بِهَآ أَوۡ دَيۡنٍ ﴾ [النساء : ١٢] ، وَإِنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَضَى بِالدَّيْنِ قَبْلَ الْوَصِيَّةِ ، وَأَنَّ أَعْيَانَ بَنِي الأُمِّ يَتَوَارَثُونَ دُونَ بَنِي الْعَلاَّتِ ؛ يَرِثُ الرَّجُلُ أَخَاهُ لأَبِيهِ وَأُمِّهِ ، دُونَ أَخِيهِ لأَبِيهِ »[١] .

وعن سَعْدِ بن الأَطْوَلِ - رضي الله عنه - : أَنَّ أَخَاهُ مَاتَ وَتَرَكَ ثَلاَثَ مِئَةِ دِرْهَمٍ ، وَتَرَكَ عِيَالاً ، قَالَ : فَأَرَدْتُ أَنْ أُنْفِقَهَا عَلَى عِيَالِهِ ، فَقَالَ

---

(١) أخرجه أحمد في مسنده (٢/ ٣٩٢) ، ح (١٢٢٢) . والترمذيُّ في الجامع الصحيح (٤/ ٣٦٢-٣٦٣) ، ح (٢٠٩٤) ؛ (٤/ ٣٧٨) ، ح (٢١٢٢) . وابن ماجه في السنن (ص ٣٩١) ، ح (٢٧١٥) .
ومدار الحديث على الحارث بن عبد الله الأعور الهَمْدَانِيِّ ، ضعَّفه بعض أهل العلم ووثَّقه بعضهم ؛ ولذا ضعَّف الحديث بعض أهل العلم . انظر : تهذيب التهذيب (١/ ٣٣١-٣٣٢) ، وفيه : « قال أبو بكر بن أبي داود : كان الحارث أفقه الناس، وأَحْسَبَ الناس ، وأَفْرَض الناس ، تعلَّم الفرائض من عليٍّ ... وقيل ليَحْيَى: يُحْتَجُّ بالحارث ؟ فقال : ما زال المحدِّثون يقبلون حديثه ... وقال ابنُ شاهين في الثقات : قال أحمد بن صالح المصري : الحارث الأعور ثِقَةٌ ، ما أحفظه، وما أحسن ما روى عن عليٍّ ، وأثنى عليه ، قيل له : فقد قال الشعبي : كان يكذب ، قال : لم يكن يكذب في الحديث ، إنَّما كان كَذِبُهُ في رأيه » أهـ .
ومع هذا فقد قال الحافظ ابن حجر في تلخيص الحبير (٣/ ٩٥) : « والحارثُ ، وإن كان ضعيفاً ، فإنَّ الإجماع منعقد على وفق ما روى » أهـ .
وقال الحافظُ ابنُ كثيرٍ ، بعد أن أورد هذا الحديث في تفسيره للآية ، وذكر كلام الترمذيِّ في الحارث وأنَّه ضعيفٌ : « قلت : لكن كان حافظاً للفرائض معتنياً بها وبالحساب ، فالله أعلم » أهـ ، تفسير القرآن العظيم (٢/ ٢٢٩) .
وحسَّنه الألبانيُّ في الإرواء (٦/ ١٠٧) ، ح (١٦٦٧) .

النَّبِيُّ ﷺ : « إِنَّ أَخَاكَ مُحْتَبَسٌ بِدَيْنِهِ ، فَاقْضِ عَنْهُ » . فَقَالَ : يَا رَسُولَ الله ! قَدْ أَدَّيْتُ عَنْهُ إِلاَّ دِينَارَيْنِ ادَّعَتْهُمَا امْرَأَةٌ ، وَلَيْسَ لَهَا بَيِّنَةٌ ، قَالَ : « فَأَعْطِهَا فَإِنَّهَا مُحِقَّةٌ » (١) .

وأمَّا الإجماعُ : فقد اتَّفق أهلُ العلم على تقديم الدينِ على الوصيَّة .

قال الترمذيُّ - رحمه اللهُ - بعد أن روى حديثَ عليٍّ السابق في تقديم الدين على الوصيَّة : « وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ عَامَّةِ أَهْلِ الْعِلْمِ ؛ أَنَّهُ يُبْدَأُ بِالدَّيْنِ قَبْلَ الْوَصِيَّةِ » (٢) .

وقال الحافظ ابن كثيرٍ - رحمه الله - : « أجمع العلماء سلفاً وخَلَفاً : أنَّ الدين مُقَدَّمٌ على الوصيَّة ، وذلك عند إِمْعَانِ النظر يُفهَمُ من فَحْوَى الآية الكريمة » (٣) .

وأمَّا المعقولُ : فهو أنَّ الوصيَّة تبرُّعٌ ، والدينَ واجبٌ ، والواجبُ مُقَدَّمٌ على التبرُّعِ (٤) .

فإن قيلَ : لِـمَ قُدِّمَتِ الوصيَّةُ في الذِّكْرِ على الدَّيْنِ في آيات المواريث الكريمات ؟.

---

(١) أخرجه ابن ماجه في السنن (ص ٣٤٨) ، ح (٢٤٣٣) . وأحمدُ في المسند (٢٨/ ٤٦٣-٤٦٤) ، ح (١٧٢٢٧) ، وصحَّحه محقِّقو المسند .
وصحَّحه الألبانيُّ في صحيح سنن ابن ماجه (٢/ ٢٨٤-٢٨٥) ، ح (١٩٨٨) .
(٢) الجامع الصحيح (٤/ ٣٧٨) . وانظر : تفسير القرآن العظيم (٢/ ٢٢٨) ؛ البيان في مذهب الشافعي (٩/ ١٠) ؛ مغني المحتاج (٤/ ٧) .
(٣) تفسير القرآن العظيم (٢/ ٢٢٨) .
(٤) انظر : تسهيل الفرائض (ص ١٠) .

فالجوابُ على ذلك من وجوهٍ ثلاثةٍ :

الوجهُ الأولُ : أنَّ هذا التقديمَ إنَّما هو من باب الاهتمام بها والعناية ؛ لأنَّ الوصيَّةَ قد يشقُّ إخراجُها على الورثة لكونها مأخوذةً بلا عوضٍ ، وأمَّا الدَّيْنُ فنفوسُهم إليه مطمئِنَّةٌ ، بل إنَّ بعض الورثة يسأل عن ديون مورِّثِه حتَّى يُوَفِّيَهَا أصحابَها بأسرع وقتٍ ممكنٍ ؛ لِمَا يعلمونَ في تأخير وفاء ديون الميِّت من الإثم والعذاب الذي يلحقه بعد موته .

الوجهُ الثاني : أنَّ الدَّيْنَ واجبٌ ، وَله من يُطالبُ به ، بينما الوصيَّةُ تَبرُّعٌ وليس لها من يُطالبُ بها ، فقد تضيعُ ويتركُها الورثةُ ويتساهلون في إخراجِها ، فقدِّمت على الدينِ حثّاً على المسارعةِ بها ، وإخراجِها .

الوجهُ الثالثُ : أنَّ الدَّيْنَ حقٌّ للحيِّ ، والحيُّ سيُطَالِبُ بحقِّه ، والوصيَّةَ حقٌّ للميِّت (المُوَرِّث) ، وقد فارق الحياة فلن يستطيع المطالبة بتنفيذها ، فناسب أن يُقدِّمها الله تعالى في الذِّكرِ على الدَّيْن من باب التذكير والاهتمام بها ، لئلا تُنسى وتضيع [1] .

❁ مسألة : إذا لم تَفِ التركةُ بدين الله تعالى ودين الآدميِّ ، فأيُّهما يُقدَّمُ ؟

اتَّفق أهل العلم على أنَّه ينبغي للمسلم ما دام حيَّاً أن يبادر إلى أداء ما عليه من حقوقٍ لله تعالى أو للعباد ، حتَّى تبرأ ذِمَّتُهُ بذلك ؛ لأنَّ وارثَهُ قد لا يقوم بها على الوجه المطلوب ، وأنَّ المشروع في حقِّه أن يوصي ورثته من بعده بوفاء الديون والحقوق التي في ذِمَّته للغير ، كما اتَّفقوا على أنَّ التركة إذا كانت تكفي لسداد الديون المُرْسَلَة التي لله تعالى وللعباد ، فلا حرج في

(١) انظر : نيل الأوطار (٦/ ٦٣-٦٤)؛ العذب الفائض (١/ ١٥) ؛ تسهيل الفرائض (ص ١٠) ؛ التحقيقات المرضية (ص ٢٧) .

تقديم أيِّها على الآخر [١] . **واختلفوا** في تقديم ديون العباد على الديون التي لله تعالى ، أو العكس ، إذا ضاقت التركةُ عن وفائها على أقوال ؛ بيانها على النحو التالي :

● **القول الأول :**

إنَّ دينَ الأدميِّ يُقدَّمُ على دين الله تعالى ؛ وإليه ذهب الحنفيَّةُ والمالكية ، بل إنَّ الحنفيَّة يرون أنَّ الديون التي لله تعالى تسقطُ بالموت ، إلاَّ إذا أوصى بها فإنَّها تُخْرَجُ من الثُّلث ، وما زاد على الثُّلث يسقط ، ولا يلزم الورثة أداؤه [٢]. **واستدلُّوا على ذلك بأمرين :**

الأول : أنَّ ديونَ العباد مبنيَّةٌ على المُشَاحَّةِ والمُطالبةِ والحاجةِ إليها ، بينما دينُ الله تعالى مبنيٌّ على المُسَامَحَةِ والعفو والتجاوز والاستغناء عنه [٣] .

الثاني : أنَّ حقوق الله تعالى عبادات ، والعبادات تفتقر إلى نيَّة المُكَلَّفِ وفعله ، وقد فات ذلك بموته ، فتسقط عنه [٤] .

ويُقدَّمُ عند الحنفيَّةِ : دينُ الصِّحةِ على دين المرض ؛ لأنَّه أقوى منه في الثبوت .

---

(١) انظر : رد المحتار على الدُّرِّ المختار (٦/ ٧٦٠ وما بعدها) ؛ أسهل المدارك (٢/ ٣٢٩) ؛ الشرح الصغير وحاشية الصاوي عليه (٤/ ٦١٧ وما بعدها) ؛ البيان في مذهب الشافعي (٨/ ١٥١) ؛ (٩/ ١٠) ؛ المغني (٨/ ٣٩٠ وما بعدها).

(٢) انظر : السراجية مع شرحها (ص ٢٥ ، ٣٠) ؛ رد المحتار على الدُّرِّ المختار (٦/ ٧٦٠ وما بعدها) ؛ حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (٤/ ٤٥٨) ؛ الشرح الصغير وحاشية الصاوي عليه (٤/ ٦١٧) ؛ العذب الفائض (١/ ١٥) .

(٣) انظر : المصادر السابقة في الهامش (٢) .

(٤) انظر : رد المحتار على الدُّرِّ المختار (٦/ ٧٦٠) .

ودينُ **الصِّحةِ** : هو ما كان ثابتاً لصاحبه بالبيِّنةِ ، أو بالإقرارِ حالَ حياةِ الميّتِ ، أو ثبتَ بالإقرارِ به من الميِّتِ في حالِ مرضه ، وكان سببُه معلوماً كثمنِ دارٍ اشتراها ، أو سيَّارةٍ ابتاعها منه ولم يوفِّه قيمتَها .

ودينُ **المَرَضِ** : هو ما ثبتَ بإقرار الميِّتِ في مرضِ موتِه ؛ **ومرضُ الموتِ** : هو المرضُ الذي يَتَّصِلُ به الموتُ غالباً ، وإن ماتَ بسببٍ غيرِه ، كمرضِ السرطان مثلاً [١] .

● **القول الثاني :**

إنَّ الديون المتعلِّقة بحقوق الله تعالى مُقدَّمةٌ على ديونِ العباد وحقُوقِهم . وإليه ذهب الشافعية في الأصحِّ [٢] .

واستدلُّوا : بما رواه ابنُ عبَّاسٍ – رضي الله تعالى عنهما – : أَنَّ امْرَأَةً مِنْ جُهَيْنَةَ جَاءَتْ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ ، فَقَالَتْ : إِنَّ أُمِّي نَذَرَتْ أَنْ تَحُجَّ ، فَلَمْ تَحُجَّ حَتَّى مَاتَتْ ، أَفَأَحُجُّ عَنْهَا ؟ قَالَ : ((نَعَمْ ! حُجِّي عَنْهَا ؛ أَرَأَيْتِ لَوْ كَانَ عَلَى أُمِّكِ دَيْنٌ أَكُنْتِ قَاضِيَتَهُ ؟ اقْضُوا اللهَ ، فَاللهُ أَحَقُّ بِالْوَفَاءِ)) [٣] .

قال الحافظ ابن حجر – رحمه الله – : ((وفي قوله : (فاللهُ أحقُّ بالوفاءِ) دليلٌ على أنَّه مُقدَّمٌ على دين الآدميِّ ، وهو أحدُ أقوال الشافعيِّ ، وقِيْلَ بالعكس ، وقِيْلَ هُمَا سواءٌ)) [٤] .

---

(١) انظر : رد المحتار على الدُّرِّ المختار (٦/ ٧٦٠) .
(٢) انظر : مغني المحتاج (٤/ ٧) ؛ العذب الفائض (١/ ١٥) .
(٣) أخرجه البخاريُّ في صحيحه (ص ٢٩٩) ، ح (١٨٥٢) .
(٤) فتح الباري (٤/ ٧٩) . وانظر : العذب الفائض (١/ ١٥) .

● القول الثالث :

إنَّ الغُرَمَاءَ يَتَحَاصَّونَ في تركةِ الميِّت على قدر ديونهم ، كما يَتَحَاصَّونَ في مال المفلسِ حال الحياةِ ، سواءٌ أكانت الديونُ لله تعالى ؛ ككفارةٍ لم يُخرجها الميِّتُ حال حياته ؛ وزكاةٍ وجبت فلم يُخرجها حتَّى هلك ، أم كانت الديونُ لآدميٍّ كقرضٍ وأجرةٍ وثمن مبيع ونحوها ، أم كانت مُختلفةً ومُختلطةً .

وإليه ذهب الحنابلة ، وهو أحدُ الأقوال في مذهب الشافعية [1] .

واستدلُّوا : بقوله سبحانه : ﴿مِنۢ بَعۡدِ وَصِيَّةٖ يُوصِي بِهَآ أَوۡ دَيۡنٍۗ﴾ ، وقوله : ﴿مِنۢ بَعۡدِ وَصِيَّةٖ يُوصِينَ بِهَآ أَوۡ دَيۡنٖۚ﴾ [النساء : ١١، ١٢] .

والوجه من الآيتين : أنَّ الدين في الآية عامٌّ ، يشمل ما كان لله تعالى ، وما كان للآدميين ، ولا دليل على تخصيصه بأحدهما دون الآخر [2] .

❋ **وهذا القولُ** - واللهُ تعالى أعلم - **أولى من غيرِه** ؛ لأنَّ فيه وفاءً لكلِّ صاحبِ حقٍّ ، وما لا يُدرَكُ كُلُّهُ لا يُترَكُ كُلُّهُ ، فإعطاءُ صاحبِ الحقِّ جزءاً من حقِّه خيرٌ بلا ريب من تركِه كلِّه .

ولأنَّ فيه إبراءً لذمَّة الميِّت من بعض حقوق الله تعالى وحقوق عباده، وهذا هو القدر المستطاع ، وما بقي بعد ذلك ، فلعلَّ الله تعالى أن يعفو عنه ؛ لأنَّه سبحانه وتعالى لا يكلِّف نفساً إلاَّ وسعها .

---

(١) انظر : كشاف القناع (٤/ ٤٠٤) ؛ العذب الفائض (١/ ١٥) ؛ فتح الباري (٤/ ٧٧) .

(٢) انظر : الإقناع لطالب الانتفاع (٣/ ١٨١) ؛ كشاف القناع (٤/ ٤٠٤) .

وأمَّا ما استدلَّ به الشافعيَّةُ من قوله ﷺ : « اقْضُوا اللهَ ، فَاللهُ أَحَقُّ بِالْوَفَاءِ »[١] : فلا دليل فيه على تقديم وفاء ديون الله تعالى على وفاء ديون العباد ؛ لأنَّه واردٌ على سببٍ ؛ وليس هو في محلِّ النِّزاع ؛ بل غاية ما يدلُّ عليه مشروعية قضاء الحجِّ عن الميِّت الذي لم يحُجَّ ؛ وأمَّا عند تزاحم حقوق الله تعالى مع حقوق العباد ؛ فهذه مسألة أخرى .



○ الرابع من الحقوق المتعلِّقة بالتركة : الوصيَّةُ .

أولاً : تعريف الوصيَّة لغةً واصطلاحاً :

الوصيَّةُ في اللغةِ : العَهْدُ بالشيءِ عَهْداً مُقْتَرِناً بوعظٍ ؛ تقولُ أَوْصَاهُ وَوَصَّاهُ، وأوصى لفلانٍ إذا عَهِدَ إليه بأمرٍ ، وأَوْصَيْتُهُ ووَصَّيْتُهُ إِيْصَاءً وتوصِيَةً ؛ بمعنى ، وتواصى القومُ ؛ أوصى بعضهم بعضاً ، وأَوْصَى إليه وله بشيءٍ ووَصَّى: جعله له ، والوَصَاةُ والوَصَايَةُ والوِصَايَةُ والوَصِيَّةُ : ما أوصيتَ به ، سُمِّيت وصيَّةً لاتِّصالها بأمر الميِّت ، والجمع : وصَايَا[٢] .

والوصِيَّةُ اصطلاحاً : عُرِّفت بعدَّة تعريفات :

١ ـ **فعرَّفها الحنفيَّةُ** بأنَّها : تمليكٌ مضافٌ إلى ما بعد الموت بطريق التبرُّع ، سواءٌ أكان ذلك في الأعيانِ ، أم في المنافع[٣] .

---

(١) انظر تخريجه فيما سبق من هذا الكتاب (ص ٦٩) .
(٢) انظر : مفردات ألفاظ القرآن (ص ٨٧٣) ؛ لسان العرب (١٥/ ٣٢٠-٣٢١) ؛ المعجم الوسيط (٢/ ١٠٣٨) ، جميعها (وصى) .
(٣) انظر : التعريفات (ص ٣٢٦) ؛ رد المحتار على الدُّرِّ المختار (٦/ ٦٤٧-٦٤٨) .

٢_ وعرَّفها المالكيَّةُ بأنَّها : عقدٌ يوجب حقّاً في ثلث عاقده فقط [١] .

٣_ وعرَّفها الشافعيَّةُ بأنَّها : تبرُّعٌ بحقٍّ مضافٌ ، ولو تقديراً ، لما بعد الموت [٢] .

٤_ وعرَّفها الحنابلة بأنَّها : الأمر بالتصرُّف بعد الموت . والوصيَّةُ بالمال : هي التبرُّع به بعد الموت [٣] .

ثانياً : الأصلُ في مشروعيَّتِها :

الأصلُ في مشروعيَّة الوصيَّة : الكتابُ ، والسنَّةُ ، والإجماعُ [٤] :

أ_ **أمَّا الكتابُ** : فقولُه تعالى : ﴿مِنۢ بَعۡدِ وَصِيَّةٖ يُوصِي بِهَآ أَوۡ دَيۡنٍۗ﴾ [النساء : ١١] ، وقوله : ﴿مِنۢ بَعۡدِ وَصِيَّةٖ يُوصِينَ بِهَآ أَوۡ دَيۡنٖ﴾ [النساء : ١٢] . وقوله سبحانه : ﴿كُتِبَ عَلَيۡكُمۡ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ ٱلۡمَوۡتُ إِن تَرَكَ خَيۡرًا ٱلۡوَصِيَّةُ لِلۡوَٰلِدَيۡنِ وَٱلۡأَقۡرَبِينَ بِٱلۡمَعۡرُوفِۖ حَقًّا عَلَى ٱلۡمُتَّقِينَ ١٨٠﴾ [البقرة] .

وهذه الآية الأخيرة ، وإن كانت منسوخةً بآية المواريث ، كما ذكر

---

(١) وهذا عند أهل الفرائض ؛ لأنَّها في عُرفهم مقصورةٌ على الإيصاء بما فيه حقٌّ . وأمَّا في عرف الفقهاء فهي : عقد يوجب حقّاً في ثلث عاقده ، يلزم بموته أو يوجب نيابة عنه بعد موته .
انظر : شرح حدود ابن عرفة (٢/ ٦٨١) ؛ أسهل المدارك (٢/ ٣٢٧) .
(٢) انظر : البيان في مذهب الشافعي (٨/ ١٤٧) ؛ مغني المحتاج (٤/ ٦٦) .
(٣) انظر: المغني (٨/ ٣٨٩)؛ كشاف القناع (٤/ ٣٣٥) ؛ العذب الفائض (٢/ ١٧٤).
(٤) انظر : البيان في مذهب الشافعي (٨/ ١٤٧-١٤٨) ؛ المغني (٨/ ٣٨٩) ؛ كشاف القناع (٤/ ٣٣٥-٣٣٦) .

جمهور المفسرين والفقهاء ، إلاَّ أنَّ حكمها إنَّما نُسِخَ في حقِّ من يرث ، وكانت واجبةً في أوَّل الأمر ، فَنُسِخَ الوُجُوبُ ، أمَّا الأقربون الذين لا يرثون فإنَّ الوصيَّة في حقِّهم باقيةٌ مشروعةٌ مُستحبَّةٌ في الثُّلث فأقلَّ لغير الوارث ، تُستفادُ من هذه الآية ومن آيات المواريث من سورة النساء ، ومن الأحاديث الكثيرة الآمرة بالوصيَّة ، وبرِّ الأقارب والإحسان إليهم ، والله أعلم [(١)] .

وقد ثَبَتَ في حديث أَبِي أُمَامَةَ الْبَاهِلِيِّ - رضي الله عنه - قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ فِي خُطْبَتِهِ عَامَ حَجَّةِ الْوَدَاعِ : « إِنَّ اللهَ قَدْ أَعْطَى كُلَّ ذِي حَقٍّ حَقَّهُ ، فَلاَ وَصِيَّةَ لِوَارِثٍ » [(٢)] .

وثبت عن ابن عبَّاسٍ - رضي الله عنهما - قال : « كَانَ الْمَالُ لِلْوَلَدِ ، وَكَانَتِ الْوَصِيَّةُ لِلْوَالِدَيْنِ ، فَنَسَخَ اللهُ مِنْ ذَلِكَ مَا أَحَبَّ ؛ فَجَعَلَ لِلذَّكَرِ مِثْلَ حَظِّ الأُنْثَيَيْنِ ، وَجَعَلَ لِلأَبَوَيْنِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا السُّدُسَ والثُّلُثَ ، وَجَعَلَ لِلْمَرْأَةِ الثُّمُنَ وَالرُّبُعَ ، وَلِلزَّوْجِ الشَّطْرَ وَالرُّبُعَ » [(٣)] .

---

(١) انظر : ابن العربي ، أحكام القرآن (١/ ١٠٢) ؛ تفسير القرآن العظيم (١/ ٤٩٦- ٤٩٧) ؛ مغني المحتاج (٤/ ٦٦) ؛ العذب الفائض (٢/ ١٨٢) ؛ فتح الباري (٥/ ٤٢٠) .

(٢) أخرجه ابن ماجه في السنن (ص ٣٩٠-٣٩١) ، ح (٢٧١٣) . والترمذيُّ في الجامع الصحيح (٤/ ٣٧٦-٣٧٧) ، ح (٢١٢٠) . وأحمد في المسند (٣٦/ ٦٢٨-٦٣٢) ، ح (٢٢٢٩٤) ، وحسَّن إسناده محقِّقو المسند .
وصحَّحه الألبانيُّ في الإرواء (٦/ ٨٧-٩٦) ، ح (١٦٥٥) ، وبيَّن طرقه وشواهده، وردَّ على من ضعَّفه من أهل العلم ، وبيَّن أنَّه حديثٌ ثابتٌ متواتر ، قد رواه عشرةٌ من الصحابة من طرقٍ مختلفةٍ .

(٣) انظر تخريجه فيما سبق من هذا الكتاب (ص ٤٤) .

بـ_ وَأَمَّا السُّنَّةُ : فقد دلَّ على مشروعيَّة الوصيَّة واسْتِحْبَابها أحاديثُ كثيرةٌ ؛ منها :

١_ ما روى سعدُ بن أبي وقَّاصٍ – رضي الله عنه– قَالَ : عَادَنِي رَسُولُ الله ﷺ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ مِنْ وَجَعٍ أَشْفَيْتُ مِنْهُ عَلَى الْمَوْتِ ، فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ الله ! بَلَغَنِي مَا تَرَى مِنَ الْوَجَعِ ، وَأَنَا ذُو مَالٍ وَلاَ يَرِثُنِي إِلاَّ ابْنَةٌ لِي وَاحِدَةٌ ، أَفَأَتَصَدَّقُ بِثُلُثَيْ مَالِي ؟ قَالَ : ((لاَ !)) . قَال : قُلْتُ : أَفَأَتَصَدَّقُ بِشَطْرِهِ ؟ قَالَ : ((لاَ !)) . قُلْتُ : فَالثُّلُثِ ؟ قَالَ : ((الثُّلُثُ ، وَالثُّلُثُ كَثِيرٌ ، إِنَّكَ أَنْ تَذَرَ وَرَثَتَكَ أَغْنِيَاءَ خَيْرٌ مِنْ أَنْ تَذَرَهُمْ عَالَةً يَتَكَفَّفُونَ النَّاسَ ، وَلَسْتَ تُنْفِقُ نَفَقَةً تَبْتَغِي بِهَا وَجْهَ الله إِلاَّ أُجِرْتَ بِهَا ، حَتَّى اللُّقْمَةُ تَجْعَلُهَا فِي فِي امْرَأَتِكَ))[١] .

٢_ وعَنْ عَبْدِ الله بْنِ عُمَرَ – رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا – أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: ((مَا حَقُّ امْرِئٍ مُسْلِمٍ لَهُ شَيْءٌ يُوصِي فِيهِ يَبِيتُ لَيْلَتَيْنِ إِلاَّ وَوَصِيَّتُهُ مَكْتُوبَةٌ عِنْدَهُ))[٢] .

٣_ وعن أَبِي هُرَيْرَةَ – رضي الله تعالى عنه – قالَ : قالَ رسولُ الله ﷺ : ((إِنَّ اللهَ تَصَدَّقَ عَلَيْكُمْ عِنْدَ وَفَاتِكُمْ بِثُلُثِ أَمْوَالِكُمْ ؛ زِيَادَةً لَكُمْ فِي أَعْمَالِكُمْ))[٣] .

---

(١) أخرجه البخاريُّ في صحيحه (ص ٧٤٨) ، ح (٤٤٠٩) . ومسلم في صحيحه (ص ٧١٤-٧١٥)، ح (١٦٢٨) .

(٢) أخرجه البخاريُّ في صحيحه (ص ٤٥١) ، ح (٢٧٣٨) . ومسلمٌ في صحيحه (ص ٧١٣) ، ح (١٦٢٧) .

(٣) أخرجه ابن ماجه في السنن (ص ٣٩٠) ، ح (٢٧٠٩) . وأحمد في المسند (٤٥ / ٤٧٥-٤٧٧) ، ح (٢٧٤٨٢) ، وحسَّنه بشواهده محقِّقو المسند . ⇦

إلى غير ذلك من الأحاديث النبويَّة التي رغَّبَتْ في الوصيَّة ، وحثَّت عليها ، وبيَّنت مشروعيَّتها وما فيها من الأجر والثواب .

جـ ـ **وأمَّا الإجماعُ** : فقد أجمع سلف الأمَّة وخلفُها على مشروعيَّةِ الوصيَّةِ واستحبابها ، لِمَنْ كان له مالٌ ، وأنَّها من القُرُباتِ التي تنفعُ الإنسانَ بعدَ مماتِه ؛ كما ذكر الإمام ابنُ المُنذر وغيره [1] .

فإذا مات الإنسانُ نُفِّذت وصاياه بعد مؤنِ تجهيزه ، وأداءِ الحقوقِ والديون التي للغير عليه ، وقبل الإرث باتِّفاق أهل العلم ؛ لأنَّ الله تعالى جعل حقَّ الورثة بعد سداد الديون وإخراج الوصيَّة في قوله تعالى : ﴿ مِنۢ بَعۡدِ وَصِيَّةٖ يُوصِي بِهَآ أَوۡ دَيۡنٍۗ ﴾ [النساء : ١١] ، وقوله : ﴿ مِنۢ بَعۡدِ وَصِيَّةٖ يُوصِينَ بِهَآ أَوۡ دَيۡنٖۚ ﴾ [النساء : ١٢] [2] .

⇦ وقال الحافظُ الزيلعيُّ في نصب الراية بعد قول صاحب الهداية برهان الدين المرغيناني : (وعليه إجماعُ الأُمَّةِ) . قلتُ : « روي من حديث أبي هريرة ، ومن حديث أبي الدرداء ، ومن حديث معاذ ، ومن حديث أبي بكر الصديق ، ومن حديث خالد بن عبيد » أهـ ، ثمَّ سرد هذه الأحاديث وبيَّن من أخرجها ، وتكلَّم على بعضها . نصب الراية (٥/ ٢١٤-٢١٥) .
وحسَّنه الألبانيُّ في الإرواء (٦/ ٧٦-٧٩) ، ح (١٦٤١) .

(١) انظر : الإجماع (ص ٣٨) ؛ شرح النووي على صحيح مسلم ، المجلد الرابع (١١/ ٢٤٥) ؛ المغني (٨/ ٣٩٠) ؛ مغني المحتاج (٤/ ٦٦) .

(٢) انظر : تفسير القرآن العظيم (٢/ ٢٢٨ ، ٢٣١) ؛ رد المحتار على الدرِّ المختار (٦/ ٦٦٠-٦٧١) ؛ أسهل المدارك (٢/ ٣٣٧) ؛ البيان في مذهب الشافعي (٩/ ١٠-١١) ؛ مغني المحتاج (٤/ ٧) ؛ كشاف القناع (٤/ ٤٠٤) ؛ العذب الفائض (١/ ١٥) .

ثالثاً : شروط تنفيذ الوصيّة إجمالاً :

يُشترطُ في تنفيذ الوصايا إجمالاً ثلاثة شروطٍ :

الشرطُ الأولُ : أن تكونَ الوصيَّةُ في حدود الثُّلُثِ [١] ، لقولِه ﷺ لسعد بن أبي وقَّاصٍ – رضي الله عنه – في الحديث السابق : ((الثُّلُثُ ، وَالثُّلُثُ كَثِيْرٌ)) [٢] .

ولحديث أبي هريرة – رضي الله عنه : ((إِنَّ اللهَ تَصَدَّقَ عَلَيْكُمْ عِنْدَ وَفَاتِكُـمْ بِثُلُثِ أَمْوَالِكُمْ)) [٣] .

واستحبَّ بعضُ أهل العلم أن تكونَ الوصيَّةُ أقلَّ من الثُّلُثِ ؛ وقيَّده بعضهم بمن كان ورثته فقراء ؛ لِقَوْل ابنِ عباسٍ– رضي الله عنهما – : (لَوْ غَضَّ النَّاسُ إِلَى الرُّبْعِ ؛ لأَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ : ((الثُّلُثُ ، وَالثُّلُثُ كَثِيرٌ ، أَوْ كَبِيرٌ))) [٤] .

قال الإمام النوويُّ – رحمه الله – : ((قوله : (غَضُّوا) بالغين والضاد المعجمتين ؛ أي نقصوا ، وفيه استحباب النقص عن الثلث ، وبه قال جمهور

---

(١) انظر : رد المحتار على الدُّرِّ المختار (٦/ ٦٦٧) ؛ أسهل المدارك (٢/ ٣٢٧) ؛ البيان في مذهب الشافعي (٨/ ١٥١-١٥٢) ؛ مغني المحتاج (٤/ ٧٧) ؛ كشاف القناع (٤/ ٣٣٨-٣٣٩) ؛ فتح الباري (٥/ ٤٣٥) .

(٢) انظر تخريجه فيما سبق من هذا الكتاب (ص ٧٤) .

(٣) انظر تخريجه فيما سبق من هذا الكتاب (ص ٧٤) .

(٤) أخرجه البخاريُّ في صحيحه (ص ٤٥٢) ، ح (٢٧٤٣) . ومسلمٌ في صحيحه (ص ٧١٦) ، ح (١٦٢٩) .
وانظر : البيان في مذهب الشافعي (٨/ ١٥١-١٥٢) ؛ مغني المحتاج (٤/ ٧٧-٧٨)؛ كشاف القناع (٤/ ٣٣٨-٣٣٩) ؛ شرح النووي على صحيح مسلم ، المجلد الرابع (١١/ ٢٤٧ ، ٢٥١) ؛ فتح الباري (٥/ ٤٣٥) .

العلماء مطلقاً ، ومذهبنا أنَّه إن كان ورثته أغنياء استُحِبَّ الإيصاءُ بالثلث ، وإلاَّ فيُستحَبُّ النقص منه . وعن أبي بكرٍ الصديق رضي الله عنه نحوه ، وعن ابن عمر ، وإسحاق بالربع ، وقال آخرون بالسدس ، وآخرون بدونه، وقال آخرون بالعشر ، وقال إبراهيم النَّخَعِيُّ رحمه الله تعالى : كانوا يكرهون الوصية بمثل نصيب أحد الورثة »[1] .

وقال ابنُ عبَّاسٍ – رضي الله تعالى عنهما – : « الذِي يُوْصِي بِالخُمُسِ أَفْضَلُ مِنَ الذِي يُوْصِي بِالرُّبُعِ ، وَالذِي يُوْصِي بِالرُّبُعِ أَفْضَلُ مِنَ الذِي يُوْصِي بِالثُّلُثِ »[2] .

فإن زادت الوصيَّةُ على الثُّلُثِ لم تَنْفُذْ في قول جمهور أهل العلم ، إلاَّ إذا أجازها الورثةُ بعد موتِ مورِّثهم ؛ لأنَّ ما زادَ على الثُّلُثِ حقٌّ لهم ، فإذا أجازوا الزيادةَ عليه صحَّ ذلك ونَفَذَ[3] .

الشرطُ الثاني :

أن تكونَ الوصيَّةُ لأجنبيٍّ عن الميِّت ؛ يعني : لغيرِ وارثٍ ، فإنَّ

---

(١) شرح النووي على صحيح مسلم ، المجلد الرابع (١١/ ٢٥١-٢٥٢) .
وانظر : شرح صحيح البخاريِّ (٨/ ١٤٧-١٤٩) ؛ فتح الباري (٥/ ٤٣٦) .

(٢) أخرجه البيهقيُّ في السنن الكبرى (٦/ ٤٤٢) ، ح (١٢٥٧٥) .
وقال الألبانيُّ : « إسنادُهُ جَيِّدٌ » أهـ . الإرواء (٦/ ٨٥-٨٦) ، ح (١٦٥٠) .

(٣) وهذا هو مذهب الحنفية – خلافاً لأبي حنيفة – والشافعية والحنابلة ، وقول عند المالكية . انظر : رد المحتار على الدُّرِّ المختار (٦/ ٦٥٠) ؛ حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (٤/ ٤٢٧) ؛ أسهل المدارك (٢/ ٣٢٨-٣٢٩) ؛ البيان في مذهب الشافعي (٨/ ١٥٦-١٥٧) ؛ مغني المحتاج (٤/ ٧٨) ؛ المغني (٨/ ٤٠٤) ؛ العذب الفائض (٢/ ١٧٧) .

الوصيَّةَ لأحدِ الورثة غيرُ جائزةٍ باتِّفاقِ أهل العلم ، إلاَّ إذا أجازها الورثةُ ؛ فقد قال رسولُ الله ﷺ عامَ حجَّةِ الوداع ، بعد نزول آيات المواريث : « إِنَّ اللهَ قَدْ أَعْطَى لِكُلِّ ذِي حَقٍّ حَقَّهُ فَلاَ وَصِيَّةَ لِوَارِثٍ »[1] .

ولأنَّ الوصية لبعض الورثة حَيْفٌ وأَذِيَّةٌ وضررٌ على بقيَّة الورثة[2] .

وقد نقل شيخُ الإسلامِ ابنُ تيميَّة - رحمه اللهُ - : اتِّفاقَ الأمَّةِ على ذلك ، في مواطن مختلفة من مجموع الفتاوى[3] .

وقال ابنُ قُدَامَةَ - رحمه الله - : « مسألةٌ ؛ قال : (وَلاَ وصيَّةَ لوارثٍ إلاَّ أن يُجيز الورثةُ ذلك) : وجملة ذلك : أنَّ الإنسان إذا وصَّى لوارثِهِ بوصيَّةٍ، فلم يُجِزْهَا سائرُ الورثة ، لم تَصِحَّ ، بغير خلافٍ بين العلماء . قال ابنُ المنذر ، وابنُ عبد البَرِّ : أجمع أهلُ العلم على هذا . وجاءت الأخبارُ عن رسول الله ﷺ بذلك »[4] .

فإذا أجازَ الورثةُ الوصيَّةَ للوارث بعد موتِ مورِّثِهم فإنَّ الوصيَّة له تنفذ ؛ لأنَّ الحقَّ لهم ، فإذا أجازوه صحَّ .

---

(١) انظر تخريجه فيما سبق من هذا الكتاب (ص ٧٣) .
(٢) انظر : رد المحتار على الدُّرِّ المختار (٦/ ٦٥٥) ؛ حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (٤/ ٤٢٧) ؛ أسهل المدارك (٢/ ٣٢٨-٣٢٩) ؛ البيان في مذهب الشافعي (٨/ ١٥٥-١٥٦) ؛ مغني المحتاج (٤/ ٧٣) ؛ المغني (٨/ ٣٩٦) ؛ العذب الفائض (٢/ ١٧٦) .
(٣) منها : (٣٠/ ٣٩٣) ؛ (٣١/ ٢٩٤) .
(٤) المغني (٨/ ٣٩٦) . وانظر : تفسير القرآن العظيم (٢/ ٢٣١-٢٣٢) ؛ الإجماع (ص ٣٨) ؛ نوادر الفقهاء (ص ١٥٢-١٥٤) ؛ البيان في مذهب الشافعي (٨/ ١٥٥-١٥٦) ؛ شرح صحيح البخاري (٨/ ١٥٢-١٥٣) ؛ شرح النووي على صحيح مسلم ، المجلد الرابع (١١/ ٢٤٧) .

وتكون إجازةُ الورثةِ الوصيَّةَ للوارث أو بما زاد عن الثلث : بعد موت مورِّثهم ؛ لأنَّ الوصية لا تنفذ ولا يثبت الحقُّ للورثة في ردِّها أو إجازتها إلاَّ بعد موته ، وأمَّا قبل موت مورِّثهم فلا عبرة بردِّهم أو إجازتهم ، ولهم الرجوعُ عن هذه الإجازة متى شاءوا ؛ باتِّفاق جمهور أهل العلم [١] .

الشرطُ الثالثُ :

أن تكونَ الوصيَّةُ مباحةً شرعاً غيرَ محرَّمةٍ ، فإن كانت الوصيَّة محرَّمةً فهي باطلةٌ غير نافذةٍ باتِّفاق جمهور أهل العلم ؛ **فمثالُ المباحة** : الوصيَّةُ لذي رحمٍ مسلمٍ ، والوصيةُ ببناء مسجدٍ ، أو طبعِ كتب العلمِ الشرعي ، ونحو ذلك من وجوه البرِّ الكثيرة . **ومثالُ المحرَّمة** : الوصيَّة بماله لكافرٍ يتقوَّى به على المسلمين ، وكذا الوصيَّة لدور اللَّهوِ والخمرِ ونحوها [٢] .

○ الخامس من الحقوق المتعلّقة بالتركة : الإرثُ .

خامسُ الحقوق المتعلِّقةِ بتركةِ الْمَيِّت : الإرثُ ، وتقسيمُه على الورثة المستحقين له شرعاً ، على ما سيأتي تفصيله في هذا الكتاب ، إن شاء الله .

---

(١) انظر : رد المحتار على الدُّرِّ المختار (٦/ ٦٥١) ؛ حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (٤/ ٤٢٧) ؛ أسهل المدارك (٢/ ٣٢٧-٣٢٨) ؛ شرح صحيح البخاري (٨/ ١٥٢-١٥٣) ؛ البيان في مذهب الشافعي (٨/ ١٥٧-١٥٨) ؛ المغني (٨/ ٤٠٥-٤٠٦) ؛ مغني المحتاج (٤/ ٧٣-٧٤) ؛ كشاف القناع (٤/ ٣٤١-٣٤٢) ؛ العذب الفائض (٢/ ١٧٦-١٧٨).

(٢) انظر : رد المحتار على الدُّرِّ المختار (٦/ ٦٥٥ ، ٦٦٥ ، ٦٩٦) ؛ حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (٤/ ٤٢٧) ؛ البيان في مذهب الشافعي (٨/ ١٦١) ؛ مغني المحتاج (٤/ ٧٤ وما بعدها) ؛ المغني (٨/ ٥١٣-٥١٤ ، ٥١٦) ؛ العذب الفائض (٢/ ١٧٩) .

❁ **فائدة :**

قُدِّمت الوصيَّةُ على الإرث لحكمةٍ شرعيَّةٍ ؛ وهي : أنَّ الإرث لو قُدِّم على الوصيَّةِ لدخل النقصُ عليها ، فتُخرَجُ الوصيَّةُ أولاً ، ثمَّ يُقسَم المالُ الباقي على الورثة ؛ فيدخلُ النقصُ عليهم دون الوصيَّة ؛ وهذا كلُّه من باب العناية بالوصيَّة .

فمثلاً : لو هلكت امرأةٌ عن : زوجها ، وأختها الشقيقةٍ ، وأوصت بالثلث من مالها ؛ فالمسألةُ من ثلاثة ؛ نُعطى الموصى له واحداً ؛ وهو الثلث ، ويبقى اثنان ؛ للزوج نصفها ؛ وهو واحد ، وللأخت الشقيقة نصفها ؛ وهو واحد .

فكأنَّ كُلَّ واحدٍ منهما أخذ الثلث ، بينما الأصل أنَّ للزوج النصف ، وللأخت الشقيقة النصف ؛ فدخل النقص على الورثة ، وأمَّا الوصيَّة فخرجت كما هي ؛ الثلث .

ولو قدَّمنا الإرث على الوصيَّة لصار الثلث الموصى به كثلث مفروضٍ ؛ فتكون المسألة من ستة ، وتعول إلى ثمانية ؛ للوصية الثلث اثنان ، وللزوج النصف ثلاثة ، وللأخت الشقيقة النصف ثلاثة ، فتعول المسألة ويدخل النقص على الجميع (١) .



(١) انظر : تسهيل الفرائض (١٢) .

المَبْحَثُ الرَّابِعُ
أَرْكَانُ الإِرْثِ وَشُرُوطُهُ

○ أولاً : أركانُ الإرث :

تعريف الركن ، وبيان المقصود بأركان الإرث :

الركنُ في اللغة : الراءُ والكافُ والنونُ : أصلٌ واحدٌ يدلُّ على قوَّةٍ ؛ فركن الشيءِ : جانبُهُ الأقوى . والرُّكنُ : جزءٌ من أجزاء حقيقة الشيءِ ، والأمر العظيم ، وما يُتقوَّى به من مُلْكٍ وجُنْدٍ وقومٍ ؛ ، ومن هذا المعنى : قولُ الحقِّ سبحانه وتعالى عن نبيِّه لوطٍ - عليه السلامُ - : ﴿ قَالَ لَوْ أَنَّ لِي بِكُمْ قُوَّةً أَوْ ءَاوِيَ إِلَىٰ رُكْنٍ شَدِيدٍ ﴿٨٠﴾ ﴾ [هود] ؛ أي : إلى عِزٍّ وَمَنَعَةٍ . والجمع : أركانٌ ، وأَرْكُنٌ [١] .

والرُّكْنُ اصطلاحاً : هو ما كان جزءاً من الشيءِ ، داخلاً في ماهيَّتِه ، بحيثُ لا يوجدُ ذلك الشيءُ إلاَّ بوجوده ؛ كالركوعِ في الصلاة ، فهو جزءٌ من الصلاة نفسِها ، ولا بدَّ من وجوده لصحَّتِها .

وقيل : هو ما يلزم من وجوده الوجود ، ومن عدمه العدم [٢] .

وأركانُ الإرثِ : هي مالا يتحقَّقُ الإرث الاَّ بوجودها [٣] ؛ وهي

---

(١) انظر : مفردات ألفاظ القرآن (ص ٣٦٥) ؛ معجم مقاييس اللغة (٢/ ٤٣٠) ؛ لسان العرب (٥/ ٣٠٥-٣٠٦) ؛ المعجم الوسيط (١/ ٣٧١) ، جميعها (ركن) .
(٢) انظر : التعريفات (ص ١٤٩) ؛ العذب الفائض (١/ ١٦) ؛ البرديسي ، أصول الفقه (ص ١٠٤) ؛ التحقيقات المرضية (ص ٢٧-٢٨) .
(٣) انظر : العذب الفائض (١/ ١٦) .

ثلاثةٌ ، جمعَها العلاَّمةُ محمدُ البُرْهَانِيُّ – رحمه الله – في منظومته بقولِه :

وَوَارِثٌ مُوَرِّثٌ مَوْرُوْثٌ أَرْكَانُهُ مَا دُوْنَهَا تَوْرِيْثٌ [1]

وبيانها على النحو التالي :

الركن الأول : المورِّثُ : وهو الميِّتُ الذي فارقَ الحياةَ حقيقةً ، أو أُلحِقَ بالأموات حكماً كالمفقود .

الركن الثاني : الوارثُ : وهو المستحقُّ للإرث حين موت المورِّث من الأحياء حقيقةً ، أو المُلْحَق بهم حكماً كالمفقود والحمل .

الركن الثالث : الميراثُ (الحقُّ الموروث) : وهو ما تركَه الميِّتُ من أموالٍ وحقوقٍ ثابتةٍ له شرعاً ، خَلَتْ من تعلُّقِ حقِّ الغير بها ، على ما سبق بيانه في تعريف التركة [2] .

فهذه الأركانُ الثلاثة لا بُدَّ من اجتماعها حتَّى يتحقَّقُ الإرثُ ، وإذا فُقِدَ أحدُها انتفى الإرثُ .

○ ثانياً : شروطُ الإرث :

تعريف الشرط لغةً واصطلاحاً :

الشَّرْطُ في اللغة : الشِّيْنُ والرَّاءُ والطَّاءُ : أصلٌ يَدُلُّ على عَلَمٍ

---

(١) نظم البرهانية في علم الفرائض (ص ٤) .
وانظر : رد المحتار على الدر المختار (٦/ ٧٥٨) ؛ أسهل المدارك (٢/ ٣٣٧) ؛ إرشاد الفارض (ص ١٦٤) ؛ الفوائد الشنشورية (ص ٢٧) ؛ العذب الفائض (١/ ١٦) .

(٢) انظر : العذب الفائض (١/ ١٦) .
وانظر تعريف التركة (ص ٢٤-٢٥) من هذا الكتاب .

وَعَلاَمَةٍ ، ومَا قَارَبَ ذَلكَ من عَلَمٍ ، وكلُّ حُكْمٍ مَعْلُومٍ مُتَعَلِّقٍ بأَمْرٍ يَقَعُ بوقُوُعِهِ ، وذلك الأمر كالعلامة له ، فهو شَرْطٌ وَشَرِيْطَةٌ وشَرَائِطُ ، ومنه قيل للعَلاَمَةِ : الشَّرَطُ ؛ لأنَّها علامَةٌ على المَشْرُوطِ ، ومنه قولُ الحقِّ سبحانه وتعالى : ﴿ فَهَلْ يَنظُرُونَ إِلَّا ٱلسَّاعَةَ أَن تَأْتِيَهُم بَغْتَةً فَقَدْ جَآءَ أَشْرَاطُهَا ﴾ [محمد : ١٨] ؛ أي : علاماتها ، والجمع : شُرُوطٌ ، وأَشْرَاطٌ [١] .

والشَّرْطُ اصطلاحاً : ما توقَّفَ عليه وجودُ الشيءِ ، وكان خارجاً عنه ليسَ جزءاً منه . أو : هو ما يلزمُ من عدمِه العدمُ ، ولا يلزمُ من وجودِه وجودٌ ولا عدمٌ لذاته [٢] .

مثالُه : الوضوء ؛ فإنَّه شرطٌ لصحَّةِ الصلاة ، فقد قال المصطفى ﷺ : ((لاَ تُقْبَلُ صَلاَةٌ بِغَيْرِ طُهُوْرٍ)) [٣] .

فوجودُ الوضوءِ شرطٌ لوجودِ الصلاة الشرعيَّة الصحيحة ، وليس الوضوءُ جزءاً من الصلاة ، ولا يلزمُ من كونِ المسلم متوضئاً أن توجدَ منه صلاةٌ .

وإذا عُلمَ هذا ، فإنَّ شروطَ الإرثِ :

هي ما لا يتمُّ الإرثُ إلاَّ بتمامها وتحقُّقها ، بحيثُ إذا فُقِدَ أحدُها

---

(١) انظر : مفردات ألفاظ القرآن (ص ٤٥٠) ؛ معجم مقاييس اللغة (٣/ ٢٦٠) ؛ لسان العرب (٧/ ٨٢) ؛ المعجم الوسيط (١/ ٤٧٩) ، جميعها (شرط) .

(٢) انظر : التعريفات (ص ١٦٦) ؛ العذب الفائض (١/ ١٧) ؛ البرديسي ، أصول الفقه (ص ١٠٣-١٠٤) ؛ تيسير علم أصول الفقه (ص ٥٥-٥٦) .

(٣) أخرجه البخاريُّ في صحيحه (ص ٢٩) ، ح (١٣٥) . ومسلمٌ في صحيحه (ص ١١٤) ، واللفظ له ، ح (٢٢٤) .

انتفى الإرثُ ؛ وهي ثلاثةٌ [١] ، جمعها البُرْهَانِيُّ – رحمه الله – في قوله :

وَهِي تَحَقُّقُ وُجُودِ الوَارِثِ مَوْتُ المُوَرِّثِ اقْتِضَا التَّوَارُثِ [٢]

بيانُها على النحو التالي :

الشرطُ الأولُ : تَحَقُّقُ موتِ المورِّثِ ؛ بخروجِ روحِه من هذه الحياة ؛ ويتحقَّقُ ذلك بالمعاينة ، أو الشهادة ، أو إلحاقِه بالأموات حُكماً كالمفقود الذي مضت مدَّةُ انتظاره ولم يعد ، ولم يُعلم خبرُه ، ثم صدرَ الحكمُ من الحاكم الشرعيِّ بموتِه ، أو حُكِمَ بموته تقديراً كالجنين المنفصل عن بطن أمِّه ميتاً بسبب جنايةٍ على أمِّه توجبُ الغُرةَ ؛ وهي عبدٌ أو أَمَةٌ ؛ تُقَدَّرُ بخمسٍ من الإبل ، تكون لورثة الجنين [٣] .

والدليل على هذا الشرط : قولُ الله تعالى : ﴿ إِنِ ٱمْرُؤٌا۟ هَلَكَ لَيْسَ لَهُۥ وَلَدٌ وَلَهُۥٓ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ ۚ وَهُوَ يَرِثُهَآ إِن لَّمْ يَكُن لَّهَا وَلَدٌ ۚ ﴾ [النساء : ١٧٦] ؛ فاشترط اللهُ عزَّ وجلَّ لتوريث الوارث هلاكَ مورِّثه [٤] .

الشرطُ الثاني : تحقُّقُ وجودِ الوارثِ حيّاً بعد وفاةِ مورِّثه ؛ بالمشاهدة ، أو شهادة عدلين ، ولو لِلَحْظَةٍ ؛ كالطفلِ الميِّت بعد انفصالِه عن

---

(١) انظر : رد المحتار على الدر المختار (٦/ ٧٥٨) ؛ أسهل المدارك (٢/ ٣٣٧) ؛ مغني المحتاج (٤/ ١٠) ؛ إرشاد الفارض (ص ١٦٧-١٦٨) ؛ كشاف القناع (٤/ ٤٠٥) ؛ العذب الفائض (١/ ١٧) ؛ الفوائد الجلية (ص ٢٤) .
(٢) نظم البرهانية في علم الفرائض (ص ٥) .
(٣) انظر : رد المحتار على الدر المختار (٦/ ٧٥٨) ؛ مغني المحتاج (٤/ ١٠) ؛ إرشاد الفارض (ص ١٦٧) ؛ الفوائد الشنشورية (ص ١٥٦) ؛ العذب الفائض (١/ ١٧) ؛ الفوائد الجلية (ص ٢٤) ؛ تسهيل الفرائض (ص ١٣) .
(٤) انظر : تسهيل الفرائض (ص ١٣) .

أمِّه وحياتِه حياةً مُستقرَّةً بصُراخه ، أو استهلالِه ، أو تحقُّقُ وجودِ الوارثِ حيًّاً حُكماً كالمفقود الذي لا تُعْلَمُ حياته ولا موته فيُلْحَقُ بالأحياء حكماً حتَّى يثبت موتُهُ ، أو تقديراً كالجنينِ في بطن أمِّه إذا مات أبوه وهي حاملٌ به (١) .

والدليل على هذا الشرط : قولُ الحقِّ سبحانه وتعالى : ﴿ يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِىٓ أَوْلَـٰدِكُمْ ۖ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ ۚ ....الآية ﴾[النساء : ١١] .

فَإنَّ الله تعالى أضاف الإرث إلى مستحقِّه باللاَّم الدالة على التمليك ، والميِّت لا يملكُ ولا يُمَلَّكُ ، وإنَّما الملك والتَّمْلِيْكُ للحيِّ (٢) .

الشرطُ الثالثُ : العلمُ بالسببِ أو الجهةِ المقتضيةِ للإرث ؛ من نكاحٍ، أو نسَبٍ ، أو وَلاءٍ ، وتعيُّنُ جهة القرابةِ ؛ من بنوَّةٍ ، أو أبوَّةٍ ، أو أخوَّةٍ ، أو عمومةٍ ، أو ولاءٍ ، ومعرفةُ الدرجة التي يجتمعُ فيها الوارثُ مع الميِّت ؛ ليُعلمَ أنَّه وارثٌ شرعيٌّ ليس محجوباً (٣) .

والمقصود بهذا الشرط : معرفة سبب الاتصال بين الوارث والمورِّث؛ فهذا له أثرهُ في الإرث من عدمه ، وله أثره كذلك في بيان نوعيَّة هذا الإرث ومقداره وحالاته .

---

(١) انظر : رد المحتار على الدر المختار (٦/ ٧٥٨) ؛ مغني المحتاج (٤/ ١٠) ؛ إرشاد الفارض (ص ١٦٨) ؛ الفوائد الشنشورية (ص ١٥٦) ؛ كشاف القناع (٤/ ٤٠٥) ؛ العذب الفائض (١/ ١٧-١٨) ؛ الفوائد الجلية (ص ٢٤) .

(٢) انظر : تسهيل الفرائض (ص ١٣) .

(٣) انظر : مغني المحتاج (٤/ ١٠) ؛ إرشاد الفارض (ص ١٧٠) ؛ الفوائد الشنشورية (ص ١٥٦) ؛ كشاف القناع (٤/ ٤٠٥) ؛ العذب الفائض (١/ ١٨) ؛ الفوائد الجلية (ص ٢٤) .

والدليل عليه : أنَّ الشارع الحكيم رتَّبَ الإرثَ على أسبابٍ يجبُ أن تتوفَّر في الوارث ، ومعلومٌ أنَّ الحكم الشرعيَّ لا بدَّ له من أسبابٍ ، فإذا لم توجد أسبابه لم يكن صحيحاً .

ويُضَافُ إلى هذه الشروط الثلاثة ، **شرطان مهمَّان ؛ يُفهَمانِ من كلام أهل العلم بالفرائض : أحدُهُما ألاَّ يوجدَ مانعٌ من موانع الإرثِ** ؛ الآتي بيانُها بأدلَّتُها وأحكامها في المبحث السادس ، إن شاء الله ؛ **وهذا الشَّرْطُ يُسْتَفَادُ** من الشَّرْطِ الثالث ؛ لأنَّ معرفة مقتضى الإرث يَسْتَوْجِبُ التَّحَقُّق من انتفاء الموانع التي تمنع من الميراث .

وثانيهما : **أن يبقى شيءٌ من التركة لم يتعلَّق به حقُّ غير الوارث** ؛ لأنَّ التركة لو استُغْرِقَتْ بالديون وحقوق الغير ، لم يبق شيءٌ منها يوزَّع على الورثة ، وبالتالي فإنَّ الإرث لا يتحقَّقُ وجوده .

فإذا وُجِدت هذه الشروطُ صحَّ الإرثُ ، وإذا تخلَّفَت كلُّها أو أحدُها لم يصحَّ الإرثُ .



المَبْحَثُ الخَامِسُ
أَسْبَابُ الإِرْثِ

يتوقَّفُ استحقاقُ الميراثِ شرعاً على توفُّر أركانٍ وشروطٍ وأسبابٍ ، وانتفاءِ موانعِ تمنعُ منه ؛ **أَمَّا الشروط والأركانُ** فقد سبق بيانها في المبحث الرابع ، **وأَمَّا المَوانِعُ** فسيأتي الكلامُ عليها ، إن شاء الله ، في المبحث السادس، ونُبَيِّنُ في هذا المبحث **أسبابَ الإرثِ** ، وما يتعلَّقُ بها من أحكامٍ .

○ أولاً : تعريف السَّبَب ، وبيان المقصود بأسباب الإرث :

السَّبَبُ في اللغة : كُلُّ شيءٍ يُتوصَّلُ به إلى غيره ، حسيَّاً كان أو معنويَّاً؛ فالحسيُّ كالحبل الذي يُتوصَّلُ به إلى الماء من البئر ، والمعنويُّ كالعلم الذي يُتوصَّلُ به إلى الخيرِ والفقه في الدين ؛ قال الله تعالى : ﴿إِنَّا مَكَّنَّا لَهُۥ فِي ٱلْأَرْضِ وَءَاتَيْنَٰهُ مِن كُلِّ شَيْءٍ سَبَبًا ﴿٨٤﴾ فَأَتْبَعَ سَبَبًا ﴿٨٥﴾﴾ [الكهف] . والسَّبَبُ : القَرَابةُ ، والمَوَدَّةُ ، جمعه : أَسْبَابٌ [١] .

والسَّبَبُ اصطلاحاً : هو ما يلزمُ من وجوده الوجودُ ، ومن عدمِه العدمُ لذاته ؛ **أي** : أنَّ السَّبَبَ هو ما جعلَ الشارعُ الحكيمُ وجودَه علامةً على وجودِ حكمٍ شرعيٍّ ، وعدَمَه علامةً على عدَمِ الحكم الشرعيِّ [٢] .

ومثالُه : دخولُ شهرِ رمضانَ المباركِ ، فإنَّ الله تعالى قد جعلَه سبباً

---

(١) انظر : مفردات ألفاظ القرآن (ص ٣٩١) ؛ لسان العرب (٦/ ١٣٩) ؛ القاموس المحيط (ص ١٢٣) ؛ المعجم الوسيط (١/ ٤١١) ، جميعها (سبَّ) .

(٢) انظر : الرحبية مع شرحها (ص ٣٠-٣١) ؛ كشاف القناع (٤/ ٤٠٤) ؛ العذب الفائض (١/ ١٨) ؛ تيسير علم أصول الفقه (ص ٥٣) .

لوجوب الصومِ على من كان من أهلِه ؛ وهو المسلمُ البالغُ العاقلُ المقيمُ القادرُ على الصومِ ؛ قال سبحانه وتعالى : ﴿ شَهْرُ رَمَضَانَ ٱلَّذِىٓ أُنزِلَ فِيهِ ٱلْقُرْءَانُ هُدًى لِّلنَّاسِ وَبَيِّنَٰتٍ مِّنَ ٱلْهُدَىٰ وَٱلْفُرْقَانِ ۚ فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ ۖ وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ ۗ ﴾ [البقرة : ١٨٥] .

ويختلفُ السَّبَبُ عن الشرط : في أنَّ الشَّرْط لا يلزم من وجوده وجودٌ ولا عَدَمٌ . **ويختلفُ عن المانِع** : في أنَّ المانع يَلْزَمُ من وجوده العدمُ ، ولا يلزمُ من عَدَمِهِ وجودٌ ولا عَدَمٌ ، كما سيأتي – إن شاء الله تعالى – . **ويختلفُ عن الاثنين** : في أنَّ فقدان الشروط ووجود الموانع ليس لذاتها ، وإنَّما لأمرٍ خارجٍ عنهما ؛ وهو انتفاء الشرط أو وجود المانع (١) .

وأسبابُ الميراثِ : **يُقْصَدُ** بها ما جعل الشارعُ وجودَها سبباً للحصولِ على الإرثِ ، وعدَمَها سبباً للحرمان منه .

○ ثانياً : بيان أسباب الإرث المُتَّفق عليها :

أسباب الإرث محلُّ خلافٍ بين الفقهاء من حيثُ العددُ ، ولكنَّ المتفقَ عليه منها ثلاثةٌ ، جمعَها العلاَّمةُ البُرْهَانِيُّ – رحمه الله – في مَنْظُومَتِهِ بقولِه :

وهي ثَلاثَةٌ نِكَاحٌ وَنَسَبٌ ثُمَّ وَلاءٌ لَيْس دُوْنَهَا سَبَبٌ (٢)

---

(١) انظر : العذب الفائض (١/ ١٨) . وانظر : (ص ٨٣ ، ١٢٣) من هذا الكتاب .

(٢) نظم البرهانية في علم الفرائض (ص ٤) .

وانظر : رد المحتار على الدر المختار (٦/ ٧٦٢) ؛ عقد الجواهر الثمينة (٣/ ٤٣٥ وما بعدها) ؛ أسهل المدارك (٢/ ٣٣٧-٣٣٨) ؛ الرحبية مع شرحها وحاشية⇦

فدونك بيانُها على النحو التالي :

● **السَّبَبُ الأولُ : النكاحُ .**

النِّكَاحُ في اللُّغة : الضَّمُّ والجَمْعُ ؛ تقول العربُ : تَنَاكَحَتِ الأشجارُ إذا تَمَايَلَتْ وانْضَمَّ بعضُهَا إلى بعضٍ ، ويُطْلَقُ النكاحُ على الوَطْءِ ، وعلى العَقْدِ على المرأة من أجله ، وأصلُهُ في اللُّغة للعَقْدِ ، ثُمَّ اسْتُعِيْرَ للجماع والوَطْءِ [١] .

وسُمِّيَ العقدُ المعروف بين الرجل والمرأة باسم النِّكاح ؛ لما فيه من ضَمِّ أحد الزوجين إلى الآخر شرعاً ؛ إمَّا وطأً ، وإمَّا عقداً [٢] .

والنِّكَاحُ اصطلاحاً : يُقصَدُ به عقدُ الزوجيَّة الصحيحُ الخالي من الموانع ، ولو لم يحصل دخولٌ ولا خلوةٌ . **فخرجَ بالصحيح** النكاحُ الفاسدُ ؛ وهو ما اختلَّ شرطُه ، كمن عقدَ على امرأةٍ بدونِ وليٍّ . **وخرجَ به** النكاحُ الباطلُ ؛ وهو ما اختلَّ ركنُه ، كمن عقدَ على ذاتِ محرمٍ عليه ، أو على خامسةٍ ، فهذان العقدان لا توارُثَ بهما [٣] .

⇦ وحاشية البقري عليها (ص ٣١-٣٤)؛ مغني المحتاج (٤/ ٨-٩) ؛ كشاف القناع (٤/ ٤٠٤) ؛ العذب الفائض (١/ ١٨ وما بعدها) .

(١) انظر : مفردات ألفاظ القرآن (ص ٨٢٣) ؛ القاموس المحيط (ص ٣١٤) ؛ لسان العرب (١٤/ ٢٧٩ وما بعدها) ، جميعها ، (نكح) ؛ المطلع على ألفاظ المقنع (ص ٣٨٦) .

(٢) انظر : أنيس الفقهاء (ص ١٤٥) ؛ المطلع على ألفاظ المقنع (ص ٣٨٦) .

(٣) انظر : رد المحتار على الدر المختار (٦/ ٧٦٢) ؛ أسهل المدارك (٢/ ٣٣٧) ؛ الرحبية مع شرحها (ص ٣٢-٣٣) ؛ إرشاد الفارض (ص ٣٤) ؛ الفوائد الشنشورية (ص ٢٩) ؛ المغني (٩/ ٣٣٩) ؛ كشاف القناع (٤/ ٤٠٤) ؛ العذب الفائض (١/ ١٨) .

فالنكاحُ الصَّحيحُ سببٌ من أسبابِ الإرث بين الزوجين من الجانبين ، فمتى عقدَ رجلٌ على امرأةٍ عقداً صحيحاً خالياً من الموانع الشرعية ، مستوفياً لشروطِه وأركانه كان ذلك سبباً للتوارث بينهما . فإذا مات أحدُ الزوجين ولو قبلَ الدخولِ ورثَه الآخرُ [١] ؛ لعمومِ قول الحقِّ سبحانه وتعالى : ﴿ وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّهُنَّ وَلَدٌ فَإِن كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلَكُمُ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْنَ مِنۢ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِينَ بِهَا أَوْ دَيْنٍ وَلَهُنَّ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْتُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّكُمْ وَلَدٌ فَإِن كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ الثُّمُنُ مِمَّا تَرَكْتُم مِّنۢ بَعْدِ وَصِيَّةٍ تُوصُونَ بِهَا أَوْ دَيْنٍ ﴾ [النساء : ١٢] .

وروى عَلْقَمَةُ بنُ قَيْسٍ – رحمه الله – أَنَّ ابْنَ مَسْعُودٍ – رضي الله عنه – سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً ، وَلَمْ يَفْرِضْ لَهَا صَدَاقاً ، وَلَمْ يَدْخُلْ بِهَا حَتَّى مَاتَ ؟ فَقَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ : « لَهَا مِثْلُ صَدَاقِ نِسَائِهَا ، لاَ وَكْسَ وَلاَ شَطَطَ ، وَعَلَيْهَا الْعِدَّةُ ، وَلَهَا الْمِيرَاثُ . فَقَامَ مَعْقِلُ بْنُ سِنَانٍ الأَشْجَعِيُّ ، فَقَالَ : قَضَى فِينَا رَسُولُ الله ﷺ فِي بِرْوَعَ بِنْتِ وَاشِقٍ ؛ امْرَأَةٍ مِنَّا ، مِثْلَ مَا قَضَيْتَ ، فَفَرِحَ ابْنُ مَسْعُودٍ » [٢] .

---

(١) انظر : الإجماع (ص ٣٣) .
وانظر : رد المحتار على الدر المختار (٦/ ٧٦٢) ؛ عقد الجواهر الثمينة (٣/ ٤٣٥ وما بعدها) ؛ أسهل المدارك (٢/ ٣٣٧-٣٣٨) ؛ الرحبية مع شرحها وحاشية البقري عليها (ص ٣١-٣٤) ؛ مغني المحتاج (٤/ ٨-٩) ؛ المغني (٩/ ١٩٢) ؛ كشاف القناع (٤/ ٤٠٤) ؛ العذب الفائض (١/ ١٨ وما بعدها) .
(٢) أخرجه النسائيُّ في السنن الصغرى (٦/ ١٤٣) ، ح (٣٥٢٤) ، واللفظ له .
والترمذيُّ في الجامع الصحيح (٣/ ٤٥٠-٤٥١) ، ح (١١٤٥) ، وقال : ⇦

*** مسألة : يقطعُ التوارثَ بين الزوجين الطَّلاقُ :**

والطَّلاقُ في اللُّغة ، والتَّطْلِيْقُ : التَّخْلِيَةُ ، والإرْسَالُ ، وأصْلُهُ : التَّخْلِيَةُ منَ الوَثَاقِ ، يُقَالُ : أَطْلَقْتُ البَعِيْرَ مِنْ عِقَالِهِ ، وَطَلَّقْتُهُ ، وهو طَالِقٌ ، وَطَلْقٌ بِلاَ قَيْدٍ، ومنه اسْتُعِيْرَ : طَلَّقْتُ المرْأَةَ ؛ نحو خَلَّيْتُهَا فهي طَالِقٌ ؛ أي : مُخَلاَّةٌ عَنْ حِبَالَةِ النِّكَاحِ . وطلاَقُ المرأةِ : بَيْنُونَتُهَا عن زَوْجِهَا [١] .

والطلاَّقُ اصطلاحاً : هو حَلُّ قَيْدِ (عَقْدِ) النِّكَاحِ أَوْ بَعْضِهِ ، بلَفْظِ الطلاقِ ونحوه [٢] .

والطَّلاقُ أنواعٌ ، بيانها إجمالاً على النحو التالي :

النوع الأول : **الطلاقُ الرجعيُّ** : وهو أن يُطلِّقَ الرجلُ زوجته طلاقاً يَمْلِكُ رَجْعَتَهَا في عدَّتِهَا ؛ كالطَّلْقَة الواحدةِ والطَّلْقتَين ؛ فهذه يحقُّ للزوج

⇦ « حديثُ ابن مسعودٍ : حديثٌ حَسَنٌ صحيحٌ ، وقد رُوِيَ عَنْهُ من غَيْرِ وجْهٍ ، والعَمَلُ على هذا عند بعضِ أهل العلم من أصحاب النبيِّ ﷺ وغيرهم » أهـ .
ورواه أبو داود في السنن (ص ٣٠٥-٣٠٦) ، ح (٢١١٤ ، ٢١١٥ ، ٢١١٦) .
وابن ماجه في السنن (ص ٢٧١) ، ح (١٨٩١) . وصحَّحه الألبانيُّ في الإرواء (٦/ ٣٥٧-٣٦٠) ، وذكر شواهده وطرقه ، ح (١٩٣٩) .
وقوله : (**لاَ وَكْسَ ، وَلاَ شَطَطَ**) : **الوَكْسُ** : النَّقْصُ ، والشَّطَطُ : الجَوْرُ والظُّلم ، والبُعْدُ عن الحقِّ . انظر : النهاية في غريب الحديث والأثر (٢/ ٤٢٥) ، (شطط)؛ (٥/ ١٩٠) ، (وكس) .

(١) انظر : مفردات ألفاظ القرآن (ص ٥٢٣) ؛ لسان العرب (٨/ ١٨٧) ؛ المعجم الوسيط (٢/ ٥٦٣) ، جميعها (طلق) ؛ المطلع على ألفاظ المقنع (ص ٤٠٥) .

(٢) انظر : التعريفات (ص ١٨٣) ؛ مغني المحتاج (٤/ ٤٥٥) ؛ المغني (١٠/ ٣٢٣) ؛ المطلع على ألفاظ المقنع (ص ٤٠٥) ؛ حاشية ابن قاسم على الروض المربع (٦/ ٤٨٢) .

مراجعتُها ما دامت في العدة ، والمطلَّقةُ الرَّجْعِيَّةُ ترثُ من زوجِها ، إذا مات وهي في العدَّة ؛ لأنَّها زوجةٌ ، لها حكم الزوجاتِ ما دامت في العِدَّة ، وسواءٌ طلَّقَها في حالِ صحَّتِه ، أم في حالِ مرضِه ، وإن ماتت هي قبله وَرِثَهَا ، بغير خِلاَفٍ بين أهل العلم في هذا [١] .

النوع الثاني : الطلاقُ البائنُ [٢] : وللمُطَلَّقة فيه من حيث الإرث وعدمه **ثلاث حالات** :

الحالةُ الأولى : أن يكونَ الطَّلاقُ وقعَ في حالِ صحَّةِ المُطلِّقِ ، أو في حالِ مرضِه غير المَخُوْفِ كالزُكامِ ونحوه ، فهنا لا توارُثَ بينه وبينها بإجماع أهل العلم ، سواءٌ كان الطلاقُ بائناً ، أو رجعياً فبانَتْ بانْقِضَاءِ عِدَّتها ؛ لأنَّ صلةَ الزوجيَّةِ انقطعت بالطَّلاقِ فصارت الزوجةُ أجنبيَّةً عنه ، وهو غيرُ مُتَّهَمٍ بحرمانِها من الميراث [٣] .

الحالةُ الثانيةُ : أن يكونَ الطَّلاقُ وقعَ بائناً في حالِ مرضِ الزوجِ المَخُوْفِ ، وهو غيرُ مُتَّهَمٍ بحرمانِها من الإرث ؛ كما لو نَشَزَتْ عليه زوجتُه

---

(١) انظر : الإجماع (ص ٤٤) ؛ رد المحتار على الدرِّ المختار (٣/ ٣٨٨) ؛ عقد الجواهر الثمينة (٢/ ٢١٢) ؛ البيان في مذهب الشافعي (٩/ ٢٥) ؛ المغني (٩/ ١٩٤) ؛ كشاف القناع (٤/ ٤٨٠) ؛ العذب الفائض (١/ ٢٠) .

(٢) **والطلاقُ البائنُ نوعان** : **طلاقُ البينونةُ الكبرى** : وهو أن يقعَ ثالثُ طلاقٍ معتبرٍ بحيثُ لا تحلُّ المُطلَّقَةُ لمُطلِّقِها إلاَّ بعدَ نكاحِها زوجاً غيرَه . **وطلاقُ البينونةُ الصغرى** : وهو المُخالعةُ ، وفسخُ النكاحِ ، والمُطلَّقةُ طلاقاً رجعياً بعد خروجِها من العدَّةِ دون مراجعةٍ .

(٣) انظر : رد المحتار على الدرِّ المختار (٣/ ٣٨٦-٣٨٧) ؛ الإجماع (ص ٤٤) ؛ البيان في مذهب الشافعي (٩/ ٢٥) ؛ الفوائد الشنشورية (ص ٢٩) ؛ المغني (٩/ ١٩٤)؛ كشاف القناع (٤/ ٤٨٠) ؛ العذب الفائض (١/ ٢٠) .

أثناء إصابتِه بمرضِ السرطان - أجارنا الله تعالى منه - وتَبَرَّمَتْ من خدمته ومرضِه فطلَّقَها ، أو طلبت الطلاق لسببٍ آخر ؛ فهذه لا توارُثَ بينها وبينه بإجماع أهل العلم ؛ لأنَّه طلاقٌ بائنٌ ، لا تُهْمَةَ فيه ، أصبحا به أجنبيَّين عن بعضهما [(١)] .

الحالةُ الثالثةُ : أن يقعَ الطَّلاقُ بائناً في مرضِ الزوجِ المَخُوْفِ وهو مُتَّهَمٌ بقصد حرمانِها من الميراث ؛ كمن أصابَه الطاعونُ ، أو غيره من الأمراض التي يتَّصِلُ بها الموتُ غالباً ، فطلَّقَ زوجتَه حتَّى لا ترثَ منه ؛ فهذه في توريثِها منه خلافٌ بين أهل العلم على أقوالٍ ؛ أشهرُهَا أربعةٍ :

● **القول الأول** :

إنَّها لا تَرِثُ منه مطلقاً ؛ وهذا مَرْوِيٌّ عن عليٍّ ، وعبد الرحمن بن عَوْفٍ ، وعبدِ الله بنِ الزُّبَيْرِ - رضي الله عنهم - وهو الصحيح من مذهب الشافعيَّة [(٢)] .

وحُجَّةُ هذا القول :

١ _ أثرُ عبدِ الله بن الزُّبَيْرِ - رضي الله عنه - مَوْقُوفاً : « لاَ أَرَى أَنْ تَرِثَ مَبْتُوْتَةٌ » [(٣)] .

---

(١) انظر : الإجماع (ص ٤٤) ؛ رد المحتار على الدرِّ المختار (٣/ ٣٨٦-٣٨٧) ؛ عقد الجواهر الثمينة (٢/ ١٨١-١٨٣) ؛ البيان في مذهب الشافعي (٩/ ٢٥ ، ٢٧) ؛ الفوائد الشنشورية (ص ٢٩) ؛ المغني (٩/ ١٩٤) ؛ كشاف القناع (٤/ ٤٨٠-٤٨١) ؛ العذب الفائض (١/ ٢٠-٢١) .

(٢) انظر : المهذَّب (٣/ ٨١) ؛ البيان في مذهب الشافعي (٩/ ٢٥-٢٦) ؛ إرشاد الفارض (ص ١٦٤) ؛ المغني (٩/ ١٩٥) ؛ العذب الفائض (١/ ٢١) .

(٣) أخرجه الشافعيُّ في مسنده (ص ٢٩٤) ، موقوفاً عن ابن الزُّبَيْر ، وابن أبي ⇦

٢_ ولأنَّها بَانَتْ منه قبل مَوْتِهِ ، فانقَطَعَ إِرْثُهَا منه ؛ كالطَّلاقِ في الصِّحَّةِ ؛ ولأنَّ أسباب الميراث محصورةٌ في رَحِمٍ ، ونكاحٍ ، وَوَلاَءٍ ، وليس لها شيءٌ من هذه الأسباب [١] .

● **القول الثاني :**

إنَّها تَرِثُهُ إذا توفيِّ وهي في العدَّة ، فإن مات بعد خروجها من العدَّة فلا تَرِثُهُ . وبه قال عُرْوَةُ بنُ الزُّبَيْرِ ، وسفيانُ الثوريُّ ، واللَّيْثُ بنُ سَعْدٍ ، والأَوْزَاعِيُّ ؛ وإليه ذهب الحنفيَّةُ ، وهو قول الشافعيِّ في القديم ، وعليه بعض أصحابه ، وإحدى الرِّوايتين عن أحمد [٢] .

وحُجَّةُ هذا القول :

١_ ما ثبت عن عثمان بن عفَّان – رضي الله عنه – : « أَنَّه وَرَّثَ تُمَاضِرَ بِنْتَ الأَصْبَغِ الكَلْبِيَّةَ مِنْ زَوْجِهَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ عَوْفٍ ، وَكَانَ قَدْ طَلَّقَهَا في مَرَضِهِ ، فَبَتَّهَا » [٣] .

والوجه منه : أنَّ عثمان – رضي الله عنه – ورَّث امرأة عبد الرحمن بن

⇦ شيبة في الكتاب المصنَّف (٤/ ١٧٦) ، ح (١٩٠٢٨) . وصحَّحه الألبانيُّ في الإرواء (٦/ ١٦٠-١٦١) ، ح (١٧٢٤) .

(١) انظر : البيان في مذهب الشافعي (٩/ ٢٥-٢٦) ؛ المغني (٩/ ١٩٥) .

(٢) انظر : المبسوط (٦/ ١٥٥)؛ رد المحتار على الدرِّ المختار (٣/ ٣٨٧) ؛ البيان في مذهب الشافعي (٩/ ٢٧) ؛ المغني (٩/ ١٩٦) ؛ العذب الفائض (١/ ٢١) .

(٣) أخرجه البيهقي بألفاظٍ مختلفة في السنن الكبرى (٧/ ٥٩٣-٥٩٤) ، ح (١٥١٢٤-١٥١٢٧) . وابن سعد في الطبقات الكبرى (٨/ ٢٩٩) . وابن أبي شيبة في الكتاب المصنَّف (٤/ ١٧٦) ، ح (١٩٠٢٦ ، ١٩٠٢٨) . وصحَّحه الألبانيُّ في الإرواء (٦/ ١٥٩) ، ح (١٧٢١) .

عوف ، لَمَّا طلَّقها في مرض موته قاصداً حرمانها من الميراث ، مُعاملةً له بنقيض قصده ، وكانَ ذلك في العِدَّة ؛ بدليل ما رواهُ ابنُ أَبِي مُلَيْكَةَ ، أنَّه سَأَلَ عَبْدَ الله بنَ الزُّبَيْرِ ، عن الرَّجُلِ يُطَلِّقُ المَرْأَةَ ، فَيَبُتُّهَا ، ثُمَّ يَمُوتُ وَهِيَ فِي عِدَّتِهَا، فَقَالَ عَبْدُ الله بنُ الزُّبَيْرِ : « طَلَّقَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بنُ عُوْفٍ تُمَاضِرَ بِنْتَ الأَصْبَغِ الكَلْبِيَّةَ ، فَبَتَّهَا ، ثُمَّ مَاتَ ، وَهِيَ فِي عِدَّتِهَا ، فَوَرَّثَهَا عُثْمَانُ – رَضِيَ اللهُ عَنْهُ – قَالَ ابنُ الزُّبَيْرِ : وَأَمَّا أَنَا فَلاَ أَرَى أَنْ تَرِثَ مَبْتُوتَةٌ »[1] .

٢ـ أنَّ ميراث الزوجة إنَّما يكون لزوجةٍ فعلاً ، أو لِمَنْ هي في حكم الزوجة ، والعِدَّة بعضُ أحكام الزوجيَّة ، فما دامت المرأةُ في العدَّة فهي في حكم الزوجات ، وإذا انقضت عدَّتُها فليست بزوجةٍ ، ولا هي في حكم الزوجات ؛ وتشبيهاً لها بالرجعيَّة[2] .

٣ـ ولأنَّها بعد العِدَّة تُباحُ لزوجٍ آخر ، فلا تَرِثُ من زوجها الأول ؛ كما لو طلَّقها في حال الصِّحَّة[3] .

٤ـ ولأنَّ توريثَهَا بعد العِدَّة يُفْضِي إلى توريثِ أكثر من أربع نِسْوَةٍ ، فلم يجز ذلك ؛ كما لو تزَّوجت بآخرَ[4] .

---

(١) أخرجه بهذا اللفظ الشافعيُّ في مسنده (ص ٢٩٤) .
وسنده صحيحٌ . انظر : الإرواء (٦/ ١٦٠) ، تحت الحديث (١٧٢١) .
وانظر : ابن نُجيم ، الأشباه والنظائر (ص ١٥٩) ؛ إيضاح المسالك (ص ١١٣-١١٤) ؛ الإشراف على مذاهب أهل العلم (٢/ ١٣٣) ؛ ابن الوكيل ، الأشباه والنظائر (١/ ٣٥٠) ؛ المغني (٩/ ١٩٥) ؛ تقرير القواعد وتحرير الفوائد (ص ٢٤٦-٢٤٧) ؛ إغاثة اللهفان من مصائد الشيطان (١/ ٣٧١) .
(٢) انظر : البيان في مذهب الشافعي (٩/ ٢٧) .
(٣) انظر : المغني (٩/ ١٩٦) .
(٤) انظر : المغني (٩/ ١٩٦) .

● **القول الثالث :**

إِنَّها تَرِثُهُ سواءٌ توفِّي وهي في العِدَّةِ أو بعدها ، **بشروط : أن** يكون مُتَّهَماً بقصد حرمانها من الميراث ، **وألاَّ** تتزوَّج بآخر ، **وأَنْ** تكون مستحقَّةً للإرث عند الطلاق حتَّى وفاة الزوج ، فإن كانت غير مستحقَّةٍ للإرث وقت الطلاق؛ كأن كانت كتابيَّةً ، أو غير مُسْتَحِقَّةٍ للإرث وقت وفاة الزوج؛ كأن كانت مسلمة ، ثم ارْتَدَّتْ عند الوفاة ، فلا ترث ؛ لانْعِدَامِ شرط التوارث .

وهو المشهور من مذهب الحنابلة ، وقولٌ في مذهب الشافعيَّة ، مَرْوِيٌّ عن أُبَيِّ بن كَعْبٍ ، والحَسَنِ وأصحابه ، وابن أبي لَيْلَى [١] .

واستدلَّ أصحابُ هذا القول بأدلَّةٍ ؛ منها :

١ _ ما ثبت عن عثمان بن عفَّان – رضي الله عنه – : « أَنَّه وَرَّثَ تُـمَـاضِرَ بِنْتَ الأَصْبَغِ الكَلْبِيَّةَ مِنْ زَوْجِهَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ عَوْفٍ ، وَكَانَ قَدْ طَلَّقَهَا في مَرَضِهِ ، فَبَتَّهَا » [٢] .

والوجه منه : أنَّ عثمان – رضي الله عنه – ورَّث امرأة عبد الرحمن بن عوف ، لَمَّا طلَّقها في مرض موته ، فَبَتَّهَا ، واشْتَهَرَ ذلك في الصحابة ، فلم يُنْكَرْ ، فكان إجماعاً ، وكانَ ذلك بعد انقضاء العِدَّة ؛ في أصحِّ الرِّوايات [٣] .

---

(١) انظر : البيان في مذهب الشافعي (٩/ ٢٧) ؛ المغني (٩/ ١٩٥) ؛ مجموع الفتاوى (٣١/ ٣٦٨-٣٦٩) ؛ الإنصاف (٧/ ٣٥٥-٣٥٦) .

(٢) انظر تخريجه فيما سبق من هذا الكتاب (ص ٩٤) .

(٣) انظر : الاستذكار (١٧/ ٢٦٣) ؛ الجوهر النقيّ ، مطبوع مع السنن الكبرى (٧/ ٥٩٤-٥٩٥) ؛ المغني (٩/ ١٩٥) ؛ العذب الفائض (١/ ٢١) .

ويدُلُّ لهذا : ما أخرجه الإمام مالكٌ في الموطأ ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ طَلْحَةَ بْنِ عَبْدِ الله ابْنِ عَوْفٍ - قَالَ : وَكَانَ أَعْلَمَهُمْ بِذَلِكَ - وَعَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ابْنِ عَوْفٍ : « أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ عَوْفٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ الْبَتَّةَ وَهُوَ مَرِيضٌ ، فَوَرَّثَهَا عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ مِنْهُ بَعْدَ انْقِضَاءِ عِدَّتِهَا »(١) .

قال ابنُ عبد البَرِّ - رحمه الله - : « اخْتُلِفَ عن عثمان ؛ هل ورَّثَهَا في العِدَّةِ أو بعدها ؟ فَرِوَايَةُ ابن شِهَابٍ ، عن طلحة بن عبد الله بن عوفٍ أصحُّ الرِّوايات عنه في أنَّه ورَّثها بعد العِدَّة ، وهي رِوَايَةُ ابنِ شِهَابٍ أيضاً عن أبي سَلَمَةَ »(٢) .

٢_ ولأنَّ هذا قصد قصداً فاسداً ، بحرمانها من الميراث ، فعُورِضَ بنقيض قصده ؛ كالقاتل القاصد استعجال الميراث ، فإنَّه يُعاقَبُ بحرمانه من الميراث(٣) .

٣_ ولأنَّ سَبَبَ توريثها فِرَارُهُ من ميراثها ، وهذا المعنى لا يزول بانْقِضَاءِ العِدَّةِ ؛ لأنَّ حقَّها في ماله ثابتٌ ، لا يَسْقُطُ بِبَيْنُونَتِها ، فلا يَسْقُطُ بانْقِضَاءِ عدَّتِها ، وإنَّما يَسْقُطُ برضاها ؛ فإذا تزَّوجت ، فقد رضيت بفراقه ، وقَطْعِ حقِّها عنه ، فيسقط حقُّها في الميراث منه(٤) .

---

(١) الموطأ (٢/ ٥٧١-٥٧٢) ، بلفظين ، ح (٤٠ ، ٤٢) . وأخرجه الشافعيُّ في مسنده (ص ٢٩٤) . وابن سعد في الطبقات الكبرى (٨/ ٢٩٩) . وصحَّحه الألبانيُّ في الإرواء (٦/ ١٦٠) ، تحت الحديث (١٧٢١) ؛ (١٧٢٢) .
(٢) الاستذكار (١٧/ ٢٦٣) . وانظر : الإرواء (٦/ ١٦٠) .
(٣) انظر : المغني (٩/ ١٩٥) ، بتصرُّفٍ .
وانظر : (ص ١٤١) من هذا الكتاب ، قاعدة من استعجل شيئاً قبل أوانه .
(٤) انظر : البيان في مذهب الشافعي (٩/ ٢٧) ؛ المغني (٩/ ١٩٦) .

● **القول الرابع :**

إنَّها تَرِثُهُ مُطْلَقاً حتَّى ولو انْقَضَت العِدَّة ، ولو تزَوَّجَتْ بعده بأكثر من زوجٍ . وإليه ذهب المالكية ، وهو قولٌ في مذهب الشافعيَّة [1] .

واستدلُّوا بأدلَّةٍ ؛ منها :

١ـ ما ثبت عن عثمان بن عفَّان – رضي الله عنه – : « أنَّه وَرَّثَ تُمَاضِرَ بِنْتَ الأَصْبَغِ الكَلْبِيَّةَ مِنْ زَوْجِهَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ عَوْفٍ ، وَكَانَ قَدْ طَلَّقَهَا في مَرَضِهِ ، فَبَتَّهَا » [2] .

والوجه منه : أنَّ عثمان بن عفَّان – رضي الله عنه – ورَّثَهَا بعد انقضاء العِدَّة مطلقاً ، ولم يسأل : هل تزوَّجت بعده أم لا ؟ [3] .

٢ـ وحَسْماً للذَّرائِعِ ، ومعاملة له بنقيض قصده ؛ حيث قصد حرمانها من الميراث ، فترثُ [4] .

٣ـ ولأنَّ المريض ممنوعٌ من أن يتبرَّع بإخراج جزءٍ زائدٍ على ثلثه ؛ لحقِّ الورثة ، فأَوْلَى أن يُمْنَعَ من إسقاط بعضهم جُمْلَةً [5] .

---

(١) انظر : موطأ الإمام مالك (٢/ ٥٧١-٥٧٢)؛ المدونة الكبرى (٦/ ٣٨) ؛ عقد الجواهر الثمينة (٢/ ١٨١-١٨٣) ؛ البيان في مذهب الشافعي (٩/ ٢٧) .

(٢) انظر تخريجه فيما سبق من هذا الكتاب (ص ٩٤) .

(٣) انظر : عقد الجواهر الثمينة (٢/ ١٨١) ؛ أسهل المدارك (٢/ ١٣) .

(٤) انظر : عقد الجواهر الثمينة (٢/ ١٨١) .

(٥) انظر : عقد الجواهر الثمينة (٢/ ١٨١) .

٤ـ وقياساً على المهر إذا كان مؤَجَّلاً ، أو لم يُسَمَّ ولم يُفْرَض لها في العقد؛ فإنَّه لا يسقطُ بِبَيْنُونَتِها ، ولا بانقضاء عِدَّتِها ، ولا بتزَوُّجِها [١] .

وأَظْهَرُ هذه الأقوال - واللهُ أعلم - : القول الثالث : أنَّها ترثُه مطلقاً؛ خرجت من العدةِ أو لا ، ما لم تتزوَّج بغيره أو ترتدَّ عن دينِها ؛ لما يلي :

أولاً : معاملةً له بنقيضِ قصدِه ؛ إذ قصد الفِرارَ من توريثِها ، وهذا المعنى لا يزولُ بانقضاء العدَّةِ ؛ وعملاً بقاعدةِ سدِّ الذَّرائِعِ ؛ ولأنَّ عبد الرحمن بن عوفٍ - رضي الله عنه - طلَّقَ امرأتَه في مرضِ موتِه ، فبتَّها بالثلاثِ ، فقضى عثمانُ بنُ عفَّانَ - رضي الله عنه - بتوريثِها منه ، وكان ذلك بعد انقضاء العدَّة ، في أصحِّ الرِّوايات عنه ، واشتهرَ ذلك بين الصحابةِ ولم يُنكرَ ، فكانَ كالإجماعِ [٢] .

ثانياً : أنَّ القول بعدم توريثها منه مطلقاً : قولٌ ضعيفٌ ؛ لمخالفته قضاء الصحابة وإجماعهم ، وهم أسعدُ بالدليل ، وأفْهَمُ لنصوص الشارع وأحكامه من غيرهم ، ولم يَثْبُت عن أحدٍ منهم خِلاَفُ هذا ؛ بل قد جاء في إحدى طرق حديث توريث عثمان لزوجة عبد الرحمن بن عوفٍ - رضي الله عنهما - أنَّ عَطَاءَ - رحمه الله - قال : « إِنَّ امْرَأَةَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ عَوْفٍ كَانَتْ عِنْدَهُ عَلَى تَطْلِيْقَةٍ ، فَأَبَانَهَا ، فَأَتَاهُ عُثْمَانُ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - فَقَالَ : اعْلَمْ أَنَّك إِنْ مِتَّ قَبْلَ أَنْ تَنْقَضِي عِدَّتُهَا وَرَّثْتُهَا مِنك ! قال : قَدْ عَلِمْتُ ذَلِكَ » [٣] .

---

(١) انظر : البيان في مذهب الشافعي (٩/ ٢٧) .
(٢) انظر : المغني (٩/ ١٩٥-١٩٦) ؛ مجموع الفتاوى (٣١/ ٣٦٨-٣٦٩) .
(٣) أخرجه ابنُ شَبَّه في أخبار المدينة (٣/ ٩٦٦) ، وسندُهُ جيِّدٌ إلى عطاءٍ ، والظاهر إرسالهُ . انظر : التكميل لما فات تخريجه من إرواء الغليل (ص ١١٥) ؛ المغني (٩/ ١٩٥) .

مع ما فيه من الذَّرَائِعِ والتُّهَمِ للأزواجِ في التَّحَيُّل لحرمان الزوجات من الميراث ، من دون سببٍ .

ثالثاً : وما رُوِيَ عن عبد الله بن الزُّبَيْر ؛ من أنَّه لا يرى أن تَرِثَ مَبْتُوتَةٌ ؛ مسبوقٌ بإجماع الصحابة على خلافه [١] .

رابعاً : أنَّ القول بتوريثها مطلقاً ، ولو تزوَّجت بآخر ، يَلْزَمُ منه توريثُ أكثر من أربع نِسْوَةٍ ؛ ويَلْزَمُ منه توريث المرأة من زوجين في آنٍ واحدٍ؛ وهذان الأمران لا يجوزان بإجماع أهل العلم ؛ والتوارث بين الزوجين إنَّما يكون من حكم النكاح ، فلا يجوز اجتماعه مع نكاحٍ آخر ؛ كالعدَّة ، والمرأةُ إذا تزوَّجت بآخر ، فقد فعلت باختيارها ما ينافي نكاح الأول منها ؛ أَشْبَهَ ما لو كان فَسْخُ النكاح من قِبَلِهَا [٢] .

هذا ، وتوريث المَبْتُوتَةِ (المُطَلَّقَةِ البَائِنِ) من زوجها مشروطٌ : بأَنْ لاَ تنتفي التُّهْمَةُ في حقِّه ؛ فإن انْتَفَتْ فلا تَرِثُهُ ؛ كما لو سأَلَتْهُ الزوجةُ الطلاقَ ، ونحو ذلك ، أو نَشَزَتْ عليه ، أو تَبَرَّمَتْ من خِدْمَتِهِ ومرضه . **وأن تكون** الزوجةُ مستحقَّةً للإرث عند الطلاق حتَّى وفاة الزوج ، فإن كانت غير مستحقَّةٍ للإرث وقت الطلاق ؛ كأن كانت كتابيَّةً ، أو غير مُسْتَحِقَّةٍ للإرث وقت وفاة الزوج ؛ كأن كانت مسلمة ، ثم ارْتَدَّتْ عند الوفاة ، فلا ترث ؛ لانْعِدَامِ شرط التوارث بينها وبين زوجها [٣] .

---

(١) انظر : بداية المجتهد (٣/ ١٥٧) ؛ المغني (٩/ ١٩٥) .
(٢) المغني (٩/ ١٩٦) ، بتصرُّفٍ . وانظر : الإجماع (ص ٣٣) .
(٣) انظر : رد المحتار على الدر المختار (٣/ ٣٨٧-٣٨٨) ؛ عقد الجواهر الثمينة (٢/ ١٨٢) ؛ البيان في مذهب الشافعي (٩/ ٢٧-٣٠)؛ المغني (٩/ ١٩٧-١٩٨)؛ تحفة أهل الطلب بتجريد قواعد ابن رجب (ص ١١٧) .

ويُسمَّى هذا الطلاق عند أهل العلم : طلاق الفارِّ ؛ لأنَّ الزوج فرَّ بميراثه عن زوجته ، كما يُسمَّى : طلاق التعسُّف ؛ لأنَّ الزوج تعسَّف في استعمال حقِّه في طلاق زوجته ، قاصداً الإضرار بها [١] .



○ السَّبب الثاني من أسباب الميراث : النَّسَبُ .

النَّسَبُ في اللغة : النُّونُ والسِّيْنُ والبَاءُ : كلمةٌ واحدةٌ ، قياسُهَا اتِّصَالُ شيءٍ بشيءٍ ، ومنه النَّسَبُ ، سُمِّيَ بذلك : لاتِّصالِهِ والاتِّصَالِ به . والنَّسَبُ : القرابةُ ، جَمْعُهُ : أَنْسَابٌ [٢] .

والنَّسَبُ اصطلاحاً : اتِّصَالٌ بين إنْسَانَيْن بالاشْتِرَاك في وِلاَدَةٍ قَرِيْبَةٍ أو بَعِيْدَةٍ ؛ يَرِثُ بها الأقارِبُ ، وهم أُصولٌ ، وفروعٌ ، وحواشي [٣] .

فالنَّسَبُ : سبَبٌ للتوارث بين الأقارب (المخصوصين بالإرث) من الجانبين ؛ بدليل آيات الفرائض ، والأحاديث الصحيحة الدَّالة على ذلك ، وهو أقوى أسباب الإرث ، والأصل في الميراث ، وغيرهُ من الأسباب محمولٌ عليه [٤] .

---

(١) انظر : رد المحتار على الدر المختار (٣/ ٣٨٦) ؛ مجموع الفتاوى (٣١/ ٣٦٨-٣٦٩) ؛ المدخل الفقهي العام (٢/ ١٠١٥) ؛ الفقه الإسلامي وأدلَّته (٧/ ٥٣١).

(٢) انظر : معجم مقاييس اللغة (٥/ ٤٢٣) ؛ القاموس المحيط (ص ١٧٦) ؛ المعجم الوسيط (٢/ ٩١٦) ، (نسب) .

(٣) انظر : الرحبية مع شرحها وحاشية البقري عليها (ص ٣٢-٣٣)؛ الفوائد الشنشورية (ص ٣٠) ؛ العذب الفائض (١/ ١٩) .

(٤) انظر : رد المحتار على الدر المختار (٦/ ٧٦٢) ؛ عقد الجواهر الثمينة (٣/ ٤٣٥-٤٣٦) ؛ إرشاد الفارض (ص ٣٤) ؛ البيان في مذهب الشافعي (٩/ ١١) ؛ الفوائد الشنشورية (ص ٣٠-٣١) ؛ العذب الفائض (١/ ١٩) . ⇦

والأصولُ : هم من ينتمي إليهم الإنسانُ (الميِّتُ) ولهم عليه ولادة ، من الآباءِ ، والأمهات ، والأجداد ، والجدات ، وإن علو [1] .

وضابطُ من يرثُ من الأصول على النحو التالي :

١ ـ **الذكور** : كلُّ ذكرٍ ليسَ بينَه وبين الميِّت أنثى فإنَّه يرثُ ، وإن علا بمحض الذكور ؛ كالأبِ ، وأبيه ، وأبيه .

فإن كان بينه وبين الميِّت أنثى فهو من ذوي الأرحام الذين لا يرثون إلاَّ عند عدم الوارث بالفرض والتعصيب ؛ كأبي الأم ، وأبي أم الأب [2] .

٢ ـ **الإناث** : كلُّ أنثى ليسَ بينَها وبين الميِّت ذكرٌ مسبوقٌ بأنثى فإنَّها ترثُ وإن علت ؛ كالأمِّ ، وأمِّ الأمِّ ، وأمِّ الأبِ ، وأمِّ أمِّ الأبِ . **فإن كان** بينها وبين الميِّت ذكرٌ مسبوقٌ بأنثى : فهي من ذوي الأرحام الذين لا يرثون إلاَّ عند عدم الوارث بالفرض والتعصيب ؛ كأمِّ أبِي الأمِّ [3] .

⇦ وقد ذكر بعض أهل العلم أَوْجُهَ كون النَّسَبِ أقوى أسباب الميراث :
أحدها : أنَّه الأسبق في الوجود ، بخلاف النكاح والولاء فهما طارئان . **والثاني**: أنَّه لا يزول ، بخلاف النكاح فإنَّه يزول بالطلاق والفسخ . **والثالث** : أنَّه يحجب النكاح نقصاناً ، والولاء حرماناً ، وهما لا يحجبانه . **والرابع** : أنَّه يورث به بالفرض والتعصيب ، والنكاح إنَّما يورث به بالفرض فقط ، والولاء إنَّما يورث به بالتعصيب فقط . انظر : حاشية الباجوري على شرح الشنشوري على الرحبية (ص ٥٢) ؛ العذب الفائض (٢/ ١٠٤) ؛ التحقيقات المرضية (ص ٣٧-٣٨) .

(١) انظر : الرحبية مع شرحها وحاشية البقري عليها (ص ٣٣) ؛ العذب الفائض (١/ ١٩) ؛ الفوائد الجلية (ص ٢٧) ؛ التحقيقات المرضية (ص ٣٧) .

(٢) انظر : الرحبية مع شرحها وحاشية البقري عليها (ص ٤٠-٤١) ؛ إرشاد الفارض (ص ٦٦) ؛ العذب الفائض (١/ ٤٢) ؛ تسهيل الفرائض (ص ١٨) .

(٣) انظر : الرحبية مع شرحها وحاشية البقري عليها (ص ٤٠-٤١) ؛ إرشاد الفارض (ص ٦٦) ؛ العذب الفائض (١/ ٤٢) ؛ تسهيل الفرائض (ص ١٨) .

والفروعُ : هم من ينتمي إلى الإنسان (الميِّت) ، وله عليهم ولادة ؛ وهم الأولاد ، وأولاد البنين ، وإن نزلوا بمحض الذكوريَّة ؛ ليخرج من ذلك أولادُ البنات [١] .

وضابطُ من يرثُ من الفروع هو : كلُّ من ليسَ بينَه وبين الميِّت أنثى فإنَّه يرثُ ؛ كالابن ، والبنت ، وابن الابن ، وبنته ، وإن نزلوا . **وأمَّا من** كان بينه وبين الميِّت أنثى ؛ فهو من ذوي الأرحام ؛ لا يرثُ إلاَّ عند عدم الوارث بالفرض والتعصيب ؛ كأولاد البنات ؛ ذكوراً وإناثاً [٢] .

والحَوَاشِي : هم من ينتمي إلى أَبَوَي الإنسان (الميِّت) ؛ أو هم فروع الأصول ؛ وهذا يشملُ الإخوة ، والأخواتِ ، وأولادهم ، وإن نزلوا ، والأعمام ، والعمَّات ، وأولادهم ، وإن نزلوا [٣] .

وضابطُ من يرثُ من الحواشي على النحو التالي :

١ ـ **الذكور** : كلُّ من أدلى للميِّت بذكرٍ فإنَّه يرثُ كالإخوة وأبنائهم، والأعمام وأبنائهم ، **أمَّا من** يُدلي للميِّت بأنثى فلا يرث ، بل هو من ذوي

(١) انظر : الرحبية مع شرحها وحاشية البقري عليها (ص ٣٣) ؛ العذب الفائض (١/ ١٩) ؛ الفوائد الجلية (ص ٢٧) ؛ تسهيل الفرائض (ص ١٨) ؛ التحقيقات المرضية (ص ٣٧) .

(٢) انظر : الرحبية مع شرحها وحاشية البقري عليها (ص ٣٣ ، ٤٠-٤١) ؛ إرشاد الفارض (ص ٦١) ؛ العذب الفائض (١/ ٤٢) ؛ تسهيل الفرائض (ص ١٨) .

(٣) انظر : الرحبية مع شرحها وحاشية البقري عليها (ص ٣٣) ؛ العذب الفائض (١/ ١٩) ؛ الفوائد الجلية (ص ٢٧) ؛ تسهيل الفرائض (ص ١٨) ؛ التحقيقات المرضية (ص ٣٧) .

الأرحام ؛ كأبناء الأخوات ، والأخوال ، والعَمِّ لأُمٍّ ، ما عدا الإخوة لأمٍّ - دون فروعهم - فإنَّهم يُدلون للميِّت بالأنثى (الأم) ، ويرثون معها بنصِّ القرآن .

٢_ **الإناثُ** : لا يرثُ من إناث الحواشي مطلقاً إلاَّ الأخواتُ ؛ سواءٌ كُنَّ شقيقاتٍ ، أم لأبٍ ، أم لأمٍّ ، وما عداهنَّ فمن ذوي الأرحام ؛ كالخالة ، والعمَّة ، وبنت الأخ ، وبنت الأخت ، ونحوهن [1] .

*** مسألة : الأخ من الرَّضَاعة هل يُعتبرُ وارثاً أم لا ؟**

الرَّضَاعَةُ في اللغة : الاسمُ من الرَّضَاعُ (بكسر الرَّاءِ وفتحها) أو الإرْضَاع ، وهو مصُّ اللبن من الثدي ، يُقَالُ : امرأةٌ مُرْضِعٌ : إذا كانت تُرْضِعُ ولدَهَا ساعةً بعد ساعةٍ ، وامرأةٌ مُرْضِعَةٌ : إذا كان ثَدْيُهَا في فَمِ ولَدِهَا. والمُرْضِعَةُ : الأُمُّ ، والمُرْضِعُ : التي معها صَبِيٌّ تُرْضِعُهُ . والوَلَدُ : رَضِيْعٌ ، ورَاضِعٌ ، ورَضِعٌ ، ومُرْضَعٌ : إذا أرْضَعَتْهُ أُمُّهُ [2] .

والرَّضَاعُ اصطلاحاً : هو مصُّ من دون الحولين لبناً ثاب عن حملٍ من ثَدْيِ امرأةٍ ، أو شربُه ونحوه [3] .

---

(١) انظر : الرحبية مع شرحها وحاشية البقري عليها (ص ٣٣ ، ٤٠-٤١) ؛ إرشاد الفارض (ص ٦٠) ؛ العذب الفائض (١/ ٤٢) ؛ تسهيل الفرائض (ص ١٨) .
(٢) انظر : القاموس المحيط (ص ٩٣٢) ؛ لسان العرب (٥/ ٢٣١-٢٣٢) ؛ المعجم الوسيط (١/ ٣٥٠) ، جميعها (رضع) ؛ المطلع على ألفاظ المقنع (ص ٤٢٥-٤٢٦) .
(٣) هذا تعريف الحنابلة ، انظر : شرح منتهى الإرادات (٣/ ٢١٣) .
وانظر في المذاهب الأخرى : التعريفات (ص ١٤٨) ؛ رد المحتار على الدر المختار (٣/ ٢٠٩) ؛ أسهل المدارك (٢/ ٤٨) ؛ مغني المحتاج (٥/ ١٢٣) .

حكم الرَّضَاع[١] : الرَّضاعُ حكمُه حكم النَّسبِ في حكم النكاح، والخلوةِ ، والمَحْرَمِيَّةِ، وجوازِ النظر ، إذا كان في الحولين ، وبلغَ خمسَ رَضَعاتٍ فأكثر ؛ لقوله ﷺ : ((يَحْرُمُ مِنَ الرَّضَاعَةِ مَا يَحْرُمُ مِنَ الْوِلاَدَةِ))[٢] .

وأمَّا التوارثُ بسبب الرَّضَاعِ : فليس الرَّضَاعُ سبباً من أسباب التوارث باتِّفاقِ أهل العلم ؛ لأنَّه لا تترتب عليه أحكام الأمومة من كلِّ وجه ؛ فلا يتوارثان بسببه ، ولا يجبُ على كلِّ واحدٍ منهما نفقةُ الآخر ، ولا تُرَدُّ شهادتُه لها ، ولا يَعْقِلُ عنها ، ولا يَسْقُطُ القصاص بقتله ؛ فهما في هذه الأحكام كالأجنبيين ، وقد حكى إجماع أهل العلم على هذا كلِّه الإمامُ النوويُّ – رحمه الله –[٣] .



○ السَّبب الثالث من أسباب الإرث : الولاءُ .

أولاً : تعريف الولاء :

الوَلاَءُ في اللغة : وَلاَءُ المُعْتَقِ ، ويُطْلَقُ على معانٍ ؛ منها : النُّصْرَةُ ،

---

(١) انظر : رد المحتار على الدر المختار (٣/ ٢١٣ وما بعدها) ؛ أسهل المدارك (٢/ ٤٩-٥٠) ؛ الإجماع (ص ٤١) ؛ مغني المحتاج (٥/ ١٣٨ وما بعدها) ؛ المغني (١١/ ٣٠٩، ٣١٧-٣٢٥) .

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه (ص ٩٣٦) ، ح (٥٢٣٩) . ومسلم في صحيحه (ص ٦١٣) ، ح (١٤٤٤) .

(٣) انظر : شرح النووي على صحيح مسلم ، المجلد الرابع (١٠/ ١٧-١٨) .
واعلم أنَّه لم تَجْرِ عادة أهل الفرائض بذكر هذه المسألة ؛ لوضوحها بين أهل العلم، إلاَّ أنِّي لاحظت الجهل بها في هذه الأيام ، والخَلْط بين الأخ من الرَّضاعة وبين الإخوة من الأُمِّ ، وكثرة السؤال عنها ، فأحببت التنبيه عليها ؛ لدفع الوَهْم الذي قد يحصل لدى بعض طلاب الفرائض .

والقُرْبُ ، والقَرَابَةُ ، والمِلْكُ ، والمَحَبَّةُ . والمَوْلَى : ابنُ العَمِّ ، والعَصَبَةُ ، والنَّاصِرُ ، والحَلِيْفُ ؛ وهو الذي يُقَالُ له : مَوْلَى المُوَالاَةِ ، والمَوْلَى : المُعْتِقُ ؛ وهو : مَوْلَى النِّعْمَةِ ، والمَوْلَى : العَتِيْقُ أيضاً[١] .

والوَلاَءُ في الاصطلاح : هو عُصُوْبَةٌ سببُها نعمةُ المُعْتِقِ على رَقِيْقِهِ بالعِتْقِ[٢] .

ثانياً : حكمُ الإرثِ بالوَلاَءِ :

أجمَعَ أهلُ العلم على اعتبار الوَلاَءِ سَبَبَاً من أسباب التوارث ، وأنَّ المُعْتَقَ يَرِثُ عَتِيْقَهُ إذا مات جميعَ مالِهِ ، إذا اتَّفَقَ ديناهُمَا ، ولم يُخَلِّف وارِثاً سِوَاهُ[٣] .

واتَّفَقَ جمهورُ أهل العلم على أنَّ الإرثَ بالوَلاَءِ مقدَّمٌ على الرَّدِ على الورثة، ومقدَّمٌ كذلك على توريثِ ذوي الأرحام ؛ فإذا مات العَتِيْقُ ولا وارث له بنَسَبٍ ولا نكاحٍ ، فمالهُ لمُعْتِقِهِ ؛ فإن كان له صاحبُ فَرْضٍ لا يَسْتَغْرِقُ مالَهُ ، فالباقي لمُعْتِقِهِ ، فإن لم يكن المُعْتِقُ حَيَّاً في الصورتين ، ورث العَتِيْقَ أقربُ عَصَبَاتِ المُعْتِقِ بالنفس لا بالغير ، ولا مع الغير ، ولا ذو فرضٍ، فإن لم يكن للمُعْتِقِ عَصَبَةٌ فلِمُعْتِقِ المُعْتِقِ ، فإن لم نجد فلعَصَبَاتِ

---

(١) انظر : لسان العرب (١٥/ ٤٠٣-٤٠٤) ؛ المصباح المنير (ص ٣٤٦) ؛ المعجم الوسيط (٢/ ١٠٥٨) ، (ولاء) .

(٢) انظر : التعريفات (ص ٣٢٩) ؛ أسهل المدارك (٢/ ٣١٥) ؛ إرشاد الفارض (ص ٣٤) ؛ الفوائد الشنشورية (ص ٢٩) ؛ العذب الفائض (١/ ١٨-١٩) .

(٣) حكى الإجماع على هذا : ابنُ المنذر في الإجماع (ص ٣٧) ؛ وابنُ بطَّالٍ في شرح صحيح البخاري (٨/ ٣٦٥) ؛ وابنُ قدامة في المغني (٩/ ٢١٥) .

مُعْتِقِ الْمُعْتِقِ كذلك ، وهكذا[١] .

ثالثاً : أدلَّةُ الإرث بالوَلاَءِ :

استدلَّ أهلُ العلم على مشروعيَّة التوارث بالوَلاَءِ ، وأنَّه سبَبٌ من أسباب الإرث بأدلَّةٍ منها :

١ ـ قول الحقِّ سبحانه وتعالى : ﴿ فَإِن لَّمْ تَعْلَمُوٓاْ ءَابَآءَهُمْ فَإِخْوَٰنُكُمْ فِى ٱلدِّينِ وَمَوَٰلِيكُمْ ﴾ [الأحزاب : ٥] . فإنَّ هذه الآية هي الأصلُ في ثبوت الوَلاَءِ ، وقد استدلَّ بها بعض أهل العلم على التوارث به[٢] .

٢ ـ حديثُ عَائِشَةَ – رضي الله عنها – في قِصَّة بَرِيْرَةَ ، وأنَّ النبيَّ ﷺ قَالَ لَهَا : ((أَعْتِقِيْهَا ، فَإِنَّمَا الْوَلاَءُ لِمَنْ أَعْتَقَ ، أَوْ قَالَ : أَعْطَى الثَّمَنَ))[٣] .

٣ ـ وروى عبدُ الله بنُ عُمَرَ – رضي الله عنهما – أنَّ النبيَّ ﷺ قال : ((الْوَلاَءُ لُحْمَةٌ كَلُحْمَةِ النَّسَبِ ؛ لاَ يُبَاعُ وَلاَ يُوهَبُ))[٤] .

---

(١) انظر : رد المحتار على الدر المختار (٦/ ٧٦٢)؛ أسهل المدارك (٢/ ٣١٥-٣١٦)؛ إرشاد الفارض (ص ٣٤) ؛ الفوائد الشنشورية (ص ٢٩-٣٠ ، ١٧٣) ؛ المغني (٩/ ٢١٦-٢١٧) ؛ العذب الفائض (١/ ١٨-١٩) ؛ (٢/ ١٠٤ وما بعدها) .

(٢) انظر : ابن العربي ، أحكام القرآن (٣/ ٥٤٠) ؛ العذب الفائض (٢/ ١٠٤) .

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه (ص ١١٦٥) ، ح (٦٧٥٤) . ومسلم في صحيحه (ص ٦٥٣) ، ح (١٥٠٤) .

(٤) أخرجه الشافعيُّ في مسنده (ص ٣٣٨) . والحاكم في المستدرك (٤/ ٣٧٩-٣٨٠)، ح (٧٩٩٠ ، ٧٩٩١) ، وصحَّحه ، وضعَّف الذهبيُّ في التلخيص الأول، وسكت عن الثاني. وأخرجه الدارميُّ في السنن (٢/ ٣٠١) ، موقوفاً على ابن مسعودٍ ، ح (٣١٥٩) .
والبيهقيُّ في السنن الكبرى (٦/ ٣٩٤) مرسلاً عن الحسن ، وضعَّفه ، ح (١٢٣٨١) . وأورده الحافظُ ابن حجر في بلوغ المرام (ص ٤٧٢) ، كتاب ، ⇦

٤ _ وروى الحَسَنُ البصريُّ - رحمه اللهُ - مُرْسَلاً : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَرَجَ إِلَى الْبَقِيعِ ، فَرَأَى رَجُلاً يُبَاعُ ، فَأَتَاهُ ، فَسَاوَمَ بِهِ ، ثُمَّ تَرَكَهُ ، فَرَآهُ رَجُلٌ فَاشْتَرَاهُ ، فَأَعْتَقَهُ ، ثُمَّ جَاءَ بِهِ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ : إِنِّي اشْتَرَيْتُ هَذَا ، فَأَعْتَقْتُهُ، فَمَا تَرَى فِيهِ ؟! فَقَالَ : ((هُوَ أَخُوكَ وَمَوْلاَكَ)) . قَالَ : مَا تَرَى فِي صُحْبَتِهِ ؟ فَقَالَ : ((إِنْ شَكَرَكَ فَهُوَ خَيْرٌ لَهُ وَشَرٌّ لَكَ ، وَإِنْ كَفَرَكَ فَهُوَ خَيْرٌ لَكَ وَشَرٌّ لَهُ !)) . قَالَ : مَا تَرَى فِي مَالِهِ ؟! قَالَ : ((إِنْ مَاتَ وَلَمْ يَتْرُكْ عَصَبَةً فَأَنْتَ وَارِثُهُ)) [١] .

رابعاً : بيانُ من يرثُ بالولاء :

جمهورُ أهل العلم على أنَّ الذي يرثُ بالولاء هو السَّيِّدُ (المُعْتِقُ) ، ذكراً كان أو أُنثى ؛ استدلالاً بحديث عائشة – رضي الله عنها – السابق ؛ فيرثُ عتيقَه الذي أنعمَ عليه بالعتقِ إذا لم يكن له وارثٌ بالفرض مُسْتَغْرِقٌ أو التعصيب ، فإن لم يوجد السَّيِّدُ المُعْتِقُ ؛ فيرثُهُ عصبتُهُ المُتَعَصِّبُون بأنفسِهم ، لا بغيرهم ولا مع غيرهم ؛ وهم الذكور ؛ على ترتيب العَصَبَة بالنفس[٢]

⇦ العتق وقال : ((رواه الشافعيُّ ، وصحَّحه ابنُ حِبَّان والحاكمُ ، وأصلُهُ في الصحيحين بغير هذا اللفظ)) أهـ .
وصحَّحه الألبانيُّ في الإرواء (٦/ ١٠٩-١١٤) ، وذكر شواهده ومتابعاته ، وردَّ على من ضعَّفه ، ح (١٦٦٨) .

(١) أخرجه الدارميُّ في السنن (٢/ ٢٨٧) ، ح (٣٠١٢) . والبيهقيُّ في السنن الكبرى (٦/ ٣٩٤) ، ح (١٢٣٨٢) . وضعَّفه الألبانيُّ في الإرواء (٦/ ١٦٤) ، ح (١٧٣٠) .

(٢) انظر : رد المحتار على الدر المختار (٦/ ٧٦٢) ؛ أسهل المدارك (٢/ ٣١٥-٣١٦)؛ إرشاد الفارض (ص ٣٤) ؛ الرحبية مع شرحها (ص ٣٣) ؛ الفوائد الشنشورية (ص ٢٩-٣٠ ، ١٧٣) ؛ المغني (٩/ ٢١٦-٢١٧ ، ٢٤٣ وما بعدها ، ٢٥٣) ؛ العذب الفائض (١/ ١٨-١٩) ؛ (٢/ ١٠٤ وما بعدها) .

الذي سيأتي – إن شاء الله تعالى – في باب التعصيب [١] .

فمثلاً : لو أعتقَ خالدٌ رقيقَهُ عبدَ الله ، فمات عبدُ الله ، وليس له وارثٌ مُسْتَغْرِقٌ ، فإنَّ خالداً يرثُه . ولو مات عبدُ الله وخالدٌ معاً ولخالدٍ ابنٌ؛ فإنَّه يرثُ عبدَ الله ، ولو كان له ابنٌ وبنتٌ فإنَّ الابنَ يرثُهُ دون البنت ؛ لأنَّ الابنَ عاصبٌ بالنفسِ ، والبنتَ عاصبةٌ بالغير ، ولو كان لخالدٍ بنتٌ وأختٌ شقيقةٌ وعمٌّ ، فإنَّ الذي يرثُ عبدَ الله هو العمُّ فقط ؛ لأنَّه عاصبٌ بالنفس ، وما عداه إمَّا صاحب فرضٍ ، وإمَّا عاصبٌ بغيره .

وذهب بعضُ أهل العلم إلى أنَّ الولاء يُتوارثُ به من الجانبين ؛ عند عدم الورثة المستغرقين بالنسب والنكاح ؛ حُكِيَ عن عمر بن الخطَّاب – رضي الله عنه – ، وشُرَيْح ، وطاوسٍ ، واختاره شيخُ الإسلامُ ابنُ تيميَّة . وعلى هذا القول : فالمُعتَقُ يرثُ من سيِّده الذي أعتقَه إذا لم يكن له وارثٌ مستغرقٌ [٢] .

واستدلُّوا على هذا : بحديثِ ابن عبَّاسٍ – رضي الله عنهما – : ((أَنَّ رَجُلاً مَاتَ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ ، وَلَمْ يَتْرُكْ وَارِثاً إِلاَّ عَبْداً هُوَ أَعْتَقَهُ ، فَأَعْطَاهُ النبيُّ ﷺ مِيْرَاثَهُ)) [٣] .

---

(١) انظر (ص ٢٤٨-٢٥١) من هذا الكتاب .

(٢) انظر : الأخبار العلمية من الاختيارات الفقهية لشيخ الإسلام ابن تيمية (ص ٢٨٢) ؛ المغني (٩/ ٢٥٣) .

(٣) أخرجه الترمذيُّ في الجامع الصحيح (٤/ ٣٦٨-٣٦٩) ، ح (٢١٠٦) ، وقال : ((هذا حديثٌ حسَنٌ ، والعملُ عند أهل العلم في هذا الباب : إذا مات الرجلُ ، ولم يترك عَصَبَةً أنَّ ميراثه يُجْعَلُ في بيت مال المسلمين)) أهـ .
ورواه أبو داود في السنن (ص ٤٢٣) ، ح (٢٩٠٥) . وابنُ ماجه في السنن ⇦

وردَّ جمهورُ أهل العلم الاستدلال بهذا الحديث من وجوهٍ :

الأول : أنَّ المُعْتَق لَمْ يُنْعِمْ على المُعْتِقِ ؛ فلا يَرِثُهُ كالأجنبيِّ ؛ لأنَّ النبيَّ ﷺ قَالَ : « إِنَّمَا الْوَلاَءُ لِمَنْ أَعْتَقَ ، أَوْ قَالَ : أَعْطَى الثَّمَنَ »[1] .

الثاني : أنَّ إعطاءَ النبيِّ ﷺ لَهُ قضيَّةُ عَيْنٍ ؛ فيَحْتَمِلُ أنَّهُ كان وارثاً بجهةٍ غير الإعتاق ، وتكون فائدة الحديث : أنَّ إعتاقَهُ له لم يَمْنَعْه ميراثَهُ . ويَحْتَمِلُ أنَّه أعطاه صِلَةً وتَفَضُّلاً ، لا إرثاً[2] .

⇨ (ص ٣٩٥) ، ح (٢٧٤١) . وأحمد في المسند بتحقيق أحمد شاكر (٣/ ٢٨٤) ، ح (١٩٣٠) .

كلُّهم من طريق سفيان بن عُيَيْنَة ، عن عمرو بن دينارٍ ، عن عَوْسَجَةَ (مَوْلَى ابن عبَّاسٍ) ، عن ابن عبَّاسٍ . ولهذا ضعَّفه من ضعَّفه من أهل العلم ؛ لضَعْفِ عَوْسَجَة . انظر : إرواء الغليل (٦/ ١١٤) ، ح (١٦٦٩) .

وأخرجه الحاكم في المستدرك ، ح (٨٠١٣) ، بإسناده ، عن عِكْرِمَة مولَى ابن عبَّاسٍ ، عن ابن عبَّاسٍ ، وقال : « هذا حديثٌ صحيحٌ على شرط البخاريِّ ، ولم يخرجاه ، إلاَّ أنَّ حمَّاد بن سلمة وسفيان بن عيينه رَوَيَاهُ عن عمرو بن دينارٍ ، عن عَوْسَجَةَ مَوْلَى ابن عبَّاسٍ ، عن ابن عبَّاسٍ » أهـ ، ثمَّ ساق حديث حمَّادٍ (٨٠١٤)، وحديث ابن عُيينة (٨٠١٥) .

وقال الذهبيُّ في التلخيص : « على شرط البخاريِّ ومسلم . ورواه حمَّاد بن سلمة، وابن عُيَيْنة عن عمرو ، فقال : عن عَوْسَجَةَ ، بدَلَ عِكْرِمَةَ » أهـ .

انظر : المستدرك ومعه التلخيص (٤/ ٣٨٥-٣٨٦) .

وقال أحمد شاكر في تعليقه على مسند الإمام أحمد بن حنبل (٣/ ٢٨٤): « إسنادُهُ صحيحٌ . عَوْسَجَةُ : هو مَوْلَى ابن عبَّاسٍ ؛ وهو ثِقَةٌ ، ذكره ابنُ حِبَّان في الثِّقات، وقال أبو زُرْعَةَ : مَكِيٌّ ثِقَةٌ ، وقال أبو حاتِم والنسائيُّ : ليس بمشهورٍ . أمَّا البخاريُّ فتَرْجَمَهُ في الكبير (٤/ ١/ ٧٦) ، قال : (عَوْسَجَةُ مَوْلَى ابن عبَّاسٍ الهاشميُّ ، رَوَى عن عمرو بن دينارٍ ، ولم يَصِحَّ) . وبهذا ضعَّف الحديث من ضعَّفه ، والحقُّ أنَّه صحيحٌ ؛ إذا تبيَّن أنَّ عَوْسَجَةَ ثِقَةٌ » أهـ.

(١) انظر تخريجه (ص ١٠٧) من هذا الكتاب . (٢) انظر : المغني (٩/ ٢٥٣) .

○ أسباب الإرث المختلف فيها :

اختلف أهل العلم في بعض الأسباب التي عدَّها بعضُهُم سبباً للإرث ، ونفاها آخرون ؛ وأشهر هذه الأسباب ما يلي :

١ _ **الإرث بالمُوَالاَة (وَلاَءُ المُوَالاَةِ)** ، الذي كان معروفاً في الجاهلية، اعتبره الحنفية سبباً من أسباب الإرث [١] .

وجمهور أهل العلم على أنَّ الموالاة ليست من أسباب الإرث ، وأنَّ هذا كان من أعمال الجاهلية ، فنسخه الإرثُ بالقرابة ، وقد سبق بيان هذا مفصَّلاً في مبحث الميراث في الجاهلية وصدر الإسلام [٢] .

٢ _ **الإسلامُ على يَدَيْ الشخص** ؛ عدَّه بعضُ أهل العلم سبباً من أسباب الإرث بالوَلاَءِ ؛ إذا لم يوجد سَبَبٌ من الأسباب الثلاثة السابقة المُتَّفق عليها ؛ وهو قول عمر بن الخطَّاب ، وعمر بن عبد العزيز ، وإسحاق ابن رَاهَوَيْهِ ، وطاوس، وربيعة ، واللَّيث بن سعدٍ ، ورواية عن الإمام أحمد ، اختارها شيخ الإسلام ابن تيمية وتلميذه ابن قَيِّم الجوزية ، رحمهم الله [٣] .

وبه قال الحنفيَّة ، بشرط : أن يسلم على يديه ، ويواليه ؛ فإذا فعل ذلك فإنَّه يرثه ويعقل عنه [٤] .

---

(١) انظر : رد المحتار على الدر المختار (٦/ ٧٦٤) .
(٢) انظر (ص ٤٧-٤٨) من هذا الكتاب .
وانظر : البيان في مذهب الشافعي (٩/ ١٥-١٦) ؛ المغني (٩/ ٢٥٥) .
(٣) انظر : المغني (٩/ ٢٥٤)؛ الأخبار العلمية من الاختيارات الفقهية لشيخ الإسلام ابن تيمية (ص ٢٨٢) ؛ تهذيب السنن ، مطبوع مع عون المعبود (٨/ ٩٣-٩٤) .
(٤) انظر : رد المحتار على الدر المختار (٦/ ٧٦٢ ، ٧٦٤-٧٦٥) .

واستدلُّوا على هذا بأدلَّةٍ ؛ منها (١) :

ما رواه تَـمِيْمٌ الدَّارِيُّ – رضي الله تعالى عنه – قال : قُلْتُ يَا رَسُولَ الله ! مَا السُّنَّةُ فِي الرَّجُلِ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ يُسْلِمُ عَلَى يَدَيْ الرَّجُلِ ؟ قَالَ ﷺ : « هُوَ أَوْلَى النَّاسِ بِمَحْيَاهُ وَمَمَاتِهِ » (٢) .

والذي عليه عامَّةُ أهل العلم : أنَّه إذا أسلمَ الرجلُ على يَدَيْ الرجل، لَمْ يَرِثْهُ بمجرَّد ذلك (٣) .

---

(١) لهم على هذا القول أدلَّةٌ من السنَّة والأثر ، أصحُّها حديث تميم الدَّارِيِّ – رضي الله عنه – وأمَّا بقيَّة الأدَّلة فلا تخلو من مقالٍ ، تركتها خوفاً من الإطالة ، وقد ذكرها ابنُ قدامة في المغني (٩/ ٢٥٤-٢٥٥) ؛ والألبانيُّ في السلسلة الصحيحة (٥/ ٤٠٣-٤٠٧) ؛ وبيَّنا من رواها ، وما فيها من العلل ، فليراجعها من أحبَّ . مع التنبُّه إلى أنَّ الحنفيَّة يستدلون على هذه المسألة بآية الموالاة . كما ذكر ابن رشد في بداية المجتهد (٤/ ٢٢٣) . وقد سبق بيان نسخها (ص ٤٨-٥٠) .

(٢) أخرجه ابن ماجه في السنن (ص ٣٩٧) ، ح (٢٧٥٢) . والترمذيُّ في الجامع الصحيح (٤/ ٣٧٢) ، ح (٢١١٢) . وأبو داود في السنن (ص ٤٢٤) ، ح (٢٩١٨) . وأحمد في المسند (٢٨/ ١٤٤-١٤٦) ، ح (١٦٩٤٤) .
وقد اختلف أهل العلم – رحمهم الله – في تصحيح هذا الحديث وقبوله . وممَّن صحَّحه : أبو زُرْعَة الدمشقي ، كما نقل عنه ابن حجر في فتح الباري (١٢/ ٤٧)؛ والحاكم في المستدرك (٢/ ٢٣٨-٢٣٩) ، ح (٢٨٦٨ ، ٢٨٦٩) ؛ وابن قَيِّم الجوزية في تهذيب السنن ، مطبوع مع عون المعبود (٨/ ٩٣-٩٤) ؛ والألبانيُّ في السلسلة الصحيحة (٥/ ٤٠٣-٤٠٧) ، ح (٢٣١٦) ، وذكر هو وابن القيم شواهده ، ومتابعاته ، وبيَّنا أنَّه لا يَقِلُّ عن درجة الحسن .

(٣) انظر : بداية المجتهد (٤/ ٢٢٣)؛ الفوائد الشنشورية (ص ٣١) ؛ المغني (٩/ ٢٥٤)؛ العذب الفائض (١/ ١٩) ؛ شرح صحيح البخاري (٨/ ٣٧٥) ؛ فتح الباري (١٢/ ٤٦-٤٨) ؛ تهذيب السنن ، مطبوع مع عون المعبود (٨/ ٩٣-٩٤) . وقد ذكر ابن قدامة وابن قيِّم الجوزية في المسألة أقوالاً أخرى لبعض أهل العلم .

واستدلُّوا على ذلك بأدلَّةٍ منها :

١ _ قول النبيِّ ﷺ : « إِنَّما الْوَلاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ »[(١)] .

والوَجْهُ منه : أنَّه يدلُّ على أنَّهُ لا ولاءَ لِغَيْرِ المُعْتِقِ ، والإسْلامُ على يَدَيْ الشخص ليس عِتْقاً ، فلا يكون له به ولاءٌ[(٢)] .

٢ _ أنَّ أسباب الميراث غير موجودةٍ فيه[(٣)] .

وأجابوا عن الاستدلال بحديث تَمِيمٍ الدَّارِيِّ من وجوه :

أولُّها : أنَّه حديث ضعيفٌ ، والضعيفُ لا حُجَّة فيه[(٤)] .

وثانيها : أنَّه على فرض ثبوته لا دلالة فيه على الميراث ، وإنَّما يفيد أنَّه أحقُّ به ، يواليه وينصره ويغسله ويصلِّي عليه ويدفنه إذا مات[(٥)] .

ثالثها : أنَّه معارضٌ بحديث عائشة – رضي الله عنها – في الإرث بالولاء ؛ فإنَّه يدلُّ على أنَّه لا ولاءَ لغير المُعْتِقِ[(٦)] .

وهذه الاعتراضات مردودةٌ : بأنَّ حديث تَمِيمٍ حديثٌ صحيحٌ ، لا يقلُّ عن درجة الحسن ؛ كما سبق بيانه في تخريجه والحكم عليه .

---

(١) انظر تخريجه فيما سبق من هذا الكتاب (ص ١٠٧) .
(٢) انظر : المغني (٩/ ٢٥٤-٢٥٥) .
(٣) انظر : المغني (٩/ ٢٥٤-٢٥٥) .
(٤) انظر : المغني (٩/ ٢٥٥) ؛ شرح صحيح البخاري (٨/ ٣٧٥) ؛ فتح الباري (١٢/ ٤٦-٤٧) .
(٥) انظر : شرح صحيح البخاري (٨/ ٣٧٦) ؛ معالم السنن (٤/ ٩٥) .
(٦) انظر : المغني (٩/ ٢٥٤) ؛ شرح صحيح البخاري (٨/ ٣٧٥) ؛ معالم السنن (٤/ ٩٥) .

قال الحافظ ابنُ قَيِّم الجوزية – رحمه الله – : « والذين ردُّوا هذا الحديث منهم من ردَّه لضعفه ، ومنهم من ردَّه لكونه منسوخاً ، ومنهم من قال : لا دلالة فيه على الميراث ، بل لو صحَّ كان معناه : هو أحقُّ به ؛ يواليه وينصره ... لا أنَّها أولويَّته بميراثه ، وهذا هو التأويل . (إلى أن قال) : فلا إجماع في المسألة مع مخالفة هؤلاء الأعلام . وأمَّا ضعف الحديث : فقد رويت له شواهد، منها حديث أبي أُمامة ... وحديث تَمِيمٍ – وإن لم يكن في رتبة الصحيح – فلا يَنْحَطُّ عن أدنى درجات الحسن ، وقد عضَدَهُ المُرْسَلُ ، وقضاء عمر بن الخطَّاب وعمر بن عبد العزيز برواية الفرائض ، وإنَّما يقتضي تقديم الأقارب عليه ، ولا يدلُّ على عدم توريثه إذا لم يكن له نسَبٌ ، والله أعلم »[(١)] .

ومِمَّا يدلُّ على حَمْلِ الأَوْلَوِيَّة به في الحديث على الميراث :

ما رواه راشِدُ بن سعدٍ قال : سُئِلَ رَسُولُ الله ﷺ عَنِ الرَّجُلِ يُسْلِمُ عَلَى يَدَيْ الرَّجُلِ ، قَالَ : « هُوَ أَوْلَى النَّاسِ بِهِ ؛ يَرِثُهُ ، وَيَعْقِلُ عَلَيْهِ »[(٢)] .

والذي يظهر – والله تعالى أعلم – **هو القول الأول** ؛ أنَّ من أسلم على يديه رجلٌ ، فمات ذلك الرجل ؛ فإنَّه يرثهُ ؛ إذا لم يخلِّف وارثاً ؛ لأنَّ الحديث صحيحٌ ، وإذا صحَّ الحديث كان رافعاً للخلاف ، وفاصلاً في

---

(١) تهذيب السنن ، مطبوع مع عون المعبود (٨/ ٩٣-٩٤) .

(٢) أخرجه سعيدُ بن منصور في السنن (١/ ٧٨) ، ح (٢٠١ ، ٢٠٢) .
وفي إسناده : الأَحْوَصُ بنُ حَكِيْم ؛ قال الألبانيُّ : « والأَحوصُ هذا ضعيف الحفظ، فيُسْتَشهَدُ به » أهـ . سلسلة الأحاديث الصحيحة (٥/ ٤٠٧) . يعني لحديث تَمِيْمٍ الدَّارِيِّ .

المسألة ؛ ولأنَّ الذين لم يقولوا بإرثه منه ، يقولون : إنَّ المال يذهب لبيت مال المسلمين ، والحقُّ أنَّ بين هذا وبين من أسلم على يديه من الصِّلَةِ الخاصَّة ، والنِّعمة والفضل ما يجعله أولَى بميراثه من بيت مال المسلمين الذي هو لعموم المسلمين [١] .

٣ ـ بيت مال المسلمين (جهة الإسلام) :

اتَّفَقَ أهلُ العلم على أنَّه إذا لم يكن للشخص وارثٌ لا بالفرض ولا بالتعصيب ، ولم يكن له ذو رَحِمٍ ، أنَّ ماله يذهبُ لبيت مال المسلمين ، يُنْفَقُ منه على المصالح العامَّة لهم ، بصرف النظر عن كون هذا على سبيل الإرث ، أو على سبيل الفَيءِ ؛ رعايةً لمصالح المسلمين العامة .

كما اتَّفق من قال بإرثه على أنَّ هذا خاصٌّ بالمسلمين ؛ لأنَّ ما يؤخذ من الكافر الذي لا وارث له ، أو له وارثٌ لا يستغرق لا يكون إرثاً ، وإنَّما هو فَيْءٌ لبيت مال المسلمين [٢] .

واختلفوا في اعتبار بيت المال سبباً للميراث ، إذا لم يكن للشخص الميِّت وارثٌ بالفرض أو التعصيب ، وكان له ذوو أرحامٍ ، أو كان له وارثٌ بالفرض لا يستغرق كامل تركته ؛ فهل يذهب المال (أو الزائد منه) لبيت

---

(١) وانظر : تسهيل الفرائض (ص ٢٠) .

(٢) انظر : السراجية مع شرحها (ص ٥٨) ؛ رد المحتار على الدر المختار (٦/ ٧٦٦) ؛ مواهب الجليل (٦/ ٤١٣) ؛ أسهل المدارك (٢/ ٣٣٨) ؛ الرحبية مع شرحها وحاشية البقري عليها (ص ٣٤) ؛ مغني المحتاج (٤/ ٩ ، ١٢) ؛ كشاف القناع (٤/ ٤٣٣ ، ٤٥٥) ؛ العذب الفائض (١/ ١٩-٢٠) .

مال المسلمين ، أو يُرَدُّ على من يُرَدُّ عليه من الورثة ، ويُوَرَّث ذوو الأرحام عند عدم الورثة بالفرض والتعصيب ؛ خلافٌ بين أهل العلم على ثلاثة أقوالٍ :

● **القول الأول :**

يُعْتَبَرُ بيتُ مال المسلمين وارثاً للشخص إذا لم يكن له ورثةٌ ، أو زاد بعد أصحاب الفروض شيءٌ من التركة ، بشرط أن يَنْتَظِمَ ؛ ومعنى انتظامه : أن يقوم عليه إمامٌ عادلٌ ، يصرفُهُ في جهاته الشرعيَّة .

وإليه ذهب بعض المالكية ، وهو قول الشافعيِّ في الجديد ، قال به متأخِّرو الشافعية ، وعليه الفتوى عندهم [1] .

قال العلاَّمَةُ بدرُ الدين أبو عبد الله محمد بن سِبْطِ المارديني (ت : ٩١٢هـ) - رحمه الله - : « وسبَبٌ رابعٌ عندنا وعند المالكية - خلافاً للحنفيَّة والحنابلة ؛ فليس سبباً عندهم - : وهو الإنعدامُ (يَعْنِي : انعدام الوارث) ؛ ويرث به بيت المال إن انتظم ؛ بأن يكون الإمام عادلاً ، مستجمعاً لشروط الإمامة ، أو وُلِّي بالشوكة ؛ كما اشترطه المتأخِّرون والمحقِّقون من الشافعية . قال ابنُ سُرَاقَةَ ؛ وهو من متقدِّميهم : هذا قول عامَّة شيوخنا ، وعليه الفتوى اليوم في الأمصار . انتهى . فإن لم يُخَلِّف الميِّت من يرثه بأحد الأسباب المجمع عليها ، أو خلَّف من يرث ، ولم يستغرق ، فتركته كلُّها أو باقيها لبيت المال ؛ إرثاً للمسلمين ، وقيل : مصلحةً . فإن لم

---

(١) انظر : مواهب الجليل (٦/ ٤١٣) ؛ أسهل المدارك (٢/ ٣٣٨) ؛ الرحبية مع شرحها وحاشية البقري عليها (ص ٣٤) ؛ مغني المحتاج (٤/ ٩ ، ١٢) ؛ إرشاد الفارض (ص ٣٤) ؛ العذب الفائض (١/ ١٩-٢٠) .

ينتظم بيت المال ؛ بأن لم يكن إمامٌ ، أو كان إمام جائرٌ ، أو عادلٌ غير مستجمع لشروط الإمامة ، فيُرَدُّ ما فضل عن أهل الفروض الموجودين على غير الزوجين منهم بنسبة فروضهم ، فإن لم يكن منهم أحدٌ ، فلذوي الأرحام ، وسيأتي إيضاح ذلك كلِّه ... وقد أَيِسْنَا من انتظامه إلى أن ينزل السيِّدُ المسيحُ – عليه السلامُ – وعلى سائر النبيين »[١] .

● **القول الثاني :**

يَرِثُ بيتُ المال مطلقاً ؛ إذا انعدم الوارثُ ، أو بقي شيءٌ من التركة بعد أصحاب الفروض ، سواءٌ كان منتظماً أم لا .

وهو المشهور من مذهب المالكية ، وعليه عامَّتُهم ، وقول الشافعيِّ في القديم ، وعليه بعضُ الشافعية[٢] .

واستدلَّ أصحابُ هذين القولين :

١ـ ما رواه المِقْدَامُ بنُ مَعْدِي كَرِبَ – رضي الله عنه – أنَّ النبيَّ ﷺ قال : « مَنْ تَرَكَ مَالاً فَلِوَرَثَتِهِ ، وَمَنْ تَرَكَ كَلاًّ فَإِلَيْنَا – وَرُبَّمَا قَالَ : فَإِلَى اللهِ وَإِلَى رَسُولِهِ – وَأَنَا وَارِثُ مَنْ لاَ وَارِثَ لَهُ ، أَعْقِلُ عَنْهُ وَأَرِثُهُ ، وَالْخَالُ وَارِثُ مَنْ لاَ وَارِثَ لَهُ ، يَعْقِلُ عَنْهُ وَيَرِثُهُ »[٣] .

---

(١) إرشاد الفارض (ص ٣٤-٣٥) .

(٢) انظر : مواهب الجليل (٦/ ٤١٣) ؛ أسهل المدارك (٢/ ٣٣٨) ؛ الرحبية مع شرحها وحاشية البقري عليها (ص ٣٤) ؛ مغني المحتاج (٤/ ٩ ، ١٢) ؛ إرشاد الفارض (ص ٣٤) ؛ العذب الفائض (١/ ١٩-٢٠) .

(٣) أخرجه ابن ماجه في السنن (ص ٣٩٥) ، ح (٢٧٣٨) . وأحمد في المسند (٢٨/ ٤٣٤-٤٣٥) ، ح (١٧٢٠٣ ، ١٧٢٠٤) ، وقوَّى إسناده محقِّقو المسند . وأخرجه أبو داود في السنن (ص ٤٢٢) ، ح (٢٩٠٠) . ⇦

والوجه منه : أنَّه ﷺ بيَّن أنَّه وارثُ من لا وارث له ، وهو ﷺ لا يرث شيئاً لنفسه ، إنَّما يصرف ذلك على مصالح المسلمين ؛ لأنَّهم يعقلون عن الميِّت ، كالعصبة من القرابة ، فيضع الإمام تركة من لا وارث له ، أو باقيها في بيت مال المسلمين (١) .

ولكنَّ هذا الاستدلال ضعيفٌ جِدَّاً ، يَرُدُّه الحديث نفسُهُ ؛ حيث بيَّن النبيُّ ﷺ أنَّه وارثُ من لا وارث له ، فدل هذا على أنَّ من كان له وارثٌ ، فإنَّ تركته له ؛ كما دل الحديث على أنَّ من ترك مالاً فهو لورثته ؛ كما دلَّ على توريث الخال ، وهو من ذوي الأرحام ، وأنَّه وارث من لا وارث له .

٢ ـ **واستدلَّ من اشترط انتظام بيت المال** : بأنَّ المال مصروف إلى الورثة أو إلى بيت المال بالاتِّفاق ، فإذا تعذَّرت إحدى الجهتين تعيَّنت الأخرى (٢) .

● **القول الثالث** :

لا يُعْتَبَرُ بيتُ مال المسلمين سبباً للتوارث مطلقاً ، فما زاد عن أصحاب الفروض يُرَدُّ على من يُرَدُّ عليه من الورثة ؛ إذا لم يكن ثَمَّ عاصِبٌ ، فإن لم يكن ورثة ، فيورَّث ذوو الأرحام ، فإن لم يكن أحدٌ من ذوي الأرحام

⇦ وصحَّحه الألبانيُّ في الإرواء (٦/ ١٣٨-١٣٩) ، ح (١٧٠٠) ، وقال : « وهو مُرَكَّبٌ من حديثين ، أحدهما عن عمر ، والآخر عن المِقْدَامِ بن مَعْدِي كَرِبَ ، وعن عائشة أيضاً ، وعمر » أهـ . ثم ساق هذه الأحاديث ، وذكر من خرَّجها وما فيها من مقالٍ ، وما يُرَدُّ به على ذلك .

(١) انظر : الرحبية مع شرحها وحاشية البقري عليها (ص ٣٤) ؛ مغني المحتاج (٤/ ٩).

(٢) انظر : مغني المحتاج (٤/ ١٢) .

فيوضع المالُ في بيت مال المسلمين ؛ على سبيل المصلحة العامة ، لا على سبيل الإرث . وإليه ذهب الحنفيَّةُ ، والحنابلةُ [١] .

واستدلُّوا على ذلك بأدلَّةٍ ؛ منها :

١ _ قول الله تبارك وتعالى : ﴿ وَأُوْلُواْ ٱلْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِي كِتَٰبِ ٱللَّهِۚ إِنَّ ٱللَّهَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمُۢ ﴿٧٥﴾ ﴾ [الأنفال] .

حيث بيَّن الله تبارك وتعالى أنَّ أقارب الإنسان عموماً ، ومن بينهم ذوو الأرحام أحقُّ بميراث بعضهم البعض من عموم المسلمين ، وقد بيَّنت آيات الفرائض من يُقَدَّمُ في الميراث من أقارب الإنسان ، ومن بقي منهم دلَّت الأدَّلَةُ الأخرى على توريثهم عند عدم الوارث بالفرض والتعصيب .

٢ _ ما رواه المِقْدَامُ بنُ مَعْدِي كَرِبَ – رضي الله عنه – أنَّ النبيَّ ﷺ قال: « مَنْ تَرَكَ مَالاً فَلِوَرَثَتِهِ ، وَمَنْ تَرَكَ كَلاًّ فَإِلَيْنَا – وَرُبَّمَا قَالَ : فَإِلَى الله وَإِلَى رَسُولِهِ – وَأَنَا وَارِثُ مَنْ لاَ وَارِثَ لَهُ ، أَعْقِلُ عَنْهُ وَأَرِثُهُ ، وَالْخَالُ وَارِثُ مَنْ لاَ وَارِثَ لَهُ ، يَعْقِلُ عَنْهُ وَيَرِثُهُ » [٢] .

حيث بيَّن النبيُّ ﷺ أنَّ من ترك مالاً فهو لورثته ؛ فيأخذونه فرضاً وردّاً ، وأنَّ الخالَ ؛ وهو من ذوي الأرحام يرث من لا وارث له بالفرض والتعصيب .

---

(١) انظر : السراجية مع شرحها (ص ٥٨) ؛ رد المحتار على الدر المختار (٦/ ٧٦٦) ؛ إرشاد الفارض (ص ٣٤) ؛ كشاف القناع (٤/ ٤٣٣ ، ٤٥٥) ؛ العذب الفائض (١/ ١٩-٢٠) .

(٢) انظر تخريجه فيما سبق من هذا الكتاب (ص ١١٧) .

والراجحُ – والله تعالى أعلم – : **القول الثالث** ؛ أنَّ بيت المال ليس وارثاً ؛ وإنَّما يوضع فيه مالُ من لا وارث له ولا قريب ، ويُنْفَقُ على المصالح العامة ؛ لا على سبيل الإرث ، وإنَّما هو للمصلحة العامة ؛ كالأموال المجهولة ؛ تَنْزِيْلاً للمجهول مَنْزِلَةَ المعدوم (١) .

وللمسألة تعلُّقٌ وثيقٌ بمسألتي : الرَّدِّ ، وتوريث ذوي الأرحام ؛ ولهذا اختصرت فيها ، ولم اسْتَوْفِ الأدِلَّة ؛ لأنَّها سترد – إن شاء الله تعالى – مستوفاةً في مبحثي : الرَّدِّ ، وتوريث ذوي الأرحام .

٤ ـ الإرثُ بسببِ الالْتِقَاطِ (اللَّقِيْطُ) :

وهو أخذُ طفلٍ لا يعرف نسبُهُ ولا رِقُّه ، نُبِذَ في شارعٍ ، أو غيره ، أو ضلَّ الطريق .

وقد اختلف أهل العلم في التوارث به ، واعتباره سبباً من أسباب الإرث ؛ على قولين ، وسيأتي بيانُها وبيانُ الأحكام المتعلِّقة بذلك – إن شاء الله تعالى – في المبحث العشرين من هذا الكتاب (٢) .



(١) وانظر : بدائع الفوائد (٣/ ٢٥٤) .
(٢) انظر : (ص ٥٧٣-٥٧٩) .

﴿ فوائد تتعلَّقُ بأسباب الميراث :

الفائدة الأولى :

قد تجتمعُ الأسبابُ الثلاثةُ للميراث في شخصٍ واحدٍ ؛ وحينئذٍ يرثُ بما يصلح منها للإرث ، ولم يحجبه عنه السببُ الآخرُ .

فمثلاً : لو اشترى الرجلُ ابنةَ عمِّه المملوكة ، فأعتقَها ، وتزوَّجَها ، ثمَّ ماتت عنه ، وليس لها وارثٌ غيره ؛ فهو زوجُها ، وابنُ عمِّها ، ومُعْتِقُها ؛ فيرثُ جميعَ المال ؛ نصفه بالزوجيَّةِ ، ونصفه بالنسب (ابن العمِّ) [١] .

وقد تجتمع الأسباب الأربعة للإرث – عند القائلين بها – في شخصٍ واحدٍ وحينئذٍ يرثُ بما يصلح منها للإرث ، ولم يحجبه عنه السببُ الآخرُ .

فمثلاً : الإمامُ لو ملك بنت عمِّه ، ثم أعتَقَهَا ، ثم تزوَّجَها ، ثم ماتت، وليس لها وارث غيره ؛ فهو زوجُها ، وابنُ عمِّها ، ومُعْتِقُهَا ، وإمامُ المسلمين ؛ فيرثها بالزوجية ، وبجهة العمومة فقط [٢] .

الفائدة الثانية :

قد يرث الزوج من زوجته ، وهي لا ترث منه ؛ **وصورة ذلك** : أن تفعل في مرض موتها المخوف ما يفسخ نكاحها منه ؛ كما لو أرضعت ضرَّتَها الصغيرة في الحولين خمس رضَعَاتٍ ، أو اسْتَدْخَلَتْ ذكرَ أبي زوجها ، أو ذكرَ ابنِ زوجِها من ضرَّتِها في فرجها ، وهو نائمٌ ونحو ذلك ؛ فلا يسقط ميراثُ

---

(١) انظر : العذب الفائض (١/ ٢٠) .
(٢) انظر : مغني المحتاج (٤/ ١٠) ؛ العذب الفائض (١/ ٢٠) .

زوجها بفعلها ذلك ما دامت في العدة ؛ لأنَّها أحدُ الزوجين ، وكذا ولو بعد انقضاء العدَّة ، على ما جزم به غيرُ واحدٍ من أهل العلم ؛ كما لو كان هو المطلِّق ؛ **والشرط في هذه الصورة** : أن تُتَّهَمَ الزوجةُ بقصد حرمان زوجها من الميراث . أمَّا هي فلو مات زوجُها ، والحالةُ ما ذُكِرَ ، فإنَّها لا ترثُهُ ؛ لأنَّها فعلت بنفسها واختيارها ما يقطع إرثَها من زوجها [1] .

الفائدة الثالثة :

الورثة يُنسبون دائماً إلى الميِّت حصراً ، ولا يُنْسَبُوْنَ لبعضهم ؛ فيُقالُ : زوجة ؛ أي زوجة الميِّت ، وأب ؛ أي أبو الميِّت ، وأُمٌّ ؛ أي أُمُّ الميِّت ، وابن ؛ أي ابن الميِّت ، وعمٌّ؛ أي عمُّ الميِّت ، وهكذا ، فيُنْتَبَهُ لهذا .



(١) انظر : العذب الفائض (١/ ٢٢) ؛ تسهيل الفرائض (ص ١٧) .

المَبْحَثُ السَّادِسُ

مَوَانِعُ المِيْرَاثِ

لا بُدَّ لاستحقاقِ الميراثِ - إذا تحقَّقت الأركان والشروط والأسباب السابقة - من أن تنتفي الموانعُ من الإرثِ التي نصَّ الشرعُ على أنَّها تمنعُ من التوارثِ بين الميِّت وقريبِه الحيِّ .

○ أولاً : تعريف المانع ، وبيان المقصود بموانع الإرث .

المانعُ في اللغة : المِيْمُ والنُّون والعَيْنُ : أصلٌ واحدٌ هو خِلاَفُ الإعطاء ، ومَنَعَهُ الشيءَ يَمْنَعُهُ مَنْعاً ؛ حَرَمَهُ منه ، ويُقَالُ : مَنَعَهُ من حَقِّه ، ومنع حقَّه منه؛ إذا حَمَاهُ وحَالَ بَيْنَهُ وبَيْنَهُ . والاسم منه : وهو مانِعٌ ومَنَّاعٌ ؛ هو الحائلُ ، والحاجزُ بين الشيئين ، وما يمنع حصول الشيءِ ؛ كالحيضِ بالنسبة للمرأة ؛ فإنَّه يمنعُها من الصومِ والصلاة والعبادة (١) .

والمانعُ اصطلاحاً : ما يلزمُ من وجوده العَدَمُ ، ولا يلزمُ من عدمِهِ وجودٌ ولا عَدَمٌ لذاته (٢) .

والمقصود بموانع الإرث : ما تفوتُ به أهليَّةُ الإرثِ ، مع قيامِ أسبابه ، وتوفُّر أركانه وشروطه .

---

(١) انظر : معجم مقاييس اللغة (٥/ ٢٧٨) ؛ لسان العرب (١٣/ ١٩٤-١٩٥) ؛ المعجم الوسيط (٢/ ٨٨٨) ، جميعها (منع) .

(٢) انظر : الرحبية مع شرحها وحاشية البقري عليها (ص ٣٥) ؛ الفوائد الشنشورية (ص ٣١) ؛ العذب الفائض (١/ ٢٣) ؛ الفوائد الجلية (ص ٢٧-٢٨) .

بمعنى : أنَّ الشخص يُمْنَعُ من الإرث لمعنىً قام فيه ، بعد قيام سبب الإرث به ، وتوفُّر شروطه وأركانه ، ويُسَمَّى عند ذلك محروماً [١] .

○ ثانياً : بيانُ موانعِ الإرثِ المُتَّفَقِ عليها بين أهل العلم :

موانعُ الإرث المُتَّفَقُ عليها بين أهل العلم ثلاثةٌ ؛ هي المقصودةُ بقولِ العلاَّمةِ محمد البُرْهَانِيِّ - رحمه الله - في منظومته [٢] :

وَيَمْنَعُ الإِرْثَ عَلَى اليَقِيْنِ ... رِقٌّ وَقَتْلٌ وَاخْتِلاَفُ دِيْنِ

وبيانُ هذه الموانع للإرث على النحو التالي :

• المانعُ الأولُ : الرِّقُّ .

الرِّقُّ في اللغة : المِلْكُ والعُبُودِيَّةُ ، والرَّقِيْقُ : المَمْلُوكُ ، يُطْلَقُ على الواحد وعلى الجماعة ، وقد يُجْمَعُ على أَرِقَّاء ، يُقَالُ : رَقَّ العَبْدَ وأَرَقَّهُ واسْتَرَقَّهُ ، ورَقَّ فُلاَنٌ : أي صار عبداً ، وسُمِّي العبدُ رَقِيْقَاً ؛ لأَنَّه يَرِقُّ لمالِكِهِ ، ويَذِلُّ له ، ويَخْضَعُ [٣] .

---

(١) انظر : التعريفات (ص ٢٥٠) ؛ رد المحتار على الدر المختار (٦/ ٧٦٦) ؛ الرحبية مع شرحها وحاشية البقري عليها (ص ٣٥) ؛ الفوائد الشنشورية (ص ٣١-٣٣) ؛ العذب الفائض (١/ ٢٣) .

(٢) نظم البرهانية في علم الفرائض (ص ٤) .
وانظر : السراجية مع شرحها (ص ٧٤ وما بعدها) ؛ رد المحتار على الدر المختار (٦/ ٧٦٦-٧٦٧) ؛ عقد الجواهر الثمينة (٣/ ٤٥١) ؛ الشرح الكبير وحاشية الدسوقي عليه (٤/ ٤٨٦) ؛ أسهل المدارك (٢/ ٣٣٨) ؛ مغني المحتاج (٤/ ٤١ وما بعدها) ؛ الرحبية مع شرحها وحاشية البقري عليها (ص ٣٥-٣٩) ؛ الفوائد الشنشورية (ص ٣١-٣٣) ؛ كشاف القناع (٤/ ٤٧٦ وما بعدها) ؛ العذب الفائض (١/ ٢٣ وما بعدها) .

(٣) انظر : لسان العرب (٥/ ٢٨٨) ؛ المعجم الوسيط (١/ ٣٦٦) .

والرِّقُّ اصطلاحاً : عجزٌ حكميٌّ يقومُ بالشخصِ ، سببُه الكفرُ بالله تعالى ؛ بمعنى : أنَّ الشارعَ حكمَ على هذا الشخصِ بعدمِ نفاذِ تصرُّفاتِه ، وجعلَه رقيقاً لغيره ؛ بسببِ كفره بالله سبحانه [١] .

فالرِّقُ مانِعٌ من الإرث ، وهو يَمْنَعُ التوارثَ من الجانبين ؛ فلا يرثُ الحُرُّ من قريبه الرَّقِيْقِ ، ولا يرثُ الرَّقِيْقُ من قريبه الحُرِّ [٢] ؛ ويدلُّ على ذلك : الكتابُ ، والسنَّةُ ، والإجماعُ ، والمعقول :

١ ـ **فمن الكتاب** ؛ قول الله تعالى : ﴿ وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّهُنَّ وَلَدٌ فَإِن كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلَكُمُ ٱلرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْنَ مِنۢ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِينَ بِهَآ أَوْ دَيْنٍ ﴾ [النساء : ١٢] .

٢ ـ **ومن السُّنَّة** ؛ ما رواه عبدُ الله بنُ عمر – رضي الله عنهما – أنَّ النبيَّ ﷺ قال : ((مَنْ ابْتَاعَ عَبْدَاً وَلَهُ مَالٌ ؛ فَمَالُهُ للذِي بَاعَهُ ، إلاَّ أَنْ يَشْتَرِطَ المُبْتَاعُ)) [٣] .

والوجه من الآية والحديث : أنَّ الله تعالى أضافَ الميراثَ إلى

---

(١) انظر : التعريفات (ص ١٤٨-١٤٩) ؛ الرحبية مع شرحها وحاشية البقري عليها (ص ٣٦) ؛ العذب الفائض (١/ ٢٣) ؛ الفوائد الجلية (ص ٢٨) .

(٢) انظر : رد المحتار على الدر المختار (٦/ ٧٦٦-٧٦٧) ؛ الشرح الكبير وحاشية الدسوقي عليه (٤/ ٤٨٦) ؛ أسهل المدارك (٢/ ٣٣٨) ؛ مغني المحتاج (٤/ ٤١ وما بعدها) ؛ الرحبية مع شرحها وحاشية البقري عليها (ص ٣٥-٣٩) ؛ كشاف القناع (٤/ ٤٧٦ وما بعدها) ؛ العذب الفائض (١/ ٢٣ وما بعدها) .

(٣) أخرجه البخاريُّ في صحيحه (ص ٣٨٢) ، ح (٢٣٧٩) . ومسلمٌ في صحيحه (ص ٦٧٠) ، ح (١٥٤٣) .

مستحقِّيه باللاَّم الدالة على التمليك في آيات المواريث ؛ مِمَّا يدلُّ على أنَّ المالَ الموروثَ يكونُ ملكاً للوارث ، والرَّقيقُ لا يَمْلِكُ ؛ كما أخبر النبيُّ ﷺ [١] .

٣ـ **وأمَّا الإجماعُ** : فقد حكى غيرُ واحدٍ من أهل العلم الإجماع على أنَّ الرِّقَّ مانِعٌ من موانع الإرث ؛ فلا يَرِثُ الرَّقِيْقُ ، ولا يُوْرَثُ [٢] .

٤ـ **وأمَّا المعقولُ** : فلأنَّ العبدَ لو وُرِّثَ لصارَ المالُ لسيِّدِهِ ، وهو أجنبيٌّ عن الميِّت ، ولا يوجد سببَ من أسباب الإرث الشرعيَّةِ يقتضي توريثه ، فيكونُ هذا الإرثُ باطلاً ؛ ولأنَّ السيِّد أحقُّ بمنافع الرَّقيق وأكسابه في حياته ، فكذلك بعد مَمَاتِهِ [٣] .

والرَّقِيْقُ مطلقاً لا يرثُ ولا يورثُ ؛ قِنَّاً كان ، أو مُدبَّراً ، أو أمَّ ولدٍ ، أو من عُلِّقَ عِتْقُهُ بصفةٍ لم توجد قبل موت المورِّث ، أو مُوْصَىً بِعِتْقِهِ ؛ لأنَّ هؤلاءِ جميعاً أَرِقَّاءُ ؛ وَلِمَا رَوى جابرٌ – رضي الله عنه – قال : « بَاعَ النَّبِيُّ ﷺ الْمُدَبَّرَ » [٤] ؛ فَدَلَّ هذا على أنَّه لا زال رَقِيْقاً [٥] .

---

(١) انظر : مغني المحتاج (٤/ ٤٥) ؛ تسهيل الفرائض (ص ٢١) .
(٢) انظر : مغني المحتاج (٤/ ٤٥) ؛ الفوائد الشنشورية (ص ٣١) ؛ المغني (٩/ ١٢٣-١٢٥) .
(٣) انظر : المغني (٩/ ١٢٤) ؛ الفوائد الشنشورية (ص ٣١-٣٢) ؛ تسهيل الفرائض (ص ٢١) .
(٤) أخرجه البخاري في صحيحه (ص ٣٥٦) ، ح (٢٢٣٠) . ومسلمٌ في صحيحه (ص ٤٠٤) ، ح (٩٩٧) .
(٥) انظر : رد المحتار على الدر المختار (٦/ ٧٦٦) ؛ عقد الجواهر الثمينة (٣/ ٤٥٣) ؛ الرحبية مع شرحها وحاشية البقري عليها (ص ٣٦-٣٧) ؛ الفوائد الشنشورية (ص ٣٢) ؛ المغني (٩/ ١٢٤-١٢٥) ؛ العذب الفائض (١/ ٢٣) ؛ فتح الباري (٤/ ٤٩٢) .

⇦

أمَّا المُكَاتَبُ : الذي تعاقد مع سيِّده على أقساطٍ من المال ، إذا أدَّاها أصبح حُرّاً [١] ؛ فإن لم يَمْلك قدر ما عليه فهو عبدٌ ؛ لا يرث ولا يورث ، باتِّفاقِ أهل العلم ، وإن ملك قدر ما يُؤدِّي ولم يُؤَدِّ ، أو ملك بعض ما يُؤَدِّي، ففيه خلاف بين أهل العلم على أقوالٍ [٢] ؛ أشهرها ثلاثةٌ :

● **القول الأول :**

إنَّ المُكَاتَبَ عبدٌ ما بَقِيَ عليه دِرْهَمٌ ، لا يرث ، ولا يورث . وهو قول جمعٍ من الصحابة والتابعين ، وبه قال الحنفيةُ ، والمالكيةُ ، والشافعيَّةُ ، والحنابلةُ في إحدى الرِّوَايتين [٣] .

واستدلُّوا على هذا بأدلَّةٍ ؛ منها :

١ ـ ما رواه عمرو بن شُعَيْبٍ عن أبيه عن جدِّه – رضي الله عنهم – عن النبيِّ ﷺ قال : ((المُكَاتَبُ عَبْدٌ مَا بَقِيَ عَلَيْهِ مِنْ مُكَاتَبَتِهِ دِرْهَمٌ)) [٤] .

⇦ **والقِنُّ** : هو العبد المملوك بكليَّته ، وليس واحداً ممن ذكر بعده . **والمُدَبَّرُ** : هو الذي عُلِّق عِتْقُهُ على موت سيِّده . **والمُعَلَّقُ عِتْقُهُ بصِفَةٍ** : كأن يقول له سيِّدُهُ : إذا جاء شهر رمضان فأنت حُرٌّ . **وأمُّ الولد** : هي المملوكة التي وطئها سيِّدُها وأتت بولَدٍ، فيمتنع عليه هبتها أو بيعها لأحدٍ ، فإذا مات سيِّدُها أصبحت حُرَّةً. انظر : حاشية البقري على الرحبية (ص ٣٦) ؛ المغني (٩/ ١٢٤-١٢٥) .

(١) انظر : حاشية البقري على الرحبية (ص ٣٦) ؛ المغني (٩/ ١٢٤-١٢٥) .

(٢) أشار إلى الأقوال في المسألة ابن قدامة في المغني (٩/ ١٢٥-١٢٦) ؛ وابن قيم الجوزية في تهذيب السنن ، مطبوع مع عون المعبود (١٠/ ٣٠٦-٣٠٨) .

(٣) انظر : رد المحتار على الدر المختار (٦/ ٧٦٦) ؛ عقد الجواهر الثمينة (٣/ ٤٥٣) ؛ البيان في مذهب الشافعي (٩/ ١٩) ؛ مغني المحتاج (٤/ ٤٥) ؛ حاشية البقري على الرحبية (ص ٣٦) ؛ المغني (٩/ ١٢٤-١٢٥) .

(٤) أخرجه أبو داود في السنن (ص ٥٥٧) ، ح (٣٩٢٦) . وحسَّنه الألباني في الإرواء (٦/ ١١٩) ، ح (١٦٧٤) .

وفي لفظٍ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَخْطُبُ يَقُولُ : « مَنْ كَاتَبَ عَبْدَهُ عَلَى مِئَةِ أُوقِيَّةٍ ، فَأَدَّاهَا إِلاَّ عَشْرَ أَوَاقٍ ، أَوْ قَالَ : عَشَرَةَ دَرَاهِمَ ، ثُمَّ عَجَزَ؛ فَهُوَ رَقِيقٌ »[1] .

قال الترمذيُّ – رحمه الله – : « هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ ، وَالْعَمَلُ عَلَيْهِ عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ ؛ أَنَّ الْمُكَاتَبَ عَبْدٌ مَا بَقِيَ عَلَيْهِ شَيْءٌ مِنْ كِتَابَتِهِ »[2] .

٢ـ إنَّ موجب الإرث الحُرِّيَّةُ الكاملةُ ؛ والمكاتب رقيقٌ[3] .

٣ـ إنَّ هذا هو مقتضى أصول الشريعة ؛ فإنَّ عتقه مشروطٌ بأداء جميع العِوَضِ ، فلا يقع شيءٌ منه قبل أدائه ؛ كما لو علَّق الرجلُ طلاق امرأته على عِوَضٍ فأدَّت بعضه ؛ ولأنَّه لو عَتُقَ منه شيءٌ لكان هو السبب في إعتاقه، لأنَّ هذا يسري إلى باقيه إذا كان موسراً كما لو باشره بالعتق ؛ وهذا باطلٌ قطعاً ؛ فإنَّه لا يبقى للكتابة على هذا معنى ؛ فإنَّه يؤدي درهماً مثلاً ويتنجز عتقه ، وهذا لم يقل به أحدٌ ؛ وذلك أنَّ العتق لا يتبعَّض في ملك الإنسان ، فلو عَتُقَ منه شيءٌ بالأداء يسري إلى باقيه ، ولا سراية ، فلا عتق[4] .

---

(١) أخرجه الترمذيُّ في الجامع الصحيح (٣/ ٥٦١) ، وحسَّنه ، ح (١٢٦٠) . وابن ماجه في السنن (ص ٣٦١) ، ح (٢٥١٩) . وأبو داود في كتاب في السنن (ص ٥٥٧) ، ح (٣٩٢٦) . وقوَّاه الألباني بالمتابعات ، في الإرواء (٦/ ١١٩-١٢٠) ، تحت الحديث رقم (١٦٧٤) .

(٢) الجامع الصحيح (٣/ ٥٦١) .

(٣) انظر : الرحبية مع شرحها وحاشية البقري عليها (ص٣٦) .

(٤) انتهي بتصرُّفٍ من تهذيب السنن لابن القيم ، مطبوع مع عون المعبود (١٠/ ٣٠٣) .

● القول الثاني :

إذا ملك المُكَاتَبُ ما يؤدِّي به كتابته صار حُرّاً ، يرث ويورث ، فإذا مات له من يرثه وَرِثَهُ ، وإن مات هو فلسيِّده بقيَّةُ كتابته ، والباقي لورثته . وهذا محكيٌّ عن طائفةٍ من السلف ، وهو إحدى الروايتين عن الحنابلة ، وصرَّح به بعض الحنفية [١] .

واستدلُّوا على ذلك :

بما رَوَتْهُ أُمُّ سَلَمَةَ – رضي الله عنها – عَنْ النَّبِيِّ ﷺ ، أَنَّهُ قَالَ : « إِذَا كَانَ لإِحْدَاكُنَّ مُكَاتَبٌ ، وَكَانَ عِنْدَهُ مَا يُؤَدِّي ؛ فَلْتَحْتَجِبْ مِنْهُ » [٢] .

فهو يدلُّ على أنَّ المكاتب إذا كان يملك ما يؤدِّي به كتابته فهو حُرٌّ ، وإلاَّ لما أمرهن النبيُّ ﷺ بالاحتجاب عنه [٣] .

---

(١) انظر : رد المحتار على الدر المختار (٦/ ٧٦٦) ؛ المغني (٩/ ١٢٥-١٢٦)؛ تهذيب السنن ، مطبوع مع عون المعبود (١٠/ ٣٠٧) .

(٢) أخرجه ابن ماجه في السنن (ص ٣٦١) ، ح (٢٥٢٠) . والترمذي في الجامع الصحيح (٣/ ٥٦٢) ، ح (١٢٦١) ، وحسَّنه . وأبو داود في السنن (ص ٥٥٧)، ح (٣٩٢٨) . وأحمد في المسند (٤٤/ ٧٣-٧٤) ، ح (٢٦٤٧٣) ، وضعَّفه محقِّقو المسند .
وضعَّفه الحافظ ابن قيم الجوزية في تعليقه على سنن أبي داود (١٠/ ٣٠٨) ؛ والألباني في ضعيف سنن أبي داود (ص ٣١٧) ، ح (٣٩٢٨) ؛ وفي الإرواء (٦/ ١٨٢) ، ح (١٧٦٩) .

(٣) انظر : المغني (٩/ ١٢٥-١٢٦) ؛ تهذيب السنن ، مطبوع مع عون المعبود (١٠/ ٣٠٧) .

ويُجَابُ عن هذا الاستدلال من وجهين :

الأول : أنَّ الحديث ضعيفٌ لا تقوم بمثله الحُجَّة .

الثاني : على فرض ثبوته ، فإنَّ أَمْرَهُنَّ بالاحتجاب منه لا دليل فيه على حُرِّيته وعِتْقِهِ ، بل هو محمولٌ على الاحتياط ؛ لأنَّ المكاتب شَارَفَ العِتْقَ، وأنَّ احتجاب نساء النبيِّ ﷺ ممن يُباح له أن يراهن من خصائصهن دون غيرهن [(١)] .

قال الإمامُ الترمذيُّ – رحمه الله – : « وَمَعْنَى هَذَا الْحَدِيثِ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ: عَلَى التَّوَرُّعِ ؛ وَقَالُوا : لاَ يُعْتَقُ الْمُكَاتَبُ ، وَإِنْ كَانَ عِنْدَهُ مَا يُؤَدِّي ، حَتَّى يُؤَدِّيَ » [(٢)] .

● **القول الثالث :**

إنَّ المُكَاتَبَ يَعْتُقُ منه بقدر ما أدَّى ، وكلمَّا أدَّى شيئاً عَتُقَ منه بقدره . وهذا مذهب عليِّ بن أبي طالبٍ – رضي الله عنه – ؛ فعلى هذا القول فإنَّ المُكَاتَبَ يَرِثُ ، ويَحْجِبُ بقدر ما أدَّى من كتابته [(٣)] .

ودليلُ هذا القول :

حديث ابن عبَّاسٍ – رضي الله عنهما – أنَّ النبيَّ ﷺ قال : « إِذَا أَصَابَ الْمُكَاتَبُ حَدّاً ، أَوْ وَرِثَ مِيرَاثاً يَرِثُ عَلَى قَدْرِ مَا عَتَقَ مِنْهُ » [(٤)] .

---

(١) انظر : تهذيب السنن ، مطبوع مع عون المعبود (١٠/ ٣٠٨) .
(٢) الجامع الصحيح (٣/ ٥٦٢) .
(٣) انظر : المغني (٩/ ١٢٦) ؛ تهذيب السنن ، مطبوع مع عون المعبود (١٠/ ٣٠٦) .
(٤) أخرجه أبو داود في السنن (ص ٦٤٨) ، ح (٤٥٨٢) . والترمذيُّ وحسنَّه في ⇦

قال الترمذيُّ – رحمه الله – : « وَفِي الْبَاب عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ ، وحَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ ، وَهَكَذَا رَوَى يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ ، عَنْ عِكْرِمَةَ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ، عَن النبيِّ ﷺ ، وَرَوَى خَالِدٌ الْحَذَّاءُ عَنْ عِكْرِمَةَ ، عَنْ عَلِيٍّ ، قَوْلَهُ ، وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا الْحَدِيثِ عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ ، و قَالَ أَكْثَرُ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ : الْمُكَاتَبُ عَبْدٌ مَا بَقِيَ عَلَيْهِ دِرْهَمٌ »[1] .

وأجيب عن الاستدلال بهذا الحديث : بأنَّ فيه اضطراباً ؛ قال الحافظ ابن قَيِّم الجوزية – رحمه الله – : « حديثُ ابنِ عَبَّاسٍ يَرْوِيْهِ عَنْهُ عِكْرِمَةُ ، وقد اضْطَرَبَ فيه اضْطِرَاباً كثيراً ؛ فمرَّةً يرويه عنه من قوله ، ومرَّةً يرويه عكرمةُ عن النبيِّ ﷺ ، لا يذكر ابنَ عباسٍ ، ومرَّةً يرويه **عن** عليٍّ موقوفاً ، وهذا الاضْطِرَابُ يُوْجِبُ التوقُّفَ في الحديث »[2] .

والراجحُ – والله تعالى أعلم – **القولُ الأولُ** ؛ أنَّ المُكَاتَبَ عَبْدٌ ما بَقِيَ عليه دِرْهَمٌ واحِدٌ ؛ لأنَّه إنَّما يَعْتُقُ ويصيرُ حُرَّاً بوفاء دين كتابته ، وسيِّدُهُ قبل ذلك أحَقُّ به حتَّى يقضي كتابته .

⇦ في الجامع الصحيح (٣/ ٥٦٠-٥٦١) ، ح (١٢٥٩) . وأحمد في المسند (٤/ ١٨٦) ، ح (٢٣٥٦) ، وإسناده صحيحٌ على شرط البخاري ، كما ذكر محقِّقو المسند .
وحسَّنه الحافظ ابن قيم الجوزية في تعليقه على سنن أبي داود ، مطبوع مع عون المعبود (١٠/ ٣٠٦) . وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود (٣/ ١١٠) ، ح (٤٥٨١ ، ٤٥٨٢) .

(١) الجامع الصحيح (٣/ ٥٦٠-٥٦١) .
(٢) تهذيب السنن ، مطبوع مع عون المعبود (١٠/ ٣٠٩) .

وأمَّا العبدُ المُبعَّضُ : وهو الرَّقيقُ الذي بعضُه حرٌّ ، وبعضُه مملوكٌ . فهذا مُختلفٌ في توريثه والإرث منه ، على أربعةِ أقوالٍ [(١)] ، **أصحُّها عندي** - والله تعالى أعلم - : مذهبُ الإمامِ أحمدَ بن حنبلٍ - رحمه الله - أنّه يرثُ ويورثُ ويَحْجِبُ بقدرِ ما فيه من الحُرِّيَّةِ ؛ لما روى ابنُ عبَّاسٍ - رضي الله عنهما - أنَّ النبيَّ ﷺ قالَ في العَبْدِ يَعْتُقُ بَعْضُهُ : « يَرِثُ وَيُوْرَثُ عَلَى قَدْرِ مَا عَتَقَ مِنْهُ » [(٢)] .

ولأنَّه يجب أن يثبت لكلِّ بعضٍ حُكْمُهُ ؛ كما لو كان الآخرُ مثلَهُ ،

---

(١) **فقال ابن عبَّاس** : هو كالحُرِّ في جميع أحكامه ، وبه قال الحسنُ ، والشعبيُّ ، والنَّخَعِيُّ ، والحَكَمُ ، وحَمَّادٌ ، وابنُ أبي ليلى ، والثوريُّ ، والصاحبان وزُفَرُ من الحنفية ، **وقال أبو حنيفة والمالكية** : هو كالقِنِّ ؛ لا يرث ولا يورث ، وهو قول زيد بن ثابتٍ ، وقول عند الشافعية ، **والجديد عند الشافعية** : أنَّه يورث ، ولا يرث، **وعند الحنابلة وبعض أهل العلم** : أنَّه يرث ويورث بقدر ما عَتُقَ منه، وهو قول عليٍّ ، وابن مسعودٍ ، والمُزَنِيُّ ، وغيرهم . وكلُّ هذه الأقوال لا دليل عليها من النصِّ ، وإنَّما يُعَلِّلون لها بتعليلاتٍ عقلية ، ورُبَّما ألحقه بعضهم بالعبد لعموم الأدلة ، ما عدا القول الرابع ؛ فإنَّه يستدلُّ بالحديث ، والنصُّ إذا ثبت في المسائل الخلافية كان رافعاً للنِّزاع ؛ ولهذا اقتصرت علي القول الرابع دون غيره .
وانظر : رد المحتار على الدر المختار (٦/ ٧٦٦) ؛ عقد الجواهر الثمينة (٣/ ٤٥٣)؛ الرحبية مع شرحها وحاشية البقري عليها (ص ٣٦-٣٧) ؛ البيان في مذهب الشافعيِّ (٩/ ٢٠-٢١) ؛ المغني (٩/ ١٢٦-١٢٨) ؛ العذب الفائض (١/ ٢٣-٢٥) .

(٢) أورده ابن قدامة في المغني (٩/ ١٢٧-١٢٨) ، وقال : « ولَنَا ما رَوَى عبدُ الله بنُ أَحْمَدَ » ، ثم ساقه . وهكذا ذكره الشيخ إبراهيم الفرضي في العذب الفائض (١/ ٢٣) ؛ وغيرهم .
وذكر الألبانيُّ - رحمه الله - أنَّه هو حديث ابن عباسٍ السابق في المكاتب ، وهو حديث صحيحٌ كما مرَّ ، انظر : الإرواء (٦/ ١٦١-١٦٢) ، ح (١٧٢٦) .

وقياساً لأحدهما على الآخر [١] ؛ وهذا هو الذي يوافق قواعد الشريعة ، وأصولها ؛ قال الإمام الترمذيُّ – رحمه الله – : « وَقَدْ قَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ : إِذَا كَانَ الْعَبْدُ بَيْنَ الرَّجُلَيْنِ ، فَأَعْتَقَ أَحَدُهُمَا نَصِيبَهُ ، فَإِنْ كَانَ لَهُ مَالٌ غَرِمَ نَصِيبَ صَاحِبِهِ ، وَعَتَقَ الْعَبْدُ مِنْ مَالِهِ ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ عَتَقَ مِنَ الْعَبْدِ مَا عَتَقَ ، وَلاَ يُسْتَسْعَى » [٢] .

وكيفيَّة توريثه على هذا القول :

أن يُعْطَى من له فرضٌ بقدر ما فيه من الحُرِّيَّة من فرضه ؛ فإن كان نصفه حرٌّ ، أُعطِيَ نصف فرضه ، وإن كان ربعه حُرٌّ ، أُعْطِيَ رُبعُ فرضه ، وهكذا . فإن كان يرث بالتعصيب نُظِرَ مالَهُ مع الحُرِيَّة الكاملة ؛ فأُعْطِيَ بقدر ما فيه منها . وهكذا الحَجْبُ لغيره ، يَحْجِبُهُ بقدر ما فيه من الحُرِيَّةِ [٣] .

ومن الأمثلة على هذا القول :

١ـ لو هلكت امرأةٌ عن زوجٍ ، وأخٍ شقيقٍ ، أو لأبٍ ، أو لأُمٍّ ؛ حُرَّانِ ، وابنٍ مُبَعَّضٍ ؛ نصفه حُرٌّ ، والنصف الآخر رقيقٌ ؛ فالربع والثمن للزوج ؛ لأَنَّه لو كان الابن كلُّه رقيقاً كان للزوج النصف ؛ لأنَّ القِنَّ وجوده كعدمه ، ولو كان كامل الحريَّة كان للزوج الربع ، والباقي للابن ؛ وهو نصفٌ وربعٌ ، ولا شيءَ للأخ ؛ فيحجِبُ هذا الابنُ بنصفه الحر الزوجَ عن

---

(١) انظر : المغني (٩/ ١٢٨) ؛ تسهيل الفرائض (ص ٢٣) ؛ التحقيقات الفرضية (ص ٤٧) .

(٢) الجامع الصحيح (٣/ ٦٣١) .

(٣) انظر : المغني (٩/ ١٢٨ وما بعدها) .

نصف الربع ، يبقى للزوج ربعٌ وثمنٌ ، ومثله للابن أثمان ثلاث ؛ وذلك نصفُ ما يرثه لو كان كامل الحريَّةِ . وأمَّا الأخ : فإن كان شقيقاً أو لأبٍ فله الباقي تعصيباً وهو الربع ، وإن كان لأمٍّ فله لو كان الابن كلُّه رقيقاً النصف فرضاً ورداً ، فيحجبه الابنُ بنصفه الحرِّ عن الربع ، يبقى له الربع فرضاً ورداً [(١)] .

٢ـ لو هلك هالكٌ عن ابنٍ حُرٍّ ، وابنٍ مُبَعَّضٍ ؛ نصفه رقيقٌ ؛ فللابن الحُرِّ المال كلُّه لو كان أخوه رقيقاً ، ونصفه لو كان حُرّاً ؛ فقد حجبَهُ بحُرِّيته عن النصف ، فنصفها يحجبُهُ عن الربع ، فيكون للحرِّ ثلاثة أرباعٍ .

وأمَّا **المُبَعَّضُ** : فلو كان حرّاً لكان له نصف المال ، فإذا كان نصفه حُرّاً فله نصف النصف ، وهو الربع [(٢)] .

❁ **فائدة :**

المولودُ يتبعُ أباه في النسب ؛ لقوله تبارك وتعالى : ﴿ ٱدْعُوهُمْ لِءَابَآئِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِندَ ٱللَّهِ ﴾ [الأحزاب : ٥] ؛ ما لم ينفه عنه بِلِعَانٍ . **ويتبعُ خيرَ أبويه في الدين والولاء** ؛ فلو تزوَّج مسلمٌ كتابية أو العكس ؛ فالولد تابعٌ للمسلم في الدين ، أو تزوَّج نصرانيٌّ وثنية أو العكس ؛ فالولد تابعٌ للنصرانيِّ في الدين . **ويتبعُ أمَّه في الحُريَّةِ والرِّقِّ** ، إلاَّ مع شرطٍ أو غررٍ [(٣)] .



(١) العذب الفائض (١/ ٢٤) ، بتصرُّفٍ . وانظر : المغني (٩/ ١٢٨-١٣٥) .
(٢) انظر : المغني (٩/ ١٢٩) .
(٣) انظر : حاشية ابن قاسم على الروض المربع (٧/ ٤٥)؛ الملخص الفقهي (٢/ ٣٣١) .

○ **المانعُ الثاني : القَتْلُ .**

القَتْلُ في **لغة العرب** معروف ؛ يُقالُ : قَتَلَهُ ، يَقْتُلُهُ قَتْلاً ؛ إذا أماتَهُ بضَرْبٍ أو حجرٍ أو سُمٍّ ، أو عَلَّهُ فأَوْدَى بحياته (١) .

والقَتْلُ اصطلاحاً : هو فعلُ ما يُزْهِقُ رُوْحَ آدميٍّ مَعْصُومَةً (٢) .

والقتلُ يكون على ستةِ أنواعٍ (٣) ؛ بيانها على النحو التالي :

النوع الأول : القتلُ العمدُ : وهو أن يقصدَ الجاني إنساناً معصومَ الدمِ ، فيضربُه بما يقتلُه غالباً ؛ كالسلاح ، والمُحَدَّد ، والنار (٤) .

النوعُ الثاني : القتلُ شِبْهُ العمد : ويُسَمَّى : خطأَ العمد ، وعمد الخطأ؛ وهو أن يتعمَّدَ الجاني ضربَ إنسانٍ معصومِ الدَّمِ بما لا يقتلُ غالباً

---

(١) انظر : معجم مقاييس اللغة (٥/ ٥٦-٥٧) ؛ لسان العرب (١١/ ٣٣) ؛ المعجم الوسيط (٢/ ٧١٥) ، جميعها (قتل) .

(٢) انظر : التعريفات (ص ٢٢٠) ؛ العذب الفائض (١/ ٢٨) .

(٣) القتل (أو الجناية على النفس وما دونها) يقسِّمه الفقهاء إلى أنواعٍ مختلفةٍ ، باعتبارات متنوعة ؛ فمنهم من يقسِّمه إلى : خطأ وعمدٍ ، ومنهم من يُقَسِّمه إلى: عمدٍ ، وخطأ وشبه عمد ، ومنهم من يُقسِّمه إلى أربعة ، فيضيف : ما جرى مجرى الخطأ ، ومنهم من يُقسِّمه إلى خمسةٍ ، فيضيف : القتل بالتسبُّب . ولسنا الآن بصدد الموازنة بين هذه الأقسام ، والترجيح ، وإنَّما يهمُّنا معرفة أنواع القتل على التفصيل والبَسْطِ ، وبيان ما يمنع الإرث منها على التحقيق .
انظر : التشريع الجنائي (٢/ ٦-١٠) ؛ أحكام الجناية على النفس وما دونها (ص ٣٨-٤١) .

(٤) انظر : التعريفات (ص ٢٢٠) ؛ رد المحتار على الدر المختار (٦/ ٧٦٧) ؛ عقد الجواهر الثمينة (٣/ ٢٢٣) ؛ نهاية المحتاج (٧/ ٢٣٥) ؛ العذب الفائض (١/ ٢٨) ؛ حاشية ابن قاسم على الروض المربع (٧/ ١٦٦) ؛ التشريع الجنائي (٢/ ٦-١٠) .

فيموتُ به ، أو يضربُه بما لا يقتلُ غالباً في مقتلٍ ، كما لو ضربَه بعصىً على مؤخرةِ رأسه فمات [(١)] .

النوعُ الثالثُ : القتلُ الخطأُ : وهو أن يفعلَ إنسانٌ مالَه فعلُه ، فيقتلُ آدميًّاً معصومَ الدَّمِ ، مثلُ أن يرمي شخصاً مباح الدم ؛ كحربيٍّ ، وزانٍ محصَنٍ، أو يرمي غرضاً بعيداً يظنُّهُ صيداً ، فيصيب أدميًّاً معصوماً لم يقصده بالقتل فيقتله ، وكحوادث الدَّهْسِ بالسيَّارات خطأً في هذه الأيام [(٢)] .

النوعُ الرابعُ : القتلُ بالتَّسَبُّبِ : وهو التسبُّب في موت شخصٍ دون قصدٍ ومباشرةٍ ؛ كأن يحفر الإنسانُ بئراً في الطريق ، فيقع فيها عابرُ سبيلٍ فيموت ، أو يضعُ حجراً في الطريق فيسقط عليه شخصٌ فيموت [(٣)] .

النوعُ الخامس : الجاري مُجْرَى الخطأ ؛ وهو نوعان ؛ نوعٌ في معنى الخطأ من كلِّ وجهٍ ؛ وهو أن يكون القتل عن طريق المباشرة ؛ كانقلاب النائم على إنسانٍ فيقتله . ونوعٌ هو في معنى الخطأ من وجهٍ واحدٍ ؛ وهو أن يكون القتل عن طريق التسبُّب ؛ كما مرَّ مثاله في النوع الرابع [(٤)] .

---

(١) انظر : رد المحتار على الدر المختار (٦/ ٧٦٧) ؛ نهاية المحتاج (٧/ ٢٣٥) ؛ العذب الفائض (١/ ٢٩) ؛ حاشية ابن قاسم على الروض المربع (٧/ ١٧٥) ؛ التشريع الجنائي (٢/ ٧) .

(٢) انظر : رد المحتار على الدر المختار (٦/ ٧٦٧) ؛ عقد الجواهر الثمينة (٣/ ٢٢٣) ؛ نهاية المحتاج (٧/ ٢٣٥) ؛ العذب الفائض (١/ ٢٩) ؛ حاشية ابن قاسم على الروض المربع (٧/ ١٧٦) ؛ التشريع الجنائي (٢/ ٧) .

(٣) انظر : التعريفات (ص ٢٢٠) ؛ رد المحتار على الدر المختار (٦/ ٧٦٧) ؛ التشريع الجنائي (٢/ ٨) ؛ العذب الفائض (١/ ٢٩) .

(٤) وبعض أهل العلم يجعل الرابع والخامس من القتل الخطأ . انظر : رد المحتار على الدر المختار (٦/ ٧٦٧) ؛ المغني (٩/ ١٥٢) ؛ التشريع الجنائي (٢/ ٨) .

النوعُ السادسُ : القتلُ بحقٍّ ؛ كقتلِ الصائلِ الذي يصولُ على الإنسانِ ، فيقتله دفاعاً عن نفسه ، وكقتلِ الجاني قصاصاً (قَوَدَاً) [(١)] .

وحيث اتَّفق أهلُ العلم على أنَّ القتل مانعٌ من موانع الإرث ، فقد اختلفوا في تحديد نوع القتل المانع من الميراث [(٢)] .

فيرى الحنفيَّةُ : أنَّ القتل المانع من الميراث هو القتل الموجب للقَوَدِ أو الكفَّارة ؛ فالأول العمد ؛ وهو أن يقصد ضربه بمُحَدَّدٍ ، أو ما يجري مُجْراه في تفريق الأجزاء ، والثاني : ثلاثة أقسام ؛ شِبْهَ العمد : وهو أن يتعمَّد قتله بما لا يقتل غالباً كالسوط ، والخطأ ؛ كأن يرمي صيداً فيصيب إنساناً ، وما يجري مُجْرَى الخطأ بشرط المباشرة ؛ كانْقلاب النائم على شخصٍ ، أو سقوطه عليه ليموت بسبب ذلك [(٣)] .

ويرى المالكيَّةُ : أنَّ القتل المانع من الميراث هو القتل العمد العدوان فقط ، دون سائر أنواع القتل ، والقتل عندهم نوعان : عمدٌ وخطأٌ [(٤)] .

---

(١) انظر : المغني (٩/ ١٥٢) ؛ حاشية ابن قاسم على الروض المربع (٧/ ١٩٥وما بعدها ، ٣٨٥) ؛ التشريع الجنائي (٢/ ١١٤) .

(٢) انظر : ابن نُجيم ، الأشباه والنظائر (ص ١٥٩) ؛ رد المحتار (٦/ ٧٦٦-٧٦٧) ؛ الإشراف على مذاهب أهل العلم (٢/ ١٣٤) ؛ إيضاح المسالك (ص ١١٣) ؛ الموافقات في أصول الشريعة (١/ ٢٦١) ؛ المنثور في القواعد (٣/ ١٨٣) ؛ ابن الوكيل ، الأشباه والنظائر (١/ ٣٥٠) ؛ السيوطي ، الأشباه والنظائر (ص ١٩٦)؛ تقرير القواعد وتحرير الفوائد (ص ٢٤٦-٢٤٧) ؛ ابن عبد الهادي ، القواعد الكلية والضوابط الفقهية (ص ١٠٨) ؛ المدخل الفقهي العام (٢/ ١٠١٤) .

(٣) انظر : رد المحتار على الدُّرِّ المختار (٦/ ٧٦٦-٧٦٧) .

(٤) انظر : عقد الجواهر الثمينة (٣/ ٤٥٣) ؛ أسهل المدارك (٢/ ٣٣٨) ؛ بداية المجتهد (٤/ ٢٢٠) .

ويرى الشافعيَّةُ : أنَّ القتل عموماً يمنع من الميراث ؛ عمداً كان أم غيره ، مضموناً كان أم غير مضمونٍ ، بمباشرةٍ كان أم لا ، قصد به مصلحةً كتأديب الأب ابنه ، أو الزوج زوجه أم لا ، مكرهاً كان أم غير مُكره ، بحقٍّ كان -كالمُقتصِّ- أم بغير حقٍّ ، وسواء حكم بقتله ، أو شهد عليه بما يوجب قتله ، أو زكَّى الشهود .

فالقتل عندهم مانع من الميراث بكلِّ حال ؛ **لعموم** حديث منع القاتل من الميراث ؛ **ونفياً** لتهمة الاستعجال ؛ **وسدَّاً** للباب في باقي الأنواع الأخرى للقتل[1] .

وأمَّا عند الحنابلة : فالقتل المانع من الميراث هو القتل بغير حقٍّ ؛ وهو المضمون بقَوَدٍ ، أو دِيَةٍ ، أو كفَّارةٍ ؛ كالعمد ، وشِبْهِ العمد ، والخطأ ، وما أُجْرِيَ مُجْرَى الخطأ ؛ كالقتل بالتَّسَبُّب ، وقتل الصبيِّ والمجنون والنائم ، وما ليس بمضمونٍ بشيءٍ مما ذُكِرَ فليس مانعاً من الإرث ؛ كالقتل قصاصاً ، أو حدَّاً ، أو دَفَاعَاً عن النفس ، وكما لو قتل العادلُ البَاغِيَ في الحرب ، أو من قصد مصلحة مُوَلِّيه بما له فعله ؛ من سقي دواءٍ ، أو بَطِّ خُرَّاجٍ ، فمات بسبب ذلك[2] .

ومن خلال هذا يتَّضح أنَّ **القتل العمد العدوان** : مانعٌ من موانع الإرث باتِّفاق أهل العلم .

---

(١) انظر : شرح الرحبية في الفرائض (ص ٣٧) ؛ مغني المحتاج (٤/ ٤٥-٤٧) ؛ الفوائد الشنشورية (ص ٣٢) .

(٢) انظر : المغني (٩/ ١٥٢) ؛ شرح منتهى الإرادات (٢/ ٥٦٣-٥٦٤) ؛ العذب الفائض (١/ ٢٩) .

قال ابنُ قدامة – رحمه الله – : « أجمع أهل العلم على أنَّ قاتل العمد لا يرث من المقتول شيئاً ، إلاَّ ما حُكِي عن سعيد بن المُسَيِّب ، وابن جُبَيْرٍ أنَّهما ورَّثاه ، وهو رأي الخوارج ؛ لأنَّ آية الميراث تتناوله بعمومها ، فيجب العمل بها فيه ، ولا تَعْوِيْلَ على هذا القول ؛ لشذوذه ؛ وقيام الدليل على خلافه ؛ فإنَّ عمر – رضي الله عنه – أعطى دية ابن قَتَادَةَ المُدْلِجِيِّ لأخيه دون أبيه ، وكان حَذَفَهُ بسيفه فقتله ، واشتهرت هذه القصَّةُ بين الصحابة – رضي الله عنهم – فلم تُنْكَرْ ، فكانت إجماعاً ... ولأنَّ توريث القاتل يُفضي إلى تكثير القتل ؛ لأنَّ الوارث رُبَّما استعجل موت مورِّثه ؛ ليأخذ ماله »[١] .

وأنَّ القاتل لا يرث من دية من قتله ، وهذا باتِّفاق أهل العلم ؛ إذ لا معنى لتوريثه من مالٍ يجب عليه ، وأنَّ المقتول يرث من قاتله ، باتِّفاق أهل العلم أيضاً ، **وصورة ذلك** : أن يجرح إنسانٌ مورِّثَهُ ، ثم يموت الجارحُ ، ثم يموت المجروحُ من تلك الجراحة بعده ، فإنَّ المجروح يرث من الجارح الذي مات قبله؛ إذا تحقَّقت الشروط الأخرى لتوريثه ، وانْتفت موانع الإرث الأخرى[٢] .

واستدلَّ أهل العلم على أنَّ القاتل يمنع من الميراث بأدلَّةٍ ؛ منها :

١ــ ما رواه أبو هريرة – رضي الله عنه – قال : قال رسولُ الله ﷺ :

(١) المغني (٩/ ١٥٠-١٥١) .
(٢) انظر : رد المحتار (٦/ ٧٦٧) ؛ عقد الجواهر الثمينة (٣/ ٤٥٣) ؛ بداية المجتهد (٤/ ٢٢٠) ؛ الإجماع لابن المنذر (ص ٣٦) ؛ مغني المحتاج (٤/ ٤٧) ؛ الفوائد الشنشورية (ص ٣٢) ؛ المغني (٩/ ١٥١) .

« الْقَاتِلُ لاَ يَرِثُ »[١].

٢ ـ ما رواهُ عَمرو بْنُ شُعَيْبٍ : أَنَّ أَبَا قَتَادَةَ ؛ رَجُلٌ مِنْ بَنِي مُدْلِجٍ قَتَلَ ابْنَهُ، فَأَخَذَ مِنْهُ عُمَرُ – رضي الله عنه – مِائَةً مِنَ الإِبِلِ ؛ ثَلاَثِينَ حِقَّةً ، وَثَلاَثِينَ جَذَعَةً ، وَأَرْبَعِينَ خَلِفَةً ، فَقَالَ ابْنُ أَخِي الْمَقْتُولِ : سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ : « لَيْسَ لِقَاتِلٍ مِيْرَاثٌ »[٢].

٣ ـ وعن عمرو بن شُعَيْبٍ عن أبيه عن جدِّه – رضي الله عنهم – قال : قال رسولُ الله ﷺ : « لَيْسَ للقَاتِلِ مِنَ المِيْرَاثِ شَيْءٌ »[٣].

وفي روايةٍ عنه قال : قَالَ رَسُولُ الله ﷺ : « لَيْسَ لِلْقَاتِلِ شَيْءٌ ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَارِثٌ ، فَوَارِثُهُ أَقْرَبُ النَّاسِ إِلَيْهِ ، وَلاَ يَرِثُ الْقَاتِلُ شَيْئاً »[٤].

٤ ـ ما رواه سعيدُ بن المسيِّب – رحمه الله – مُرْسلاً : أنَّ رسولَ الله

---

(١) أخرجه ابن ماجه في السنن (ص ٣٨١) ، ح (٢٦٤٥) . والترمذيُّ في الجامع الصحيح (٤/ ٣٧٠) ، ح (٢١٠٩) . ورواه الدارميُّ عن عليٍّ – رضي الله عنه – موقوفاً ، في السنن (٢/ ٢٩٤) ، وزادَ فيه : « وَلاَ يَحْجِبُ » ، ح (٣٠٨٣) .
وصحَّحه الألبانيُّ في صحيح سنن ابن ماجه (٢/ ٣٤٨) ، ح (٢١٥٧) . وذكر شواهده في الإرواء (٦/ ١١٥-١١٩) ، ح (١٦٧٠-١٦٧٢) .

(٢) أخرجه ابن ماجه في السنن (ص ٣٨١) ، ح (٢٦٤٦) . ومالكٌ في الموطأ (٢/ ٨٦٧) . وأحمدُ في المسند (١/ ٤٢٣-٤٢٥) ، وحسَّنه لغيره محقِّقو المسند .
وصحَّحه الألبانيُّ في الإرواء (٦/ ١١٥-١١٦) ، تحت الحديث رقم (١٦٧٠) .

(٣) أخرجه البيهقيُّ في السنن الكبرى (٦/ ٣٦٠-٣٦١) ، ح (١٢٢٤١) ، وقوَّاه بشواهده . وصحَّحه الألبانيُّ في الإرواء (٦/ ١١٧) ، ح (١٦٧١) .

(٤) أخرجه أبو داود في السنن (ص ٦٤٥) ، ح (٤٥٦٤) . والبيهقيُّ في السنن الكبرى (٦/ ٣٦٠) ، ح (١٢٢٤٠) . وحسَّنه الألباني في الإرواء (٦/ ١١٧-١١٨) . وفي صحيح سنن أبي داود (٣/ ١٠٥-١٠٦) ، ح (٤٥٦٤) .

ﷺ قال : « لاَ يَرِثُ قَاتِلٌ مِنْ دِيَةِ مَنْ قَتَلَ » [١] .

والوجه من هذه الأدلَّةِ جميعاً : أنَّها تدلُّ دلالةً ظاهرةً على أنَّ القاتل لا يرثُ مِمَّن قتلَه شيئاً .

قَالَ الترمذيُّ - رحمه اللهُ - : « وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ : أَنَّ الْقَاتِلَ لاَ يَرِثُ ؛ كَانَ الْقَتْلُ عَمْدَاً أَوْ خَطَأً ، وقَالَ بَعْضُهُمْ : إِذَا كَانَ الْقَتْلُ خَطَأً فَإِنَّهُ يَرِثُ ؛ وَهُوَ قَوْلُ مَالِكٍ » [٢] .

٥ _ **القاعدةُ الفقهيَّةُ** التي تنصُّ على أنَّ : « مَن اسْتَعْجَلَ شَيْئَاً قَبْلَ أَوَانِهِ عُوْقِبَ بِحِرْمَانِهِ » [٣] ؛ **ومثلُها قاعدةُ** : « المُعَارَضَةُ (أو المُعَاقَبَةُ ، أو المُعَامَلَةُ) بنَقِيْضِ المَقْصُودِ » [٤] .

فالقاتلُ استعجلَ ميراثَ مورِّثه فَقَتَلَهُ ، فناسبَ أن يُعاقبَ على ذلك بحرمانِهِ منه ؛ لِينْزَجِرَ الناسُ عن التحيُّلِ والفساد في الإرضِ بغير الحقِّ [٥] .

---

(١) أخرجه أبو داود في المراسيل (١٩٠) . وأخرجه البيهقيُّ في السنن الكبرى (٦/ ٣٦٠) ، ح (١٢٢٣٦ ، ١٢٢٣٧) ، وقوَّاه بشواهده . وأورده ابن كثيرٍ في إرشاد الفقيه (٢/ ١٢٨) ، وقال : « وهذا أشبه بالصواب » .

(٢) الجامع الصحيح (٤/ ٣٧٠) .

(٣) انظر : ابن نُجَيْم ، الأشباه والنظائر (ص ١٥٩) ؛ المادة (٩٩) من مجلة الأحكام العدلية ؛ إيضاح المسالك إلى قواعد الإمام مالك (ص ١١٥) ؛ المنثور في القواعد (٣/ ٢٠٥) ؛ السيوطي ، الأشباه والنظائر (ص ١٩٥) ؛ المغني (١١/ ٢٣٩ ، ٥٦٤-٥٦٥) ؛ القواعد الكلية والضوابط الفقهية (ص ١٠٨) .

(٤) انظر : إيضاح المسالك إلى قواعد الإمام مالك (ص ١١٣) ؛ الموافقات (١/ ٢٦١)؛ ابن الوكيل ، الأشباه والنظائر (١/ ٣٥٠) ؛ المنثور في القواعد (٣/ ١٨٣) ؛ المغني (٩/ ١٩٥) ؛ إغاثة اللهفان (١/ ٣٥٨-٣٧٠،٣٦٠-٣٧٥) .

(٥) انظر : أحمد الزرقا ، شرح القواعد الفقهية (ص ٤٧١) ؛ د. النَّدْوي ، القواعد ⇦

ومثل ذلك في الحكم : لو قتل المُوْصَى له المُوْصِيَ بعد الوصيَّة ، بطلَ حقُّه في الوصيَّة ؛ مُعاملةً له بنقيض قصده ؛ ولأنَّه تعجَّل حقَّه قبل حلول وقته ، فيُعاقب بحرمانه ، على الخلاف السابق بين أهل العلم في نوع القتل المانع [١] .

❁ **والذي يظهرُ** - والله أعلمُ - : أنَّ القتلَ الذي يمنعُ من الإرث هو: **القتلُ العمدُ** العدوانُ ، **وشِبْهُ العمد** ؛ لأنَّ القصدَ فيهما واضحٌ ، وكذا **القتلُ بالتَّسَبُّبِ** إذا كان فيه عدوانٌ بَيِّنٌ ، كمن حفرَ بئراً في طريق الناس ؛ لأنَّه قصدَ الضررَ بالآخرين .

وأمَّا **القتلُ بحقٍّ** ؛ كالقتل قصاصاً ، وقتل الصائل دفاعاً عن النفس ، فلا يمنعُ من الإرثِ ؛ لأنَّ القاتلَ معذورٌ في هذه الأحوال ، وكذا **القتلُ من الصبيِّ والمجنون** ؛ لأنَّ التكليفَ مرفوعٌ عنهما ، ولا معنى لرفع التكليف والإثم عنهما إن قلنا إنَّهما يُمنعان من الإرثِ حينئذٍ ، وكذا **القتلُ خطأً** ؛ لأنَّ هذا لا قصدَ فيه ، وقد يقعُ جبراً عن الشخصِ ، فلا ذنبَ له حتَّى يُحرَم من الميراثِ ؛ ولأنَّ الله تعالى قد تجاوزَ لهذه الأمَّة عن الخطأ والنسيانِ وما

⇦ الفقهيَّة (ص ٣٨٢) ؛ د. شبِّير ، القواعد الكلية والضوابط الفقهية (ص ٣٥٩) ؛ د. الروكي ، قواعد الفقه الإسلامي (ص ٢٧٥) ؛ روضة الفوائد شرح منظومة القواعد (ص ٥٨) ؛ موسوعة القواعد الفقهية (٢/ ١٥١) .

(١) انظر : ابن نُجيم ، الأشباه والنظائر (ص ١٥٩) ؛ إيضاح المسالك (ص ١١٥) ؛ الموافقات في أصول الشريعة (١/ ٢٦١) ؛ ابن الوكيل ، الأشباه والنظائر (١/ ٣٥١) ؛ تقرير القواعد وتحرير الفوائد (ص ٢٤٦-٢٤٧) ؛ ابن عبد الهادي، القواعد الكليَّة والضوابط الفقهية (ص ١٠٨) ؛ إغاثة اللهفان من مصائد الشيطان (١/ ٣٧١) ؛ المدخل الفقهيُّ العام (٢/ ١٠١٤) .

استُكرِهوا عليه ، وقتلُ الخطأ قد يحدثُ كثيراً بدونِ قصدٍ ، حتَّى إنَّ الوالدَ قد يقتلُ ولدَه وفلَذَةَ كبدِه بدون أن يشعر ، كأن يرجعَ عليه بالسيَّارة أو نحوها فيقتله ، أو تنقلب الوالدةُ وهي نائمة على وليدها فتقتله ، فلو منعنا التوارثَ بينهما بمثل هذا لكان فيه ظلمٌ وإجْحَافٌ . على أن يحتاطَ القاضي في مثل هذه الأحوال ، ويتأكَّدَ أنَّ القتلَ قد وقعَ خطأً[١] .



(١) وقد نظرت هيئة كبار العلماء في المملكة العربية السعودية ، في دورة مجلسها الثانية والخمسين ، التي عقدت بمدينة الرياض ، ابتداء من تاريخ (٢٩/ ١٠/ ١٤٢٠هـ) ، في موضوع حكم توريث المتسبِّب في موت مورِّثه في حوادث السيارات ، التي ينجم عنها كثيرٌ من الوفيات بين المتوارثين من العوائل؛ كالأبناء والآباء والأمهات ، وحيث إنَّ علماء المذهب نصُّوا على عدم توريث المتسبِّب ، وأكثر هذه الحوادث لا يكون فيها مجالٌ للشكِّ والريبة في سوء المقصد منها ، والعلماء السابقون لهم آراءٌ كثيرةٌ في ذلك ، كما في مذهب الإمام مالكٍ من توريث القاتل (خطأً) من تركة المقتول دون ديته ، وغيره من الآراء .
ونظراً لأهميَّة هذا الموضوع ، وحاجته إلى مزيدٍ من العناية بدراسته وبحثه ، ومعرفة ما لدى وزارة العدل - ممثَّلة في المحاكم - بشأنه ، فقد توالت دراسته في دورات المجلس ذات الأرقام (٥٣-٥٤-٥٥-٥٦) للحصول على كافة المعلومات والآراء المتعلِّقة به .
وفي الدورة السابعة والخمسين لمجلس هيئة كبار العلماء التي انعقدت بمدينة الطائف ابتداءً من تاريخ ٨/ ٦/ ١٤٢٣هـ ، استكمل المجلس دراسة هذا الموضوع بعد اطلاعه على البحوث المعدَّة فيه ، وعلى مرئيات القضاة واختلافهم في المسألة ، وتصنيف آراء القضاة الذين وردت إجاباتهم ، ثم جرت مداولات ومناقشات ، رأى المجلس بعدها بالأكثرية توريث المتسبِّب في الحادث من مورِّثه، ما لم تَقُمْ تُهْمَةٌ بتعجُّله موت مورِّثه ، وتقدير ذلك راجع للقاضي ، وبالله التوفيق . قرار هيئة كبار العلماء رقم (٢١١) وتاريخ ١٢/ ٦/ ١٤٢٣هـ ، مجلة العدل ، العدد السابع عشر ، محرم ١٤٢٤هـ ، (ص ٢١٧) .

○ **المانعُ الثالثُ : اختلافُ الدين :**

يُقصدُ باختلاف الدين هنا : أن يكونَ الوارثُ على غير دين المَوَرِّثِ ؛ بأن يكون الوارثُ مسلماً ، والمورِّثُ نصرانيّاً ، أو العكس مثلاً . فلا توارثَ من الجانبين مع اختلاف الدين (١) .

وقد أجمع أهل العلم على أنَّ الكافرَ لا يرثُ المسلمَ في قرابةٍ ولا نكاحٍ ، واتَّفق جمهورُ أهل العلم على أنَّ المسلمَ لا يرثُ الكافرَ (٢) ، وأنَّه لا

---

(١) انظر : السراجية مع شرحها (ص ٧٤) ؛ رد المحتار على الدر المختار (٦/ ٧٦٧) ؛ حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (٤/ ٤٨٦) ؛ عقد الجواهر الثمينة (٣/ ٤٥١-٤٥٢) ؛ الرحبية مع شرحها (ص ٣٨-٣٩) ؛ مغني المحتاج (٤/ ٤١ وما بعدها) ؛ المغني (٩/ ١٥٤-١٥٥) ؛ العذب الفائض (١/ ٣٠) .

(٢) وهذا هو مذهب الخلفاء الراشدين ، وجمهور الصحابة والتابعين ، والأئمة الأربعة وعامة الفقهاء ، وعليه العمل ، خلافاً لبعض السلف الذين رُوِيَ عنهم القول بتوريث المسلم من الكافر مطلقاً ؛ لِمَا ثَبَتَ أَنَّ مُعَاذاً كَانَ بِالْيَمَنِ ، فَارْتَفَعُوا إِلَيْهِ فِي يَهُودِيٍّ مَاتَ وَتَرَكَ أَخاً مُسْلِماً ؛ فَقَالَ مُعَاذٌ : إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ : « إِنَّ الإِسْلاَمَ يَزِيْدُ وَلاَ يَنْقُصُ » . فَوَرَّثَه .
أخرجه أبو داود في السنن (ص ٤٢٣-٤٢٤) ، ح (٢٩١٢ ، ٢٩١٣) . وأحمد في المسند (٣٦/ ٣٣١-٣٣٢) ، ح (٢٢٠٠٥) ، وضعَّفه محقِّقو المسند ؛ لانقطاعه . والألبانيُّ في ضعيف سنن أبي داود (ص ٢٢٨-٢٢٩) ، ح (٢٩١٢ ، ٢٩١٣) .
واستدلُّوا أيضاً : بأنَّنا ننكح نساءهم ، ولا ينكحون نساءنا ، فكذلك نرثهم ولا يرثوننا . ولكنَّ هذا المذهب ضعيفٌ ؛ لضعف الحديث الذي استدلُّوا به ؛ على أنَّه حديث مُجْمَلٌ ؛ ويَحْتَمِلُ أنَّه أراد أنَّ الإسلام يزيد بمن يسلم ، وبما يُفتَحُ من البلاد لأهل الإسلام ، ولا ينقص بمن يرتدُّ لقلَّتهم ، وكثرة من يسلم . وأمَّا قياس ذلك على النكاح ؛ فمردودٌ بالفرق بينهما : فإنَّ النكاح مبناه على التوالد وقضاء الوَطَرِ ، والإرث مبناه على الموالاة والمناصرة ، وبأنَّ العبد ينكح الحرَّة ، ولا يرثها، والمسلم يَغْنَمُ مال الحربي ولا يرثه .
انظر : المغني (٩/ ١٥٤-١٥٥) ؛ العذب الفائض (١/ ٣٠) .

توارث بالولاء مع اختلاف الدين[١] .

واستدلَّ أهلُ العلم على أنَّ اختلاف الدين مانعٌ من الإرث بما يلي :

١_ ما رواه أسامةُ بنُ زيدٍ – رضي الله تعالى عنه – أنَّ النبيَّ ﷺ قال: ((لاَ يَرِثُ المُسْلِمُ الكَافِرَ ، وَلاَ يَرِثُ الكَافِرُ المُسْلِمَ))[٢] .

٢_ ما رواه عبدُ الله بن عمروٍ – رضي الله عنهما – أنَّ النبيَّ ﷺ قال: ((لاَ يَتَوَارَثُ أَهْلُ مِلَّتَيْنِ شَتَّى))[٣] .

فإنَّهما يدلاَّن على أنَّ اختلاف الدين بين الوارث والمورِّثِ مانعٌ من موانع الإرث بينهما[٤] .

٣_ ولأنَّ الإرث مبناه على الولاية والنُّصْرَةِ ، وهي منقطعةٌ بين

---

(١) خلافاً للحنابلة الذين استثوا بعض الحالات ، التي أجازوا فيها التوارث بالولاء واختلاف الدين. انظر : الإجماع (ص ٣٦) ؛ الرحبية مع شرحها وحاشية البقري عليها (ص ٣٨-٣٩) ؛ المغني (٩/ ١٥٤-١٥٥) ؛ العذب الفائض (١/ ٣٠) . وستأتي استثناءات الحنابلة ، إن شاء الله تعالى ، في نهاية المسألة .

(٢) أخرجه البخاريُّ في صحيحه (ص ١١٦٧) ، ح (٦٧٦٤) . ومسلمٌ في صحيحه (ص ٧٠٥) ، ح (١٦١٤) .

(٣) أخرجه أبو داود في سننه (ص ٤٢٣) ، ح (٢٩١١) . والترمذيُّ في الجامع الصحيح (٤/ ٣٧٠) ، ح (٢١٠٨) . وابن ماجه في سننه (ص ٣٩٣-٣٩٤) ، ح (٢٧٣١) . وصحَّحه الحافظ ابن حجر في فتح الباري (١٢/ ٥٢) . والألبانيُّ في الإرواء (٦/ ١٢٠-١٢١) ، تحت الحديث (١٦٧٥) . وفي صحيح سنن ابن ماجه (ص ٣٧٣) ، ح (٢٢٢٤) .

(٤) انظر : الرحبية مع شرحها وحاشية البقري عليها (ص ٣٨-٣٩) ؛ المغني (٩/ ١٥٤-١٥٥) ؛ العذب الفائض (١/ ٣٠) ؛ شرح النووي على صحيح مسلم، المجلد الرابع (١١/ ٢٢٧-٢٢٨) ؛ فتح الباري (١٢/ ٥١-٥٢) .

الكافر والمسلم ، فينقطع التوارث بينهما [١] .

قال الإمامُ مالكُ بنُ أنسٍ - رحمه اللهُ - : ((الأَمْرُ الْمُجْتَمَعُ عَلَيْهِ عِنْدَنَا وَالسُّنَّةُ الَّتِي لاَ اخْتِلاَفَ فِيهَا ، وَالَّذِي أَدْرَكْتُ عَلَيْهِ أَهْلَ الْعِلْمِ بِبَلَدِنَا : أَنَّهُ لاَ يَرِثُ الْمُسْلِمُ الْكَافِرَ بِقَرَابَةٍ ، وَلاَ وَلاَءٍ ، وَلاَ رَحِمٍ ، وَلاَ يَحْجُبُ أَحَداً عَنْ مِيرَاثِهِ ، وَكَذَلِكَ كُلُّ مَنْ لاَ يَرِثُ ، إِذَا لَمْ يَكُنْ دُونَهُ وَارِثٌ ؛ فَإِنَّهُ لاَ يَحْجُبُ أَحَداً عَنْ مِيرَاثِهِ)) [٢] .

❋ استثناءاتُ لفقهاء الحنابلة من حكم هذا المانع :

استثنى الحنابلةُ من عدم التوارثِ بين المسلم والكافر ثلاث صور [٣]:

الصُّورةُ الأولى : الإرثُ بالولاء ؛ كأن يُعْتِقَ المسلمُ عبدَه الكافرَ ، فيموتُ ، فإنَّه يرثُه إن لم يكن له ورثةٌ ، أو بقي من التركةِ شيءٌ بعدَهم ، ويُعتبرُ المولىَ في هذه الحالة عاصباً ، على إحدى الروايتين عند الحنابلة ، وهو قول عليٍّ ، وعمر بن عبد العزيز ؛ **واستدلُّوا على ذلك بما يلي :**

١ _ عمومُ حديثِ عائشةَ -رضي الله عنها- في الإرثِ بالولاء ، فَإِنَّ النبيَّ ﷺ قال : ((إِنَّمَا الوَلاَءُ لِمَنْ أَعْتَقَ)) [٤] .

٢ _ حديثُ جابرِ بن عبد اللهِ الأنصاريِّ - رضي الله عنهما - قال :

---

(١) انظر : الرحبية مع شرحها وحاشية البقري عليها (ص ٣٨-٣٩) ؛ المغني (٩/ ١٥٥) ؛ العذب الفائض (١/ ٣٠) .
(٢) الموطأ ، كتاب الفرائض ، باب ميراث أهل الملل (٢/ ٥٢٠) .
(٣) انظر : المغني (٩/ ١٦٠ ، ٢١٧) ؛ كشاف القناع (٤/ ٤٧٧) ؛ العذب الفائض (١/ ٣٠) .
(٤) انظر تخريجه فيما سبق من هذا الكتاب (ص ١٠٧) .

قال رسولُ الله ﷺ : « لاَ نَرِثُ أَهْلَ الْكِتَابِ وَلاَ يَرِثُونَا ، إِلاَّ الرَّجُلُ يَرِثُ عَبْدَهُ أَوْ أَمَتَهُ » . وفي روايةٍ : « لاَ نَرِثُ أَهْلَ الْكِتَابِ وَلاَ يَرِثُونَا ، إِلاَّ أَنْ يَمُوتَ لِلرَّجُلِ عَبْدُهُ أَوْ أَمَتُهُ »(١) .

٣_ ولأنَّ الوَلاَءَ إنَّما يثبت عليه لإنعامه بإعْتَاقِهِ ، وهذا المعنى ثابتٌ مع اختلاف الدين ، وإذا ثبت الوَلاَءُ ثَبَتَ الإرثُ(٢) .

والرِّوايَةُ الثانيةُ عند الحنابلة ، وعليها جمهورُ أهل العلم : أنَّه لا إرث مع اختلاف الدين ؛ لعموم قولِ النبيِّ ﷺ : « لاَ يَرِثُ الْمُسْلِمُ الكَافِرَ ، وَلاَ يَرِثُ الكَافِرُ المُسْلِمَ »(٣) .

قال العلاَّمةُ ابنُ قُدَامَةَ – رحمه الله – : « ولأنَّه ميراثٌ ، فيَمْنَعُهُ اختلافُ الدين ، كميراثِ النَّسَبِ ؛ ولأنَّ اختلافَ الدين مانِعٌ من الميراثِ ، فَمَنَعَ الميراثَ بالوَلاَءِ ؛ كالقتلِ والرِّقِّ ، يُحَقِّقُهُ أنَّ الميراث بالنَّسَبِ أقوى ، فإذا مَنَعَ الأقوى فالأَضْعَفُ أَوْلَى ؛ ولأنَّ النبيَّ ﷺ أَلْحَقَ الوَلاَءَ بالنَّسَبِ ، بقولِهِ: « الوَلاَءُ لُحْمَةٌ كَلُحْمَةِ النَّسَبِ »(٤) . وكما يمنعُ اختلافُ الدين التوارث مع صِحَّة النَّسَبِ وثبوته ، كذلك يَمْنَعُهُ مع صحَّة الوَلاَءِ وثبوته ، فإذا اجتمعا

---

(١) أخرجهما الدارميُّ في السنن (٢/ ٢٨٥) ، ح (٢٩٩٣ ، ٢٩٩٤) .
وأخرجه باللفظ الأول الحاكم ، ح (٨٠٠٧) ، وصحَّحه ، ووافقه الذهبيُّ ، المستدرك ومعه التلخيص (٤/ ٣٨٣-٣٨٤) . والبيهقيُّ في السنن الكبرى (٦/ ٣٥٨) ، ح (١٢٢٢٧) .
وضعَّفه الألبانيُّ في الإرواء (٦/ ١٥٥) ، ح (١٧١٥) .

(٢) انظر : المغني (٩/ ٢١٧) .

(٣) انظر تخريجه فيما سبق من هذا الكتاب (ص ١٤٥) .

(٤) انظر تخريجه فيما سبق من هذا الكتاب (ص ١٠٧) .

على الإسلامِ تَوَارَثَا كالمُتَنَاسِبَيْنِ ؛ وهذا أَصَحُّ في الأثَرِ والنَّظَرِ » (١) .

الصُّورةُ الثانيةُ : إذا أسلمَ قريبُ المسلمِ الميِّتِ قبلَ قسمةِ التركةِ فإنَّه يرث إذا كان له نصيبٌ ؛ وهي قول عمر ابن الخطاب ، وعثمان ، والحسن بن عليٍّ ، وابن مسعودٍ ، وجابر بن زيد ، ومكحول ، وقتادة ، وإسحاق ، وإحدى الرِّوايتين عند الحنابلة (٢) .

واستدلُّوا على ذلك بما يلي :

١_ مَا رَوَى ابنُ عَبَّاسٍ – رضي الله عنهما – قال : قالَ رسولُ الله ﷺ : « كُلُّ قَسْمٍ قُسِمَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ فَهُوَ عَلَى مَا قُسِمَ ، وَكُلُّ قَسْمٍ أَدْرَكَهُ الإِسْلاَمُ فَهُوَ عَلَى قَسْمِ الإِسْلاَمِ » (٣) .

٢_ وعن عُرْوَة بن الزُّبَيْرِ ، وابنِ أَبِي مُلَيْكَةَ – رضي الله عنهم – عن النبيِّ ﷺ قَالَ : « مَنْ أَسْلَمَ عَلَى شَيْءٍ فَهُوَ لَهُ » (٤) .

٣_ أنَّ عُثْمَانَ بنَ عَفَّانَ – رضي الله عنه – وَرَّثَ رَجُلاً أَسْلَمَ عَلَى مِيْرَاثٍ قَبْلَ أَنْ يُقْسَمَ (٥) .

---

(١) المغني (٩/ ٢١٧) . وانظر : العذب الفائض (١/ ٣٠-٣١) ؛ تسهيل الفرائض (ص ٢٢) ؛ (ص ١٠٥ وما بعدها) من هذا الكتاب .
(٢) انظر : المغني (٩/ ١٦٠) ؛ تهذيب السنن ، مطبوع مع عون المعبود (٨/ ٨٩) .
(٣) أخرجه أبو داود في السنن (ص ٤٢٤) ، ح (٢٩١٤) . وابن ماجه في السنن (ص ٣٥٦) ، ح (٢٤٨٥) . وصحَّحه الألبانيُّ في الإرواء (٦/ ١٥٧) ، ح (١٧١٧) .
(٤) أخرجه سعيد بن منصور مرسلاً في السنن (١/ ٧٦) ، ح (١٨٩ ، ١٩٠) . وحسَّنه الألبانيُّ في الإرواء (٦/ ١٥٦) ، ح (١٧١٦) .
(٥) أخرجه سعيد بن منصور في السنن (١/ ٧٥) ، ح (١٨٥) . وصحَّحه الألبانيُّ في الإرواء (٦/ ١٥٨) ، ح (١٧١٨) .
وقال ابنُ قدامة – رحمه الله – : « وروى ابنُ عبد البرِّ بإسناده في [التمهيد] ⇦

٤ _ ترغيباً له في الإسلام، وتأليفاً لقلبه، وحثّاً له عليه [١].

والرِّوايَةُ الثانيةُ عند الحنابلة، وعليها عامَّةُ الفقهاء وجمهور أهل العلم: أنَّ من أسلَمَ بعد الموت، وقبل قسمة الميراث؛ لا يرث؛ لعموم قول النبيِّ ﷺ: «لاَ يَرِثُ المُسْلِمُ الكَافِرَ، وَلاَ يَرِثُ الكَافِرُ المُسْلِمَ» [٢].

ولأنَّ الملك قد انتقل بالموت إلى المسلمين، فلم يُشَارِكْهُم من أسلمَ؛ كما لو اقْتَسَمُوا؛ ولأنَّ المانع من الإرث مُتَحَقِّقٌ حال وجود الموتِ، فلم يَرِثْ؛ كما لو كان رقيقاً فأُعْتِقَ، أو كما لو بَقِيَ على كفره [٣].

والقول بالإرث في هذه الحالة أظْهَرُ دَلِيْلاً - والله تعالى أعلم -: لأنَّ الأحاديث صحيحةٌ صريحةٌ في ثبوت الإرث في هذه الحالة؛ وأنَّ من أسلمَ قبل قسمة الميراث، فله نصيبه منه، وهي نصوصٌ خاصَّةٌ، تُقَدَّمُ على النصِّ العامِّ المانع من الإرث مع اختلاف الدين.

الصورةُ الثالثةُ: الزوجةُ الكتابيةُ إذا أسلمت في عدَّة وفاة زوجها،

⇐ زيد بن قتادةَ العنبريِّ: أنَّ إنساناً من أهله ماتَ على غير دين الإسلام، قال: فورِثَتْهُ أختي دوني، وكانت على دينه، ثمَّ إنَّ جدي أسلَمَ، وشهدَ مع النبيِّ ﷺ حُنيناً، فتوفِّيَ، فلبثتُ سنةً، وكان تركَ ميراثاً، ثمَّ إنَّ أُختي أسلَمت، فخاصمتني في الميراث إلى عثمانَ رضي الله عنه، فحدَّثَه عبدُ الله بن أرقم أنَّ عمر قضى: أنَّه من أسلَم على ميراثٍ قبل أن يُقسمَ، فله نصيبُه. فقضى به عثمانُ، فذهَبَتْ بذاكَ الأولِ، وشاركتني في هذا. وهذه قضيَّةٌ انتشرت فلم تُنكَر، فكانت إجماعاً، ... وترغيباً في الإسلام، وحثّاً عليه». أ.هـ من المغني (٩/ ١٦١).

(١) انظر: المغني (٩/ ١٦١)؛ كشاف القناع (٤/ ٤٧٧).

(٢) انظر تخريجه فيما سبق من هذا الكتاب (ص ١٤٥).

(٣) انظر: المغني (٩/ ١٦٠).

فترث منه ؛ لاستمرار علاقتها به ؛ وقياساً على من أسلم قبل قسمة التركة ، بخلاف ما لو أسلم الزوجُ الكافر بعد موت زوجته المسلمة ؛ فإنَّه لا يرث ؛ لانقطاع عُلَقِ النكاح عنه بموتها ، بخلافها [(١)] .

وهذه الصورة الثالثة ؛ فرعٌ عن الصورة الثانية ، وتابعةٌ لها في الخلاف والاستدلال والترجيح ، والله تعالى أعلم .

* **تنبيهان :**

التنبيه الأول : لو أسلم كافرٌ بعد موت مورِّثه المسلم ، وقبل قَسْمِ بعض الميراث ، وَرِثَ مِمَّا بقي دون الذي قُسِمَ - على الخلاف المُتَقَدِّم - ، وأمَّا إذا قُسِمَ جميع الميراث ، وتعيَّن حقُّ كلِّ وارثٍ ، ثم أسلم ، فلا شيءَ له ، وكذلك الحكم لو أسلمت الزوجة الكتابيةُ [(٢)] .

التنبيه الثاني : لا يرثُ من كان رقيقاً حين موت مورِّثِه ، فأُعْتِقَ قبل قسمة التركة ، وعلى هذا جمهورُ أهل العلم من الصحابة والتابعين ومن بعدهم، بخلاف من أسلم قبلها فإنَّه يرثُ ، على الخلاف المتقدِّم .

والفرقُ بينهما : أنَّ الإسلام قُرْبَةٌ من أعظمِ الطاعات ، والقُرَبُ ورد الشرعُ بالحثِّ عليها ، وتأليف القلوب عليها ، فإذا أسلم ورَّثناه ترغيباً له في الإسلام ، وحثّاً له عليه ، أمَّا العِتْقُ فلا صُنْعَ له فيه ، ولا يُحْمَدُ عليه ، فلا يُقاسُ على الإسلام [(٣)] .

---

(١) انظر : كشاف القناع (٤/ ٤٧٧) ؛ العذب الفائض (١/ ٣١) .
(٢) انظر : المغني (٩/ ١٦١) ؛ العذب الفائض (١/ ٣٢) .
(٣) انظر : المغني (٩/ ١٦١-١٦٢) ؛ كشاف القناع (٤/ ٤٧٧) ؛ العذب الفائض (١/ ٣٢) .

قال العلاَّمةُ ابنُ قدامة – رحمه الله – : « ولولا ما ورد من الأثر من توريث من أسلمَ ، لكان النظرُ يقتضي أن لا يَرِثَ من لم يكن من أهل الميراث حين الموت ؛ لأنَّ الملك ينتقلُ به إلى الورثة ، فيستحقُّونه ، فلا يبقى لمن حدث شيءٌ ، لكن خالفناه في الإسلام للأثر ، وليس في العِتْقِ أَثَرٌ يجبُ التسليمُ له ، ولا هو في معنى ما فيه الأثرُ ، فيبقى على مُوْجِبِ القياس »(١) .

❋ مسألة : هل يتوارثُ الكُفارُ إذا اختلفت أديانُهم من بعضِهم البعض ؟

اتَّفقَ أهلُ العلم على أنَّ الكُّفارَ إذا كانوا على دينٍ واحدٍ ؛ كاليهوديَّة ، أو النصرانيَّةِ فإنَّهم يتوارثونَ في حكم الإسلام ، إذا وِجدَ السَّبَبُ المُقتضي للإرث بينهم(٢) ؛ **ومن الأدلة على ذلك :**

١ _ قولُ الله تبارك وتعالى : ﴿ وَٱلَّذِينَ كَفَرُواْ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَآءُ بَعْضٍۚ إِلَّا تَفْعَلُوهُ تَكُن فِتْنَةٌ فِي ٱلْأَرْضِ وَفَسَادٌ كَبِيرٌ ﴿٧٣﴾ ﴾ [الأنفال] .

٢ _ وعن زَيْدِ بْنِ حَارِثَةَ – رضي الله عنه – أَنَّهُ قَالَ : يَا رَسُولَ الله ! أَتَنزِلُ فِي دَارِكَ بِمَكَّةَ ؟ فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ : « وَهَلْ تَرَكَ لَنَا عَقِيلٌ مِنْ رِبَاعٍ أَوْ دُورٍ » . وَكَانَ عَقِيلٌ وَرِثَ أَبَا طَالِبٍ هُوَ وَطَالِبٌ ، وَلَمْ يَرِثْهُ جَعْفَرٌ وَلاَ عَلِيٌّ شَيْئاً ؛ لأَنَّهُمَا كَانَا مُسْلِمَيْنِ ، وَكَانَ عَقِيلٌ وَطَالِبٌ كَافِرَيْنِ(٣) .

---

(١) المغني (٩/ ١٦٢) .
(٢) انظر : رد المحتار على الدر المختار (٦/ ٧٦٧) ؛ حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (٤/ ٤٨٦) ؛ عقد الجواهر الثمينة (٣/ ٤٥١-٤٥٢) ؛ الرحبية مع شرحها وحاشية البقري عليها (ص ٣٨-٣٩) ؛ مغني المحتاج (٤/ ٤٤-٤٥) ؛ المغني (٩/ ١٥٦) ؛ كشاف القناع (٤/ ٤٧٦-٤٧٧) ؛ العذب الفائض (١/ ٣٢) .
(٣) أخرجه البخاري في صحيحه (ص ٧٢٥) ، ح (٤٢٨٢ ، ٤٢٨٣) . ومسلمٌ – واللفظ له – في صحيحه (ص ٥٦٩) ، ح (١٣٥١).

فإنَّه دليلٌ صريحٌ على أنَّ أهل المِلَّة الواحدة يتوارثون فيما بينهم [١] .

٣ـ حديثُ أُسَامَةَ بن زَيْدٍ – رضي الله عنه – أنَّ النبيَّ ﷺ قال: « لاَ يَرِثُ المُسْلِمُ الكَافِرَ ، وَلاَ يَرِثُ الكَافِرُ المُسْلِمَ » [٢] .

٤ـ حديثُ عبدِ الله بن عمروٍ – رضي الله عنهما – أنَّ النبيَّ ﷺ قال: « لاَ يَتَوَارَثُ أَهْلُ مِلَّتَيْنِ شَتَّى » [٣] .

فإنَّهما يدلاَّن بمفهوم المخالفةِ على : أنَّ أهلَ المِلَّةِ الواحدةِ يرثُ بعضُهم بعضاً [٤] .

٥ـ ولأنَّ اليهوديَّ مع اليهوديِّ ، والنصرني مع النصراني ، كالمسلمِ مع المسلم ؛ من حيث الموالاة والنصرة ، فيرثُ منه ، إن وِجدَ سببُ الإرث .

واختلفَ أهلُ العلمِ في الكُفَّارِ إذا اختلفت أديانُهم ؛ كيهوديٍّ ، قريبٍ لنصرانيٍّ ماتَ ، أو العكس ، وهذا الخلافُ مبنيٌّ على مسألةٍ مُختلفٌ فيها ، وهي : هل الكُفرُ ملةٌ واحدةٌ ، أم هو مِللٌ شتَّى ؟ ، فمن قال : هو مِللٌ شتَّى ، قال : لا توارثَ بينهم ، ومن قال : بل هو مِلَّةٌ واحدةٌ ، قال : يتوارثون . فالأقوال في المسألة إذاً قولان على الإجمال ، وثلاثة أقوالٍ على البسط ، بيانها على النحو التالي :

---

(١) انظر : المغني (٩/ ١٥٦) .
(٢) انظر تخريجه فيما سبق من هذا الكتاب (ص ١٤٥) .
(٣) انظر تخريجه فيما سبق من هذا الكتاب (ص ١٤٥) .
(٤) انظر : البيان في مذهب الشافعي (٩/ ١٧) ؛ المغني (٩/ ١٥٦) ؛ كشاف القناع (٤/ ٤٧٦-٤٧٨) ؛ العذب الفائض (١/ ٣٢) .

● **القول الأول :**

إنَّ الكفر كلَّهُ مِلَّةٌ واحدةٌ في الإرث . وبه قال طائفةٌ من السلف ، وهو مذهب الحنفيَّةِ ، والشافعيةِ ، وروايةٌ عن الحنابلةِ (١) .

واستدلُّوا على ذلك بأدلَّةٍ ؛ منها :

١ ـ قولُ الحقِّ سبحانه : ﴿ وَٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَآءُ بَعْضٍ ۚ إِلَّا تَفْعَلُوهُ تَكُن فِتْنَةٌ فِى ٱلْأَرْضِ وَفَسَادٌ كَبِيرٌ ﴿٧٣﴾ ﴾ [الأنفال] .

والوجه من الآية : أنَّها تدلُّ بعمومها على الولاية بين الكفار جميعاً ؛ والإرث مبناه على المُوَالاَةِ والنُّصْرَةِ (٢) .

٢ ـ قوله تبارك وتعالى : ﴿ فَذَٰلِكُمُ ٱللَّهُ رَبُّكُمُ ٱلْحَقُّ ۖ فَمَاذَا بَعْدَ ٱلْحَقِّ إِلَّا ٱلضَّلَٰلُ ۖ فَأَنَّىٰ تُصْرَفُونَ ﴿٣٢﴾ ﴾ [يونس] .

والوجه من الآية : أنَّ جميع مِلَلِ الكفر في البطلان كالملَّة الواحدة ؛ فالإسلامُ دينُ الحقِّ مِلَّةٌ ، وما عداه من مِلَلِ الضلال والكفر مِلَّةٌ واحدةٌ (٣) .

---

(١) انظر : رد المحتار على الدر المختار (٦/ ٧٦٧) ؛ الرحبية مع شرحها وحاشية البقري عليها (ص ٣٨-٣٩) ؛ البيان في مذهب الشافعي (٩/ ١٦-١٨) ؛ الفوائد الشنشورية (ص ٣٤) ؛ المغني (٩/ ١٥٦) ؛ العذب الفائض (١/ ٣٢) .
إلاَّ أنَّ المشهور عند الشافعية : أنَّه لا توارث بين حربيٍّ وذميٍّ ؛ لانقطاع الموالاة بينهما ، والمُعَاهَدُ والمُسْتَأمَنُ كالذميِّ . انظر : البيان في مذهب الشافعي (٩/ ١٧)؛ مغني المحتاج (٤/ ٤٥) .

(٢) انظر : المغني (٩/ ١٥٦) ؛ العذب الفائض (١/ ٣٢) .

(٣) انظر : الرحبية مع شرحها وحاشية البقري عليها (ص ٣٩)؛ مغني المحتاج (٤/ ٤٤) .

٣_ حديثُ أُسَامَةَ بن زَيْدٍ – رضي الله عنه – أنَّ النبيَّ ﷺ قال: ((لاَ يَرِثُ الْمُسْلِمُ الكَافِرَ ، وَلاَ يَرِثُ الكَافِرُ الْمُسْلِمَ))[١] .

والوجه مته : أنَّ النبي ﷺ بيَّن أنَّه لا توارث بين الكافر والمسلم ، وما عدا المسلم فهو كافر ، والكافرُ يرث الكافرَ بمفهوم الحديث[٢] .

٤_ ولأنَّ توريث الآباء من الأبناء ، والأبناء من الآباء مذكورٌ في كتابِ الله تعالى ذكراً عامّاً ، فلا يُترَكُ إلاَّ فيما استثناه الشرع ، وما لم يَسْتَثْنِهِ الشرعُ يبقى على العموم[٣] .

● **القول الثاني** :

إنَّ الكفر مِلَلٌ شَتَّى مختلفة ، ولا توارث بين الكفار إذا اختلفت مِلَلُهُم . وهو قول أكثر أهل العلم ؛ منهم النَّخَعِيُّ ، والثوريُّ ، وإسحاقُ ، والزُّهريُّ ، وربيعةُ ، وطائفةٌ من أهل المدينة وأهل البصرة ، وإليه ذهب المالكيَّةُ والحنابلةُ ، وهو قولٌ عند الشافعيَّة[٤] .

واستدلُّوا على ذلك بأدلَّةٍ ؛ منها :

١_ قول الحقِّ سبحانه : ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَٱلَّذِينَ هَادُواْ وَٱلصَّٰبِـِٔينَ

---

(١) انظر تخريجه فيما سبق من هذا الكتاب (ص ١٤٥) .
(٢) انظر : البيان في مذهب الشافعي (٩/ ١٧) .
(٣) انظر : المغني (٩/ ١٥٦) .
(٤) انظر : بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٤/ ٢١٠-٢١١) ؛ البيان في مذهب الشافعي (٩/ ١٧) ؛ الفوائد الشنشورية (ص ٣٥) ؛ المغني (٩/ ١٥٦-١٥٧) ؛ العذب الفائض (١/ ٣٢) ؛ فتح الباري (١٢/ ٥٢) .

وَالنَّصَارَىٰ وَالْمَجُوسَ وَالَّذِينَ أَشْرَكُوا إِنَّ اللَّهَ يَفْصِلُ بَيْنَهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِنَّ اللَّهَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ شَهِيدٌ ﴿١٧﴾ ﴾[الحج] .

٢_ وقوله تعالى : ﴿ لِكُلٍّ جَعَلْنَا مِنكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَاجًا وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ لَجَعَلَكُمْ أُمَّةً وَاحِدَةً وَلَٰكِن لِّيَبْلُوَكُمْ فِي مَا آتَاكُمْ ﴾[المائدة : ٤٨] .

والوجه من الآيتين : أنَّ الله تعالى جعلَ غير المسلمين مِلَلاً مُختلفةً ، وشرائع متعدِّدة ؛ فاليهوديَّةُ ملَّةٌ ، والنصرانيَّةُ مِلَّةٌ ، والمجوسيَّةُ مِلَّةٌ ؛ والمشركون مِلَّةٌ [١] .

٣_ حديثُ عبدِ الله بن عمروٍ - رضي الله عنهما - أنَّ النبيَّ ﷺ قال: ((لاَ يَتَوَارَثُ أَهْلُ مِلَّتَيْنِ شَتَّى)) [٢] .

والوجه منه : أنَّه يدلُّ على أنَّه لا إرث مع اختلاف المِلَلِ والأديان ؛ والكفار كما دلت عليه الآيات السابقاتُ مِلَلٌ شَتَّى ، وأديانٌ متعدِّدةٌ [٣] .

٤_ ولأنَّ كلَّ فريقين منهم لا موالاة بينهم ، ولا اتِّفاق في دينٍ ، فلم يرث بعضهم بعضاً ؛ كالمسلمين والكفار [٤] .

● **القول الثالث :**

إنَّ الكفر مِلَلٌ ثلاثٌ ؛ اليهوديةُ ، والنصرانيةُ ، ومن عداهم .

---

(١) انظر : العذب الفائض (١/ ٣٢-٣٣) ؛ فتح الباري (١٢/ ٥٢) .
(٢) انظر تخريجه فيما سبق من هذا الكتاب (ص ١٤٥) .
(٣) انظر : المغني (٩/ ١٥٧) ؛ كشاف القناع (٤/ ٤٧٧-٤٧٨) ؛ العذب الفائض (١/ ٣٣) .
(٤) انظر : المغني (٩/ ١٥٧) .

وبه قال شُرَيْحٌ ، وعطاءٌ ، وعمرُ بن عبد العزيز ، والضَّحَّاكُ ، والحكمُ ، والثوريُّ والنَّخَعِيُّ في أحد القولين عنهما ، واللَّيثُ ، وابنُ أبي ليلى، ووكيعٌ ، وغيرهم . وهو مرويٌّ عن الإمام مالك ، وإحدى الرِّوايات عن الإمام أحمد ، اختارها القاضي أبو يَعْلَى [١] .

وحُجَّةُ هذا القول :

أنَّ الكفار إمَّا أن يكونوا أهل كتابٍ أو لا ؛ فأهلُ الكتاب اليهود والنصارى ، ومن عداهم يجمعهم أنَّهم لا كتاب لهم [٢] .

❁ **والذي يظهر** – والله تعالى أعلم – : **أنَّ الكُفرَ مِلَلٌ شتَّى ، وشرائعُ مختلفةٌ** ، ولا توارث بينهم مع اختلاف أديانهم ومِلَلِهم .

قال ابنُ قدامة – رحمه الله – عن هذا القول : « وهو أصحُّ الأقوال – إن شاء الله تعالى – ؛ لقول النبيِّ ﷺ : « لاَ يَتَوَارَثُ أَهْلُ مِلَّتَيْنِ شَتَّى » . ولأنَّ كلَّ فريقين منهم لا موالاة بينهم ، ولا اتِّفاق في دينٍ ، فلم يرث بعضهم بعضاً؛ كالمسلمين والكفار ، والعموماتُ في التوريث مخصوصةٌ ؛ فيُخَصُّ منها محَلُّ النِّزاع بالخبر والقياس ، ولأنَّ مخالفينا قطعوا التوريث بين أهل الحرب وأهل دار الإسلام ، مع اتِّفاقهم في المِلَّة ؛ لانقطاع الموالاةِ ، فمع اختلاف المِلَّةِ أَوْلَى .

---

(١) انظر : الفوائد الشنشورية (ص ٣٥)؛ المغني (٩/ ١٥٦-١٥٧) ؛ العذب الفائض (١/ ٣٢) ؛ فتح الباري (١٢/ ٥٢) .
(٢) انظر : المغني (٩/ ١٥٦-١٥٧) .

وقولُ من حصرَ المِلَّة بعدم الكتاب غيرُ صحيحٍ ؛ فإنَّ هذا وصفٌ عَدَمِيٌّ ولا يقتضي حكماً ولا جَمْعَاً ، ثمَّ لا بُدَّ لهذا الضابط من دليلٍ يدلُّ على اعتباره ، ثمَّ قد افترَقَ حكمُهُم ؛ فإنَّ المجوس يُقَرُّون بالجزية ، وغيرهم لا يُقَرُّ بها، وهم مختلفون في معبوداتهم ومعتقداتهم وآرائهم ، ويَسْتَحِلُّ بعضُهم دماءَ بعضٍ ، ويُكَفِّرُ بعضهم بعضاً ، فكانوا مِلَلاً كاليهود والنصارى))[١] .

❁ مسألة : هل يرثُ المرتدُّ من قريبه المسلمِ إذا مات ، أو العكس ؟

○ أولاً : تعريف الرِّدَّة :

الرِّدَّةُ في اللُّغة : اسمٌ من الارْتِدَادِ ، وهو التَّحوُّل والرُّجوع ، ومنه الرُّجوع عن الإسلام إلى الكفر ، وسُمِّي المُرْتَدُّ كذلك ؛ لأنَّه ردَّ نفسه إلى كُفْرِهِ ، ورجع عن الإسلام إلى الكفر[٢] .

واصطلاحاً : هي رجوع المسلم عن الإسلام إلى الكفر ، **والمُرْتَدُّ** : هو الراجع عن دين الإسلام إلى الكفر ؛ بإرتكابِه ما يوجبُ رِدَّتَهُ وكفرَهُ[٣] .

○ ثانياً : حكمُ المُرْتَدِّ :

إذا ارتدَّ المُسْلِمُ البالغُ العاقلُ المختارُ غيرُ المُكْرَهِ عن دينه ورجع إلى الكفر ؛ وثبت ذلك عليه ؛ فإنَّهُ يُمْهَلُ ثلاثةَ أيَّامٍ ، يُطعَمُ خلالها ، ويُضَيَّقُ

---

(١) المغني (٩/ ١٥٧) .

(٢) انظر : معجم مقاييس اللغة (٢/ ٣٨٦)؛ لسان العرب (٥/ ١٨٤-١٨٥)؛ المعجم الوسيط (١/ ٣٣٨) ، جميعها (رد) .

(٣) انظر : رد المحتار على الدر المختار (٤/ ٢٢١) ؛ المغني (١٢/ ٢٦٤) ؛ العذب الفائض (١/ ٣٤) .

عليه، ويُسْتَتَابُ، فإن رجعَ إلى الإسلام، وإلاَّ قُتِلَ، لا خلاف بين أهل العلم في ذلك في الجملة [(١)].

واستدلَّ أهلُ العلم على هذا بأدلَّةٍ؛ منها:

١ـ قول الحقِّ سبحانه وتعالى: ﴿ مَن كَفَرَ بِٱللَّهِ مِنۢ بَعْدِ إِيمَٰنِهِۦٓ إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُۥ مُطْمَئِنٌّۢ بِٱلْإِيمَٰنِ وَلَٰكِن مَّن شَرَحَ بِٱلْكُفْرِ صَدْرًا فَعَلَيْهِمْ غَضَبٌ مِّنَ ٱللَّهِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴿١٠٦﴾ ﴾ [النحل]. والآيات الثلاث بعدها.

٢ـ وقوله عزَّ وجلَّ: ﴿وَلَا يَزَالُونَ يُقَٰتِلُونَكُمْ حَتَّىٰ يَرُدُّوكُمْ عَن دِينِكُمْ إِنِ ٱسْتَطَٰعُوا۟ ۚ وَمَن يَرْتَدِدْ مِنكُمْ عَن دِينِهِۦ فَيَمُتْ وَهُوَ كَافِرٌ فَأُو۟لَٰٓئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَٰلُهُمْ فِى ٱلدُّنْيَا وَٱلْءَاخِرَةِ ۖ وَأُو۟لَٰٓئِكَ أَصْحَٰبُ ٱلنَّارِ ۖ هُمْ فِيهَا خَٰلِدُونَ ﴿٢١٧﴾ ﴾ [البقرة].

٣ـ ما رواه ابنُ عبَّاسٍ – رضي الله تعالى عنهما – أنَّ رسولَ الله ﷺ قَالَ: «مَنْ بَدَّلَ دِيْنَهُ فَاقْتُلُوهُ» [(٢)].

٤ـ وروى الإمامُ مالكٌ في الموطأ، قالَ: «قَدِمَ عَلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَجُلٌ مِنْ قِبَلِ أَبِي مُوسَى الأَشْعَرِيِّ – رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا – فَسَأَلَهُ عَنِ

---

(١) انظر: رد المحتار على الدر المختار (٤/ ٢٢١-٢٢٧)؛ عقد الجواهر الثمينة (٣/ ٢٩٧-٣٠١)؛ البيان في مذهب الشافعي (١٢/ ٤٦-٤٧)؛ الفوائد الشنشورية (ص ٣٥)؛ مغني المحتاج (٥/ ٤٢٧، ٤٣٦-٤٣٨)؛ المغني (١٢/ ٢٦٤ وما بعدها).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه (ص ١١٩٣)، ح (٦٩٢٢).

النَّاسِ ، فَأَخْبَرَهُ ، ثُمَّ قَالَ لَهُ عُمَرُ : هَلْ كَانَ فِيكُمْ مِنْ مُغَرِّبَةِ خَبَرٍ ؟ فَقَالَ : نَعَمْ ! رَجُلٌ كَفَرَ بَعْدَ إِسْلاَمِهِ . قَالَ : فَمَا فَعَلْتُمْ بِهِ ؟ قَالَ : قَرَّبْنَاهُ ، فَضَرَبْنَا عُنُقَهُ . فَقَالَ عُمَرُ : أَفَلاَ حَبَسْتُمُوهُ ثَلاَثَاً ، وَأَطْعَمْتُمُوهُ كُلَّ يَوْمٍ رَغِيفَاً ، وَاسْتَتَبْتُمُوهُ ؛ لَعَلَّهُ يَتُوبُ وَيُرَاجِعُ أَمْرَ الله ؟! ثُمَّ قَالَ عُمَرُ : اللَّهُمَّ إِنِّي لَمْ أَحْضُرْ ، وَلَمْ آمُرْ ، وَلَمْ أَرْضَ إِذْ بَلَغَنِي !! »[١] .

○ ثالثاً : إرثُ المُرْتَدِّ وتوريثُهُ :

أ ـ حكمُ ماله والإرثِ منه :

اتَّفق أهلُ العلم على أنَّه لا يُحكمُ بزوال ملك المُرْتَدِّ بمجرَّد ردَّته ؛ قال الإمامُ ابنُ المُنْذِر – رحمه الله – : « أجمع كلُّ من نحفظُ عنه على أنَّ المرتدَّ بارتداده لا يزول ملكُهُ من ماله . وأجمعوا : أنَّه برجوعه إلى الإسلام ، مالُهُ مردودٌ إليه ، ما لم يَلْحَقْ بدار الحرب . وأجمع كلُّ من نحفظ عنه على أنَّ المُرْتَدَّ إذا تاب ورجع إلى الإسلام أنَّ ماله مردودٌ إليه »[٢] .

فعلى هذا : إن قُتِلَ أو مات على رِدَّته ، زال ملكُهُ بموته ، وإن تاب

---

(١) الموطأ (٢/ ٧٣٧) ، كتاب الأقضية ، باب القضاء فيمن ارتد عن الإسلام .
وأخرجه عبد الرزاق في المصنَّف (١٠/ ١٦٥) ، ح (١٨٦٩٥) . وسعيد بن منصور في السنن (٢/ ٢٢٦) ، ح (٢٥٨٥) .
وأعلَّه الألبانيُّ – رحمه الله – بمحمد بن عبد الله بن عبد الرحمن بن عَبْدٍ القاريِّ ؛ فإنَّه في حكم مجهول الحال ، لم يوثِّقه إلاَّ ابن حبَّان . انظر : الإرواء (٨/ ١٣٠–١٣١) ، ح (٢٤٧٤) . لكن قال الحافظ ابن حجر – رحمه الله – عن محمدٍ هذا في تقريب التهذيب (ص ٤٢٣) ، رقم (٦٠٣١) : « مقبولٌ ، من السادسة » أهـ .
(٢) الإجماع (ص ٧٦) .

ورجع إلى الإسلام ، فملكُهُ باقٍ له ، ومالُهُ مردودٌ إليه [١] .

فإذا قُتِلَ المُرْتَدُّ ، أو هَلَكَ على رِدَّته ، وتركَ مالاً ؛ فإنَّه يُبْدأُ بقضاء ديونه ، وأَرْشِ جنايته – إن كان عليه جنايةٌ – ، ونفقة زوجته وقريبه ؛ لأنَّ هذه الحقوق لا يجوزُ تعطيلُها ، وأوْلَى ما تُؤْخَذُ من ماله [٢] .

فإن بقي بعد ذلك من ماله شيءٌ ؛ فقد اختلف أهل العلم – رحمهم الله – فيما يُصْنَعُ به على أقوالٍ ؛ أشهرُهَا ثلاثةٌ :

● **القول الأول :**

إنَّ مالَ المُرْتَدِّ ، إذا هلك على رِدَّتِه أو قُتِلَ ، يكون فَيْئاً لبيت مال المسلمين ، ولا يرثه أحدٌ من قرابته المسلمين . وهو قول أكثر أهل العلم ؛ قال به زيدُ بنُ ثابتٍ ، وابنُ عبَّاسٍ ، وعليٌّ في إحدى الرِّوايتين ، وربيعةُ ، وابنُ أبي ليلى ، وإليه ذهب المالكيةُ ، والشافعيةُ ، والحنابلةُ في الصحيح من مذهبهم [٣] .

واستدلُّوا على هذا بأدلَّةٍ ؛ منها :

١ _ حديثُ أُسَامَةَ بن زَيْدٍ – رضي الله عنه – أنَّ النبيَّ ﷺ قال : ((لاَ

---

(١) انظر : المغني (١٢/ ٢٧٢) .

(٢) انظر : عقد الجواهر الثمينة (٣/ ٣٠٠-٣٠١) ؛ البيان في مذهب الشافعي (١٢/ ٥٣-٥٦) ؛ مغني المحتاج (٥/ ٤٤٠-٤٤١) ؛ المغني (١٢/ ٢٧٢) .

(٣) انظر : عقد الجواهر الثمينة (٣/ ٣٠٠ ، ٤٥١) ؛ أسهل المدارك (٢/ ٢٥٧) ؛ البيان في مذهب الشافعي (٩/ ١٨) ؛ (١٢/ ٥٣-٥٧) ؛ مغني المحتاج (٥/ ٤٣٩-٤٤١) ؛ الفوائد الشنشورية (ص ٣٥) ؛ المغني (٩/ ١٦٢) ؛ العذب الفائض (١/ ٣٤) ؛ شرح صحيح البخاري (٨/ ٣٨٠) .

يَرِثُ الْمُسْلِمُ الكَافِرَ ، وَلاَ يَرِثُ الكَافِرُ الْمُسْلِمَ »[١] .

٢ـ حديثُ عبدِ الله بن عمروٍ - رضي الله عنهما - أنَّ النبيَّ ﷺ قال: « لاَ يَتَوَارَثُ أَهْلُ مِلَّتَيْنِ شَتَّى »[٢] .

فإنَّهما يَدُلاَّن على أنَّه لا توارث بين كافرٍ ومسلمٍ ، والْمُرْتَدُّ كافرٌ[٣] .

٣ـ ما رواه البَرَاءُ بنُ عَازِبٍ – رضي الله عنه – قال : « لَقِيتُ خَالِي ، وَمَعَهُ الرَّايَةُ ، فَقُلْتُ : أَيْنَ تُرِيدُ ؟ قَالَ : بَعَثَنِي رَسُولُ الله ﷺ إِلَى رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةَ أَبِيهِ مِنْ بَعْدِهِ ، أَنْ أَضْرِبَ عُنُقَهُ ، أَوْ أَقْتُلَهُ ، وَآخُذَ مَالَهُ »[٤] .

والوجه منه : أنَّ هذا الرجل ارتدَّ بعد إسلامه ، باسْتِحْلالِهِ امرأة أبيه، فأرسل إليه النبيُّ ﷺ من يقتله ، ويأخذ ماله ، فدلَّ ذلك على أنَّ المرتدَّ

---

(١) انظر تخريجه فيما سبق من هذا الكتاب (ص ١٤٥) .
(٢) انظر تخريجه فيما سبق من هذا الكتاب (ص ١٤٥) .
(٣) انظر : إرشاد الفقيه (٢/ ١٢٦-١٢٧) ؛ البيان في مذهب الشافعي (٩/ ١٨) ؛ (١٢/ ٥٦) ؛ المغني (٩/ ١٦٣) ؛ شرح صحيح البخاري (٨/ ٣٨٠) .
(٤) أخرجه أحمد في المسند (٣٠/ ٥٢٦ ، ٥٨٨) ، ح (١٨٥٥٧ ، ١٨٦٢٦) . وابن ماجه في السنن (ص ٣٧٤-٣٧٥) ، ح (٢٦٠٧ ، ٢٦٠٨) . والترمذيُّ في الجامع الصحيح (٣/ ٦٤٣) ، ح (١٣٦٢) ، وحسَّنَهُ ، وذكر بعض شواهده .
وأبو داود في السنن (ص ٦٢٨) ، ح (٤٤٥٦ ، ٤٤٥٧) . والنسائيُّ في السنن (٦/ ٨١) ، ح (٣٣٣١ ، ٣٣٣٢) . والحاكم في المستدرك (٢/ ٢٠٨-٢٠٩) ، ح (٢٧٧٦) ، وذكر له شواهد ، ح (٢٧٧٧ ، ٢٧٧٨) ، وصحَّحه على شرط مسلم، ووافقه الذهبيُّ في تصحيحه وذكر شواهده في التلخيص .
وقد أعلَّه بعضُ أهل العلم بالاضطراب ، إلاَّ أنَّ الألبانيَّ – رحمه الله – صحَّحه ، وذكر شواهده ، وجمع طرقه الكثيرة ، ورد على من طعن فيه بما لا مزيد عليه ، انظر : الإرواء (٨/ ١٨-٢٢) ، ح (٢٣٥١) .

لا يورث ، وأنَّ ماله فَيْءٌ لبيت مال المسلمين (١) .

٤ _ ولأنَّ المُرْتَدَّ كافرٌ ، فلا يرثُهُ المسلمُ ، كالكافر الأصليِّ (٢) .

● **القول الثاني :**

إنَّ مالَ المُرْتَدِّ ، إذا هلك على رِدَّتِه أو قُتِلَ ، يكون لورَثَتِه من المسلمين . رُوِيَ ذلك عن أبي بكرٍ الصدِّيق ، وعليٍّ في إحدى الرِّوايتين عنه ، وابن مسعودٍ ، رضي الله عنهم ، وبه قال سعيدُ بنُ المُسَيِّب ، وجابرُ بنُ زيدٍ ، والحسنُ البصريُّ ، وعمرُ بن عبد العزيز ، وعطاءٌ ، والشعبيُّ ، والأَوْزَاعِيُّ ، والثوريُّ ، وابنُ شُبْرُمَةَ ، وإسحاقُ . وإليه ذهب الحنفيَّةُ ، والحنابلةُ في روايةٍ (٣) .

إلاَّ أنَّ المَرْوِيَّ عن الثوريِّ وأبي حنيفةَ : التفريق بين ما اكتسبه حال رِدَّتِه ، وما اكتسبه قبلها ؛ فما اكْتَسَبَهُ قبل رِدَّتِه يكونُ لورَثَتِهِ من المسلمين ، وما اكْتَسَبَهُ حال رِدَّتِهِ يكون فَيْئاً في بيت مال المسلمين (٤) .

واستدلُّوا على هذا بأدلَّةٍ ؛ منها :

١ _ ما رواه أَبُو عَمْرٍو الشَّيْبَانِيُّ – رحمه الله – : « أَنَّ عَلِيَّ بْنَ أَبِي

---

(١) انظر : إرشاد الفقيه (٢/ ١٢٧ ، ٢٩٦) .
(٢) انظر : المغني (٩/ ١٦٣) .
(٣) انظر : رد المحتار على الدر المختار (٦/ ٧٦٧) ؛ البيان في مذهب الشافعي (٩/ ١٨) ؛ (١٢/ ٥٦) ؛ المغني (٩/ ١٦٢) ؛ العذب الفائض (١/ ٣٤-٣٥) ؛ شرح صحيح البخاري (٨/ ٣٨٠) .
(٤) انظر : رد المحتار على الدر المختار (٦/ ٧٦٧) ؛ البيان في مذهب الشافعي (٩/ ١٨) ؛ المغني (٩/ ١٦٢) .

طَالِبٍ – رضي الله عنه – جَعَلَ مِيرَاثَ المُرْتَدِّ لِوَرَثَتِهِ مِنَ المُسْلِمِينَ »[١] .

٢_ ما رواه القَاسِمُ بنُ عبد الرحمن – رحمه الله – قال : « كَانَ ابْنُ مَسْعُودٍ – رضي الله عنه – يُوَرِّثُ أَهْلَ المُرْتَدِّ إِذَا قُتِلَ »[٢] .

٣_ ولأنَّ رِدَّته ينتقِلُ بها مالُهُ ، فوجبَ أن ينتَقِلَ إلى ورثته المسلمين ؛ كما لو انتقل بالموت[٣] .

● **القول الثالث :**

إنَّ مالَ المُرْتَدِّ ، إذا هلك على رِدَّتِه أو قُتِلَ ، يكون لأهلِ دينه الذي اختاره؛ إن كان منه من يَرِثُهُ ، وإلاَّ فهو فَيْءٌ لبيت مال المسلمين .

---

(١) أخرجه الدارميُّ في السنن (٢/ ٢٩٣) ، ح (٣٠٧٥) .
وسندُهُ مُتَّصِلٌ صحيحٌ ؛ رجالُهُ ثِقَاتٌ : الحَجَّاجُ بنُ مِنْهَالٍ الأَنْمَاطِيُّ السُّلَمِيُّ البصريُّ : ثِقَةٌ فاضِلٌ . تقريب التهذيب (ص ٩٣) ، رقم (١١٣٧) . أبو عَوانَةَ وضَّاحُ بنُ عبد الله اليَشْكُرِيُّ : ثِقَةٌ ثَبْتٌ . تقريب التهذيب (ص ٥١٠) ، رقم (٧٤٠٧) .
الأَعْمَشُ سُلَيْمَانُ بنُ مِهْرَان الأَسَدِيُّ الكاهِلِيُّ : ثِقَةٌ حافِظٌ ، وَرِعٌ لكنَّه يُدَلِّسُ . تقريب التهذيب (ص ١٩٥) ، رقم (٢٦١٥) . أبو عمروٍ سعدُ بنُ إيَاسٍ الشَّيْبَانِيُّ: ثِقَةٌ مُخَضْرَمٌ . تقريب التهذيب (ص ١٧٠) ، رقم (٢٢٣٣) .
ولا يضرُّه تدليسُ الأعمَشِ ؛ لأنَّه روى عن أبي عَمْرٍو الشيبانيِّ ، وأبو عَوانَةَ روى عن الأعمشِ ، وروى عنه الحجَّاجُ بنُ مِنْهَالٍ . انظر : تهذيب التهذيب (٢/ ١٠٩-١١٠) ؛ (٤/ ٣٠٧-٣٠٨) .

(٢) أخرجه الدارميُّ في السنن (٢/ ٢٩٣) ، ح (٣٠٧٤) .
وسندُهُ ضعيفٌ ؛ يَرْوِيهِ عن القاسِمِ الوليدُ بنُ عبد الله بنِ جُمَيْعٍ الزُّهْرِيُّ : صدوقٌ يَهِمُ ، ورُمِيَ بالتَّشَيُّعِ . انظر : تقريب التهذيب (ص ٥١٢) ، رقم (٧٤٣٢) .

(٣) انظر : المغني (٩/ ١٦٢) ؛ العذب الفائض (١/ ٣٥) .

وهو مَرْوِيٌّ عن طائفةٍ من علماء السلف ؛ منهم قَتَادَةُ ، وعمَرُ بنُ عبدالعزيز ، وعَلْقَمَةُ بنُ قَيْسٍ ، وسعيدُ بنُ أبي عَرْوبَةَ (عالِمُ أهل البصرة في زمانه) ، وهو رِوَايَةٌ ثالثةٌ عن الإمام أحمد [1] .

وحُجَّةُ هذا القول :

أنَّ المُرْتَدَّ كافِرٌ ؛ فوَجَبَ أن يَرِثَهُ أقاربُهُ من أهلِ دِيْنِهِ الذي انتقلَ إليه؛ كالحربيِّ ، وسائر الكفار [2] .

والراجِحُ – والله تعالى أعلمُ – **القولُ الأولُ** ؛ إنَّ مالَ المُرْتَدِّ إذا هلك على رِدَّتِه أو قُتِلَ ، يكون فَيْئاً لبيت مال المسلمين ، ولا يرثُهُ أحَدٌ ؛ لعموم قول النبيِّ ﷺ : ((لاَ يَرِثُ المُسْلِمُ الكَافِرَ ، وَلاَ يَرِثُ الكَافِرُ المُسْلِمَ)) ، وقوله : ((لاَ يَتَوَارَثُ أَهْلُ مِلَّتَيْنِ شَتَّى)) ؛ والمرتدُّ كافرٌ ، فلا يَرِثُهُ المسلمُ ؛ كالكافر الأصليِّ ، وهذان الحديثان يردَّان القولين الآخرين .

ولا يُمْكِنُ جَعْلُ مالِهِ لأهلِ الدين الذي انتقلَ إليه ؛ لأنَّه لا يَرِثُهُم ، فلا يَرِثُونَهُ ؛ كغيرهم من أهل الأديان ؛ ولأنَّه يُخَالِفُهُم في حكمهم ؛ فإنَّه لا يُقَرُّ على الدين الذي انتقل إليه ؛ ولا تُؤْكَلُ ذَبِيْحَتُهُ ؛ ولا يَحِلُّ نِكَاحُهُ إن كان امرأةً ؛ فأَشْبَهَ الحربيَّ مع الذِّميِّ [3] .

وتَفْرِيْقُ من فرَّقَ بين ماله الذي اكْتَسَبَهُ قبل رِدَّتِهِ ، وماله الذي اكْتَسَبَهُ بعدها تَفْرِيْقٌ ضعيفٌ ، ولا دَلِيْلَ عليه ؛ فكلُّ من لم يَرِثِ المسلمُ ما

---

(١) انظر : البيان في مذهب الشافعي (٩/ ١٨) ؛ المغني (٩/ ١٦٢-١٦٣) .
(٢) انظر : المغني (٩/ ١٦٣) .
(٣) انظر : المغني (٩/ ١٦٣) ، بتصرُّفٍ .

اكْتَسَبَهُ في حالِ إباحَةِ دَمِهِ ، لم يَرِثْ ما اكْتَسَبَهُ في حالِ حَقْنِ دَمِهِ ؛ كالذِّمِيِّ إذا لَحِقَ بدار الحرب [(١)] .

وأمَّا ما يُرْوَى عن عليٍّ - رضي الله عنه - أنَّه جعل ميراث المُرْتَدِّ لأهله من المسلمين ؛ فمحمولٌ على أنَّه إنَّما جعل لهم ميراثه لِمَا رأى فيهم من الحاجة؛ وكانوا مِمَّن يستحقُّ ذلك في جماعة المسلمين من بيت مالهم ؛ فجعل ميراثه لورثته على هذا الوجه ، لا على أنَّه ورَّثَهم منه على طريق الميراث [(٢)] .

ولا يَرِدُ على هذا القول : أنَّا إذا جعلناه فَيْئاً فقد ورَّثْنَاهُ للمسلمين ؛ لأنَّهم لا يأخذون مالَهُ عند ذلك على أنَّه مِيْرَاثٌ ، بل يأخذونَهُ على أنَّه فَيْءٌ يُصْرَفُ في المصالح العامة ؛ كما يُؤْخَذُ مالُ الذِّمِيِّ إذا لم يُخَلِّف وارثاً ؛ وكالعشُورِ [(٣)] .

بـ_ حكمُ تَوْرِيْثِ المُرْتَدِّ من غيره :

أمَّا توريثُ المُرْتَدِّ من غيره ؛ كما لو هلكَ مُوَرِّثُهُ حالَ رِدَّتِهِ ، أو لَحِقَ بدار الكفر ، فالمُرْتَدُّ لا يَرِثُ أحَدَاً بإجماع أهل العلم ؛ إلاَّ أن يرجع إلى الإسلام قبل قِسْمَةِ الميراث ، فإن رَجَعَ قَبْلَ القِسْمَةِ ، قُسِمَ لَهُ إذا تحقَّقت شروط الإرثِ ، وانْتَفَتِ الموانِعُ الأُخْرَى ، على ما سبق في هذه الصورة من خلافٍ [(٤)] .

---

(١) انظر : البيان في مذهب الشافعيِّ (٩/ ١٩) ؛ المغني (١٢/ ٢٧٥) .
(٢) انظر : شرح صحيح البخاري (٨/ ٣٨٠) .
(٣) انظر : المغني (٩/ ١٦٣) .
(٤) حكى الإجماع على هذا غير واحدٍ من أهل العلم ؛ منهم ابنُ قُدَامَةَ في المغني (٩/ ١٥٩) . وانظر (ص ١٤٨-١٤٩) من هذا الكتاب .
وانظر : عقد الجواهر الثمينة (٣/ ٤٥١) ؛ البيان في مذهب الشافعي (٩/ ١٨) .

قال ابنُ قدامة – رحمةُ الله تعالى عليه – : « لا نعلمُ خِلاَفَاً بين أهل العلم في أنَّ المرتَدَّ لا يَرِثُ أحدَاً ... وذلك لأنَّه لا يرث مسلماً ؛ لقول النبيِّ ﷺ : « لاَ يَرِثُ كَافِرٌ مُسْلِمَاً »[١]، ولا يرثُ كافِرَاً ؛ لأنَّه يخالفُهُ في حكم الدين ؛ لأنَّه لا يُقَرُّ على كفره ، فلم يثْبُتْ له حكمُ أهل الدين الذي انتقل إليه؛ ولهذا لا تَحِلُّ [له] ذَبِيْحَتُهُم ، ولا نِكَاحُ نسائهم ، وإن انتقلوا إلى دين أهل الكتاب ؛ ولأنَّ المرتدَّ تزولُ أملاكُهُ الثابتَةُ له واستقرارُهَا ، فَلأَنْ لا يَثْبُتُ له مِلْكٌ أوْلَى »[٢].



(١) هذا لفظ الحديث كما ذكره ابن قدامة – رحمه الله – وانظر لفظ الحديث وتخريجه (ص ١٤٥) من هذا الكتاب.

(٢) المغني (٩/ ١٥٩).

المَبْحَثُ السَّابِعُ
الوَارِثُونَ وَبَيَانُ أَنْوَاعِ إِرْثِهِمِ

○ أولاً : الوارثون من الرجال :

الوارثون من الرجال بالإجماع : عَشَرَةٌ على سبيل الإجمال ، وخمسة عشر على سبيل التفصيل والبسط ، وأكثرهم ثبت توريثُهُ بنصِّ الكتاب والسنة [١] .

نظَمَهُم العلاَّمةُ البُرْهَانِيُّ – رحمه الله – بقوله [٢] :

الوَارِثُ ابْنٌ وَابْنُهُ أَبٌ وَجَدٌّ ... لَهُ وَزَوْجُ مُطْلَقُ الأَخِ يُعَدُّ

وَالعَمُّ وَابْنٌ لَهُمَا إِنْ أَدْلَى ... بِالأَبِ كُلٌّ مِنْهُمُو وَالمَوْلَى

وهذا بسطهم بالتفصيل والترتيب ؛ خمسة عشر رجلاً :

١ـ الابن . ٢ـ ابنُ الابن ، وإن نزلَ بمحض الذكور . ٣ـ الأبُ . ٤ـ الجدُّ من قِبَلِ الأب ، وإن علا بمحض الذكور . ٥ـ الأخُ الشقيقُ . ٦ـ الأخُ لأب . ٧ـ الأخُ لأم . ٨ـ ابنُ الأخِ الشقيق ، وإن نزلَ بمحض الذكور . ٩ـ ابنُ الأخِ لأب ، وإن نزلَ بمحض الذكور . ١٠ـ العمُّ

---

(١) انظر : رد المحتار على الدر المختار (٦/ ٧٧٠-٧٧١ ، ٧٧٣-٧٧٦) ؛ الفتاوى الهندية (٦/ ٤٤٨ وما بعدها) ؛ عقد الجواهر الثمينة (٣/ ٤٣٦) ؛ أسهل المدارك (٢/ ٣٣٨) ؛ الرحبية مع شرحها (ص ٤٠-٤٢) ؛ مغني المحتاج (٤/ ١٠) ؛ إرشاد الفارض (ص ٥٩-٦٠) ؛ المغني (٩/ ٦ وما بعدها ، ٦٣) ؛ كشاف القناع (٤/ ٤٠٥-٤٠٦) ؛ العذب الفائض (١/ ٤٢-٤٤) .

(٢) نظم البرهانية في علم الفرائض (ص ٥) .

الشقيقُ ، وإن علا . ١١ــ العمُّ لأب ، وإن علا . ١٢ــ ابنُ العمِّ الشقيق ، وإن نزلَ بمحض الذكور . ١٣ــ ابنُ العمِّ لأب ، وإن نزلَ بمحض الذكور. ١٤ــ الزوجُ . ١٥ــ المولى المُعتِقُ ، وعصبتُه المُتَعَصِّبُون بأنفسِهم .

❋ فوائد في مسألة الوارثين من الرجال :

الفائدة الأولى :

المقصود بالرِّجال : الذكور ؛ ليشمل الصبيان الصِّغار ؛ خلافاً لعادة الجاهلية القاضية بحرمان الصغار من الميراث [١] .

الفائدة الثانية :

لو فُرِضَ أنَّ هؤلاء الورثة من الذكور اجتمعوا في مسألةٍ واحدةٍ ، فلا يرثُ منهم إلاَّ ثلاثةٌ ؛ هم : **الابنُ ، والأبُ ، والزوجُ** .

والمسألةُ من اثني عشر ؛ للأب السدس ؛ سهمان ، وللزوج الربع ؛ ثلاثة أسْهُمٍ ، والباقي ؛ وهو سبعة للابن تعصيباً [٢] .

الفائدة الثالثة :

ما عدا هؤلاء الذكور من قرابة الميِّت من ذوي الأرحام ، لا يرثون إلاَّ عند فقد الورثة بالفرض والتعصيب ، وبشروط وضوابط وكيفيَّاتٍ تأتي – إن شاء الله تعالى – في مبحث توريث ذوي الأرحام [٣] .

---

(١) انظر : تفسير القرآن العظيم (٢/ ٢١٩) ؛ ابن العربي ، أحكام القرآن (١/ ٤٢٦) .
(٢) انظر : حاشية البقري على الرحبية (ص ٤٢) ؛ العذب الفائض (١/ ٤٣) .
(٣) انظر : الفوائد الشنشورية (ص ٤٠) ؛ العذب الفائض (١/ ٤٣) .

الفائدة الرابعه :

لو هلك رجلٌ عن جميع من يرثه شرعاً من الذكور ؛ فلا يرثه منهم إلاَّ **الأب والابن** فقط ، ومن عداهما من الذكور محجوب بهما [(١)] .

والمسألةُ من ستة ؛ للأب السدس واحد ، والباقي خمسة للابن تعصيباً .



○ ثانياً : الوارثاتُ من النساء :

الوارثاتُ من النساء بالإجماع : سبعٌ على سبيل الإجمال ، وعشرٌ على سبيل البسط والتفصيل ؛ كُلُّهُنَّ ثبت توريثهُنَّ بالكتاب والسنَّة [(٢)] .

نَظَمَهُنَّ العلاَّمةُ البُرْهَانِيُّ – رحمه الله – بقوله [(٣)] :

وَوَارِثٌ مِنَ الإِنَاثِ الأُمُّ   بِنْتٌ وَبِنْتُ ابْنٍ لَهَا تُؤَمُّ
وَالزَّوْجَةُ الجَدَّةُ الأَخْتُ مُطْلَقَا   وَمَنْ لَهَا الوَلاَءُ قَدْ تَحَقَّقَا

وهذا بسطُهُنَّ بالتفصيل ؛ عَشْرٌ مِنَ النساء :

١ _ البنت . ٢ _ بنتُ الابن ، وإن نزل أبوها بمحض الذكور .

---

(١) انظر : العذب الفائض (١/ ٤٥) .
(٢) انظر : رد المحتار على الدر المختار (٦/ ٧٧٠-٧٧١ ، ٧٧٣-٧٧٦) ؛ الفتاوى الهندية (٦/ ٤٤٨ وما بعدها) ؛ عقد الجواهر الثمينة (٣/ ٤٣٧) ؛ أسهل المدارك (٢/ ٣٣٨-٣٣٩) ؛ الرحبية مع شرحها (ص ٤٣-٤٤) ؛ مغني المحتاج (٤/ ١١)؛ إرشاد الفارض (ص ٦٠) ؛ المغني (٩/ ٦ وما بعدها ، ٦٣) ؛ كشاف القناع (٤/ ٤٠٦-٤٠٧) ؛ العذب الفائض (١/ ٤٤-٤٥) .
(٣) نظم البرهانية في علم الفرائض (ص ٥) .

٣_الأُمُّ . ٤_ الجدّةُ من قِبَلِ الأمِّ ، وإن علت بمحض الإناثِ (أُمَّهَاتُهَا المُدْلِيَاتُ بإناثٍ خُلَّصٍ) . ٥_ الجدّةُ مِن قِبَلِ الأب ، وأُمَّهَاتُهَا المُدْلِيَاتُ بإناثٍ خُلَّصٍ [١] . ٦_ الأختُ الشقيقةُ . ٧_ الأختُ لأبٍ . ٨_ الأختُ لأمٍّ . ٩_ الزوجةُ وإن تعدَّدَتْ . ١٠_ المُعْتِقَةُ (ذاتُ الولاء) ؛ ويدخل فيها: مُعْتِقَةُ المُعْتِقَةِ ، وإن عَلَتْ .

*** فوائد في مسألة الوارثات من النساء واجتماع الورثة :**

الفائدة الأولى :

ما عدا هؤلاء الإناث من قرابة الميِّت من ذوي الأرحام ، لا يرثن إلاَّ عند فقد الورثة بالفرض والتعصيب ، وبشروط وضوابط تأتي – إن شاء الله تعالى – في مبحث توريث ذوي الأرحام [٢] .

الفائدة الثانية :

إذا اجتمعَ هؤلاء النسوةُ جميعاً في مسألةٍ واحدةٍ ؛ فلا يرثُ منهنَّ إلاَّ

---

(١) أمَّا الجدَّةُ المُدْلِيَةُ بأبي الأب ، والجُدَّةُ المُدْلِيَةُ بأبي الجدِّ : ففيهما خِلاَفٌ بين أهل العلم، يأتي بيانُهُ – إن شاء الله تعالى – في ميراث الجدَّة (ص ١٩٣-١٩٧) من هذا الكتاب .
وأمَّا الجدَّةُ المُدْلِيَةُ بذكرٍ غيرِ وارثٍ ؛ وهي التي تُدْلِي بذكرٍ بين أُنْثَيَيْن ، سواءٌ أكانت من جهة الأُمِّ ؛ كأُمِّ أبِي الأُمِّ ، أو كانت من جهة الأب ؛ كأُمِّ أبي أُمِّ الأب ؛ فهي من ذوي الأرحام ، باتِّفاق الأئمة الأربعة .
انظر : عقد الجواهر الثمينة (٣/ ٤٤٧) ؛ إرشاد الفارض (ص ٦٠) ؛ المغني (٩/ ٥٥-٥٧) ؛ العذب الفائض (١/ ٤٤) .
(٢) انظر : عقد الجواهر الثمينة (٣/ ٤٣٧) ؛ إرشاد الفارض (ص ٦٠) ؛ العذب الفائض (١/ ٤٤) .

خمسٌ : **الأمُّ** ، **والبنتُ** ، **وبنتُ الإبنِ** ، **والزوجةُ** ، **والأختُ الشقيقةُ** ، وما عداهن من النساء محجوبٌ .

ومسألتهن من أربعة وعشرين : للبنت النصف ؛ اثنا عشر ، ولبنت الابن السدس تكملة الثلثين ؛ أربعة ، وللأم السدس ؛ أربعة ، وللزوجة الثمن ؛ ثلاثة ، والباقي ؛ وهو واحد للشقيقة ؛ لأنَّها عصبة مع البنات ، تأخذ ما يبقى بعد الفروض [١] .

الفائدة الثالثة :

إذا مات أحدُ الزوجين ، وخلَّف جميع الورثة من النساء والذكور ؛ فلا يرثُ منهم إلاَّ خمسةٌ ، هم :

الأبُ ، والابنُ ، وأحدُ الزوجين ، والأمُّ ، والبنتُ .

ومن عدا هؤلاء من الورثة محجوبون بالابن ، والأب ، والأم [٢] .

فإن كانت الزوجةُ الهالكةَ : فمسألتها من اثني عشر ؛ للزوج الربع : ثلاثة ، وللأب السدس : اثنان ، وللأم السدس : اثنان ، والباقي خمسة ؛ للابن والبنت ، وتصحُّ من ستة وثلاثين (حاصل ضرب عدد رؤوس الأبناء (٣) في أصل المسألة ١٢) .

وإن كان الزوجُ هو الهالك : فمسألته من أربعة وعشرين ؛ للزوجة الثمن: ثلاثة ، وللأب السدس : أربعة ، وللأم السدس أربعة ، والباقي

---

(١) انظر : أسهل المدارك (٢/ ٣٣٩) ؛ الرحبية مع شرحها وحاشية البقري عليها (ص ٤٤) ؛ الفوائد الشنشورية (ص ٤٢) ؛ العذب الفائض (١/ ٤٤) .

(٢) انظر : أسهل المدارك (٢/ ٣٣٩) ؛ الرحبية مع شرحها وحاشية البقري عليها (ص ٤٤) ؛ العذب الفائض (١/ ٤٥) .

ثلاثة عشر ؛ للابن والبنت ، وتصحُّ من اثنين وسبعين (حاصل ضرب عدد رؤوس الأبناء (٣) في أصل المسألة ٢٤) [١] .

الفائدة الرابعة :

لا يمكن اجتماع الزوجين في مسألةٍ واحدةٍ، يَرِثَانِ فيها بالزوجية [٢] .

الفائدة الخامسة :

كلمة (**الزوجة**) بإثبات التاء : أولى في الفرائض ، وإن كانت هذه لغة رَدِيْئَةٌ قليلةٌ ؛ للتمييز بينها وبين الزوج ، والأفصحُ والأشهر لغةً تركها ؛ فيقال للرجل : زوج ، وللمرأة : زوج . والجمع على اللغة الرَّدِيْئَة : زوجاتٌ، وعلى اللغة الفصيحة : أزواج ؛ قال الله تعالى : ﴿ وَيَٰٓـَٔادَمُ ٱسْكُنْ أَنتَ وَزَوْجُكَ ٱلْجَنَّةَ ﴾ [الأعراف : ١٩] ؛ وقال سبحانه : ﴿ فَٱسْتَجَبْنَا لَهُۥ وَوَهَبْنَا لَهُۥ يَحْيَىٰ وَأَصْلَحْنَا لَهُۥ زَوْجَهُۥٓ ﴾ [الأنبياء : ٩٠] [٣] .

الفائدة السادسة :

كلُّ من انفرد من الذكور فإنَّه يرث جميع المال ، إلاَّ الزوج ؛ لأنَّه لا يُرَدُّ عليه ، ومن لا يقول بالرَّدِّ أيضاً يستثني الأخ لأم ؛ لأنَّه ليس بعاصبٍ .

وكلُّ من انفردت من النساء فإنَّها ترث المال كلَّه ، إلاَّ الزوجة ؛ لأنَّها

---

(١) انظر : العذب الفائض (١/ ٤٥) .
(٢) انظر : الفوائد الشنشورية مع حاشية الباجوري على الرحبية (ص ٧١-٧٢) ؛ العذب الفائض (١/ ٤٥) .
(٣) انظر : مفردات ألفاظ القرآن (ص ٣٨٤-٣٨٥) ، (زوج) ؛ حاشية البقري على الرحبية (ص ٤٣) ؛ الفوائد الشنشورية (ص ٤١) ؛ العذب الفائض (١/ ٤٤) .

لا يُرَدُّ عليها . وعند من لا يقول بالردِّ لا يرث المال كلَّه من النساء إلاَّ المُعْتِقَةُ؛ لأنَّها هي العاصبة بنفسها فقط [١] .

الفائدة السابعة :

عدد الورثة من الذكور والإناث كما مرَّ خمسةٌ وعشرون ، ولكن لا يمكن أن يجتمع منهم إلاَّ أربعة وعشرون ؛ فإن كان الميِّت ذكراً : فالذكور أربعة عشر ، والإناث عشرٌ ، وإن كان الميِّتُ أنثى : فالذكور خمسة عشر ، والإناث تسعٌ ، وإذا اجتمعوا في مسألةٍ واحدةٍ لم يرث منهم إلاَّ خمسة [٢] .



○ ثالثاً : أنــواعُ الإرث :

الإرثُ نوعان [٣] :

♦ **النوعُ الأولُ : الإرثُ بالفرض**؛ والفرضُ : هو نصيبٌ مقدَّرٌ شرعاً

---

(١) انظر : أسهل المدارك (٢/ ٣٣٩) ؛ الفوائد الشنشورية (ص ٤٢) ؛ العذب الفائض (١/ ٤٥-٤٦) .

(٢) انظر : العذب الفائض (١/ ٤٥) . وانظر الفائدة الثالثة (ص ١٧١) من هذا الكتاب لمعرفة صورة مسألتهم إذا اجتمعوا .

(٣) وأضاف بعضهم إلى هذين النوعين : الإرث بالرَّحِم ؛ والصحيحُ أنَّه ليس قسيماً للنوعين ؛ لأنَّ مرجع إرث الرَّحم لواحدٍ من النوعين .
انظر : رد المحتار على الدر المختار (٦/ ٧٦٢ وما بعدها) ؛ عقد الجواهر الثمينة (٣/ ٤٣٧) ؛ حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (٤/ ٤٥٩) ؛ الرحبية مع شرحها وحاشية البقري عليها (ص ٤٦) ؛ إرشاد الفارض (ص ٧١) ؛ الفوائد الشنشورية (ص ٤٣) ؛ المغني (٩/ ٦٤) ؛ العذب الفائض (١/ ٤٦-٤٧) .

لوارثٍ مخصوصٍ ، لا يزيد إلاَّ بالردِّ ، ولا ينقص إلاَّ بالعول (١) .

ومعنى الإرث بالفرض : أن يأخذ الوارثُ سَهماً (نصيباً وحظّاً) مقدَّراً من تركةِ مورِّثه ؛ بنصِّ كتابٍ ، أو سُنةٍ ، أو إجماعٍ ، وقد يزيدُ هذا السَّهْمُ والنصيب بردٍّ ، وقد ينقصُ بعولٍ .

والفروضُ المقدَّرةُ في كتاب الله تعالى وسُنَّةِ رسولِه ﷺ ستةٌ ، هي : النصفُ ، والرُّبُعُ ، والثُمُنُ ، والثُّلُثُ ، والثُّلُثان ، والسُّدُس .

وهناكَ فرضٌ سابعٌ ثبتَ باجتهادِ الخليفة الراشد عمرَ بن الخطَّاب - رضي الله عنه - وهو ثُلُثُ الباقي بعد أخذِ أحدِ الزوجين نصيبَه في إحدى المسألتين العُمَريَّتَيْنِ ؛ وهُما : زوج أو زوجة ، وأبٌ ، وأمٌّ ؛ وكذا للجد في بعض أحواله مع الإخوة - على القول بتوريثهم معه - (٢) .

♦ **النوعُ الثاني** : **الإرثُ بالتعصيب** ؛ والتعصيبُ : هو الإرثُ بغير تقديرٍ؛ **ومعنى الإرث بالتعصيب** : استحقاقُ الوارثِ سَهْماً ونصيباً غيرَ مُقدَّرٍ من تركةِ مورِّثه ؛ إما بأخذِ ما أَبْقَتْهُ الفروضُ ، أو بأخذِ جميعِ التركةِ إذا عُدمَ أصحابُ الفروضِ (٣) .

---

(١) انظر ما سبق من هذا الكتاب (ص ٢١-٢٢ ، ٣٨) .

(٢) انظر : رد المحتار على الدر المختار (٦/ ٧٦٩-٧٧٣) ؛ عقد الجواهر الثمينة (٣/ ٤٣٨-٤٣٩) ؛ الرحبية مع شرحها وحاشية البقري عليها (ص ٤٥-٤٨) ؛ الفوائد الشنشورية (ص ٤٤) ؛ العذب الفائض (١/ ٤٨ وما بعدها) .

(٣) انظر : رد المحتار على الدر المختار (٦/ ٧٦٢ وما بعدها) ؛ عقد الجواهر الثمينة (٣/ ٤٣٧) ؛ الرحبية مع شرحها وحاشية البقري عليها (ص ٤٦) ؛ الفوائد الشنشورية (ص ٤٣) ؛ العذب الفائض (١/ ٤٦) .

وما فرض الله تعالى للورثة في كتابه الكريم ثلاثة أنواعٍ :

• **الأول** : مُبَيَّنٌ مُقَدَّرٌ محدودٌ ؛ وهو الفروض الستة المعلومة المذكورة في كتاب الله تعالى وسنة رسوله ﷺ .

• **الثاني** : غيرُ محدودٍ وغير مقَدَّرٍ ؛ وهو بيان إرث الأولاد الذكور مع الإناث ؛ في قوله تبارك وتعالى : ﴿ يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِيٓ أَوۡلَٰدِكُمۡۖ لِلذَّكَرِ مِثۡلُ حَظِّ ٱلۡأُنثَيَيۡنِۚ ﴾ [النساء : ١١] . وكذا في بيان إرث الإخوة والأخوات .

• **الثالث** : محدودٌ مُبَيَّنٍ ، ولكن لم يُسَمَّ مقداره ؛ وهو إرثُ الأب مع الأمِّ إذا انفردا عن الفرعِ الوارث ، في قوله تعالى : ﴿ فَإِن لَّمۡ يَكُن لَّهُۥ وَلَدٞ وَوَرِثَهُۥٓ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ ٱلثُّلُثُۚ ﴾ [النساء : ١١] . فإنَّ الله تعالى بيَّن نصيب الأمِّ ، ولم ينصَّ على ما يأخذه الأبُ في هذه الحالة ، إلاَّ أنَّه مفهومٌ من قوله عزَّ وجلَّ : ﴿ فَلِأُمِّهِ ٱلثُّلُثُۚ ﴾ ، فعُلِمَ أنَّ الباقي - وهو الثلثان - للأب [١] .

والإرثُ بالفرضِ أقوى من الإرث بالتعصيب ؛ لأنَّ صاحبه لا يسقط وإن استغرقت الفروض التركة ، بخلاف العاصب ؛ فإنَّه يسقط حينئذٍ [٢] ، وهو مُقدَّمٌ عليه ؛ لقوله ﷺ : ((اقْسِمُوا الْمَالَ بَيْنَ أَهْلِ الْفَرَائِضِ عَلَى كِتَابِ اللهِ ، فَمَا تَرَكَتِ الْفَرَائِضُ فَلأَوْلَى رَجُلٍ ذَكَرٍ)) [٣] .

---

(١) انظر : حاشية البقري على الرحبية وشرحها (ص ٤٥) .

(٢) وبعض أهل العلم يرى أنَّ الإرث بالتعصيب أقوى ؛ بدليل أنَّ العاصب يحوز المال إذا انفرد ، ويكون ذكراً ، بخلاف أصحاب الفروض ، فإنَّ غالبهم إناث .
انظر : الرحبية مع شرحها وحاشية البقري عليها (ص ٤٦) ؛ الفوائد الشنشورية (ص) ؛ العذب الفائض (١/ ٤٨ ، ٨٧) .

(٣) أخرجه مسلمٌ في صحيحه (ص ٧٠٥) ، ح [٤] (١٦١٥) .

○ رابعاً : بيانُ أنواع الورثة من حيث نوعي الإرث :

الورثة ثلاثة أنواعٍ : أصحابُ فروضٍ ، وأصحابُ تعصيبٍ ، وذوو أرحامٍ ؛ ومرجعُ إرث ذوي الأرحام إلى الفرض أو التعصيب (١) .

وهؤلاء الورثةُ ؛ رجالاً كانوا أو إناثاً على أربعة أنواعٍ ؛ من حيثُ الإرثُ بالفرضِ أو التعصيبِ أو بهما معاً (٢) :

♦ **النوعُ الأولُ** : من يرثُ بالفرضِ فقط ؛ وهم سبعةٌ :

١ _ الأمُّ . ٢ _ الجدَّةُ لأبٍ بمحض الذُّكور . ٣ _ الجدَّةُ لأمٍّ بمحض الإناث. ٤ _ الزوجُ . ٥ _ الزوجةُ . ٦ _ الأخُ لأمٍّ . ٧ _ الأختُ لأمٍّ .

♦ **النوعُ الثاني** : من يرثُ بالتعصيبِ فقط ؛ وهم اثنا عشر وارثاً :

١ _ الابنُ . ٢ _ ابنُ الابن ، وإن نزلَ بمحضِ الذكور . ٣ _ الأخُ الشقيقُ (عند من لا يقول بالمشركة) . ٤ _ الأخُ لأبٍ . ٥ _ ابنُ الأخِ الشقيقِ . ٦ _ ابنُ الأخِ لأبٍ . ٧ _ العمُّ الشقيقُ . ٨ _ العمُّ لأبٍ . ٩ _ ابنُ العمِّ الشقيقِ . ١٠ _ ابنُ العمِّ لأبٍ . ١١ _ المُعتِقُ . ١٢ _ المُعتِقةُ .

♦ **النوعُ الثالثُ** : من يرثُ بالفرضِ مرَّةً ، ويرثُ بالتعصيبِ مرَّةً أخرى ، وقد يجمعُ بينهما مرَّةً ، وهم اثنانِ فقط : ١ _ الأبُ . ٢ _ الجدُّ .

فإنَّ كلَّ واحدٍ منهما يرثُ السدس فرضاً مع الفرع الوارث المذكَّر ،

---

(١) انظر : العذب الفائض (١/ ٤٦) .

(٢) انظر : عقد الجواهر الثمينة (٣/ ٤٣٧-٤٣٨) ؛ إرشاد الفارض (ص ٧١ ، ٨١-٨٢) ؛ الفوائد الشنشورية (ص ٨١) ؛ المغني (٩/ ٦٤) ؛ العذب الفائض (١/ ٨٠ وما بعدها) .

ويرث بالتعصيب إذا انفرد عن الفرع الوارث مطلقاً ؛ ذكراً كان أو أنثى ، ويرث بالفرض والتعصيب إذا كان معه الفرع الوارث المؤنَّث ؛ فيأخذ فرضه السدس، وإن زاد شيءٌ بعد أصحاب الفروض أخذه تعصيباً .

♦ **النوعُ الرابعُ** : من يرثُ بالفرضِ مرَّةً ، وبالتعصيبِ مرَّةً أخرى ، لكنَّه لا يجمعُ بينهما في مسألةٍ واحدةٍ ، فإمَّا أن يرث بالفرض فقط ، وإمَّا أن يرث بالتعصيب فقط ؛ وهم أربعةٌ :

١ـ البنتُ فأكثر . ٢ـ بنتُ الابن فأكثر . ٣ـ الأختُ الشقيقةُ فأكثر. ٤ـ الأختُ لأبٍ فأكثر .

فإنَّ كلَّ واحدةٍ من هؤلاء النِّسْوَةِ ترثُ بالفرض فقط إذا لم يكنْ معها أخٌ في درجتها يُعصِّبُها ، وترثُ بالتعصيب فقط ؛ للذكر مثلُ حظِّ الأنثيين إذا كان معها أخٌ في درجتِها يُعصِّبها ، أو أنزل منها إن احتاجت إليه؛ كما في بنت الابن مع ابن ابن ابنٍ . وسيأتي توضيح ذلك في مبحث التعصيب – إن شاء الله تعالى – .



❁ خامساً : فوائد في أنواع الإرث والورثة :

الفائدة الأولى :

قد يجتمع في الشخص الواحد جهتا تعصيبٍ ؛ كابنٍ هو ابنُ ابنِ عمٍّ؛ وكأخٍ هو مُعْتِقٌ ؛ وحينئذٍ يرثُ بأقوى الجهتين ؛ فالأول : يرث بجهة البنوَّة ،

والثاني : يرث بجهة الأخوة ؛ لأنَّها أقوى من الجهة الأخرى ، وسيأتي بيان ذلك بالتفصيل في مبحث التعصيب – إن شاء الله –[١] .

الفائدة الثانية :

قد يجتمع في الشخص جهتا فرضٍ ؛ وحينئذٍ يرثُ بهما إن لَمْ تحجب إحداهما الأخرى ، فإن حجبت إحداهما الأخرى ؛ وَرِثَ بالحاجبة دون المحجوبة ؛ كجدَّةٍ هي أُمُّ أُمِّ أُمٍّ ، وأُمُّ أُمِّ أَبٍ ؛ فإنَّها تَرِثُ بالجهتين ثُلُثَي السدس عند الحنفية والحنابلة وبعض أهل العلم[٢] .

ويكون ذلك أيضاً في نكاح المجوس – الذين يستحلُّون نكاح المحارم – عياذاً بالله ، وفي وطء الشُّبْهة ؛ وحينئذٍ يرث بهما معاً عند الحنفية والحنابلة ؛ لأنَّهما سببان يورثُ بكلٍّ منهما عند الانفراد ، فإذا اجتمعا لم يسقط أحدهما الآخر .

وأمَّا عند المالكية والشافعية فيرث بأقواهما لا بهما ؛ لأنَّهما سببان يَرِثُ الشخصُ بكلٍّ منهما فرضاً عند الانفراد ، فيرث بأقواهما عند الاجتماع .

وتكون القوَّةُ عند المالكية والشافعية بأحد ثلاثة أمورٍ : **الأول** : أن تحجب إحدى الجهتين الأخرى ؛ كبنتٍ هي أختٌ من أمٍّ ؛ كأن يطأ مجوسيٌّ أمَّهُ ، فتلد بنتاً ، ثم يموت عنها ؛ فترثه بالبنتيَّة . **الثاني** : أن تكون إحداهما لا

---

(١) انظر : عقد الجواهر الثمينة (٣/ ٤٤٨) ؛ أسهل المدارك (٢/ ٣٤٤) ؛ حاشية البقري على الرحبية (ص ٨٣) ؛ الفوائد الشنشورية (ص ٨٢) ؛ العذب الفائض (١/ ٨١) ؛ الفوائد الجلية (ص ٤٢) .
(٢) انظر : الفوائد الجلية (ص ٤٣) . وانظر(ص ٢٠٢-٢٠٤) من هذا الكتاب .

تحجب الأخرى ؛ كأمٍّ أو بنتٍ هي أختٌ من أبٍ ؛ كأن يطأ مجوسيٌّ بنته ، فتلد بنتاً ، ثم تموت الصغرى عن الكبرى ، فترثها بالأمومة ، أو عكسه ، فترثها بالبنتيَّة .

الثالث : أن تكون إحدى الجهتين أقلَّ حجباً من الأخرى ؛ كجدَّةٍ أُمِّ أُمٍّ هي أختٌ من أبٍ ؛ كأن يطأ مجوسيٌّ بنته ، فتلد بنتاً ، ثم تموت ، ثم يطأ الثانية ، فتلد بنتاً ، ثم تموت السُّفلى عن العليا بعد موت الوسطى والأب ، فترثها بالجدودة دون الأختية [١] .

الفائدة الثالثة :

قد يجتمع في الشخص الواحد جهتا فرضٍ وتعصيبٍ ؛ كابن عمٍّ هو أخٌ لأُمٍّ أو زوجٌ ؛ وحينئذٍ يرث بالجهتين حيث أمكن ذلك ، فإن لم يُمْكن وَرِثَ بجهة الفرض ؛ لأنَّها مُقَدَّمَةٌ على جهة التعصيب ، ولا تسقطُ باستغراق الفروض [٢].



○ سادساً : مراتب ودرجات استحقاق الإرث وتوزيع التركة :

يكونُ توزيعُ الميراثِ على الورثةِ على مراتب ودرجاتٍ في

---

(١) انظر : عقد الجواهر الثمينة (٣/ ٤٤٨) ؛ أسهل المدارك (٢/ ٣٤٤-٣٤٥) ؛ حاشية البقري على الرحبية (ص ٨٣) ؛ الفوائد الشنشورية (ص ٨٢) ؛ العذب الفائض (١/ ٨٤-٨٦) .

(٢) انظر : أسهل المدارك (٢/ ٣٤٤) ؛ حاشية البقري على الرحبية (ص ٨٤) ؛ الفوائد الشنشورية (ص ٨٢) ؛ العذب الفائض (١/ ٨٢) .

الاستحقاق؛ لأنَّ الورثة ليسوا سواء في توزيع الميراث بينهم ، وإنَّما هم على درجاتٍ ، بعضها مُقدَّمٌ على بعضٍ ؛ بحيث لا يجوز الانتقال من درجة إلى الدرجة التي تليها إلاَّ بعد أن يستوفي أصحاب الدرجة السابقة حقَّهم ، فما زاد عنهم من التركة يُعطى للدرجة التي تليها ، وهكذا .

وأغلب درجات استحقاق الميراث متَّفقٌ عليها بين الفقهاء ؛ وهي على النحو التالي :

• **الدرجة الأولى : أصحاب الفروض :**

وهم الذين لهم سهامٌ مُقَدَّرةٌ بالكتاب والسنَّة والإجماع ؛ وهم على ضربين : **الضَّربُ الأول** : أصحابُ فروضٍ نَسَبِيَّةٍ ؛ وهم عشرةٌ :

١ـ الأبُ . ٢ـ الجدُّ . ٣ـ الأخُ لأمٍّ . ٤ـ البنتُ . ٥ـ بنتُ الابن . ٦ـ الأختُ الشقيقةُ . ٧ـ الأختُ لأبٍ . ٨ـ الأختُ لأمٍّ . ٩ـ الأمُّ . ١٠ـ الجدَّةُ .

الضَّربُ الثاني : أصحابُ فروضٍ سَبَبِيَّةٍ ؛ وهم اثنان :

١ـ الزوجُ . ٢ـ الزوجةُ (أو الزوجات).

• **الدرجة الثانية : العَصَبَات النَّسَبِيَّةُ :**

وهم الأقاربُ الذكورُ من جهةِ الأب ، الذين يأخذون الباقي من التركة بعد أصحاب الفروض ، أو يأخذون التركة كلَّها إذا لم يكن هناك أصحاب فروضٍ ؛ وهم : الابن ، وابن الابن ، وإن نزل ، والأب ، والجدُّ من قِبَلِهِ ، وإن علا ، والأخُ الشقيقُ ، والأخُ لأبٍ ، وابنُ الأخِ الشقيق ، وابنُ

الأخ لأبٍ، والعمُّ الشقيقُ ، والعمُّ لأبٍ ، وابنُ العمِّ الشقيقِ ، وابنُ العمِّ لأبٍ .

• **الدرجة الثالثة : الوَلاَءُ (العصبة السَّبَبِيَّة) :**

وهم المُعْتِقُ والمُعْتِقَةُ (أو مَوْلَى العَتَاقَة والنِّعْمَة) ؛ فإنَّ من أعتق عبداً أو أَمَةً كان له الوَلاَءُ ، ويرثه به إذا لم يكن له عصبة نَسَبِيَّة ؛ بحيث يأخذ الباقي بعد أصحاب الفروض ، أو يأخذ التركة كلَّها إذا لم يكن للميِّت وارثٌ بالفرض .

• **الدرجة الرابعة : عصبة مولى العَتَاقَة :**

فإذا هلك المُعْتَقُ أو المُعْتَقَة ، ولم يكن له ورثة بالفرض ولا بالتعصيب ، ولم يكن المُعْتِقُ أو المُعْتِقَةُ حيَّاً ، وكان لهما عصبة ، فإنَّهم يرثون.

• **الدرجة الخامسة : الرَّدُّ على أصحاب الفروض النَّسَبِيَّة :**

فإذا كان للمتوفَّى أقارب من أصحاب الفروض ، ولم يكن له عصبة مُطْلَقَاً، وبقي من التركة شيءٌ ، فإنَّ الباقي يُرَدُّ على أصحاب الفروض النَّسَبِيَّة (أي غير الزوج والزوجة) ، وهذا عند الحنفية والحنابلة .

أمَّا متقدِّمو المالكية والشافعية فلا يُرَدُّ عندهم ، وإنَّما يُدفع الباقي لبيت مال المسلمين ، ثمَّ أفتى متأخِّروهم بالرَّدِّ على غير الزوجين من أصحاب الفروض ، واشترط أكثر الشافعية أن يكون بيت المال غير منتظمٍ . وسيأتي بيان الردِّ – إن شاء الله – في مبحثه .

• **الدرجة السادسة : توريث ذوي الأرحام :**

وهم أقارب الميِّت الذين ليسوا بأصحاب فرضٍ ولا تعصيبٍ ؛ ذكوراً كانوا أو إناثاً ، وهذا عند الأحناف والحنابلة ، ومُتأخِّري المالكية

والشافعية ، وسيأتي بيان توريث ذوي الأرحام – إن شاء الله – في مبحثه .

• **الدرجة السابعة : الموصى له بأكثر من الثلث :**

إذا انعدمت الدرجات السابقة ، ووجد موصىً له بأكثر من الثلث ، فإنَّه يستحقُّ جميع الموصى به ، وهذا عند الحنفية والحنابلة فقط .

• **الدرجة الثامنة : بيت المال :**

إذا انعدمت الدرجات السابقة ، فإنَّ التركة توضع في بيت مال المسلمين ، لا على أنَّها إرث عند الحنفية والحنابلة ، وإنَّما على أنَّها من الأموال الضائعة التي لا يُعرف لها مالكٌ ، أو على أنَّها فَيْءٌ ، وعلى الإرث عند المالكية والشافعية ، ويصرف في المصالح العامة ، ويُنفق منه على المحتاجين ، فإذا ظهر وارثٌ يدَّعِيْه ، وأقام الدليل على إرثه اسْتَرَدَّه من بيت المال [1] .

---

(١) وهذه المراتب الثمان هي مذهب الحنابلة ، وزاد الحنفية عليها : مولى الموالاة ، ويجعلونه في المرتبة السابعة ؛ والمُقَرُّ له بنسبٍ محمولٍ على الغير ؛ وهو الإقرار بنسبٍ غير مباشرٍ ، إذا لم يثبت النسب إلى الميِّت بغير هذا الإقرار كالبيِّنة ، كالإقرار بالأخ ، أو الإقرار بالعمِّ ، وجعل الأحناف هذه الدرجة في المرتبة الثامنة، فتكون درجات الاستحقاق عندهم عشراً .
وقصر المالكية والشافعية درجات الاستحقاق على سبع درجات ؛ فأنكروا درجة الموصى له بما زاد عن الثلث .
انظر : السراجية مع شرحها (ص ٤٤ وما بعدها) ؛ رد المحتار على الدر المختار (٦/ ٧٦٢-٧٦٦) ؛ الشرح الصغير على أقرب المسالك (٤/ ٦١٩-٦٣٠) ؛ أسهل المدارك (٢/ ٣٤٤-٣٤٥ ، ٣٦٣-٣٦٤) ؛ البيان في مذهب الشافعي (٩/ ٨٧) ؛ مغني المحتاج (٤/ ١٢-١٥) ؛ إرشاد الفارض (ص ٨٠) ؛ الفوائد الشنشورية (ص ١٦٣-١٦٤) ؛ المغني (٩/ ٤٨-٥٠ ، ٨٢ وما بعدها) ؛ كشاف القناع (٤/ ٢٣٢) ؛ حاشية ابن قاسم على الروض المربع (٦/ ١٢١-١٢٥ ، ١٢٨-١٢٩ ، ١٣٦-١٣٧ ، ١٥٣ ، ١٩٨) ؛ العذب الفائض (١/ ٣٨-٤٠ ، ٤٢-٤٧ ، ٨٠) ؛ أحكام الميراث والوصية (ص ٦٥) .

المَبْحَثُ الثَّامِنُ
أَصْحَابُ الفُرُوضِ وَأَحْوَالُهُم فِي المِيرَاثِ

○ أولاً : أصحابُ الفروض السَّبَبِيِّة وحالاتهم وأدلتها :

أصحابُ الفروض السَّببِيَّة اثنان ؛ هما : الزوجُ ، والزوجَةُ .

١ـ ميراثُ الزوجِ : الزوج له في الميراث حالتان [1] :

الحالةُ الأولى : **يرثُ النصفَ ؛ بشرطٍ واحدٍ** : هو عدمُ وجودِ الفرعِ الوارثِ لزوجتِه ، منه أو من غيره ، ذكراً كان أو أنثى ، وإن نزل .

الحالةُ الثانيةُ : **يرثُ الرُّبُعَ ؛ بشرطٍ واحدٍ** : هو وجودُ الفرعِ الوارثِ لزوجتِه ، منه أو من غيره ، ذكراً كان أو أنثى ، وإن نزل .

والدليلُ على هاتين الحالتين؛ قولُ الحقِّ سبحانه : ﴿ ۞ وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَٰجُكُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّهُنَّ وَلَدٌ ۚ فَإِن كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلَكُمُ ٱلرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْنَ ۚ مِنۢ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِينَ بِهَآ أَوْ دَيْنٍ ۚ ﴾ [النساء : ١٢] .

---

(١) انظر : الإجماع (ص ٣٣) . وانظر : السراجية مع شرحها (ص ١٠١) ؛ رد المحتار على الدر المختار (٦/ ٧٧٠) ؛ عقد الجواهر الثمينة (٣/ ٤٣٨) ؛ أسهل المدارك (٢/ ٣٣٩-٣٤٠) ؛ البيان في مذهب الشافعي (٩/ ٣٨) ؛ الرحبية مع شرحها وحاشية البقري عليها (ص ٤٩-٥١) ؛ إرشاد الفارض (ص ٦١-٦٢)؛ المغني (٩/ ٢١) ؛ مغني المحتاج (٤/ ١٦-١٧) ؛ العذب الفائض (١/ ٤٨ ، ٥١) ؛ الفوائد الجلية (ص ٣١ ، ٣٥) .

٢ـ **ميراثُ الزوجة : الزوجة أو الزوجات لهن في الميراث حالتان** [١]:

الحالةُ الأولى : ترث الرُّبُعَ إذا كانت واحدةً ، ويشتركن فيه إذا تعدَّدن يَقْتَسِمْنَهُ بالسويَّةِ ؛ **بشرطٍ واحدٍ** : وهو عدمُ وجودِ الفرعِ الوارثِ للزوجِ ؛ وهو الولدُ ذكراً كان أم أنثى ، وأولاد الأبناء وإن نزلوا بمحض الذكور ، سواءٌ أكان الفرع الوارث من الزوجة أم من غيرها .

الحالةُ الثانيةُ : ترث الثُّمُنَ إذا كانت واحدة ، ويشتركن فيه إذا تعدَّدنَ يَقْتَسِمْنَهُ بالسويَّةِ ؛ **بشرطٍ واحدٍ** : وهو وجود الفرع الوارثِ للزوجِ ؛ وهو الولدُ ذكراً كان أم أنثى ، وأولاد الأبناء وإن نزلوا بمحض الذكور ، سواءٌ أكانَ الفرع الوارث من الزوجة أم من غيرها .

والدليلُ على هاتين الحالتين ؛ قولُ الله تعالى : ﴿وَلَهُنَّ ٱلرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْتُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّكُمْ وَلَدٌ فَإِن كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ ٱلثُّمُنُ مِمَّا تَرَكْتُم مِّنۢ بَعْدِ وَصِيَّةٍ تُوصُونَ بِهَآ أَوْ دَيْنٍ﴾ [النساء :١٢] .

❋ فوائد في ميراث الأزواج :

الفائدة الأولى :

جُعِلَ للزوجات إذا تعدَّدْنَ مثلَ ما للواحدةِ ؛ لأنَّه لو جُعِلَ لكلِّ

---

(١) انظر : الإجماع (ص ٣٣) . وانظر : السراجية مع شرحها (ص ١٠١) ؛ رد المحتار على الدر المختار (٦/ ٧٦٩) ؛ عقد الجواهر الثمينة (٣/ ٤٣٨) ؛ أسهل المدارك (٢/ ٣٣٩-٣٤٠) ؛ البيان في مذهب الشافعي (٩/ ٣٨) ؛ الرحبية مع شرحها وحاشية البقري عليها (ص ٥١-٥٣) ؛ إرشاد الفارض (ص ٦٢) ؛ مغني المحتاج (٤/ ١٦-١٧) ؛ المغني (٩/ ٢١) ؛ العذب الفائض (١/ ٥١) ؛ الفوائد الجلية (ص ٣١ ، ٣٥) .

واحدةٍ منهنَّ الربع ، وهُنَّ أربعٌ ، لأخذن جميع المال ، وزاد فرضهنَّ على فرض الزوج (١) .

الفائدة الثانية :

ميراث الزوج على الضعف من ميراث الزوجة في الحالين ؛ لأنَّ فيه ذكورة ، وهي تقتضي التضعيف ؛ كالابن مع البنت ؛ ولأنَّه إذا اجتمع ذكرٌ مع أنثى في درجة واحدةٍ ؛ كان للذكر ضعف نصيب الأنثى ؛ ولأنَّ المفاضلة بين الرجال والنساء في الميراث هي القاعدة العامة (٢) .

الفائدة الثالثة :

الزوجان لا يُحْجَبان من الميراث حجب حرمانٍ ، إلاَّ إذا قام بهما مانعٌ من موانع الإرث الثلاثة المعروفة ، ولكنَّهما يُحْجَبان حجب نقصانٍ (٣) .



○ ثانياً : أصحابُ الفروضِ النَّسَبيِّةِ وحالاتهم وأدلتها :

أصحابُ الفروضِ النَّسَبيِّةِ تسعةٌ ، ميراثُهم على النحو التالي :

١ ـ ميراثُ الأبِ : للأب في الميراث ثلاثُ حالاتٍ ؛ هي (٤) :

---

(١) انظر : المغني (٩/ ٢١) ؛ العذب الفائض (١/ ٥٢) .
(٢) انظر : البيان في مذهب الشافعي (٩/ ٣٨) ؛ العذب الفائض (١/ ٥٢) .
(٣) انظر : عقد الجواهر الثمينة (٣/ ٤٣٩)؛ الفوائد الشنشورية (ص ٨٩) ؛ العذب الفائض (١/ ٩٣-٩٤) .
(٤) انظر : رد المحتار على الدر المختار (٦/ ٧٧٠) ؛ عقد الجواهر الثمينة (٣/ ٤٣٩ ، ٤٤٤) ؛ أسهل المدارك (٢/ ٣٣٩ ، ٣٤٤) ؛ الرحبية مع شرحها (ص ٦٤-٦٥)؛ مغني المحتاج (٤/ ١٨ ، ٢٤) ؛ المغني (٩/ ١٩) ؛ العذب الفائض (١/ ٥٥-٥٦ ، ٥٩ ، ٧٦) .

الحالةُ الأولى : **يرثُ السُّدُسَ فرضاً فقط ؛ بشرطٍ واحدٍ** : وهو وجودُ الفرعِ الوارثِ المذكَّر ؛ وهم أبناءُ المتوفى وأبناؤهم وإن نزلوا بمحض الذكوريَّة ؛ لقوله تعالى : ﴿ وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا ٱلسُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِن كَانَ لَهُۥ وَلَدٌ ﴾ [النساء : ١١] . وسواءٌ وُجِدَ الفرعُ المؤنَّث أم لا .

الحالةُ الثانيةُ : **يرثُ السُّدُسَ فرضاً ، والباقي تعصيباً ؛ بشرطين** : **الأول** : وجودُ الفرعِ الوارثِ المؤنثِ ، وهو بنتُ الميِّت ، وإن نزلت بمحض الذكور ، **والثاني** : عدمُ وجودِ الفرع الوارث المذكر ؛ والدليلُ هو الآيةُ السابقةُ ؛ مع ما رواه عبدُ الله بن عبَّاسٍ - رضي الله عنهما - أنَّ النبيَّ ﷺ قال : ((الْحِقُوا الفَرَائِضَ بِأَهْلِهَا ، فَمَا بَقِي فَهُوَ لأَوْلَى رَجُلٍ ذَكَرٍ))[١] .

والأبُ هو أولى رجل ذكرٍ في الإرث بالتعصيب ، إذا لم يوجد الابن ولا ابن الابن وإن نزل[٢] .

وإنَّما فرَّقنا بين وجود الفرعِ المذكر ؛ فأعطيناه معَه السُّدُسَ فقط ، وبين الفرعِ الوارثِ المؤنثِ ؛ فأعطيناه معَها السُّدُسَ فرضاً والباقي تعصيباً ؛ لأنَّ جهةَ البنوَّةِ في التعصيبِ مقدَّمةٌ على جهةِ الأبوَّة ، وقد دلَّ الحديثُ على أنَّ ما أبقتْه الفرائضُ فهو لأولى عاصبٍ من الذكور ، وهو هنا الابنُ ، وابنُ الابنُ وإن نزل ، ويشترك مع البنات في التعصيب ، فإذا انعدم الابنُ وابنُ الابن ، صار الأبُ هو الأقربُ والأوْلَى[٣] .

---

(١) أخرجه البخاريُّ في صحيحه (ص ١١٦٢) ، ح (٦٧٣٢) . ومسلمٌ في صحيحه (ص ٧٠٥) ، ح (١٦١٥) .

(٢) انظر : مغني المحتاج (٤/ ٢٤) ؛ المغني (٩/ ٢٠) .

(٣) انظر : ما سيأتي في باب التعصيب من هذا الكتاب (ص ٢٤٨-٢٥١) .

الحالةُ الثالثةُ : يرثُ بالتعصيبِ فقط ؛ بشرطٍ واحدٍ ؛ هو انعدامُ الفرعِ الوارثِ مطلقاً ، مذكَّراً كان أو مؤنَّثاً ؛ فيأخذُ ما أبقت الفروضُ، وإن لم يوجد صاحبُ فرضٍ أخذَ المالَ كلَّه ؛ لقوله تعالى : ﴿فَإِن لَّمْ يَكُن لَّهُۥ وَلَدٌ وَوَرِثَهُۥٓ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ ٱلثُّلُثُ﴾ [النساء :١١] .

وهذا **مُسْتَفَادٌ** من الآية ؛ لأنَّ الله تعالى نصَّ على ميراث الأمِّ ، وهو الثُّلُثُ عند عدم الفرع الوارثِ ، وسكتَ عن نصيبِ الأبِ مِمَّا يدلُّ على أنَّه يرثُ الباقي تعصيباً ؛ لأنَّ المال إذا وُزِّعَ بين اثنين ، وبُيِّنَ نصيبُ أحدِهما منه ، كان الباقي للآخر [1] .



٢ ـ **ميراثُ الجدِّ** : وهو **الجَدُّ الصَّحيحُ** من النسب الذي لا يدخلُ في نسبتِهِ إلى الميِّت أنثى ؛ وهو أبُ الأبِ ، وإن علا بمحض الذكور ، وله في الميراثِ خمسُ حالاتٍ ؛ هي [2] :

الحالاتُ الثلاثُ الأولى : هي حالاتُ الأبِ السابقةِ نفسُها ، بضوابطها وأدلتها ، إذا لم يوجد الأبُ ؛ لأنَّ الجدَّ أبٌ للميِّت [3] .

---

(١) انظر : تفسير القرآن العظيم (٢/ ٢٢٧) ؛ حاشية البقري على الرحبية وشرحها (ص ٤٥) ؛ المغني (٩/ ٢٠) .

(٢) انظر : السراجية مع شرحها (ص ٩١ ، ١٢٤) ؛ رد المحتار على الدر المختار (٦/ ٧٧٠) ؛ عقد الجواهر الثمينة (٣/ ٤٣٩ ، ٤٤٥) ؛ أسهل المدارك (٢/ ٣٣٩ ، ٣٤٤) ؛ مغني المحتاج (٤/ ١٨ ، ٢٥) ؛ الفوائد الشنشورية (ص ٦٠-٦١) ؛ المغني (٩/ ٢٠-٢١) ؛ العذب الفائض (١/ ٥٥-٥٦ ، ٥٩ ، ٧٦) .

(٣) انظر : الاجماع لابن المنذر (ص ٣٥) ؛ شرح الرحبية (ص ٦٦) ؛ أعلام الموقعين (١/ ٣٧٧) ؛ المغني (٩/ ٦٥) .

الحالةُ الرابعةُ : هي **حالةُ الجدِّ مع الإخوةِ الأشقَّاءِ** أو لأبٍ ، وهذه الحالةُ مُختلفٌ فيها بين أهل العلم على قولين ؛ **أصحُّهما** : أنَّ الجدَّ كالأبِ يحجبُ الإخوةَ من الميراث . **والقول الثاني** : إنَّهم يرثون معه ، على كيفيَّاتٍ يأتي بيانُها – إن شاء الله – في مبحث توريث الإخوة مع الجدِّ (١) .

الحالَةُ الخامسةُ : **حالةُ الحجب** ؛ فإنَّ الجدَّ يُحْجَبُ بالأبِ ، وبكلِّ جدٍّ أقرب للميِّت (٢) .

ويدلُّ على ميراث الجدِّ ؛ ما يلي :

١_ قول الله تعالى : ﴿ وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا ٱلسُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِن كَانَ لَهُۥ وَلَدٌ ﴾ [النساء :١١] ؛ والجدُّ يُسَمَّى أباً مجازاً في اللغة والعُرف ، ويرثُ عند فَقْدِ الأبِ بالإجماع (٣) .

٢_ ما رواه عِمرانُ بنُ حُصَيْنٍ – رضي الله عنه – أنَّ رجلاً أتى النبيَّ ﷺ ، فقال : إِنَّ ابْنَ ابْنِي مَاتَ ، فَمَا لِي مِنْ مِيْرَاثِهِ ؟ فَقَالَ : ((لَكَ السُّدُسُ)) . فَلَمَّا أَدْبَرَ دَعَاهُ ، فَقَالَ : ((لَكَ سُدُسٌ آخَرُ)) . فَلَمَّا أَدْبَرَ دَعَاهُ ، فَقَالَ : ((إِنَّ السُّدُسَ الآخَرَ طُعْمَةٌ)) (٤) .

---

(١) انظر : مبحث توريث الإخوة مع الجدِّ (ص ٢٩٤) من هذا الكتاب .

(٢) انظر : رد المحتار على الدر المختار (٦/ ٧٧٠) ؛ عقد الجواهر الثمينة (٣/ ٤٣٩)؛ الإجماع لابن المنذر (ص ٣٥) ؛ الرحبية مع شرحها وحاشية البقري عليها (ص ٦٦) ؛ المغني (٩/ ٢١ ، ٦٥) .

(٣) انظر : شرح الرحبية (ص ٦٦) ؛ أعلام الموقعين (١/ ٣٧٥ ، ٣٧٩) ؛ المغني (٩/ ٦٧) .

(٤) أخرجه أبو داود في سننه (ص ٤٢١) ، ح (٢٨٩٦) ، وفيه قال قتادةُ : ((فَلاَ يَدْرُونَ مَعَ أَيِّ شَيْءٍ وَرَّثَهُ ، قَالَ قَتَادَةُ : أَقَلُّ شَيْءٍ وَرِثَ الجَدُّ السُّدُسُ)) . ⇦

٣ـ إجماعُ الصحابة – رضي الله عنهم – على أنَّ الجدَّ يرثُ عندَ عدمِ وجود الأبِ (١) .

قال الإمامُ ابنُ المُنْذِرِ – رحمه الله – : « أجمع أهلُ العلم من أصحاب رسول الله ﷺ على أنَّ الجدَّ أبا الأب ، لا يحجبُهُ عن الميراث غيرُ الأب ، **وأنزلوا الجدَّ في الحَجْبِ والميراث منزلةَ الأب في جميع المواضع ، إلاَّ في ثلاثة** أشياء ؛ **أحدُها** : زوجٌ وأبوان . **والثانية** : زوجةٌ وأبوان ؛ للأمِّ ثلث الباقي فيهما مع الأب ، وثلث جميع المال لو كان مكان الأب جدٌّ . **والثالثة** : اختلفوا في الجدِّ مع الإخوة والأخوات للأبوين أو للأبِ . ولا خلاف بينهم في إسقاطه بني الإخوة وولد الأمِّ ، ذكرهم وأنثاهم » (٢) .

• **ويخالفُ ميراثُ الجدِّ ميراثَ الأبِ في الأمور التالية (٣) :**

١ـ في المسألتين العُمَرِيَّتَيْن إذا كان الجدُّ فيهما بدلاً عن الأبِ فلا ترثُ الأمُّ ثُلثَ الباقي ، وإنَّما ترثُ ثُلثَ جميعَ المال .

⇦ وأخرجه الترمذيُّ في الجامع الصحيح (٤/ ٣٦٥) ، ح (٢٠٩٩) ، وصحَّحه . وأحمد في المسند (٣٣/ ٨١-٨٢) ، ح (١٩٨٤٨) ، وضعَّفه محقِّقو المسند . وضعَّفه الألبانيُّ في ضعيف سنن أبي داود (ص ٢٢٦-٢٢٧) ، ح (٢٨٩٦) .

(١) انظر : الإجماع (ص ٣٥) ؛ شرح الرحبية (ص ٦٦) ؛ المغني (٩/ ٦٥) .

(٢) نقلاً عن المغني (٩/ ٦٥-٦٦) . وانظر : مواضع من كتاب الإجماع (ص ٣٤-٣٥) ؛ فقد أشار إلى مضمون هذا الكلام بغير هذا اللفظ .

(٣) انظر : الإجماع (ص ٣٤-٣٥) ؛ الرحبية مع شرحها وحاشية البقري عليها (ص ٦٦-٦٧) ؛ الفوائد الشنشورية (ص ٦١-٦٣) ؛ المغني (٩/ ٦٥) ؛ العذب الفائض (١/ ٥٩-٦١ ، ١٠٧) .

٢ـ اتَّفقَ الأئمَّةُ على أنَّ الإخوةَ الأشقَّاءَ أو لأبٍ يُحجبونَ بالأب ، واختلفوا في حجبِهم بالجدِّ ، فمنهم من ورَّثَهم معَه ، ومنهم من حجَبَهم به .

٣ـ أَنَّ الأب لا يُحْجَبُ من الميراثِ حَجْبَ حِرْمانٍ ، بخلاف الجدِّ فإنَّهُ يُحجبُ حجبَ حرمانٍ بالأب ، وبكلِّ جدٍّ أقرب .

٤ـ أنَّ أُمَّ الأبِ تُحْجَبُ بالأبِ – على القول بعدم توريثها معه – ولا تُحْجَبُ بالجدِّ .

٥ـ أنَّ الإخوة لغير أمٍّ وبنيهم يَحْجِبُونَ الجدَّ في باب الوَلاَءِ ، بخلاف الأب فإنَّه يحجبُهُم .



٣ـ **ميراثُ الأمِّ** : لها في الميراثِ ثلاثُ حالاتٍ ؛ هي [1] :

الحالةُ الأولى : ترثُ الثُّلُثَ ؛ بثلاثةِ شروطٍ ؛ هي :

١ـ عَدَمُ كونِ المسألة إحدى العُمَريَّتين .

٢ـ عدَمُ وجودِ الفرعِ الوارثِ مطلقاً ؛ ذكراً كان أو أنثى ، وإن نزل .

٣ـ عَدَمُ وجودِ الجمعِ من الإخوة ؛ اثنان فأكثر ؛ سواء كانوا ذكوراً أم إناثاً ، أم مُختلطين ، وسواءٌ كانوا أشقاءً أو لأبٍ ، أو لأمٍّ ، وسواءٌ كانوا وارثين أو محجوبين حجب أشخاصٍ .

---

(١) انظر : السراجية مع شرحها (ص ١٢٧) ؛ رد المحتار على الدر المختار (٦/ ٧٧٢)؛ عقد الجواهر الثمينة (٣/ ٤٣٨-٤٣٩ ، ٤٤١ ، ٤٤٥) ؛ أسهل المدارك (٢/ ٣٣٩-٣٤١) ؛ الرحبية مع شرحها وحاشية البقري عليها (ص ٥٩-٦٥) ؛ مغني المحتاج (٤/ ٢٤-٢٥) ؛ المغني (٩/ ١٨-١٩) ؛ العذب الفائض (١/ ٥٣ ، ٥٤ ، ٥٥) .

الحالةُ الثانيةُ : ترثُ السُّدُسَ ؛ **بشرطٍ واحدٍ** : وهو وجودُ الفرعِ الوارثِ ، ذكراً كان أو أنثى ، وإن نزل ، **أو** وجودُ الجمعِ من الإخوة أو الأخوات من أيِّ الجهاتِ كانوا .

والدليلُ على هاتين الحالتين : قوله تعالى : ﴿ وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا ٱلسُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِن كَانَ لَهُۥ وَلَدٌ ۚ فَإِن لَّمْ يَكُن لَّهُۥ وَلَدٌ وَوَرِثَهُۥٓ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ ٱلثُّلُثُ ۚ فَإِن كَانَ لَهُۥٓ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ ٱلسُّدُسُ ۚ ﴾ [النساء : ١١] .

الحالةُ الثالثةُ : ترثُ الأمُّ **ثُلُثَ الباقي** بعد نصيبِ أحدِ الزوجين في المسألتين العُمَريَّتين ؛ لقضاء عُمرَ بن الخَطَّاب – رضي الله عنه – بذلك على مَشْهَدٍ وعلمٍ من الصحابة ، ولم يخالفه أحد منهم [1] .

○ **والمسألتان العُمَريَّتان هما :**

الأولى : زوج ، وأم ، وأب :

		٦	
١/٢	زوج	٣	٣
١/٣ الباقي	أم	٣	١
الباقي	أب		٢

والثانية : زوجة ، وأم ، وأب :

		٤	
١/٤	زوجه	١	١
١/٣ الباقي	أم	٣	١
الباقي	أب		٢

(١) انظر : السراجية مع شرحها (ص ٢٧ ، ١٣٢) ؛ رد المحتار على الدر المختار (٦/ ٧٧٢) ؛ عقد الجواهر الثمينة (٣/ ٤٤٥) ؛ أسهل المدارك (٢/ ٣٤٣) ؛ المهذَّب (٤/ ٨٥) ؛ الفوائد الشنشورية (ص ٥٥-٥٦) ؛ المغني (٩/ ١٨ ، ٢٣)؛ العذب الفائض (١/ ٥٤-٥٥) .

ويُسمَّيان **بالغَرَّاوَيْن** ؛ لاشتهارهما كالكوب الأغرِّ ؛ أي المُضِيءُ ، **وبالغَرِيبَتَيْن** ؛ لغرابتهما بين مسائل الفرائض ؛ أي عدم النظير ، **وبالغَرِيمَتَيْن**؛ لأنَّ كُلاًّ من الزوجين كالغَرِيْم صاحب الدين ، والأبوين كالورثة يأخذان ما فَضُلَ بحسب ميراثهما ، **وبالعُمَرِيَّتَيْنِ** ؛ لأنَّ أمير المؤمنين عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - أول من قضى فيهما للأم بثلث الباقي ، ووافقه جمهور الصحابة ، وَمَنْ بعدهم مِنْ علماء الأُمَّة [1] .

وقد قضى عمرُ بذلك اجتهاداً منه لأمرين :

الأمر الأول : أنَّ الله تعالى قال : ﴿ فَإِن لَّمْ يَكُن لَّهُۥ وَلَدٌ وَوَرِثَهُۥٓ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ ٱلثُّلُثُ ﴾ [النساء : ١١] .

والوجه من الآية : أنَّ كلَّ ذكرٍ وأنثى يأخذان المال أثلاثاً يجبُ أن يأخذا الباقي بعد فرض الزوجية كذلك ؛ كالأخ والأخت لغير أمٍّ ؛ فهنا يأخذ أحد الزوجين نصيبه ، ويُجْعَلُ الباقي كأنَّه جميع الميراث بالنسبة للأبوين ، فتأخذ الأمُّ ثُلُثَهُ ، ويأخذُ الأبُ ثُلُثَيْهِ ، وعلى هذا فقد جعل الله تبارك وتعالى لها نصف ما جعل للأب [2] .

الأمر الثاني : من قواعدِ الميراثِ - غالباً - أنَّه إذا اجتمع ذكرٌ وأنثى في درجةٍ واحدةٍ ، فإنَّه يكون للذَّكر ضِعفُ ما للأنثى ، فلو أعطينا الأمَّ هنا

---

(١) انظر : تفسير القرآن العظيم (٢/ ٢٢٧) ؛ أسهل المدارك (٢/ ٣٤٣-٣٤٤) ؛ الرحبية مع شرحها (ص ٦٢) ؛ إرشاد الفارض (ص ٦٥) ؛ المغني (٩/ ٢٣) ؛ العذب الفائض (١/ ٥٥) .

(٢) انظر : تفسير القرآن العظيم (٢/ ٢٢٧) ؛ المغني (٩/ ٢٠) ؛ مجموع الفتاوى (٣١/ ٣٤٣ ، ٣٤٥) ؛ العذب الفائض (١/ ٥٥) .

ثُلُث جميع المال لكان لها ضِعفُ نصيبِ الأبِ مع الزوجِ ، وقريبٌ من نصيبه مع الزوجة ، فناسبَ أن نُعطيها ثُلُثَ الباقي بعد الزوج أو الزوجة ؛ ليكونَ نصيبُها نصفَ نصيب الأب [1] .

وذكر شيخُ الإسلام ابنُ تيميَّة - رحمه الله- : أنَّ قول عمر - رضي الله عنه - أصوبُ ؛ لأنَّ الله إنَّما أعطى الأمَّ الثُلُثَ إذا ورثَه أَبَوَاهُ ؛ يعني في قوله تعالى : ﴿ فَإِن لَّمْ يَكُن لَّهُۥ وَلَدٌ وَوَرِثَهُۥٓ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ ٱلثُّلُثُ ﴾ ، والباقي بعد فرض الزوجين هو ميراثُ الأبوين ، يَقْتَسِمَانِهِ كما اقتسما الأصل ، وكما لو كان على الميِّت دينٌ ، أو وصيَّةٌ فإنَّهما يقتسمان ما بقي أَثْلاَثاً [2] .

وثُلُثُ الباقي في الحقيقة هو السدس في مسألة الزوج ، والربع في مسألة الزوجة ؛ فهو في حقيقته من الفروض الستة المقدَّرة في كتاب الله تعالى، وراجعٌ إليها ، وإنَّما سمَّاه الصحابةُ - رضي الله عنهم - ثلث الباقي ؛ موافقةً للقرآن الكريم ؛ تأدُّباً معه [3] .



٤_ **ميراثُ الجدَّةِ :** وهي **الجدَّةُ الصَّحيحةُ** ؛ التي لا يدخلُ في نسبتِها إلى الميِّت ذكرٌ مسبوقٌ بأنثى ؛ وهي : أمُّ الأمِّ ، وإن علت بمحض الإناث ، وأمُّ الأبِ ، وإن علت بمحض الإناث ؛ فهاتان الجدَّتان وارِثَتَان بإجماع أهل العلم ، وإن عَلَتَا وكانَتَا في القُرْبِ سواءً ؛ من انفردت منهنَّ أخذت

---

(١) انظر : البيان في مذهب الشافعي (٩/ ٤١) ؛ الفوائد الشنشورية (ص ٥٦) ؛ العذب الفائض (١/ ٥٥) .

(٢) انظر : مجموع الفتاوى (٣١/ ٣٤٤-٣٤٥) .

(٣) انظر : الرحبية مع شرحها (ص ٦٢) ؛ مغني المحتاج (٤/ ٢٥) ؛ الفوائد الشنشورية (ص ٥٦) .

السدس، وإن اجْتَمَعَتَا اشْتَرَكَتَا فيه [١] .

واختلف أهل العلم في توريث الجدة أمِّ الجدِّ ؛ وهي أُمُّ أبِي الأَبِ ، وإن عَلَتْ بمحض الإناث ؛ فالجمهورُ على توريثها ، خلافاً للمالكية الذين لا يرث عندهم إلاَّ الجدَّتان السابقتان ؛ أُمُّ الأُمِّ ، وأُمُّ الأبِ .

كما اختلفوا في توريث الجدَّةِ أُمِّ أبِي الجدِّ ؛ وهي الجدَّة المُدْلِيَة بذكرٍ وارثٍ فوق الأب ؛ كأُمِّ الجدِّ وأبيه ، وإن عَلَتْ ؛ فهي وارثةٌ عند الحنفية والشافعية ، خلافاً للمالكية والحنابلة [٢] .

والصواب – إن شاء الله تعالى – أنَّ هاتين الجدَّتين وَارِثَتَانِ ؛ لأنَّ كلَّ واحدةٍ منهما جدَّةٌ صحيحةٌ ، مُدْلِيَةٌ بوارثٍ ؛ كأُمِّ الأبِ ، وأُمِّ الأُمِّ [٣] .

---

(١) انظر : السراجية مع شرحها (ص ١٣٥ وما بعدها) ؛ رد المحتار على الدر المختار (٦/ ٧٧٢) ؛ عقد الجواهر الثمينة (٣/ ٤٣٩ ، ٤٤٧) ؛ حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (٤/ ٤٦٢) ؛ أسهل المدارك (٢/ ٣٣٩ ، ٣٤١) ؛ الرحبية مع شرحها (ص ٧٢ وما بعدها) ؛ مغني المحتاج (٤/ ١٨ ، ٢٠-٢١ ، ٢٥-٢٦) ؛ إرشاد الفارض (ص ٦٠ ، ٦٥-٦٦) ؛ المغني (٩/ ٥٤ وما بعدها) ؛ مجموع الفتاوى (٣١/ ٣٥٢-٣٥٣) ؛ العذب الفائض (١/ ٦٤ وما بعدها) .

(٢) انظر : السراجية مع شرحها (ص ١٣٥ وما بعدها) ؛ رد المحتار على الدر المختار (٦/ ٧٧٢) ؛ عقد الجواهر الثمينة (٣/ ٤٣٩ ، ٤٤٧) ؛ حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (٤/ ٤٦٢) ؛ أسهل المدارك (٢/ ٣٣٩ ، ٣٤١) ؛ الرحبية مع شرحها (ص ٧٢ وما بعدها) ؛ مغني المحتاج (٤/ ١٨ ، ٢٠-٢١ ، ٢٥-٢٦) ؛ إرشاد الفارض (ص ٦٠ ، ٦٥-٦٦) ؛ المغني (٩/ ٥٥ وما بعدها) ؛ مجموع الفتاوى (٣١/ ٣٥٢-٣٥٣) ؛ العذب الفائض (١/ ٦٤ وما بعدها) .

(٣) انظر : السراجية مع شرحها (ص ١٣٥)؛ رد المحتار على الدر المختار (٦/ ٧٧٢ ، ٧٨٢) ؛ البيان في مذهب الشافعي (٩/ ٤٢-٤٥) ؛ الرحبية مع شرحها (ص ٧٢) ؛ إرشاد الفارض (ص ٦٠) ؛ مجموع الفتاوى (٣١/ ٣٥٢-٣٥٤) ؛ الفوائد الجلية (ص ٣٧-٣٨) ؛ تسهيل الفرائض (ص ٣٥) .

وعلى هذا فالجدات الوارثات على النحو التالي :

عند المالكية لا يرث إلاَّ جدَّتان : هما **أُمُّ الأُمِّ** وإن عَلَتْ بمحض الإناث ؛ **وأمُّ الأب** وإن عَلَتْ بمحض الإناث ؛ فمن انفردت منهنَّ أخذت السدس ، وإن اجْتَمَعَتَا اشْتَرَكَتَا فيه [١] .

وعند الحنابلة لا يرث إلاَّ ثلاثُ جدَّات : هُنَّ **أُمُّ الأُمِّ** وإن عَلَتْ بمحض الإناث ؛ **وأمُّ الأب** وإن عَلَتْ بمحض الإناث ، **وأُمُّ أبي الأب** ، وإن عَلَتْ بمحض الإناث ؛ فمن انفردت منهنَّ أخذت السدس ، وإن اجْتَمَعْنَ؛ فإن تسَاوَيْنَ في الدرجة فالسُّدُسُ بينهنَّ أثلاثاً ، ومن قَرُبَتْ منهنَّ فهو لها وحدها ، وإن أدلَتْ إحداهُنَّ بقرابتين ورِثَتْ بهما ثُلُثَي السُّدُس [٢] .

وعند الحنفية والشافعية يرث أربعُ جدَّاتٍ : هُنَّ **أُمُّ الأُمِّ** وإن عَلَتْ بمحض الإناث ؛ **وأمُّ الأب** وإن عَلَتْ بمحض الإناث ، **وأُمُّ أبي الأب** ، وإن عَلَتْ بمحض الإناث ، **وأُمُّ أَبِي أَبِي الأب** ، وإن عَلَتْ بمحض الذكور ؛ فعندهم كلُّ جدَّةٍ أدلَتْ بإناثٍ خُلَّصٍ ، أو ذكورٍ خُلَّصٍ ، أو إناثٍ إلى ذكورٍ فهي وارثةٌ ؛ فإن كانت واحدةً أخذت السدس ، وإن اجتمعن وكنَّ في درجةٍ واحدةٍ اشْتَرَكْنَ فيه [٣] .

---

(١) انظر : عقد الجواهر الثمينة (٣/ ٤٣٩ ، ٤٤٧) ؛ حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (٤/ ٤٦٢) ؛ أسهل المدارك (٢/ ٣٣٩ ، ٣٤١) .

(٢) انظر : المغني (٩/ ٥٦-٥٧) ؛ مجموع الفتاوى (٣١/ ٣٥٢-٣٥٣) ؛ العذب الفائض (١/ ٦٤ وما بعدها) ؛ الفوائد الجلية (ص ٣٧-٣٨) .

(٣) انظر : السراجية مع شرحها (ص ١٣٥ وما بعدها) ؛ رد المحتار على الدر المختار (٦/ ٧٧٢) ؛ الرحبية مع شرحها (ص ٧٢ وما بعدها) ؛ مغني المحتاج (٤/ ١٨ ، ٢٠-٢١ ، ٢٥-٢٦) ؛ إرشاد الفارض (ص ٦٠ ، ٦٥-٦٦) ؛ العذب الفائض (١/ ٦٤-٦٥ ، ٦٧-٦٨) .

والذي يظهر والله تعالى أعلم : أنَّ قول الحنفية والشافعية أولَى وأرْجَحُ ؛ لأنَّ كلَّ واحدةٍ من هؤلاء الجدَّات جدَّةٌ صحيحةٌ مُدْلِيَةٌ بوارثٍ .

إذا تقرَّر هذا : فإنَّ للجدَّة في الميراثِ حالتين ؛ هما :

الحالةُ الأولى : ترثُ السُّدُسَ ، واحدةً كانت أو أكثر ، بشرطين :

أحدُهما : عدمُ وجودِ الأمِّ ، سواءٌ أكانت من جهة الأب أم من جهة الأمِّ ، أم من جهتِهما معاً ، إذا كُنَّ متساوياتٍ في الدرجة ؛ كأمِّ الأمِّ ، مع أمِّ الأبِ ، فإن تَفَاوَتْنَ في الدرجةِ فإنَّ القُرْبَى تحجبُ البُعْدَى .

وثانيها : أن تكون الجدَّةُ مُدليةً بوارثٍ ؛ فإن كانت مُدْلِيَةً بغير وارثٍ ؛ كأُمِّ أبي الأُمِّ ؛ وهي كلُّ جدَّةٍ أدلَتْ بأَبٍ بين أُمَّيْنِ ؛ فهذه هي الجدَّةُ الرَّحِمِيَّةُ ، التي لا ترثُ إلاَّ عند عدم الوارث بالفرض والتعصيب ، وبشروطٍ تأتي - إن شاء الله - في مبحث توريث ذوي الأرحام [١] .

الحالةُ الثانية : **الحجبُ أو السقوطُ** من الميراث فيما يلي :

١ـ تُحجبُ الجدَّةُ مُطلقاً أَبوِيَّةً كانت أم أُمِيَّةً أم من جهتهما **بشرطٍ واحدٍ** : وهو وجودُ الأمِّ .

٢ـ تُحجب الجدة أم الأب بالأب عند الجمهور ؛ لأنَّها تُدْلِي به ، فلا ترثُ معه ؛ كالجدِّ مع الأب ، وأُمِّ الأُمِّ مع الأمِّ ، خلافاً للحنابلة [٢] .

---

(١) انظر : رد المحتار على الدر المختار (٦/ ٧٨٢-٧٨٣) ؛ عقد الجواهر الثمينة (٣/ ٤٤٧) ؛ الرحبية مع شرحها وحاشية البقري عليها (ص ٧٢ ، ٧٥) ؛ الفوائد الشنشورية (ص ٦٨) ؛ المغني (٥٤-٥٩) ؛ العذب الفائض (١/ ٦٥) .

(٢) انظر : السراجية مع شرحها (ص ١٣٧ ، ١٧٤) ؛ رد المحتار (٦/ ٧٨٠) ؛ عقد الجواهر الثمينة (٣/ ٤٤٠) ؛ تبيين المسالك (٤/ ٥٩٧) ؛ الرحبية مع شرحها (ص ٧٤) ؛ المغني (٩/ ٦٠) ؛ العذب الفائض (١/ ٧١ ، ٩٧ ، ١٠٠) .

والصَّحيحُ – إن شاء الله تعالى – : أنَّ الأب لا يحجب أُمَّ نفسه (الجدَّة التي من قِبَلِهِ ؛ أُمَّ الأب ، وإن علت) ؛ لأنَّ الجدَّات أُمَّهاتٌ يَرِثْنَ ميراث الأُمِّ ، لا ميراث الأبِ ، فلا يُحْجَبْنَ به كأُمَّهات الأُمِّ ؛ وهذا قول جمعٍ كبيرٍ من الصحابة والتابعين ؛ منهم : عمر ، وابن مسعودٍ ، وأبو موسى ، وعمران بن الحُصَيْن ، وأبو الطُّفيل عامر بن واثلة ، وشُريحٌ ، والحسنُ ، وابنُ سيرين ، وجابر بن زيدٍ ، وإسحاقُ ، وابنُ المنذر ؛ وهو أظهر الروايتين عن أحمد [١] .

٣_ الجدة القريبة تحجب الجدة البعيدة مطلقاً ؛ سواء كانت من جهتها أم لا ، **عند الحنفية والشافعية في قولٍ والحنابلة في إحدى الروايتين** ؛ جَرْياً على الأصل من أنَّ الأقرب يحجب الأبعد ؛ ولأنَّ الجدات أُمَّهات ، يَرِثْنَ ميراثاً واحداً ، فإذا اجتمعن فالميراث لأقربهن ، سواءٌ كانت الجدة

---

(١) انظر : المغني (٩/ ٦٠-٦١) ؛ مجموع الفتاوى (٣١/ ٣٥٤) ؛ الفوائد الجلية (ص ٤٦) ؛ تسهيل الفرائض (ص ٥٣) ؛ التحقيقات المرضية (ص ١٠٣-١٠٤).
وأخرج الترمذيُّ في هذا أثراً عن ابن مسعودٍ – رضي الله عنه – قال فِي الْجَدَّةِ مَعَ ابْنِهَا : « إِنَّهَا أَوَّلُ جَدَّةٍ أَطْعَمَهَا رَسُولُ الله ﷺ سُدُسًا مَعَ ابْنِهَا ، وَابْنُهَا حَيٌّ » . ثم قال : « هَذَا حَدِيثٌ لا نَعْرِفُهُ مَرْفُوعَاً إِلاَّ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ . وَقَدْ وَرَّثَ بَعْضُ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ الْجَدَّةَ مَعَ ابْنِهَا ، وَلَمْ يُوَرِّثْهَا بَعْضُهُمْ » أهـ . الجامع الصحيح (٤/ ٣٦٧) ، ح (٢١٠٢) . وأخرج نحوه سعيدُ بن منصورٍ في السنن (١/ ٥٧) ، ح (٩٩ ، ٩٦) .
وضعَّفه الترمذيُّ ، كما ترى ؛ والألبانيُّ في الإرواء (٦/ ١٣١) ، ح (١٦٨٧) ؛ والبيهقيُّ في السنن الكبرى (٦/ ٣٧٠) ، ح (١٢٢٨٦) . إلاَّ أنَّه ساق رواياتٍ بأسانيده عن عمر ، وعبد الله بن مسعودٍ ، وعمران بن الحصين : أنَّهم كانوا يورِّثون الجدَّة وابنُها حيٌّ ، ح (١٢٢٨٧ ، ١٢٢٨٨ ، ١٢٢٨٩) ، وصحَّحها جميعاً ، السنن الكبرى (٦/ ٣٧١) .

القريبة وارثة أو محجوبةً بالشخص ؛ كأُمِّ الأبِ مع وجود الأب ؛ فإنَّها محجوبة بالأب - عند غير الحنابلة - ومع هذا فإنَّها تحجبُ كلَّ جدَّةٍ أبعد منها عند الحنفية والحنابلة ، ولو كانت البعيدة من جهة الأمِّ[1] .

وذهب المالكيةُ والشافعيَّةُ في قولٍ ، وهو الرِّوايةُ الثانيةُ عن **الإمام أحمد** إلى أنَّ الجدَّةَ القريبة إنَّما تحجِبُ الجدَّة البعيدة إذا كانت من جهتها ؛ لأنَّها أمُّها، والأمُّ تحجب الجدة ، وكذا إن كانت القُرْبَى من جهة الأُمِّ ، والبُعْدَى من جِهَة الأَبِ ؛ فإنَّها تَحْجُبُهَا ، فأمَّا إذا كانت القُرْبَى من جهة الأَبِ ، والبُعْدَى من جهة الأُمِّ ؛ فإنَّها لا تَحْجِبْهُا ، بل يَشْتَرِكَان في السدس ؛ لأنَّ الأبَ الذي تُدْلِي به الجدَّةُ لا يَحْجِبُ الجدَّة من قِبَل الأُمِّ ، فالتي تُدْلِي به أَوْلَى أَنْ لا تَحْجِبُهَا ، وبهذا فارَقَتْهَا القُرْبَى من قِبَلِ الأُمِّ ، فإنَّها تُدْلِي بالأُمِّ ، وهي تَحْجِبُ جَمِيْعَ الجدَّاتِ[2] .

والذي يظهرُ - والله تعالى أعلم - : أنَّها تَحْجِبُهَا ؛ لأنَّ الجدَّات أُمَّهَاتٌ يَرِثْنَ ميراثاً واحداً من جهة الأُمِّ ، فإذا اجتمعن فالميراثُ لأقربهن ؛ كالآباء والأبناء والإخوة والبنات .

وقولُهم : إنَّ الأبَ لا يُسْقِطُهَا ، **يُجَابُ عنه** : بأنَّه لا يُسْقِطُهَا لأنَّهُنَّ لا يَرِثْنَ ميراثَهُ ، إنَّما يَرِثْنَ ميراثَ الأُمَّهَاتِ ؛ لكونهنَّ أُمَّهَاتٍ ، ولذلك

---

(١) انظر : رد المحتار على الدر المختار (٦/ ٧٨٢-٧٨٣) ؛ المغني (٩/ ٥٨-٥٩) ؛ البيان في مذهب الشافعي (٩/ ٤٦-٤٧) ؛ العذب الفائض (١/ ٦٦) .

(٢) انظر : عقد الجواهر الثمينة (٣/ ٤٤٠) ؛ أسهل المدارك (٢/ ٣٤٣) ؛ البيان في مذهب الشافعي (٩/ ٤٦-٤٧) ؛ الرحبية مع شرحها وحاشية البقري عليها (ص ٧٢-٧٥) ؛ الفوائد الشنشورية (ص ٦٦-٦٨) ؛ المغني (٩/ ٥٨-٥٩) ؛ العذب الفائض (١/ ٦٦) .

أسقَطَتْهُنَّ الأمُّ(١) .

واستدلَّ أهلُ العلم على إرث الجدَّات وحَجْبِهِنَّ بأدِلَّةٍ ؛ منها :

١ _ ما رواه قَبِيْصَةُ بنُ ذُؤَيْبٍ ، قال : ((جَاءَتِ الْجَدَّةُ [أُمُّ الأُمِّ وَأُمُّ الأَبِ] إِلَى أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ تَسْأَلُهُ مِيرَاثَهَا [مِنْ ابْنِ ابْنِهَا ، أَوْ ابْنِ بِنْتِهَا] ، فَقَالَ : مَا لَكِ فِي كِتَابِ الله تَعَالَى شَيْءٌ وَمَا عَلِمْتُ لَكِ فِي سُنَّةِ نَبِيِّ الله ﷺ شَيْئاً ، فَارْجِعِي حَتَّى أَسْأَلَ النَّاسَ ، فَسَأَلَ النَّاسَ ، فَقَالَ الْمُغِيرَةُ بْنُ شُعْبَةَ : حَضَرْتُ رَسُولَ الله ﷺ أَعْطَاهَا السُّدُسَ . فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ : هَلْ مَعَكَ غَيْرُكَ ؟ فَقَامَ مُحَمَّدُ بْنُ مَسْلَمَةَ ، فَقَالَ مِثْلَ مَا قَالَ الْمُغِيرَةُ بْنُ شُعْبَةَ . فَأَنْفَذَهُ لَهَا أَبُو بَكْرٍ. ثُمَّ جَاءَتِ الْجَدَّةُ الأُخْرَى [التِي تُخَالِفُهَا] إِلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ - رَضِي اللهُ عَنْهم - تَسْأَلُهُ مِيرَاثَهَا ، فَقَالَ : مَا لَكِ فِي كِتَابِ الله تَعَالَى شَيْءٌ ، وَمَا كَانَ الْقَضَاءُ الَّذِي قُضِيَ بِهِ إِلاَّ لِغَيْرِكِ ، وَمَا أَنَا بِزَائِدٍ فِي الْفَرَائِضِ ، وَلَكِنْ هُوَ ذَلِكَ السُّدُسُ ؛ فَإِنِ اجْتَمَعْتُمَا فِيهِ فَهُوَ بَيْنَكُمَا ، وَأَيَّتُكُمَا خَلَتْ بِهِ فَهُوَ لَهَا))(٢) .

---

(١) انظر : المغني (٩/ ٥٩) .

(٢) أخرجه أبو داود في السنن (ص ٤٢١) ، ح (٢٨٩٤). والترمذيُّ في الجامع الصحيح (٤/ ٣٦٥-٣٦٦) ، ح (٢١٠٠ ، ٢١٠١) ، وقال : « وفي الباب عن بُرَيْدَةَ ، وهذا أحسنُ ، وهو أصحُّ من حديث ابن عُيَيْنَةَ » أهـ . والزيادات التي بين القوسين من رواية الترمذيِّ .
وابنُ ماجه في السنن (ص ٣٩٢) ، ح (٢٧٢٤) ، وفيه : « ثُمَّ جَاءَتِ الجَدَّةُ الأُخْرَى من قِبَلِ الأَبِ إِلَى عُمَرَ ، تَسْأَلُهُ مِيرَاثَهَا » . ومالكٌ في الموطأ (٢/ ٥١٣) ، كتاب الفرائض ، باب ميراث الجدة .
وأحمدُ في المسند (٢٩/ ٤٩٩-٥٠٠) ، ح (١٧٩٨٠) ، وقال محقِّقُو المسند : «والحديثُ صحيحٌ بشواهده ، وهذا إسنادٌ رجالُهُ ثِقَاتٌ ؛ رجالُ الشيخين ، ⇦

٢_ وعن بُرَيْدَةَ عن أبيهِ – رضي اللهُ عنهما- : « أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ جَعَلَ لِلْجَدَّةِ السُّدُسَ إِذَا لَمْ يَكُنْ دُونَهَا أُمٌّ »[1] .

٣_ ما رواهُ إبراهيمُ النَّخَعيُّ – رحمه الله – مُرسلاً : « أَنَّ النبيَّ ﷺ وَرَّثَ ثَلاَثَ جَدَّاتٍ ؛ اثْنَتَيْنِ مِنْ قِبَلِ الأَبِ ، وَوَاحِدَةً مِنْ قِبَلِ الأَمِّ »[2] .

٤_ عن عُبَادَةَ بن الصامت – رضي الله عنه – قال : « إِنَّ مِنْ قَضَاءِ

⇦ غير عثمان بن إسحاق بن خَرَشَةَ ، فلم يَرْوِ عنه غير الزُّهري ، ووثَّقه ابنُ معين » .
وصحَّحه الحاكمُ في المستدرك (٤/ ٣٧٦) ، ح (٧٩٧٨) ، ووافقه الذهبيُّ في التلخيص ، بهامش المستدرك . وابنُ حجر في تلخيص الحبير (٣/ ٨٢) ، ح (١٣٤٩) . والحافظ ابنُ كثيرٍ في إرشاد الفقيه (٢/ ١٣٢) .

(١) أخرجه أبو داود في السنن (ص ٤٢١) ، ح (٢٨٩٥) . والبيهقيُّ في السنن الكبرى (٦/ ٣٨٥) ، ح (١٢٣٣٩) .
وقال الحافظ في التلخيص (٣/ ٨٣) : « في إسناده عُبَيْدُ الله العَتكِيُّ ؛ مختلف فيه وصححه بن السكن » . وقال الحافظُ المنذري : « وفي إسناده عُبَيْدُ الله العَتكِيُّ ، وهو أبو المُنِيْبِ عُبَيْدُ الله بنُ عبد الله العَتكِيُّ المَرْوَزِيُّ ، وقد وثَّقه يحيى بنُ مَعِيْنٍ ، وتكلَّم فيه غيرُ واحدٍ » أهـ. مختصر المنذري على سنن أبي داود (٤/ ١٦٨) .
وقال الشوكانيُّ : « وصحَّحه ابنُ السُّكن ، وابن خُزَيْمة ، وابنُ الجارود ، وقوّاه ابنُ عَدِيٍّ » أهـ . نيل الأوطار (٦/ ٧٢) .

(٢) أخرجه الدارميُّ في السنن (٢/ ٢٧٨) ، ح (٢٩٣٥). والبيهقيُّ في السنن الكبرى (٦/ ٣٨٦-٣٨٧) ، ح (١٢٣٤٨ ، ١٢٣٥٠) ، وقال عن الأول : « هذا مُرْسَلٌ » ثم قال عن الثاني : « وهذا أيضاً مرسلٌ ، وفيه تأكيدٌ للأول ، وهو المروي عن جماعةٍ من أصحاب رسول الله ﷺ » أهـ..
وقال الحافظ ابن كثيرٍ عن رواية الحسن : « هذا مرسلٌ عن الحسن ، وقد كان يحيى بن سعيدٍ ، وعليُّ بن المَدِيْنِيُّ يُقَوِّيَان مُرْسَلاَتِهِ » أهـ . إرشاد الفقيه (٢/ ١٣٣) .
وقال الألبانيُّ عقب رواية البيهقيِّ عن النَّخَعِيِّ : « إسنادُهُ صحيحٌ مُرْسَلٌ » أهـ. إرواء الغليل (٦/ ١٢٧) ، ح (١٦٨٢) .

رَسُولِ اللهِ ﷺ : أَنْ قَضَى للجَدَّتَيْنِ مِنَ المِيْرَاثِ بَيْنَهُمَا السُّدُسَ سَوَاءٌ »[1] .

٥ـ ما رواهُ الشَّعْبِيُّ - رحمه اللهُ - : « عَنْ عَلِيٍّ وَزَيْدِ بنِ ثَابِتٍ - رضي اللهُ عنهُمَا - قَالاَ : إِذَا كَانَتِ الجَدَّاتُ سَوَاءً وَرِثَ ثَلاَثُ جَدَّاتٍ : جَدَّتَا أَبِيهِ ؛ أُمُّ أُمِّهِ ، وَأُمُّ أَبِيهِ ، وَجَدَّةُ أُمِّهِ ، فَإِنْ كَانَتْ إِحْدَاهُنَّ أَقْرَبَ فَالسَّهْمُ لِذَوِي الْقُرْبَى »[2] .

٦ـ إجماعُ أهلِ العلم على توريث الجدَّةِ ؛ أمِّ الأمِّ ، وأمِّ الأبِ ؛ عند عدم وجود الأمِّ ، وأنَّهما يشتركان في السدس إذا اجتمعتا ، ومن انفردت منهنَّ فهو لها[3] .

قال الإمامُ مالكُ بنُ أنسٍ - رحمه الله - : « الأَمْرُ الْمُجْتَمَعُ عَلَيْهِ عِنْدَنَا الَّذِي لاَ اخْتِلاَفَ فِيهِ ، وَالَّذِي أَدْرَكْتُ عَلَيْهِ أَهْلَ الْعِلْمِ بِبَلَدِنَا : أَنَّ الْجَدَّةَ أُمَّ الأُمِّ لاَ تَرِثُ مَعَ الأُمِّ دِنْيَا شَيْئاً ، وَهِيَ فِيمَا سِوَى ذَلِكَ يُفْرَضُ لَهَا السُّدُسُ فَرِيضَةً ، وَأَنَّ الْجَدَّةَ أُمَّ الأَبِ لاَ تَرِثُ مَعَ الأُمِّ ، وَلاَ مَعَ الأَبِ شَيْئاً ، وَهِيَ فِيمَا سِوَى ذَلِكَ يُفْرَضُ لَهَا السُّدُسُ فَرِيضَةً ، فَإِذَا اجْتَمَعَتْ الْجَدَّتَانِ أُمُّ الأَبِ وَأُمُّ

---

(١) أخرجه أحمدُ في المسند (٣٧/ ٤٣٦-٤٣٩) ، ح (٢٢٧٧٨). والحاكم في المستدرك (٤/ ٣٧٨) ، ح (٢٩٨٤) ، وصحَّحه ، ووافقه الذهبيُّ في التلخيص .
وأخرجه البيهقيُّ في السنن الكبرى (٦/ ٣٨٦) ، ح (١٢٣٤٤) . وهو ضعيفٌ مرسلٌ ؛ لأنَّ إسحاق بن يحيى ضعيفٌ ، ولم يسمع من عبادة . ولذا ضعَّفه الألبانيُّ في الإرواء (٦/ ١٢٦-١٢٧) ، ح (١٦٨١) ، وبيَّن وَهْمَ الحاكم والذهبيِّ في تصحيحه. ولكن يشهد له حديث قبيصة في توريث الجدتين السدس بالسويَّة.

(٢) أخرجه الدارميُّ في السنن (٢/ ٢٧٩) ، ح (٢٩٤٠) . والبيهقيُّ بألفاظٍ مختلفةٍ في السنن الكبرى (٦/ ٣٨٨-٣٨٩) .

(٣) انظر : الإجماع (ص ٣٤-٣٥) ؛ البيان في مذهب الشافعي (٩/ ٤٢) ؛ المغني (٩/ ٥٤، ٥٥، ٥٨) .

الأُمِّ ، وَلَيْسَ لِلْمُتَوَفَّى دُونَهُمَا أَبٌ وَلاَ أُمٌّ ؛ قَالَ مَالِك : فَإِنِّي سَمِعْتُ : أَنَّ أُمَّ الأُمِّ إِنْ كَانَتْ أَقْعَدَهُمَا ؛ كَانَ لَهَا السُّدُسُ دُونَ أُمِّ الأَبِ ، وَإِنْ كَانَتْ أُمُّ الأَبِ أَقْعَدَهُمَا ، أَوْ كَانَتَا فِي الْقُعْدَدِ مِنْ المُتَوَفَّى بِمَنْزِلَةٍ سَوَاءٍ ؛ فَإِنَّ السُّدُسَ بَيْنَهُمَا نِصْفَانِ »[1] .

وقال البيهقيُّ – رحمه الله – : « قال مُحَمَّدُ بنُ نَصْرٍ : جَاءَتِ الأَخْبَارُ عن أَصْحَابِ النبيِّ ﷺ ، وَجَمَاعَةٍ من التَّابِعِيْنَ أَنَّهُم وَرَّثُوا ثَلاَثَ جَدَّاتٍ ، معَ الحديثِ المُنْقَطِعِ الذي يُرْوَى عن النبيِّ ﷺ أَنَّه وَرَّثَ ثَلاَثَ جَدَّاتٍ ، وَلا نَعْلَمُ عن أَحَدٍ من أَصْحَابِ النبيِّ ﷺ خِلاَفَ ذلك، إلاَّ مَا رَوَيْنَا عن سَعْدِ بنِ أَبِي وَقَّاصٍ ، مِمَّا لا يُثْبِتُ أَهْلُ المَعْرِفَةِ بالحَدِيْثِ إِسْنَادَهُ »[2] .

❋ فوائد في ميراث الجدات :

الفائدة الأولى :

إذا اجتمعت جدَّةٌ مُدْلِيَةٌ للميِّت من جهتين ، مع جدَّةٍ مُدْلِيَةٍ من جهةٍ واحدةٍ ، فإنَّ ذاتَ الجهتين تأخذُ ثُلُثَيْ السُّدُسِ ، وذاتَ الجهةِ الواحدةِ تأخذُ ثُلُثَ السُّدُسِ .

ذهب إلى هذا الحنفيَّةُ والحنابلَةُ ، وهو وَجْهٌ مُخَرَّجٌ في مذهب الشافعيَّة؛ لأَنَّ ذات الجهتين ذاتُ قرابتين ، تَرِثُ بكلٍّ واحدةٍ منهما منفردة ، لا ترجيح بأحدهما على الأخرى ، فَوَجَبَ أن تَرِثَ بهما معاً ؛ كابن العَمِّ إذا

---

(١) الموطأ (٢/ ٥١٤) ، كتاب الفرائض ، باب ميراث الجدة .
(٢) السنن الكبرى (٦/ ٣٨٦) ، تحت الحديث رقم (١٢٣٤٧) .

كان أخاً أو زوجاً ؛ يَرِثُ بالزوجيَّة ، ويَرِثُ بالعمومة ، أو الأخوَّة [١] .

وذهب الشافعيَّةُ في الصحيح ، وهو قول أبي يوسف من الحنفيَّة ، وقياسُ قولِ الإمام مالكٍ ، إلى أنَّ السدس يُقسَمُ بينهما نصفين ؛ لأنَّ ذات القرابتين شخصٌ واحدٌ صاحبُ جهةٍ واحدةٍ ، فلا يَرِثُ مرَّتين بجهةٍ واحدةٍ؛ كالأخ من الأب والأمِّ [٢] .

مثال : كمن هلكَ عن أمِّ أمِّ الأمِّ ، وهي أمُّ أمِّ الأبِ نفسُها ، وعن أمِّ أبِي الأب ؛ فللأولى ثُلُثي السدس ، وللثانية ثلث السدس ؛ على القول الأول، وعلى القول الثاني فالسدس بينهما نصفان .

وهذه المسألة مبناها على ما سبق من أنَّه قد يجتمع في الشخص الواحد جهتا فرضٍ ، أو جهتا فرضٍ وتعصيبٍ ، أو جهتا تعصيبٍ ، فهل يرثُ بهما أم لا ؟ [٣] .

ولعلَّ الذي يظهر – والله تعالى أعلم – : أنَّ ذات الجهتين ترثُ ثُلُثَي السدس ؛ لأنَّه اجتمع فيها سببان للإرثِ ، ترثُ بكلِّ واحدٍ منهما لو انفرد ،

---

(١) انظر : رد المحتار على الدر المختار (٦/ ٧٨٣-٧٨٤) ؛ البيان في مذهب الشافعي (٩/ ٤٧) ؛ الرحبية مع شرحها وحاشية البقري عليها (ص ٧٣-٧٤) ؛ المغني (٩/ ٥٩-٦٠) ؛ العذب الفائض (١/ ٦٧) .

(٢) انظر : رد المحتار على الدر المختار (٦/ ٧٨٣-٧٨٤) ؛ الموطأ (٢/ ٥١٤) ، كتاب الفرائض ، باب ميراث الجدة ؛ عقد الجواهر الثمينة (٣/ ٤٤٨-٤٤٩) ؛ أسهل المدارك (٢/ ٣٤٤-٣٤٥) ؛ البيان في مذهب الشافعي (٩/ ٤٧) ؛ الرحبية مع شرحها وحاشية البقري عليها (ص ٧٣-٧٤) ؛ المغني (٩/ ٥٩-٦٠) ؛ العذب الفائض (١/ ٦٧-٦٨) .

(٣) انظر ما سبق من هذا الكتاب (ص ١٢١ ، ١٧٨-١٧٩) .

فوَجَب أن تَرِثَ بهما جميعاً [١] .

وفارَقَتِ الأخَ من الأبوين ؛ فإنَّه رُجِّحَ بقَرابَتَيْهِ على الأخِ من الأبِ ، ولا يُجْمَعُ بين الترجيح بالقرابة الزائدة والتوريث بها ؛ فإذا وجد أحدُهُما انْتَفَى الآخرُ ، ولا يَنْبغي أن يُخِلَّ بهما جميعاً ، بل إذا انْتَفَى أحدُهُما وُجِدَ الآخرُ، وهُنا قد انْتفى الترجيحُ ، فيثبُتُ التوريثُ [٢] .

ومثله لو **ادْلَتْ بثلاث جهاتٍ** ؛ فإنَّها تَرِثُ بهنَّ ، لكنَّ من لا يورِّث أكثر من ثلاث جدَّاتٍ يقول : لا يُمْكِنُ أن يجتمع معها جدَّةٌ أخرى وارثةٌ [٣] .

• **ومن الأمثلة على هذا :**

المثال الأول : لو تزوَّج ابنُ ابنِ المرأةِ بنتَ بنتها ، فَوُلِدَ لهما ولدٌ ، فتكون المرأةُ هي أُمَّ أُمِّ أُمِّه ، وهي أُمُّ أَبِي أَبِيه ؛ فهي ذاتُ قرابتين .

ولو تزوَّج ابنُ بنتها بنتَ بنتها ، فَوُلِدَ لهما ولَدٌ ؛ فهي أُمُّ أُمِّ أُمِّه ، وهي أُمُّ أُمِّ أبيه [٤] .

ولو كان لهندٍ – مثلاً – ابنتان ؛ زينبُ وحفصة ، ولزينب ابن اسمه محمد ، من زوجها عليٍّ ، واسمُ أُمِّ عليٍّ فاطمة ، ولحفصة بنت اسمها أسماء ، فتزوَّجها ابنُ خالتها محمد ، فرُزِقَا بولدٍ أسمياه عبد الله ، ثمَّ مات عبدُ الله عن جدَّتيه ؛ هند وفاطمة ؛ فلهندٍ ثُلُثَا السدس ، على القول الأول ؛ لأنَّها

---

(١) انظر : العذب الفائض (١/ ٦٧) ؛ الفوائد الجلية (ص ٣٧) ؛ تسهيل الفرائض (ص ٣٥-٣٦) .

(٢) انظر : المغني (٩/ ٥٩-٦٠) .

(٣) انظر : المغني (٩/ ٦٠) ؛ العذب الفائض (١/ ٦٩-٧١) .

(٤) انظر : المغني (٩/ ٦٠) .

أدلت بجهتين ؛ إذ هي أُمُّ أُمِّ أُمٍّ ، وأُمُّ أُمِّ أبٍ ، ولفاطمة ثُلُثُهُ ؛ لأنَّها أدلت بجهةٍ واحدةٍ فقط ؛ إذ هي أُمُّ أَبِي أبٍ . وعلى القول الثاني : السدس بينهما بالسويَّة ، لكن في هذا المثال : السدس عند المالكيَّة كلُّه لهندٍ ؛ لأنَّ فاطمة هي أُمُّ أَبِي الأبِ ؛ وهي لا ترثُ عندهم ؛ لأنَّها من ذوي الأرحام [1] .

الفائدة الثانية :

الجدات على أقسامٍ أربعة ؛ هي :

القسم الأول : من أدلت بمحض الإناث ؛ كأمِّ الأمِّ ، وأمِّها وإن علت ، وهذه مُجمعٌ على إرثها .

القسم الثاني : من أدلت بمحض الذكور ؛ كأمِّ الأب ، وأمِّ أبي الأبِ، وإن علت بمحض الذكور .

القسم الثالث : من أدلت بمحض الإناث إلى محض الذكور ؛ كأمِّ أُمِّ الأب، وأمِّ أمِّ أبي الأب ، وهكذا .

فهذان القسمان من جهة الأب ، وفي توريث بعضهما خلافٌ تقدَّم ، **والصحيحُ** - إن شاء اللهُ تعالى - أَنَّهُنَّ يَرِثْنَ ؛ لِمَا ورد : « أَنَّ النبيَّ ﷺ وَرَّثَ ثَلاَثَ جَدَّاتٍ ؛ اثْنَتَيْنِ مِنْ قِبَلِ الأَبِ ، وَوَاحِدَةً مِنْ قِبَلِ الأمِّ » [2] . وأنَّ هذا مَحَلُّ شِبْهِ إجماعٍ من الصحابة والتابعين ؛ كما ذكر البيهقيُّ - رحمه الله - [3] .

---

(١) انظر : العذب الفائض (١/ ٦٦-٦٨) ؛ تسهيل الفرائض (ص ٣٦) .
وانظر : ما سبق من هذا الكتاب (ص ١٩٤-١٩٥) .
(٢) انظر تخريجه فيما سبق من هذا الكتاب (ص ٢٠٠) .
(٣) انظر ما سبق من هذا الكتاب (ص ٢٠٢) .

القسم الرابع : عكس الثالث ؛ من أدلت بمحض الذكور إلى محض الإناث؛ كأمِّ أبي الأمِّ ، وأمِّ أَبِي أمِّ الأب ، فهذا القسم باتِّفاق جمهور أهل العلم من ذوي الأرحام ، لا ترث إلاَّ عند عدم الوارث بالفرض والتعصيب؛ خلافاً لابن عبَّاسٍ – رضي الله عنهما – الذي يُوَرِّث كلَّ جدَّةٍ ، وتُسَمَّى هذه الجدَّةُ عند بعض أهل العلم : الجدَّة الفاسدة [١] .



٥ _ ميراثُ البنات : والمُرَادُ بهنَّ : **البنات الصُّلْبِيَّاتُ** ؛ وهُنَّ بناتُ المُتَوَفَّى مُبَاشَرَة ؛ ذكراً كان أو أُنثى ، ولهنَّ في الميراثِ ثلاثُ حالاتٍ [٢] :

الحالةُ الأولى : ترثُ النِّصف فرضاً ، بشرطين :

الأول : عدَمُ وجودِ المشاركِ لها ؛ وهو أختُها التي في درجتها.

الثاني : عَدَمُ وجودِ المُعَصِّبِ لها ؛ وهو أخوها الذي في درجتها .

الحالةُ الثانيةُ : ترثُ الثُّلُثين فرضاً مع غيرها ، بشرطين :

الأول : وجودُ المشاركةِ لها ، وهي أختُها التي في درجتها ؛ بمعنى : أن يكُنَّ اثنتين فأكثر .

---

(١) انظر : الرحبية مع شرحها وحاشية البقري عليها (ص ٧٢) ؛ الفوائد الشنشورية (ص ٦٩) ؛ العذب الفائض (١/ ٦٥) .

(٢) انظر : السراجية مع شرحها (ص ١٠٢)؛ رد المحتار على الدر المختار (٦/ ٧٧٠-٧٧٣ ، ٧٧٦) ؛ عقد الجواهر الثمينة (٣/ ٤٣٨ ، ٤٤٤) ؛ حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (٤/ ٤٦٠) ؛ الرحبية مع شرحها (ص ٤٩-٥٠ ، ٥٥) ؛ البيان في مذهب الشافعي (٩/ ٤٧-٤٨) ؛ المغني (٩/ ١١ وما بعدها) ؛ العذب الفائض (١/ ٥٠ ، ٥٢ ، ٨٨) ؛ الفوائد الجلية (ص ٣٢ ، ٣٤ ، ٤١).

الثاني : عدَمُ وجودِ المُعَصِّب لهُنَّ ؛ وهو أخوهنَّ الذي في درجتهنَّ (يعني الابن).

الحالةُ الثالثةُ : ترثُ **تعصيباً بالغير** ؛ للذَّكر مثلُ حظِّ الأنثيين بشرطٍ **واحدٍ** ؛ وهو وجودُ المُعصِّبِ لها ، وهو أخوها ابنُ الميِّت لصلبِه ، سواءٌ أكُنَّ واحدةً أم أكثر .

ودليلُ هذه الحالات الثلاثِ : قولُ الحقِّ سبحانه : ﴿ يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِيٓ أَوۡلَٰدِكُمۡۖ لِلذَّكَرِ مِثۡلُ حَظِّ ٱلۡأُنثَيَيۡنِۚ فَإِن كُنَّ نِسَآءٗ فَوۡقَ ٱثۡنَتَيۡنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَۖ وَإِن كَانَتۡ وَٰحِدَةٗ فَلَهَا ٱلنِّصۡفُۚ ﴾ [النساء : ١١] .

هذ وقد أشكل على بعضِ أهل العلم لفظُ : ﴿ فَوۡقَ ٱثۡنَتَيۡنِ ﴾ في الآية السابقة ؛ لأنَّه يدلُّ بظاهرِه على أنَّ البنتين لا يأخذنَ الثُّلُثين ، وإنَّما تأخذُه الثلاثُ فأكثر ، وقد روي هذا عن ابن عبَّاسٍ - رضي الله عنهما - وهي روايَةٌ شاذَّةٌ عنه ، الصحيحُ عنه خِلافُهَا ؛ وهو قولُ جمهور أهل العلم : إنَّ البنتين فأكثر يأخذن الثُّلُثين [(١)] .

واستدلَّ أهلُ العلم على هذا بأدلَّةٍ ؛ منها :

١ _ قول الحقِّ سبحانه وتعالى : ﴿ فَإِن كَانَتَا ٱثۡنَتَيۡنِ فَلَهُمَا ٱلثُّلُثَانِ مِمَّا تَرَكَۚ ﴾ [النساء : ١٧٦] .

قال الحافظُ ابنُ كثيرٍ - رحمه الله - : « وإنَّما اسْتُفِيدَ كونُ الثلثين

---

(١) انظر : تفسير القرآن العظيم (٢/ ٢٢٦) ؛ البيان في مذهب الشافعي (٩/ ٤٧-٤٨) ؛ المغني (٩/ ١١-١٢) ؛ الفوائد الشنشورية (ص ٥٠) ؛ العذب الفائض (١/ ٥٢) .

للبنتين من حكم الأختين في الآية الأخيرة ؛ فإنَّه تعالى حكم فيها للأختين بالثلثين ، وإذا وَرِثَ الأُختان الثلثين ؛ فلأَنْ يَرِثَ البنتان الثلثين بطريق الأَوْلَى »[١] .

٢_ حديثِ جابرٍ – رضي الله عنه – قالَ : جَاءَتِ امْرَأَةُ سَعْدِ بْنِ الرَّبِيعِ بِابْنَتَيْهَا مِنْ سَعْدٍ إِلَى رَسُولِ الله ﷺ فَقَالَتْ : يَا رَسُولَ الله ! هَاتَانِ ابْنَتَا سَعْدِ ابْنِ الرَّبِيعِ ، قُتِلَ أَبُوهُمَا مَعَكَ يَوْمَ أُحُدٍ شَهِيداً ، وَإِنَّ عَمَّهُمَا أَخَذَ مَالَهُمَا فَلَمْ يَدَعْ لَهُمَا مَالاً ، وَلاَ تُنْكَحَانِ إِلاَّ وَلَهُمَا مَالٌ . فَقَالَ ﷺ : « يَقْضِي اللهُ فِي ذَلِكَ » . فَنَزَلَتْ آيَةُ الْمِيْرَاثِ ، فَبَعَثَ رَسُولُ الله ﷺ إِلَى عَمِّهِمَا فَقَالَ : « أَعْطِ ابْنَتَيْ سَعْدٍ الثُّلُثَيْنِ ، وَأَعْطِ أُمَّهُمَا الثُّمُنَ ، وَمَا بَقِيَ فَهُوَ لَكَ »[٢] .

فهذا الحديثُ نصٌّ في محلِّ النِّزاعِ ، وهو مُفسِّرٌ للآية ، ومبيِّنٌ لمعناها ، وأنَّ المقصود بما فوق اثنتين : الاثنتان فما فوقهما ؛ سِيَّما وأنَّ سبب نزول هذه الآية هو قصَّةُ بِنْتَيْ سعدِ بن الربيع ، وسؤالُ أُمِّهما عن شأنهما في ميراث أبيهما؛ على ما ذكره غيرُ واحدٍ من أهل العلم[٣] .

---

(١) تفسير القرآن العظيم (٢/ ٢٢٦) . وانظر : البيان في مذهب الشافعي (٩/ ٤٨) ؛ الفوائد الشنشورية (ص ٥٠) ؛ المغني (٩/ ١١) ؛ العذب الفائض (١/ ٥٢) .

(٢) أخرجه الترمذيُّ في الجامع الصحيح (٤/ ٣٦١) ، ح (٢٠٩٢) ، وصحَّحه . وأبو داود في السنن (ص ٤٢١) ، ح (٢٨٩١-٢٨٩٢) . وابنُ ماجه في السنن (ص ٣٩٢) ، ح (٢٧٢٠) . وأحمد في المسند (٢٣/ ١٠٨) ، ح (١٧٤٩٨) ، وحسَّنه محقِّقو المسند . والحاكمُ في المستدرك (٤/ ٣٧٠-٣٧١) ، ح (٧٩٥٤) ، وصحَّحه ، ووافقه الذهبيُّ في التلخيص .
وحسَّنه الألبانيُّ في صحيح سنن ابن ماجه (ص ٣٧٠) ، ح (٢٢١٦) .

(٣) انظر : أسباب نزول القرآن (ص ١٥٠) ؛ تفسير القرآن العظيم (٢/ ٢٢٥) ؛ البيان في مذهب الشافعي (٩/ ٤٨) ؛ المغني (٩/ ١٢) .

٣ـ وعن زيد بن ثابتٍ – رضي الله عنه – قال : « إِذَا تُوُفِّيَ الرَّجُلُ أَو المَرْأَةُ ، وَتَرَكَ ابْنَةً وَاحِدَةً ؛ كَانَ لَهَا النِّصْفُ ، فَإِنْ كَانَتَا اثْنَتَيْنِ فَمَا فَوْقَ ذَلِكَ كَانَ لَهُنَّ الثُّلُثَانِ »(١) .

٤ـ ولأنَّ كلَّ من ترثُ الواحدةُ منهنَّ النصف ، فللاثنتين منهنَّ الثلثان ؛ كالأخوات من الأبوين ، والأخوات من الأب ، وكلُّ عددٍ يختلفُ فرضُ واحدهم وجماعتهم فللاثنتين منهم مثلُ فرضِ الجماعة ؛ كولَدِ الأُمِّ ، والأخوات من الأبوين ، أو من الأب(٢) .

٥ـ ولأنَّ ما ذكره الله تعالى من الأحكام في الفرائض فرَّق فيه بين الواحد والعدد ، وسوَّى فيه بين مراتب العدد الاثنين والثلاثة ؛ وهذا واضحٌ في آيات المواريث ؛ وهو يدلُّ على أنَّ صيغة الجمع في الفرائض تناولت العدد مطلقاً ؛ الاثنين فصاعداً(٣) .

وأمَّا لفظُ الآية فيُجابُ عنه بأجوبةٍ ؛ أهمُّها : أنَّ الله تعالى عَبَّرَ بهذا اللفظِ في الآيةِ ليكونَ الكلامُ مُطابقاً لبعضِه ؛ فإنَّه سبحانه قال : ﴿ فَإِن كُنَّ نِسَآءً فَوۡقَ ٱثۡنَتَيۡنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَۖ وَإِن كَانَتۡ وَٰحِدَةً فَلَهَا ٱلنِّصۡفُۚ ﴾ [النساء : ١١] ؛ فالضميرُ في (كُنَّ) مجموعٌ يُطابقُ الأولاد إن كانوا نساءً ، فاجتمعَ في الآية ثلاثةُ الفاظٍ : الأولاد ؛ وهو جمعٌ ، و كُنَّ ؛ وهو ضميرٌ

(١) أخرجه الحاكمُ في المستدرك (٤/ ٣٧١) ، ح (٧٩٥٥) ، وصحَّحه على شرط الشيخين ، ووافقه الذهبيُّ في التلخيص .
(٢) انظر : المغني (٩/ ١١-١٢) .
(٣) انظر : مجموع الفتاوى (٣١/ ٣٥٢) .

للجمع ، و نساء ؛ وهو اسمُ جمعٍ ، فناسب التعبير بلفظِ (فوقَ اثنتين)(١) .

وقد سبق في الأدلَّة ما يصلح أن يكون جواباً آخر عن ظاهر لفظ الآية ، والله تعالى أعلم .



٦ _ **ميراثُ بنتِ الابن :** واحدةً كانت أو أكثر ؛ شقيقاتٍ كُنَّ ، أو بناتِ عمٍّ في درجة واحدة ؛ ولهنَّ في الميراث خمسُ حالاتٍ(٢) :

الحالة الأولى : ترث **النصف فرضاً بثلاثة شروطٍ** ؛ هي :

الأول : عدم المُعَصِّب لها وهو أخوها ، أو ابن عمِّها الذي في درجتها، أو الأنزل منها إن احتاجت إليه .

الثاني : عَدَمُ المشاركة لها وهي أختها ، أو بنت عمِّها التي في درجتها.

الثالث : عدَمُ وجودِ الحاجب ؛ وتُحجَبُ بنت الابن من الميراث **بالابن** ، وبابن **الابن** الأعلى منها ، وبالبنتين **أو بنتي الابن** الأعلى منها ، ما لم يكن معها حينئذٍ مُعَصِّبٌ في درجتها أو أنزل منها .

الحالة الثانية : ترث **الثُّلُثين فرضاً** مع غيرها **بثلاثة شروطٍ** ؛ هي :

---

(١) انظر : ابن العربي ، أحكام القرآن (١/ ٤٣٦-٤٣٧) ؛ البيان في مذهب الشافعي (٤٨/٩) ؛ مجموع الفتاوى (٣١/ ٣٥٠) ؛ أعلام الموقعين (١/ ٣٧١) ؛ التحقيقات المرضية (ص ٨٣) .

(٢) انظر : السراجية مع شرحها (ص ١٠٦)؛ رد المحتار على الدر المختار (٦/ ٧٧٠-٧٧٣ ، ٧٧٦) ؛ عقد الجواهر الثمينة (٣/ ٤٣٨ ، ٤٤٤) ؛ حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (٤/ ٤٥٩-٤٦٠) ؛ الرحبية مع شرحها (ص ٤٩-٥٠ ، ٥٥) ؛ البيان في مذهب الشافعي (٩/ ٤٨-٥١) ؛ المغني (٩/ ١١ وما بعدها) ؛ العذب الفائض (١/ ٥٠ ، ٥٢ ، ٨٨) ؛ الفوائد الجلية (ص ٣٢ ، ٣٤ ، ٤١) .

الأول : وجود المشاركة لها وهي أختها ، أو بنت عمِّها المساوية لها في الدرجة ؛ بمعنى : أن يكُنَّ اثنتين فأكثر .

الثاني : عدم المُعَصِّب لها ؛ وهو أخوها ، أو ابنُ عمِّها الذي في درجتها ، أو الأنزل منها إن احتاجت إليه .

الثالث : عدَمُ وجودِ الحاجب على ما سبق بيانُه في الحالة الأولى .

الحالةُ الثالثةُ : ترثُ **تعصيباً بالغير** ؛ للذَّكر مثلُ حظِّ الأنثيين بشرطين؛ **الأول** : وجودُ المُعصِّبِ لها ، وهو أخوها ، أو ابن عمِّها المساوي لها في الدرجة ، أو الأنزل منها إن احتاجت إليه ، سواءٌ أكُنَّ واحدةً أم أكثر .

والثاني : عدَمُ وجودِ الحاجب لها ، على ما سبق بيانُه في الحالة الأولى.

والدليلُ على ميراث بنت الابن في هذه الحالات الثلاث : هو الدليلُ على ميراث البنت نفسُه ؛ قوله تعالى : ﴿ يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِىٓ أَوۡلَٰدِكُمۡۖ لِلذَّكَرِ مِثۡلُ حَظِّ ٱلۡأُنثَيَيۡنِۚ فَإِن كُنَّ نِسَآءٗ فَوۡقَ ٱثۡنَتَيۡنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَۖ وَإِن كَانَتۡ وَٰحِدَةٗ فَلَهَا ٱلنِّصۡفُۚ ﴾ [النساء : ١١] ؛ وأولادُ البنين أولادٌ ؛ وقد أجمعت الأمَّةُ على أنَّ ولد البنين يقومون مقام الأولاد ؛ ذكورهم كذكورهم ، وإناثهم كإناثهم ، يرثون كما يرثون ، ويحجبون كما يحجبون ؛ إذا لم يكن للميت أولاد لصُلبْه [1] .

الحالةُ الرابعةُ : ترثُ بنتُ الابن **السُّدُسَ فرضاً** ، واحدةً كانت أم أكثر، شقيقاتٍ كُنَّ أو بنات عمٍّ في درجةٍ واحدةٍ ؛ **بثلاثةِ شروطٍ** :

---

(١) انظر : الإجماع (ص ٣٢)؛ البيان في مذهب الشافعي (٩/ ٤٩) ؛ المغني (٩/ ١٠- ١١) ؛ شرح صحيح البخاري (٨/ ٣٤٩) .

الأول : أن تُوْجَدَ البنتُ الواحدةُ فقط ، أو بنت الابن الأعلى منها ، وليس مع البنت ، أو بنت الابن الأعلى مُعصِّبٌ لها .

الثاني : عَدَمُ وجودِ المُعصِّبِ لبنت الابن ؛ وهو أخوها أو ابنُ عمِّها المساوي لها في الدرجة أو الأنزل منها ، إن احتاجت إليه .

الثالث : عدَمُ وجودِ الحاجب لها ، على ما سبق بيانُه في الشرط الثالث من شروط الحالة الأولى .

والدليلُ على هذه الحالة :

١ـ حديثُ ابن مسعودٍ – رضي الله تعالى عنه- قال : « قَضَى النَّبِيُّ ﷺ لِلابْنَةِ النِّصْفُ ، وَلابْنَةِ الابْنِ السُّدُسُ ؛ تَكْمِلَةَ الثُّلُثَيْنِ ، وَمَا بَقِيَ فَلِلأُخْتِ »[1].

٢ـ ولأنَّ الله تعالى جعل نصيب البناتِ الثُّلُثين ، فإذا لم يوجد إلاَّ بنتٌ واحدة ، لم تأخذ إلاَّ النصف ، وبقي من نصيب البنات السُّدُسُ ، فيُعطى لبنات الابن ؛ تكملةً للثُّلثين ؛ نصيبِ البنات[2] .

الحالةُ الخامسةُ : **حالةُ الحجبِ** ؛ فتُحجبُ بنتُ الابن فأكثر حجب حرمان بالأشخاص في حالتين :

الأولى : تُحجبُ بوجود الفرع الوارث المذكر ؛ وهو **الابن** ، **وابن الابن** الأعلى منها .

الثانية : تُحجبُ **بالبنتين فأكثر** ، أو **بنتي الابن** الأعلى منها إذا

---

(١) أخرجه البخاريُّ في صحيحه (ص ١١٦٣) ، ح (٦٧٣٦) .
(٢) انظر : البيان في مذهب الشافعي (٩/ ٤٩) ؛ المغني (٩/ ١٤) .

استغرقن الثلثين ، مالم يكن مع بنت الابن هذه ابنُ ابنٍ أو ابنُ عمٍّ في درجتِها أو أنزل منها ، فإذا وُجِد عصَّبَها للذَّكر مثلُ حظِّ الأنثيين ، ويكونُ عند ذلك الابن المبارك .

وليس شرطاً أن ترثَ بنتُ الابن في حالةِ وجودِ المُعصِّبِ لها في مثل هذه الصورة ؛ فقد يورثِّها ولولاه لسقطت من الميراث ، فيكون حينئذٍ مباركاً عليها ، وقد تكون وارثةً للسُّدس ، فتتعصَّبُ معه ، وتستغرقُ الفروضُ التركةَ فيسقُطَان معاً ، ويكونُ عند ذلك ابنَ الشُّؤمِ ؛ الذي لولاه لورثت أخته السدس .

مثال على الابن المبارك : لو هلك هالكٌ عن : أُمٍّ ، وبنتين ، وبنت ابنٍ، وابن ابنٍ ، فإنَّ نصيب الورثة في المسألة على النحو التالي :

٣ (عدد الرؤوس) ×		٦	١٨		
١/٦	أم	١	٣		السدس لوجود الفرع الوارث
٢/٣	بنتين	٤	١٢		الثلثين لوجود المشارك وعدم المعصِّب
ع	بنت ابن	١	٣	١	ترث تعصيباً مع ابن الابن المبارك الذي
	ابن ابن			٢	لولاه لسقطت لاستغراق البنات الثلثين

لاحظ في هذا المثال : أنَّه لو لم يكن ابن الابن موجوداً لسقطت بنت الابن؛ لاستكمال البنات الثلثين ، لكنَّ وجوده جعلها ترث بالتعصيب .

ومثال على ابن الشُّؤم : لو هلكت امرأةٌ عن : أبٍ ، وأمٍّ ، وزوجٍ ، وبنتٍ ، وبنتِ ابنٍ ، وابنِ ابنٍ؛ فإنَّ نصيب كلٍّ منهم على النحو التالي :

		١٢/ ١٣	
١/٤	زوج	٣	الربع لوجود الفرع الوارث
١/٦	أب	٢	السدس لوجود الفرع الوارث المذكَّر
١/٦	أم	٢	السدس لوجود الفرع الوارث
١/٢	بنت	٦	النصف لعدم المعصب والمشارك
ع	بنت ابن	٠	سقطا ؛ لأنّ المسألة استغرقت فروضها
	ابن ابن		وعالت فلم يبق للعصبة شيءٌ

لاحظ في هذا المثال : أنَّه لو لم يكن ابن الابن موجوداً لورثت أخته السدس ؛ تكملة الثلثين ، وعالت المسألة إلى (١٥) ، لكنَّ وجوده جعلها تنتقل للإرث بالتعصيب ، ولم يبق لهما شيء ، فسقطا معاً .

والدليل على حالات الحجبِ لبنت الابن ما يلي :

١ـ حجبُها بالابن وابن الابن الأعلى منها ، لأنَّه عاصبٌ بالنفسِ أعلى منها ، وأقربُ للميِّت منها ؛ وقد أجمع أهل العلم على أنَّه لا ميراث لولد الابن مع وجود الابن ، أو ابن الابن الأعلى[1] .

٢ـ وحجبُها بالبنتين أو بنتي الابن الأعلى منها درجةً ؛ فلأنَّ الله تعالى جعلَ أعلى نصيبٍ للبنات مطلقاً الثُّلثين ؛ في قوله سبحانه : ﴿ فَإِن كُنَّ نِسَآءً فَوْقَ ٱثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ ﴾ [النساء : ١١] ؛ فإذا اسْتَغْرَقَهُ بناتُ

(١) انظر : البيان في مذهب الشافعي (٩/ ٤٩)؛ المغني (٩/ ١٠-١١) ؛ شرح صحيح البخاري (٨/ ٣٤٩) .

الصُّلْبِ ، أو بناتُ الابن الأعلى ؛ سقطت بنتُ الابن ، ولم يبق لها شيءٌ ، ما لم يُعصِّبْها مُعصِّبٌ في الباقي بعد أصحاب الفروض ؛ كما سبق [١] .



٧ ـ ميراثُ الأختِ الشقيقةِ : لها في الميراث خمسُ حالاتٍ ؛ بيانها على النحو التالي [٢] :

الحالةُ الأولى : ترثُ النِّصفَ فرضاً بثلاثةِ شروطٍ ؛ هي :

الأول : عدمُ وجودِ المشاركَة لها ، وهي أختُها الشقيقة ؛ لقول الله تعالى : ﴿إِنِ ٱمْرُؤٌا۟ هَلَكَ لَيْسَ لَهُۥ وَلَدٌ وَلَهُۥٓ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ ۚ وَهُوَ يَرِثُهَآ إِن لَّمْ يَكُن لَّهَا وَلَدٌ ۚ﴾ [النساء: ١٧٦] .

الثاني : عدمُ وجودِ المعصِّبِ لها ؛ والأخت الشقيقة فأكثر **تتعصَّب بالغير مع أخيها الشقيقِ فأكثر** ؛ لقول الله تعالى : ﴿وَإِن كَانُوٓا۟ إِخْوَةً رِّجَالًا وَنِسَآءً فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ ۗ﴾ [النساء : ١٧٦] .

وتتعصَّب مع الغير ؛ مع البنات أو بنات الابن (واحدةً أو أكثر) ؛ فتأخذ ما أبقت الفروض ؛ لما سبق في حديث ابن مسعودٍ [٣] .

---

(١) انظر : البيان في مذهب الشافعي (٩/ ٥٠) ؛ المغني (٩/ ١٢) .
(٢) انظر : السراجية مع شرحها (ص ١١٧)؛ رد المحتار على الدر المختار (٦/ ٧٧٠-٧٧٣ ، ٧٧٦) ؛ عقد الجواهر الثمينة (٣/ ٤٣٨-٤٣٩ ، ٤٤٧) ؛ حاشية الدسوقي (٤/ ٤٥٩) ؛ الرحبية مع شرحها (ص ٤٩-٥٠ ، ٥٦-٥٨ ، ٨٤-٨٥) ؛ البيان في مذهب الشافعي (٩/ ٥١-٥٢) ؛ المغني (٩/ ٦-٩ ، ١٦-١٨) ؛ العذب الفائض (١/ ٥٠ ، ٥٣ ، ٩٠-٩٢)؛ الفوائد الجلية (ص٣٢ ، ٣٤ ، ٤١).
(٣) انظر تخريجه فيما سبق من هذا الكتاب (ص ٢١٢) .

الثالث : عدَمُ وجود الحاجب ؛ والذي يحجب الأخت الشقيقة من الميراث هو : **الابنُ** ، **وابنُ الابنِ** وإن نزل ؛ **والأبُ** ، **والجدُّ من قبل الأب** ، على القول الراجح ، وإن علا بمحض الذكور .

الحالةُ الثانيةُ : ترثُ **الثُّلُثين فرضاً** مع غيرها **بثلاثةِ شروطٍ** ؛ هي :

الأول : وجودُ المشاركَةِ لها ؛ وهي أختُها الشقيقة فأكثر ؛ لقوله تعالى: ﴿ فَإِن كَانَتَا ٱثْنَتَيْنِ فَلَهُمَا ٱلثُّلُثَانِ مِمَّا تَرَكَ ﴾ [النساء : ١٧٦] .

الثاني : عدمُ وجودِ المُعصِّبِ لهنَّ ؛ على ما سبق بيانُه في الشرط الثاني من شروط الحالة الأولى .

الثالث : عدَمُ وجود الحاجب لهنَّ ؛ على ما سبق بيانُه في الشرط الثالث من شروط الحالة الأولى .

الحالةُ الثالثةُ : ترثُ واحدةً كانت أو أكثر **تعصيباً بالغير** ؛ للذَّكر مثلُ حظِّ الأنثيين ؛ **بشرطين** :

الأولُ : أن يُوْجَدَ معها أخوها الشقيقُ فأكثر ؛ لقوله تعالى : ﴿ وَإِن كَانُوٓاْ إِخْوَةً رِّجَالًا وَنِسَآءً فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ ﴾ [النساء : ١٧٦] .

والثاني : عدَمُ وجود الحاجب لها ؛ على ما سبق بيانُه في الشرط الثالث من شروط الحالة الأولى .

الحالةُ الرابعةُ : ترثُ واحدةً كانت أو أكثر **تعصيباً مع الغير** ؛ فتأخذُ ما أبقت الفروضُ ؛ بثلاثة شروطٍ ؛ هي :

الأول : عدَمُ وجود الحاجب لها ؛ على ما سبق بيانُه في الشرط الثالث من شروط الحالة الأولى .

الثاني : عدمُ وجود الأخ الشقيق ؛ لأنَّه إذا وُجِدَ ورثت معه عصبةً بالغير ؛ فالتعصيب بالغير أقوى من التعصيب مع الغير ، ومُقدَّمٌ عليه .

والثالث : أن يُوجَدَ معها بنتٌ أو أكثر ، أو بنتُ ابنٍ فأكثر .

ودليلُ هذه الحالة ما يلي :

١ـ حديثُ ابنِ مسعُودٍ – رضي الله تعالى عنه – : « أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَضَى لِلابْنَةِ النِّصْفُ ، وَلابْنَةِ الابْنِ السُّدُسُ ؛ تَكْمِلَةَ الثُّلُثَيْنِ ، وَمَا بَقِيَ فَلِلأُخْتِ »[١].

٢ـ **القاعدة الفقهيَّة الفَرَضِيَّةُ** : « الأَخَوَاتُ مَعَ البَنَاتِ عَصَبةٌ »[٢] .

ولعلَّهَا مأخوذةٌ من حديث ابن مسعودٍ السابق ، ومِمَّا ثَبَتَ عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ – رضي اللهُ عَنْهُ – : « أَنَّهُ كَانَ يَجْعَلُ الأَخَوَاتِ مَعَ الْبَنَاتِ عَصَبَةً لاَ يَجْعَلُ لَهُنَّ إِلاَّ مَا بَقِيَ »[٣] .

---

(١) انظر تخريجه فيما سبق من هذا الكتاب (ص ٢١٢) .

(٢) انظر : رد المحتار على الدر المختار (٦/ ٧٧٦) ؛ البيان في مذهب الشافعي (٩/ ٥٣-٥٤) ؛ الرحبية مع شرحها وحاشية البقري عليها (ص ٨٦) ؛ الفوائد الشنشورية (ص ٧٩) ؛ المغني (٩/ ٩-١٠) ؛ العذب الفائض (١/ ٩١) ؛ شرح صحيح البخاري (٨/ ٣٥٥) .

(٣) أخرجه الداراميُّ في السنن (٢/ ٢٧٢) ، ح (٢٨٨١) . عن بشر بن عمر ، قال : سألت ابن أبي الزناد ، عن رجلٍ ترك بنتاً وأختاً ؟ فقال .... أخبرني أبي عن خارجة بن زيدٍ ، أنَّ زيد بن ثابتٍ ، فذكره .
وسندُهُ حسنٌ ؛ رجالهُ ثقاتٌ ، غير ابن أبي الزِّناد ؛ فهو صدوقٌ .
بِشْرُ بنُ عُمَر بن الحَكَم الزهرانيُّ الأزديُّ : ثقةٌ ، انظر : تقريب التهذيب (ص ٦٢) ، رقم (٦٩٨) . **وابنُ أبي الزِّناد** ؛ هو عبد الرحمن بن أبي الزِّنادِ عبدُ الله ⇐

الحالةُ الخامسةُ : **حالةُ الحجبِ** ؛ فتُحجبُ الشقيقةُ فأكثر من الميراث بالابنِ ، وبابنِ الابنِ وإن نزل ؛ وبالأبِ ، وبالجدِّ من قبل الأب ، على القول الراجح ، وإن علا بمحض الذكور .

والدليلُ على هذه الحالة : أنَّ الله تعالى إنَّما وَرَّثَ الإخوةَ والأخوات في مسألة الكلالة ؛ وهو من لا وَلَدَ له ولا وَالِدَ ؛ فقال تعالى : ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ ٱللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِى ٱلْكَلَٰلَةِ ۚ إِنِ ٱمْرُؤٌا۟ هَلَكَ لَيْسَ لَهُۥ وَلَدٌ وَلَهُۥٓ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ ۚ وَهُوَ يَرِثُهَآ إِن لَّمْ يَكُن لَّهَا وَلَدٌ ... الآية﴾[النساء : ١٧٦] .

فبيَّنت الآيةُ أنَّهُم لا يرثون مع الوَلَدِ والوالِدِ ؛ لأنَّ الكَلاَلَة من لا ولدَ له ولا والدَ ، خرَجَ من ذلك البناتُ والأُمُّ ؛ لقيام الدليل على ميراثهم معهنَّ، وبقي ما عداهنَّ على ظاهر الآية ، وهذا كلُّه باتِّفاق أهل العلم ، إلاَّ ما سبقت الإشارةُ إليه من الخلاف في حجبهم بالجدِّ[1] .



٨ ـ ميراثُ الأختِ لأبٍ : لَها في الميراث ستُّ حالاتٍ ؛ بيانها على النحو التالي[2] :

⇦ بن ذَكْوَان المَدَنِيُّ : صدوقٌ فقيهٌ ، وَلِيَ خَرَاجَ المدينة ، فَحُمِدَ ، وما حدَّث به في المدينة فهو صحيحٌ . انظر : التهذيب (٢/ ٥٠٤-٥٠٦) ؛ تقريب التهذيب (ص ٢٨٢)، رقم (٣٨٦١) . وأبوه عبدُ الله بنُ ذَكْوَانَ أبو الزِّناد : ثِقَةٌ فقيهٌ . انظر: تقريب التهذيب (ص ٢٤٤) ، رقم (٣٣٠٢) . وخَارِجَةُ بنُ زَيْدِ بن ثابتٍ : ثِقَةٌ ، أحدُ الفقهاء السبعة بالمدينة . انظر : تقريب التهذيب (ص ١٢٦) ، رقم (١٦٠٩) .

(١) انظر : الإجماع (ص ٣٤) ؛ البيان في مذهب الشافعي (٩/ ٥٤) ؛ المغني (٩/ ٦) .

(٢) انظر : السراجية مع شرحها (ص ١٢٢)؛ رد المحتار على الدر المختار (٦/ ٧٧٠-٧٧٣ ، ٧٧٦) ؛ عقد الجواهر الثمينة (٣/ ٤٣٨-٤٣٩ ، ٤٤٧) ؛ حاشية ⇦

الحالة الأولى : ترث النصف فرضاً : بأربعة شروطٍ :

الأول : عدم وجودِ المُعَصِّب لها ؛ والأخت لأبٍ فأكثر تتعصَّب بالغير مع **الأخ لأبٍ فأكثر** ؛ لقول الله تعالى : ﴿وَإِن كَانُوٓاْ إِخۡوَةٗ رِّجَالٗا وَنِسَآءٗ فَلِلذَّكَرِ مِثۡلُ حَظِّ ٱلۡأُنثَيَيۡنِۗ﴾ [النساء : ١٧٦] .

وتتعصَّب مع الغير ؛ مع البنات أو بنات الابن (واحدةً أو أكثر) ؛ فتأخذ ما أبقت الفروض ؛ لما سبق في حديث ابن مسعودٍ [(١)] .

الثاني : عدمُ وجود المشاركة لها وهي أختها لأبٍ فأكثر .

الثالث : عدمُ وجود الحاجب لها ، وتحجب الأختُ لأبٍ من الميراث **بالابنِ** ، **وبابنِ الابنِ** وإن نزل ؛ **وبالأبِ** ، **وبالجدِّ من قبل الأب** ، على القول الراجح ، وإن علا بمحض الذكور ؛ **وبالأخ الشقيق فأكثر** ؛ **وبالأخت الشقيقة** إذا تعصَّبت مع البنات أو بنات الابن ؛ **وبالشقيقتين فأكثر** ؛ لأنَّهن يستغرقن الثلثين ، ما لم يكن مع الأخت لأبٍ أخٌ لأبٍ يُعَصِّبُهَا .

الرابع : عدم وجود الشقيقة صاحبة النصف ؛ لأنَّها حينئذٍ تأخذ معها السدس تكملة الثلثين ؛ سواءٌ كانت الأختُ لأبٍ واحدةً أو أكثر .

الحالة الثانية : ترث الثلثين فرضاً : بأربعة شروطٍ :

الأول : عدم المعصِّب لها على ما سبق بيانُهُ في الحالة الأولى .

⇦ الدسوقي (٤/ ٤٥٩-٤٦٠ ، ٤٦٢) ؛ الرحبية مع شرحها (ص ٤٩-٥٠، ٥٦-٥٨ ، ٨٤-٨٥) ؛ البيان في مذهب الشافعي (٩/ ٥١-٥٢ ، ٥٤) ؛ المغني (٩/ ٦-٧ ، ٩ ، ١٦-١٨) ؛ العذب الفائض (١/ ٥٠ ، ٥٣ ، ٩٠-٩٢)؛ الفوائد الجلية (ص ٣٢ ، ٣٤ ، ٤١) .

(١) انظر تخريجه فيما سبق من هذا الكتاب (ص ٢١٢) .

الثاني : عدم وجود الحاجب لها ، على ما سبق بيانُهُ في الحالة الأولى .

الثالث : وجود المشاركة لها ؛ وهي أختها لأبٍ فأكثر .

الرابع : عدم وجود الشقيقة صاحبة النصف ؛ لأنَّها حينئذٍ ترث معها السدس تكملة الثلثين ، سواء كانت الأخت لأبٍ واحدةً أم أكثر .

الحالة الثالثة : **ترث تعصيباً بالغير** ؛ واحدةً كانت أم أكثر مع الأخ لأبٍ ؛ للذَّكر مثلُ حظِّ الأنثيين ؛ **بشرطين** :

الأول : عدمُ وجودِ الحاجب لها ؛ على ما سبق بيانُهُ في الشرط الثالث من شروط الحالة الأولى .

الثاني : أن يُوْجَد معها الأخ لأب فأكثر ؛ لقول الله تعالى : ﴿ وَإِن كَانُوٓاْ إِخْوَةً رِّجَالًا وَنِسَآءً فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ ﴾ [النساء : ١٧٦] .

○ **تنبيه** :

ليس شرطاً إذا تَعَصَّبَتِ الأختُ لأبٍ مع أخيها أن تحوزَ شيئاً من الميراث ، فإنَّهما في هذه الحالة إنَّما يأخذان ما أبقت الفروضُ ؛ فقد ترث معه ، فيكون عند ذلك أخاً مباركاً ؛ وهو الذي لولاه لسقطت أختهُ من الميراث ؛ وقد تستغرقُ الفروضُ التركةَ كلَّها ، فيسقطان ؛ وقد تكون وارثةً بدونه ، فإذا تعصَّبَتْ معه لم ترث شيئاً ؛ ويكونُ الأخُ لأبٍ في هذه الحالة أخا الشُّؤْمِ؛ الذي لولاه لورثت أختُه السُّدُسَ ، فلَّما وجد معها أسقطها [١] .

---

(١) انظر : الفوائد الشنشورية (ص ٨٩) ؛ العذب الفائض (١/ ٦٣) .

○ أمثلة وتطبيقات على ميراث الأخت لأبٍ :

المثال الأول : لو هلكت امرأةٌ عن : زوجٍ ، وأختٍ شقيقةٍ ، وأختٍ لأبٍ ؛ فإنَّ سهام كلٍّ منهم في المسألة هي على النحو التالي :

		٦ / ٧	
$\frac{١}{٢}$	زوج	٣	النصف لعدم وجود الفرع الوارث
$\frac{١}{٢}$	أختٌ شقيقةٌ	٣	النصف لكونها واحدةً بدون معصّب، وليس هناك حاجبٌ لها
$\frac{١}{٦}$	أختٌ لأب	١	السدس تكملة الثلثين لعدم المشارك والمعصب والحاجب

لاحظ في هذا المثال : أنَّ الأخت لأبٍ هنا ترث بالفرض السدس ؛ تكملة الثلثين نصيب الأخوات ، ويزاد على أصل المسألة ، فتعول المسألة إلى (٧) .

المثال الثاني : لو هلكت امرأةٌ عن : زوجٍ ، وأختٍ شقيقةٍ ، وأختٍ لأبٍ ، وأخٍ لأبٍ ؛ فإنَّ سهام كلٍّ منهم هي على النحو التالي :

		٢	
$\frac{١}{٢}$	زوج	١	النصف لعدم وجود الفرع الوارث.
$\frac{١}{٢}$	أختٌ شقيقةٌ	١	النصف لعدم وجود المشارك والمعصّب، والحاجب.
ع	أختٌ لأب أخٌ لأب	٠	سقطا لاستغراق الفروض التركة ، فلم يبقَ لهما شيءٌ وصار أخا الشؤم الذي لولاه لورثت أختُه السدسَ .

لاحظ أنَّ المثال : هو المثال السابق نفسه ، مع زيادة الأخ لأبٍ ؛ وأنَّ الأخت لأب هنا سقطت من الميراث ؛ لوجود أخيها الذي ترث معه

تعصيباً، ولولاه لورثت السدس فرضاً ، فيكون أخوها حينئذٍ أخا الشُّؤْم الذي لولاه لورثت أخته ، فلمّا وجد معها أسقطها من الميراث .

المثال الثالث : لو هلك هالكٌ عن : أختين شقيقتين ، وأختٍ لأبٍ ، وأخٍ لأبٍ ، فإنَّ سهام كلِّ وارثٍ منهم هي على النحو التالي :

	٣ (عدد الرؤوس) ×	٣	٩		
٢/٣	أختين ش	٢	٦		الثلثين لعدم المعصب والحاجب ووجود المشاركة
ع	أخت لأب	١	٣	١	ترث تعصيباً مع أخيها للذكر مثل حظ الأنثيين وصار
	أخ لأب			٢	الأخ المبارك الذي لولاه لحرمت أختُه من الإرث

لاحظ في هذا المثال : أنَّ الأخ لأب صار مباركاً على أخته ، فورَّثها ، ولولاه لسقطت من الميراث ؛ لاستغراق الشقيقات الثلثين .

الحالة الرابعة : ترثُ تعصيباً مع الغير واحدةً كانت أو أكثر ؛ فتأخذُ ما أبقت الفروضُ ؛ **بثلاثة شروطٍ :**

الأول : عدمُ وجودِ الحاجب لها ؛ على ما سبق بيانُهُ في الشرط الثالث من شروط الحالة الأولى .

الثاني : عدمُ وجود الأخ لأب فأكثر ؛ لأنَّها حينئذٍ ترث معه تعصيباً بالغير ؛ لأنَّ التعصيب بالغير أقوى من التعصيب مع الغير ومقدَّمٌ عليه .

الثالث : أن يُوجد معها بنتٌ أو بنتُ ابنٍ فأكثر ، أو هُمَا معاً .

ودليلُ هذه الحالات الأربع ما يلي :

١ ــ قولُ الله تعالــى : ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ ٱللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي ٱلْكَلَٰلَةِۚ إِنِ

ٱمْرُؤٌا۟ هَلَكَ لَيْسَ لَهُۥ وَلَدٌ وَلَهُۥٓ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ ۚ وَهُوَ يَرِثُهَآ إِن لَّمْ يَكُن لَّهَا وَلَدٌ ۚ فَإِن كَانَتَا ٱثْنَتَيْنِ فَلَهُمَا ٱلثُّلُثَانِ مِمَّا تَرَكَ ۚ وَإِن كَانُوٓا۟ إِخْوَةً رِّجَالًا وَنِسَآءً فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ ۗ﴾ [النساء : ١٧٦] .

٢ـ حديثُ ابنِ مسعُودٍ – رضي الله تعالى عنه – : ((أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَضَى لِلابْنَةِ النِّصْفُ ، وَلابْنَةِ الابْنِ السُّدُسُ ؛ تَكْمِلَةَ الثُّلُثَيْنِ ، وَمَا بَقِيَ فَلِلأُخْتِ))[1] .

٣ـ **القاعدة الفقهيَّة الفَرَضِيَّةُ** : ((الأَخَوَاتُ مَعَ البَنَاتِ عَصَبةٌ))[2] .

فقد أجمعَ أهلُ العلم على أنَّ المراد بالإخوة والأخواتِ هُنا : الأَشِقَّاء، أو لأبٍ ، وأجمعوا على أنَّ الأشقَّاء يُقدَّمون على الإخوةِ لأبٍ ؛ لقربهم من الميِّت ، وعلى أنَّ الأخوات لأبٍ يأخذن حُكمَ الأخوات الشقيقات ؛ عند عدم وجودهنَّ ، قياساً على بنات الابن ؛ إذ يأخذن حكمَ البنات الصُّلْبيَّاتِ عند عدم وجودهنَّ[3] .

الحالةُ الخامسةُ : ترثُ الأختُ لأبٍ واحدةً كانت أو أكثر **السُّدُسَ تكملةَ الثُّلثين فرضاً ، بثلاثة شروطٍ ؛** هي :

الأول : عدمُ وجودِ الحاجب لها ؛ على ما سبق بيانُهُ في الشرط الثالث من شروط الحالة الأولى .

---

(١) انظر تخريجه فيما سبق من هذا الكتاب (ص ٢١٢) .
(٢) انظر توثيقها (ص ٢١٧) من هذا الكتاب .
(٣) انظر : الإجماع (ص ٣٤) ؛ البيان في مذهب الشافعي (٩/ ٥٢-٥٥ ، ٦١) ؛ المغني (٩/ ٦-٧ ، ١٦-١٧) ؛ شرح صحيح البخاري (٨/ ٣٤٠ ، ٣٥٩) .

الثاني : عدم وجود المُعَصِّب لها ، على ما سبق بيانُهُ في الشرط الأول من شروط الحالة الأولى .

الثالث : أن تُوْجَد الأختُ الشقيقةُ الواحدةُ الوارثةُ للنصف فرضاً .

ودليلُ هذه الحالة : أنَّ الله إنَّما أعطى الأخوات الثُّلثين إذا كُنَّ اثنتين فأكثر ؛ شقيقاتٍ كُنَّ أو لأبٍ ، فإذا وُجِدَ شقيقةٌ واحدةٌ أخذت النصف ، فإن وُجِدَ معها أختٌ لأبٍ ليس هناك ما يحجبُها عن الميراث أو يُعَصِّبُهَا فإنَّها تأخذُ السدسَ فرضاً تكملة الثُّلثين ؛ نصيب الأخوات من الميراث [1] .

الحالةُ السادسةُ : **حالةُ الحجب من الميراث** :

فتُحْجَبُ الأختُ لأبٍ من الميراث **بالابنِ** ، **وبابنِ الابنِ** وإن نزل ؛ **وبالأبِ** ، **وبالجدِّ من قبل الأب** ، على القول الراجح ، وإن علا بمحض الذكور ؛ **وبالأخ الشقيق فأكثر** ؛ **وبالأخت الشقيقة** إذا تعصَّبت مع البنات أو بنات الابن ؛ **وبالشقيقتين فأكثر** ؛ لأنَّهن يستغرقن الثلثين ، ما لم يكن مع الأخت لأبٍ أخٌ لأبٍ يُعَصِّبُهَا .

والدليلُ على حجب الأخت لأبٍ في هذه الحالات ما يلي :

١ ـ أنَّ الله تعالى إنَّما جعلَ للإخوة والأخوات ؛ أشِقَّاءَ كانوا أم لأبٍ نصيباً من الإرث إذا عُدم الولدُ والوالد ؛ في قوله تعالى: ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ إِنِ امْرُؤٌا هَلَكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَلَهُ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ وَهُوَ يَرِثُهَا إِن لَّمْ يَكُن لَّهَا وَلَدٌ ... الآية﴾ [النساء : ١٧٦] [2] .

---

(١) انظر : البيان في مذهب الشافعي (٩/ ٥٢-٥٣) ؛ المغني (٩/ ١٦-١٧) .
(٢) انظر : الإجماع (ص ٣٤) ؛ البيان في مذهب الشافعي (٩/ ٥٤ ، ٦١) ؛ المغني (٩/ ٦-٧) .

استثني العلماءُ من ذلك الفرعَ الوارثَ المؤنثَ ؛ فإنَّها ترث معها عصبةً ؛ فتأخذ الباقي ؛ لحديث ابن مسعودٍ ، رضي الله عنه [(١)] .

٢ـ وتحجبُ بالأخ الشقيق فأكثر ؛ لأنَّ الإخوة الأشقَّاءَ أقوى من الإخوة لأبٍ ، فيحجبونهم من الميراث ، وإذا حجب الأخُ الشقيقُ الأخَ لأبٍ ، فإنَّه يحجبُ الأخت لأبٍ من باب أولى لأنَّها أضعفُ .

٣ـ وتُحجَبُ بالأخت الشقيقة إذا تَعَصَّبَتْ مع الغير (البناتِ ، أو بنات الابن) ؛ لأنَّها حينئذٍ تصبحُ في قوَّة أخيها الشقيق فتحجب من يحجبُهُ.

٤ـ وتُحجبُ بالأختين الشقيقتين فأكثر ، لأنَّ أعلى نصيبٍ للأخوات الثُّلُثَانِ ، وقد استنفذه الشقيقتان ، فلم يبق للأخوات لأبٍ شيءٌ فيَسْقُطْنَ ، إلاَّ إذا وُجِدَ معهنَّ أخٌ لأبٍ فإنَّه يُعَصِّبُهُنَّ ؛ وقد يرثن معه ، وقد لا يرثن ، على ما سبق بيانُه في الأخ المبارك والأخ المشؤم [(٢)] .



٩ـ **ميراثُ الإخوةِ لأُمٍّ :** ذكوراً كانوا أم إناثاً ، ولهم في الميراث ثلاثُ حالاتٍ ؛ بيانها على النحو التالي [(٣)] :

---

(١) انظر تخريجه فيما سبق من هذا الكتاب (ص ٢١٢) .

(٢) انظر ما سبق من هذا الكتاب (ص ٢٢١-٢٢٢) .

(٣) انظر : السراجية مع شرحها (ص ٩٤ وما بعدها) ؛ رد المحتار على الدر المختار (٦/ ٧٧٢ ، ٧٨٢) ؛ عقد الجواهر الثمينة (٣/ ٤٣٨-٤٣٩ ، ٤٤٠ ، ٤٤٨) ؛ حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (٤/ ٤٦١-٤٦٢) ؛ الرحبية مع شرحها وحاشية البقري عليها (ص ٦٠-٦١ ، ٧١ ، ٨٩-٩١) ؛ البيان في مذهب الشافعي (٩/ ٥٥ ، ٦٠-٦١) ؛ المغني (٩/ ٧ ، ٢٤ وما بعدها) ؛ العذب الفائض (١/ ٥٣-٥٤ ، ٦٢-٦٣ ، ٩٧-٩٨)؛ الفوائد الجلية (ص ٣٥-٣٧ ، ٤٦-٤٨).

الحالةُ الأولى : يرثُ الواحدُ من الإخوة لأمٍّ **السُّدُسَ فرضاً** ، ذكراً كان أم أنثى ؛ **بشرطين** هما :

الأول : عدم المشارك ؛ بأن يكون واحداً فقط ، ذكراً كان أو أنثى .

الثاني : عدم وجود الحاجب ؛ والأخ لأمٍّ يُحْجَبُ من الميراث ؛ **بالأصل الوارث المذكر** ؛ الأب ، والجدِّ من قِبَلِهِ ، وإن علا بمحض الذكور ، **وبالفرع الوارث مطلقاً** ؛ ذكراً كان أم أنثى ، وإن نزل بمحض الذكور (**الابن**، **وابن الابن** وإن نزل ، **والبنت** ، **وبنت الابن** وإن نزلت) .

ودليلُ هذه الحالة : قولُ الله تعالى : ﴿ **وَإِن كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَٰلَةً أَوِ ٱمْرَأَةٌ وَلَهُۥٓ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا ٱلسُّدُسُ** ﴾ [النساء : ١٢] .

فقد أجمع أهلُ العلم على أنَّ المُراد بالإخوة والأخوات في هذه الآية : الإخوةُ لأمٍّ ، وقد قرأها عبدُ الله بن مسعودٍ ، وسعدُ بن أبي وقَّاصٍ ، وأُبيُّ بن كعبٍ - رضي الله عنهم - : (**وَلَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ مِنْ أُمٍّ فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا السُّدُسُ**) . وهذا تفسيرُ أبي بكرٍ الصِّدْيقِ - رضي الله عنه - [1] .

الحالةُ الثانيةُ : يرثونَ **الثُّلثَ فرضاً** ، يَقْتَسِمُونَهُ بينهم بالسَّويَّةِ ، ذكوراً كانوا أم إناثاً ؛ **بشرطين** ؛ هما :

الأول : وجود المشارك ؛ بأن يكونوا أكثر من واحدٍ ، ذكوراً كانوا فقط أم إناثاً ، أم ذكوراً وإناثاً معاً .

---

(١) انظر : تفسير القرآن العظيم (٢/ ٢٣٠) ؛ الإجماع (ص ٣٣) ؛ البيان في مذهب الشافعي (٩/ ٥٥) ؛ المغني (٩/ ٧) ؛ شرح صحيح البخاري (٨/ ٣٤٠، ٣٥٩).

الثاني : عدم وجود الحاجب ؛ على ما سبق بيانُهُ في الحالة الأولى .

ودليلُ هذه الحالة : قولُ الله تعالى : ﴿ فَإِن كَانُوٓاْ أَكۡثَرَ مِن ذَٰلِكَ فَهُمۡ شُرَكَآءُ فِي ٱلثُّلُثِۚ ﴾ [النساء : ١٢] .

ولأنَّ إرث الإخوة للأُمِّ إرثٌ بالرَّحِمِ المَحْضِ ، ولا تعصيب لهم ، فاستوى ذكرُهُم وأُنثاهم ؛ كالأبوين مع الابن (١) .

الحالةُ الثالثةُ : **حالةُ الحجبِ** ؛ فيُحجبُ الإخوةُ لأمٍّ بمن يلي :

١ ـ **بالأصل الوارث المذكر** ؛ الأب ، والجدِّ من قِبَلِهِ ، وإن علا بمحض الذكور .

٢ ـ **بالفرع الوارث مطلقاً** ؛ ذكراً كان أم أنثى ، وإن نزل بمحض الذكور (**الابن** ، وابن **الابن** وإن نزل ، **والبنت** ، **وبنت الابن** وإن نزلت) .

ودليلُ هذه الحالة : أنَّ الله تبارك وتعالى إنَّما جعل للإخوةِ من الأمِّ نصيباً من الميراث في مسألة الكلالة ؛ والكَلاَلَةُ في قول الجمهور : من ليس له ولدٌ ، ولا والدٌ ؛ فشرَطَ في توريثهم عدمَ الولد والوالد ؛ والولدُ يشمل الذكرَ والأنثى ، والوالدُ يشمل الأبَ والجدَّ من قِبَلِهِ (٢) .

○ أحكامُ الإخوة لأمٍّ التي يختصُّون بها في الميراث :

يختصُّ الإخوةُ لأمٍّ عن بقيَّةِ الورثةِ بأحكامٍ ؛ بيانها على النحو التالي :

١ ـ أنَّه لا يُفضَّلُ ذكرُهم على أنثاهم في الميراث اجتماعاً وانفراداً ،

---

(١) انظر : البيان في مذهب الشافعي (٩/ ٥٥) .
(٢) انظر : المغني (٩/ ٧) .

فمن انفردَ منهم أخذَ السُّدُسَ ، وإن اجتمع منهم ذكورٌ مع إناثٍ ؛ اشتركوا في الثُّلث ، يَقْتَسِمُوْنَهُ بينهم بالسَّوِيَّة ؛ لقوله تعالى : ﴿ وَإِن كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَٰلَةً أَوِ ٱمْرَأَةٌ وَلَهُۥٓ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا ٱلسُّدُسُ ۚ فَإِن كَانُوٓا۟ أَكْثَرَ مِن ذَٰلِكَ فَهُمْ شُرَكَآءُ فِى ٱلثُّلُثِ ۚ ﴾ [النساء : ١٢] ؛ والتشريكُ إذا أُطلِقَ اقتضى المساواةَ .

قال ابنُ قيِّم الجوزيَّة – رحمه الله – : ((فإذا كان الإخوة ولد أُمٍّ كان فرضُهُم : الثلث ، اثنين كانا أو مئةً ، فالاثنان والجماعة في ذلك سواء ... وهذا هو القياسُ الصحيحُ ، والميزانُ الموافقُ لدلالة الكتاب ، وَفَهْمِ أكابر الصحابة))(١) .

وقال الإمامُ الزُّهريُّ – رحمه الله – : ((قَضَى عُمَرُ – رضي الله عنه –: أَنَّ مِيْرَاثَ الإِخْوَةِ مِنَ الأُمِّ بَيْنَهُمْ ؛ للذَّكَرِ مِثْلُ الأُنْثَى ، وَلاَ أَرَى عُمَرَ قَضَى بِذَلِكَ حَتَّى عَلِمَ بِذَلِكَ مِنْ رَسُوْلِ الله ﷺ ؛ وَلِهَذِهِ الآيَةِ الَّتِي قَالَ اللهُ تَعَالَى فيها : ﴿ فَإِن كَانُوٓا۟ أَكْثَرَ مِن ذَٰلِكَ فَهُمْ شُرَكَآءُ فِى ٱلثُّلُثِ ۚ ﴾))(٢) .

والحكمةُ في ذلك : أنَّهم يرثونَ بالرَّحِمِ المُجرَّدةِ ؛ كما سبق بيانه ، وهم فيها سواءٌ ، فلا معنى للتفضيل بين الأنثى والذَّكر ، بخلاف الإخوةِ الأشقَّاء أو لأبٍ ؛ فإنَّهم يرثون بالقرابةِ عن طريق الأب ، وهي أقوى .

٢ ــ أنَّ ذكرَهم لا يُعصِّبُ أنثاهم كما في الإخوةِ الأشقَّاءِ أو لأبٍ .

٣ ــ أنَّ ذكرَهم يُدلي بأنثى ويرث معها ؛ وهي الأمُّ ، بخلاف غيرِهم

(١) أعلام الموقعين (١/ ٣٥٩ ، ٣٦٠) .
(٢) أورده الحافظ ابنُ كثيرٍ بإسناده في تفسير القرآن العظيم (٢/ ٢٣٠-٢٣١) .

فإنَّه إذا اتَّصلَ بالميِّت عن طريق أنثى لا يرث ؛ كابن البنت ، والخال .

٤_ أنَّهم يرثون مع من أدلوا به ، فإنَّهم يُدلون بالأمِّ ، ومع ذلك يرثون معها، بخلاف غيرِهم ، فإنَّه لا يرثُ في الغالب مع من أدلى به ، كابن الابن ، لا يرثُ مع الابن الذي يُدلي للميِّت به .

٥_ أنَّهم يَحْجِبُونَ من أَدْلَوا به حجبَ نُقصانٍ ؛ فإذا اجتمع منهم اثنانِ فصاعداً حجبوا الأمَّ من الثُّلثِ إلى السُّدُس .

٦_ أنَّهم لا يرثون إلاَّ إذا كان مَيِّتُهُم يُورَثُ كَلاَلَةً ؛ فلا يرثون مع أَبٍ ، ولا جَدٍّ ، ولا ولَدٍ ، ولا ولد ابنٍ .

٧_ أنَّهم لا يزادون على الثلث ، وإن كثر ذكورهم وإناثهم [1] .

○ **مسألة : من أَدْلَى للميِّت بواسطةٍ هل تحجبُه تلك الواسطةُ أم لا ؟**

هذه المسألةُ يُقرِّرُها علماءُ الفرائضِ كثيراً ، ويجعلها بعضُهُمْ من القواعدِ المُسلَّمةِ ؛ فيقولون : من أدلى بواسطةٍ حجبته تلك الواسطةُ .

ومثال ذلك : الجدُّ ، يُدْلِي للميِّت (يعني : يتَّصِلُ به) عن طريق الأب ، فإذا وُجِدَ الأبُ ؛ لم يرث الجدُّ شيئاً ، وحُجِبَ به .

إلاَّ أنَّهم استثنوا من هذه القاعدة : أولاد الأمِّ ؛ فإنَّهم يدلون إلى الميِّت بالأمِّ ، ويرثون معها بنصِّ القرآن ، وإجماع أهل العلم ؛ كما سبق . واستثنى

---

(١) انظر : تفسير القرآن العظيم (٢/ ٢٣٠) ؛ البيان في مذهب الشافعي (٩/ ٥٥) ؛ الرحبية مع شرحها وحاشية البقري عليها (ص ٦٠-٦١ ، ٦٣) ؛ الفوائد الشنشورية (ص ٥٧) ؛ العذب الفائض (١/ ٥٤) .

الحنابلةُ الجدَّتين أُمَّ الأبِ ، وأُمَّ الجدِّ ؛ فالأولى تُدْلِي بالأب وترث معه ، والثانية تُدْلِي بالجدِّ وترث معه ؛ لأنَّ الجدَّة عند الحنابلة ترث بالأمومة خَلَفاً عن الأُمِّ، لا عن الأب والجدِّ ، فترث معهما(١) .

* **والتحقيقُ** - إن شاء اللهُ تعالى - : أنَّ الواسطةَ لا تحجبُ من أدلى بها إلاَّ إذا كان يخلُفُها في أخذِ نصيبِها ؛ كالجدِّ مع الأبِ ؛ فإنَّ الجدَّ يأخذُ نصيب الأبِ عند عدمه ؛ وابن الابن مع الابن ؛ فإنَّ ابن الابن يأخذ نصيب الابن عند عدمه .

أمَّا إذا كان لا يأخذُ نصيبَها فإنَّها لا تحجبُه ؛ كالإخوةِ لأمٍّ مع الأمِّ ؛ فإنَّهم لا يأخذونَ نصيبَ الأمِّ عندَ عدمِها ، وكالجدَّةِ ؛ أمِّ الأبِ مع وجودِ الأبِ ، وأمِّ الجدِّ مع وجودِ الجدِّ - على القول بتوريثهما معهما - لا تسقطان بهما مع أنَّهما يُدليان بهما ، **والسببُ في ذلك** : أنَّهما لا تأخذان نصيب الأبِ والجدِّ عند عدمهما ، وإنَّما تَرِثَانِ بالأُمُومَةِ خلفاً عن الأمِّ(٢) .

قال شيخُ الإسلام ابنُ تيميَّةَ - رحمه الله - : « وقولُ من قال : من أَدْلَى بشخصٍ سقط به ؛ باطلٌ طرداً وعكساً ؛ باطلٌ طرداً بولدِ الأمِّ مع الأمِّ ، وعكساً بولدِ الابن مع عَمِّهِم ، وولدِ الأخِ مع عَمِّهِم ، وأمثالُ ذلك مِمَّا فيه

---

(١) انظر : السراجية مع شرحها (ص ١٣٧ ، ١٧٤) ؛ رد المحتار على الدر المختار (٦/ ٧٨٠) ؛ عقد الجواهر الثمينة (٣/ ٤٤٠) ؛ تبيين المسالك (٤/ ٥٩٧) ؛ الرحبية مع شرحها وحاشية البقري عليها (ص ٧٤) ؛ المغني (٩/ ٦٠) ؛ العذب الفائض (١/ ٩٦-٩٧ ، ١٠٠) ؛ التحقيقات المرضية (ص ١٢٤) .

(٢) انظر : المغني (٩/ ٦٠-٦١) ؛ مجموع الفتاوى (٣١/ ٣٥٤) ؛ الفوائد الجلية (ص ٤٦) ؛ تسهيل الفرائض (ص ٥٣) ؛ التحقيقات المرضية (ص ١٠٣-١٠٤) .

سقوطُ شخصٍ بمن لم يُدلِ به ، **وإنَّما العِلَّةُ** : أنَّه يَرِثُ ميراثه ، فكلُّ مَنْ وَرِث ميراثَ شخصٍ ؛ سقط به ؛ إذا كان أَقْرَبَ منه . والجدات يَقُمْنَ مقام الأمِّ ، فيَسْقُطْنَ بها ، وإن لم يُدْلِيْنَ بها »[1] .

ولهذا ضَبَطَ الحافظُ ابنُ رَجَبٍ – رحمه الله – هذه القاعدة ضبطاً دقيقاً بقوله : « مَنْ أَدْلى بوارثٍ وقام مقامه في استحقاق إرثه سقط به ، وإن أدْلَى به ولم يرث ميراثه لم يسقط به ، ويتخرَّجُ على ذلك مسألتان : إحداهما : ولدُ الأُمِّ ؛ يُدْلِون بالأُمِّ ويرثون معها ؛ لأنَّهم يرثون بالأخوَّة لا بالأمومة . والثانية : الجدَّة أمُّ الأب ؛ ترث مع الأب على ظاهر المذهب ؛ لأنَّها ترث ميراث جدَّةٍ ، لا ميراث جدٍّ »[2] .

*** ثالثاً : فوائد في ميراث أصحاب الفروض وأحوالهم :**

الفائدة الأولى :

تستوي الأنثى الواحدة والإناث المتعدِّدات في الميراث في أربعةِ مواضع ؛ بيانها على النحو التالي[3] :

الموضعُ الأول : بنت الابن ، أو بنات الابن إذا كانت أو كُنَّ مع بنت الصلب الواحدة الوارثة للنصف فرضاً ؛ ففرضها أو فرْضُهُنَّ السدس ، ولا يزيد الفرض بزيادة عددهن .

الموضعُ الثاني : الأخت ، أو الأخوات من الأب إذا كانت أو كُنَّ مع

---

(١) مجموع الفتاوى (٣١/ ٣٥٤) .
(٢) تقرير القواعد وتحرير الفوائد (ص ٣٤٧) ، القاعدة الثامنة والأربعون بعد المئة .
(٣) انظر : العذب الفائض (١/ ٦٤) .

الأخت الشقيقة الواحدة الوارثة للنصف فرضاً ؛ ففرضها أو فرضهنَّ السدس ، ولا يزيد الفرض بزيادة عددهن .

الموضعُ الثالث : الزوجة الواحدة أو الزوجات ؛ لها أو لهُنَّ الربع فقط أو الثمن فقط ، ولا يزيد الفرض بتعددهنَّ .

الموضعُ الرابع : الجدَّة الواحدة ، أو الجدات ؛ لها أو لهُنَّ السدس ؛ عند عدم الحاجب ، ولا يزيد بزيادة عددهنَّ .

الفائدة الثانية :

أصحاب الفروض ثلاثة عشر وارثاً ؛ أربعة من الذكور ، وهم : الزوج ، والأخ من الأمِّ ، والأب ، والجدُّ من قِبَلِهِ ؛ إذا وجد الفرع الوارث .

وتسعٌ من الإناث ، وهُنَّ : البنت ، وبنت الابن ، والأُمُّ ، والجدة من قِبَلِ الأُمِّ ، والجدَّةُ من قِبَلِ الأَبِ ، والأخت الشقيقة ، والأخت من الأب ، والأخت من الأمِّ ، والزوجة .

وباعتبار اختلاف أهل الفروض ، وتقلُّب أحوالهم فيها : هم واحد وعشرون ؛ أهل النصف خمسة ، وأهل الربع اثنان ، وأهل الثمن واحد ، وأهل الثلثين أربعة ، وأهل الثلث اثنان ، وأهل السدس سبعة [(١)] .

الفائدة الثالثة :

أَعْيَانُ بَنِي الأُمِّ : هم الإخوة والأخوات الأشقاء ؛ سُمُّوا بذلك : لأَنَّهم من عينٍ واحدةٍ ؛ أي أبٍ واحدٍ وأُمٍّ واحدةٍ . **وأَعْيَانُ بَنِي العَلاَّتِ** : هم

---

(١) انظر : إرشاد الفارض (ص ٧١) ؛ الفوائد الشنشورية (ص ٧١) ؛ العذب الفائض (١/ ٦٣) .

الإِخْوة والأخوات لأبٍ ، سُمُّوا بذلك : لأنَّ الزوج قد عَلَّ زوجته الثانية ، وقيل : لأنَّ أُمَّ كلٍّ واحدٍ منهم لم تَعِلَّ الآخر ؛ أي لم تَسْقِهِ بلبنها . وبنو **الأَخْيَافِ** : هم الإخوة والأخوات لأُمٍّ واحدةٍ وآباء شَتَّى ، سُمُّوا بذلك : لأنَّهم من أخلاط الرجال ، لا من رجلٍ واحدٍ ، والأخياف : الأخلاط [1] .



○ رابعاً : أمثلة وتطبيقات على ميراث أصحاب الفروض :

المثال الأول :

لو هلك هالكٌ عن : زوجةٍ ، وبنتي ابنٍ ، وبنتٍ ، وأبٍ ؛ ففرضُ كلٍّ منهم على النحو التالي :

		٢٤	
$\frac{1}{8}$	زوجة	٣	الثمن ؛ لوجود الفرع الوارث
$\frac{1}{6}$ + ع	أب	٤+١	السدس فرضاً + الباقي تعصيباً ؛ لوجود الفرع الوارث المؤنث
$\frac{1}{2}$	بنت	١٢	النصف ؛ لعدم المشارك والمعصِّب
$\frac{1}{6}$	بنتي ابن	٤	السدس تكملة الثلثين ؛ أعلى نصيب للبنات

المثال الثاني :

لو هلكت هالكةٌ عن : زوجٍ ، وبنتٍ ، وأمٍّ ، وأختٍ شقيقةٍ ، فيكون نصيبُ كلٍّ منهم كالآتي :

---

(١) انظر : رد المحتار على الدر المختار (٦/ ٧٨١-٧٨٢) ؛ المغني (٩/ ٧) ؛ العذب الفائض (١/ ٧٦) .

		١٢	
١/٤	زوج	٣	الربع ؛ لوجود الفرع الوارث
١/٦	أم	٢	السدس ؛ لوجود الفرع الوارث
١/٢	بنت	٦	النصف ؛ لعدم المشارك والمعصِّب
ع	أخت ش	١	عصبة مع الغير (البنت) ؛ تأخذ ما بقي بعد الفروض

المثال الثالث :

لو هلكت امرأةٌ عن : زوجٍ ، وجدَّةٍ ، وابنٍ ، وبنت ابنٍ ؛ فيكون نصيب كلٍّ واحدٍ منهم في تركتها على النحو التالي :

		١٢	
١/٤	زوج	٣	الربع ؛ لوجود الفرع الوارث
١/٦	جدة	٢	السدس فرضاً ؛ لوجود الفرع الوارث، وعدم وجود الأم
ع	ابن	٧	الباقي تعصيباً
م	بنت ابن	٠	محجوبة بالابن

المثال الرابع :

لو هلكت هالكةٌ عن : زوجٍ ، وأبٍ ، وجدٍّ ، وأختٍ شقيقةٍ ؛ فيكون فرضُ كلٍّ منهم كالآتي :

		٢	
١/٢	زوج	١	النصف ؛ لعدم وجود الفرع الوارث
ع	أب	١	الباقي تعصيباً ؛ لعدم الفرع الوارث
م	جد	٠	محجوب بالأب
م	أخت ش	٠	محجوبة بالأصل الوارث المذكر ؛ الأب

المثال الخامس :

لو هلك هالكٌ عن : زوجةٍ ، وأختٍ لأبٍ ، وأخٍ لأمٍّ ، وأمٍّ ، فيكون نصيب كلٍّ منهم على النحو التالي :

		١٢ / ١٣	
١/٤	زوجة	٣	الربع ؛ لعدم وجود الفرع الوارث
١/٦	أم	٢	السدس ؛ لوجود الجمع من الإخوة
١/٢	أخت لأب	٦	النصف ؛ لعدم المشارك والمعصِّب والحاجب
١/٦	أخ لأم	٢	السدس ؛ لعدم المشارك وعدم الحاجب

المثال السادس :

لو هلك هالكٌ عن : جدٍّ ، وأمٍّ ، وابن ابنٍ ، وبنت ابنٍ ؛ فيكون نصيبُ كلٍّ منهم كالآتي :

٣(عدد رؤوس الأولاد) ×		٦	١٨	
١/٦	جد	١	٣	السدس ؛ لوجود الفرع الوارث، وعدم الأب
١/٦	أم	١	٣	السدس ؛ لوجود الفرع الوارث
ع	بنت ابن	٤	٤	عصبة للذكر مثل حظِّ الأنثيين
	ابن ابن		٨	

المثال السابع :

لو هلك هالكٌ عن : زوجةٍ ، وجدٍّ ، وأمٍّ ، وبنتٍ ؛ فيكون نصيبُ كلٍّ منهم على النحو التالي :

		٢٤	
١/٨	زوجة	٣	الثمن ؛ لوجود الفرع الوارث
١/٦	أم	٤	السدس ؛ لوجود الفرع الوارث
١/٢	بنت	١٢	النصف ؛ لعدم المشارك والمعصِّب
١/٦ + ع	جد	٤ + ١	السدس فرضاً والباقي تعصيباً؛ لعدم وجود الأب ولوجود الفرع المؤنث

المثال الثامن :

لو هلك هالكٌ عن : زوجةٍ ، وأختٍ لأبٍ ، وأختٍ شقيقةٍ ، وأخوين لأمٍّ ؛ فيكون نصيبُ كلٍّ منهم الآتي :

		١٥/١٢	
١/٤	زوجة	٣	الربع ؛ لعدم وجود الفرع الوارث
١/٣	أخوين لأم	٤	الثلث؛ لوجود المشارك
١/٢	أخت ش	٦	النصف؛ لعدم المشارك والمعصِّب
١/٦	أخت لأب	٢	السدس تكملة الثلثين؛ لوجود الشقيقة وعدم المعصِّب

المثال التاسع :

لو هلكت هالكةٌ عن : أبٍ ؛ وأختٍ شقيقةٍ ، وبنتٍ ، وأختٍ لأمٍّ ؛ فيكون نصيبُ كلٍّ منهم كالآتي :

		٦	
١/٦ + ع	أب	١ + ٢	السدس فرضاً+الباقي تعصيباً؛ لوجود الفرع الوارث المؤنث
م	أخت ش	٠	محجوبة بالأصل المذكر
١/٢	بنت	٣	النصف؛ لعدم المشارك والمعصِّب
م	أخت لأم	٠	محجوبة بالأصل المذكر، وبالفرع الوارث

المثال العاشر :

لو هلكت هالكةٌ عن : زوجٍ ، وأمٍّ ، وأبٍ ، وابنٍ ، وأختٍ لأبٍ ؛ فيكون نصيبُ كلٍّ منهم على النحو التالي :

		١٢	
١/٦	أب	٢	السدس فرضاً؛ لوجود الفرع الوارث المذكر
١/٤	زوج	٣	الربع؛ لوجود الفرع الوارث
١/٦	أم	٢	السدس؛ لوجود الفرع الوارث
م	أخت لأب	٠	محجوبة بالأصل المذكر، وبالفرع الوارث
ع	ابن	٥	الباقي تعصيباً

المثال الحادي عشر :

لو هلك هالكٌ عن : زوجةٍ ، وبنت ابنٍ ، وأختٍ شقيقةٍ ، وأمٍّ ، وأخوين لأمٍّ ؛ فيكون نصيبُ كلِّ وارثٍ كالآتي :

		٢٤	
١/٨	زوجة	٣	الثمن فرضاً ؛ لوجود الفرع الوارث
١/٢	بنت ابن	١٢	النصف ؛ لعدم المشارك والمعصِّب وعدم الحاجب
١/٦	أم	٤	السدس ؛ لوجود الفرع الوارث
ع	أخت ش	٥	الباقي تعصيباً مع بنت الابن، ولعدم الأخ الشقيق
م	أخوين لأم	٠	محجوبان بالفرع الوارث

المثال الثاني عشر :

لو هلك هالكٌ عن : أمٍّ ، وأختٍ شقيقةٍ ، وبنتين ، وبنت ابنٍ ؛ فيكون نصيبُهم كالآتي :

		٦	
١/٦	أم	١	السدس فرضاً ؛ لوجود الفرع الوارث
ع	أخت ش	١	الباقي تعصيباً ؛ مع البنتين
٢/٣	بنتين	٤	الثلثين ؛ لوجود المشارك وعدم المعصِّب
م	بنت ابن	٠	سقطت ؛ لاستغراق البنات الثلثين؛ أقصى نصيب للبنات

المثال الثالث عشر :

لو هلك هالكٌ عن : أمٍّ ، وأخٍ شقيقٍ ، وأختٍ لأبٍ ؛ فيكون نصيبُ كلٍّ منهم هو :

		٦	
١/٦	أم	١	السدس فرضاً ؛ لوجود جمع من الإخوة
ع	أخ ش	٥	الباقي تعصيباً
م	أخت لأب	٠	محجوبة ؛ لوجود الأخ الشقيق

المثال الرابع عشر :

لو هلك هالكٌ عن : زوجةٍ ، وبنت ابنٍ ، وابن ابن ابنٍ ؛ فيكونُ نصيبُهم مِمَّا ترك هو :

		٨	
١/٨	زوجة	١	الثمن ؛ لوجود الفرع الوارث
١/٢	بنت ابن	٤	النصف ؛ لعدم البنت، والابن ولعدم المعصِّب ولانفرادها
ع	ابن ابن ابن	٣	الباقي تعصيباً

المثال الخامس عشر :

لو هلكت هالكةٌ عن : زوجٍ ، وبنتٍ ، وبنت ابنٍ ، وبنت ابن ابنٍ ، وابن ابن ابنٍ ؛ فيكون نصيبُهم مِمَّا تركته هو :

	٣(عدد رؤوس العصبة)×	١٢	٣٦	
١/٤	زوج	٣	٩	الربع؛ لوجود الفرع الوارث
١/٢	بنت	٦	١٨	النصف؛ لعدم المشارك والمعصِّب
١/٦	بنت ابن	٢	٦	السدس تكملة الثلثين لعدم المعصِّب والحاجب
ع	بنت ابن ابن	١	١	للذكر مثل حظِّ الأنثيين تعصيباً
	ابن ابن ابن		٢	

المثال السادس عشر :

لو هلكت هالكةٌ عن : أختين شقيقتين ، وأختٍ لأبٍ ، وعمٍّ ؛ فيكونُ نصيبُهم مِمَّا تركت هو :

		٣	
٢/٣	أختين ش	٢	الثلثين فرضاً؛ لوجود المشارك، وعدم المعصِّب
م	أخت لأب	٠	سقطت لاستغراق الأختين الشقيقتين الثلثين وليس معها معصِّب
ع	عم	١	عاصب يأخذ ما أبقت الفروض

المثال السابع عشر :

لو هلك هالكٌ عن : أختٍ شقيقةٍ ، وأختٍ لأبٍ ، وعمٍّ ؛ فيكونُ نصيبُهم من تركته هو :

		٦	
١/٢	أخت ش	٣	النصف فرضاً؛ لعدم المشارك، وعدم المعصِّب
١/٦	أخت لأب	١	السدس فرضاً؛ تكملة الثلثين لوجود الشقيقة الواحدة وعدم المعصِّب
ع	عم	٢	عاصب يأخذ ما أبقت الفروض

المثال الثامن عشر :

لو هلك هالكٌ عن : أمٍّ ، وأبٍ ، وجدَّةٍ ، وعمٍّ لأبٍ ، وزوجةٍ ، وابن ابنٍ؛ فيكونُ نصيبُهم هو :

		٢٤	
١/٦	أم	٤	السدس فرضاً ؛ لوجود الفرع الوارث
١/٦	أب	٤	السدس فرضاً ؛ لوجود الفرع الوارث المُذكَّر
م	جدة	٠	محجوبة بالأم
م	عم لأب	٠	محجوب بجهة البنوّة والأبوّة
١/٨	زوجة	٣	الثمن ؛ لوجود الفرع الوارث
ع	ابن ابن	١٣	عاصب بالنفس يأخذ ما أبقت الفروض

❋ ❋❋ ❋ ❋❋ ❋

المَبْحَثُ التَّاسِعُ
الإرْثُ بالتَّعْصِيْبِ؛ أَنْوَاعُهُ وَضَوابِطُهُ

○ أولاً: تعريفُ التَّعْصِيْبِ لغةً واصطلاحاً:

التَّعْصِيْبُ في اللُّغةِ: مَصْدَرُ عَصَّبَ يُعَصِّبُ تَعْصِيبَاً، فَهُوَ عَاصِبٌ، ويُطْلَقُ على الشَّدِّ، وَالإِحَاطَةِ، وَالتَّقْوِيَةِ. والكلمة: أصلٌ صحيحٌ واحدٌ يدلُّ على رَبْطِ شيءٍ بشيءٍ. وَالعَصَبَةُ في اللُّغة: قرابةُ الرَّجلِ لأبيه وبني عمِّه؛ سُمُّوا بذلك: لأنَّهم عَصَبُوا به؛ أَيْ: أحاطُوا به إحاطة حمايةٍ ودفاعٍ، واحدُهُم: عَاصِبٌ [١].

والتَّعْصِيْبُ اصطلاحاً: هو الإرثُ بغير تقديرٍ، **والعاصبُ**: هُو من يرثُ بغيرِ تقديرٍ؛ بحيث إذا انفرد أخذ المال كلَّه، وإذا كان معه صاحبُ فرضٍ أخذ ما بقي بعده، فإن استغرقت الفروض التركة سقط [٢].

قال العلاَّمةُ البُرهانيُّ - رحمه الله - [٣]:

وَكُلُّ مَنْ للمَالِ طُرّاً ضَبَطَا ... وَحَيْثُمَا اسْتَغْرَقَ فَرْضٌ سَقَطَا

---

(١) انظر: معجم مقاييس اللغة (٤/ ٣٣٦-٣٤٠)؛ لسان العرب (٩/ ٢٣٠-٢٣٥)، (عصب)؛ المطلع على ألفاظ المقنع (ص ٣٦٦-٣٦٧).

(٢) إلاَّ الابن والأبُ؛ فإنَّهما لا يسقطان أبداً، إلاَّ إذا قام بهما مانع من موانع الإرث. انظر: رد المحتار على الدر المختار (٦/ ٧٧٣)؛ عقد الجواهر الثمينة (٣/ ٤٣٧)؛ حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (٤/ ٤٦٥)؛ الرحبية مع شرحها (ص ٧٨-٧٩)؛ الفوائد الشنشورية (ص ٧٢-٧٣)؛ الدر النقي في شرح ألفاظ الخرقي (٢/ ٤٨٨)؛ المغني (٩/ ٩)؛ العذب الفائض (١/ ٧٤-٧٥)؛ الفوائد الجلية (ص ٣٨). وكذا الأخ الشقيق في المُشَرَّكَةِ على القول بها.

(٣) نظم البرهانية في علم الفرائض (ص ٧-٨).

وَكَانَ بَعْدَ الفَرْضِ مَا قَدْ يَفْضُلُ   لَـهُ فَـذَاكَ العَاصِبُ الـمُفَضَّـلُ

○ ثانياً : حكم الإرث بالتعصيب .

الإرث بالتعصيب أحدُ نوعي الإرث ، كما سبق بيانه [١] ؛ وهو ثابتٌ بالكتاب ، والسنَّة ، والإجماع :

أ ـ **أمَّا الكتابُ** ؛ فقد دلَّت آياتُ المواريث على مشروعيَّة الإرث بالتعصيب ؛ وأنَّه أحدُ نَوْعَي الإرث في الإسلام ؛ قال الله سبحانه وتعالى : ﴿ يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِيٓ أَوۡلَٰدِكُمۡۖ لِلذَّكَرِ مِثۡلُ حَظِّ ٱلۡأُنثَيَيۡنِۚ ﴾ [النساء : ١١].

وقال عزَّ وجلَّ : ﴿ وَإِن كَانُوٓاْ إِخۡوَةٗ رِّجَالٗا وَنِسَآءٗ فَلِلذَّكَرِ مِثۡلُ حَظِّ ٱلۡأُنثَيَيۡنِۗ ﴾ [النساء : ١٧٦] .

فدلَّت **الآية الأولى** على أنَّ الأبناء إذا اجتمعوا مع البنات ؛ ورثوا بالتعصيب للذكر مثل حظِّ الأنثيين ؛ ومثلهم أولاد الابن ؛ **ودلَّت الآية الثانية** على أنَّ الإخوة لأبوين أو لأبٍ إذا اجتمعوا مع أخواتهم ؛ فإنَّهم يرثون بالتعصيب للذكر مثلُ حظِّ الأنثيين [٢] .

ب ـ **وأمَّا السُّنَّةُ النبويَّةُ** ؛ فقد دلَّ على مشروعيَّة الإرث بالتعصيب منها أدلَّةٌ كثيرةٌ ، منها ؛ حديث ابن عَبَّاسٍ - رضي اللهُ عنهما - أنَّ النبيَّ ﷺ قال : ((أَلْحِقُوا الْفَرَائِضَ بِأَهْلِهَا ، فَمَا بَقِيَ فَهُوَ لأَوْلَى رَجُلٍ ذَكَرٍ)) [٣] .

---

(١) انظر (ص ١٧٤) من هذا الكتاب .

(٢) انظر : ابن العربي ، أحكام القرآن (١/ ٤٣٥ ، ٤٣٧ ، ٦٥٤) ؛ تفسير القرآن العظيم (٢/ ٢٢٦-٢٢٧ ، ٤٨٥) .

(٣) انظر تخريجه فيما سبق من هذا الكتاب (ص ١٨٦) .

وحديث ابن مسعودٍ ؛ قال : « قَضَى النَّبِيُّ ﷺ للابْنَةِ النِّصْفُ ، وَلابْنَةِ الابْنِ السُّدُسُ ؛ تَكْمِلَةَ الثُّلُثَيْنِ ، وَمَا بَقِيَ فَلِلأُخْتِ »[١] .

جـ_ وأمَّا الإجماعُ ؛ فقد أجمع الصحابةُ فمن بعدهم من أهل العلم على التوريث بالتعصيب ؛ فإن لم يكن في المسألة صاحب فرضٍ أخذ العاصب (أو العصبةُ) المال كلَّه ، وإن وجد صاحبُ فرضٍ أخذ ما بقي بعد الفرض ، وإن استغرقت الفروض التركة سقط[٢] ، على ما سيأتي بيانُه – إن شاء الله – في أحكام التعصيب في هذا المبحث .

○ ثالثاً : أقسام العصبة وأحكامهم في الميراث .

العصبة في الميراث قسمان :

القسم الأول : العَصَبةُ النَّسَبِيَّةُ ؛ وهي العصَبَةُ التي تثبتُ بسبب النَّسَبِ والقرابة .

القسم الثاني : العَصَبةُ السَّبَبِيَّةُ ؛ وهي العَصَبَةُ التي تثبتُ بسبب الوَلاءِ والعَتَاقَة .

والقسمُ الأوَّل مُقَدَّمٌ على القسم الثاني في التوريث باتِّفاق العلماء[٣] .

---

(١) انظر تخريجه فيما سبق من هذا الكتاب (ص ٢١٢) .

(٢) انظر : السراجية مع شرحها (ص ١٤٦)؛ رد المحتار على الدر المختار (٦/ ٧٧٣)؛ حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (٤/ ٤٦٥) ؛ الإجماع (ص ٣٢-٣٥) ؛ الرحبية مع شرحها (ص ٧٧) ؛ العذب الفائض (١/ ٧٤) ؛ شرح صحيح البخاري (٨/ ٣٣٥ ، ٣٤٩ ، ٣٥٥) .

(٣) انظر : رد المحتار على الدر المختار (٦/ ٧٧٣-٧٧٧) ؛ عقد الجواهر الثمينة (٣/ ٤٣٧ ، ٤٤٨) ؛ إرشاد الفارض (ص ٧٢ ، ٨٠) ؛ الفوائد الشنشورية (ص ٧٢-٧٣) ؛ العذب الفائض (١/ ٧٧-٧٨) .

○ القسم الأول : أحكام العصبة النَّسَبِيَّة :

العَصَبةُ النَّسَبِيَّةُ ثلاثةُ أنواعٍ :

النوع الأول : عَصَبَةٌ بالنفس . **النوع الثاني** : عَصَبَةٌ بالغير . **النوع الثالث** : عَصَبَةٌ مع الغير[1] ، ولكلِّ نوعٍ من هذه الأنواع الثلاثة أحكامه ومسائله الخاصة ، فدونك بيانُ أهمِّها فيما يلي :

● النوعُ الأول : العَصَبةُ بالنفس .

العاصبُ بالنفسِ هو : المرادُ عند إطلاق لفظ العاصب ؛ وهو كلُّ ذكرٍ لا يدخل في نسبته إلى الميِّت أنثى ؛ وهم : الذكورُ المُجمعُ على إرثِهم ؛ أصولاً كانوا ، أم فروعاً ، أم حواشٍ ، ما عدا : الزوجِ ، والأخ لأمٍّ . ويُضاف لهم صاحب الولاء ؛ المُعْتِقُ والمُعْتِقَةُ ؛ فهو وإن كان من القسم الثاني من أقسام التعصيب ، إلاَّ أنَّه عاصب بالنفس[2] .

وقد جمَعَهم العلاَّمةُ البُرْهانيُّ – رحمه الله – في منظومتِه بقوله[3] :

فَالأَوَّلُ الذُّكُورُ مَعْ ذَاتِ الوَلاَ لاَ الزَّوْجُ وَابنُ الأُمِّ فِيْمَا نُقِلاَ

وعددهم على التفصيل : اثنا عشر عاصِباً ؛ هم :

الابن ؛ وابن الابن وإن نزل بمحض الذكور ؛ والأب ؛ والجدُّ من

---

(١) انظر : رد المحتار على الدر المختار (٦/ ٧٧٣) ؛ عقد الجواهر الثمينة (٣/ ٤٣٧) ؛ إرشاد الفارض (ص ٧٢) ؛ العذب الفائض (١/ ٧٤-٧٦) .

(٢) انظر : التعريفات (ص ١٩٤) ؛ رد المحتار على الدر المختار (٦/ ٧٧٣) ؛ الرحبية مع شرحها (ص ٧٩) ؛ إرشاد الفارض (ص ٧٢) ؛ العذب الفائض (١/ ٧٤- ٧٥) .

(٣) نظم البرهانية في علم الفرائض (ص ٨) .

قِبَلِ الأبِ وإن علا بمحض الذكور ؛ والأخ الشقيق ؛ والأخ لأب ؛ وابن الأخ الشقيق وإن نزل ؛ وابن الأخ لأبٍ وإن نزل ؛ والعمُّ الشقيق وإن علا ؛ والعم لأبٍ وإن علا ؛ وابن العم الشقيق وإن نزل ؛ وابن العم لأبٍ وإن نزل[1].

ويدلُّ على الإرث بالتعصيب بالنفس ما يلي :

١ ـ قول الحقِّ سبحانه وتعالى : ﴿ فَإِن لَّمْ يَكُن لَّهُۥ وَلَدٌ وَوَرِثَهُۥٓ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ ٱلثُّلُثُ ﴾ [النساء : ١١] .

٢ ـ وقوله تبارك وتعالى : ﴿ يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ ٱللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِى ٱلْكَلَٰلَةِ إِنِ ٱمْرُؤٌا۟ هَلَكَ لَيْسَ لَهُۥ وَلَدٌ وَلَهُۥٓ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ وَهُوَ يَرِثُهَآ إِن لَّمْ يَكُن لَّهَا وَلَدٌ ﴾ [النساء : ١٧٦] .

والوجه من الآيتين :

أنَّ الله تبارك وتعالى نصَّ في الآية الأولى على أنَّه إذا لم يكن للميِّت ولد وَوَرِثَهُ أبواه فلأمِّه الثلث ؛ ومفهوم هذا : أنَّ الباقي لأبيه ؛ وهو يرثه هنا بالتعصيب باعتبار أنَّه أولَى رجلٍ ذكرٍ في هذه الحالة .

ونصَّ في الآية الثانية على أنَّ المرأة إذا هلكت كَلاَلَةً ؛ ليس لها ولدٌ

---

(١) **ويضاف لهم** : المُعْتِقُ ، والمُعْتِقَةُ ، وعصبتُهما المُتَعَصِّبُون بأنفسهم ؛ فهما عاصبان بالنفس ، إلاَّ أنَّهما من القسم الثاني من أقسام التعصيب ، ويأتي بيان ذلك – إن شاء الله تعالى – في موضعه .
انظر : رد المحتار على الدر المختار (٦/ ٧٧٣-٧٧٤) ؛ الرحبية مع شرحها وحاشية البقري عليها (ص ٧٩-٨١) ؛ إرشاد الفارض (ص ٧٢) ؛ العذب الفائض (١/ ٧٥) .

ولا والدٌ ، ولها أخٌ فإنَّه ينفرد بميراثها ؛ وهذا هو العاصب بالنفس [١] .

٣ـ حديث ابن عَبَّاسٍ - رضي اللهُ تعالى عنهما - أنَّ النبيَّ ﷺ قال : « أَلْحِقُوا الْفَرَائِضَ بِأَهْلِهَا ، فَمَا بَقِيَ فَهُوَ لأَوْلَى رَجُلٍ ذَكَرٍ » [٢] .

والمراد بأَوْلَى رَجُلٍ ذكرٍ : أقرب وارثٍ من الذكور المجمع على إرثهم، وهذا هو العاصب بالنفس [٣] .

قال الإمام النوويُّ - رحمه الله - : « قوله ﷺ : « أَوْلَى رَجُلٍ ذَكَرٍ » ؛ وصَفَ الرجل بأنَّه ذكر ؛ تنبيهاً على سبب استحقاقه ؛ وهو الذكورة التي هي سبب العصوبة وسبب الترجيح في الإرث ؛ ولهذا جعل الذكر مثل حظِّ الأنثيين ، **وحكمته** : أنَّ الرجال تلحقهم مؤنٌ كثيرةٌ بالقيام بالعيال والضيفان والأَرِقَّاء والقاصدين ، ومواساة السائلين ، وتحمُّل الغرامات، وغير ذلك » [٤] .

○ جهات العصبة بالنفس :

العَصَبةُ بالنفس على جهاتٍ متعدِّدة ، اختلف أهل العلم في عددها ؛ تبعاً لاختلافهم في ميراث الجدِّ مع الإخوة ، واستحقاق التركة عند عدم الوارث ؛ وبيان ذلك على النحو التالي :

● **القول الأول :**

إنَّ جهات العصبة بالنفس خمسُ جهاتٍ فقط ، مُرَتَّبَةٌ على هذا

---

(١) انظر : الرحبية مع شرحها وحاشية البقري عليها (ص ٨١) .
(٢) انظر تخريجه فيما سبق من هذا الكتاب (ص ١٨٦) .
(٣) انظر : كشاف القناع (٤/ ٤٢٦) .
(٤) شرح النووي على صحيح مسلم ، المجلد الرابع (١١/ ٢٢٨) .

الترتيب : البنوَّة ، ثمَّ الأبوَّة ، ثمَّ الأخوَّة ، ثمَّ العمومة ، ثمَّ الولاء ، وذلك بإدخال الجدِّ وإن علا في جهة الأبَّوة ، وإدخال بني الإخوة وإن نزلوا بمحض الذكور في جهة الأخوَّة .

وإليه ذهب الإمامُ أبو حنيفة ، وبعض الشافعية والحنابلة [١] .

● **القول الثاني :**

إنَّ جهات العصبة بالنفس سِتُّ جهاتٍ ، مُرَتَّبَةٌ على هذا الترتيب : البنوَّة ، ثم الأُبُوَّة ، ثمَّ الجدودة مع الإخوة ، ثمَّ بنو الإخوة ، ثمَّ العمومة ، ثمَّ الولاء . وإليه ذهب الصاحبان من الحنفية ؛ أبو يوسف ، ومحمد بن الحسن ، والشافعيَّةُ على القول بأنَّ بيت المال غير مُنْتَظِمٍ ، والحنابلة [٢] .

● **القول الثالث :**

إنَّ جهات العصبة بالنفس سبعُ جهاتٍ ، مُرَتَّبَةٌ على هذا الترتيب : البنوَّة ، ثمَّ الأبوَّة ، ثم الجدودة مع الأُخوَّة ، ثمَّ بنو الإخوة ، ثمَّ العمومة ، ثمَّ الولاء ، ثمَّ بيت المال . وإليه ذهب المالكيةُ ، والشافعيةُ [٣] .

---

(١) انظر : رد المحتار على الدر المختار (٦/ ٧٧٣-٧٧٥) ؛ نظم البرهانية في علم الفرائض (ص ٨) ؛ العذب الفائض (١/ ٧٥) ؛ الفوائد الجلية (ص ٣٩) ؛ تسهيل الفرائض (ص ٤٤) .

(٢) انظر : رد المحتار على الدر المختار (٦/ ٧٧٣-٧٧٥) ؛ الرحبية مع شرحها وحاشية البقري عليها (ص ٨٣) ؛ كشاف القناع عن متن الاقناع (٤/ ٤٢٥) ؛ العذب الفائض (١/ ٧٥) .

(٣) انظر : عقد الجواهر الثمينة (٣/ ٤٣٦ ، ٤٣٧ ، ٤٤٨) ؛ أسهل المدارك (٢/ ٣٣٧ ، ٣٤٥) ؛ الرحبية مع شرحها وحاشية البقري عليها (ص ٨٣) ؛ الفوائد الشنشورية (ص ٧٦-٧٧) ؛ العذب الفائض (١/ ٧٥) .

والذي يظهر – والله تعالى أعلم – : **القول الأول** ؛ وهو أنَّ جهات العصبة بالنفس خمسٌ فقط ؛ لما يلي :

١ـ أنَّ الجدَّ يدخل في جهة الأبوَّة عند الاطلاق لُغَةً وشَرْعَاً ، حقيقةً ومجازَاً ، ويأخذ ميراث الأب ؛ فرضاً وتعصيباً ، عند فقد الأب ، فوجب أن يُلْحَقَ به في جهة التعصيب .

٢ـ وأبناءُ الإخوة كذلك يدخلون في جهة الأخوَّة عند الإطلاق ، ويأخذون ميراثهم بالتعصيب عند فقدهم ، فوجب أن يكون الإخوة وبنوهم جهةً واحدةً في التعصيب .

٣ـ أنَّ إفراد الجدِّ مع الأخوَّة بجهةٍ مستقلَّةٍ مبنيٌّ على مسألةٍ مختلف فيها ؛ وهي توريث الإخوة مع الجدِّ إذا اجتمعوا معه ، والقول بتوريثهم معه قول مرجوحٌ ، لا دليل عليه من كتاب ولا سُنَّةٍ ولا إجماعٍ ولا قياسٍ صحيحٍ، وإذا كان الأمر كذلك فإنَّ الجدَّ يُلْحَقُ بجهة الأبوَّة في التعصيب ، ويحجبُ الإخوة مطلقاً ؛ كما يحجبهم الأب .

٤ـ جَعْلُ بيت المال من جهات التعصيب ليس له حظٌّ من النظر ؛ لأنَّ بيت المال مختلفٌ في إرثه ، ومتى يكون ، وهل يذهب المال إليه على جهة الإرث ، أو على جهة المصالح العامة ؛ **والصحيحُ** – والله تعالى أعلم – أنَّ بيت المال ليس وارثاً ، وإنَّما يوضع فيه مال من لا وارث له ، على جهة المصلحة العامة ، لا على جهة الإرث .

○ أحكامُ العَصَبَةِ بالنفس :

للعصَبة بالنفس أحكامٌ تخصُّهم دون بقيَّة أنواع العصبات ؛ بيانها على النحو التالي :

أولاً : من انفرد منهم حاز جميع المال الموروث ، فإن كان معه صاحبُ فرضٍ أخذ ما بقي بعد الفرض ؛ لقول الحقِّ سبحانه : ﴿وَهُوَ يَرِثُهَآ إِن لَّمْ يَكُن لَّهَا وَلَدٌ﴾ [النساء : ١٧٦] . ولـمَا ثبت عنه ﷺ أنَّه قال : ((الْحِقُوا الفَرَائِضَ بِأَهْلِهَا ، فَمَا بَقِيَ فَلأَوْلَى رَجُلٍ ذَكَرٍ))[١] .

ثانياً : التعصيب بالنفس أقوى أنواع التعصيب ؛ لأنَّ العاصبَ بالنفسِ لا يحتاجُ إلى غيرِه لتعصيبه ، بخلاف نوعي التعصيب الآخرين .

ثالثاً : إذا استغرقت الفروضُ التركة سقط العاصبُ بالنفس ؛ إلاَّ : الابن ، والأب إذا كان هو العاصب ، فلا يسقطان من الميراث أبداً (إلا إذا قام بهما مانع من موانع الإرث) ؛ وإلاَّ الإخوة الأشقَّاء في المُشَرَّكَةِ ، عند من شَرَّكَهُم مع ولد الأمِّ[٢] .

○ حكمُ اجتماع عاصبين بالنفس فأكثر في مسألةٍ واحدةٍ :

العصبةُ بالنَّفس إمَّا أن يستووا في **الجِهَةِ** ، **والدَّرَجَةِ (القُرْبِ)** ، **والقُوَّةِ** ، وإمَّا أن يختلفوا في أحدها ، وإمَّا أن يختلفوا فيها جميعاً ، فهذه ثلاثُ وسائل مرتَّبَةٌ للتفضيل بينهم في الميراث ، فإذا اجتمع عاصبان بالنفس فأكثر في مسألةٍ واحدةٍ ؛ فلا يخلو الأمرُ من حالاتٍ ؛ بيانها على النحو التالي :

الحالةُ الأولى : أن يختلفا في الجهة ؛ فيُقدَّمُ حينئذٍ صاحبُ الجهةِ الأقرب للميِّت على الترتيب السابق لجهات العصبة بالنفس ؛ (البنوَّة ،

---

(١) انظر تخريجه فيما سبق من هذا الكتاب (ص ١٨٦) .

(٢) انظر : الرحبية مع شرحها وحاشية البقري عليها (ص ٨١-٨٢) ؛ إرشاد الفارض (ص ٧٤-٧٧) ؛ الفوائد الشنشورية (ص ٧٣) ؛ العذب الفائض (١/ ٧٩) .

فالأبوَّة ، فالأخوَّة ، فالعمومة ، فالولاء) ؛ كما لو اجتمع ابنٌ مع أبٍ ، أو أبٌ مع أخ ، أو ابنُ ابنٍ مع ابن أخٍ ؛ فإنَّ التعصيب في هذه الصور جميعاً للأول ؛ لأنَّ جهته مُقَدَّمةٌ في الترتيب على الثاني ، ولا شيءَ للثاني .

الحالةُ الثانيةُ : كلُّ جهةٍ من جهات العصوبة بالنفس تحجبُ الجهةَ التي تليها على الترتيب السابق حجبَ حرمانٍ ، ما عدا جهتي البنوَّة والأبوَّة، فإنَّهما يَجْتمعان في الإرث ؛ لكنَّ التعصيب يكونُ لجهة البنوَّة ، وأمَّا جهةُ الأبوَّة فترثُ عند ذلك بالفرض فقط [(١)] .

الحالةُ الثالثةُ : أن يجتمع أكثر من عاصبٍ بالنفس ، لكنَّهم يستوون في الجهة ، والدرجة (القرب) ، والقوة ؛ فحينئذٍ يشتركون في المالِ كلِّه إذا انفردوا عن أصحاب الفروض ، أو يشتركون فيما أبقت الفروضُ من التركة؛ كما لو اجتمعَ أربعةُ أبناءٍ ، أو خمسةُ أشقَّاءٍ مع أصحاب فروضٍ .

الحالةُ الرَّابعةُ : أن يتَّفِقَا في الجهة ، ويختلفا في الدرجة (القرب) ؛ فحينئذٍ الإرث لصاحب الدرجة الأقرب ، وإن كان صاحب الدرجة الأقرب ضعيفاً ؛ كما لو اجتمع ابنٌ ، مع ابن ابن ، فهنا يُقدَّم الابنُ ؛ لأنَّه أقربُ درجةً للميِّت من ابن الابن .

وكما لو اجتمع ابنُ أخٍ لأبٍ وابن ابن أخٍ شقيقٍ ؛ فالتعصيبُ لابن الأخ لأبٍ ؛ لكونه أقرب للميِّت ، وإن كان الثاني أقوى منه .

---

(١) انظر : السراجية مع شرحها (ص ١٤٩ وما بعدها) ؛ رد المحتار على الدر المختار (٦/ ٧٧٣-٧٧٥) ؛ عقد الجواهر الثمينة (٣/ ٤٤٠ وما بعدها) ؛ حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (٤/ ٤٦٥-٤٦٧) ؛ البيان في مذهب الشافعي (٩/ ٧٠-٧٢) ؛ الرحبية مع شرحها وحاشية البقري عليها (ص ٨٢-٨٣) ؛ العذب الفائض (١/ ٧٥ وما بعدها) .

وكما لو اجتمع ابنُ أخٍ شقيقٍ ، وابنُ ابن أخٍ شقيقٍ أو لأبٍ ؛ وكعمٍّ شقيقٍ أو لأبٍ مع ابن عمٍّ شقيقٍ أو لأبٍ ؛ فلا شيء للثاني مع الأول في هاتين الصورتين ؛ لبعد الثاني وقرب الأول من الميِّت .

الحالةُ الخامسةُ : أن يتَّفِقَا في الجهة ، والدرجة (القرب) ، ويختلفا في القوَّة ؛ فحينئذٍ يُقَدَّمُ في التعصيب صاحبُ القوَّة ؛ وهو ذو القرابتين ، كما لو اجتمع أخٌ شقيقٌ مع أخٍ لأب ، أو عمٌّ شقيقٍ مع عمٍّ لأبٍ ، أو ابنُ أخٍ شقيقٍ مع ابن أخٍ لأبٍ ، أو ابنُ عمٍّ شقيقٍ مع ابن عمٍّ لأبٍ ؛ فلا شيء للثاني في جميع هذه الصور ، والتعصيب للأول فيها ؛ لأنَّه أقوى من الثاني .

وقد بيَّن العَلاَّمةُ البُرْهَانِيُّ - رحمه الله - جهات العُصُوبَةِ بالنفس ، وكيفيَّةَ العملِ إذا اجتمع عاصبان فأكثر في مسألةٍ واحدةٍ ؛ فقال [١] :

فَالأَوَّلُ الذُّكُورُ مَعْ ذَاتِ الوَلاَ لاَ الزَّوْجِ وَابنِ الأُمِّ فِيْمَا نُقِلاَ

جِهَاتُهُمْ بُنُوَّةٌ أُبُوَّةٌ أُخُوَّةٌ عُمُومَةٌ ذُو النِّعْمَةِ

فَابْدَأْ بِذِي الجِهَةِ ثُمَّ الأَقْرَبِ وَبَعْدُ بالقُوَّةِ فَاحْكُمْ تُصِبِ

❋ فوائد في إرث العصبة بالنفس :

الفائدةُ الأولى :

أبناءُ الإخوة الأشقَّاءِ أو لأبٍ كآبائهم اجتماعاً وانفراداً ؛ في التعصيب ، والحجب ، والإرث ، إلاَّ في مسائل محصورةٍ ؛ هي :

المسألةُ الأولى : لا يحجبون الأمَّ من الثلث إلى السدس ، كما يحجبها آباؤهم .

---

(٢) نظم البرهانية في علم الفرائض (ص ٨) .

المسألةُ الثانيةُ : لا يُعصِّبون أخواتهم ؛ لأَنَّهُنَّ من ذوي الأرحام ، بعكس آبائهم ؛ فإنَّهم يُعَصِّبون أخواتهم ؛ لأَنَّهُنَّ وارِثَاتٍ .

المسألةُ الثالثةُ : لا يرثون مع الجدِّ إجماعاً ؛ لأَنَّه إمَّا بمنزلة الأب معهم، أو بمنزلة الأخ ، على خلافٍ فيه ؛ وكلٌّ من الأب والأخ يحجبهم ؛ لأَنَّه أقوى منهم وأقرب إلى الميِّت .

المسألةُ الرابعةُ : أبناءُ الإخوة الأشقَّاء يَسْقُطُون في المُشَرَّكَةِ إجماعاً ؛ بعكس آبائهم ففي سقوطهم فيها خلافٌ مشهورٌ ، يأتي بيانه - إن شاء اللهُ - في الفائدة الثالثة من هذه الفوائد .

المسألةُ الخامسة : ابن الأخ الشقيق لا يحجبُ الأخَ لأبٍ ، بخلاف أبيه (الأخ الشقيق) ؛ فإنَّه يحجبه .

المسألةُ السادسةُ : ابن الأخ لأب لا يحجبُ ابن الأخ الشقيق بخلاف أبيه (الأخ لأب) فإنَّه يحجب ابن الأخ الشقيق .

المسألةُ السابعةُ : أبناء الإخوة لأبٍ أو لأبوين يسقطون بالأخت ؛ شقيقةً كانت أم لأبٍ إذا صارت عَصَبَةً مع الغير (البنات ، أو بنات الابن)؛ بخلاف آبائهم فلا يسقطون ، بل يُعصِّبُ كلٌّ منهم أختَه [1] .

الفائدة الثانية :

لو اجتمع بنو ابنٍ ، أو بنو إخوةٍ ، أو بنو أعمامٍ في درجةٍ واحدةٍ : فالمال أو الباقي بعد أصحاب الفروض بينهم بالسويَّة على عدد رؤوسهم .

---

(١) انظر : الفوائد الشنشورية (ص ٨٠-٨١) ؛ العذب الفائض (١/ ٧٦-٧٧) .

فلو مات شخصٌ عن أربعة بني ابنٍ ؛ واحد من ابنٍ ، وثلاثة من ابنٍ آخر : فالمال كلُّه أو الباقي بعد الفروض بينهم على أربعة [١] .

الفائدةُ الثالثةُ :

المسألةُ المُشَرَّكَةُ ، أو **المُشْتَرَكَةُ** ؛ نسبةً إلى التشريك بين الإخوة لأمٍّ ، والإخوة الأشقَّاء ، في فرض الإخوة لأمٍّ ، وتُسمَّى أيضاً : **العُمَرِيَّةَ** ؛ لقضاء عمر - رضي الله عنه - فيها ، **واليَمِّيَّةَ** ، **والحَجَرِيَّةَ** ، **والحِمَارِيَّةَ** ؛ لأنَّه يُرْوَى أنَّ عمر لَمَّا أسقط ولد الأبوين ، قال بعضهم له : يا أمير المؤمنين هَبْ أَنَّ أبانا كان حماراً ، أو حَجَرَاً مُلْقَىً به في اليَمِّ ، أَلَيْسَتْ أُمُّنَا واحدةً ؟ فشَرَّكَ بينهم ، ويُقال : إنَّ بعض الصحابة سمَّاها بذلك [٢] .

وأركانُها : زوج ، وصاحبة سدس (أمٌّ أو جدَّةٌ) ، وإخوة لأمٍّ ؛ اثنان فأكثر ، وأخٌ شقيقٌ فأكثر ، سواء كانوا ذكوراً فقط ، أم ذكوراً وإناثاً مع بعضٍ (عصبة بالغير) .

وهذه الأركان هي بمثابة الشروط لها ؛ بحيثُ إذا اختلَّ أحدُها لم تكن مسألةً مُشَرَّكَةً ؛ لأنَّ هذه الصورة هي التي لا يبقى فيها للإخوة الأشقَّاء شيءٌ بعد أصحاب الفروض [٣] .

طريقة قسمتها : للعلماء في قسمتها مذهبان مشهوران :

---

(١) انظر : الرحبية مع شرحها وحاشية البقري عليها (ص ٨١) .

(٢) انظر : الرحبية مع شرحها وحاشية البقري عليها (ص ٩٤-٩٥) ؛ المغني (٩/ ٢٤) ؛ العذب الفائض (١/ ١٠١) .
وانظر : (ص ٢٥٧) من هذا الكتاب .

(٣) انظر : الرحبية مع شرحها وحاشية البقري عليها (ص ٩٤-٩٦) ؛ الفوائد الشنشورية (ص ٩٠-٩٣) ؛ العذب الفائض (١/ ٧٩-٨٠ ، ١٠١-١٠٢) .

● **المذهبُ الأولُ :**

إنَّ الإخوة الأشقَّاء يسقطون هنا ؛ لاستغراق الفروض التركة ؛ وهي النصف للزوج ، والسدس للأم أو الجدة ، والثلث للإخوة لأمٍّ .

وهذا هو قضاءُ عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - أول الأمر ، وإحدى الروايتين عن زيد بن ثابتٍ ، وابن عبَّاسٍ ، وابن مسعودٍ ، ، وقول عليٍّ ، وأُبَيِّ ابن كعبٍ ، وأبي موسى الأشعريِّ ، وبه قال الشعبيُّ وشَرِيْكٌ ، وأبو ثورٍ ، وابنُ المُنْذِرِ ، وابنُ أبي ليلى ، ونعيم بن حمَّادٍ ، وغيرهم . وإليه ذهب الحنفيةُ ، والشافعيةُ في أحد القولين ، والحنابلةُ ، وهو اختيارُ شيخ الإسلام ابن تيميَّة ، وتلميذه ابن قَيِّم الجوزيَّة ، وجمعٌ من مُحَقِّقي العلماء (1) .

والحُجَّةُ لهذا القول ما يلي :

١ _ قول الله تبارك وتعالى : ﴿ وَإِن كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَٰلَةً أَوِ ٱمْرَأَةٌ وَلَهُۥٓ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا ٱلسُّدُسُ ۚ فَإِن كَانُوٓا۟ أَكْثَرَ مِن ذَٰلِكَ فَهُمْ شُرَكَآءُ فِى ٱلثُّلُثِ ۚ ﴾ [النساء : ١٢] .

والوجه من الآية : أنَّه لا خلاف بين أهل العلم في أنَّ المراد بهذه الآية: ولدُ الأمِّ على الخصوص ، فمن شَرَّكَ بينهم ، وبين ولد الأبوين ، لَمْ يُعْطِ كُلَّ واحدٍ منهما السدس ، وهذا مخالفةٌ لظاهر القرآن ، ويَلْزَمُ منه مُخَالَفَةُ

---

(1) انظر : رد المحتار على الدر المختار (٦/ ٧٨٥-٧٨٦) ؛ الرحبية مع شرحها وحاشية البقري عليها (ص ٩٥) ؛ الفوائد الشنشورية (ص ٩١-٩٢) ؛ المغني (٩/ ٢٤) ؛ مجموع الفتاوى (٣١/ ٣٣٩-٣٤٠) ؛ أعلام الموقعين (١/ ٣٥٥-٣٥٦) ؛ العذب الفائض (١/ ٧٩-٨٠ ، ١٠١-١٠٢) ؛ الفوائد الجلية (ص ٤٩) ؛ تسهيل الفرائض (ص ٤٦) ؛ التحقيقات المرضية (ص ١٢٩-١٣٠) .

ظاهر الآية الأخرى، وهي قوله سبحانه : ﴿ وَإِن كَانُوٓاْ إِخۡوَةٗ رِّجَالٗا وَنِسَآءٗ فَلِلذَّكَرِ مِثۡلُ حَظِّ ٱلۡأُنثَيَيۡنِۗ ﴾ [النساء : ١٧٦] ، والمراد بهذه الآية سائر الإخوة والأخوات ، إذا اجتمعوا يرثون بالتعصيب للذكر مثلُ حظِّ الأنثيين ، ومن شَرَّكَ بينهم فقد ساوى بين الذكر والأنثى ، وهذا مخالفةٌ صريحةٌ لحكم الله تعالى الذي قسم عليه الفرائض في كتابه الكريم [١] .

٢ـ قول النبيِّ ﷺ : ((الْحِقُوا الفَرَائِضَ بِأَهْلِهَا ، فَمَا بَقِيَ فَهُوَ لأَوْلَى رَجُلٍ ذَكَرٍ)) [٢] .

والوجه منه : أنَّ النبيَّ ﷺ أمر بإعطاء أصحاب الفروض فروضهم أولاً ، فما بقي بعد ذلك فهو للعاصب ، وهذا يدلُّ على أنَّ الأصل في العاصب سقوطه عند استغراق الفروض للتركة ، وقد استغرقت هنا ، والإخوة الأشقاء عصبةٌ ، فينطبق عليهم هذا الحكمُ ، ومن شَرَّك بينهم فقد خالف هذا الحكم ، ولم يُلْحِقِ الفرائض بأهلها [٣] .

٣ـ أنَّ الإجماع منعقدٌ على أنَّه لو كان في هذه المسألة واحدٌ من ولد الأمِّ، ومئةٌ من ولد الأبوين ، لكان للواحد السُّدس ، وللمئة السُّدُسُ الباقي، لكُلِّ واحدٍ عُشْرُ عُشْرِهِ ، وإذا جاز أن يَفْضُلَهم الواحدُ هذا الفضلَ كُلَّهُ ، فَلِمَ لا يجوزُ لاثنين إسقاطُهُم ؟ [٤] .

---

(١) انظر : المغني (٩/ ٢٥) ؛ مجموع الفتاوى (٣١/ ٣٤٠) ؛ أعلام الموقعين (١/ ٣٥٥).
(٢) انظر تخريجه فيما سبق من هذا الكتاب (ص ١٨٦) .
(٣) انظر : المغني (٩/ ٢٥) ؛ مجموع الفتاوى (٣١/ ٣٤٠)؛ أعلام الموقعين (١/ ٣٥٦).
(٤) انظر : المغني (٩/ ٢٥-٢٦) ؛ أعلام الموقعين (١/ ٣٥٦) .

٤ ـ من حيثُ المعنى : أنَّ ولد الأبوين عَصَبَةٌ لا فَرْضَ لهم ، وقد تمَّ المالُ بالفروض ، فوجب أن يسقطوا ، كما لو كان مكان ولد الأمِّ ابنتان[١] .

● المذهبُ الثاني :

إنَّ الأخوة الأشقاء يشاركون الإخوة لأُمٍّ في الثلث ، ويأخذون حكمهم في التسوية بين ذكرهم وأنثاهم ؛ باعتبارهم أبناء أمٍّ واحدةٍ .

وهذا هو قضاءُ عمر بن الخطاب آخر الأمر ، ووافقه على ذلك جماعة من الصحابة : منهم عثمان ، وزيدُ بن ثابتٍ ، وابنُ عبَّاسٍ ، وابنُ مسعودٍ في إحدى الرِّوايتين عنهم ، وبه قال شُرَيْحٌ ، وسعيد بن المُسَيِّب ، وعمر بن عبد العزيز ، وابن سيرين ، ومسروق ، وطاوس ، والثوريُّ . وإليه ذهب المالكية ، والشافعية في المعتمد من مذهبهم[٢] .

وحُجَّةُ هذا القول ما يلي :

١ ـ ما رواه الحَكَمُ بن مسعودٍ الثَّقفيُّ ، قال : « شَهِدْتُ عُمَرَ بنَ الخَطَّابِ – رضي الله عنه – أَشْرَكَ الإِخْوَةَ مِنَ الأَبِ وَالأُمِّ مَعَ الإِخْوَةِ مِنَ الأُمِّ في الثُّلُثِ . فَقَالَ له رَجُلٌ : قَضَيْتَ في هَذَا عَامَ أَوَّلٍ بِغَيْرِ هَذَا ! قَالَ : كَيْفَ قَضَيْتُ ؟ قَالَ : جَعَلْتَهُ للأُخْوَةِ مِنَ الأُمِّ ، وَلَمْ تَجْعَلْ للإِخْوَةِ مِنَ الأَبِ

---

(١) انظر : المغني (٩/ ٢٥) ؛ مجموع الفتاوى (٣١/ ٣٤٠)؛ أعلام الموقعين (١/ ٣٥٦).

(٢) انظر : عقد الجواهر الثمينة (٣/ ٤٤٣) ؛ حاشة الدسوقي على الشرح الكبير (٤/ ٤١٥) ؛ الرحبية مع شرحها (ص ٩٥) ؛ الفوائد الشنشورية (ص ٩١-٩٢) ؛ المغني (٩/ ٢٤-٢٥) ؛ العذب الفائض (١/ ١٠١-١٠٢) .

وَالأُمِّ شَيْئاً ! قَالَ : تِلْكَ عَلَى مَا قَضَيْنَا ، وَهَذَا عَلَى مَا قَضَيْنَا »[١] .

٢_ ما رواه الشَّعْبِيُّ – رحمه الله – : « أَنَّ عُمَرَ ، وَعَلِيّاً ، وعَبْدَ الله ، وَزَيْدَ بنَ ثَابِتٍ – رضي الله عنهم – قَالُوا في أُمٍّ ، وَزَوْجٍ ، وإِخْوَةٍ لأَبٍ وَأُمٍّ ، وَإِخْوَةٍ لأُمٍّ : إِنَّ الإِخْوَةَ مِنَ الأَبِ وَالأُمِّ شُرَكَاءَ للإِخْوَةِ مِنَ الأُمِّ في ثُلُثِهِم ؛ وَذَلِكَ أَنَّهُم قَالُوا : هُمْ بَنُو أُمٍّ كُلُّهُم ، وَلَمْ يَزِدْهُم الأَبُ إِلاَّ قُرْباً ؛ فَهُم شُرَكَاءُ في الثُّلُثِ »[٢] .

٣_ ما رُوِيَ عن زيد بن ثابتٍ – رضي الله تعالى عنه – أنَّه قَالَ في المُشَرَّكَةِ : « هَبُوا أَنَّ أَبَاهُمْ كَانَ حِمَاراً ، مَا زَادَهُم الأَبُ إِلاَّ قُرْباً ، وأَشْرَكَ بَيْنَهُم في الثُّلُثِ »[٣] .

ويُجَابُ عن الاستدلال بهذه الآثار :

أنَّها جميعاً آثارٌ ضعيفةٌ ؛ ضعَّفَها الحافظُ ابنُ حجر ، والألبانيُّ[٤] ، والضعيفُ لا حُجَّةَ فيه إذا سَلِمَ مِنَ المُعَارِض ، فكيف وقد عارضه نصُّ القرآن والسُّنَّة النبويَّة الصحيحة .

٤_ القياس على الأخ لأمٍّ إذا كان ابن عمٍّ ، وسقط حظُّه بالتعصيب؛

---

(١) أخرجه البيهقيُّ في السنن الكبرى (٦/ ٤١٧-٤١٩) ، ح (١٢٤٦٧ ، ١٢٤٦٩ ، ١٢٤٧٤ ، ١٢٤٧٥) .
(٢) أخرجه الحاكمُ في المستدرك (٤/ ٣٧٤) ، ح (٧٩٧٠) . والبيهقيُّ في السنن الكبرى (٦/ ٤١٨-٤١٩) ، ح (١٢٤٧٤) .
(٣) أخرجه الحاكمُ في المستدرك (٤/ ٣٧٤) ، ح (٧٩٦٩) ، وصحَّحه ، ووافقه الذهبيُّ في التلخيص . والبيهقيُّ في السنن الكبرى (٦/ ٤١٨) ، ح (١٢٤٧٣) .
(٤) انظر : تلخيص الحبير (٣/ ٨٦) ؛ الإرواء (٦/ ١٣٣-١٣٤) ، ح (١٦٩٣) .

فإنَّه يرث بقرابة الأمِّ ، فكذلك الشقيق هنا ، لَمَّا سقط حظُّه بالتعصيب لاستغراق الفروض التركة ورث بقرابة الأمِّ ؛ لأَنَّه يشارك الإخوة لأمٍّ في الرَّحِمِ التي ورثوا بها بالفرض ، فلا يجوز أن يرث ولدُ الأمِّ ، ويسقط ولد الأمِّ والأب [1] .

٥ـ أنَّ الإرث موضوعٌ على تقديم الأقوى على الأضعف ، وأدنى أحوال الأقوى مشاركته للأضعف ، فليس في أصول الميراث سقوط الأقوى بالأضعف، وولدُ الأُمِّ والأبِ أقوى من ولد الأمِّ ؛ لمساواته له في الإدلاء بالأُمِّ وزيادة الأب ، فإذا لم يزده الأبُ قُوَّةً لم يُضْعِفْهُ ، وأَسوأُ أحواله أن يكون وجوده كعدمه ؛ وهذا معنى ما قالوه لعمر – رضي الله عنه – [2] .

والراجح – والله تعالى أعلم – : **القول الأول ؛ عدم التشريك بينهم ؛** لما يلي :

أولاً : أنَّ القول بعدم التشريك هو مقتضى النصِّ والقياس الموافق لقواعد الشريعة ، وأصولها في الفرائض ، والقول بالتشريك إنَّما هو من باب الاستحسان ، والنصُّ والقياس مقدَّمٌ على الاستحسان .

قال ابنُ قُدَامَة – رحمه الله – : « إنَّ الاستحسان المُجَرَّدَ ليس بحُجَّةٍ في الشرع ، فإنَّه وَضْعٌ للشرع بالرأي من غير دليلٍ ، ولا يجوز الحكم به لو انفرد عن المعارض ، فكيف وهو في مسألتنا يُخالف ظاهر القرآن والسنَّة

---

(١) انظر : الرحبية مع شرحها وحاشية البقري عليها (ص ٩٥-٩٦) ؛ المغني (٩/ ٢٥) ؛ العذب الفائض (١/ ١٠٢) .

(٢) انظر : العذب الفائض (١/ ١٠٢) .

والقياس ! ومن العجب ذهاب الشافعيِّ إليه ههنا ، مع تخطئته الذاهبين إليه في غير هذا الموضع ، وقوله : من استحسن فقد شَرَّعَ ، وموافقة الكتاب والسنَّة أولى»(١) .

قال شيخ الإسلام ابن تيمية – رحمه الله – : « وقول القائل : هو استحسانٌ ، يُقالُ : هذا استحسانٌ يخالف الكتاب والميزان ؛ فإنَّه ظلمٌ للإخوة من الأُمِّ ؛ حيث يؤخذ حقُّهم ، فيُعْطَاهُ غيرهم »(٢) .

ثانياً : ضَعْفُ أدلَّة القائلين بالتشريك من الأثر ، مع مخالفتها لظاهر القرآن والسنَّة ، والميزان الصحيح ، والأصول والقواعد الفرضية(٣) .

قال شيخُ الإسلام ابن تيمية – رحمه الله – : « والمنازعون في هذه المسألة ليس معهم حُجَّةٌ إلاَّ أنَّه قول زيدٍ ؛ فقد روي عن عمر : أنَّه حكم بها، فعمل بذلك من عمل من أهل المدينة وغيرها ، كما فعلوا بمثل ذلك في ميراث الجدِّ والإخوة . وعملوا بقول زيدٍ في غير ذلك من الفرائض تقليداً له ، وإن كان النصُّ والقياسُ مع من خالفه»(٤) .

---

(١) المغني (٩/ ٢٦) .
(٢) مجموع الفتاوى (٣١/ ٣٤٢) . وانظر : أعلام الموقعين (١/ ٣٥٦-٣٥٧) .
(٣) انظر الحكم على آثارهم فيما سبق (ص ٢٥٧-٢٥٨) .
(٤) مجموع الفتاوى (٣١/ ٣٤٢) .
وَتَتِمَّةُ كلامه : « وبعضهم يحتجُّ لذلك بقوله : ((أَفْرَضُكُم زيدٌ)) . وهو حديثٌ ضعيفٌ ؛ لا أصل له ، ولم يكن زيدٌ على عهد النبيِّ ﷺ معروفاً بالفرائض » .
وهذا الكلامُ من شيخ الإسلام – عفا الله عنه – في حقِّ زيد بن ثابتٍ وَهْمٌ منه ؛ فإنَّ هذا الحديث صحيحٌ ثابتٌ مشهورٌ ، وقد كان زيدُ بن ثابتٍ – رضي الله عنه – أعلم الصحابة في عهد النبيِّ ﷺ ، وبعده بالفرائض ، وقد ذكر الإمامان ابنُ سعدٍ والذهبيُّ في ترجمته : أنَّه إمام الفرضيين ، وساقا بأسانيدهما من الأقوال ⇦

ثالثاً : قياسُهُم الشقيق على الأخ لأُمٍّ بجامع القرابة ، وأنَّ الشقيق أقوى في القرابة من الأخ لأُمٍّ : قياسٌ مع الفارق ، والفرقُ : أنَّ الأخ لأُمٍّ من أصحاب الفروض ، والأخ الشقيق عاصب ، والإرث بالفرض مقدَّمٌ على الإرث بالتعصيب [1] .

رابعاً : قياسُهُم الشقيق على ابن العمِّ الذي هو أخٌ لأُمٍّ في الحكم ، بجامع أنَّ كُلاًّ منهما له قرابتان ؛ قرابة أمومة ، وقرابة عصوبة ؛ فإذا سقط إرثه بالعصوبة ، ورث بقرابة الأمومة ، فيكون الشقيق مثله في هذه الحالة : قياس مع الفارق ، والفرق : أنَّ قرابتي ابن العمِّ المذكور منفردتان عن بعضهما ؛ فالأخوَّة من الأمِّ مستقلَّةٌ عن بنوَّة العمِّ ، ولكلِّ واحدةٍ منهما حكمٌ

⇨ والآثار عن الصحابة والتابعين : ما يدلُّ على فضل زيدٍ ومكانته في الفرائض ، وأنَّه أعلمُ الصحابة بها . وليس هذا موضع سردها وبيانها . انظر : الطبقات الكبرى (٢/ ٣٥٨-٣٦٢) ؛ سير أعلام النبلاء (٢/ ٤٢٦-٤٤١).
وحديث فضل زيد في الفرائض : أخرجه الترمذيُّ في الجامع الصحيح (٥/ ٦٢٣) وحسَّنه ، ح (٣٧٩١) ، بلفظ : « أَرْحَمُ أُمَّتِي بِأُمَّتِي أَبُو بَكْرٍ ، وَأَشَدُّهُمْ فِي أَمْرِ الله عُمَرُ ، وَأَصْدَقُهُمْ حَيَاءً عُثْمَانُ ، وَأَقْرَؤُهُمْ لِكِتَابِ الله أُبَيُّ بْنُ كَعْبٍ ، وَأَفْرَضُهُمْ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ ، وَأَعْلَمُهُمْ بِالْحَلَالِ وَالْحَرَامِ مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ ، أَلَا وَإِنَّ لِكُلِّ أُمَّةٍ أَمِيناً ، وَإِنَّ أَمِينَ هَذِهِ الأُمَّةِ أَبُو عُبَيْدَةَ بْنُ الْجَرَّاحِ » .
وابنُ ماجه في السنن (ص ٢٣-٢٤) ، ح (١٥٤) . وأحمد في المسند (٢٠/ ٢٥٢-٢٥٣) ، ح (١٢٩٠٤) ، وصحَّحه محقِّقو المسند .
وصحَّحه الحاكم في المستدرك (٤/ ٣٧٢) ، ح (٧٩٦٢) ، والذهبيُّ في التلخيص. وانظر : سير أعلام النبلاء (٢/ ٤٣١) ؛ وابن حجر في فتح الباري (٧/ ١١٧) ؛ والألبانيُّ في سلسلة الأحاديث الصحيحة (٣/ ٢٢٣-٢٢٥) ، ح (١٢٢٤) .

(١) انظر : المغني (٩/ ٢٦) .

مستقلٌّ ، فيجوز أن تُفَرَّق في حقِّه الأحكام ، فيرث السدس فرضاً بقرابة الأمِّ ، ويرث الباقي تعصيباً بقرابة الأب ، بخلاف الحال في الأخ الشقيق ؛ فإنَّه لا استقلال لكلٍّ من الجهتين عن الأخرى في هذه الحالة (١) .

خامساً : وقولهم : هبوا أنَّ أباهم كان حماراً ، فقد اشتركوا في الأُمِّ ، ولم يزدهم الأبُ إلاَّ قُرْبَاً .

قولٌ فاسدٌ حِسَّاً وشرعاً : **أمَّا الحِسُّ** : فلأَنَّ الأب لو كان حماراً لكانت الأُمُّ أَتَانَاً ، ولم يكونوا من بني آدم . **فإن قِيْلَ** : مرادهم أنَّ وجود الأب - والحال هذه - كالعدم . **فالجواب عنه** : أنَّه قولٌ باطلٌ ؛ لأنَّ الوجود لا يكون معدوماً بحالٍ .

وأمَّا الشرعُ : فلأنَّ الله تعالى حكم في ولد الأبوين بخلاف حكمه في ولد الأمِّ ، وهو سبحانه وتعالى أدرى وأعلم بالحكمة والمصلحة ، فنحنُ إنَّما نُسقطُ ولدُ الأبوين إذا استعرقت الفروض التركة ؛ لأنَّ الله تعالى هو الذي أسقطه بحكمه العدل ، وحكمته العظيمة .

وقولهم : إن لم ينفعهم الأب لم يضرُّهم . **جوابه** : أنَّ الأب قد يضرُّهم كما ينفعهم ؛ بدليل ما لو كان ولد الأمِّ واحداً ، وولد الأبوين كثيرين ؛ فإنَّ ولد الأمِّ وحده يأخذ السدس ، والباقي يكون لولد الأبوين كلِّهم ، ولولا وجود الأب لتشاركوا هم وذاك الواحد في الثلث . وإذا جاز أن يكون وجود الأبِ يُنْقِصُهم جاز أن يحرمهم ، فعُلِمَ أنَّه يضرُّهم (٢) .

---

(١) انظر : مجموع الفتاوى (٣١/ ٣٤٠-٣٤١) ؛ أعلام الموقعين (١/ ٣٥٦) .
(٢) انظر : مجموع الفتاوى (٣١/ ٣٤٠-٣٤١) ؛ أعلام الموقعين (١/ ٣٥٦) ، بتصرُّفٍ.

سادساً : أنَّ الأثر عن عمر - رضي الله عنه - بالتَّشْرِيْكِ بينهم ضعيفٌ ، وعلى فَرْضِ صِحَّته ؛ فإنَّه لا يدلُّ على التَّشْرِيْك دائماً ، والله تعالى أعلم ؛ لأنَّ عمر بيَّن أنَّ هذا اجتهادٌ منه ، والاجتهاد لا يُنقضُ باجتهادٍ آخر ؛ ورُبَّما كان اجتهاده الأخيرُ لملابساتٍ وأسبابٍ رآها ، وفِتْنَةٍ خَشِيَهَا ؛ فحكم بموجبها ؛ ولهذا لَـمَّـا سُئل عنها ، وذُكِّرَ بقضائه الأوَّل ، قال : (هَذِهِ عَلَى مَا نَقْضِي ، وَتِلْكَ عَلَى مَا قَضَيْنَا)[1] .

وقمستها على التَّشْرِيْكِ – للفائدة – على النحو التالي :

×٣		٦	١٨	
$\frac{١}{٢}$	زوج	٣	٩	٩
$\frac{١}{٦}$	أم أو جدة	١	٣	٣
$\frac{١}{٣}$	أخوين لأم	٢	٦	٤/٢
	أخ ش			٢

وقمستها على عدم التَّشْرِيْكِ ، وهو الصحيحُ ، على النحو التالي :

		٦
$\frac{١}{٢}$	زوج	٣
$\frac{١}{٦}$	أم أو جدة	١
$\frac{١}{٣}$	أخوين لأم	٢
ع	أخ ش	٠

(١) انظر (ص ٢٥٧) من هذا الكتاب .

الفائدةُ الرابعةُ :

لا يُتَصَوَّرُ التقديمُ بالقوَّة في التعصيب بالنفس إلاَّ في الإخوة وأبنائهم وإن نزلوا ، وفي الأعمام وأبنائهم وإن نزلوا ؛ فإنَّهم في جهة واحدةٍ ، ودرجةٍ واحدةٍ ، ولكنَّ بعضهم أقوى من بعض ؛ والقويُّ هو ذو القرابتين ، والضعيفُ هو ذو القرابة الواحدة ؛ فمثلاً : العمُّ الشقيق مُقَدَّمٌ على العمِّ لأبٍ ؛ لأنَّه أقوى منه ، وإن كانا في جهةٍ واحدةٍ ، ودرجةٍ واحدةٍ[1] .

الفائدةُ الخامسةُ :

قد يرثُ العاصب بالنفس بالفرضِ والتعصيب ؛ فيأخذُ فرضَه ، ثمَّ إن بقي شيءٌ من المال بعد أصحابِ الفروضِ أخذه ، وإلاَّ اكتفى بفرضِه ، وهذا يُتصوَّرُ في مسألتين :

المسألةُ الأولى : في الأصلِ الوارثِ ؛ الأب ، والجدِّ من قِبَلِه ، إذا وُجدَ معَهما الفرعُ الوارثُ المؤنَّثُ . **كما لو هلك عن** : زوجةٍ ، وأبٍ (أو جدٍّ)، وبنتٍ ؛ فلكلٍّ منهم ما يلي :

		٢٤	
$\frac{1}{8}$	زوجة	٣	الثمن ؛ لوجود الفرع الوارث
$\frac{1}{6}$ + ع	أب	٤+٥	السُّدسَ فرضاً + الباقي تعصيباً ؛ لوجود الفرع الوارث المؤنّث
$\frac{1}{2}$	بنت	١٢	النصفَ ؛ لعدم المشارك والمُعصّب

---

(١) انظر : العذب الفائض (١/ ٧٥-٧٦) ؛ تسهيل الفرائض (ص ٤٦) .

المسألةُ الثانيةُ : في الزوجِ لو هلكت زوجتُه ، وكان له معَها جهةٌ من جهات التعصيب بالنفس ؛ كما لو كان ابنَ عمٍّ لها ، أو كان مُنعِماً عليها بالعتقِ . **مثالُ ذلك** : لو هلكت عن : زوجٍ ؛ هو ابنُ عمِّها ، وأختٍ لأمٍّ ؛ فإنَّ كُلاًّ منهما يأخذ ما يلي :

		٦	
$\frac{١}{٢}$ +ع	زوج	٣+٢	أخذ النصفَ لعدم الفرع الوارث + الباقي تعصيباً ؛ لكونِه عاصباً بالنفسِ (جهة عمومة) ، ومعَه صاحبُ فرض .
$\frac{١}{٦}$	أخت لأم	١	أخذت السُّدسَ ؛ لعدم المشارك ، وعدم الحاجب



○ أمثلةٌ وتطبيقات على التعصيب بالنفس :

المثال الأول :

لو هلك هالكٌ عن : زوجةٍ ، وأبٍ ، وأمٍّ ، وابن ابنٍ ، فإنَّ نصيبَ كلِّ وارثٍ في المسألة هو :

		٢٤	
$\frac{١}{٨}$	زوجة	٣	الثمن؛ لوجود الفرع الوارث
$\frac{١}{٦}$	أب	٤	السدس فرضاً؛ لوجود الفرع الوارث المذكّر
$\frac{١}{٦}$	أم	٤	السدس؛ لوجود الفرع الوارث
ع	ابن ابن	١٣	عاصب بالنفس، يأخذ ما أبقت الفروض

المثال الثاني :

لو هلكت امرأةٌ عن : بنتٍ ، وأخٍ شقيقٍ ، وعمٍّ شقيقٍ ، وأخوين لأمٍّ

فإنَّ نصيبَ كلِّ وارثٍ منهم على النحو التالي :

		٢	
$\frac{١}{٢}$	بنت	١	النصف؛ لعدم المشارك، والمعصِّب
ع	أخ ش	١	عاصب بالنفس (جهة أخوّة، مقدّمةٌ على العمومة)
م	عم ش	٠	محجوب بالأخ الشقيق؛ لكونه أقوى جهةً منه
م	أخوين لأم	٠	محجوبان بالفرع الوارث المؤنث

المثال الثالث :

لو هلك هالكٌ عن : ابن عمٍّ شقيقٍ ، وعمٍّ شقيقٍ ، وبنت ابنٍ ، وأختٍ لأبٍ ، وجدَّةٍ ، فإنَّ نصيب كلِّ وارثٍ في المسألة هو :

		٦	
$\frac{١}{٢}$	بنت ابن	٣	النصف؛ لعدم المشارك، والمعصّب
ع	أخت لأب	٢	الباقي تعصيباً مع البنت
$\frac{١}{٦}$	جدة	١	السدس؛ لعدم وجود الأم
م	عمّ ش	٠	محجوب بالأخت لأب؛ لأنّها صارت مثل أخيها لمّا تعصَّبت مع الغير، فتحجبُ ما يحجبه، وهو يحجبُ العمومة
م	ابن عم ش	٠	محجوب بالعمِّ ، وبالأخت لأب ؛ لأنّها صارت مثل أخيها لمّا تعصَّبت مع الغير، فتحجبُ ما يحجبه، وهو يحجبُ العمومة

المثال الرابع :

لو هلكت امرأةٌ عن : بنتٍ ، وبنت ابنٍ ، وأمٍّ ، وأخٍ لأمٍّ ، وعمٍّ شقيقٍ

وابن عمٍّ شقيقٍ ؛ فإنَّ نصيبهم من تركتها كالآتي :

		٦	
١/٢	بنت	٣	النصف؛ لعدم المشارك، والمعصّب
١/٦	بنت ابن	١	السدس فرضاً؛ لوجود البنت الواحدة، وعدم الحاجب والمعصِّب
١/٦	أم	١	السدس؛ لوجود الفرع الوارث
ع	عمّ ش	١	عاصب بالنفس؛ يأخذ ما أبقت الفروض
م	ابن عم ش	٠	محجوب بأبيه؛ لأنّه أقرب للميّت منه، فهو أقوى
م	أخ لأم	٠	محجوب بالفرع الوارث المؤنث

المثال الخامس :

لو هلك هالكٌ عن : أخٍ لأبٍ ، وبنتٍ ، وزوجةٍ ، وعمٍّ لأبٍ ، فإنَّ نصيب كلِّ وارثٍ منهم في المسألة هو :

		٨	
١/٢	بنت	٤	النصف؛ لعدم المشارك، والمعصّب
١/٨	زوجة	١	الثمن؛ لوجود الفرع الوارث
ع	أخ لأب	٣	عاصب بالنفس، يأخذ ما أبقت الفروض
م	عمّ لأب	.	محجوب بالأخ لأب ؛ لأنه أعلى جهةً منه

❀❀❀ ❀ ❀❀❀

● **النوعُ الثاني : العصَبَةُ بالغير.**

التعصيبُ بالغير خاصٌّ بالإناث ، وضابطُه : كلُّ أنثى احتاجت في عصوبتِها إلى أخيها العاصبِ بنفسه ، وشاركَتْهُ في العُصُوبَةِ ؛ للذَّكر مثلُ حظِّ الأنثيين .

وهذا النوعُ لا يكونُ إلاَّ لمن فرضُه النصفُ مرةً ، والثُّلُثان مرةً أخرى؛ وهُنَّ أربعُ نِسْوَةٍ : البنتُ ، وبنتُ الابن ، والأختُ الشقيقة ، والأختُ لأب ؛ فكلُّ واحدةٍ من هؤلاء تتعصَّبُ مع أخيها المساوي لها في الدرجة والقوَّة (وتزيد بنت الابن بالتعصيب مع ابن عمِّها المساوي لها ، وابن الابن النازل عنها إن احتاجت إليه) ، فيأخذون ما أبقت الفروضُ ، للذَّكر مثلُ حظِّ الأُنثيين [1] .

قال البُرهانيُّ - رحمه الله - في منظومته [2] :

وَالثَّانِي الأُنْثَى مِنْ ذَوَاتِ النِّصْفِ ... مَعْ ذَكَرٍ سَاوَى لَـهَا فِي الوَصْفِ

وَبِنْتُ الابْنِ بِابْنِ الِابْنِ الذِي نَزَلْ ... مَالَـمْ تَكُنْ أَهْلاً لِفَرْضٍ قَدْ حَصَلْ

ويدُلُّ على الإرث بهذا النوع من أنواع التَّعْصِيْبِ ما يلي :

١ _ قول الحقِّ سبحانه وتعالى : ﴿ يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِىٓ أَوۡلَٰدِكُمۡۖ لِلذَّكَرِ

---

(١) انظر : التعريفات (ص ١٩٤) ؛ السراجية مع شرحها (ص ١٥٤) ؛ رد المحتار على الدر المختار (٦/ ٧٧٥) ؛ عقد الجواهر الثمينة (٣/ ٤٣٧-٤٣٨ ، ٤٤٤ ، ٤٤٧) ؛ حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (٤/ ٤٦٦) ؛ الرحبية مع شرحها وحاشية البقري عليها (ص ٨٤-٨٥) ؛ الفوائد الشنشورية (ص ٧٧-٧٩) ؛ كشاف القناع (٤/ ٤٢٨-٤٢٩) ؛ العذب الفائض (١/ ٨٨) .

(٢) نظم البرهانية في علم الفرائض (ص ٨) .

﴿مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِۚ﴾ [النساء : ١١] ؛ حيثُ دَلَّت هذه الآيةُ على أنَّ البنتَ مع الابن يرثان عصبةً بالغير ؛ للذَّكر مثلُ حظِّ الأنثيين ، وكذا بنت الابن مع ابن الابن ، سواءٌ أكان أخاها ، أم كان ابنَ عمِّها المساوي لها في الدرجة ، أو النازل عنها إن احتاجت إليه .

٢ ـ قوله تبارك وتعالى : ﴿وَإِن كَانُوٓاْ إِخْوَةً رِّجَالًا وَنِسَآءً فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِۗ﴾ [النساء : ١٧٦] ؛ فدلَّت هذه الآيةُ على أنَّ الأخت شقيقةً كانت أم لأبٍ تَتَعَصَّبُ مع أخيها المساوي لها في الدرجة ؛ للذَّكر مثلُ حظِّ الأنثيين (١) .

❁ فوائد في ميراث العصبة بالغير :

الفائدة الأولى :

قد يكونُ الأخُ المُعصِّبُ لأخته في حالة التعصيب بالغير مباركاً ، وقد يكونُ مَشْؤُوماً :

فالأخُ المباركُ : هو الذي لولا وجوده لسقطت أختُه ، ولم تَحُزْ شيئاً من الميراث ، لكنَّه لَّما وُجِدَ عَصَّبَها ، فوَرِثَتْ مَعَه .

والأخُ المَشْؤُومُ : هو الذي لولا وجوده لورثت أختُه السدس ؛ لكنَّ وجوده نقلها من الفرض إلى التعصيب ، فسقطت ؛ لاستغراق الفروض التركة، وقد سبق بيان ذلك بالأمثلة (٢) .

---

(١) انظر : حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (٤/ ٤٤٩) ؛ الرحبية مع شرحها (ص ٨٦) ؛ الفوائد الشنشورية (ص ٧٩) ؛ كشاف القناع (٤/ ٤٢٨) ؛ العذب الفائض (١/ ٨٨) .

(٢) انظر : ما سبق من هذا الكتاب (ص ٢١٣-٢١٤ ؛ ٢٢٠-٢٢٢) .

الفائدةُ الثانيةُ :

الأصلُ في هذا النوع من التعصيب : أنَّ الذي يُعصِّبُ كلَّ أختٍ ، هو أخوها المساوي لها في الدرجة ، كالأخت الشقيقة مع الأخ الشقيق ، لكنَّ بنت الابن تتعصَّبُ مع أخيها المساوي لها في الدرجة ، ومع ابن عمِّها المساوي لها في الدرجة ، وكذا مع ابن الابن النازلِ عنها إن احتاجت إليه ؛ بأن سقطت لاستغراق البنات ، أو بنات الابن الأعلى منها الثلثين .

وتزيد الأخت الشقيقة ، أو لأبٍ بأنَّه يُعَصِّبُها الجدُّ كأخيها ؛ كما سيأتي في باب توريث الإخوة مع الجدِّ عند القائلين به ، خلافاً للقول الراجح ؛ أنَّه لا إرث للإخوة مطلقاً مع الجدِّ [1] .

ومن الأمثلة على ذلك :

المثال الأول : لو هلك هالكٌ عن : بنتٍ ، وبنت ابنٍ ، وابنِ ابنِ ابنٍ ؛ فإنَّ نصيبَهم مِمَّا ترك هو :

		٦	
$\frac{1}{2}$	بنت	٣	تأخذ النصف؛ لعدم المشارك والمعصّب
$\frac{1}{6}$	بنت ابن	١	ترثُ السدس تكملة الثلثين؛ لأن البنت لم تستغرق نصيبَ البنات، ولا تحتاج إلى ابن الابن النازل لكونها صاحبة فرض.
ع	ابن ابن ابن	٢	يأخذ الباقي تعصيباً

(١) انظر : الرحبية مع شرحها وحاشية البقري عليها (ص ٨٦) ؛ الفوائد الشنشورية (ص ٧٨) ؛ المغني (٩/ ١٣) ؛ العذب الفائض (١/ ٨٨-٨٩) .
وانظر : مبحث توريث الإخوة مع الجد (ص ٢٩٦ وما بعدها) من هذا الكتاب .

المثال الثاني : لو هلك هالكٌ عن : بنتين ، وبنت ابنٍ ، وابنِ ابنِ ابنٍ ؛ فإنَّ لكلٍّ منهم ما يأتي :

×٣		٣	٩		
٢/٣	بنتين	٢	٦		يأخذن الثلثين؛ لكونهن اثنتين، ولا مُعصّب
ع	بنت ابن	١	٣	١	تسقطُ لأنّ البنات استغرقن الثلثين أعلى نصيبِ للبنات لكنَّ
	ابن ابن ابن			٢	ابن ابن النازل يُعصِّبها فترثُ معه للذكر مثل حظِّ الأنثيين

الفائدة الثالثة :

لا يُعَصِّبُ الأخت الشقيقة أخٌ لأبٍ إجماعاً ؛ لأنَّه لا يساويها في النسب ، بل هي أقوى منه ؛ فترث بالفرض ، ويرث هو بالتعصيب . ولا يُعَصِّبُ الأخت لأبٍ أخٌ شقيقٌ ، بل يحجبها إجماعاً ؛ لأنَّها لا تساويه في النسب ، بل هو أقوى منها .

وابن الأخ لأبٍ ، وابن الأخ الشقيق لا يُعصِّبان الأخت لأبٍ إذا استغرق الشقيقات الثلثين ؛ بخلاف ابن الابن النازل فإنَّه يُعصِّبُ من فوقه من بنات الابن إذا احتجن إليه ؛ وذلك عند استغراق البنات الصُّلْبِيَّات أو بنات الابن الأعلى الثلثين .

والفرق بينهما : أنَّ الإرث بالولادة أقوى من الإرث بالأخوَّةِ ، وابن الأخ لا يُعصِّبُ أختَه ؛ فلأَنَ لا يُعصِّبُ عمَّتَه من باب أولى (١) .

---

(١) انظر : إرشاد الفارض (ص ٧٣) ؛ العذب الفائض (١/ ٩١) .

الفائدة الرابعة :

عَصَّب هؤلاء الذكور الأربعة (الابن ، وابن الابن ، والأخ الشقيق، والأخ لأب) أخواتهم ؛ لأنَّ أخت كلِّ واحدٍ منهم لو كانت وحدها لفُرِضَ لها ، ولو فُرِضَ لها مع وجود أخيها لأدَّى ذلك إمَّا إلى تفضيلها عليه ، أو مساواتها له ؛ فكانت مقاسمته لها على ما ذكر الله تعالى أعدل .

وقِيْلَ : إنَّ الله تعالى جعل للذكر مثلَ حظِّ الأنثيين ؛ لأنَّ الذكر ذو حاجتين ؛ حاجة لنفسه ، وحاجة لعياله ، بخلاف الأنثى فهي ذاتُ حاجةٍ واحدةٍ فقط ، **وقِيْلَ** : لأنَّ الله تعالى فضَّل الذكر على المرأة وجعله أزيد منها وأحسن حالاً في العقل والمناصب الدينية والشهادة ، وأوجب عليه الجهاد والذَّبَّ عن النساء ، وهذا كلُّه يستوجب تفضيله عليها في الإرث [١] .

الفائدة الخامسة :

الذكور الوارثون بالتعصيب ثلاثة عشر ؛ فالأربعة المذكورون هنا يُعَصِّبُون أخواتهم ؛ وثمانيةٌ من الذكور لا يُعَصِّبُون أخواتهم ؛ وهم : الأب ، والجدُّ ، وابنُ الأخ الشقيق ، وابنُ الأخ لأبٍ ، والعمُّ الشقيق ، والعمُّ لأبٍ ، وابنُ العمِّ الشقيق ، وابن العمِّ لأبٍ ، وذو الولاء ؛ وذلك لأنَّ أخت كلِّ واحدٍ منهم غير الولاء من ذوي الأرحام ، والعَصَبَةُ مُقَدَّمون في الإرث على ذوي الأرحام ، وأمَّا أختُ ذي الولاء فليست بوارثةٍ أصلاً ، ولا هي من الأقارب [٢] .

---

(١) انظر : الفوائد الشنشورية (ص ٧٧-٧٨) ؛ العذب الفائض (١/ ٩١) ؛ شرح النووي على صحيح مسلم ، المجلد الرابع (١١/ ٢٢٨) .
(٢) انظر : العذب الفائض (١/ ٩١) .

الفائدة السادسة :

يُشتَرَطُ لإرث العصبة بالغير ثلاثة شروطٍ :

الأول : أنَّ تكون الأنثى ذاتُ فَرْضٍ ؛ وهو النصف أو الثلثان [(١)] .

الثاني : أن يكون المُعَصِّبُ في درجة الأنثى ، فإن لم يكن في درجتها فلا يُعَصِّبُهَا ؛ لأنَّه إن كان أعلى منها درجةً حجبها ؛ كالابن مع بنت الابن ، وإن كانت أعلى منه درجةً أخذت فرضها ، وورث هو بالتعصيب ؛ كالأخت الشقيقة مع الأخ لأبٍ .

ويُستَثْنَى من ذلك بنت الابن مع ابن الابن النازل عنها ، إن احتاجت إليه فإنَّه يُعَصِّبُهَا .

الثالث : أن يكون المُعَصِّبُ في قوَّة الأنثى صاحبة الفرض ، وهذا يشمل الأخ الشقيق والأخ لأب ؛ فلا يُعَصِّبُ الأخُ لأب الأخت الشقيقة ؛ لأنَّها أقوى منه ، ولا يُعَصِّبُ الأخ الشقيق الأخت لأب ؛ بل يحجبها ؛ لأنَّه أقوى منها [(٢)] .



● النوعُ الثالثُ : التعصيبُ مع الغير :

وضابطُهُ : كلُّ أنثى احتاجت في عُصُوبَتِهَا إلى أنثى أخرى لم تُشاركها في العصوبة [(٣)] .

---

(١) انظر : رد المحتار على الدر المختار (٦/ ٧٧٣) .

(٢) انظر (ص ٢٦٩-٢٧٠) من هذا الكتاب .

(٣) انظر : التعريفات (ص ١٩٥) ؛ حاشية البقري على الرحبية (ص ٧٧) ؛ العذب الفائض (١/ ٩١) .

وهذا النوع من التعصيب مُنحصرٌ في صنفين من النساء :

الصنف الأول : الأخت الشقيقة ، واحدةً كانت أم أكثر مع البنات ، أو بنات الابن ، وإن نزلن بمحض الذكور .

الصنف الثاني : الأخت لأبٍ ، واحدةً كانت أم أكثر مع البنات ، أو بنات الابن ، وإن نزلن بمحض الذكور ؛ بشرط عدم وجود الشقيقة .

والمقصود من هذا النوع من التعصيب : أنَّ الأخوات الشقيقات أو لأبٍ يأخذن ما بقي بعد البنات ، وليست لهُنَّ مَعَهُنَّ فريضةٌ مُسَمَّاةٌ[1] .

وقد أشار العلاَّمَةُ البُرْهَانِيُّ – رحمه اللهُ – في منظومتِه إلى هذا النوع من أنواع التعصيب بقوله[2] :

وَالثَّالِثُ الأُخْتُ لِغَيْرِ أُمِّ   مَعَ بِنْتٍ أَوْ أَكْثَرٍ يَا ذَا الفَهْمِ
وَمَعَ بِنْتِ الابْنِ ثُمَّ العُصبُ   جَمِيْعُ مَنْ أَدْلَى بِهِ مُنْحَجِبُ

حكم الإرث بالتعصيب مع الغير :

اختلف أهل العلم في تعصيب الأخوات لغير أُمٍّ مع البنات أو بنات الابن على أقوال ؛ أشهرُهَا قولان :

---

(١) انظر : السراجية مع شرحها (ص ١٥٥ وما بعدها) ؛ رد المحتار على الدر المختار (٦/ ٧٧٦) ؛ حاشية الدسوقي مع الشرح الكبير (٤/ ٤٤٧) ؛ الرحبية مع شرحها وحاشية البقري عليها (ص ٨٤-٨٥) ؛ إرشاد الفارض (ص ٧٤) ؛ المغني (٩/ ٩-١٠) ؛ العذب الفائض (١/ ٩١-٩٢) .

(٢) نظم البرهانية في علم الفرائض (ص ٨) .

● **القول الأول :**

إنَّ الأخوات الشقيقات أو لأبٍ إذا اجتمعن مع البنات أو مع بنات الابن فإنَّهُنَّ يرث معهُنَّ عصبةً ؛ يأخذن ما بقي بعد أصحاب الفروض ، بالشروط الآتية . وإليه ذهب عامَّةُ أهل العلم ، وحكى بعضُهُم الإجماع عليه ، إلاَّ ما رُوِي عن ابن عبَّاسٍ – رضي الله تعالى عنهما – [١] .

واستدلُّوا على هذا بأدلَّةٍ ؛ منها :

١ _ حديثُ ابنِ مسعودٍ – رضي الله تعالى عنه – قال : « قَضَى النَّبِيُّ ﷺ لِلابْنَةِ النِّصْفُ ، وَلابْنَةِ الابْنِ السُّدُسُ ؛ تَكْمِلَةَ الثُّلُثَيْنِ ، وَمَا بَقِيَ فَلِلأُخْتِ »[٢] .

وهذا يدلُّ على أنَّ الأخت في المسألة ورِثَتْ عَصَبَةً مع البنت ؛ لأنَّ أخذ باقي التركة لا يكون إلاَّ للعَصَبَةِ [٣] .

٢ _ ما رواهُ الأَسْوَدُ بْنُ يَزِيدٍ ؛ قَالَ : « أَتَانَا مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ بِالْيَمَنِ مُعَلِّماً وَأَمِيْراً ، فَسَأَلْنَاهُ عَنْ رَجُلٍ تُوُفِّيَ وَتَرَكَ ابْنَتَهُ وَأُخْتَهُ ؛ فَأَعْطَى الابْنَةَ النِّصْفَ ، وَالأُخْتَ النِّصْفَ »[٤] .

وهذا محمولٌ على أنَّه ورَّثها النصف تعصيباً مع البنات [٥] .

---

(١) انظر : السراجية مع شرحها (ص ١٥٥) ؛ رد المحتار على الدر المختار (٦/ ٧٧٦)؛ حاشية الدسوقي مع الشرح الكبير (٤/ ٤٤٧) ؛ الرحبية مع شرحها (ص ٨٤-٨٥) ؛ إرشاد الفارض (ص ٧٤) ؛ المغني (٩/ ٩-١٠) ؛ العذب الفائض (١/ ٩١-٩٢) .
(٢) انظر تخريجه فيما سبق من هذا الكتاب (ص ٢١٢) .
(٣) انظر : تفسير القرآن العظيم (٢/ ٤٨٥) ؛ المغني (٩/ ١٠) .
(٤) أخرجه البخاريُّ في صحيحه (ص ١١٦٣، ١١٦٤)، ح (٦٧٣٤)، (٦٧٤١).
(٥) انظر : فتح الباري (١٢/ ٢٥-٢٦) .

٣_ القاعدةُ الفقهيِّة الفَرَضِيَّةُ : ((الأَخَوَاتُ مع البَنَاتِ عَصَبةٌ))(١) .

● **القول الثاني :**

إنَّه لا ميراث للأخوات مُطْلَقَاً مع البنات وبنات الابن ، بل يَسْقُطْنَ بِهِنَّ . وهو مذهب ابن عبَّاسٍ – رضي الله عنهما – وتابعَهُ بعضُ أهل العلم ؛ منهم ابنُ الزُّبَيْرِ (٢) .

واستدلَّ على مذهبه : بقول الله تعالى : ﴿ يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ ٱللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِى ٱلْكَلَٰلَةِ ۚ إِنِ ٱمْرُؤٌا۟ هَلَكَ لَيْسَ لَهُۥ وَلَدٌ وَلَهُۥٓ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ ۚ وَهُوَ يَرِثُهَآ إِن لَّمْ يَكُن لَّهَا وَلَدٌ ۚ ﴾ [النساء : ١٧٦] .

والوجه من الآية : أنَّ الله تعالى إنَّما جعل للأخوات نصيباً في الميراث إذا لم يكن للميِّت ولدٌ ، والولدُ يشمل الذكر والأنثى .

ولهذا لَـمَّـا قِيْلَ له : إنَّ عمر – رضي الله عنه – قضَى بخِلاف ذلك ؛ جعل للأخت النصف (أو ما بقي) ، غَضِبَ ، وقال : أَنْتُمْ أَعْلَمُ أَمِ اللهُ ؟ يُرِيْدَ بذلك الآية الكريمة السابقة (٣) .

والراجحُ – والله تعالى أعلم – : **قولُ جمهور أهل العلم** ؛ إنَّ الأخوات شقيقاتٍ كُنَّ أم لأبٍ إذا اجتمعن مع البنات فإنَّهُنَّ يرث معهُنَّ عصبة ؛ يأخذن ما أبقت الفروض ؛ لقوَّة أدلَّته ، وصراحتها في الدَّلالة على

---

(١) انظر ما سبق من هذا الكتاب (ص ٢١٧) .

(٢) انظر : تفسير القرآن العظيم (٢/ ٤٨٥) ؛ إرشاد الفارض (ص ٧٤) ؛ المغني (٩/ ٩) ؛ أعلام الموقعين (١/ ٣٦٧) ؛ العذب الفائض (١/ ٩٢) .

(٣) انظر : تفسير القرآن العظيم (٢/ ٤٨٥-٤٨٦) ؛ المغني (٩/ ٩) ؛ أعلام الموقعين (١/ ٣٦٧) ؛ العذب الفائض (١/ ٩٢) .

ذلك ؛ فهو قضاء النبيِّ ﷺ الثابتُ عنه ، وهو نصٌّ في محلِّ النزاع ، لا قول لأحدٍ معه .

وأمَّا ما ذهب إليه ابنُ عبَّاسٍ – رضي الله عنه – فيجاب عنه بما يلي :

أولاً : أنَّ نصوص الشارع الثابتة الصحيحة كُلُّها حقٌّ ، يُصَدِّق بعضها بعضاً ، ويُفَسِّرُ بعضها بعضاً ، يجب الأخذ بجميعها ، ولا يُترك منها نصٌّ إلاَّ بنصٍّ آخر ناسخٍ له ، أو مُقَيِّدٌ له ، وقد دلَّت سُنَّةُ رسول الله ﷺ على توريث الأخوات مع البنات ؛ كما في حديث ابن مسعودٍ السابق ، وليس في القرآن ما يمنع إرث الأخت بالتعصيب مع البنات ، وإنَّما دلَّت الآية التي احتجَّ بها ابنُ عبَّاسٍ – رضي الله عنه – على منع إرثها بالفرض ؛ لأنَّها شرطت لأخذها النصف فرضاً عدمَ الولد (1) .

ثانياً : أنَّه لو كان مع البنات أو بنات الابن أخٌ لغير أُمٍّ لأخذ الباقي بدلالة القرآن والسنة والإجماع ؛ مع أنَّ الله تعالى قال : ﴿وَهُوَ يَرِثُهَآ إِن لَّمْ يَكُن لَّهَا وَلَدٌ﴾ [النساء : ١٧٦] . ولم يمنع ذلك ميراثه منها إذا كان الولد أنثى بإجماع أهل العلم ، فهكذا قوله تعالى : ﴿إِنِ ٱمْرُؤٌا۟ هَلَكَ لَيْسَ لَهُۥ وَلَدٌ وَلَهُۥٓ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ﴾ [النساء : ١٧٦] ، لا يمنع أن ترث غير النصف مع البنات وبنات الابن ، أو ترث الباقي إذا كان نصفاً ؛ لأنَّه غير الذي أعطاها الله تعالى إيَّاه فرضاً مع عدم الولد (2) .

ثالثاً : أنَّ قاعدة الفرائض : إسقاط البعيد بالقريب ، وتقديم الأقرب على الأبعد ، والقول بإسقاط الأخوات مع البنات عكس هذه القاعدة ؛ فإنَّه

---

(1) انظر : المغني (٩/ ١٠) ؛ أعلام الموقعين (١/ ٣٦٥) .
(2) انظر : المغني (٩/ ١٠) ؛ أعلام الموقعين (١/ ٣٦٥-٣٦٦) .

يتضمَّن تقديم الأبعد جداً الذي بينه وبين الميِّت وسائط كثيرةٍ على الأقرب الذي ليس بينه وبين الميِّت إلاَّ واسطة الأب وحده ؛ لأنَّه يلزم منه أنَّه لو اجتمعت البنت أو بنت الابن ، والأخت الشقيقة أو لأبٍ ، مع ابن عمٍّ ، أو ابن أخٍ لأبٍ ؛ فإنَّ الأخت تسقطُ ، ويرث العاصب الذكر الباقي ؟! هذا من المحال الممتنع عقلاً وشرعاً ؛ فإنَّه يناقض أصول الفرائض وقواعدها ، فكيف ! وقد دلَّ الدليل على توريثها وعدم إسقاطها والحال هكذا [1] .

❁ فوائد في الإرث بالتعصيب مع الغير :

الفائدة الأولى :

يُشترطُ لتحقُّقِ هذا النوع من التعصيب الشروط التالية :

الأول : ألاَّ يكون مع البنات أو بنات الابن عاصبٌ يُعصِّبُهنَّ .

الثاني : ألاَّ يكون في المسألة حاجبٌ للأخت ؛ وهو الفرع الوارث المذكَّر ، والأصل الوارث المذكَّر ؛ الأبُ أو الجدُّ من قِبَله (على الخلاف في توريث الإخوة مع الجدِّ) .

الثالث : ألاَّ يوجد مع الأخت ذكر في درجتها يُعَصِّبها ، فإن وُجِدَ فإنَّها تتعصَّبُ معه بالغير ؛ لأنَّ التعصيب بالغير مُقَدَّمٌ على التعصيب مع الغير .

---

(١) انظر : أعلام الموقعين (١/ ٣٦٥-٣٦٦) .
وقد أطال الحافظ ابنُ قَيِّم الجوزية - رحمه الله - النَّفسَ في الردِّ على من خالف الجمهور في هذه المسألة ، وبيَّن فساد قوله . انظر : أعلام الموقعين (١/ ٣٦٥-٣٧٠) . وانظر : مجموع الفتاوى (٣١/ ٣٤٦-٣٤٩) .

الفائدة الثانية :

الفرقُ بين التعصيب بالغير ، والتعصيب مع الغير ؛ أمران :

الأول : أنَّه في التعصيب بالغير : يكونُ الذَّكرُ مُعصِّباً أختَه ، وله ضِعفُ ما لها . بينما في التعصيب مع الغير : تكونُ الأخوات الشقيقات ، أو لأبٍ مُعَصَّباتٍ مع البنات أو بنات الابن ، يأخذن ما بقي بعد أصحاب الفروض .

الثاني : أنَّ الغير في العصبة بغيره عصبة بنفسه ، فتتعدَّى بسببه العصوبة إلى الأنثى ، أمَّا في العصبة مع الغير فلا يكون عصبة أصلاً ، بل تكون تلك العصبة مجامعة لذلك الغير ، ولعلَّ هذا من أسباب كون العصبة بالغير أقوى من العصبة مع الغير [١] .

الفائدة الثالثة :

إذا تعصَّبت الأختُ الشقيقةُ مع الغير ؛ صارت في قوَّة أخيها الشقيق، فتحجبُ من يحجبُ من الإخوة للأب ذكوراً كانوا أو إناثاً ، ومن بعدهم من العصبات . وكذلك الأختُ لأبٍ إذا تعصَّبت مع الغير ؛ صارت في قوَّة الأخ لأب ؛ فتحجبُ من يحجبُ من بني الإخوة ومن بعدهم من العصبات حسب ترتيب جهات العصبة بالنفس [٢] .

الفائدة الرابعة :

ذكر بعضُ أهل العلم حكمةً وفائدةً معقولةً لتعصيب الأخوات مع

---

(١) انظر : العذب الفائض (١/ ٩٢) .

(٢) انظر : الرحبية مع شرحها وحاشية البقري عليها (ص ٨٤) ؛ الفوائد الشنشورية (ص ٨٠) .

البنات ؛ وهي أنَّه إذا كان في المسألة بنتان فصاعداً ، أو بنتا ابنٍ ، وأخوات ، وأخذت البنات الثلثين ؛ فإنَّا لو فرضنا للأخوات ، فإنَّ المسألة تعول ، وإذا عالت نقص نصيب البنات ؛ فلهذا جُعِلَ الأخوات مع البنات عصبةً ؛ لئلاَّ يُزاحمن البنات في نصيبهن ؛ بل يدخل النقص عليهنَّ خاصَّةً [١] .

الفائدة الخامسة :

ليس مراد الفرضيين بقولهم : الأخوات مع البنات عصبات : الجمع فقط ؛ حتَّى لا تكون الأخت الواحدة مع البنت الواحدة عصبةً ، بل الألف واللام في الجمعين للاستغراق ، فيتقدَّرُ الحكم بجميع الأفراد على جميعها ، وإذا ثبت ذلك في الأفراد فيثبت في غيرها . وقيل : الألف واللام للجنس ؛ فحينئذٍ النصف الذي تأخذه الأخت مع البنت تعصيباً لا فرضاً [٢] .

الفائدة السادسة :

أحكام العاصب بغيره والعاصب مع غيره : كأحكام العاصب بنفسه ، إلاَّ حيازةُ المال عند الانفراد فإنَّه لا يتأتَّى في حقِّ العصبة بالغير أو مع الغير ؛ لأنَّهما لا يتأتَّى انفرادهما [٣] .

○ أمثلةٌ وتطبيقاتٌ على التَّعْصِيْبِ مع الغير :

المثال الأول :

لو هلكت امرأةٌ عن : زوجٍ ، وأمٍّ ، وبنتٍ ، وأختٍ شقيقةٍ ، فإنَّ

---

(١) انظر : الرحبية مع شرحها وحاشية البقري عليها (ص ٨٤) .
(٢) بتصرُّفٍ من حاشية البقري على الرحبية (ص ٨٤) .
(٣) انظر : الفوائد الشنشورية (ص ٧٣) ؛ العذب الفائض (١/ ٧٩) .

نصيبَ كلِّ وارثٍ في المسألة على النحو التالي :

		١٢	
١/٤	زوج	٣	الربع؛ لوجود الفرع الوارث.
١/٦	أم	٢	السدس؛ لوجود الفرع الوارث.
١/٢	بنت	٦	النصف؛ لعدم المشارك، وعدم أخيها المعصِّب لها.
ع	أخت ش	١	تعصيب مع الغير (البنت)؛ تأخذ ما بقي بعد الفروض.

المثال الثاني :

لو هلك هالكٌ عن : بنتي ابنٍ ، وجدَّةٍ ، وأختين لأبٍ ، وأخٍ لأمٍّ ، فيكون نصيبُ كلِّ وارثٍ على النحو التالي :

	٢ (عدد الرؤوس) ×	٦	١٢	
١/٦	جدة	١	٢	السدس؛ لعدم وجود الأم
٢/٣	بنتي ابن	٤	٨	الثلثين؛ لوجود المشارك، وعدم الأخ المعصِّب
ع	اختين لأب	١	٢	تعصيب مع بنات الابن، يأخذن الباقي بعد فرضهن
م	أخ لأم	٠	٠	محجوب؛ لوجود الفرع الوارث المؤنّث

المثال الثالث :

لو هلك هالكٌ عن : بنتٍ ، وبنت ابنٍ ، وأختٍ شقيقةٍ، وأخٍ لأبٍ ، فإنَّ نصيبَ كلِّ وارثٍ منهم في المسألة على النحو التالي :

		٦	
$\frac{1}{2}$	بنت	٣	النصف؛ لعدم المشارك، والأخ المعصّب
$\frac{1}{6}$	بنت ابن	١	السدس تكملة الثلثين
ع	أخت ش	٢	تعصيب مع البنت، تأخذ الباقي بعد الفروض
م	أخ لأب	٠	محجوب بالأخت الشقيقة؛ لأنّها صارت في قوّة الشقيق

المثال الرابع :

لو هلكت امرأةٌ عن : بنتٍ ، وأختٍ لأبٍ ، وأخٍ لأبٍ ، فإنَّ نصيبَ كلِّ وارثٍ في المسألة على النحو التالي :

<table>
<tr><td colspan="2">٣ (عدد الرؤوس) ×</td><td>٢</td><td colspan="2">٦</td><td></td></tr>
<tr><td>$\frac{1}{2}$</td><td>بنت</td><td>١</td><td colspan="2">٣</td><td>النصف؛ لعدم المشارك، والمعصّب.</td></tr>
<tr><td rowspan="2">ع</td><td>أخ لأب</td><td rowspan="2">١</td><td rowspan="2">٣</td><td>٢</td><td rowspan="2">تعصيب بالغير (الأخ لأب)؛ للذكر مثلُ حظّ الأنثيين.</td></tr>
<tr><td>أخت لأب</td><td>١</td></tr>
</table>



○القسم الثاني : العَصَبَةُ السَّبَبِيَّةُ وأحكامُهَا .

العَصبةُ السَّببِيَّةُ : هي العَصَبَةُ التي تثبتُ بسبب الوَلاَءِ والعَتَاقَة ؛ وصاحبُها عاصبٌ بالنفس ؛ فيشمل ذلك : المُعْتِقَ ، والمُعْتِقَةَ ، وعَصَبَتَهُمَا المُتَعَصِّبين بأنفسهم ، إلاَّ أنَّهم لا يرثون إلاَّ بضوابط وشروطٍ وأحوالٍ معيَّنة ، نُجْمِلُهَا مختصرةً في النقاط التالية [1] :

---

(١) انظر : السراجية مع شرحها (ص ١٥٦ وما بعدها) ؛ رد المحتار على الدر ⇦

أولاً : إذا مات العَتِيْقُ ولا وارث له بنَسَبٍ و لا بنكاح : فمالهُ لمُعْتِقِهِ ؛ ذكراً كان أو أنثى ، فإن كان له صاحبُ فرضٍ لا يستغرق المال ؛ فالباقي للمُعْتِقِ ، فإن لم يكن المُعْتِقُ حَيَّاً في الصورتين ؛ وَرِثَ العَتِيْقَ أَقْرَبُ عَصَبَاتِ المُعْتِقِ بالنفس ، لا بالغير ولا مع الغير ، فإن لم يكن للمُعْتِقِ عَصَبَةٌ بالنَّسَبِ ؛ فلمُعْتِقِ المُعْتِقِ ، فإن لم يوجد ؛ فلعَصَبَاتِ مُعْتِقِ المُعْتِقِ بالنفس ، فإن لم يوجدوا ؛ فلمُعْتِقِ مُعْتِقِ المُعْتِقِ ، ثمَّ لعصبتِهِ ، وهكذا[1] .

ثانياً : كما يثبت الإرثُ بالولاءِ لمُعْتِقِ المُعْتِقِ كذلك يثبتُ لمُعْتِقِ أصل المُعْتِقِ؛ كمُعْتِقِ أَبيه ، ومُعْتِقِ جدِّه ، دون مُعْتِقِ بقيَّة عصباته ، ولهذا نصَّ أهلُ العلم على أنَّه : لا إرث لمُعْتِقِ عصبات المُعْتِقِ ؛ كمُعْتِقِ ابنه ، ومُعْتِقِ أخيه ، إلاَّ لمُعْتِقِ أبي المُعْتِقِ ، ومُعْتِقِ جدِّ المُعْتِقِ ؛ لأنَّه كما يثبت الولاءُ على فرع العتيق، يثبتُ على عتيق فرع العتيق[2] .

ثالثاً : لا ميراث لعصبة عصبات المُعْتِقِ ، إلاَّ أن يكونوا عصبةً للمُعْتِقِ .

فمثلاً : لو تزوَّجت امرأةٌ رجلاً من قبيلتها ؛ كابن عمِّها ، فولدت منه ابناً وأعتقت عبداً ، وماتت هي وابنُها ، ثم مات العتيقُ بعدهما عن عصبة ابنها ؛ كابن عمِّه ، فالولاءُ له ؛ لأنَّه عصبة للمُعْتِقِ كما هو عصبة

⇐ المختار (٦/ ٧٧٧) ؛ الرحبية مع شرحها وحاشية البقري عليها (ص ٨٤) ؛ إرشاد الفارض (ص ٧٢ ، ٨٠) ؛ العذب الفائض (١/ ٧٧-٧٨) ؛ (٢/ ١٠٤-١١٢) .

(١) بتصرُّفٍ من الفوائد الشنشورية (ص ١٧٣) ؛ العذب الفائض (٢/ ١١٠) .

(٢) انظر : الفوائد الشنشورية (ص ١٧٣-١٧٤) ؛ العذب الفائض (٢/ ١١٠) .

عصبته ، لكنَّ إرثه من جهة كونه عصبة للمُعْتِقِ ، لا من جهة كونه عصبة عصبة المُعْتِقِ . أمَّا لو تزَّوجت من غير قبيلتها في الصورة المذكورة ، فلا إرث لعصبة عصبة المُعْتِقِ ؛ لأنَّه ليس بعصبة للمُعْتِقِ (١) .

رابعاً : لا يرث النساءُ بالولاء إلاَّ من أعتقن ، أو أعتقه من أعتقن ؛ فلا ترث امرأةٌ بولاء الغير أصلاً ، وإنَّما ترث بالمباشرة ، فلها على عتيقها الولاءُ ، وعلى أولاده وأحفاده ، وعلى عتيقه ، وعلى من كاتبه من كاتبٍ ؛ لأنَّ الولاء مُشَبَّهٌ بالنَّسب ، والمَوْلَى العَتِيْق من المَوْلَى المُعْتِقِ بمنزلة أخيه أو عمِّه ؛ فولده من العَتِيْقِ بمنزلة ولد أخيه أو ولد عمِّه ، ولا يرث منهم إلاَّ الذكور خاصَّةً ، ويُقَدَّمُ منهم الأقرب فالأقرب للمُعْتِقِ يوم موت العَتِيْقِ .

فلو أعتق شخصٌ عبداً فمات المُعْتِقُ عن ابنين ، ثم مات العَتِيْقُ ، فولاؤه لهما ، فإن مات أحدُهُما قبل موت العَتِيْقِ ، وخلَّف ابناً ، فولاءُ العَتِيْقِ لابن المُعْتِقِ الآخر ، ويرثه دون ابن ابنه (٢) .

خامساً : لا يثبت الولاءُ على فرع العَتِيْقِ إلاَّ بشرطين :

الشرط الأول : أن لا يَمَسُّه رِقٌّ لأحدٍ ؛ بأن يكون الفرع حُرَّ الأصل، فإن كان رقيقاً لأحدٍ ، وعَتُقَ فَولاؤه لمُعْتِقِهِ ؛ لأنَّه المباشر لعِتْقِه ؛ فهو أَوْلَى بالولاء من مُعْتِقِ الأَصْلِ .

---

(١) انظر : إرشاد الفارض (ص ١١٩-١٢١) ؛ الفوائد الشنشورية (ص ١٧١-١٧٢) ؛ العذب الفائض (٢/ ١١١) ؛ التحقيقات المرضية (ص ١١٩) .
(٢) انظر : إرشاد الفارض (ص ١٢٠-١٢١) ؛ العذب الفائض (٢/ ١١٠-١١١) ؛ التحقيقات المرضية (ص ١٢٠) .

الشرط الثاني : أن لا يكون أحدُ أَبَوَيْهِ حُرَّ الأصل ؛ لأَنَّه إذا كان أبوه حُرَّ الأصل ، والأُمُّ عَتِيْقَةً فلا ولاء عليه لمُعْتِقِ أُمِّه ؛ لأَنَّ الولاء لُحْمَةٌ كلُحْمَةِ النَّسَب ، والانتسابُ إنَّما هو للأبِ ، وهو حُرُّ الأصل ، لا ولاء عليه لأحدٍ ، فكذا ولده ؛ ولأنَّ الولد يتبع أباه فيما إذا كان عليه ولاءٌ بحيث يصير الولاءُ عليه لموالي أبيه ؛ فلأَن يتبعه في سقوط الولاء عنه أولى .

وإن كان الأب عتيقاً والأمُّ حُرَّةً الأصل فلا ولاء عليه أيضاً ؛ لأنَّ الأُمَّ إذا كانت حُرَّة الأصل ، فإنَّ ولدها يتبعها فيما إذا كان الأب رقيقاً في انتفاء الرِّقِّ والولاء ، ففي انتفاء الولاء وحده أولى [1] .

ومسائل الولاء وفروعه كثيرةٌ ، ليس هذا موضعُ بسطها والكلام عليها بالتفصيل ، سيَّما مع انتهاء الرِّقِّ وتابعه الولاءِ ، ويكفي هنا ما ذكر ، والله تعالى أعلم [2] .



(١) انظر : الفوائد الشنشورية (ص ١٧١-١٧٢) ؛ العذب الفائض (٢/ ١٠٥-١٠٦)؛ التحقيقات المرضية (ص ١١٦) .
(٢) وانظر أدلة مشروعية الإرث بالولاء (ص ١٠٧-١٠٨) من هذا الكتاب .

المَبْحَثُ العَاشِرُ
الحَجْبُ؛ أَنْوَاعُهُ وَضَوَابِطُهُ

○ أولاً: تعريفُ الحَجْبِ.

الحجبُ في اللُّغة: الحاءُ والجيمُ والباءُ: أصلٌ واحدٌ، وهو المَنْعُ؛ يُقَالُ: حَجَبْتُهُ عن كذا: أي مَنَعْتُهُ. ومنه قول الحقِّ سبحانه وتعالى: ﴿ كَلَّآ إِنَّهُمْ عَن رَّبِّهِمْ يَوْمَئِذٍ لَّمَحْجُوبُونَ ﴿١٥﴾ ﴾ [المطففين: ١٥]؛ أي مَمْنُوعون من رؤية الله تعالى في الآخرة. ويُطْلَقُ الحَجْبُ لُغَةً على السَّتْر [١].

والحَجْبُ اصطلاحاً: هو مَنْعُ من قامَ به سببُ الإرثِ من الإرث بالكُلِّيَّة، أو من أَوْفَر حَظَّيْهِ [٢].

○ ثانياً: أهميَّةُ معرفةِ أحكامِ الحَجْبِ في الفرائض:

يُعَدُّ بابُ الحَجْبِ من أعظم أبواب الفرائض وأهمِّها؛ حتَّى قال غيرُ واحدٍ من أهل العلم: « حرامٌ على من لم يعرف الحجب أن يُفتي في الفرائض » [٣]. ذلك أنَّ من لم يُتْقِنْ تفاصيل الحجب، ويقف على دقائقه، ويضبط أحكامه قد يحجبُ وارثاً، أو يُوَرِّثُ محجوباً، أو يُنْقِصُ أحد الورثة عن حقِّه الشرعيِّ؛ فيقع في الخطأ، ويقسم الفرائض على غير ما قسم الله

---

(١) انظر: معجم مقاييس اللغة (٢/ ١٤٣)؛ لسان العرب (٣/ ٥٠-٥١)؛ المعجم الوسيط (١/ ١٥٦)، جميعها (حجب)؛ المطلع على ألفاظ المقنع (ص ٣٦٦).

(٢) انظر: السراجية مع شرحها (ص ١٧١)؛ رد المحتار على الدر المختار (٦/ ٧٨٠)؛ الرحبية مع شرحها وحاشية البقري عليها (ص ٨٧)؛ الفوائد الشنشورية (ص ٨٣)؛ كشاف القناع (٤/ ٤٢٣)؛ العذب الفائض (١/ ٩٣).

(٣) انظر: العذب الفائض (١/ ٩٣).

تعالى وبيَّن ، فكان لِزَاماً على من يَتَصَدَّرُ للفتوى في الفرائض وقسمة مسائلها أن يتفقَّه في أحكام الحجب ، ويتقن أنواعه وضوابطه ومسائله ، ويعرف المحجوب من الحاجب ، وحالات الحجب وأنواعه ، والتمييز بينها [١] .

○ ثالثاً : أنواعُ الحَجْبِ في الفرائض : الحجبُ نوعان :

النوع الأول : حجبُ أوصافٍ : وهو مَنْعُ من قام به سببُ الإرث من الإرث كُلِّيَّةً ؛ لوجود مانعٍ قامَ به .

وهذا النوع من الحجب هو عبارة عن موانع الإرث التي سبقت الإشارة إليها ؛ وهي : الرِّقُ ، والقتلُ ، واختلافُ الدين .

وهذا النوع يدخلُ على جميع الورثة ذكوراً وإناثاً ، أصحاب فروضٍ كانوا أو عصباتٍ ، وإذا دخل هذا النوع على الشخص أصبح وجوده كعدمه؛ فلا يرثُ ، ولا يؤثِّرُ على غيره من الورثة [٢] .

النوع الثاني : حَجْبُ أَشْخَاصٍ ؛ وهو المقصود بالحجب عند الاطلاق؛ وهو حجبُ الشخص من الإرث بالكُلِّيَّة أو من فرض مقدَّرٍ إلى فرضٍ أقلَّ منه ؛ لوجود شخصٍ آخر [٣] ، وهو قسمان :

القسمُ الأولُ : حَجْبُ حرمانٍ (إسقاط) : وهو منعُ من قام به سببُ

---

(١) انظر : الرحبية مع شرحها وحاشية البقري عليها (ص ٨٧) ؛ العذب الفائض (١/ ٩٣) ؛ الفوائد الجلية (ص ٤٤) ؛ التحقيقات المرضية (ص ١٢١) .

(٢) انظر : الرحبية مع شرحها وحاشية البقري عليها (ص ٨٧) ؛ الفوائد الشنشورية (ص ٨٣) ؛ المغني (٩/ ١٧٥-١٧٦) ؛ العذب الفائض (١/ ٩٣) .
وانظر : موانع الإرث فيما سبق من هذا الكتاب (ص ١٢٣-١٦٦) .

(٣) انظر : رد المحتار على الدر المختار (٦/ ٧٧٩-٧٨٠) ؛ الفوائد الشنشورية (ص ٨٣) .

الإرث من الإرث كُلِّيَةً ؛ بسبب وجود شخصٍ آخر هو أولى منه بالميراث .

ويدخلُ هذا النوعُ من الحجب على جميع الورثة عدا ستةٍ فلا يُحجبون حجب حرمانٍ بالشخص أبداً ؛ وهم : **الولدان** ، **والوالدان** ، **والزوجان** (١) .

القسمُ الثاني : حَجْبُ نُقْصَانٍ ؛ وهو مَنْعُ من قام به سبب الإرث من أَوْفَر حَظَّيْهِ ؛ بسبب وجود شخصٍ آخر ، أو بسبب ازْدِحامِ الورثَةِ .

وهذا النوعُ – على التعريف المختار – يدخلُ على جميع الورثة الذين لهم فرضان ؛ وهم : الأمُّ ، والزوجُ ، والزوجةُ ، والبنتُ ، وبنتُ الابن ، والأختُ الشقيقةُ ، والأختُ لأبٍ ، والإخوةُ لأمٍّ ؛ فالأمُّ – مثلاً – تُحجبُ من الثلث إلى السدس عند وجود الفرع الوارث ، أو الجمع من الإخوة .

كما يدخلُ على العصباتِ كذلك عند الازدحام ؛ فالابن إذا وجد معه ابنٌ آخر حجبَه حجبَ نقصانٍ ، فأخذ نصف ما يأخذه لو انفرد (٢) .

○ رابعاً : أنواعُ حَجْبِ النُّقْصَانِ وأسبابهُ :

حَجْبُ النُّقْصَانِ نوعان ؛ لأَنَّه إمَّا أن يكون بسبب انتقال الوارث من حالٍ إلى حالٍ آخر أقلَّ منه ؛ وإمَّا أن يكون بسبب مُزَاحَمَةِ الوارث غيره في

---

(١) انظر : رد المحتار على الدر المختار (٦/ ٧٧٩-٧٨٠) ؛ تبيين المسالك (٤/ ٥٩٦)؛ الرحبية مع شرحها وحاشية البقري عليها (ص ٨٨) ؛ البيان في مذهب الشافعي (٩/ ٦١-٦٢) ؛ كشاف القناع (٤/ ٤٢٤) ؛ العذب الفائض (١/ ٩٣) .

(٢) انظر : رد المحتار على الدر المختار (٦/ ٧٨٠) ؛ عقد الجواهر الثمينة (٣/ ٤٣٩- ٤٤٢) ؛ البيان في مذهب الشافعي (٩/ ٦٢) ؛ الفوائد الشنشورية (ص ٨٣) ؛ كشاف القناع (٤/ ٤٢٤) ؛ العذب الفائض (١/ ٩٣-٩٤) .

الاستحقاق ، وبيان ذلك على النحو التالي [1] :

النوعُ الأولُ : حجب نُقْصَانٍ ؛ سببُه انتقال الوارث من نصيبٍ إلى نصيبٍ آخر ؛ بسبب وجود وارثٍ آخر ، ويكون ذلك في أربع حالاتٍ :

١ _ انتقالٌ من فرضٍ إلى فرضٍ أقلَّ منه ؛ كانتقال الزوج من النصف إلى الربع مثلاً ، عند وجود الفرع الوارث .

٢ _ انتقالٌ من تعصيبٍ إلى تعصيبٍ أقلَّ منه ؛ كانتقال الأخت لغير أمٍّ من التعصيب مع الغير إلى التعصيب بالغير ، أو العكس .

٣ _ انتقالٌ من فرضٍ إلى تعصيبٍ أقلَّ منه ؛ كانتقال الأنثى من ذوات النصف من الفرض إلى التعصيب بالغير .

٤ _ انتقالٌ من تعصيبٍ إلى فرضٍ أقلَّ منه ؛ كانتقال الأب والجد من الإرث بالتعصيب إلى الإرث بالفرض عند وجود الفرع الوارث .

النوع الثاني : حجبُ نُقْصَانٍ ؛ سببُه ازدحام الورثة في الفرض ، أو في التعصيب ؛ لِكَثْرَتِهِم ؛ ويكون ذلك في ثلاث حالاتٍ :

١ _ ازدحامٌ في فرضٍ ؛ كازدحام البنات في الثلثين ، والزوجات في الربع والثمن ، والجدات في السدس .

٢ _ ازدحامٌ في تعصيبٍ ؛ كازدحام العصبة في المال إذا انفردوا عن أصحاب الفروض ، أو فيما أبقت الفروض .

---

(١) انظر : شرح السراجية (ص ١٧٦) ؛ رد المحتار على الدر المختار (٦/ ٧٧٩-٧٨٠) ؛ عقد الجواهر الثمينة (٣/ ٤٣٩-٤٤٢) ؛ تبيين المسالك (٤/ ٥٩٦)؛ أسهل المدارك (٢/ ٢٤٢)؛ الرحبية مع شرحها (ص ٨٨) ؛ إرشاد الفارض (ص ١٢٧-١٢٨) ؛ كشاف القناع (٤/ ٤٢٤) ؛ العذب الفائض (١/ ٩٣-٩٦) .

٣_ ازدحامٌ بسبب العول ؛ كازدحام أصحاب الفروض في الأصول التي يدخلها العول ؛ إذ يأخذ كلٌّ واحدٍ منهم فرضَه ناقصاً بسبب العول .

○ خامساً : الفروق بين حجب الأوصاف وحجب الأشخاص :

الفرقُ الأول : أنَّ المحجوب بالوصف وجوده كعدمه ؛ وبالتالي فإنَّه لا يرثُ ، ولا يؤثِّرُ على أحدٍ من الورثة ؛ لا حرماناً ، ولا نقاصاً .

فلو هلك هالكٌ عن : زوجةٍ ، وأمٍّ ، وابنٍ قاتلٍ ، فإنَّ الابنَ القاتل لا يرثُ شئياً ؛ لأنَّه قام به مانعٌ من موانع الإرث ؛ وهو القتلُ ، وبالتالي فإنَّ الزوجةَ تأخذُ الربع ، والأمَّ تأخذُ الثلث فرضاً والباقي ردّاً ، ولا يؤثرُ الابنُ على ميراث كلٍّ منهما ؛ لكونه محجوباً بالوصف .

أمَّا المحجوب بالشخص : فإنَّه قد يرثُ ويؤثِّر على غيره من الورثة ؛ وقد يَحْجِبُ بعض الورثة من الإرث حرماناً أو نقصاناً ، وقد لا يُحْجَبُ هو من الميراث ، وإنَّما ينتقل من حالٍ إلى حالٍ آخر أقلَّ منه .

فلو هلكَ هالكٌ عن : زوجةٍ ، وأبٍ ، وأمٍّ ، وأخوين شقيقين ، فإنَّ الزوجةَ تأخذ الربع ، والأمَّ تأخذ السدس ، والأب يأخذُ الباقي تعصيباً ، ولا يرثُ الإخوةُ الأشقاءُ شيئاً ؛ لكونهم محجوبين بالأب ، ومع ذلك فإنَّهم يؤثِّرون على ميراث الأمِّ ، فيُنقصونه من الثلث إلى السدس ؛ لقوله تعالى : ﴿فَإِن كَانَ لَهُۥٓ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ ٱلسُّدُسُ﴾ [النساء :١١] [١] .

ولو هلك هالكٌ عن : أمٍّ ، وأبٍ ، وابنٍ ؛ فإنَّ الأبَ والأُمَّ هنا مجوبان حجب نقصانٍ بسبب الشخص (الابن) ، ومع ذلك فإنَّهما وارثان .

---

(١) انظر : رد المحتار على الدر المختار (٦/ ٧٨٠) ؛ أسهل المدارك (٢/ ٣٤٢) ؛ الفوائد الشنشورية (ص ٨٩) ؛ المغني (٩/ ١٧٥) ؛ العذب الفائض (١/ ٩٩) .

الفرقُ الثاني : حجبُ الأوصاف يدخل على جميع الورثة ، أمَّا حجبُ الأشخاص فمنه ما يدخل على جميع الورثة ، ومنه ما يدخل على بعضهم [(١)].

الفرقُ الثالثُ : المحجوب بالوصف يُمْنَعُ من الإرث كُلِيَّةً ، أمَّا المحجوب بالشخص ؛ فقد يُمْنَعُ من الإرث كُلِيَّةً، وقد يُمْنَعُ من أَوْفَرِ حَظِّهِ.

○ سادساً : قواعد حجب الحرمان بسبب الأشخاص :

يدور حجبُ الحرمان الذي هو بسبب الأشخاص على ثلاث قواعد؛ بيانها على النحو التالي :

القاعدة الأولى : من أَدْلَى إلى الميِّت بواسطة ، حَجَبَتْهُ تِلْكَ الواسطةُ ؛ سواءٌ أكان المُدْلِي والمُدْلَى به عَصَبَةً كابن الابن مع الابن . أو صاحبي فرضٍ كأُمِّ الأُمِّ مع الأُمِّ . أو صاحب فرضٍ مع عصبة كبنت الابن مع الابن .

وقد سبق بيان معنى هذه القاعدة ، وكلام أهل العلم فيها ، وأنَّ الصحيح – إن شاء الله تعالى – أنَّ الواسطة لا تحجبُ من أدلى بها إلاَّ إذا كان يخلُفُهَا في أخذ نصيبها [(٢)] .

القاعدة الثانية : إذا اجتمع عاصبان فأكثر ؛ فمن كانت جهته مقدَّمةً قُدِّمَ ، وإن بَعُدَ على من كانت جهته مؤخَّرة ، ولو قَرُبَ . وإن اتَّحدا في الجهة واختلفا في القرب ؛ فالأقرب هو المُقَدَّمُ ، وإن كان أضعف من الأبعد . وإن اتَّحَدَا في الجهة والقُرْبِ ، واختلفا في القوَّة والضعف ؛ بأن كان أحدهما يدلي

---

(١) انظر : رد المحتار على الدر المختار (٦/ ٧٨٠) ؛ عقد الجواهر الثمينة (٣/ ٤٣٩-٤٤٢) ؛ البيان في مذهب الشافعي (٩/ ٦٢) ؛ الفوائد الشنشورية (ص ٨٣) ؛ كشاف القناع (٤/ ٤٢٤) ؛ العذب الفائض (١/ ٩٣-٩٤) .

(٢) انظر : (ص ٢٢٩-٢٣١) من هذا الكتاب .

إلى الميِّت بأصلين ، والآخر بأصل واحدٍ ؛ فيُقَدَّمُ الأقوى منهما وهو المُدْلِي بأصلين على الأضعف وهو المُدْلِي بأصلٍ واحدٍ [١] .

وهذه القاعدة خاصَّة في باب العصبات غالباً ، وقد تدخل على أصحاب الفروض ، وعلى أصحاب الفروض مع العصبات ، ولكنَّ هذا قليل ؛ كحجب البنت لولد الأُمِّ [٢] .

القاعدة الثالثة : ينبني حجب الورثة بعضهم لبعضٍ حرماناً [٣] على الضوابط التالية :

١ _ كلُّ ذكر وارثٍ من الفروع يحجب من تحته ؛ سواءٌ أكان من جنسه أم لا ؛ فالابن يحجب ابن الابن ، وبنت الابن .

٢ _ إناث الفروع الوارثات لا يحجبن من تحتهنَّ إلاَّ إذا استغرقن الثلثين ، ولم يكن مع من تحتهنَّ معصِّبٌ في درجتهن أو أنزل منهنَّ .

٣ _ كلُّ وارثٍ من الأصول يحجب من فوقه إذا كان من جنسه ، ولا يحجبُه إذا لم يكن من جنسه ؛ فالأب يحجب الأجداد ؛ لأنَّهم من جنسه ، ولا يحجب الجدَّات ؛ لأنَّهنَّ من غير جنسه ، والأمُّ تحجب الجدَّات ؛ لأنَّهُنَّ من جنسها ، ولا تحجبُ الأجداد ؛ لأنَّهم من غير جنسها .

٤ _ لا إرث للحواشي مطلقاً ؛ ذكوراً كانوا أم إناثاً مع ذكر الأصول والفروع ، إلاَّ الإخوة الأشقَّاء أو لأبٍ مع الجدِّ عند من قال بتوريثِهم معه ،

---

(١) انظر (ص ٢٤٩-٢٥١) من هذا الكتاب .
(٢) انظر : الفوائد الشنشورية (ص ٧٧) ؛ العذب الفائض (١/ ٩٦-٩٧) .
(٣) أمَّا حجبُ بعضهم لبعضٍ نقصاناً فقد سبق بيانه لكلِّ واحدٍ من الورثة في بيان الفروض وأحوال الورثة فيها . انظر : (ص ١٨٣-٢٣٣) من هذا الكتاب .

والصحيحُ خلافه ؛ كما سيأتي بيانه - إن شاء الله تعالى - في مبحث توريث الإخوة مع الجدِّ .

٥_ لا يُحْجَبُ أحدٌ من الحواشي مطلقاً بإناث الفروع والأصول ، إلاَّ الإخوة لأمٍّ فإنَّهم يحجبون بالفرع الوارث المؤنَّث ؛ البنت ، وبنت الابن .

٦_ كلُّ من يرث من الحواشي بالتعصيب فإنَّه يحجبُ من دونه في الجهة أو القرب أو القوَّة ، على ما سبق بيانه في باب التعصيب . وأمَّا من يرث منهم بالفرض فإنَّه لا يحجب من يرث بالتعصيب ولا بالفرض ؛ كالإخوة لأمٍّ .

٧_ كلُّ من يرث بالتعصيب من النسب فإنَّه يحجب من يرث به من الولاء، وكلُّ من كان أعلى من غيره بالجهة أو المنزلة أو القوَّة فإنَّه يحجب من دونه في باب الولاء ، على القول الراجح .

٨_ **الولدان ، والأبوان ، والزوجان** لا يحجبون حجبَ حرمانٍ أبداً، إلاَّ إذا قامَ بأحدِهم مانعٌ من موانع الإرث ؛ وهي : الرِّقُّ ، والقتلُ ، واختلافُ الدين .

٩_ **الأصول** : لا يحجبهم إلاَّ أصولٌ ؛ فالجدُّ لا يحجبُه إلاَّ الأب ، أو الجدُّ الأقربُ للمِّيت منه ، والفروعُ : لا يحجبُهم إلاَّ فروعٌ ؛ فابن الابن لا يحجبه إلاَّ الابنُ أو ابن الابن الأعلى منه ، وأمَّا الحواشي : فيُحجبون بالأصول والفروع والحواشي ؛ فالأخ لأب يُحجبُ - مثلاً - بالابن وهو فرعٌ ، وبالأب وهو أصلٌ ، وبالأخ الشقيق وهو من الحواشي [1] .

---

(١) انظر : أسهل المدارك (٢/ ٣٤١-٣٤٥) ؛ إرشاد الفارض (ص ١٢٧-١٣٢) ⇦

❁ فائدة في أقسام الورثة بالنسبة لحجب الحرمان بسبب الشخص:

من خلال ما سبق من ضوابط حجب الحرمان بسبب الأشخاص يتَّضِحُ أنَّ الورثة ينقسمون بالنسبة لحجب الحرمان بالأشخاص إلى أربعة أقسام:

القسم الأول: ورثةٌ يَحْجِبُون ولا يُحْجَبُون؛ وهم الأبوان، والولدان.

القسم الثاني: ورثةٌ يُحْجَبون ولا يَحْجِبون؛ وهم الإخوة لأُمٍّ.

القسم الثالث: ورثةٌ لا يَحْجِبون ولا يُحْجَبون؛ وهم الزوجان.

القسم الرابع: بقيَّةُ الورثة غيرُ من ذُكِرَ في الأقسام الثلاثة السابقة فإنَّهُم يَحْجِبُونَ ويُحْجَبُون بحسب شروط الإرث وأحوال الورثة مع بعضهم البعض اجتماعاً وانفراداً، على ما سبق إيضاحُهُ في مبحثي الوارثين من أصحاب الفروض والعصبات[1].



⇐ الفوائد الشنشورية (ص ٨٣-٨٩)؛ العذب الفائض (١/ ٩٤-١٠٠)؛ الفوائد الجلية (ص ٤٦-٤٧)؛ تسهيل الفرائض (ص ٥٢-٥٣).

(١) انظر: الفوائد الشنشورية (ص ٨٩)؛ العذب الفائض (١/ ٩٦)؛ الفوائد الجلية (ص ٤٧-٤٨).

المَبْحَثُ الحَادِي عَشَرَ
مِيرَاثُ الإِخْوَةِ مَعَ الْجَدِّ

المرادُ بالجدِّ هنا : الجدُّ الصحيحُ الذي لا يدخل في نسبته إلى الميِّت أنثى ؛ وهو أبو الأب وإن علا بمحض الذكور ؛ احترازاً عن الجدِّ الفاسد ؛ وهو ما يدخل في نسبته إلى الميِّت أنثى ؛ كأبي الأمِّ ، وأبي أُمِّ الأب ؛ فهذان الجدَّان من ذوي الأرحام .

والمرادُ بالإخوة : الإخوة من الأبوين ، أو من الأب فقط ؛ سواءٌ كانوا أشقاءً فقط ، أو لأبٍ فقط ، أو من الصنفين ، وسواءٌ كانوا ذكوراً ، أو إناثاً ، أو ذكوراً وإناثاً ، منفردين أو متعددين ، أمَّا الإخوة لأمٍّ فإنَّهم محجوبون بالجدِّ باتِّفاق أهل العلم .

والمراد من المسألة : اجتماع الجدِّ مع الإخوة ؛ لأنَّه إذا انفرد عنهم له أحوال في الميراث ، سبق بيانها ، وإذا انفردوا عنه فلهم أحوال في الميراث سبق بيانها أيضاً في مبحثي أصحاب الفروض والتعصيب (١) .

وأعلم – بارك الله فيك – أنَّ توريث الإخوة مع الجدَّ لم يرد فيه شيءٌ من كتاب الله تعالى ، ولا من سنَّة رسوله ﷺ ، وإنَّما ثبت ذلك باجتهاد الصحابة – رضي الله عنهم – على اختلاف كثيرٍ (٢) .

---

(١) انظر : رد المحتار على الدر المختار (٦/ ٧٧٤) ؛ حاشية الدسوقي (٤/ ٤٦٣) ؛ الإجماع (ص ٣٤-٣٥) ؛ البيان في مذهب الشافعي (٩/ ٨٩ وما بعدها) ؛ الرحبية مع شرحها وحاشية البقري عليها (ص ٩٧) ؛ الفوائد الشنشورية (ص ٩٣) ؛ المغني (٩/ ٦٥) ؛ العذب الفائض (١/ ١٠٥) .

(٢) انظر : إرشاد الفارض (ص ٩٩) ؛ الفوائد الشنشورية (ص ٩٣) ؛ العذب الفائض (١/ ١٠٥) .

رَوَى عِمرانُ بنُ حُصَيْنٍ – رضي الله تعالى عنه – أنَّ رجلاً أتى النبيَّ ﷺ، فقال : إِنَّ ابْنَ ابْنِي مَاتَ ، فَمَا لِي مِنْ مِيْرَاثِهِ ؟ فَقَالَ : ((لَكَ السُّدُسُ)) . فَلَمَّا أَدْبَرَ دَعَاهُ ، فَقَالَ : ((لَكَ سُدُسٌ آخَرُ)) . فَلَمَّا أَدْبَرَ دَعَاهُ ، فَقَالَ : ((إِنَّ السُّدُسَ الآخَرَ طُعْمَةٌ)) . قَالَ قَتَادَةُ : ((فَلاَ يَدْرُونَ مَعَ أَيِّ شَيْءٍ وَرَّثَهُ))[1] .

وَرَوَى الحَسَنُ البَصْرِيُّ – رحمه الله – : ((أَنْ عُمَرَ بن الخَطَّابِ – رضي الله عنه – قَالَ : أَيُّكُمْ يَعْلَمُ مَا وَرَّثَ رَسُولُ الله ﷺ الجَدَّ ؟ فَقَالَ مَعْقِلُ بْنُ يَسَارٍ: أَنَا ! وَرَّثَهُ رَسُولُ الله ﷺ السُّدُسَ . قَالَ : مَعَ مَنْ ؟ قَالَ : لاَ أَدْرِي! قَالَ : لاَ دَرَيْتَ ! فَمَا تُغْنِي إِذاً ؟))[2] .

فلا يُدْرَى مع من ورَّثه النبيُّ ﷺ في هذا الحديث ، ولا في غيره[3] .

ولهذا كان السلف – رضي الله عنهم – يَتَحَرَّجون من الفتوى في مسائل الجدِّ مع الإخوة ، ويَتَوَقَّون قسمتها ؛ حتَّى قال ابنُ عُمَرَ – رضي الله تعالى عنهما – : ((أَجْرَؤُكُمْ عَلَى قَسْمِ الجَدِّ أَجْرَؤُكُم عَلَى النَّارِ))[4] .

---

(١) إسناده ضعيفٌ ، انظر تخريجه والحكم عليه (ص ١٨٨) من هذا الكتاب .
(٢) أخرجه أبو داود في السنن (ص ٤٢٢) ، ح (٢٨٩٧) . وأحمد في المسند (٣٣/ ٤٢٤) ، ح (٢٠٣١٠) ، وقال محقِّقو المسند : ((حديثٌ حسنٌ ، وهذا إسنادٌ رجاله ثقاتٌ رجال الشيخين ، إلاَّ أنَّ الحسن البصري لم يسمع من عمر)) أهـ . وأخرجه ابن ماجه في السنن (ص ٣٩٢) ، ح (٢٧٢٣) . وصححه الألبانيُّ في صحيح سنن أبي داود (٢/ ٢١٨) ، ح (٢٨٩٧) .
(٣) انظر : المغني (٩/ ٦٥) ؛ أعلام الموقعين (١/ ٣٧٩) .
(٤) أخرجه عبد الرزاق في المصنف (١٠/ ٢٦٢) ، ح (١٩٠٤٧) . وأخرجه سعيد بن منصور في السنن (١/ ٤٨) مرفوعاً إلى النبيِّ ﷺ ، ح (٥٥) .
قال الألبانيُّ – رحمه الله – : ((وإسنادُهُ عند سعيدٍ جَيِّدٌ ، لولا إرسالُهُ)) أهـ . الإرواء (٦/ ١٢٩) ، تحت الحديث (١٦٨٤) .

وقال عليُّ بنُ أبي طالبٍ – رضي الله عنه – : « مَنْ سَرَّهُ أَنْ يَتَقَحَّمَ جَرَاثِيْمَ جَهَنَّمَ فَلْيَقْضِ بَيْنَ الجَدِّ والإِخْوَةِ »[١] .

لكنَّ مسائل الجدِّ مع الإخوة من الوقائع المشهودة في حياة الناس ، وقد اجتهد فيها الصحابة كُلٌّ بما فَهِمَ من نصوص الشريعة وقواعدها العامة في الميراث ، ولهذا جاز لأهل العلم بعدهم أن يقتدوا بهم في هذه المسألة ، على أن يكون الكلام فيها بمقتضى العلم والفهم ، والحُجَّة والبرهان[٢] .

وقد أجمع أهل العلم على أنَّ الجدَّ وارثٌ ، وأنَّه لا يحجبُهُ إلاَّ ذكرٌ متوسِّطٌ بينه وبين الميِّت ؛ كالأب ، وأنَّه يحجبُ الإخوة للأُمِّ .

حكى الإجماع على هذا غيرُ واحدٍ من أهل العلم[٣] .

واختلف أهل العلم في توريث الإخوة الأشقاء أو لأبٍ ذكوراً وإناثاً مع الجدِّ على قولين :

---

(١) أخرجه عبد الرزاق في المصنف (١٠/ ٢٦٢-٢٦٣) ، ح (١٩٠٤٨) . وسعيد بن منصور في السنن (١/ ٤٨) ، ح (٥٦ ، ٥٧) . والبيهقيُّ في السنن الكبرى (٦/ ٤٠٢) ، ح (١٢٤١٦) . وضعَّفه الألبانيُّ في الإرواء (٦/ ١٢٨) ، ح (١٦٨٤) .
والتَّقَحُّمُ : الدخولُ في الأمر العظيم من غير رَوِيَّةٍ وتَثَبُّتٍ . **والجَرَاثِيْمُ** : جمع جُرْثُوم وجُرْثُومَةٍ ؛ وهي أصل الشيء . انظر : النهاية في غريب الحديث والأثر (١/ ٢٤٦) ، (جرثم) ؛ (٤/ ١٧) ، (قحم) .

(٢) انظر : الرحبية مع شرحها وحاشية البقري عليها (ص ٩٨) ؛ العذب الفائض (١/ ١٠٥) .

(٣) انظر : الإجماع (ص ٣٤-٣٥) ؛ البيان في مذهب الشافعي (٩/ ٨٩) ؛ المغني (٩/ ٦٥) .

● **القول الأول :**

إِنَّ الجدَّ كالأبِ يحجبُ جميعَ الإخوةِ ولا إرثَ لهم معه ، وهو قولُ أكثر أهل العلم ؛ اختاره من الصحابة : أبو بكرٍ الصديق ، وابنُ عباسٍ ، وابنُ الزبير، وعُثمانُ ، وعائشة ، وعُبَادة بن الصامت ، وأُبيُّ بن كعبٍ ، وأبو الدَّرْدَاء ، وحُذيفة بن اليمان ، وأبو سعيد الخدري ، وابنُ عمر ، وأبو هُرَيْرَة ، ومعاذ بن جبل ، وأبو موسى الأشعري ، وعمران بن الحُصَيْنِ ، وجَابرُ بن عبدالله ، وغيرُهم من الصحابة .

وقال به من التابعين : الحسن البصري ، وابن سيرين ، وعطاء ، وطاوس ، وقتادة ، وإسحاق ، ونُعَيْمُ بن حَمَّادٍ ، وسعيد بن جُبَيْرٍ ، وأبو ثور ، وابن المُنْذر ، وغيرهم . وبه قال أبو حنيفة ، وطائفةٌ من الشافعية ، وأحمدُ في أظهر الرِّوايتين عنه ، وأختارَها جمعٌ كبيرٌ من أصحابه وصوَّبوها ؛ كشيخِ الإسلامِ ابن تيميَّة ، وتلميذِه ابن قَيِّم الجوزيَّة ، وابن مفلح، والمرداويُّ ، وابن قدامة ، والشيخ المجدِّد محمد بن عبد الوهاب ، وجمهور أئمَّة وفقهاء الدعوةِ السَّلفيَّة في هذه البلاد المباركة (١) .

واستدلُّوا على ذلك بأدلَّة كثيرة ؛ منها :

١ ــ قوله تبارك وتعالى : ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ ٱللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِى ٱلْكَلَٰلَةِ

---

(١) انظر : السراجية مع شرحها (ص ٩٣) ؛ رد المحتار على الدر المختار (٦/ ٧٧٤ ، ٧٨١ ، ٧٨٦) ؛ البيان في مذهب الشافعي (٩/ ٩٠-٩١) ؛ ؛ إرشاد الفارض (ص ٩٩-١٠٠) ؛ المغني (٩/ ٦٥-٦٦) ؛ مجموع الفتاوى (٣١/ ٣٤٢-٣٤٣) ؛ أعلام الموقعين (١/ ٣٧٤ وما بعدها) ؛ الإنصاف (٧/ ٣٠٥-٣٠٦) العذب الفائض (١/ ١٠٥-١٠٦) ؛ الفوائد الجلية (ص ٥٠-٥١) ؛ تسهيل الفرائض (ص ٣٠) ؛ التحقيقات المرضية (ص ١٣٥) .

إِنِ ٱمْرُؤٌاْ هَلَكَ لَيْسَ لَهُۥ وَلَدٌ وَلَهُۥٓ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ ۚ وَهُوَ يَرِثُهَآ إِن لَّمْ يَكُن لَّهَا وَلَدٌ ۚ ﴾ [النساء : ١٧٦] .

والوجه من الآية : أنَّها شَرَطَتْ لإرث الإخوة كون المسألة كَلاَلَةً ، والكَلاَلَةُ من ليس له ولدٌ ولا والدٌ ، والجدُّ والدٌ [١] .

٢ ـ أنَّ الله تعالى سَمَّى الجدَّ أباً في كتابه الكريم ؛ ومن ذلك قول الله تبارك وتعالى : ﴿ وَجَٰهِدُواْ فِى ٱللَّهِ حَقَّ جِهَادِهِۦ ۚ هُوَ ٱجْتَبَىٰكُمْ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِى ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ ۚ مِّلَّةَ أَبِيكُمْ إِبْرَٰهِيمَ ۚ ﴾ [الحج : ٧٨] ؛ وقوله سبحانه وتعالى عن نبيِّه يوسف عليه السلام : ﴿ وَٱتَّبَعْتُ مِلَّةَ ءَابَآءِىٓ إِبْرَٰهِيمَ وَإِسْحَٰقَ وَيَعْقُوبَ ۚ مَا كَانَ لَنَآ أَن نُّشْرِكَ بِٱللَّهِ مِن شَىْءٍ ۚ ﴾ [يوسف : ٣٨] [٢] .

كما دلَّت على ذلك أيضاً سُنَّةُ المصطفى ﷺ في أحاديث عِدَّةٍ ؛ منها قوله ﷺ : « ارْمُوا بَنِي إِسْمَاعِيلَ ؛ فَإِنَّ أَبَاكُمْ كَانَ رَامِياً » [٣] . يقصدُ بذلك إسماعيل – عليه السلام – وقد كان جدّاً بعيداً لهم ؛ قال الحافظُ ابنُ حجر – رحمه الله – : « وفيه أنَّ الجدَّ الأعلى يُسَمَّى أَباً » [٤] .

٣ ـ قول المصطفى ﷺ : « أَلْحِقُوا الفَرَائِضَ بِأَهْلِهَا ، فَمَا بَقِيَ فَهُوَ لأَوْلَى رَجُلٍ ذَكَرٍ » [٥] .

---

(١) انظر : تفسير القرآن العظيم (٢/ ٤٨٥-٤٨٦) ؛ المغني (٩/ ٩) ؛ أعلام الموقعين (١/ ٣٦٧) ؛ العذب الفائض (١/ ٩٢) .

(٢) انظر : المغني (٩/ ٦٧) ؛ أعلام الموقعين (١/ ٣٧٥ ، ٣٧٩) ؛ العذب الفائض (١/ ١٠٧) ؛ صحيح البخاري (٨/ ٣٥٢-٣٥٣) .

(٣) أخرجه البخاريُّ في صحيحه (ص ٤٧٩) ، ح (٢٨٩٩) .

(٤) فتح الباري (٦/ ١٠٨) .

(٥) انظر تخريجه فيما سبق من هذا الكتاب (ص ١٨٦) .

وَالجدُّ أَوْلَى مِنَ الأخ بدليل المعنى والحكم ؛ **أمَّا المعنى** ؛ فلأنَّ له قرابةَ إيلادٍ وبَعْضِيَّةٍ كالأب ؛ **وأمَّا الحكم** فلأنَّ الفروض إذا ازدحمت سقط الأخُ ، بخلاف الجدِّ فلا يسقطه أحدٌ إلاَّ الأبُ ، حتَّى عند القائلين بتوريث الإخوة معه ، فإذا استغرقت الفروض التركة سقط الإخوة ، وفُرِضَ للجدِّ السدس [١] .

٤ـ قياساً على ابن الابن الذي يُنَزَّل منزلة الابن عند عدمه ؛ بجامع أنَّ كلاًّ منهما من عمودي النسب .

ولهذا كان ابنُ عبَّاسٍ – رضي الله تعالى عنهما – يقول : « أَلاَ يَتَّقِيَ اللهَ زَيْدٌ ؟! يَجْعَلُ ابْنَ الابْنِ ابْنَاً ، وَلاَ يَجْعَلُ أَبَا الأَبِ أَبَاً ! » [٢] .

٥ـ أنَّ أبا الأب وإن علا يُسقطُ بني الإخوة ؛ وهذا يدلُّ على أنَّه أقوى من الإخوة ؛ إذ لو كانت قرابةُ الجدِّ والأخ واحدةً أو متساويةً لوجب أن يكون أبو الجدِّ مساوياً لبني الأخ ؛ لتساوي درجة من أَدْلَيَا به [٣] .

٦ـ أنَّ أهل العلم مجمعون على أنَّ حكم الجدِّ حكم الأب في غير موضعٍ ؛ من ذلك إجماعهم على أنَّ الجدَّ يُضْرَبُ له مع أصحاب الفرائض السدس كما يُضرَبُ للأب ، وإن عالت الفريضة ؛ وإجماعهم على أنَّ الجدَّ يحجب الإخوة من الأُمِّ كما حجبهم الأب ؛ وإذا كان الأمر كذلك فالقياسُ

---

(١) انظر : أسهل المدارك (٢/ ٣٤٦-٣٤٧) ؛ الفوائد الشنشورية (ص ٩٨-٩٩) ؛ المغني (٩/ ٦٦) ؛ شرح صحيح البخاري (٨/ ٣٥٣) .
(٢) انظر : المغني (٩/ ٦٧-٦٨) ؛ العذب الفائض (١/ ١٠٧) .
(٣) انظر : المغني (٩/ ٦٨) ؛ العذب الفائض (١/ ١٠٧) .

أن يحجب الإخوة الأشقاء أو لأبٍ ؛ كما حجب الإخوة للأُمِّ [١] .

٧_ أنَّ الجدَّ ليس كالإخوة ؛ فهو إمَّا أن يكون كالأخ الشقيق ، أو كالأخ من الأب ، أو دونهما ، أو فوقهما ؛ فإن كان كالشقيق لَزِمَ أن يحجب الأخ من الأب ، وإن كان كالأخ لأبٍ لَزمَ أن يحجبه الشقيق ، وإن كان دونهما لَزِمَ أن يحجبه كلٌّ منهما ، والكُلُّ باطلٌ ، فيتعيَّن كونه فوقهما فيحجبهما من الميراث [٢] .

● القول الثاني :

إنَّ الجدَّ هنا لا يُسقطُ الإخوةَ ، بل يرثونَ معَه على كيفيَّاتٍ سيأتي تفصيلُها - إن شاء الله - ؛ وهو قولُ بعض الصحابة - رضي الله عنهم - ؛ منهم : عليُّ بن أبي طالب ، وزيدُ بن ثابتٍ ، وابن مسعودٍ . وبه قال الإمام الأوزاعيُّ ، والصاحبان من الحنفية ، ومالكٌ ، والشافعيُّ ، وأحمدُ في المشهور عنه [٣] .

---

(١) انظر : شرح صحيح البخاري (٨/ ٣٥٣). وانظر : العذب الفائض (١/ ١٠٧) .
(٢) انظر : العذب الفائض (١/ ١٠٧) .
وقد تركت كثيراً من الأدلة التي تدلُّ على ترجيح هذا القول ؛ للاختصار ، وسيأتي بعضها في الترجيح ، كما أعرضت عن بعض الاعتراضات التي أوردت على هذه الأدلة ؛ لأنَّها ضعيفةٌ مردودةٌ ، فلا داعي لتطويل المسألة بذكرها .
(٣) انظر : السراجية مع شرحها (ص ٩٣) ؛ رد المحتار على الدر المختار (٦/ ٧٨١ ، ٧٨٦) ؛ عقد الجواهر الثمينة (٣/ ٤٤٥ ، ٤٤٦-٤٤٧) ؛ حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (٤/ ٤٦٣) ؛ تبيين المسالك (٤/ ٥٨٧) ؛ المهذب (٤/ ١٠٤) ؛ البيان في مذهب الشافعي (٩/ ٩١) ؛ الرحبية مع شرحها وحاشية البقري (ص ٩٧) ؛ المغني (٩/ ٦٦) ؛ الإنصاف (٧/ ٣٠٥) ؛ العذب الفائض (١/ ١٠٥-١٠٦) .

واستدلُّوا على ذلك بأدلَّةٍ ؛ منها :

١_ قوله تبارك وتعالى : ﴿لِّلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ ٱلْوَٰلِدَانِ وَٱلْأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَآءِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ ٱلْوَٰلِدَانِ وَٱلْأَقْرَبُونَ مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ نَصِيبًا مَّفْرُوضًا ۝٧﴾ [النساء : ٧] .

والوجه منها : أنَّ الله تبارك وتعالى جعل للرجال والنساء الأقارب نصيباً ، والإخوة والأخوات للأب إذا اجتمعوا مع الجدِّ فهم من الأقارب ، فمن قال : لا نصيب لهم فقد ترك ظاهر القرآن (١) .

ولكنَّ هذا الاستدلال ضعيفٌ جدَّاً ؛ لأنَّ هذه الآية عامَّةٌ في مشروعيَّة إرث الأقارب ، خصَّصتها آياتُ المواريث ؛ وبيَّنت من يرث من هؤلاء الأقارب ومن لا يرث ؛ ولأنَّ الإخوة يسقطون بالأب والابن إجماعاً، فهل يُقَالُ : إنَّهم والحالُ هذه أقارب ، ومن أسقطهم فقد خالف ظاهر القرآن ؟! كيف وقد دلَّ القرآن على أنَّه لا إرث للإخوة إلاَّ في الكلالة ؛ وهو من لا والد له ولا ولد .

٢_ أنَّ ميراث الإخوة ثابتٌ بالكتاب ؛ فلا يُحجبون إلاَّ بنصٍّ صريحٍ واضحٍ ، بخلاف ميراث الجدِّ ، فلم يرد فيه دليلٌ صريح يقضي بتوريثه من الكتاب والسنَّة ، وإنَّما ثبت بالاجتهاد ، فهو إنَّما يُنَزَّلُ منزلة الأب في عدم وجوده (٢) .

---

(١) انظر : البيان في مذهب الشافعي (٩/ ٩١) .
(٢) انظر : البيان في مذهب الشافعي (٩/ ٩١) ؛ المغني (٩/ ٦٦) ؛ العذب الفائض (١/ ١٠٥) .

ويُجابُ عن هذا : بأنَّ الجدَّ أبٌ ، والأب ميراثه ثابتٌ بالكتاب والسنة ، فيحجب ولدَ الأبِ ؛ كالأب الحقيقيِّ ، بل إنَّ دلالة الكتاب على إرث الإخوة مشروطةٌ بأن تكون المسألة كلالةً ، ومع وجود الجدِّ لا تكون كلالةً ، فليس للإخوة مع الجدِّ فرضٌ أصلاً [١] .

٣ـ أنَّ الجدَّ والإخوةَ متساوون في سبب الاستحقاقِ ؛ لاستوائهم في الإدلاء بالأب ؛ الجدُّ أبوه ، والأخ ابنُه ؛ فيتساوون في الميراث ؛ بل الأخ أولى ؛ لأنَّ قرابة البنوَّةِ أقوى من قرابةِ الأبوَّةِ [٢] .

ويُجَابُ عن هذا : بأنَّه قياس مخالفٌ لدلالة القرآن ؛ حيث شرط في إرث الإخوة عدم الولد والوالد. ثُمَّ لا يُسَلَّمُ تساويهم في سبب الاستحقاق؛ لأنَّ الجدَّ يرث بجهة الأبوَّة ، والإخوة يرثون بجهة الأخوَّة ، ومن يرث بجهة الأبوَّة مُقَدَّمٌ على من يرث بجهة الإخوة [٣] .

٤ـ ولأنَّ الأخ يُعَصِّبُ أُخته ، بخلاف الجدِّ ، فلم يُسْقِطْهُ الجدُّ ؛ لأنَّه أقوى منه ؛ كالابن [٤] .

وهذا مردودٌ من وجوه ؛ منها : أنَّه قياسٌ مع الفارق ؛ لأنَّ الابن أقوى من الجدِّ فلا يسقط به ، بخلاف الإخوة فإنَّ الجدَّ أقوى منهم ، والمسائل المختلف فيها لا يصحُّ قياسها على المسائل المُتَّفَق عليها ؛ **ومنها** : أنَّ

---

(١) انظر : المغني (٩/ ٦٧-٦٨) .
(٢) انظر : البيان في مذهب الشافعي (٩/ ٩١) ؛ المغني (٩/ ٦٦) ؛ العذب الفائض (١/ ١٠٦-١٠٧) ؛ فتح الباري (١٢/ ٢٤) .
(٣) انظر : التحقيقات المرضية (ص ١٤٠) .
(٤) انظر : البيان في مذهب الشافعي (٩/ ٩١) ؛ العذب الفائض (١/ ١٠٧) ؛ فتح الباري (١٢/ ٢٤) .

تعصيب الأخوات لا اعتبار له في التقديم ، وإنَّما اعتباره في حالة الإرث إذا اجتمع الذكور مع الإناث ؛ **ومنها** : أنَّه ليس تعصيب كلٍّ من الابن والأخ لأخته هو عِلَّةُ إرثه حتَّى يوجب ذلك عدم سقوطه ، بل موجب إرث كلٍّ منهما هو البنوَّة في الابن ، والأخوَّة في الأخ [١] .

والذي يظهر – والله تعالى أعلم – : **القول الأول** ؛ **إنَّ الجدَّ يحجبُ الإخوة** ، ولا يرثون معه ؛ لما يلي :

أولاً : قوَّة أدلته ؛ وكثرة من أخذ بها من الصحابة ؛ إذ قال به جمهورهم ، ونقل الإمامُ البخاريُّ – رحمه الله – اتِّفاقهم على ذلك ؛ حيث قال : « وَلَمْ يُذْكَرْ أَنَّ أَحَداً خَالَفَ أَبَا بَكْرٍ فِي زَمَانِهِ وَأَصْحَابُ النَّبِيِّ ﷺ مُتَوَافِرُوْنَ » [٢] .

ثانياً : أنَّ المُورِّثين للإخوة مع الجدِّ **مُتَنَاقضون ومُضْطَرِبُون** في طريقة توريثهم معه ؛ فتارةً يجعلونه كأنَّه واحد من الإخوة ، وتارةً يفرضون له السدس ، وأخرى يفرضون له الثلث ، وتارةً يجعلونه مُعَصِّباً للأخوات ؛ وهو أقوى منهنَّ تعصيباً ، وليس من جنسهنَّ لاختلاف الجهة ، وهذا النوع من التعصيب لا أصل له في الشريعة [٣] ؛ وتناقضوا في المُعَادَّة [٤] ؛ فورَّثوا

---

(١) انظر : أعلام الموقعين (١/ ٣٧٤ ، ٣٧٧ ، ٣٨٠-٣٨١) ؛ التحقيقات المرضية (ص ١٤٠) .

(٢) انظر : كتاب الفرائض ، في ترجمة باب ميراث الجد مع الأب والإخوة ، فتح الباري (١٢/ ١٩) . وانظر : أعلام الموقعين (١/ ٣٧٩) ؛ الفوائد الجلية (ص ٥١) ؛ تسهيل الفرائض (ص ٣٠) ؛ التحقيقات المرضية (ص ١٣٩-١٤٠) .

(٣) انظر : أعلام الموقعين (١/ ٣٨٠) .

(٤) انظرها (ص ٣١٦-٣٢٣) من هذا الكتاب .

الإخوة من الأب مع الأشقاء ، وحَسَبُوْهُم على الجدِّ ، ثمَّ حرموهم من الميراث ، وهذا لا أصل له شرعاً ، ومحالٌ مُعَادَّة من لا ميراث له ؛ **واضطربوا** في موضوع الأخت لغير أُمٍّ مع الجدِّ ؛ فتارة يجعلونها عصبة مع الجدِّ ؛ وتارة يجعلونها صاحبة فرضٍ ، ثمَّ لا تلبث أن تصير عصبة به ، يضاف ما ورثته بالفرض إلى ما مع الجد ، ثم يقتسمانه للذكر مثل حظِّ الأنثيين ؛ فإن كان إعطاؤها النصف ثابتاً بكتابٍ أو سنَّةٍ ، فلا وجه للعود إلى المقاسمة بعد بيان نصيب كلٍّ منهما ؛ وإن لم يكن ثابتاً بنصٍّ شرعيٍّ فلا وجه لفرض النصف لها؛ ثمَّ إنَّهم يُعِيْلون بعض مسائل الجدِّ مع الإخوة ، فينقصون نصيب بعض الورثة بلا مُبَرِّرٍ شرعيٍّ [1] .

وهذه التناقضات والاضطرابات فضلاً عن أنَّها متناقضة ، والتناقض تأباه الشريعة الإسلامية العادلة ، ولا دليل عليها شرعاً من كتاب ولا سُنَّةٍ ولا معقولٍ ؛ وهي مخالفةٌ لكثير من قواعد الميراث في الشريعة .

قال العَلاَّمَةُ ابنُ القَيِّم – رحمه الله – : « إنَّ المورِّثين للإخوة مع الجدِّ لم يقولوا في التوريث قولاً يدلُّ عليه نصٌّ ولا إجماعٌ ، ولا قياسٌ ، مع تناقضهم ، وأمَّا المُقَدِّمون له على الإخوة فهم أسْعَدُ الناس بالنصِّ والإجماع والقياس وعدم التناقض » [2] .

ثالثاً : أنَّ الكتاب والسنَّةَ قد دَلاَّ على أنَّه لا إرث للإخوة مُطْلَقَاً مع الأب (الوالد) ؛ حيثُ شرط سبحانه وتعالى لإرث الإخوة أن يكون مورِّثُهم يورث كلالةً ؛ وهو من لا والد له ولا ولد ؛ والوالد يشمل الأب

---

(١) انظر : أعلام الموقعين (١/ ٣٧٨) ؛ التحقيقات المرضية (ص ١٣٩-١٤٠) .
(٢) أعلام الموقعين (١/ ٣٧٨) .

والجد على الصحيح من أقوال أهل العلم ولغة القرآن [١].

رابعاً : أنَّ الجدَّ يأخذ حكم الأب في كثيرٍ من أحكام الشريعةِ ؛ فوَجَبَ أن يأخذ حكمه في إسقاط الإخوة مُطْلَقاً [٢].

وقد انتصر العلاَّمة ابن قَيِّم الجوزية – رحمه الله – لهذا القول انتصاراً عظيماً ، وذكر عشرين وجهاً لترجيحه ، كلُّها تدلُّ دلالة واضحة وقوية على أنَّ الجدَّ يحجب الإخوة مطلقاً كالأب ، ولا يرثون معه شيئاً . ولولا خشية الإطالة لذكرتها كاملةً ؛ لنفاستها ، وقوَّتها في الدلالة على المراد [٣].

○ كيفيَّة توريث الإخوة مع الجدِّ على مذهب زيدٍ ومن تبعه من أهل العلم :

للإخوة مع الجد عندهم حالتان :

الحالة الأولى : أن يكون الإخوة أشقَّاءً فقط ، أو من الأب فقط .

والحالة الثانية : أن يكون الإخوة من الصنفين معاً . وبيان ذلك على النحو التالي :

○ الحالة الأولى : أن يكون مع الجدِّ أحد الصنفين من الإخوة ؛ أشقَّاءٌ فقط ، أو لأبٍ فقط ؛ فهنا نُفَرِّقُ في توريثهم بين أمرين :

• **الأمرُ الأولُ** : أن لا يكون معهم صاحب فرضٍ ؛ فيُخيَّر الجدُّ عندها بين **الأحظِّ له من مقاسمة الإخوة** ؛ كأنَّه واحد منهم ؛ فيرثون جميعاً

---

(١) انظر : المغني (٩/ ٦٧) ؛ العذب الفائض (١/ ١٠٧) ؛ فتح الباري (١٢/ ١٩-٢٠).

(٢) انظر : المغني (٩/ ٦٧).

(٣) انظرها في أعلام الموقعين (١/ ٣٧٤-٣٨٣).

بالتعصيب ، وإذا وجد معه أخت فللذكر مثل حظِّ الأنثيين ؛ **أو أخذ ثلث جميع المال** ، ولا يخلو ذلك من ثلاث صورٌ [١] :

الصورة الأولى : أن تكون المُقَاسَمَةُ للجد أحظَّ له من ثلث جميع المال؛ **وضابطها** : أن يكون الإخوة أقلَّ من مثلي الجد ؛ فيكونوا مثله ، أو مثله ونصفاً فما دون ذلك ، وذلك محصورٌ في خمس صور ؛ هي :

الأولى : أن يجتمع جد مع أختٍ ؛ فالمسألة من ثلاثة ؛ حاصل عدد الرؤوس (الجد برأسين ، والأخت برأسٍ واحدٍ ؛ كالأخ إذا اجتمع مع أخته)؛ للأخت الثلث ، وللجد الثلثان .

الثانية : أن يجتمع الجد مع أخٍ واحدٍ ؛ فالمسألة من عدد رؤوسهم : اثنان ؛ للأخ نصفها واحد ، وللجد نصفها واحد .

الثالثة : أن يجتمع الجد مع أختين ؛ فالمسألة من أربعة ؛ للأخوات النصف اثنان ، لكلٍّ واحدةٍ الربع ، وللجد النصف اثنان .

الرابعة : أن يجتمع الجد مع ثلاث أخوات ؛ فالمسألة من خمسة ؛ لكلِّ واحدة منهن الخمس ، وللجد الخمسان ، وهما أكثر من الثلث .

الخامسة : أن يجتمع الجد مع أخٍ ، وأختٍ ؛ فالمسألة من خمسه ، للأخ خمسان ، وللأخت خمس ، وللجد خمسان ، كالتي قبلها .

---

(١) انظر : عقد الجواهر الثمينة (٣/ ٤٤٥-٤٤٦) ؛ أسهل المدارك (٢/ ٣٤٥-٣٤٨)؛ الرحبية مع شرحها وحاشية البقري عليها (ص ٩٩ وما بعدها) ؛ البيان في مذهب الشافعي (٩/ ٩٢) ؛ الفوائد الشنشورية (ص ٩٥ وما بعدها) ؛ المغني (٩/ ٦٩ وما بعدها) ؛ العذب الفائض (١/ ١٠٨ وما بعدها) ؛ الفوائد الجلية (ص ٥١-٥٢) ؛ التحقيقات المرضية (ص ١٤٠ وما بعدها) .

الصورة الثانية : أن تكون المُقَاسَمَةُ مساوية لثلث جميع المال ، فيأخذ الجدُّ بأحدهما ؛ **وضابطها** : أن يكون الإخوة الذين معه مثليه ، وذلك منحصر في ثلاث صور ؛ هي :

الأولى : أن يجتمع جد وأخوان ؛ فالمسألة من ثلاثة ، لكلٍّ منهم الثلث .

الثانية : أن يجتمع جد وأخ وأختان ؛ فالمسألة من ستة ؛ للأختين الثلث ، وللأخ الثلث ، وللجد الثلث .

الثالثة : أن يجتمع جد وأربع أخوات ؛ فالمسألة من ستة كالتي قبلها .

وفي هذه الصور الثلاث : يُعبَّرُ لنصيب الجد بالثلث ، على الراجح ؛ لأنَّ الأخذ بالفرض ما أمكن أولى من التعصيب ؛ لقوَّة الفرض ، وتقديم الإرث به على الإرث بالتعصيب .

الصورة الثالثة : أن يكون ثلث جميع المال أحظَّ للجدِّ من المُقَاسَمَة ؛ فيأخذه فرضاً ؛ **وضابطها** : أن يكون الإخوة الذين مع الجدِّ أكثر من مثلي الجد ؛ وليس لهذه الصورة حَصْرٌ ؛ بل تتعدَّد أمثلتها ؛ وأقلُّها جدٌّ وأخوان وأخت ، أو جدٌّ وخمس أخوات ، أو جدٌّ وأخ وثلاث أخوات ، فما فوق ذلك .

فإذا اجتمع الجد - مثلاً - مع خمس أخواتٍ ؛ فالمسألة من ثلاثة (مخرج الثلث المفروض للجدِّ) ؛ للجد الثلث واحد ، والباقي اثنان للأخوات ، وتُصَحَّحُ المسألةُ من خمسة عشر ؛ للجدِّ خمسة أسهمٍ ، وللأخوات عشرة أسهمٍ .

• **الأمرُ الثاني** [١] : أن يكون مع الجدِّ والإخوة صاحب فرضٍ ؛ فيرث الجدُّ في بعض هذه الصور بالتعصيب كأنَّه واحد من الإخوة ؛ ويتعيَّن نصيبُ الجد الأحظُّ له معهم في هذه الحالة في واحدٍ من سبعة أحوالٍ ؛ هي :

الحالة الأولى : تَعَيُّن المقاسمة ؛ لأنَّها أحظُّ له من ثلث الباقي ومن سدس المال ؛ **وضابطها** : أن يكون الفرض الذي في المسألة النصف ، وأن يكون مجموع الإخوة الذين مع الجد أقلَّ من مثليه ؛ كمن هلك عن : زوجٍ ، وجدٍ ، وأخٍ لغير أمٍّ ، فيكون نصيبُهم كالتالي :

×٢		٢	٤
١/٢	زوج	١	٢
ع	جد	١	١
	أخ		١

الحالة الثانية : تَعَيُّن ثلث الباقي ؛ لأنَّه أحظُّ له من المقاسمة ومن السدس ؛ **وضابطها** : أن يكون الفرض الذي في المسألة أقلَّ من النصف ، والإخوة الذين مع الجد أكثر من مثليه ؛ كمن هلك عن : أمٍّ ، وجدٍّ ، وخمسة إخوة لغير أمٍّ ؛ فيكون نصيبهم على النحو التالي :

×٦		٦	٣٦		
١/٦	أم	١	٦		
ع	جد	٥	٣٠	١/٣ الباقي	١٠
	خمسة إخوة				٤/٢٠

---

(١) انظر : عقد الجواهر الثمينة (٣/ ٤٤٥-٤٤٦) ؛ الرحبية مع شرحها وحاشية البقري عليها (ص ١٠٢-١٠٤) ؛ البيان في مذهب الشافعي (٩/ ٩٤-٩٥) ⇦

الحالة الثالثة : تَعَيُّن سدس المال ؛ لأنَّه أحظُّ له من المقاسمة ومن ثلث الباقي ؛ **وضابطها** : أن يكون الفرضُ الذي في المسألة الثلثين ، والإخوة الذين مع الجد أكثر من مثله بواحدٍ ، ولو كان أنثى ؛ كمن هلكت عن : زوجٍ ، وأمٍّ ، وجدٍّ ، وأخوين لغير أمٍّ ؛ فيكون نصيبُ كلٍّ منهم كالتالي:

		٦	١٢ ×٢
١/٦	أم	١	٢
١/٢	زوج	٣	٦
١/٦	جد	١	٢
ع	أخوان	١	١/٢

الحالة الرابعة : أن تستوي له المقاسمة وثلث الباقي ، ويكونان أحظَّ له من السدس ؛ فيُعْطَى أَيَّهُما ، على أنَّ التعبير له بالثلث أولى ؛ لأنَّه فرضٌ ، وهو مُقَدَّمٌ على التعصيب ؛ **وضابطها** : أن يكون الفرض الذي في المسألة أقلَّ من النصف ، والإخوة الذين مع الجد مثليه ؛ كمن هلك عن : أمٍّ، وجدٍّ، وأخوين لغير أمٍّ ؛ فيكون لكلٍّ منهم ما يلي:

٣(مخرج الثلث أو عدد الرؤوس) ×		٦		١٨	
١/٦	أم	١		٣	
ع أو ١/٣	جد	٥	١ ٢/٣	١٥	٥
	أخوان		٣ ١/٣		٥/١٠

⇦ الفوائد الشنشورية (ص ٩٧ وما بعدها) ؛ المغني (٩/ ٦٩ وما بعدها) ؛ العذب الفائض (١/ ١٠٨ وما بعدها) ؛ الفوائد الجلية (ص ٥٢-٥٦) ؛ التحقيقات المرضية (ص ١٤٢ وما بعدها) .

الحالة الخامسة : أن تستوي له المقاسمة وسدس جميع المال ، ويكونان أحظَّ له من ثلث الباقي ؛ فيُعْطَى أَيَّهُما ، على أنَّ التعبير له بالسدس أولى ؛ لأنَّه فرضٌ ، وهو مُقَدَّمٌ على التعصيب ؛ **وضابطها** : أن يكون الفرض في المسألة الثلثين ، والموجود مع الجد من الإخوة مثله ؛ كمن هلكت عن : زوجٍ ، وجدَّةٍ ، وجدٍّ ، وأخٍ ش ، فيكون لكلٍّ منهم ما يلي :

		٦	
١/٦	جدة	١	لاحظ أنَّ الجدَّ هنا :
١/٢	زوج	٣	إن أخذ السدس فهو واحد من
١/٦	جد	١	ستة ، وإن أخذ بالمقاسمة مع الأخ
ع	أخ ش	١	فالباقي بعد الفروض اثنان له نصفه واحد ؛ فيستويان له .

الحالة السادسة : أن يستوي له سدس المال وثلث الباقي ، ويكونان أحظَّ له من المقاسمة ؛ فيُعْطَى أَيَّهُما ؛ **وضابطها** : أن يكون الفرض النصف ، وأن يكون الإخوة الذين معه أكثر من مثليه ؛ كمن هلكت عن : زوجٍ ، وجدٍّ ، وثلاثة إخوةٍ لغير أمٍّ ؛ فيكون نصيبُهم كالآتي :

٣(عدد رؤوس الإخوة) ×		٦	١٨		
١/٢	زوج	٣	٣		٩
١/٦ أو ١/٣ الباقي	جد	٣	١/٣ الباقي	١	٣
ع	ثلاثة إخوة		٢/٣	٢	٢/٦ .

لاحظ في هذا المثال : أنَّ الجدَّ إن أخذ سدس جميع المال فهو واحد من ستة ، وإن أخذ ثلث الباقي بعد الفروض ؛ فالباقي ثلاثة ، ثلثها واحد ؛ فيستويان له .

الحالة السابعة : أن تستوي للجد الثلاثة ؛ المقاسمة ، وسدس جميع المال ، وثلث الباقي ؛ فيُعْطَى أيَّها ؛ **وضابطها** : أن يكون الفرض الذي في المسألة النصف ، والإخوة الذين مع الجد مثليه ؛ كمن هلكت عن : زوجٍ ، وجدٍ ، وأخوين لغير أُمٍّ ؛ فيكون نصيبهم كالآتي :

٣(مخرج الثلث ، أو عدد رؤوسهم)×		٢		٦	
$\frac{1}{2}$	زوج	١		٣	
$\frac{1}{6}$ أو $\frac{1}{3}$ الباقي	جد	١	$\frac{1}{3}$ الباقي	٣	١
أو ع (مقاسمة)	أخوان		$\frac{2}{3}$		١/٢

لاحظ في هذا المثال :

أنَّ الجدَّ إن فُرِضَ له السدس ؛ فالمسألة من ستة ؛ للزوج النصف ثلاثة ، وللجدِّ السدس واحد ، وللأخوين الباقي اثنان .

وإن فُرِضَ له ثلث الباقي بعد الفروض ؛ فالمسألة من اثنين ؛ للزوج النصف واحد ، والباقي واحد ؛ ولإعطاء الجدِّ ثلثه ؛ نُصَحِّح المسألة بالضرب في مخرج ثلث الباقي ، فتصحُّ من ستة ؛ للزوج ثلاثة ، والباقي ثلاثة ؛ للجدِّ ثلثها واحد وللأخوين الثلثان اثنان .

وإن قاسم الإخوة على أنَّه واحدٌ منهم ؛ فالمسألة من اثنين ؛ للزوج نصفها واحد ، والباقي واحد للجدِّ والأخوين ، ونُصَحِّح بالضرب في عدد الرؤوس (ثلاثة) ؛ فتصحُّ من ستة ؛ للزوج ثلاثة ، والباقي ثلاثة ؛ للجد واحد ، ولكلِّ أخٍ واحد . فتستوي له الحالات الثلاث ؛ فيرث بأيِّها .

* **فوائد في ميراث الجد مع الإخوة من صنفٍ واحدٍ :**

الفائدةُ الأولى :

يُعْطَى الجدُّ ثلث الباقي في بعض الأحوال ؛ كالأمثلة السابقة ؛ قياساً على الأمِّ في المسألتين العمريتين ؛ بجامع أنَّ كلاً منهما له ولادة ؛ ولأنَّه لو لم يكن في المسألة صاحب فرضٍ لأخذ ثلث المال ؛ فإذا أخذ صاحب الفرض فرضه ، أخذ الجد ثلث الباقي بعده ، وما بقي فللإخوة لغير أُمٍّ ، ولا يأخذ الجد ثلث المال كاملاً ؛ إذ لو أخذه لأضرَّ بالإخوة [١] .

الفائدةُ الثانيةُ :

يُعطى الجد في بعض حالاته مع الإخوة السدس ؛ لأنَّه إذا كان مع الولد أخذ السدس ، لا ينقص عنه ، والولد أقوى من غيره ، فيأخذ السدس مع غيره مِمَّن هو أضعف منه من باب أَوْلَى [٢] .

الفائدةُ الثالثةُ :

إذا استغرقت الفروضُ جميعَ المال ، ولم يبق للجدِّ شيءٌ ؛ فيسقط الإخوة ، ويُفرض للجد السدس ، وتعول المسألة بقدر السدس ، ويزاد في عول المسألة إن احتيج إلى ذلك ، وكذا لو بقي بعد الفروض أقلُّ من السدس ؛ فيسقط الإخوة ، ويُكَمَّلُ للجد سدسه ، وتُعَالُ المسألة . ويُستثنى من سقوط الإخوة الأخت في المسألة الأكدرية الآتية . ولا يسقط الجدُّ ، ولا يُنْقَصُ عن السدس بغير عولٍ بحالٍ [٣] .

---

(١) انظر : الفوائد الشنشورية (ص ٥٨) ؛ العذب الفائض (١/ ٥٤-٥٥ ، ١١٠) .

(٢) انظر : الرحبية مع شرحها (ص ١٠٣) ؛ العذب الفائض (١/ ١١٢-١١٣) .

(٣) انظر : الفوائد الشنشورية (ص ٩٩) ؛ المغني (٩/ ٧٠) ؛ العذب الفائض (١/ ١١٣) .

○ أمثلة وتطبيقات على هذه الفائدة :

المثال الأول : لو هلكت امرأةٌ عن : زوجٍ ، وبنتين ، وجدٍّ ، وإخوة لغير أُمٍّ ؛ فنصيبهم كالآتي :

		١٢		١٣/١٢
١/٤	زوج	٣		٣
٢/٣	بنتين	٨		٨
ع	جد	١	١/٦	٢
	إخوة		يسقطون	٠

المثال الثاني : لو هلكت امرأةٌ عن : زوجٍ ، وبنتٍ ، وبنت ابنٍ ، وأمٍّ ، وجدٍّ ، وأخٍ شقيقٍ ؛ فنصيبُ كلٍّ منهم كالآتي :

		١٣/١٢		١٥/١٢
١/٤	زوج	٣		٣
١/٢	بنت	٦		٦
١/٦	بنت ابن	٢		٢
١/٦	أم	٢		٢
ع	جد	٠	١/٦	٢
	أخ ش		يسقط	٠

الفائدةُ الرابعةُ :

إذا لم يبق بعد الفروض إلاَّ السدس فقط ؛ فيسقط الإخوة ، ويأخذه

الجد ؛ إلاَّ في المسألة الأَكْدَرِيَّةِ[١] ؛ **ومثال سقوطهم** ؛ من هلك عن : بنتٍ ، وبنت ابنٍ ، وجدَّةٍ ، وجدٍّ ، وأخٍ شقيقٍ ، فيكون نصيبُهم كالتالي :

		١٢		١٢
١/٢	بنت	٦		٦
١/٦	بنت ابن	٢		٢
١/٦	جدة	٢		٢
ع	جد	٢	١/٦	٢
	أخ ش		يسقط	٠

○ **المسألةُ الأَكْدَرِيَّةُ :**

سبب تسميتها بالأكدريَّة : قيل ؛ لأنَّها كدَّرت على زيد بن ثابتٍ – رضي الله عنه – أصوله التي وضعها لتوريث الإخوة مع الجد ؛ إذ الأصل هنا : أَنَّه لا يَفْرِضُ للأخت مع الجدِّ ابتداءً في غيرها ، ولا يُعِيْلُ ، بل يُسْقِطُ الإخوةَ معه إذا لم يبق شيءٌ ؛ كما في الأمثلة السابقة ، ثمَّ جَمَعَ الفرضين فقسمها على جهة التعصيب ، فخالفت هذه القواعد ؛ **وقيل** : لأنَّ زيد بن ثابت كدَّر على الأخت بإعطائها النصف ، ثم استرجاع بعضه منها ؛ **وقيل** : لتكدُّر أقوال الصحابة – رضي الله عنهم – واختلافهم فيها ؛ **وقيل** : غيرُ ذلك .

---

(١) انظر : الرحبية مع شرحها (ص ١٠٣) ؛ الفوائد الشنشورية (ص ٩٩) ؛ العذب الفائض (١/ ١١٣) .

وتُلَقَّبُ هذه المسألةُ - أيضاً - **بالغَرَّاءِ** ؛ **لأَنَّه** ليس في مسائل الجدِّ مع الإخوة مسألة يُعَالُ فيها للأخت مع الجدِّ سواها ، **أو لأَنَّه** لا يُفْرض للأخت ويُعَالُ لها مع الجدِّ إلاَّ فيها ، فسُمِّيت بذلك لظهورها ، من غُرَّة الفرس [(١)] .

أركانها وقسمتها : أن يجتمع زوجٌ ، وأمٌّ ، وجدٌّ ، وأختٌ شقيقةٌ أو أختٌ لأبٍ ؛ فنقسم المسألة كالتالي :

١ _ نعطي أصحاب الفروض فروضهم .

٢ _ يُفرض للجد السدس ، وللأخت الشقيقة النصف ؛ فتعول المسألة إلى تسعةٍ .

٣ _ نجمع سهام الجد والأخت ، ثمَّ نقسمها بينهما ؛ للذكر مثل حظِّ الأنثيين ؛ إذ الجد معها كالأخ الشقيق ترث معه عصبة بالغير .

٤ _ نصحِّح المسألة ، وذلك بضرب عدد الرؤوس (٣) في عول المسألة (٩) ليخرج المصحُّ (٢٧) ، ثم نضرب كامل عدد الرؤوس في سهام الورثة ، فيأخذ الجد ضعف نصيب الأخت الشقيقة . وهذه صورتها :

×٣		٦/٩			٢٧
١/٢	زوج	٣			٩
١/٣	أم	٢			٦
١/٦	جد	١	٤	١٢	٨
١/٢	أخت ش أو لأب	٣			٤

(١) انظر : عقد الجواهر الثمينة (٣/ ٤٤٦-٤٤٧) ؛ الرحبية مع شرحها (ص ١٠٧-١١١) ؛ إرشاد الفارض (ص ١١٧) ؛ الفوائد الشنشورية (ص ١٠٤-١٠٦) ؛ العذب الفائض (١/ ١٢٠) .

○ **الحالة الثانية من حالات اجتماع الإخوة مع الجدِّ:**

أن يكون مع الجد إخوةٌ من الصنفين ؛ أشقَّاءُ ، ولأبٍ ؛ ذكوراً كانوا أو إناثاً ، وسواء كان معهم صاحب فرضٍ ، أو لم يكن ؛ فهنا نُفَرِّقُ في توريثهم بين الأمور التالية :

• **الأمرُ الأولُ** : أن يحتاج الإخوةُ الأشقَّاءُ إلى الإخوة لأبٍ في تكميل مثلي الجدِّ ، أو في تكميل أقلَّ من مثليه ؛ **وضابطها** : أن يكون الباقي بعد أصحاب الفروض أكثر من الربع ، ويكون الإخوة الأشقاءُ أقلَّ من مثلي الجد؛ وتُسمَّى هذه المسألة **بالمُعادَّة** ؛ لأنَّ الأشقَّاء يُعادُّون الجدَّ بالإخوة لأبٍ إذا احتاجوا إليهم ، فإذا أخذ الجدُّ نصيبه ، رجع الإخوة الأشقَّاءُ على أولاد الأب فأخذوا ما بأيديهم ، وإن كان الموجود شقيقةً واحدةً ؛ أخذت كمال فرضها وما بقي فلولد الأب [(١)] .

وصور مسائل المُعَادَّةِ : ثمانٌ وستون مسألة ، عُرفت بالاستقراء ، وبتطبيق القواعد السابقة على المسائل التي يجتمع فيها الإخوة مع الجد تُعرف المسألة فيما لو كانت من صور المُعَادَّةِ ، أو لا [(٢)] .

ولقسمة مسائل المُعَادَّة نتبع الخطوات الآتية :

١ _ نقسم المسألة على الورثة .

---

(١) انظر : عقد الجواهر الثمينة (٣/ ٤٤٥-٤٤٧) ؛ الرحبية مع شرحها وحاشية البقري عليها (ص ١٠٥-١٠٧) ؛ الفوائد الشنشورية (ص ١٠٠-١٠٤) ؛ المغني (٩/ ٧١ وما بعدها) ؛ العذب الفائض (١/ ١١٤-١١٧) ؛ الفوائد الجلية (ص ٥٣-٥٦) ؛ التحقيقات المرضية (ص ١٤٧-١٥٥) .

(٢) انظر : الفوائد الشنشورية (ص ١٠٠-١٠١) ؛ العذب الفائض (١/ ١١٥) . وذكر الشيخ ابن باز في الفوائد الجلية (ص ٥٦) : أنَّها اثنتان وسبعون صورة .

٢ ـ يُعَدُّ الإخوةُ لأبٍ بمنزلة الإخوة الأشقاء ؛ لاتحادهم في الأخوَّة من الأب ، فيدخلون مع الإخوة الأشقاء في مُزَاحَمَةِ الجدِّ .

٣ ـ إذا أخذ الإخوة الأشقاء نصيبَهم ، يُخْرَجُ الإِخْوَةُ لأبٍ من التركة ولا يأخذون شيئاً ، ويرجع نصيبهم إلى الإخوة الأشقَّاء ، إلاَّ إذا كان الموجود شقيقةً واحدةً ؛ فإنَّها تأخذ كمال فرضها ، وما بقي فلولد الأب ، يقتسمونه بينهم ؛ كما في المسائل الزيدية الشهيرة الآتية .

مثال على المُعَادَّةِ : لو هلك عن : جدٍّ ، وأخٍ شقيقٍ ، وأخٍ لأبٍ ، فيكون نصيبهم كالتالي :

		٣		
١/٣	جد	١		تستوي للجد المقاسمة وثلث المال فيرث بالفرض
ع	أخ ش	٢	٢	
	أخ لأب		٠	يخرج ويأخذ نصيبه الأخ الشقيق

هل يُتَصوَّر أن يرث الإخوة لأبٍ مع الأشقَّاء في صور المُعَادَّة ؟

لا تخلو المسائلُ التي يجتمع فيها مع الجدِّ الإخوةُ الأشقَّاء والإخوةُ لأبٍ معاً من ثلاث حالاتٍ ، بيانها على النحو التالي [1] :

الحالة الأولى : أن يكون في الإخوة الأشقَّاء ذكورٌ ، فحينئذٍ لا إرث للإخوة لأبٍ معهم بكلِّ حالٍ ، وإن كانوا يُعَادُّون الجدَّ بهم ؛ لاتِّحادهم في

---

(١) انظر : الفوائد الشنشورية (ص ١٠١-١٠٢) ؛ العذب الفائض (١/ ١١٤-١١٥)؛ التحقيقات المرضية (ص ١٤٨ وما بعدها) ؛ تسهيل الفرائض (ص ٢٢-٢٣) .

الأخوَّة من الأب ، وجهة الأمِّ في الشقيق محجوبة بالجدِّ ، وسبب عدم إرثهم أنَّ الأشقَّاء الذكور يحجبون الإخوة لأبٍ .

فمثلاً : لو هلك هالكٌ عن : جدٍّ ، وأخٍ شقيقٍ ، وأخوين لأبٍ ؛ فالأكثر للجدِّ هنا ثلث المال ؛ لأنَّ الإخوة أكثر من مثليه ؛ فالمسألة من ثلاثة، للجدِّ الثلث واحد ، والباقي للأخ الشقيق ، ويسقط الأخوان لأب .

الحالة الثانية : أن يكون الإخوة الأشقَّاء إناثاً فقط اثنتين فأكثر ؛ فحينئذٍ لا يتصوَّر أن يبقى بعد نصيب الجدِّ والشقيقات شيءٌ ؛ لأنَّ أكثر ما يمكن أن يبقى بعد نصيب الجدِّ الثلثان ؛ وهما فرض الشقيقتين فأكثر ، فيسقط الإخوة لأبٍ .

فمثلاً : لو هلك هالكٌ عن : جدٍّ ، وأختين شقيقتين ، وأخوين لأبٍ؛ فالأحظُّ للجدِّ ثلث المال ، والمسألة من ثلاثة ، للجدِّ الثلث واحد ، والباقي الثلثان ؛ وهما فرض الأختين الشقيقتين ، ويسقط الأخوان لأبٍ ؛ لاستغراق الفروض .

الحالة الثالثة : أن يكون الإخوة الأشقَّاء أختاً واحدةً فقط ؛ فحينئذٍ يُفْرض لها بعد أخذ الجدِّ نصيبه نصف المال ، فتأخذه ، وإنْ بقي شيءٌ أخذه الإخوة لأبٍ واحداً كان أو أكثر ، ذكوراً كانوا أو إناثاً ، أو ذكوراً وإناثاً ؛ للذكر مثل حظِّ الأنثيين ، وإن لم يبق شيءٌ بعد نصيب الأخت الشقيقة سقط الإخوة لأبٍ .

فمثلاً : لو هلك هالكٌ عن : جدٍّ ، وأختٍ شقيقةٍ ، وأختٍ لأبٍ فأكثر ؛ فالأحظُّ للجدِّ المقاسمة ؛ والمسألة من أربعة (عدد رؤوسهم) ؛

للجدِّ سهمان، ثم يُفْرض للأخت الشقيقة النصف ؛ اثنان وهو الباقي ، فتأخذه ، ولا يبقى شيءٌ للأخت لأبٍ ، فتسقط .

• **ومن أشهر صور مسائل المُعَادَّة التي يبقى فيها لولد الأب شيءٌ** بعد نصيب الجدِّ والأخت الشقيقة : الزَّيْدِيَّات الأربع ؛ نسبةً إلى الصحابي الجليل زيد بن ثابتٍ – رضي الله عنه – لأنَّه هو الذي حكم فيها بذلك ؛ وبيانها على النحو التالي[1] :

○ الزَّيديَّةُ الأولى : العَشْرِيَّةُ :

نسبةً إلى مصحِّحها ؛ وهي مكوَّنةٌ من : جدٍّ ، وشقيقةٍ ، وأخٍ لأبٍ ، أصلها من خمسة ؛ عدد رؤوسهم بالمقاسمة ، يُعْطَى الجدُّ منها سهمان ، ويُفْرض للأخت الشقيقة النصف من خمسة (اثنان ونصف) ، ويبقى للأخ لأب نصف ، ثم تُصَحَّح المسألة بالضرب في مخرج فرض الشقيقة (٢) ؛ فصورتها على النحو التالي :

	١٠	٥	٢(مخرج فرض الشقيقة)	
الأحظ له المقاسمة ، والمسألة من عدد رؤوسهم	٤	٢	جد	
يُفْرض لها النصف من خمسة	٥	٢ ١/٢	أخت ش	١/٢
يبقى له بعد الشقيقة نصف واحد من خمسة	١	١/٢	أخ لأب	

○ الزَّيديَّةُ الثانيةُ : العَشْرِيْنِيَّةُ :

نسبةً إلى مصحِّحها أيضاً ؛ **وصورتها** : أن يهلك هالك عن : جدٍّ ،

(١) انظر أحكامها في : الرحبية مع شرحها (ص ١٠٥-١٠٧) ؛ الفوائد الشنشورية (ص ١٠٣) ؛ المغني (٩/ ٧٨-٧٩) ؛ العذب الفائض (١/ ١١٦-١١٩) .

وأختٍ شقيقةٍ، وأختين لأبٍ ؛ فالمسألة من خمسة ؛ عدد رؤوسهم بالمقاسمة، يُعْطَى الجدُّ منها سهمين ، ويُفْرض للأخت الشقيقة النصف من خمسة (اثنان ونصف)، ويبقى للأخت لأب نصف ، ثم تُصَحَّح المسألة بالضرب في مخرج فرض الشقيقة (٢) ، ثم تُصَحَّح من عدد رؤوس الأخوات لأب لتصحيح الانكسار الواقع على رؤوسهن ؛ فصورتها على النحو التالي :

٢(مخرج فرض الشقيقة)		٥	١٠	٢٠	(حاصل تصحيح سهام الأختين لأب)
	جد	٢	٤	٨	الأحظُّ للجد المقاسمة فالمسألة من عدد رؤوسهم
١/٢	أخت ش	٢ ١/٢	٥	١٠	يفرض للشقيقة النصف من خمسة
	أختين لأب	١/٢	١	٢	يأخن ما بقي بعد الأخت الشقيقة، ولا يخرجن

○ الزَّيْدِيَّةُ الثالثةُ : التِّسْعِيْنِيَّةُ :

نسبةً إلى مصحِّحها أيضاً ؛ **وصورتها** : أن يهلك هالكٌ عن أمٍّ ، وجدٍّ ، وشقيقةٍ ، وأخوين لأبٍ ، وأختٍ لأبٍ ؛ والأحظ للجدِّ في المسألة ثلث الباقي بعد نصيب الأمِّ ، **فإمَّا أن يُجْعَل أصلها من ثمانية عشر** ؛ لاجتماع السدس مع ثلث الباقي ؛ للأم سدسها ثلاثة ؛ والباقي خمسة عشر ؛ للجد ثلثها خمسة ، ويُفْرض للأخت الشقيقة النصف تسعة ، يبقى واحد للإخوة لأبٍ يقتسمونه ، وتُصَحَّح المسألة كالمعتاد في طريقة التصحيح .

وإمَّا أن يُجْعَل أصل المسألة من ستة مخرج فرض الأم ؛ لها سدسها واحد، والباقي خمسة ؛ للجد ثلثها ، ولكن لا ثلث لها صحيح ، فنضرب في مخرج الثلث ، فتصحُّ المسألة من (١٨) ؛ ثم نعطي الجد ثلث الباقي (١٥) ؛ وهو خمسة ، ثم نفرض للأخت الشقيقة النصف من (١٨) أو (٦) ؛ وهو

تسعة ، ويبقى واحد للإخوة لأب ، لا ينقسم على عدد رؤوسهم ، فتحتاج المسألة إلى تصحيح آخر بالضرب في عدد رؤوس الإخوة لأب ؛ وهذه صورتها بالجدول على النحو التالي :

(مخرج فرض الجد)×٣		٦	١٨	٩٠	(حاصل تصحيح سهام الإخوة لأب)
١/٦	أم	١	٣	١٥	
١/٣ الباقي	جد	٥	٥	٢٥	الأحظ له ثلث الباقي
١/٢	أخت ش		٩	٤٥	يفرض لها النصف من ١٨ أو ٦
ع	أخوين لأب		١	٤ / ٢	عصبة للذكر مثل حظ الأنثيين
(٥)	أخت لأب			١	

○ **الزَّيْدِيَّةُ الرابعةُ : مُخْتَصَرَةُ زَيْدٍ :**

سُمِّيت بذلك ؛ لأنَّ تصحيحها من مئة وثمانية باعتبار المقاسمة ، وتصحُّ بالاختصار من أربعة وخمسين ؛ لأنَّها يستوي للجدِّ فيها المقاسمة وثلث الباقي . **وصورتها** : أن يهلِكَ هالكٌ عن : أمٍّ ، وجدٍّ ، وأختٍ شقيقةٍ ، وأخٍ لأبٍ ، وأختٍ لأبٍ :

فإن اعتبرت للجدِّ المقاسمة : فالمسألة من ستة ؛ مخرج فرض الأم ، لها السدس واحد ، والباقي خمسة ؛ يقتسمه الجدُّ مع الإخوة للذكر مثل حظ الأنثيين ؛ والخمسة لا تنقسم على عدد رؤوسهم ، فنصحح المسألة بالضرب في عدد الرؤوس (٦) ، فتصحُّ من (٣٦) ، للأم السدس (٦) ، والباقي ثلاثون نقسمه بين الجدِّ والإخوة فيأخذ الجدُّ (١٠) ، ويبقى عشرون ، ثمَّ نعطي الشقيقة فرضها كاملاً نصف المال (١٨) ، فيبقى بعد نصيبها ونصيب الجد اثنان ، يقتسمها الإخوة لأب تعصيباً للذكر مثل حظِّ الأنثيين ،

ونصحِّح المسألة كالمعتاد بالضرب في عدد رؤوسهم ؛ فيكون المصحُّ مئة وثمانية ؛ للأمِّ ستة في ثلاثة بثمانية عشر ، وللجدِّ عشرة في ثلاثة بثلاثين ، وللشقيقة ثمانية عشر في ثلاثة بأربعة وخمسين ، وللإخوة لأب اثنان في ثلاثة بستة ؛ للأخ أربعة ، وللأخت اثنان . ثمَّ ننظر بين نصيب الورثة ومصحِّ المسألة ، فنجد بينها توافقاً في النصف ، فنقسم المسألة على اثنين ، فترجع إلى أربعة وخمسين ، وهذه صورتها على النحو التالي :

(×٦ رؤوس الجد والإخوة)		٦	٣٦	١٠٨	٥٤	اختصاراً بالقسمة على ٢
$\frac{1}{6}$	أم	١	٦	١٨	٩	
	جد	٥	١٠	٣٠	١٥	تستوي المقاسمة وثلث الباقي
$\frac{1}{2}$	أخت ش		١٨	٥٤	٢٧	يفرض لها نصف جميع المال
ع	أخ لأب		٢	٤	٢	عصبة للذكر مثل حظ
	أخت لأب			٢	١	الأنثيين

وإن اعتبرت للجدِّ ثلث الباقي فرضاً : فأصلُ المسألة من ثمانية عشر؛ لاجتماع السدس مع ثلث الباقي ؛ للأُمِّ السدس ثلاثة ، والباقي خمسة عشر ، للجدِّ ثلثها خمسة ، يبقى عشرة ، ويُفْرَضُ للشقيقة النصف من أصل المسألة، تسعة ، يبقى واحد للإخوة لأبٍ ، وهو لا ينقسم عليهم ، فنُصَحِّح المسألة بالضرب في عدد رؤوس الإخوة لأبٍ (٣) ، فتصحُّ من أربعة وخمسين؛ للأمِّ ثلاثة في ثلاثة تسعة ، وللجدِّ ثلاثة في خمسة خمسة عشر ، وللأخت الشقيقة ثلاثة في تسعة سبعة وعشرون ، وللإخوة لأب ثلاثة في واحد ثلاثة؛ للأخ اثنان ، وللأخت واحد[1] ، وهذه صورتها بالجدول :

---

(١) انظر : إرشاد الفارض (ص ١١٤) .

	(×٣ رؤوس الإخوة لأب)	١٨		٥٤	
١/٦	أم	٣	٣	٩	
١/٣ الباقي	جد	١٥	٥	١٥	تستوي المقاسمة وثلث الباقي
١/٢	أخت ش		٩	٢٧	يفرض لها نصف جميع المال
ع	أخ لأب		١	٢	عصبة للذكر مثل حظ
	أخت لأب			١	الأنثيين

• **الأمرُ الثاني** : أن لا يحتاج الإخوةُ الأشقَّاءُ إلى الإخوة لأب في مزاحمة الجد ؛ **وضابطها** : أن يكون الباقي بعد أصحاب الفروض الربع فأقلَّ ، والإخوةُ الأشقاءُ مثلي الجد أو أكثر ؛ فهنا لا فائدة فيها من المُعادَّة ؛ ويرث الإخوةُ الأشقَّاءُ دون الإخوة لأب ؛ ويُعطى الجد مباشرة الأحظَّ له من سدس جميع المال ، أو ثلث الباقي بعد الفروض [١] .

كما لو هلكت امرأةٌ عن : زوجٍ ، وبنتٍ ، وجدٍّ ، وأخوين شقيقين ، وأخٍ لأبٍ ؛ فيكون نصيبهم كالآتي :

	(×٢ عدد الأشقاء)	١٢	٢٤	
١/٤	زوج	٣	٦	
١/٢	بنت	٦	١٢	
١/٦	جد	٢	٤	الأحظ له السدس
ع	أخوين ش	١	١/٢	لا يعتد الأشقاء بالإخوة
م	أخ لأب	٠	٠	لأب ، بل يسقطونهم

(١) انظر : العذب الفائض (١/ ١١٤) ؛ تسهيل الفرائض (ص ٣٣) .

○ **تنبيهان مهمان في توريث الإخوة مع الجدِّ :**

التنبيه الأول :

كلُّ هذه الافتراضات والطرق الحسابية لقسمة مسائل الإخوة مع الجدِّ ، وما فيها من مسائل مُعَادَّةٍ ، وأكدريَّةٍ وغيرها هي على مذهب زيد بن ثابت - رضي الله عنه - في الجدِّ مع الإخوة ، وإنَّما هي على القول المرجوح بتوريث الإخوة مع الجدِّ .

أمَّا على القول الرَّاجح : فإنَّه لا إرث للإخوة مطلقاً مع الجدِّ ، بل يُسقطهم من الميراث ، كما يُسقطهم الأب ، وعندئذٍ فلا حاجة إلى هذه التفصيلات والاستثناءات والأَكْدَرِيَّةِ والمُعَادَّة التي ليس عليها دليلٌ من كتابٍ ، ولا سُنَّةٍ ، ولا إجماعٍ ، ولا قياسٍ صحيحٍ - والله تعالى أعلم - [١] .

التنبيه الثاني :

القائلون بتوريث الإخوة مع الجدِّ يجعلون الجدَّ مُعَصِّباً للأخت ، كما يُعَصِّبُها الأخ ، ولكنَّ جمهورهم على أنَّه لا يحجب الأُمَّ من الثلث إلى السدس إذا لم يكن في المسألة إلاَّ جدٌّ وأختٌ واحدةٌ ، بل تأخذ الأُمُّ ثلث جميع المال ؛ لأنَّه ليس معها عددٌ من الإخوة ؛ وهذا تناقضٌ .

ومن أشهر أمثلة هذه الحالة : **المسألة الخَرْقَاء** ؛ وهي ما اجتمع فيها أُمٌّ، وجدٌّ ، وأختٌ لغير أُمٍّ ؛ سُمِّيَتْ بذلك لَتَخُّرق أقوال الصحابة فيها ؛ أو لأنَّ الأقاويل خَرقتها لكثرتها ؛ وتُسَمَّى **بالمُثَلَّثَة** ؛ لأنَّ عثمان - رضي الله عنه

---

(١) انظر : الفوائد الشنشورية (ص ١٠٠) ؛ الفوائد الجلية (ص ٥١ ، ٥٧) ؛ تسهيل الفرائض (ص ٣٤) .

- جعلها من ثلاثة ؛ وبالمُرَبَّعة ؛ لأنَّ ابن مسعودٍ - رضي الله عنه - جعلها من أربعة .

وقسمتها على رأي جمهور المورثين للإخوة مع الجدِّ : للأمِّ الثلث ، والباقي بين الجدِّ والأخت مقاسمةً ؛ فالمسألة من ثلاثة ، وتصحُّ من تسعة ؛ للأمِّ ثلاثة ، وللجد أربعة ، وللأخت اثنان [١] .



(١) انظر : حاشية البقري على الرحبية (ص ١٠٤-١٠٥) ؛ إرشاد الفارض (ص ١٠٩) ؛ الفوائد الشنشورية (ص ٩٩-١٠٠) ؛ العذب الفائض (١/ ١١٨) .

المَبْحَثُ الثَّانِي عَشَرَ
حِسَابُ مَسَائِلِ الفَرَائِض

○ تعريف الحساب وبيان المقصود به في الفرائض :

تعريف الحساب في اللغة والاصطلاح :

الحساب في اللغة : مأخوذٌ من حَسَبَ ؛ وهو يأتي على أُصُولٍ أربعةٍ ؛ أحدُهَا : العَدُّ ؛ تقولُ : حَسَبْتُ الشيءَ أَحْسُبُهُ حَسْباً وَحُسْبَاناً وحِسْبَاناً وحِسَاباً وحِسَابَةً ؛ إذا عَدَدْتُهُ وأحْصَيْتُهُ ، والعَادُّ : الحَاسِبُ ، والمَعْدُودُ : المَحْسُوبُ (١) .

والحسابُ اصطلاحاً : عِلْمٌ بأصولٍ يُتَوَصَّل بها إلى استخراج المجهولات العدديَّة . وموضوعه العدد ؛ من حيث تحليله وتركيبه (٢) .

فالتحليلُ : هو الطرح والتنصيف والقسمة والتجذير ، **والتركيبُ** : هو الجمع والتضعيف والضرب والتربيع (٣) .

• **والمقصودُ بحساب المسائل الفرضيَّة** :

تأصيلُها وتصحيحُها ، لا علم الحساب المعروف ، وإن كان لا بدَّ من معرفته لمن يريد إتقان علم الفرائض ، وقسمة التركات بين الورثة (٤) .

---

(١) انظر : معجم مقاييس اللغة (٢/ ٥٩-٦١) ؛ لسان العرب (٣/ ١٦٣-١٦٤) ؛ المعجم الوسيط (١/ ١٧١) ؛ جميعها (حسب) .
(٢) انظر : حاشية البقري على الرحبية (ص ١١٣) ؛ العذب الفائض (١/ ١٢٤) .
(٣) انظر : إرشاد الفارض (ص ١٣٣) ؛ العذب الفائض (١/ ١٢٤) .
(٤) انظر : الرحبية مع شرحها (ص ١١٣)؛ الفوائد الشنشورية (ص ١٠٨) ؛ العذب الفائض (١/ ١٥٩) .

وهذا هو موضوعه لدى علماء الفرائض . وهو جزءٌ من علم الفرائض ؛ لأنَّ الفرائض كما سبق في تعريفها : العلم بفقه المواريث وحسابها؛ ومن خلال هذا تتَّضح أهميَّة الحساب في علم الفرائض ، وضرورة العناية به ، حتَّى إنَّ بعضهم جعله الغاية من علم الفرائض [١] .

○ المسائل التي يشتمل عليها حساب الفرائض :

يشتمل حساب الفرائض على ثلاث مسائل ؛ **التَّأْصِيْل** ، **والتَّصْحِيْح**، **والعَوْل** ، وبيان ذلك على النحو التالي :

○ المسألة الأولى : تأصيل المسائل ؛ طرقه وضوابطه .

تعريف التأصيل في اللغة والاصطلاح :

التأصيلُ في اللغة : مصدرُ أَصَّلْتُ العَدَدَ : إذا جَعَلْتُهُ أصلاً ، فهو مأخوذٌ من الأصل ؛ وأصل الشيءِ في اللغة : أساسهُ الذي يقوم عليه ، وينبني عليه غيره ، جمعه : أُصُولٌ [٢] .

والتأصيل في اصطلاح علماء الفرائض : هو تحصيلُ أقلِّ عددٍ يخرجُ منه فرضُ المسألة ، أو فروضُها بدون كسرٍ [٣] .

هذا إن كان فيها فرضٌ فأكثرُ ، أمَّا إذا تَمَحَّضَت الورثةُ كُلُّهم عصبات ؛ فعدد رؤوسهم هو أصل المسألة ، مع فرض كلِّ ذكرٍ باثنين إن

---

(١) انظر : السراجية مع شرحها (ص ٢٠١) ؛ العذب الفائض (١/ ١٢) .
(٢) انظر : معجم مقاييس اللغة (١/ ١٠٩) ؛ لسان العرب (١/ ١٥٥) ؛ المعجم الوسيط (١/ ٢٠) ، جميعها (أصل) .
(٣) انظر : الرحبية مع شرحها (ص ١١٤) ؛ إرشاد الفارض (ص ٨٤) ؛ العذب الفائض (١/ ١٥٨) .

كان فيهم أنثى مُتَعَصِّبةٌ بالغير ، هذا في عصبات النسب . أمَّا في عصبات الولاء ؛ فإن استووا في الاستحقاق فأصل المسألة من عدد رؤوسهم ، ولو كان فيهم أنثى ، وإن اختلفوا فمخرج كسورهم هو أصلها [1] .

وتظهرُ **فائدةُ التأصيل** في معرفة سهم كلِّ وارثٍ من التركة ، ومن ثَمَّ قسمة التركات على الورثة ، وإعطاء كلٍّ منهم نصيبه منها .

• **أصول المسائل الفرضية :**

أصول المسائل المتفق عليها في الفرائض سبعة : الاثنان ، والثلاثة ، والأربعة ، والستة ، والثمانية ، والاثنا عشر ، والأربعة والعشرون [2] .

وهذه الأصولُ إنَّما تكون في حالة وجود أصحاب فرضٍ أو فروضٍ في المسألة ، وأمَّا إذا لم يوجد صاحبُ فرضٍ - يرثُ بفرضه - بل كانت المسألةُ مسألةَ عصباتٍ ؛ فإنَّ أصول المسائل لا حصر لها ؛ لكون أصل المسألة حينها هو حاصل عدد رؤوس الورثة ؛ الأنثى برأسٍ ، والذكر برأسين [3] .

واختلف أهل العلم في الأصلين : ثمانية عشر ، وستة وثلاثين ، **والصحيحُ** - إن شاء اللهُ تعالى - أنَّهما أصلان في باب الإخوة مع الجدِّ ، لا مَصَحَّان ، وهذا إنَّما هو على القول بتوريث الإخوة مع الجدِّ .

---

(١) انظر : عقد الجواهر الثمينة (٣/ ٤٦١) ؛ الفوائد الشنشورية (ص ١٠٨-١٠٩) ؛ العذب الفائض (١/ ١٥٨) .

(٢) انظر : رد المحتار على الدر المختار (٦/ ٨٠٣-٨٠٥) ؛ عقد الجواهر الثمينة (٣/ ٤٦١) ؛ الرحبية مع شرحها (ص ١١٤) ؛ العذب الفائض (١/ ١٥٩) .

(٣) انظر : عقد الجواهر الثمينة (٣/ ٤٦١) ؛ الفوائد الشنشورية (ص ١٠٨-١٠٩) ؛ العذب الفائض (١/ ١٥٨) .

فالثمانية عشر : أصلُ كلِّ مسألةٍ فيها سدس ، وثلث ما بقي ، وما بقي . **والستة والثلاثون** : أصلُ كلِّ مسألةٍ فيها ربع ، وسدس ، وثلث ما بقي ، وما بقي .

وإنَّما رجَّحنا أنَّهما أصلان لا مَصَحَّان : لأنَّ التصحيح إنَّما يُستعمل في انكسار السهام على الرؤوس ، ولا يكون في الأنصباء [1] .

وطريقةُ العمل فيهما على القول بأنَّهما أصلان ما يلي :

أولاً : أصل ثمانية عشر :

مثاله : لو هلك هالكٌ عن : أمٍّ ، وجدٍّ ، وخمسة إخوةٍ أشقَّاءٍ ، كان نصيبُ كلِّ وارثٍ على النحو التالي :

(٣ مخرج فرض الجد)×		٦	١٨	
١/٦	أم	١	٣	
١/٣ الباقي	جد	٥	١٥	٥
الباقي	٥ أشقَّاء			٢/١٠

ثانياً : أصل ستة وثلاثين :

مثاله : لو هلك هالكٌ عن : أمٍّ ، وزوجةٍ ، وجدٍّ ، وسبعة إخوةٍ لأبٍ، فإنَّ نصيبَ كلِّ وارثٍ منهم على النحو التالي :

---

(١) انظر : الرحبية مع شرحها وحاشية البقري عليها (ص ١١٤)؛ إرشاد الفارض (ص ٨٣-٨٤) ؛ الفوائد الشنشورية (ص ١٠٩) ؛ العذب الفائض (١/ ١٥٩).

(٣ مخرج فرض الجد) ×		١٢	٣٦	
$\frac{1}{4}$	زوجة	٣	٩	
$\frac{1}{6}$	أم	٢	٦	
$\frac{1}{3}$ الباقي	جد	٧	٢١	٧
الباقي	٧ إخوة لأب			٢/١٤

○ الطُّرُقُ المُتَّبَعَةُ لتأصِيلِ المسائلِ :

لتأصيل مسائل الفرائض طريقتان :

○ الطريقةُ الأولى : عن طريق قواعد وضوابطَ تتحصَّلُ من النظر إلى الورثة ، وأصحاب الفروض وفروضهم ؛ وذلك على النحو التالي[1] :

القاعدة الأولى :

المسألة المكوَّنة من عصبات فقط ؛ لا تخلو من ثلاث حالاتٍ :

١ _ أن يكون العاصبُ واحداً فقط ؛ فحينئذٍ لا حاجة لتأصيل المسألة ؛ لأنَّه عند ذلك ينفرد بأخذ التركة كلِّها تعصيباً ، والتأصيل إنَّما يُحْتَاجُ إليه إذا تعدَّد الورثة ؛ ليُعْرَفَ سهمُ كلٍّ منهم من التركة .

---

(١) انظر في استخلاص هذه القواعد والضوابط للتأصيل : السراجية مع شرحها (ص ٢٠١ وما بعدها) ؛ رد المحتار على الدر المختار (٦/ ٨٠٣ وما بعدها) ؛ عقد الجواهر الثمينة (٣/ ٤٦١-٤٦٤) ؛ حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (٤/ ٤٦٩ وما بعدها) ؛ الرحبية مع شرحها وحاشية البقري عليها (ص ١١٤ وما بعدها) ؛ إرشاد الفارض (ص ٨٣ وما بعدها) ؛ المغني (٩/ ٣٥-٣٩) ؛ العذب الفائض (١/ ١٥٨ وما بعدها) .

فلو هلك هالكٌ عن : أبٍ ، أو ابنٍ ، أو أخٍ شقيقٍ ؛ فالتركة كلُّها للمنفرد منهم ، من غير حاجةٍ إلى تأصيلٍ .

٢ـ أن يتعدَّد العصبةُ ويكونوا عصباتٍ بالنفس ؛ وهم الذكور الوارثون (والمعتق والمعتقة وعصبتهم المُتَعَصِّبُوْن بأنفسِهِمْ) ما عدا الزوج والأخ لأمٍّ ؛ فأصل المسألة حينئذٍ من عدد رؤوسهم بالغاً ما بلغ .

فلو هلك هالكٌ عن : أربعة إخوةٍ أشقَّاء ؛ فأصل مسألتهم من أربعة؛ لكلِّ واحدٍ منهم سهمٌ واحد . **ولو هلك هالكٌ عن** : خمسة أبناءٍ ؛ فأصل المسألة من خمسة ؛ لكلِّ واحدٍ منهم سهمٌ واحدٌ .

٣ـ أن يتعدَّد العصبةُ ويكونوا عصباتٍ بالغير ؛ وهذا محصور في أربعٍ من النساء الوارثات مع إخوانهنَّ : (**البنت** مع الابن ؛ **وبنت الابن** مع ابن الابن المساوي لها ، أو الأنزل منها إن احتاجت إليه ؛ **والأخت الشقيقة** مع الأخ الشقيق ؛ **والأخت لأبٍ** مع الأخ لأبٍ) ؛ فحينئذٍ أصلُ مسألتهم من عدد رؤوسهم ؛ على أن يُحسب الذكر برأسين ، والأنثى برأسٍ واحدٍ ؛ تطبيقاً لقاعدة الفرائض : (**للذَّكر مثلُ حظِّ الأنثيين**) .

فلو هلك هالكٌ عن : ابن وبنت ؛ فأصل المسألة من ثلاثة ؛ للابن منها سهمان ، وللبنت سهمٌ واحد .

ولو هلك هالكٌ عن : أربعة إخوةٍ لأبٍ ، وثلاث أخواتٍ لأبٍ ؛ فالمسألة من أحد عشر ؛ للإخوة ثمانية ، وللأخوات ثلاثة .

القاعدة الثانية :

المسألة التي ليس فيها إلاَّ صاحبُ فرضٍ واحدٍ ؛ لا تخلو أيضاً من ثلاث حالاتٍ :

١ـ أن يكون صاحبُ الفرض هو الوارث الوحيد في المسألة ؛ ويكون من أصحاب الفروض الذين يُرَدُّ عليهم ؛ وهم جميع أصحاب الفروض ما عدا الزوجين ؛ فحينئذٍ لا حاجة لتأصيل المسألة ؛ لأنَّ صاحب الفرض الذي يُرَدُّ عليه سيأخذُ المالَ كُلَّهُ فرضاً وردّاً .

فلو هلك هالكٌ عن : بنتٍ واحدةٍ فقط ؛ أو أُمٍّ واحدةٍ فقط ؛ أو أختٍ شقيقةٍ فقط ؛ فالمالُ كلُّه فرضاً وردّاً للمنفردة منهنَّ ، ولا حاجة لتأصيل المسألة .

٢ـ أن يكون صاحبُ الفرض هو الوارث الوحيد في المسألة ؛ ويكون من أصحاب الفروض الذين لا يُرَدُّ عليهم ؛ وهم الزوجان فقط ؛ فحينئذٍ لا بُدَّ من تأصيل المسألة لمعرفة نصيب الزوج الموجود فيها ، وأصلُها في هذه الحالة من مخرج فرض الزوج أو الزوجة ؛ وهو مقام الكسر الدال على الفرض ، يأخذ الزوج أو الزوجة نصيبه ، والباقي يُوزَّعُ حسب درجات استحقاق الميراث التي سبق بيانُها [1] .

فلو هلك هالكٌ عن زوجٍ فقط ، أو زوجةٍ فقط ؛ فالمسألة الأولى من اثنين ، للزوج نصفها واحد ، ويبقى واحد . والمسألة الثانية من أربعة ، للزوجة ربُعها واحد ، ويبقى ثلاثة ، والباقي في المسألتين يوزَّع على المستحقِّ له بعد أصحاب الفروض .

٣ـ أن يكون مع صاحب الفرض عصباتٌ ، فحينئذٍ تُؤَصَّلُ المسألةُ من مخرج الفرض (مقام الكسر) ، ثم يأخذ صاحبُ الفرض فرضه ، والباقي للعصبات الذين معه ، على حسب نوع التعصيب الذي في المسألة .

---

(١) انظرها فيما سبق من هذا الكتاب (ص ١٧٩-١٨٢) .

فلو هلك هالكٌ عن : بنتٍ ، وأخ شقيقٍ ؛ فالمسألة من اثنين ، مخرج فرض النصف ، للبنت النصف واحد ، ويبقى للأخ الشقيق واحد يرثه بالتعصيب بالنفس .

ولو هلك هالكٌ عن : أُمٍّ ، وأخوين لأبٍ ، وأختٍ لأبٍ ؛ فالمسألة من ستة مخرج فرض الأم ، لها السدس واحد ، ويبقى خمسة للإخوة لأبٍ ، يرثونها تعصيباً للذكر مثل حظِّ الأنثيين ؛ للأخوين منها أربعة ، وللأخت واحد .

ولو هلك هالكٌ عن : بنتي ابنٍ ، وأختٍ شقيقةٍ ؛ فالمسألة من اثنين ، لبنتي الابن منها الثلثان اثنان ، والباقي واحد للأخت تعصيباً مع البنات .

القاعدة الثالثة :

المسألة المكوَّنة من فروضٍ مُتعَدِّدة ، سواءٌ أكان فيها عصباتٌ أم لا ؛ يُنظر في نوع تلك الفروض ؛ فإنَّ الفروضَ نوعان :

النوع الأول : النصف ، والربع ، والثمن ($\frac{1}{2}$ ، $\frac{1}{4}$ ، $\frac{1}{8}$) .

النوع الثاني : الثلث ، والثلثان ، والسدس ($\frac{1}{3}$ ، $\frac{2}{3}$ ، $\frac{1}{6}$) .

ولتأصيل المسألة عند تعدُّد الفروض فيها نتبع الآتي :

١ ـ إن كانت فروض المسألة من نوعٍ واحدٍ ؛ فأصل المسألة حينئذٍ هو أكبرها مقاماً .

فلو هلك هالكٌ عن : بنتٍ ، وزوجةٍ ، وأختٍ شقيقةٍ ، كان للبنت النصفُ ، وللزوجة الثمنُ ، وللأخت الباقي عصبةً مع البنت ، وبالتالي فإنَّ أصلَ المسألة من ثمانية ؛ مخرج أعلى الفروض فيها .

ولو هلك هالكٌ عن : أُمٍّ ، وأختين شقيقتين ، وأختين لأمٍّ ؛ فالمسألة من ستة ؛ مخرج أعلى الفروض فيها ، للأمِّ السدس واحد ، وللأختين الشقيقتين الثلثان أربعة ، وللأختين لأمٍّ الثلث اثنان ، وتعول إلى سبعة .

٢ـ وإن كانت فروض المسألة مختلطة من النوعين ؛ فأصل المسألة حينئذٍ يكون حسب الضوابط التالية :

• **الضابط الأول** : إذا اجتمعَ النصفُ من النوع الأول مع النوع الثاني؛ كلِّه أو بعضِه ، فأصلُ المسألة من ستة .

فلو هلكت امرأةٌ عن : زوجٍ ، وأُمٍّ ، وأختين لأُمٍّ ؛ فالمسألة من ستة ؛ للزوج النصف اثنان ، وللأُمِّ السدس واحد ، وللأختين لأُمٍّ الثلث اثنان .

• **الضابط الثاني** : إذا اجتمعَ الربعُ من النوع الأول مع النوع الثاني ؛ كلِّه أو بعضِه ، فأصلُ المسألة من اثني عشر .

فلو هلك هالكٌ عن : زوجةٍ ، وأُمٍّ ، وأختين لأبٍ ؛ فأصل المسألة من اثني عشر ؛ للزوجة الربع ثلاثة ، وللأُمِّ السدس اثنان ، وللأختين لأبٍ الثلثان ثمانية ، وتعول المسألة إلى ثلاثة عشر .

• **الضابط الثالث** : إذا اجتمعَ الثمنُ من النوع الأول مع النوع الثاني؛ كلِّه أو بعضِه ، فأصلُ المسألة من أربعةٍ وعشرين .

فلو هلك هالكٌ عن : زوجةٍ ، وبنتي ابنٍ ، وأمٍّ ، وأخٍ شقيقٍ ؛ فالمسألة من أربعة وعشرين ؛ للزوجة الثمن ثلاثة ، ولبنتي الابن الثلثان ستة عشر ، وللأمِّ السدس أربعة ، والباقي واحد للأخ الشقيق .

○ **الطريقة الثانية لتأصيل المسائل :**

يمكن تأصيل مسائل الفرائض بطريقة أخرى ؛ عن طريق المقارنة بين مقامات الفروض (مخارج الفروض) بالنسب الأربع بين الأعداد ؛ وهي : التَّمَاثُلُ (المُمَاثَلَةُ) ، والتَّوافُقُ (المُوَافَقَةُ) ، والتَّدَاخُلُ (المُدَاخَلَةُ) ، والتَّبَايُنُ (المُبَايَنَةُ) ، وهذه النِّسَبُ الأربعُ أصلٌ كبيرٌ في حساب الفرائض ، عليه مدارُ أكثر الأعمال الحسابية ، وهذا بيانها على النحو التالي [١] :

أولاً : التَّمَاثُلُ (المُمَاثَلَةُ) :

هو تساوي الأعداد في القيمة ؛ بحيث لا يزيد أحدها على الآخر ؛ أي أنَّها أعدادٌ مثل بعضِهَا ؛ **مثل** : (٢ ، ٢) ؛ (٣ ، ٣) ؛ (٤ ، ٤) ؛ (٦ ، ٦) ؛ وهكذا .

ثانياً : التَّبَايُنُ (المُبَايَنَةُ) :

هو أن يكون العددان مختلفين ، وليس بينهما قاسم مشترك ، ولا يتَّفِقَان في جزءٍ من الأجزاء ، ولا يقبل أحدهما القسمة الصحيحة على الآخر؛ **مثل** : (٢ ، ٣) ؛ (٤ ، ٣) ؛ (٣ ، ٨) ؛ (٥ ، ٤) ؛ (٦ ، ٥) ؛ وهكذا .

ودائماً : أيُّ عددين متواليين مُتبَايِنَانِ ؛ **مثل** : (٢ ، ٣) ؛ (١٤ ، ١٥) .
وأيُّ عددٍ مع الواحد فهما مُتبَايِنَانِ ؛ **مثل** : (١ ، ٧) ؛ (١ ، ٩) ؛ (١ ، ١٣) .

---

(١) انظر في معرفة النسب الأربع ، وقواعد التأصيل بها : رد المحتار على الدر المختار (٦/ ٨٠٥) ؛ عقد الجواهر الثمينة (٣/ ٤٦٤ وما بعدها) ؛ حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (٤/ ٤٧٢) ؛ إرشاد الفارض (ص ١٥٨-١٥٩) ؛ الفوائد الشنشورية (ص ١٢٥-١٣١) ؛ المغني (٩/ ٤٠ ، ٤٣-٤٤) ؛ العذب الفائض (١/ ١٤٥ ، ١٨٤-١٨٥) .

ثالثاً : التَّوَافُقُ (المُوَافَقَةُ) :

هو أن ينقسم العددان على عدد ثالثٍ مُشتركٍ بينهما ، غير الواحد ، ويُسَمَّى هذا العدد : المُوَفِّق ، ويُسَمَّى ناتج قسمة كلٍّ من العددين على هذا القاسم : الوَفْق . وأحياناً يقبل العددان القسمة على أكثر من عددٍ ، فيجبُ حينئذٍ أخذ أكبر عدد ينقسمان عليه ؛ حتَّى لا يكون بين وَفْقَي العددين المُخْرَجَيْن توافقٌ أيضاً .

مثال : (٦ ، ٨) ؛ ينقسمان على العددين (٢) ؛ وَفْق الستة : ثلاثة ، ووَفْق الثمانية : أربعة ، فهما متوافقان في النصف .

(١٨ ، ٢٤) ؛ ينقسمان على الأعداد التالية : (٢ ، ٣ ، ٦) ؛ فنأخذ العدد الأكبر (٦) ، ونقسمهما عليه ؛ فوَفْق الثمانية عشر : ثلاثة ، ووَفْق الأربعة والعشرين : أربعة ؛ فهما متوافقان في السدس .

(١٥ ، ٣٠) ؛ ينقسمان على الأعداد (٣ ، ٥ ، ١٥) ؛ فنأخذ العدد الأكبر خمسة عشر ؛ فوَفْق الخمسة عشر : واحد ، ووَفْق الثلاثين : اثنان . وهكذا .

رابعاً : التَّدَاخُلُ (المُدَاخَلَةُ) :

هو **أن ينقسم** العدد الأكبر على الأصغر قسمة صحيحة ، من غير باقٍ ؛ **وإذا** كَرَّرنا الأصغر (أي : ضاعفناه) عدداً من المَرَّاتِ حصلنا على العدد الأكبر ؛ **وإذا** طرحنا الأصغر من الأكبر عدداً من المَرَّات أفناه ؛ **وأن** ينقسم العددان على عدد ثالثٍ مُشتركٍ بينهما ، غير الواحد ؛ كما في التوافق ؛ ولهذا فإنَّ كُلَّ عددين مُتَدَاخِلَيْنِ مُتَوَافِقَانِ ، ولا عكس .

فهذه أربعة ضوابط يتحقَّق بها التَّدَاخُل بين العددين ، **أهمُّها لكشف التداخل بين العددين** : انقسام الأكبر على الأصغر قسمةً صحيحةً .

مثال : (٢ ، ٨) ؛ ينقسمان على العدد (٢) ؛ كما في التوافق ؛ وينقسم الأكبر على الأصغر قسمة صحيحة دون باقٍ ؛ وإذا كرَّرْنَا الأصغر أربع مرَّات حصلنا على الأكبر ؛ وإذا طرحنا الأصغر مراتٍ من الأكبر أفناه .

ومثالُهُ أيضاً : (٢ ، ٦) ؛ (٢ ، ٤) ؛ (٣ ، ٦) ؛ (٣ ، ٩) ؛ (٨ ، ٢٤) ؛ (١٥ ، ٤٥) ؛ (٩ ، ٢٧) ، وهكذا .

قاعدةُ التأصيل بالنسب الأربع :

إذا أردنا تأصيل المسألة عن طريق النسب الأربع ؛ فنتبع القاعدة التالية : « **نكتفي بأحد المتماثلين ، وبأكبر المتداخلين ، ونضرب وفق أحد المتوافقين في كامل الآخر ، ونضرب المتباينين في بعضهما** » . وما حصل فهو أصل المسألة .

○ أمثلة وتطبيقات على التأصيل بالنِّسب الأربع :

المثال الأول : لو هلكت امرأةٌ عن : زوجٍ ، وابنٍ ، وأمٍّ ، وأبٍ ، كان نصيبُ كلِّ وارثٍ في المسألة على النحو التالي :

			١٢
٤	١/٤	زوج	٣
٦	١/٦	أم	٢
٦	١/٦	أب	٢
	ع	ابن	٥

كيفية التأصيل:

ننظر بين مقامات الفروض ؛ ٦ و ٦ بينهما تماثل فنكتفي بأحدهما ، وبين ٦ و ٤ توافق في النصف فنضرب وفق أحدهما في كامل الآخر ؛ فينتج : ٢×٦=١٢ أو ٣×٤=١٢، وهو أصل المسألة .

المثال الثاني :

لو هلك هالكٌ عن : زوجةٍ ، وأختين شقيقتين ، وجدَّةٍ ،كان نصيبُ كلِّ وارثٍ في المسألة على النحو التالي :

		٦×٢ =	١٣/١٢
١/٤	زوجة		٣
٢/٣	أختين ش		٨
١/٦	جدة		٢

كيفية التأصيل:
نقارن بين ٣ و ٦ فنجد بينهما مداخلة فنكتفي بأكبرهما وهو ٦، ثم نقارن بينه وبين ٤ فنجد بينهما توافقاً في النصف فنضرب وفق أحدهما في الآخر ، فينتج: ٦×٢ أو ٣×٤=١٢ وهو أصل المسألة .
والمسألة عائلةٌ إلى ١٣.

المثال الثالث :

لو هلك هالكٌ عن : زوجةٍ ، وبنتينٍ ، وعمٍّ شقيقٍ ، كان نصيبُ كلٍّ منهم في المسألة على النحو التالي :

		٨×٣ =	٢٤
١/٨	زوجة		٣
٢/٣	بنتين		١٦
ع	عم ش		٥

كيفية التأصيل:
بالمقارنة بين ٨ و ٣ نجد بينهما مباينة؛ فنضربهما في بعضٍ، وما نتج فهو أصل المسألة .



○ **المسألة الثانية : العَوْلُ في الفرائض .**

• **تعريفُ العَوْلِ في اللُّغة والاصطلاح :**

العَوْلُ في اللُّغة : يُطْلَقُ على معانٍ ؛ منها : المَيْلُ عَنِ الحَقِّ والجَوْرُ ، والزِّيَادَةُ ، والارْتِفَاعُ ، يُقال : عال الماءُ إذا زَادَ وارْتَفَعَ عن حَدِّهِ . وعَالَتِ الفَرِيْضَةُ تَعُوْلُ عَوْلاً : زَادَتْ ، والعَوْلُ في الفَرَائِضِ : ارْتِفَاعُ الحِسَابِ في الفَرَائِضِ ؛ بأن تَزِيْدَ سِهَامُهَا ، فَيَدْخُلُ النَّقْصُ على أهل الفَرَائِضِ ، ومنه قِيْلَ للعَوْلِ في اللُّغَةِ : النُّقْصَانُ . والعَوْلُ : الاشْتِدَادُ والغَلَبَةُ وَتَفاقُمُ الأَمْر ، وَكَثْرَةُ العِيَالُ ، والنَّفَقَةُ عليهم وكِفَايَتُهُم [١] .

والعَوْلُ اصطلاحاً : هو الزيادةُ في سِهَامِ المسألة عن أصلها ، مِمَّا ينتجُ عنه نقصٌ من أنصباء الورثة [٢] .

فَيَتَحَاصُّ الورثةُ في التركة على نسبة فروضهم ، كما يَتَحَاصَّ أربابُ الديون في مال المفلس ؛ لضيق ماله عن وفائهم [٣] .

• **حكم العَوْلِ في الفرائض :**

اتَّفَقَ الصحابةُ – رضي الله عنهم – على القضاء بالعول في الفرائض، لم يُخَالِف في ذلك إلاَّ ابن عباسٍ – رضي الله تعالى عنهما – ويُقَالُ : إنَّه إنَّما أظهر الخلاف في المسألة وأنكر العَوْلَ بعد مَوْتِ عمر بن الخطَّاب – رضي

---

(١) انظر : القاموس المحيط (ص ١٣٤٠) ؛ لسان العرب (٩/ ٤٧٨-٤٨٠) ، (عول)؛ المعجم الوسيط (٢/ ٦٣٧) ، (عال) .

(٢) انظر : التعريفات (ص ٢٠٥) ؛ أسهل المدارك (٢/ ٣٤٨) ؛ الرحبية مع شرحها (ص ١٦٥،١١٥)؛ الفوائد الشنشورية (ص ١٠٩) ؛ العذب الفائض (١/ ١٦٠).

(٣) انظر : إرشاد الفارض (ص ٩٣) ؛ المغني (٩/ ٢٨) .

الله عنه - فقيل له : ما بالك لم تَقُلْ هذا لعمر ؟ فقال : كان رَجُلاً مُهَاباً ، فَهِبْتُهُ [(١)] . وبرأي جمهور الصحابة أخذ فقهاءُ التَّابعين وأتباعهم من سلف هذه الأمَّة ، وهو مذهب الأئمَّة الأربعة - رحمهم الله - [(٢)] .

قال ابنُ قُدَامَة - رحمه الله - : « وهذا قولُ عَامَّة الصحابة ، ومن تبعهم من العلماء ، رضي الله عنهم ، يُرْوَى عن عمر ، وعليٍّ ، والعبَّاس ، وابن مسعودٍ ، وزيدٍ ، وبه قال مالكٌ في أهل المدينة ، والثَّوريُّ وأهلُ العراق، والشَّافعيُّ وأصحابُهُ ، وإسحاقُ ، ونُعَيْمُ بن حَمَّادٍ ، وأبو ثورٍ ، وسائرُ أهل العلم ، إلاَّ ابنَ عبَّاسٍ ، وطائفة شَذَّتْ يَقِلُّ عددُها ؛ نُقِلَ عن محمَّد بن الحنفيَّة ، ومحمد بن عليِّ بن الحُسين ، وعطاءٍ ، وداود ؛ فإنَّهم قالوا : لا تعولُ المسائلُ ... ولا نعلمُ اليوم قائلاً بمذهب ابن عبَّاسٍ ، ولا نعلم خِلاَفاً بين فقهاء العصر في القول بالعول ، بحمد الله ومَنِّه » [(٣)] .

---

(١) أخرج نحوه البيهقيُّ في السنن الكبرى (٦/ ٤١٤) ، ح (١٢٤٥٧) . وحسَّنه الألبانيُّ في الإرواء (٦/ ١٤٥) ، ح (١٧٠٦) .

(٢) وتبع ابن عبَّاسٍ - رضي الله عنه - على مذهبه في إنكار العَوْلِ : الظَّاهريَّةُ ، وليس معه ولا معهم دليل من نصٍّ ، ولا إجماعٍ ، ولا قياسٍ صحيحٍ ، بل إنَّ أصول الشريعة وقواعدها العامَّة تقتضي أن يدخلَ النقص على جميع الوَرثة بلا استثناءٍ ؛ إذ ما الدليلُ على إدخال الضرر على بعضهم دون بعضٍ ؟ .
انظر : السراجية مع شرحها (ص ١٩٥-١٩٧) ؛ رد المحتار على الدر المختار (٦/ ٧٨٦-٧٨٩) ؛ حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (٤/ ٤٦٩-٤٧١) ؛ تبيين المسالك (٤/ ٥٩٤) ؛ الرحبية مع شرحها وحاشية البقري عليها (ص ١١٦-١١٧) ؛ إرشاد الفارض (ص ٩٣) ؛ المغني (٩/ ٢٨-٣٠ ، ٣٥ وما بعدها) ؛ العذب الفائض (١/ ١٦٠-١٦٥) ؛ المُحَلَّى بالآثار (٨/ ٢٧٦ وما بعدها) .

(٣) المغني (٩/ ٢٨ ، ٣٠) .

• **ويدلُّ على مشروعيَّة العَوْلِ في الفرائض ما يلي :**

أولاً : قضاءُ الصحابة – رضي الله عنهم – بالعَوْلِ في مسائل وقعت في عهدهم ، ومن أوَّل ذلك وأشهره : مسألة المُبَاهَلَة ؛ وهي أوَّلُ مسألةٍ عائِلَةٍ ، حَدَثَتْ في عهد عمر –رضي الله عنه – حيث تُوُفِّيت امْرَأةٌ على عهده عن زوجٍ ، وأُخْتٍ ، وأمٍّ ، فجَمَعَ الصَّحَابَةَ للمَشُورَةِ فيها ؛ فقال العبَّاسُ : أَرَى أن تَقْسِمَ المالَ بَيْنَهُم على قَدْرِ سِهَامِهِم ، فأَخَذَ به عمرُ واتَّبَعَهُ النَّاسُ على ذلك حتَّى خَالَفَهُم ابنُ عَبَّاسٍ ؛ فقال : مَنْ شَاءَ بَاهَلْتُهُ أَنَّ المَسَائِلَ لاَ تَعُولُ ، إنَّ الذي أَحْصَى رَمْلَ عَالِجٍ عَدَدَاً أَعْدَلُ مِنْ أَنْ يَجْعَلَ في مَالٍ نِصْفَاً وَنِصْفَاً ... فَقَالَ لَهُ زُفَرُ بنُ أَوْسِ بنِ الحَدَثَانِ : فَمَا مَنَعَكَ أَنْ تُشِيْرَ بِهَذَا الرَّأْيِ عَلَى عُمَرَ؟ فَقَالَ : هِبْتُهُ والله ! قال الزُّهْرِيُّ : وَأَيْمُ الله ! لَوْلاَ أَنَّه تَقَدَّمَهُ إِمَامُ هُدَىً كَانَ أَمْرُهُ على الوَرَعِ ، مَا اخْتَلَفَ عَلَى ابنِ عَبَّاسٍ اثْنَانِ مِنْ أَهْلِ العِلْمِ [١].

وهذا الذي فعله عمرُ بمشورة الصحابة – رضي الله عنهم – هو مقتضى النصوص الشرعية ؛ لأنَّ الله سبحانه وتعالى فرض لذوي الفروض فروضهم من غير استثناءٍ ، وأمر رسولُه ﷺ بإلحاق الفرائض بأهلها ، ولا طريق إلى ذلك عند التزاحُم إلاَّ بالعول [٢] .

ثانياً : انعقاد الإجماع على مشروعيَّة العَوْلِ في الفرائض قبل أن

---

(١) أخرجه بنحوه البيهقيُّ في السنن الكبرى (٦/ ٤١٤) مُطَوَّلاً ، ح (١٢٤٥٧) . وحسَّنه الألبانيُّ في الإرواء (٦/ ١٤٥) ح (١٧٠٦) . وانظر : المغني (٩/ ٢٨-٢٩) . وإنَّما قال الزُّهرِيُّ ذلك لمكانة ابن عبَّاسٍ في العلم ، واتِّباع الناس له في كثيرٍ من آرائه واختياراته وأقواله .

(٢) انظر : المغني (٩/ ٢٨-٣٠) ؛ العذب الفائض (١/ ١٦٢-١٦٥) ؛ التحقيقات المرضية (ص ١٦٢-١٦٣) ؛ تسهيل الفرائض (ص ٦٧) .

يُخَالِفَ ابنُ عبَّاسٍ – رضي الله عنهما – وكذا بعده ؛ كما حكى الإمامُ ابنُ قُدَامَةَ [١] .

ثالثاً : القياسُ يدلُّ على مشروعيَّة العَوْلِ ؛ وأنَّه الحَقُّ الذي يجبُ المصيرُ إليه، والميزان القسط الذي لو لم نقُلْ به لَلَزِمَ إكمالُ حقِّ بعض الورثة ، وإنقاصُ حقِّ الآخرين ، وليس أحدهم بأولى من الآخر ؛ لأنَّ الكلَّ له فرضٌ مُقدَّرٌ ، فكان مقتضى العدل والقياس أن يدخل النقصُ على الجميع بالقسط ؛ كالغُرَماء إذا ضاق مالُ المفلس عن وفاء ديونهم ؛ وكالموصى لهم إذا زادت الوصيَّة عن الثلث ، ولم يُجِزِ الورثةُ الزيادةَ ؛ فإنَّهم يَتَحَاصَّون في الثلث [٢] .

• الأُصولُ العائلةُ في الفرائض ، ومَبْلَغُ عَوْلِهَا :

سبق أنَّ أُصول المسائل المُتَّفق عليها سبعة : الاثنان ، والثلاثة ، والأربعة ، والستة ، والثمانية ، والاثنا عشر ، والأربعة والعشرون ، وهذه الأصول السبعة قسمان : قسمٌ لا يَعُولُ قَطْعَاً ؛ وهو أربعةٌ : الاثنان ، والثلاثة، والأربعة ، والثمانية ، وقسمٌ يَعُولُ ؛ وهو ثلاثةُ أُصولٍ ؛ الستة ، والاثنا عشر ، والأربعة والعشرون ؛ وبيان ذلك على النحو التالي [٣] :

---

(١) انظر : المغني (٩/ ٢٨ ، ٣٠) .
(٢) انظر : السراجية مع شرحها (ص ١٩٦) ؛ المهذَّب في فقه الشافعيَّة (٤/ ٩٥) ؛ الفوائد الشنشورية (ص ١١٤) ؛ المغني (٩/ ٢٨-٣٠) ؛ العذب الفائض (١/ ١٦٢-١٦٥)؛ التحقيقات المرضية (ص ١٦) ؛ تسهيل الفرائض (ص ٦٧).
(٣) انظر : السراجية مع شرحها (ص ١٩٩ وما بعدها) ؛ رد المحتار على الدر المختار (٦/ ٧٨٧) ؛ عقد الجواهر الثمينة (٣/ ٤٦٣-٤٦٤) ؛ حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (٤/ ٤٧٢) ؛ إرشاد الفارض (ص ٩٣-٩٨) ؛ الفوائد الشنشورية (ص ١٠٩ وما بعدها) ؛ المغني (٩/ ٣٥) ؛ العذب الفائض (١/ ١٦١) .

○ أولاً : مَبْلَغُ عَوْلِ الأَصل ستَّة .

يعول الأَصلُ ستَّة أربع مَرَّاتٍ ثبَتَتْ بالاسْتِقْرَاءِ ؛ فيعولُ إلى : سبعةٍ ، وإلى ثمانيةٍ ، وإلى تسعةٍ ، وإلى عشرةٍ ، ودونك أمثلتها على النحو التالي :

مثال عوله إلى سبعة : لو هلكت امرأةٌ عن : زوجٍ ، وأختٍ شقيقةٍ ، وجدَّةٍ ؛ فنصيبُهم كالتالي :

		٦/ ٧
١/٢	زوج	٣
١/٢	أخت ش	٣
١/٦	جدة	١

كيفيَّة الحلِّ :
لتأصيل المسألة : نجد ٢ و ٢ متماثلين ، فنأخذ أحدهما ، ونقارنه بـ ٦ فنجد بينهما تداخلاً ، فنكتفي بأكبرهما ، وهو ٦، ويكون هو أصل المسألة ، ونقسمه على سهام كلِّ وارث، وعند جمع السهام نجد أن الأصل قد عال إلى ٧.

ومثاله أيضاً : لو هلكت امرأةٌ عن : زوجٍ ، وأختين شقيقتين أو لأبٍ؛ فنصيبُهم كالتالي :

		٦/ ٧
١/٢	زوج	٣
٢/٣	أختين ش ، أو لأب	٤

ومثال عوله إلى ثمانيه : لو هلكت امرأةٌ عن : زوجٍ ، وأمٍّ ، وأختين شقيقتين ، أو لأبٍ ؛ فنصيبهم كالتالي :

		٦/ ٨
١/٢	زوج	٣
٢/٣	أختين لغير أمٍّ	٤
١/٦	أم	١

وتُلَقَّبُ هذه الصورةُ : **بالمُبَاهَلَةِ** ؛ لقصَّة ابن عبَّاسٍ ، وقيل : إنَّ المُبَاهَلَة نَعْتٌ لكلِّ مسألةٍ عائلةٍ ؛ لقول ابن عبَّاسٍ – رضي الله تعالى عنهما – : « مَنْ شَاءَ بَاهَلْتُهُ ، إِنَّ المَسَائِلَ لاَ تَعُوْلُ »[1] .

ومثال **عوله إلى تسعة** : لو هلكت امرأةٌ عن : زوجٍ ، وأختين شقيقتين أو لأبٍ ، وأخوين لأمٍّ ؛ فنصيبُهم على النحو التالي :

	٢×٣ ⇦	٩/٦
$\frac{١}{٢}$	زوج	٣
$\frac{٢}{٣}$	أختين ش (أو لأب)	٤
$\frac{١}{٣}$	أخوين أم	٢

وتُسَمَّى هذه الصورةُ : **بالمسألة الغَرَّاء** ؛ لأنَّها وقعت في زمن الصحابة – رضي الله عنهم – واشتهر أمرُها ؛ لقصَّةٍ مشهورةٍ مع القاضي شُرَيْحِ بن الحارث الكِنْدِيِّ ، حتَّى صارت في الشُّهرة والوضوح كالكوكب الأغرِّ .

وتُلَقَّب **بالشُّرَيْحِيَّة** ؛ لقضاء شُرَيْحٍ فيها ؛ **وبالمَرْوَانِيَّة** ؛ لأنَّها وقعت في زمن الخليفة الأمويِّ مروان بن الحكم ، أو عبد الملك بن مروان ، سُئِلَ عنها، فأجاب بذلك ؛ أو لأنَّ الزوج كان من بني مروان[2] .

ومثالُه أيضاً : لو هلكت امرأةٌ عن : زوجٍ ، وأختين شقيقتين أو

---

(١) انظر : إرشاد الفارض (ص ٩٤) ؛ العذب الفائض (١/ ١٦٤) .
وانظر قصَّة ابن عباس فيما سبق من هذا الكتاب (ص ٣٤١) .

(٢) انظر : إرشاد الفارض (ص ٩٤–٩٥) ؛ العذب الفائض (١/ ١٦٦) .

لأبٍ ، وأُمٍّ ، وأخٍ لأُمٍّ ، فنصيبُ كُلٍّ منهم على النحو التالي :

	٢×٣ ⇦	٩/٦
١/٢	زوج	٣
٢/٣	أختين ش (أو لأب)	٤
١/٦	أم	١
١/٦	أخ لأم	١

ومثال عوله إلى عشرة : لو هلكت امرأةٌ عن : زوجٍ ، وأختين شقيقتين أو لأبٍ ، وأمٍّ ، وأختين لأمٍّ؛ فيكون نصيبُ كلٍّ منهم هو :

		١٠/٦
١/٢	زوج	٣
٢/٣	أختين ش (أو لأب)	٤
١/٦	أم	١
١/٣	أختين أم	٢

وتُسَمَّى هذه الصورةُ : بأُمِّ الفُرُوْخ ؛ لكثرة ما فَرَّخَتْ في العَوْلِ ؛ لأنَّها تعول بقدر ثلثيها ؛ وهو أكثر ما يقع في عول الفرائض ؛ وشَبَّهَهَا بعضُ أهل العلم : بطائرٍ وحوله أفراخُهُ الكثيرة[١] .

○ ثانياً : مَبْلَغُ عَوْلِ الأَصل اثنا عشر .

الأصل اثنا عشر : يعول ثلاث مرَّاتٍ على توالي الأفراد ؛ فيعول إلى

(١) انظر : إرشاد الفارض (ص ٩٥)؛ المغني (٩/ ٢٨)؛ العذب الفائض (١/ ١٦٦).

ثلاثة عشر ، وخمسة عشر ، وسبعة عشر ، وهذه أمثلتها على النحو التالي :

مثال عوله إلى ثلاثة عشر : لو هلك هالكٌ عن : زوجةٍ ، وأمٍّ ، وأختين لغير أُمٍّ ، فنصيبُهم كالتالي :

		١٢ / ١٣
١/٤	زوجة	٣
٢/٣	أختين ش (أو لأب)	٨
١/٦	أم	٢

ومثالهُ أيضاً : لو هلكت امرأةٌ عن : زوجٍ ، وأُمٍّ ، وبنتين :

		١٢ / ١٣
١/٤	زوج	٣
٢/٣	بنتين	٨
١/٦	أم	٢

ومثال عوله إلى خمسة عشر : لو هلك هالكٌ عن : زوجةٍ ، وأمٍّ ، وأختين شقيقتين ، أو لأبٍ ، وأختٍ لأمٍّ ؛ فنصيبُ كلِّ وارثٍ هو :

		١٢ / ١٥
١/٤	زوجة	٣
٢/٣	أختين ش (أو لأب)	٨
١/٦	أم	٢
١/٦	أخت لأم	٢

ومثالُهُ **أيضاً** : لو هلكت امرأةٌ عن : زوجٍ ، وأبوين ، وبنتين :

		١٥/١٢
١/٤	زوج	٣
١/٦ + ع	أب	٢ + ٠
١/٦	أم	٢
٢/٣	بنتين (أو بنتي ابن)	٨

ومثال عوله إلى سبعة عشر : لو هلك هالكٌ عن : زوجةٍ ، وجدةٍ ، وأختين لأبٍ ، وأخوين لأمٍّ ، فنصيبُ كلِّ وارثٍ هو :

		١٧/١٢
١/٤	زوجة	٣
١/٦	جدة	٢
٢/٣	أختين لأب	٨
١/٣	أخوين لأم	٤

ومثالُهُ أيضاً : لو هلك هالكٌ عن : ثلاث زوجاتٍ ، وجدتين ، وأربع أخواتٍ لأُمٍّ ، وثماني أخواتٍ شقيقاتٍ أو لأبٍ :

		١٧/١٢
١/٤	٣ زوجات	٣
١/٦	جدتين	٢
٢/٣	٨ أخوات ش (أو لأب)	٨
١/٣	٤ أخوات لأم	٤

وتُلَقَّبُ هذه الصورةُ : بالسَّبْعَةَ عَشْرِيَّة ؛ لأنَّها عالت إلى سبعة عشر ، وعِدَّة الورثة فيها سبعة عشر ، وتصحُّ من سبعة عشر ، والتركة فيها سبعة عشر ديناراً . وتُلَقَّبُ - كذلك - **بأُمِّ الفروج** ؛ **وأُمِّ الأرامل** ؛ لأنوثة الجميع ، وكُنَّ كُلُّهُنَّ أرامل . كما تُلَقَّبُ **بالديناريَّة الصُغْرَى** ؛ لأنَّها وقعت في زمن الصحابة - رضي الله عنهم - وكانت التركة فيها سبعة عشر ديناراً ، فخصَّ كُلَّ امرأةٍ دينارٌ ؛ ووصفت بالصغرى ؛ لأنَّ لهم ديناريَّة أخرى : وهي بنتان ، وأم ، وزوجة ، وأخت ، واثنا عشر أخاً كُلُّهم لأبوين ؛ أصلُها من أربعة وعشرين ، وتصحُّ من ستمئة ، والتركة فيها ستمئة دينار ؛ يخصُّ كلَّ سهمٍ دينار ؛ للبنتين الثلثان أربعمئة دينارٍ ، وللأم السدس مئة دينار ، وللزوجة الثمن خمسة وسبعون ديناراً ، ويبقى خمسة وعشرون ديناراً ؛ للأخت منها دينارٌ ، ولكلِّ أخٍ ديناران ، وقد وقعت للقاضي شُرَيْحٍ ، فقضى فيها بذلك ، **وسُمِّيت بالكبرى** نسبةً إلى تلك ، وتلك بالصغرى نسبةً إلى هذه [١] .

○ ثالثاً : مَبْلَغُ عَوْلِ الأَصل أربعةٌ وعشرون .

أصل أربعة وعشرين يعول مرَّةً واحدةً إلى سبعةٍ وعشرين ؛ ولهذا يُلَقَّبُ بالبخيل ؛ لقلَّة عوله [٢] .

ومثال عوله : لو هلك هالكٌ عن : زوجةٍ ، وأبٍ ، وأمٍّ ، وبنتين ، فنصيبُ كلِّ وارثٍ في المسألة على النحو التالي :

---

(١) انظر : رد المحتار على الدر المختار (٦/ ٧٨٧) ؛ إرشاد الفارض (ص ٩٦) ؛ المغني (٩/ ٣٨) ؛ العذب الفائض (١/ ١٦٧-١٦٩) .

(٢) انظر : حاشية الدسوقي (٤/ ٤٧٢)؛ إرشاد الفارض (ص ٩٧) ؛ المغني (٩/ ٣٩) ؛ العذب الفائض (١/ ١٧٠) .

		٢٤/ ٢٧
١/٨	زوجة	٣
١/٦ + ع	أب	٤
١/٦	أم	٤
٢/٣	بنتين (أو بنتي ابن)	١٦

وتُسَمَّى هذه الصورةُ : بالمِنْبَرِيَّة ؛ لأنَّ علياً - رضي الله عنه - سُئِلَ عنها، وهو على منبر الكوفة يخطب ؟ فقال ارْتِجَالاً : صار ثمن المرأة تُسْعَاً ، ومضى في خطبته ؛ وهي قصَّةٌ مشهورةٌ [١] . **يعني** : أنَّ المرأة كان لها الثمنُ ؛ ثلاثة من أربعةٍ وعشرين ، فصار لها **بالعول** ثلاثة من سبعةٍ وعشرين ؛ وهي التُّسْعُ [٢] .

وَتُلَقَّبُ أيضاً : بالبَخِيْلَةِ ؛ لِقِلَّةِ عَوْلِهَا ؛ كما سبق ؛ **وبالحَيْدَرِيَّة** ؛ نِسْبَةً إلى لَقَبِ عَلِيٍّ - رضي الله عنه - [٣] .



○ المسألة الثالثة : تَصْحِيْحُ الانْكِسَارِ في الفَرَائِضِ .

• أولاً : بيانُ أنواعِ الفرائض :

الفرائض ثلاثةُ أنواع : فريضةٌ عادلةٌ ، وفريضةٌ ناقصةٌ (يدخلُها الرَّدُّ) ، وفريضةٌ زائدةٌ (يدخلُها العَوْلُ) [٤] .

---

(١) أخرجها البيهقيُّ في السنن الكبرى (٦/ ٤١٤) ، ح (١٢٤٥٥ ، ١٢٤٥٦) .
(٢) انظر : إرشاد الفارض (ص ٩٧)؛ المغني (٩/ ٣٩)؛ العذب الفائض (١/ ١٧٠).
(٣) انظر : العذب الفائض (١/ ١٧٠) .
(٤) انظر في أنواع الفرائض : حاشية البقري على الرحبية (ص ١٢٠) ؛ الفوائد الشنشوريَّة (ص ١١٦-١١٧) ؛ المغني (٩/ ٣٥) ؛ العذب الفائض (١/ ١٧٢) .

فالفريضة العادلةُ : هي التي حاصلُ مجموعِ سهام الورثة فيها يُساوي أصلها . **ومثالها** : من هلك عن : أمٍّ ، وأختٍ شقيقةٍ ، وأخوين لأمٍّ :

		٦
١/٦	أم	١
١/٢	أخت ش	٣
١/٣	أخوين لأم	٢

والفريضة الناقصة : هي التي حاصل مجموع سهام الورثة فيها أقلُّ من أصلها ، فيدخلُها الردُّ . **ومثالها** : من هلك عن : بنتٍ ، وبنت ابنٍ :

		٦	٤
١/٢	بنت	٣	٣
١/٦	بنت ابن	١	١

والفريضة الزائدة : هي التي حاصل مجموع سهام الورثة فيها يزيدُ على أصلها ، فيدخلها العولُ . **ومثالها** : من هلك عن : زوجةٍ ، وأختين لأبٍ، وأمٍّ :

		١٣/١٢
١/٤	زوجة	٣
٢/٣	أختين لأب	٨
١/٦	أم	٢

• **ثانياً : بيانُ المقصود بالتَّصحيح والانكسار في الفرائض :**

المسائلُ الفَرَضِيَّةُ **إمَّا أن** ينقسم كلُّ سهمٍ فيها على رؤوس فريقه

بدون كسر ؛ فتكون المسألةُ صحيحةً من أصلها ، أو من مَبْلَغِ عَوْلِهَا الذي عالت إليه إن كانت عائلةً ، **وإمَّا أن لا** تنقسم سِهَامُ الفريق على رؤوسه بدون كسرٍ ؛ فتكونُ المسألةُ حينئذٍ مُنْكَسِرَةً ، وتحتاجُ إلى التصحيح [١] .

• تعريف التَّصحيح لُغَةً واصطلاحاً :

التَّصْحِيْحُ في اللغة : الصُّحُّ والصِّحَّةُ والصِّحَاحُ : خِلاَفُ السُّقْمِ ، وَذَهَابُ المَرَضِ . وهي حالةٌ طبيعيَّةٌ في البَدَنِ تجري أفعالُهُ معها على المَجْرَى الطبيعيِّ ، ثُمَّ اسْتُعِيْرَتْ للمعاني ؛ فيُقَالُ : صَحَّ العقدُ ؛ إذا تَرَتَّبَ عليه أثرُهُ ، وصَحَّ القولُ ؛ إذا طابَقَ الوَاقِعَ ، وصَحَّ الشيءُ يَصِحُّ صِحَّةً وصُحّاً وصِحَاحاً ، فهو صحيحٌ ؛ إذا بَرِئَ من كلِّ عَيْبٍ ، والجَمْعُ : صِحَاحٌ ، وصَحَائِحُ ، وصَحَّحْتُ الكتابَ والحِسَابَ تَصْحِيْحاً : إذا كان سَقِيماً فأَصْلَحْتُ خَطَأَهُ [٢] .

والتَّصْحِيْحُ اصطلاحاً : هو تَحْصِيْلُ أقلِّ عددٍ يتأتَّى منه نصيبُ كلِّ مُسْتَحِقٍّ في التركة من غير كسرٍ . **أو هو** أقلُّ عددٍ بعد أصل المسألة تُسْتَخْرَجُ منه السِّهَامُ من غير كسرٍ .

أو هو تحصيلُ أقلِّ عددٍ ينقسم على رؤوس الورثة بلا كسرٍ ، ويُسَمَّى هذا العدد : مَصَحُّ المسألة [٣] .

---

(١) انظر : الرحبية مع شرحها وحاشية البقري عليها (ص ١٢١-١٢٢) ؛ الفوائد الشنشورية (ص ١١٧) ؛ العذب الفائض (١/ ١٧٣) ؛ الفوائد الجلية (ص ٦٥).

(٢) انظر : لسان العرب (٧/ ٢٨٧-٢٨٨) ؛ المصباح المنير (ص ١٧٤) ؛ المعجم الوسيط (١/ ٥٠٧) ، جميعها (صحح ، صَحَّ) .

(٣) انظر : الرحبية مع شرحها (ص ١١٣-١١٤) ؛ إرشاد الفارض (ص ١٨٥) ؛ الفوائد الشنشورية (ص ١٠٨) ؛ العذب الفائض (١/ ١٥٨-١٥٩) .

• **تعريف الانْكِسَارِ لُغَةً واصطلاحاً :**

الانكسارُ في اللُّغة : مأخوذٌ من الكَسْرِ ؛ وهو من الحِسَابِ جُزْءٌ غيرُ تَامٍّ من أجزاء الواحد ؛ كالنِّصْفِ والعُشْرِ والخُمْسِ ، ومنه يُقَالُ : انْكَسَرَتِ السِّهَامُ على الرُّؤُوسِ ؛ إذا لم تَنْقَسِم انْقِسَامَاً صَحِيْحَاً ، والجَمْعُ : كُسُورٌ [١] .

والانْكِسَارُ في اصطلاح الفرائض : أن يكون في المسألة سهمٌ أو أكثر لا يقبل القسمة على رؤوس فريقه إلاَّ بكسرٍ [٢] .

والسِّهَامُ : جمعُ سَهْمٍ ، وهو حظٌّ ونصيبُ كلِّ فريقٍ من الورثة من أصل المسألة ، أو عَوْلِهَا ، أو مَصَحِّهَا [٣] .

والفَرِيقُ : يُرَادُ به جماعةٌ من الورثة اشتركوا في فرضٍ ، أو فيما بقي بعد الفروض ، ويُسَمَّى : ضَرْبَاً ، وحَيِّزَاً ، ورؤُوُسَاً ، وصِنْفَاً ، وقد يُطْلَقُ على الواحد المنفرد [٤] .

• **مَبْلَغُ الانْكِسَارِ في مسائل الفرائض :**

انْكِسَارُ السِّهَام على الرؤوس في مسائل الفرائض : إمَّا أن يكون على فريقٍ واحدٍ ، أو على فريقين ، أو على ثلاث فِرَقٍ اتِّفَاقاً ، أو على أربع فِرَقٍ عند الحنفيَّة والشافعية والحنابلة ، خلافاً للمالكية ، ولا يتجاوز الانكسارُ في

---

(١) انظر : لسان العرب (١٢/ ٩١) ؛ المصباح المنير (ص ٢٧٥) ؛ المعجم الوسيط (٢/ ٧٨٧) ، جميعها (كسر) .
(٢) انظر : الفوائد الشنشورية (ص ١٢١) ؛ المغني (٩/ ٤٠) ؛ العذب الفائض (١/ ١٧٣) .
(٣) انظر : الرحبية مع شرحها (ص ١٢٣)؛ الفوائد الشنشورية (ص ١١٨) .
(٤) انظر : الفوائد الشنشورية (ص ١٢٢) ؛ العذب الفائض (١/ ١٧٤) .

الفرائض ذلك عند الجميع [١] .

وسبب الخلاف بين الجمهور والمالكيَّة في عدد الفِرَقِ التي تنكسر عليها سهامها : **أنَّ المالكيَّة** لا يورِّثون أكثر من جدَّتين ؛ خلافاً للجمهور ، وبناءً على ذلك يقولون : لا يقع الانكسار على أربع فِرَقٍ ؛ لأنَّه لا يجتمع أربعة أصنافٍ مُتَعَدِّدة إلاَّ في أصل اثني عشر ، وأصل أربعةٍ وعشرين ، ونصيب الجدَّتين من كلٍّ منهما مُنْقَسِمٌ عليهما .

بينما الجمهور يُوَرِّثون أكثر من جدَّتين (ثلاث أو أربع ، على ما سبق في ميراث الجدات) ، وبناءً على ذلك يقولون : يقع الانكسار على أربع فِرَقٍ؛ لأنَّ نصيب الجدات وهو السدس من أصل اثني عشر ، وأصل أربعة وعشرين لا ينقسم عليهنَّ إذا كُنَّ أكثر من اثنتين ، ولا يُتَصَوَّر الانكسار على أربع فِرَقٍ إلاَّ في أصل اثني عشر ، وأصل أربعةٍ وعشرين [٢] .

• **وتنقسمُ الأصول بالنسبة إلى تعدُّد الانكسار وعدمه إلى الآتي** :

١ـ ما لا يُتصوَّر فيه الانكسار إلاَّ على فريقٍ واحدٍ؛ وهو أصلُ اثنين.

٢ـ ما لا يُتصوَّر فيه الانكسار إلاَّ على فريقٍ أو فريقين ؛ وهو أصلُ ثلاثة، وأصل أربعة ، وأصلُ ثمانية ، وأصلُ ثمانية عشر .

---

(١) انظر : رد المحتار على الدر المختار (٦/ ٨٠٥ وما بعدها) ؛ عقد الجواهر الثمينة (٣/ ٤٦٥-٤٧٥) ؛ أسهل المدارك (٢/ ٣٥٤-٣٥٨) ؛ الرحبية مع شرحها وحاشية البقري عليها (ص ١٢٤-١٢٥) ؛ الفوائد الشنشورية (ص ١٢١) ؛ المغني (٩/ ٤٠-٤٤) ؛ العذب الفائض (١/ ١٧٤) ؛ الفوائد الجلية (ص ٦٥) .

(٢) انظر : رد المحتار على الدر المختار (٦/ ٨٠٥-٨٠٦) ؛ عقد الجواهر الثمينة (٣/ ٤٦٥) ؛ أسهل المدارك (٢/ ٣٥٧) ؛ إرشاد الفارض (ص ٢٠٦) ؛ الفوائد الشنشورية (ص ١٣٣) ؛ العذب الفائض (١/ ١٧٩-١٨٠) .

٣ ـ ما يُتصوَّر فيه وقوع الانكسار على ثلاث فِرَقٍ ؛ وهو أصلُ ستة ، وأصل اثنا عشر ، وأصل أربع وعشرين ، وأصلُ ستةٍ وثلاثين .

٤ ـ ما يُتصوَّر فيه وقوع الانكسار على أربع فِرَقٍ ؛ وهو أصلُ اثني عشر ، وأصلُ أربعة وعشرين [١] .

• ثالثاً : بيان طريقة تصحيح الانكسار الواقع في الفرائض :

الانكسار في الفرائض - كما سبق - نوعان ؛ فهو : إمَّا أن يكون على رأس **فريقٍ واحدٍ** ، وإمَّا أن يكون على رأس **أكثر من فريق** ، ولكلٍّ من النوعيْن طريقةٌ تُتَّبَعُ في تصحيحه ، وإزالة الانكسار الواقع فيه ، بيانها بالأمثلة على النحو التالي :

النوع الأول : تصحيح الانكسار الواقع على رأس فريق واحد :

الانكسار على رأس فريق واحد **معناه** : أن يكون في المسألة سهمٌ واحدٌ لا ينقسمُ على رؤوس فريقه إلاَّ بكسرٍ ، ولتصحيح هذا النوع من أنواع الانكسار نتبع الخطوات التالية [٢] :

١ ـ ننظر بين سهام الفريق الواقع عليه الانكسار وبين عدد رؤوسه ، فإمَّا أَنْ يَتَبَايَنَا وإمَّا **أن** يَتَوَافَقَا ؛ فإن تَبَايَنَا أثبتنا كامل عدد الرُّؤوس ؛ وإن تَوَافَقَا أثبتنا وفق عدد الرُّؤوس .

---

(١) انظر : الفوائد الجلية (ص ٧١-٧٢) .

(٢) انظر : رد المحتار على الدر المختار (٦/ ٨٠٥ وما بعدها) ؛ عقد الجواهر الثمينة (٣/ ٤٦٥) ؛ أسهل المدارك (٢/ ٣٥٤) ؛ الرحبية مع شرحها وحاشية البقري عليها (ص ١٢٤-١٢٥) ؛ إرشاد الفارض (ص ١٨٧-١٩٢) ؛ الفوائد الشنشورية (ص ١١٩-١٢٢) ؛ المغني (٩/ ٤٠-٤١) ؛ العذب الفائض (١/ ١٧٤-١٧٥) ؛ الفوائد الجلية (ص ٦٥-٦٦) .

٢ـ نأخذ العدد الذي أثبتناه ، ونضربه في أصل المسألة ، والناتج هو مصحُّها ، ونضربه أيضاً في سهام الورثة في المسألة ، تخرج سهامهم صحيحةً من المصحِّ (الأصل الجديد) ، ويزول الانكسار الذي كان في المسألة .

○ أمثلة وتطبيقات :

المثال الأول :

لو هلك عن : زوجةٍ ، وبنتٍ ، وابنٍ ، فإنَّ نصيبَ كلِّ وارثٍ هو :

٣

× ٣		٨	٢٤	
١/٨	زوجة	١	٣	
ع	ابن	٧	٢١	١٤
	بنت			٧

المثال الثاني :

لو هلك هالكٌ عن : أربع زوجاتٍ ، وأختٍ شقيقةٍ ، وأخٍ لأمٍّ ، وأمٍّ، كان نصيبُ كلِّ وارثٍ على النحو التالي :

٤

× ٤		١٣/١٢	٥٢
١/٤	٤ زوجات	٣	٣/١٢
١/٢	أخت ش	٦	٢٤
١/٦	أخ لأم	٢	٨
١/٦	أم	٢	٨

المثال الثالث :

لو هلك هالكٌ عن : أبٍ ، وزوجةٍ ، وست بناتٍ ، فنصيبُ كلٍّ منهم في المسألة هو :

٣	×٣		٢٤	٧٢
	١/٨	زوجة	٣	٩
	١/٦ + ع	أب	٤+١	١٥
	٢/٣	ست بنات	١٦	٤٨/٨

النوع الثاني : تصحيح الانكسار الواقع على رأس أكثر من فريق :

الانكسار على رأس أكثر من فريق معناه : أن يكون في المسألة فريقان أو ثلاثة أو أربعة لا تنقسمُ سهامُ كلِّ فريقٍ على عدد رؤوسه إلاَّ بكسرٍ ، ولتصحيح هذا النوع من أنواع الانكسار نتبع الخطوات التالية [1] :

١ ـ ننظر بين سهام كلِّ فريق وقع عليه انكسارٌ وبين عدد رؤوسه ، فإمَّا أَنْ يَتَبَايَنَا وإمَّا أن يَتَوَافَقَا ؛ فإن تَبَايَنَا أثبتنا كامل عدد الرُّؤوس ؛ وإن تَوَافَقَا أثبتنا وفق عدد الرُّؤوس .

٢ ـ نقارن بين الأعداد التي أثبتناها بقاعدة النسب الأربع العامَّة ؛ فنكتفي بأحد المتمـاثلين ، وبأكبر المُتداخلين ، ونضرب وفق أحد المتوافقين

(١) انظر : رد المحتار على الدر المختار (٦/ ٨٠٥ وما بعدها) ؛ عقد الجواهر الثمينة (٣/ ٤٦٥-٤٧٥) ؛ أسهل المدارك (٢/ ٣٥٤-٣٥٨) ؛ الرحبية مع شرحها وحاشية البقري عليها (ص ١٢٤-١٢٥) ؛ إرشاد الفارض (ص ١٩٣-٢١٥) ؛ الفوائد الشنشورية (ص ١٢٩-١٣٦) ؛ المغني (٩/ ٤١-٤٤) ؛ العذب الفائض (١/ ١٧٦-١٨٥) ؛ الفوائد الجلية (ص ٦٦-٧١) .

في كامل الآخر ، ونضرب المُتباينين في بعضهما ، فيخرج عدد واحد .

٣_ نضرب هذا العدد الذي حصلنا عليه في أصل المسألة ، والناتجُ هو مصحُّها ، ثمَّ نضربه أيضاً في سهام الورثة فيها ، تخرج سهامهم صحيحةً من المصحِّ ، ويزول الانكسار الواقع في المسألة .

○ أمثلةٌ وتطبيقات على تصحيح هذا النوع من الانكسار :

المثال الأول : لو هلكت امرأةٌ عن : ستِّ بناتٍ ، وثلاث أخواتٍ لأبٍ ، وأمٍّ ، كان نصيبُ كلٍّ منهن على النحو التالي :

		٦	١٨
	×٣		
١/٦	أم	١	٣
٢/٣	٦ بنات	٤	٢/١٢
ع	٣ أخت لأب	١	١/٣

٣ ، ٣ ، ٣

المثال الثاني : لو هلك هالكٌ عن : أربع زوجاتٍ ، وثلاث جدَّاتٍ ، وابنٍ ، وبنتٍ ، فنصيبُ كلِّ وارثٍ منهم هو :

		٢٤		٢٨٨
	٤×٣=١٢ ×			
١/٨	٤ زوجات	٣		٣٦
١/٦	٣ جدات	٤		٤٨
ع	ابن	١٧	٢٠٤	١٣٦
	بنت			٦٨

٤ ، ٣ ، ٣ ، ٣

المثال الثالث :

لو هلك هالكٌ عن : زوجتين ، وثلاث جداتٍ ، وستة إخوةٍ لأمٍّ ، وعَمَّين لأبٍ ، فنصيبُ كلِّ وارثٍ منهم هو :

		٣ × ٢ = ٦ ×	١٢	٧٢
٢	$\frac{١}{٤}$	زوجتين	٣	٩ / ١٨
٣	$\frac{١}{٦}$	٣ جدات	٢	٤ / ١٢
٣	$\frac{١}{٣}$	٦ إخوة لأم	٤	٤ / ٢٤
٢	ع	عمّين لأب	٣	٩ / ١٨



❋ فوائد في باب حساب مسائل الفرائض :

الفائدة الأولى :

الانكسار على رأس فريقٍ واحدٍ يتأتَّى في كلِّ أصلٍ من الأصول التسعة ، وفي الأصل اثنين لا تتأتَّى فيه الموافقة بين السِّهَام والرؤوس ؛ لأنَّ الباقي بعد النصف واحد ، والواحد يُبَاين كُلَّ عددٍ[١] .

الفائدة الثانية :

وَجْهُ انحصار النظر بين الرؤوس والسِّهَام بالموافقة والمباينة ؛ لا المماثلة والمُداخلة : أنَّ المماثلة بين الرؤوس والسِّهَام ليس فيها انكسارٌ ، والمداخلة إن كانت الرؤوس داخلةً في السِّهَام فكذلك ، وإن كان العكس ؛

---

(١) انظر : الفوائد الشنشورية (ص ١٢٤) ؛ العذب الفائض (١/ ١٧٤) .

فنظره باعتبار الموافقة ؛ لأنَّ كُلَّ متداخلين متوافقان ، مع أنَّ ضرب الوَفْقِ أخصر من ضرب الكُلِّ [١] .

الفائدة الثالثة :

لا يُعَالُ لأحدٍ من الرجال إلاَّ أربعة : الأب ، والجدُّ ، والزوج ، والأخُ من الأُمِّ ، ويُعَالُ لجميع النساء ، إلاَّ المُعْتِقَةَ . ولا يُفْرَضُ للأُمِّ الثلث في مسائل العَوْلِ إلاَّ في خمس صور : الأكدرية ، وإذا كان معها أحد الزوجين ، وأختٌ من الأبوين ، أو من الأب . وكلُّ مسألةٍ عائلةٍ فلا بُدَّ أن يكون فيها أحدُ الزوجين ، إلاَّ في ستِّ مسائل ، ضابطُهَا : أن يكون في المسألة من له سدس ، وثلث ، وثلثان ، أو نصفٌ ، وسدس بدل الثلثين ؛ وهي أمٌّ أو جدَّةٌ ، وولد أمٍّ، وأختان من الأبوين ، أو من الأب ، أو منهما [٢] .

الفائدة الرابعة :

كلُّ فرضٍ يجوز أن يجتمع مع غيره من الفروض ، إلاَّ الثمن ؛ فلا يجتمع في الفرائض مع الثلث ، ولا مع الربع ؛ لأنَّ الثمن لا يكون إلاَّ للزوجة عند وجود الفرع الوارث ، والثلث إنَّما يكون فرض الأمِّ ، أو أولادها ، أو الجد في بعض أحواله ، والفرع الوارث يردُّ الأُمَّ والجدَّ إلى السدس ، ويحجب ولد الأمِّ .

وأمَّا امتناع الربع مع الثمن ؛ فلأنَّ الربع إنَّما يكون للزوج مع وجود الفرع الوارث ، أو للزوجة عند عدمه ، فلا يجتمع ثمنٌ وربعٌ في فريضة ؛ لأنَّ اجتماع الزوجين في فريضة مُتَعَذِّرٌ .

---

(١) انظر : الفوائد الشنشورية (ص ١٢٤) ؛ العذب الفائض (١/ ١٧٧) .
(٢) انظر : العذب الفائض (١/ ١٧١) .

وأيضاً : فكلُّ فرضٍ من الفروض الستة يمتنع اجتماعه مع مثله ، إلاَّ النصف والسدس ، فيمكن اجتماعُ كلٍّ منهما مع مثله ، وقد سبق في الأمثلة نماذج لذلك [١] .

الفائدة الخامسة :

وجه انحصار النسبة بين كلِّ عددين في واحدةٍ من النسب الأربع : أنَّ العددين اللذين فوق الواحد إمَّا أن يكونا متساويين ؛ فهما متماثلان ، وإمَّا أن يكونا متفاضلين ؛ فإن كانا لا ينقسم أحدهما على الآخر ، ولا ينقسمان على عدد ثالثٍ إلاَّ بكسر ؛ فهما متباينان ، وإن كان أحدهما ينقسم على على الآخر ؛ فهما متداخلان ؛ وإن كان أحدهما لا ينقسم على الآخر ، ولكنهما ينقسمان معاً على عددٍ ثالثٍ غير الواحد ؛ فهما متوافقان في الجزء الذي انقسما على مخرجه [٢] .

الفائدة السادسة :

لا يقع الانكسار في الفرائض على أكثر من أربع فِرَقٍ ؛ وهذا في غير مسائل الوصايا ، والولاء ، وذوي الأرحام ، والمناسخات ؛ فإنَّ هذه المسائل قد يقع الانكسار فيها على أكثر من أربعة أصنافٍ [٣] .

الفائدة السابعة :

مسألة الامتحان هي : ما اجتمع فيها أربع زوجاتٍ ، وخمس جدَّاتٍ، وسبعُ بناتٍ ، وتسعةُ أعمامٍ ، أو إخوة لأبوين ، أو لأبٍ ، أو بنو إخوةٍ ، أو

---

(١) انظر : العذب الفائض (١/ ١٧٣) .
(٢) انظر : تسهيل الفرائض (ص ٧٥) .
(٣) انظر : العذب الفائض (١/ ١٨٠) .

بنو أعمام ؛ سُمِّيَتْ بذلك ؛ لأنَّ أهل العصر الأول كانوا يمتحنون بها الطلبة كثيراً . وتُسَمَّى **الصَّمَّاءُ** أيضاً ؛ لأنَّ كلَّ فريق تباينُهُ سهامه ، والفِرَقُ الأربعةُ متباينة [١] .

وهذا حلُّها على النحو التالي :

			٢٤	٣٠٢٤٠
٤		(١٢٦٠) ×		
٥	١/٨	٤ زوجات	٣	٩٤٥ / ٣٧٨٠
٧	١/٦	٥ جدات	٤	١٠٠٨ / ٥٠٤٠
٩	٢/٣	٧ بنات	١٦	٢٨٨٠ / ٢٠١٦٠
	ع	٩ أعمام (أو من ذكر في المثال)	١	١٤٠ / ١٢٦٠



(١) انظر : إرشاد الفارض (ص ٢١١ ، ٢١٣) ؛ الفوائد الشنشورية (ص ١٣٥-١٣٦) .

المَبْحَثُ الثَّالِثَ عَشَرَ
الرَّدُّ فِي الفَرَائِضِ

○ **أولاً : تعريف الرَّدِّ لُغَةً واصطلاحاً .**

الرَّدُّ في اللغة : مَصْدَرُ رَدَدْتُ الشَّيْءَ ، ورَدَّهُ عن وَجْهِهِ يَرُدُّهُ رَدّاً وَمَرَدّاً وَتَرْدَاداً : صَرَفَهُ . ويأتي الرَّدُّ في اللغة على معانٍ عِدَّةٍ ؛ منها : الصَّرْفُ ، والإرْجَاعُ ، والإعَادَةُ ، والرَّفْضُ ، والمَنْعُ (١) .

والرَّدُّ اصطلاحاً : ضدُّ العول ؛ وهو نقصٌ من سهام المسألة ، وزيادة في أنصباء الورثة (٢) .

أو هو صرف ما فضل عن فروض ذوي الفروض ، ولا مُستحقَّ له من العصبات إليهم بقدر نسبة فروضهم (٣) .

○ **ثانياً : حكمُ الرَّدِّ في الفرائض .**

اتَّفَقَ أهلُ العلم على أنَّه لا يُرَدُّ على الزوجين ، إلاَّ إذا كان لأحدهما رَحِمٌ؛ كزوجةٍ هي بنت عمٍّ ، أو بنت خالٍ ، أو زوجٍ هو ابنُ عمٍّ ، او ابنُ خالٍ ؛ فيأخذان الباقي بالقرابة وبالرَّحِمِ ؛ إذا تحقَّقت فيهم شروط توريث ذوي الأرحام ؛ لأنَّهما من ذوي الأرحام ، لا بالرَّدِّ ، وقد نقل الإجماع على

---

(١) انظر : لسان العرب (٥/ ١٨٤) ؛ المعجم الوسيط (١/ ٣٣٧-٣٣٨) ، (ردد) .
(٢) انظر : رد المحتار على الدر المختار (٦/ ٧٨٧) ؛ الرحبية مع شرحها (ص ١٦٥) ؛ إرشاد الفارض (ص ٢٥٥) ؛ العذب الفائض (٢/ ٣) ؛ الفوائد الجلية (ص ١١٤).
(٣) التعريفات (ص ١٤٧) ؛ الرحبية مع شرحها (ص ١٦٥) ؛ المغني (٩/ ٤٨) ؛ العذب الفائض (٢/ ٣) .

هذا غيرُ واحدٍ من أهل العلم ؛ منهم : الجوهريُّ ؛ وابنُ قدامة ؛ وبدر الدين سبط المارديني ؛ وابنُ عابدين ؛ وغيرهم [(١)] .

قال الإمامُ محمدُ بن الحسن الجوهريُّ – رحمه الله – : « وأجمعوا أنَّه لا يُرَدُّ على زوجٍ شيءٌ إن فضل من المال عن الورثة ، إلاَّ رواية شَذَّتْ عن عثمان بن عفَّان – رضي الله عنه – أنَّه جعله له ، فحَمَلَهُ الناسُ على أنَّه ابنُ عَمٍّ ورَّثَهُ ذلك بالتعصيب » [(٢)] .

وقال العَلاَّمةُ ابنُ قُدَامَةَ – رحمه الله – : « فأمَّا الزوجان فلا يُرَدُّ عليهما باتِّفاقٍ من أهل العلم ، إلاَّ أنَّه روي عن عثمان – رضي الله عنه – أنَّه رَدَّ على زوجٍ ، ولعلَّه كان عصبةً ، أو ذا رَحِمٍ ، فأعطاه لذلك ، أو أعطاه من مال بيت المال ، لا على سبيل الميراث . وسبب ذلك – إن شاء الله – أنَّ أهل الرَّدِّ كلَّهم من ذوي الأرحام ، فيدخلون في عموم قول الله تعالى : ﴿ وَأُوْلُواْ ٱلْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِي كِتَـٰبِ ٱللَّهِ ﴾ [الأنفال : ٧٥] . والزوجان خارجان من ذلك » [(٣)] .

وذهب بعضُ أهل العلم : إلى أنَّه يجوز الردُّ على الزوجين عند فساد بيت المال ، ولم يكن غيرهما . ولعلَّ هذا هو مقتضى كلام أهل العلم – رحمهم الله – في هذه العصور المتأخِّرَة ؛ لأنَّه ليس في هذه الأزمنة بيت مال

---

(١) انظر : نوادر الفقهاء (ص ١٤٢–١٤٣)؛ رد المحتار على الدر المختار (٦/ ٧٨٧)؛ البيان في مذهب الشافعي (٩/ ٨٧–٨٨) ؛ إرشاد الفارض (ص ٨٠ ، ٢٥٥) ؛ المغني (٩/ ٤٩) ؛ العذب الفائض (٢/ ٤) .
وانظر حكم توريث ذوي الأرحام (ص ٥١٦ وما بعدها) من هذا الكتاب .
(٢) نوادر الفقهاء (ص ١٤٢–١٤٣) .
(٣) المغني (٩/ ٤٩) .

مُنْتَظِمٍ ، بل إنَّ الردَّ على الزوجين عند عدم وجود قريب للميِّت غيرهما ؛ لا بقرابة نسبٍ ورَحِمٍ ولا ولاءٍ أَوْلَى من صرف التركة لبيت المال الذي يكون لعموم المسلمين ؛ فإنَّ بين الزوجين من الاتِّصال الخاصِّ ما ليس لعموم المسلمين ؛ فيكونان أحقَّ بما بقي بعد فرضهما من بيت المال [١] .

ويُمْكِنُ أن يُستدلَّ لهذا : بقول النبيِّ ﷺ : ((مَنْ تَرَكَ مَالاً فَلِوَرَثَتِهِ... ، وَأَنَا وَارِثُ مَنْ لاَ وَارِثَ لَهُ ، أَعْقِلُ عَنْهُ وَأَرِثُهُ)) [٢] .

والوجه منه : أنَّ النبيَّ ﷺ بيَّن أنَّ من ترك مالاً فهو لورثته ، وأنَّ بيت المال لا يرث إلاَّ من لا وارث له ؛ والزوج والزوجة وارثان ؛ فيأخذان المال إذا لم يوجد للميِّت وارث بالفرض ولا بالتعصيب غيرهما ، وليس له ذو رَحِمٍ ؛ فإنَّهما عند ذلك أولى من بيت مال المسلمين ، والله تعالى أعلم .

قال الحافظُ الإمامُ ابنُ قيِّم الجوزيَّةِ - رحمه الله – وهو يتكلَّم على ميراث اللَّقِيْطِ : ((والنبيُّ ﷺ كان يدفع الميراث بدون هذا ؛ كما دفعه إلى العَتِيْقِ مَرَّةً ، وإلى الكبر من خُزَاعَةَ مَرَّةً ، وإلى أَهْل سِكَّةِ الميت وَدَرْبِهِ مَرَّةً ، وإلى من أسلم على يديه مَرَّةً ، ولم يعرف عنه ﷺ شيءٌ ينسخ ذلك ، ولكنَّ الذي استقرَّ عليه شرعُه تقديمُ النسب على هذه الأمور كلِّها ، وأمَّا نسخها عند عدم النسب ؛ فمِمَّا لا سبيل إلى إثباته أصلاً ، وبالله التوفيق)) [٣] .

---

(١) انظر : رد المحتار على الدر المختار (٦/ ٧٨٨) ؛ إرشاد الفارض (ص ٣٤-٣٥) ؛ حاشية ابن القيم على سنن أبي داود ، مطبوع مع عون المعبود (٨/ ٨٤-٨٥) ؛ تسهيل الفرائض (ص ٧٠) .

(٢) انظر تخريجه فيما سبق من هذا الكتاب (ص ١١٧) .

(٣) حاشية ابن القيم على سنن أبي داود ، مطبوع مع عون المعبود (٨/ ٨٤-٨٥) .

○ **واختلف أهل العلم في الرَّدِّ على غير الزوجين من الورثة ؛** وكان خلافهم على قولين :

● **القول الأول :**

يُرَدُّ الباقي من التركة على أصحاب الفروض غير الزوجين ؛ بقدر فروضهم في المسألة ؛ عند عدم العاصب . وهو قولُ طائفةٍ من الصحابة والتابعين ؛ وإليه ذهب الحنفيَّةُ ، والحنابلةُ ، وهو المعتمد عند متأخِّري المالكية ، وأحدُ الوجهين في مذهب الشافعية ؛ إذا لم ينتظم بيت المال ؛ وأفتى به جمهور متأخِّريهم[1] .

واستدلُّوا على هذا بأدلَّةٍ ؛ منها :

١ ـ قول الحقِّ سبحانه : ﴿ وَأُوْلُواْ ٱلْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِى كِتَٰبِ ٱللَّهِ ﴾ [الأنفال : ٧٥] .

٢ ـ قول النبيِّ ﷺ : « مَنْ تَرَكَ مَالاً فَلِوَرَثَتِهِ ... ، وَأَنَا وَارِثُ مَنْ لاَ وَارِثَ لَهُ ، أَعْقِلُ عَنْهُ وَأَرِثُهُ »[2] .

والوجه منهما : أنَّ أصحاب الفروض من ذوي الأرحام ، وقد ترَّجحوا بالقرب إلى الميِّت ؛ فهم أولى من بيت المال الذي هو لسائر المسلمين[3] .

---

(١) انظر : السراجية مع شرحها (ص ٢٣٨) ؛ رد المحتار على الدر المختار (٦/ ٧٦٤ ، ٧٨٧-٧٨٨) ؛ حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (٤/ ٤٦٨) ؛ مواهب الجليل (٦/ ٤١٣) ؛ أسهل المدارك (٢/ ٣٦٤) ؛ إرشاد الفارض (ص ٣٤-٣٥ ، ٢٥٥) ؛ مغني المحتاج (٤/ ١٢-١٣) ؛ المغني (٩/ ٤٨-٤٩) ؛ العذب الفائض (٢/ ٣) .

(٢) انظر تخريجه فيما سبق من هذا الكتاب (ص ١١٧) .

(٣) انظر : رد المحتار (٦/ ٧٦٤) ؛ المغني (٩/ ٤٩) ؛ العذب الفائض (٢/ ٣) .

٣_ قولُ سَعْدِ بنِ أَبِي وَقَّاصٍ – رضي الله عنه – عَادَنِي رَسُولُ الله ﷺ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ مِنْ وَجَعٍ أَشْفَيْتُ مِنْهُ عَلَى الْمَوْتِ ، فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ الله! بَلَغَنِي مَا تَرَى مِنَ الْوَجَعِ ، وَأَنَا ذُو مَالٍ وَلاَ يَرِثُنِي إِلاَّ ابْنَةٌ لِي وَاحِدَةٌ ، أَفَأَتَصَدَّقُ بِثُلُثَيْ مَالِي ؟ قَالَ : ((لاَ !)) . قَالَ : قُلْتُ : أَفَأَتَصَدَّقُ بِشَطْرِهِ ؟ قَالَ: ((لاَ !)) . قُلْتُ : فَالثُّلُثِ ؟ قَالَ : ((الثُّلُثُ ، وَالثُّلُثُ كَثِيرٌ ، إِنَّكَ أَنْ تَذَرَ وَرَثَتَكَ أَغْنِيَاءَ خَيْرٌ مِنْ أَنْ تَذَرَهُمْ عَالَةً يَتَكَفَّفُونَ النَّاسَ))(١) .

والوجه منه : أنَّ النبيَّ ﷺ لم ينكر على سعدٍ حصرَهُ لميراثه في ابنته الوحيدة ، ولو كان ذلك غير جائزٍ لنبَّه عليه ؛ لأنَّه لا يجوز في حقِّه ﷺ تأخير البيان عن وقت الحاجة ؛ فدلَّ ذلك على أنَّ المال للوارث ؛ فإذا لم يوجد إلاَّ أصحاب فروضٍ؛ فإنَّهم يأخذون فروضهم ، وما بقي فهو لهم ؛ وهذا هو الرَّدُّ(٢) .

٤_ حديثُ وَاثِلَةَ بنِ الأَسْقَعِ – رضي الله تعالى عنه – أنَّ النبيَّ ﷺ قال : ((المَرْأَةُ تَحُوزُ ثَلاَثَ مَوَارِيْثَ ؛ عَتِيْقَهَا ، وَلَقِيطَهَا ، وَوَلَدَهَا الذِي لاَعَنَتْ عَلَيْهِ))(٣) .

والوجه منه : أنَّ النبيَّ ﷺ جعل للمرأة جميع ميراث عتيقها ، ولقيطها ، وولدها المَنْفِيِّ باللِّعان ، خرج من ذلك ميراث غيرها من ذوي الفروض معها بالإجماع ، وبقي الباقي على مقتضى العموم(٤) .

---

(١) انظر تخريجه (ص ٧٤) من هذا الكتاب .
(٢) انظر : شرح كنز الدقائق (٦/ ٢٤٧) .
(٣) انظر تخريجه مستوفىً مع حكم المسألة (ص ٥٧٦–٥٧٩) من هذا الكتاب .
(٤) انظر : البيان في مذهب الشافعي (٩/ ٨٧–٨٨) ؛ المغني (٩/ ٥٠) .

٥_ ما رواه عبدُ الله بْنُ بُرَيْدَةَ عَنْ أَبِيهِ - رضي الله تعالى عنه - قَالَ : بَيْنَا أَنَا جَالِسٌ عِنْدَ رَسُوْلِ الله ﷺ إِذْ أَتَتْهُ امْرَأَةٌ ، فَقَالَتْ : إِنِّي تَصَدَّقْتُ عَلَى أُمِّي بِجَارِيَةٍ ، وَإِنَّهَا مَاتَتْ ، قَالَ : فَقَالَ : « وَجَبَ أَجْرُكِ ، وَرَدَّهَا عَلَيْكِ المِيرَاثُ »(١) .

والوجهُ منه : أنَّ النبيَّ ﷺ جعل لها الجارية كلَّها ، وهي إنَّما تَسْتَحِقُّ بالميراث نصفها ، فدلَّ على مشروعيَّة الرَّدِّ ، وإلاَّ لم تَصِرْ إِلَيْهَا الجاريةُ كلُّهَا .

٦_ ولأنَّ أصحاب الفروض ورَثَةٌ بالرَّحِمِ ؛ فكانوا أحقَّ بالمال الزائد من بيت مال المسلمين ؛ كالعصبات(٢) .

● **القول الثاني** :

لا يُرَدُّ على أصحاب الفروض ، وإنَّما يصرف الزائد من التركة لبيت مال المسلمين ، فإن كان هناك إمامٌ عادلٌ سُلِّمَ إليه المال ، وإن لم يكن صرفه من هو بيده على مصالح المسلمين العامة .

وبه قال بعض الصحابة والتابعين ؛ وهو مذهب زيد بن ثابتٍ - رضي الله عنه - وبه قال مالكٌ والشافعيُّ ، وأحمد في روايةٍ ، وإليه ذهب مُتَقَدِّمُو المالكيَّة والشافعيَّة(٣) .

---

(١) أخرجه مسلمٌ في صحيحه (ص ٤٦٨) ، ح (١١٤٩) .

(٢) انظر : المغني (٩/ ٥٠) .

(٣) انظر : حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (٤/ ٤٦٨)؛ مواهب الجليل (٦/ ٤١٣) ؛ أسهل المدارك (٢/ ٣٦٤) ؛ إرشاد الفارض (ص ٣٤-٣٥ ، ٢٥٥) ؛ البيان في مذهب الشافعي (٩/ ٨٧-٨٨) ؛ مغني المحتاج (٤/ ١٢-١٣) ؛ المغني (٩/ ٤٩) ؛ العذب الفائض (٢/ ٣) .

واستدلُّوا على ما ذهبوا إليه بأدلَّةٍ ؛ منها :

١ ـ قول الحقِّ سبحانه وتعالى : ﴿ إِنِ ٱمْرُؤٌا۟ هَلَكَ لَيْسَ لَهُۥ وَلَدٌ وَلَهُۥٓ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ ۚ وَهُوَ يَرِثُهَآ إِن لَّمْ يَكُن لَّهَا وَلَدٌ ۚ فَإِن كَانَتَا ٱثْنَتَيْنِ فَلَهُمَا ٱلثُّلُثَانِ مِمَّا تَرَكَ ۚ ﴾ [النساء : ١٧٦] .

والوجه من الآية : أنَّ الله تعالى إنَّما جعل للأخت النصف ، وهي صاحبةُ فرضٍ ، ولم يُفَرِّق بين أن يكون هناك وارثٌ غيرها أو لا يكون ، وفرَّق بينها وبين العاصب ؛ وهو أخوها ؛ فجعل له المال كلَّه ، ومن ردَّ عليها فقد جعل لها المال كلَّه ، ولم يُفَرِّق بينها وبين العاصب ، وهذا مخالفةٌ لظاهر القرآن . ومثله يُقال في حقِّ البنتين (١) .

ويُجابُ عن هذا الاستدلال :

بأنَّ جَعْلَ النصف لها فرضاً في الآية ، لا ينفي أن يكون لها زيادةٌ عليه لسبب آخر ؛ كما في قوله تعالى : ﴿ ۞ وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَٰجُكُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّهُنَّ وَلَدٌ ﴾ [النساء : ١٢] ؛ لم يَنْفِ أن يكون للزوج ما فضل عن أصحاب الفروض زيادة على فرضه ؛ إذا كان ابن عمٍّ ؛ وكذا الأخ لأمٍّ إذا كان ابن عمٍّ ؛ ونحو ذلك من أصحاب الفروض الذين يجتمع لهم سببان للإرث فيرثون بها (٢) .

٢ ـ أنَّ الله تعالى قد حدَّد لكلِّ وارثٍ نصيبه في آيات المواريث ، فلا يجوز الزيادةُ عليه ، ولا النقص منه بغير دليلٍ ، وإلاَّ كان هذا توريثاً بالرأي ،

(١) انظر : البيان في مذهب الشافعي (٩/ ٨٨) ؛ المغني (٩/ ٤٩) .
(٢) انظر : المغني (٩/ ٥٠) .

وهذا لا يجوز بالاتِّفاق[١] .

ويُجَابُ عنها : بأنَّ القول بالرَّدِّ قد ثبت من الأدلة الواضحة الصحيحة ما يدلُّ عليه ، فليس هو قولاً بالرأي ، وإنَّما هو قولٌ بالدليل ؛ والجمع بين الدليلين أولى من أخذ أحدهما وترك الآخر ، وقد دلَّت الأدلَّة على جواز الإرث بالفرض والردِّ ، تماماً كما دلَّت على جوازه بالفرض والتعصيب[٢] .

٣ ـ أنَّ كلَّ من استحقَّ من فريضةٍ سهماً مقدَّراً ، لم يرث منها شيئاً آخر إلاَّ بتعصيبٍ ؛ كالزوج والزوجة ، والأخ لأمٍّ ؛ إذا كان لهم سبب تعصيبٍ وكذا الأب[٣] .

والراجح – والله تعالى أعلم – : **القول الأول** ؛ القاضي بمشروعية الرَّدِّ على أصحاب الفروض غير الزوجين ؛ إذا بقي من التركة شيءٌ ، وليس ثمَّ عاصبٌ ؛ لما يلي :

أولاً : لقوَّة أدلَّة هذا القول ، وإفادتها لمشروعيَّة الرَّدِّ ، وأنَّ من ترك مالاً فهو لورثته ؛ يأخذونه فرضاً ، أو تعصيباً ، أو فرضاً وتعصيباً ، أو فرضاً ورداً . وليس مع المانعين دليلٌ يصلح لمنع القول بمشروعيَّة الرَّدِّ .

ثانياً : أنَّ أصحاب الفروض أحقُّ بمال مورِّثهم من بيت مال المسلمين الذي هو لعمومهم ؛ لأنَّ لهم قرابةً ورَحِماً ؛ والله سبحانه وتعالى يقول : ﴿ وَأُوْلُواْ ٱلْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِي كِتَٰبِ ٱللَّهِ ﴾[الأنفال : ٧٥] .

---

(١) انظر : شرح كنز الدقائق (٦/ ٢٤٧) ؛ الحاوي الكبير (٨/ ٧٦) ؛ المغني (٩/ ٤٩).
(٢) انظر : شرح كنز الدقائق (٦/ ٢٤٧) ؛ التحقيقات المرضية (ص ٢٥١-٢٥٢) .
(٣) انظر : البيان في مذهب الشافعي (٩/ ٨٨) .

ولهذا – والله أعلم – رجع مُتَأَخِّرو المالكية والشافعيَّة إلى القول بالرَّدِّ عند عدم انتظام بيت مال المسلمين ؛ وانتظام بيت المال أو عدمه لا يؤثِّرُ على الرَّدِّ ، إضافةً إلى أنَّه لم يَعُدْ مُنْتَظِماً في مصارفه التي أجراه عليها الخلفاء الراشدون – رضي الله عنهم – ومن بعدهم من سلف هذه الأمَّة ؛ والمال مصروفٌ إلى أصحاب الفروض أو إلى بيت المال باتِّفاقِ أهل العلم ؛ فإذا تعذَّرَت إحدى الجهتين تعيَّنَتِ الأخرى [1] .

ثالثاً : قياساً على العول ؛ فإنَّ الفروض تنقص بالعول إذا زادت على أصل المسألة ؛ فالقياسُ أن تزيد بالردِّ إذا نقصت عنها [2] .

○ ثالثاً : شروطُ الرَّدِّ في الفرائض .

يُشترط للرَّدِّ على أصحاب الفروض ثلاثةُ شروطٍ ؛ هي :

الأول : أن يبقى بعد أصحاب الفروض باقٍ من التركة .

الثاني : أن لا يوجد في المسألة عاصبٌ ؛ لأنَّه إذا وجد أخذ الباقي .

الثالث : أن يوجد صاحب فرضٍ يُرَدُّ عليه ، غير الزوجين ، على ما سبق بيانه في حكم الردِّ على الزوجين [3] .

○ رابعاً : أنواع مسائل الرَّدِّ وحالاتها ، وطريقَةُ العمل فيها :

تنقسم مسائل الردِّ إلى نوعين ، وتحت كلِّ نوعٍ عددٌ من الحالات ،

---

(١) انظر : إرشاد الفارض (ص ٣٤-٣٥) ؛ مغني المحتاج (٤/ ١٢) ؛ تسهيل الفرائض (ص ٦٨) ؛ التحقيقات المرضية (ص ٢٥١-٢٥٢) .

(٢) انظر : تسهيل الفرائض (ص ٦٨) .

(٣) انظر : الفوائد الجلية (ص ١١٤) ؛ التحقيقات المرضية (ص ٢٤٩) ؛ الجامع الحديث في علم الفرائض والمواريث (ص ٢٦١) .

ولكلِّ حالةٍ طريقةٌ وصِفَةٌ في العمل ؛ وبيان ذلك بالأمثلة على النحو التالي :

○ النوع الأول لمسائل الرَّدِّ : أن تخلو المسألة من أحد الزوجين :

وهذا النوع من مسائل الرَّدِّ لا يخلو من ثلاث حالاتٍ [١] :

• الحالةُ الأولى :

أن يكون الموجود في المسألة وارثاً واحداً فقط ؛ يرثُ بالفرضِ ، فهذا يرث المال كلَّه فرضاً وردَّاً .

ومن أمثلة ذلك :

لو هلك هالكٌ عن : بنتٍ واحدةٍ فقط ؛ فلها المالُ كُلُّه ؛ النصفُ فرضاً ، والنصفُ الآخر رَدَّاً .

ولو هلك هالكٌ عن : أُمٍّ ؛ فلها المال كلُّه ؛ الثلث فرضاً والباقي ردَّاً .

ولو هلك هالكٌ عن أختٍ شقيقةٍ واحدةٍ فقط ؛ فلها المالُ كُلُّه ؛ النصفُ فرضاً ، والنصفُ الآخر رَدَّاً . وهكذا .

• الحالةُ الثانيةُ :

أن يكون في المسألة أكثر من وارثٍ ، لكنَّهم من جنسٍ واحدٍ ؛ (أصحاب فرضٍ واحدٍ) ؛ فلك الخيار في حلِّها بإحدى طريقتين :

---

(١) انظر في أقسام الردِّ وصفة العمل في مسائله : رد المحتار على الدر المختار (٦/ ٧٨٨ وما بعدها) ؛ إرشاد الفارض (ص ٢٥٥ وما بعدها) ؛ الفوائد الشنشورية (ص ١٦٤-١٦٥) ؛ المغني (٩/ ٥٠ وما بعدها) ؛ كشاف القناع (٤/ ٤٣٣-٤٣٧) ؛ العذب الفائض (٢/ ٣ وما بعدها) ؛ الفوائد الجلية (ص ١١٥-١٢٢) ؛ تسهيل الفرائض (ص ٨٩-٩٣) ؛ التحقيقات المرضية (ص ٢٥٤-٢٥٩) .

الطريقة الأولى : أن تجعل المسألة من عددهم ؛ يقتسمون المال كلَّه ؛ فرضاً وردَّاً بالتساوي . وهذه طريقة سهلة ومختصرة .

الطريقة الثانية : أن تُؤَصِّل المسألة من مخرج فرضهم ؛ ثمَّ تعطيهم فرضهم من أصل المسألة ، ويأخذون ما بقي ردَّاً ، وقد تحتاج في مثل هذه الطريقة إلى تصحيحٍ ، إن وقع في المسألة انكسار .

ومن أمثلة ذلك :

لو هلك هالكٌ عن : خمس أخواتٍ شقيقاتٍ ؛ فالمسألة من خمسة (عدد رؤوسهن) ؛ لكلِّ واحدةٍ سهمٌ واحد .

أو تكون المسألة من ثلاثة ؛ مخرج فرض الأخوات (الثلثين) ؛ لهنَّ الثلثان اثنان فرضاً ، والباقي واحد ردَّاً ؛ فحصل لهنَّ ثلاثة سهامٍ ، وعدد الرؤوس خمسة ؛ فتصحُّ المسألة من خمسة عشر ؛ لكلِّ واحدةٍ منهنَّ ثلاثة أسهُمٍ ، وترجع بالاختصار إلى خمسة ، لكلِّ واحدةٍ سهمٌ .

ولو هلك هالكٌ عن : جدتين ؛ فالمسألة من اثنين (عدد رؤوسهن)؛ لكلِّ واحدةٍ سهمٌ واحد .

ولو هلك هالكٌ عن : ثلاثة إخوةٍ لأُمٍّ ؛ فالمسألة من ثلاثة (عدد الرؤوس)؛ لكلٍّ منهم سهمٌ واحدٌ .

أو تكون المسألة من ثلاثة ؛ مخرج فرض الإخوة لأمٍّ (الثلث) ؛ لهم الثلث فرضاً والباقي ردَّاً ؛ فحصل أنَّ مجموع السهام ثلاثة ، تنقسم على عدد الرؤوس .

• الحالةُ الثالثةُ :

أن يكون في المسألة أكثر من وارثٍ ، ولكنَّهم جنسان فأكثر (أصحاب فروضٍ مختلفةٍ) ؛ فحينئذٍ نتبع الخطوات التالية لحلِّها :

١ـ نقسم المسألة بين الورثة على قواعد الميراث المعروفة .

٢ـ نؤصِّل المسألة (وأصل مسائل هذه الحالة دائماً من ستة) ، ثم نردُّ أصلها إلى حاصل مجموع سهام الورثة فيها .

٣ـ نُصحِّح ما يحتاجُ إلى تصحيح في المسألة بعد رَدِّ أصل المسألة .

ومن أمثلة ذلك :

المثال الأول : لو هلك هالكٌ عن : بنتٍ ، وأمٍّ ، وبنت ابنٍ ، فلكلِّ وارثةٍ منهن ما يلي :

		٦	٥
$\frac{1}{2}$	بنت	٣	٣
$\frac{1}{6}$	أم	١	١
$\frac{1}{6}$	بنت ابن	١	١

المثال الثاني : لو هلك هالكٌ عن : بنتٍ ، وبنتي ابنٍ ، فنصيبُ كلِّ واحدةٍ منهن هو :

		٢ ×	٦	٤	٨
	$\frac{1}{2}$	بنت	٣	٣	٦
٢	$\frac{1}{6}$	بنتى ابن	١	١	٢

المثال الثالث : لو هلك هالكٌ عن : جدةٍ ، وأختٍ شقيقةٍ ، وأخٍ لأُمٍّ؛ فلكلِّ وارثةٍ منهن ما يلي :

		٦	٥
١/٢	أخت ش	٣	٣
١/٦	جدة	١	١
١/٦	أخ لأم	١	١



○ **النوع الثاني لمسائل الرَّدِّ : أن يكون في المسألة أحد الزوجين :**

وهذا النوع من مسائل الرَّدِّ لا يخلو من ثلاث حالاتٍ أيضاً :

• **الحالةُ الأولى :**

أن يكون الموجود مع أحد الزوجين في المسألة وارثاً واحداً فقط ؛ يرثُ بالفرضِ ؛ فهنا نتبع الخطوات التالية :

١ـ نجعل المسألة من مخرج فرض الزوجية ، ونُعْطِي الزوج الموجود في المسألة فرضه .

٢ـ ما بقي بعد فرض الزوجية فهو للوارث الموجود ؛ فرضاً وردًّا .

٣ـ في بعض المسائل قد تحتاج المسألة إلى تصحيح ؛ كما لو تعددت الزوجات ، ولم تنقسم السهام على عدد رؤوسهن ، فنصحِّح المسألة بالطرق المعتبرة في التصحيح .

ومن أمثلة ذلك :

المثال الأول : لو هلك هالكٌ عن : زوجةٍ ، وبنتٍ ، فنصيبُ كلٍّ منهما في المسألة هو :

		٨
$\frac{١}{٨}$	زوجة	١
	بنت	٧

المثال الثاني : لو هلكت امرأةٌ عن : زوجٍ ، وأختٍ لأُمٍّ ، فنصيبُ كلٍّ منهما في المسألة هو :

		٢
$\frac{١}{٢}$	زوج	١
	أخت لأم	١

المثال الثالث : لو هلك هالكٌ عن : ثلاث زوجاتٍ ، وأختٍ لأبٍ ، فنصيبُ كلٍّ منهنَّ في المسألة هو :

(٣عدد الزوجات) ×		٤	١٢
$\frac{١}{٤}$	٣ زوجات	١	١/٣
	أخت لأب	٣	٩

• الحالةُ الثانيةُ :

أن يكون الموجود مع أحد الزوجين في المسألة أكثر من وارث ، لكنَّهم من جنسٍ واحدٍ (أصحاب فرضٍ واحدٍ) ؛ فهنا نتبع الخطوات

التالية :

١ـ نجعل المسألة من مخرج فرض الزوجية ، ونُعْطِي الزوج الموجود في المسألة فرضه .

٢ـ ما بقي بعد فرض الزوجية فهو لفريق الورثة الموجودين ؛ فرضاً وردًّا ؛ يقتسمونه على عدد رؤوسهم ، وقد ينقسم عليهم ، وقد لا ينقسم .

٣ـ نصحِّح ما يحتاج إلى تصحيح في المسألة ، وبهذا تنتهي .

ومن أمثلة ذلك :

المثال الأول : لو هلكت امرأةٌ عن : زوجٍ ، وثلاث بناتٍ ، فلكلِّ وارثٍ في المسألة ما يلي :

		٤
$\frac{١}{٤}$	زوج	١
	ثلاث بنات	١ / ٣

المثال الثاني : لو هلك هالكٌ عن : زوجةٍ ، وبنتي ابنٍ ، فنصيبهن في المسألة على النحو التالي :

			٢×	٨	١٦
	$\frac{١}{٨}$	زوجة		١	٢
٢		بنتي ابن		٧	٧ / ١٤

المثال الثالث : لو هلك هالكٌ عن : زوجتين ، وأربع أخوات شقيقاتٍ ، فنصيبهن في المسألة على النحو التالي :

(٤ ، ٢) ٤ ×		٤	١٦
$\frac{١}{٤}$	زوجتين	١	٢/٤
	٤ أخت ش	٣	٣/١٢

• الحالةُ الثالثةُ :

أن يكون الموجود مع أحد الزوجين في المسألة أكثر من وارثٍ ، ولكنَّهم جنسان فأكثر (أصحاب فروضٍ مختلفةٍ) ؛ فحينئذٍ نتبع الخطوات التالية لحلِّها :

١ _ نقسم المسألة بين الورثة .

٢ _ إذا ظهر أنَّ في المسألة ردّاً فنفصلها إلى مسألتين : مسألة أحد الزوجين والباقي منها ، وتُسمَّى هذه : **مسألة الزوجية** . ومسألة بقيَّة الورثة الذين مع أحد الزوجين ، وتُسمَّى هذه : **مسألة الرد** .

٣ _ نجعل أصل مسألة الزوجية من مخرج فرضها في المسألة ، ثم نعطي أحد الزوجين فرضه ، وما بقي فهو الباقي منها ، ونُصحِّح ما يحتاجُ فيها إلى تصحيح .

٤ _ نقسم مسألة الرَّدِّ ، ونردُّ أصلها إلى حاصل مجموع سهام الورثة فيها ، ونصحِّح ما يحتاج فيها إلى تصحيحٍ بعد الردِّ .

٥ ـ نُقارن بين الباقي من مسألة الزوجية وبين ما وصل إليه أصل مسألة الرَّدِّ بالنسب الأربع ؛ فلا يخلو الحال من **أن ينقسم** الباقي من مسألة الزوجية على مسألة الردِّ ، أو **لا ينقسم** ، وإذا كان لا ينقسم ؛ فهو **إمَّا أن يوافق** مسألة الردِّ ، **أو يُبَاينُهَا** ؛ فحصل من ذلك ثلاث صور ؛ بيانها بالأمثلة على النحو التالي :

• **الصورة الأولى : أن ينقسم الباقي من مسألة الزوجية على أصل مسألة الردِّ** ؛ فحينئذٍ نتبع الخطوات الآتية :

١ - الجامعة للمسألتين هي ما وصلت إليه مسألة الزوجية .

٢ - سهام الورثة في مسألة الزوجية كما هي بدون زيادة أو نقصان .

٣ - نقسم الباقي من مسألة الزوجية على أصل مسألة الرد ، وما خرج فهو جزءُ سهمها ، نضربه في سهام الورثة فيها ، يخرج نصيبهم من الجامعة ، وتنتهي المسألة .

○ **أمثلة وتطبيقات على هذه الصورة (حالة الانقسام) :**

المثال الأول :

لو هلك هالكٌ عن زوجةٍ ، وأمٍّ ، وأخوين لأمٍّ ، فنصيبُ كلٍّ منهم في المسألة على النحو التالي :

		١٢
١/٤	زوجة	٣
١/٦	أم	٢
١/٣	أخوين لأم	٤

بقي في المسألة ثلاثة سهام تُردُّ على الأم والأخوين .

(١) مسألة الزوجية :

		٤
$\frac{1}{4}$	زوجة	١
	الباقي	٣

الباقي ينقسم على مسألة الرد

(٢) مسألة الرد :

		٦	٣
$\frac{1}{6}$	أم	١	١
$\frac{1}{3}$	أخوين لأم	٢	٢

(جزء سهم مسألة الردِّ هو : ٣ ÷ ٣ = ١)

(٣) جامعة المسألتين :

	٤ (أصل مسألة الزوجية)
زوجة	١
أم	١ × ١ = ١
أخوين لأم	٢ × ١ = ٢

المثال الثاني :

لو هلك هالكٌ عن :أربع زوجاتٍ ، وبنتٍ ، وبنت ابن ، فنصيبهم في المسألة على النحو التالي :

		٢٤
$\frac{1}{8}$	٤ زوجات	٣
$\frac{1}{2}$	بنت	١٢
$\frac{1}{6}$	بنت ابن	٤

بقي في المسألة خمسة سهام تُردُّ على البنت وبنت الابن .

(١) مسألة الزوجية :

	(× ٤)	٨	٣٢
١/٨	٤ زوجات	١	١/٤
	الباقي	٧	٢٨

الباقي ينقسم على مسألة الرد

(٢) مسألة الرد :

		٦	٤
١/٢	بنت	٣	٣
١/٦	بنت ابن	١	١

(جزء سهم مسألة الردِّ هو : ٢٨ ÷ ٤ = ٧)

(٣) جامعة المسألتين :

	٣٢ (أصل مسألة الزوجية)
٤ زوجات	١ / ٤
بنت	٣ × ٧ = ٢١
بنت ابن	١ × ٧ = ٧

• **الصورة الثانية : أن لا ينقسم الباقي من مسألة الزوجية على أصل مسألة الردِّ ، ولكنَّه يوافقه** ؛ ففي هذه الصورة نتبع الخطوات التالية:

١ـ نخرج وفق مسألة الردِّ ، ووفق الباقي من مسألة الزوجية ، بقسمتهما على أكبر عدد ينقسمان عليه قسمةً صحيحةً .

٢ـ نضرب وفق مسألة الرد في أصل مسألة الزوجية ، وما حصل فهو الجامعة التي تصحُّ منها المسألتان .

٣ـ نضرب سهام الورثة في مسألة الزوجية في وفق مسألة الرد ، وما حصل فهو نصيبهم من الجامعة .

٤ ـ ونضرب سهام الورثة في مسألة الرد في وفق الباقي من مسألة الزوجية ، وما حصل فهو نصيبهم من الجامعة ، وبهذا تنتهي المسألة .

○ أمثلة وتطبيقات على هذه الصورة (حالة عدم الانقسام - توافق) :

المثال الأول :

لو هلك هالكٌ عن : أربع زوجاتٍ ، وثلاث جداتٍ ، وثمان بناتٍ ، فيكون نصيبُ كلِّ واحدةٍ منهن في المسألة على النحو التالي :

		٢٤
١/٨	أربع زوجات	٣
١/٦	ثلاث جدات	٤
٢/٣	ثمان بنات	١٦

بقي في المسألة سهم واحد ، يرد على الجدات والبنات .

(١) مسألة الزوجية :

	(٤عدد الرؤوس) ×	٨	٣٢
١/٨	٤ زوجات	١	٤
	الباقي	٧	٢٨

١٤

الباقي لا ينقسم ، لكنه يوافقها

(٢) مسألة الرد :

١٥

	٦×	٦	٥	٣٠
١/٦	٣ جدات	١	١	٦
٢/٣	٨بنات	٤	٤	٢٤

(٣) جامعة المسألتين :

	١٥×٣٢ = ٤٨٠
أربع زوجات	٤×١٥ = ٦٠/ ١٥
ثلاث جدات	٦×١٤ = ٨٤/ ٢٨
ثمان بنات	٢٤×١٤ = ٣٣٦/ ٤٢

المثال الثاني :

لو هلك هالكٌ عن : زوجةٍ ، وجدتين ، وأخوين لأمٍّ ؛ فيكون نصيبُ كلِّ واحدٍ منهم في المسألة على النحو التالي :

		١٢
١/٤	زوجة	٣
١/٦	جدتين	٢
١/٣	أخوين لأم	٤

بقي في المسألة ثلاثة أسهم، تُرَدُّ على الجدتين والأخوين لأم .

(١) مسألة الزوجية :

		٤	
١/٤	زوجة	١	
	الباقي	٣	١

الباقي لا ينقسم ، لكنه يوافقها ٢

(٢) مسألة الرد :

	٢ ×	٦	٣	٦
١/٦	جدتين	١	١	٢
١/٣	أخوين لأم	٢	٢	٤

(٣) جامعة المسألتين :

	٢ × ٤ = ٨
زوجة	١ × ٢ = ٢
جدتين	٢ × ١ = ٢
أخوين لأم	٤ × ١ = ٤

• **الصورة الثالثة : أن لا ينقسم الباقي من مسألة الزوجية على أصل مسألة الردِّ ، ولكنَّه يُبَايِنُه** ؛ ففي هذه الصورة نتبع الخطوات التالية :

١_ نضرب أصل مسألة الرد في أصل مسألة الزوجية ، وما حصل فهو الجامعة التي تصحُّ منها المسألتان .

٢_ نضرب سهام الورثة في مسألة الزوجية في أصل مسألة الرد ، وما حصل فهو نصيبهم من الجامعة .

٣_ ونضرب سهام الورثة في مسألة الرد في الباقي من مسألة الزوجية ، وما حصل فهو نصيبهم من الجامعة ، وبهذا تنتهي المسألة .

○ **أمثلة وتطبيقات على هذه الصورة (حالة عدم الانقسام – تباين) :**

المثال الأول :

لو هلك هالكٌ عن : زوجةٍ ، وبنت ابنٍ ، وجدَّةٍ ، فإنَّ نصيبَ كلِّ واحدةٍ منهن في المسألة هو على النحو التالي :

		٢٤
$\frac{1}{8}$	زوجة	٣
$\frac{1}{2}$	بنت ابن	١٢
$\frac{1}{6}$	جدة	٤

بقي في المسألة خمسة سهام ، تُردُّ على بنت الابن ، والجدة .

(١) مسألة الزوجية : (٢) مسألة الرد :

		٨
$\frac{1}{8}$	زوجة	١
	الباقي	٧

لا ينقسم الباقي ، ولكنَّه يباينها

		٦	٤
$\frac{1}{2}$	بنت ابن	٣	٣
$\frac{1}{6}$	جدة	١	١

(٣) جامعة المسألتين :

	٤ × ٨ = ٣٢
زوجة	١×٤ = ٤
بنت ابن	٣×٧ = ٢١
جدة	١×٧ = ٧

المثال الثاني :

لو هلك هالكٌ عن : زوجةٍ ، وأختٍ شقيقةٍ ، وأختٍ لأبٍ ؛ فإنَّ نصيبَ كلِّ واحدةٍ منهن في المسألة هو على النحو التالي :

		١٢
$\frac{١}{٤}$	زوجة	٣
$\frac{١}{٢}$	أخت ش	٦
$\frac{١}{٦}$	أخت لأب	٢

بقي في المسألة سهمٌ واحدٌ ، يُردُّ على الأخت الشقيقة ، والأخت لأب .

(١) مسألة الزوجية :

		٤
$\frac{١}{٤}$	زوجة	١
	الباقي	٣

لا ينقسم الباقي ، ولكنَّه يباينها

(٢) مسألة الرد :

		٦	٤
$\frac{١}{٢}$	أخت ش	٣	٣
$\frac{١}{٦}$	أخت لأب	١	١

(٣) جامعة المسألتين :

	٤ × ٤ = ١٦
زوجة	١× ٤ = ٤
أخت ش	٣× ٣ = ٩
أخت لأب	١× ٣ = ٣



❋ **خامساً : فوائد في باب الردِّ في الفرائض :**

الفائدة الأولى :

أصل مسائل الردِّ إذا تعدَّد الورثة ، وأختلفت أصنافهم من ستة ، لا من غيرها من الأصول ، وترجع بالردِّ إلى حاصل مجموع السهام .

والسبب في كون أصلها من ستة دائماً : أنَّ الفروض كلَّها موجودة في الستة ، إلاَّ الربع والثمن ، ولا يكونان لغير الزوجين ، وهما ليسا من أهل الردِّ بالإجماع ؛ ولأنَّ أصل اثنين وثلاثة لا يجتمع فيها أكثر من صنفين ، والفروض الواقعة : نصف ونصف وثلث وثلثان ؛ وهما مستغرقان . وأمَّا أصل أربعة ، وثمانية ، واثني عشر ، وأربعة وعشرين : فلا بُدَّ فيها من أحد الزوجين ، وفرض المسألة خلافه . وأمَّا الأصلان المختلف فيهما (ثمانية عشر ، وستة وثلاثون) ؛ فلا يُتَصوَّر فيهما الردُّ ؛ لوجود العاصب فيهما ؛ فانحصر الردُّ على الصنفين والثلاثة في أصل ستة [1] .

---

(١) انظر : إرشاد الفارض (ص ٢٥٦) ؛ الفوائد الشنشورية (ص ١٦٤) ؛ المغني (٩/ ٥٠) ؛ العذب الفائض (٢/ ٤) .

الفائدة الثانية :

أصول مسائل الردِّ إذا لم يكن معهم أحد الزوجين أربعة : اثنان ، وثلاثة ، وأربعة ، وخمسة ، لا تزيد عن ذلك ؛ لأنَّها لو زادت سدساً لكَمُلَ المالُ . ومخارج فرض الزوجين ثلاثة ؛ لأنَّ فرضهما إمَّا نصفٌ ، أو ربعٌ ، أو ثمنٌ .

وأمَّا إذا اجتمع أحد الزوجين مع من يُرَدُّ عليه من الورثة ؛ فأصول مسائلهم حينئذٍ ستة : الاثنان ، والأربعة ، والثمانية ، والستة عشر ، والإثنان والثلاثون ، والأربعون .

وعلى ذلك **فأصول مسائل الردِّ جميعاً** ثمانية أصول : اثنان ، وثلاثة ، وأربعة ، وخمسة ، وثمانية ، وستة عشر ، واثنان وثلاثون ، وأربعون [(١)] .

الفائدة الثالثة :

أهل الردِّ سبعة أصنافٍ : البنات ، وبنات الابن ، وإن نزلَ أبوهن ، والأخوات الشقيقات ، والأخوات لأبٍ ، وأولاد الأمِّ ذكوراً كانوا أو إناثاً ، والأمُّ ، والجدَّةُ مطلقاً [(٢)] .

فاتَّضح بهذا أنَّ أهل الردِّ هم جميع أهل الفروض إلاَّ الزوجين [(٣)] .

الفائدة الرابعة :

ذكر بعض الفرضيين أنَّ الفاضل بعد فرض الزوجية في الصورة

---

(١) انظر : إرشاد الفارض (ص ٢٥٧ وما بعدها) ؛ الفوائد الشنشورية (ص ١٦٥) ؛ المغني (٩/ ٥٠-٥٣) ؛ العذب الفائض (٢/ ٥) .

(٢) انظر : العذب الفائض (٢/ ١١) .

(٣) انظر : الفوائد الجلية (ص ١١٤) .

الثالثة من النوع الثاني من أنواع مسائل الردِّ لا يمكن أن يكون موافقاً لمسألة الردِّ ؛ إذا كان أهل الردِّ من أجناسٍ ، بل إمَّا مُنْقَسِمٌ ، أو مُتَبَاين .

ولكنَّ هذا ما لم تحتج مسألة الردِّ لتصحيح ؛ فإن احتاجت إلى تصحيحٍ ؛ فقد يكون الباقي من مسألة الزوجية موافقاً لمسألة الردِّ ، وسبق في الأمثلة ما تتَّضحُ به هذه الفائدة [1] .



❁ فائدة : في ملخص خطوات حلِّ مسائل الفرائض :

لقسمة مسائل الفرائض نتبع الخطوات التالية :

١ _ نجعل الورثة في جدولٍ بصفوفٍ وأعمدة حسب الحاجة ؛ كما في الأمثلة السابقة .

٢ _ نُعطي كلَّ وارثٍ نصيبَهُ شرعاً ؛ كما عُلِمَ من قواعد الميراث ؛ فمن له فرض وضعناه أمامه ، ومن كان محجوباً حجب حرمانٍ وضعنا أمامه الحرف (م أو ح) ، ومن كان عاصباً وضعنا أمامه الحرف (ع) .

٣ _ نؤصِّل المسألة ؛ بإحدى الطرق التي سبقت في باب التأصيل .

٤ _ نقسم أصل المسألة على فرض كلِّ وارث بالمعادلة التالية :

(أصل المسألة × بسط الفرض ÷ مقام الفرض = سهم الوارث من أصل المسألة)

٥ _ نُصحِّح الانكسار إن وجد في المسألة انكسار .

---

(١) انظر تسهيل الفرائض (ص ٩٢) . وانظر (ص ٣٨١-٣٨٣) من هذا الكتاب .

٦ـ نجمع سهام الورثة في المسألة ؛ فإن ساوى أصل المسألة **فالمسألة عادلة** ، وإن زاد مجموع السهام عن أصلها ، وكان الأصلُ من الأصول العائلة ، وما بلغَهُ بالزيادة مما يبلغُهُ ذلك الأصل ، **فالمسألةُ عائلة** ؛ نجعل عدد سهامها أصلاً جديداً للمسألة .

وإن نقص عدد السهام عن أصل المسألة وكان في المسألة عاصبٌ أخذ الباقي؛ وإلاَّ **فيُرَدُّ الباقي على من يُرَدُّ** عليه من الورثة ؛ كما سبق بيانُهُ بحالاته وضوابطه وأمثلته في باب الردِّ .

٧ـ نقسم التركة (المال الذي تركه الميِّت) ، بعد حصرها ، على الورثة بالطرق المعتبرة في باب قسمة التركات ، وأشهرها وأخصرها :

أن تقسم التركة على ما وصلت إليه المسألة ؛ فما حصل فهو جزء سهم الوارث من التركة ، نضربه في سهامه من المسألة ، يخرج نصيبه من التركة ؛ (**مجموع التركة ÷ ما وصلت إليه المسألة × سهام الوارث**) .

○ أمثلةٌ وتطبيقاتٌ على خطوات قسمة المسائل الفرضية :

المثال الأول : لو هلكت عن : زوجٍ ، وأختين شقيقتين ، وأخوين لأمٍّ ، وأمٍّ ، فإنَّ نصيبَ كلٍّ منهم من تركةٍ قدرُها عشرة آلاف ريال هو :

		٦ / ١٠	
$\frac{١}{٢}$	زوج	٣	٣٠٠٠
$\frac{٢}{٣}$	أختين ش	٤	٤٠٠٠
$\frac{١}{٣}$	أخوين لأم	٢	٢٠٠٠
$\frac{١}{٦}$	أم	١	١٠٠٠

◆ **جزء سهم الوارث =**
التركة ÷ ما وصلت إليه المسألة =
١٠٠٠٠ ÷ ١٠ = ١٠٠٠

◆ **نصيب كلِّ وارث =**
جزء السهم (١٠٠٠) × عدد سهامه.

المثال الثاني : لو هلك هالكٌ عن : زوجةٍ ، وأختٍ شقيقةٍ ، وأختٍ لأبٍ ، وأخٍ لأبٍ ، فإنَّ نصيبَ كلٍّ منهم من تركةٍ قدرُها اثنا عشر ألف ريالٍ هو على النحو التالي :

	×٣	٤	١٢	(جزء السهم =١٢٠٠٠÷١٢=١٠٠٠)
١/٤	زوجة	١	٣	١٠٠٠×٣=٣٠٠٠ ريال
١/٢	أخت ش	٢	٦	١٠٠٠×٦=٦٠٠٠ ريال
ع	أخ لأب	١	٢	١٠٠٠×٢=٢٠٠٠ ريال
	أخت لأب		١	١٠٠٠×١=١٠٠٠ ريال

٣



المَبْحَثُ الرَّابِعَ عَشَرَ
المُنَاسَخَاتُ ؛ أَحْوَالُهَا وطُرُقُ قِسْمَتِها

○ أولاً : تعريفُ المُنَاسَخَاتِ .

المناسخات في اللغة جمع مناسخة ؛ من النَّسْخِ : والنَّسْخُ في اللُّغة يُطْلَقُ على معانٍ عِدَّةٍ ؛ منها : النَّقْلُ ، والتَّغْيِيْرُ والتَّبْدِيْلُ ، والإزالةُ ، وإِبْطَالُ الشَّيْءِ وإقامة غيره مقامه ؛ تقول : نَسَخْتُ الكتابَ : نَقَلْتُهُ ، وكَتَبْتُهُ حرفاً بحرْفٍ ، ومحت الرِّيْحُ آثارَ الديار : إذا غَيَّرتها ، ونسخت الشمسُ الظلَّ : أزالته وأذهبته وحلَّت محلَّه ، ونَسَخَت الآيةُ الآيةَ : أزالَتْ حُكْمَهَا [(١)] .

قال الله سبحانه : ﴿ هَٰذَا كِتَٰبُنَا يَنطِقُ عَلَيۡكُم بِٱلۡحَقِّۚ إِنَّا كُنَّا نَسۡتَنسِخُ مَا كُنتُمۡ تَعۡمَلُونَ ﴿٢٩﴾ ﴾ [الجاثية] ؛ أي : نَنْقُلُ ونُسَجِّلُ .

وقال تعالى : ﴿ ۞ مَا نَنسَخۡ مِنۡ ءَايَةٍ أَوۡ نُنسِهَا نَأۡتِ بِخَيۡرٖ مِّنۡهَآ أَوۡ مِثۡلِهَآۗ أَلَمۡ تَعۡلَمۡ أَنَّ ٱللَّهَ عَلَىٰ كُلِّ شَيۡءٖ قَدِيرٌ ﴿١٠٦﴾ ﴾ [البقرة] ؛ أي : نُبَدِّلُها ونُغَيِّرُ حُكْمَهَا [(٢)] .

والمُنَاسَخَاتُ في اصطلاح علماء الفرائض : أن يموت إنسانٌ ، فلم تُقْسَم تركته حتَّى يموت من ورثته وارثٌ أو أكثر [(٣)] .

---

(١) انظر : لسان العرب (١٤/ ١٢١) ؛ المعجم الوسيط (٢/ ٩١٧) ، (نسخ) .
(٢) انظر : مفردات ألفاظ القرآن (ص ٨٠١) ، (نسخ) .
(٣) انظر : عقد الجواهر الثمينة (٣/ ٥٠١) ؛ شرح الرحبية (ص ١٣٧) ؛ العذب الفائض (١/ ١٨٦) ؛ إرشاد الفارض (ص ٢٢٢) ؛ الفوائد الشنشورية (ص ١٣٦) ؛ كشاف القناع (٤/ ٤٤٣) . ⇦

سُمِّيَتْ مُنَاسَخَةً : لأنَّ المسألة الأولى نُسِخَتْ بالثانية وأُزِيْلَ حُكْمُها وغُيِّرَ ؛ أو لأنَّ المال ينتقل فيها من وارثٍ إلى وارثٍ [1] . وبهذا تظهر المُناسَبَةُ بين المعنى اللُّغَوِيِّ والمعنى الاصطلاحيِّ للمُنَاسَخَةِ .

ومحلُّ المُنَاسَخَةِ هو تركة الميِّت الأول التي نُرِيْدُ توزيعها ؛ لمعرفة نصيب الميِّت الثاني منها ، حتَّى يُوَزَّع على ورثته الأحياء ، أمَّا ما تركه الميِّتُ الثاني من ماله الخاصِّ الذي كان يملكه قبل حصوله على حصَّته من تركة الميِّت الأول ، أو ما كسبه بعد وفاة الميِّت الأول وقبل قسمة التركة ، فيوَزَّع بين ورثة الميِّت الثاني على القاعدة العامة في الميراث [2] .

○ ثانياً : أحوال المناسخات وضوابطها .

للمناسخات على سبيل الإجمال **ثلاث حالاتٍ** – على المختار – لكلِّ حالةٍ منها طريقة خاصَّةٌ لعمل مسائلها إذا تحقَّقَتْ شروطها ؛ بيانُها بالضوابط والأمثلة وطرق الحلِّ على النحو التالي :

• **الحالة الأولى :** أن يكون ورثة الميِّت الثاني ، فمن بعده ، هم بقيَّة ورثة الميِّت الأوَّل ، ويرثون منه كما يرثون من الميِّت الأول .

• **الحالة الثانية :** أن يكون الموتى أكثر من اثنين ، وورثة كلِّ ميِّتٍ لا يرثون إلاَّ منه .

⇦ **والنسخ في اصطلاح علماء الأصول** : رفعُ حكم شرعيٍّ عمليٍّ جُزئيٍّ ، ثبت بالنصِّ بحكمٍ شرعيٍّ عمليٍّ جُزئيٍّ ثبت بالنصِّ ، وردَ على خلافه ، متأخِّرٍ عنه في وقت تشريعه ليس متصلاً به . انظر : تيسير علم أصول الفقه (ص ٣٥٥) .

(١) انظر : شرح الرحبية (ص ١٣٧) ؛ إرشاد الفارض (ص ٢٢٢) ؛ العذب الفائض (١/ ١٨٦) ؛ كشاف القناع (٤/ ٤٤٣) .

(٢) انظر : إرشاد الفارض (ص ٢٢٢) ؛ العذب الفائض (٢/ ١٥٤–١٥٥) .

• **الحالة الثالثة :** أن يكون ورثة الميِّت الثاني ، فمن بعده ، هم بقيَّة ورثة الميِّت الأول ، لكن اختلف إرثهم ، أو ورث معهم غيرهم [(١)] .

❁ **قاعدة التمييز بين هذه الحالات الثلاث للمُنَاسَخَاتِ :**

يُنْظَرَ في ورثة الميِّت الثاني ، **فإن انحصروا** في ورثة الميِّت الأول ، ولم يختلف إرثهم في المسألتين ؛ فالمسألة من الحالة الأولى ، **وإن لم يكن** فيهم أحد من ورثة الميِّت الأول ؛ فالمسألة من الحالة الثانية ، **وإن انحصروا** في ورثة الميِّت الأول ، ولكن إرثهم يختلف في المسألتين ، أو دخل معهم غيرهم ، أو كان الميِّت الثالث من غير ورثة الميِّت الأول ؛ فالمسألة من الحالة الثالثة [(٢)] .

○ **الحالة الأولى للمُنَاسَخَات ؛ ضوابطها وصورها :**

الحالة الأولى للمُنَاسَخَات – كما سبق – هي أن يكون ورثة الميِّت الثاني ، فمن بعده ، هم بقيَّة ورثة الميِّت الأوَّل ، ويرثون منه كما يرثون من الميِّت الأول ؛ ولهذه الحالة بالاستقراء خمس صور :

• **الصورة الأولى :** أن يكون الورثة منحصرين في فريقٍ واحدٍ ، ويرثون من الميِّتين بطريقة واحدةٍ ؛ إمَّا بالتعصيب المحض فقط ، أو بالفرض المحض فقط .

---

(١) وأشهر من فصَّل هذه الحالات الثلاث للمناسخات : الحنابلة ، وهي أضبط وأيسر في عمل المناسخات ، انظر : العذب الفائض (١/ ١٨٦-١٨٧) ؛ كشاف القناع (٤/ ٤٤٣ وما بعدها) .
وانظر : عقد الجواهر الثمينة (٣/ ٥٠١-٥٠٢) ؛ أسهل المدارك (٢/ ٣٦٠-٣٦١) ؛ إرشاد الفارض (ص ٢٢٢-٢٢٦) .

(٢) انظر : د. اللاحم ، الفرائض (ص ٧٢-٧٣) .

• **الصورة الثانية** : أن يكون الورثة منحصرين في فريقٍ واحدٍ ، لكنَّهم يرثون من الميِّتين بالتعصيب والفرض معاً .

• **الصورة الثالثة** : أن يكون الورثة غير منحصرين في فريقٍ واحدٍ ، بل هم فِرَقٌ مختلفة ، لكنَّهم يرثون من الميِّتين بالفرض فقط [1] .

• **الصورة الرابعة** : أن يكون الورثة أكثر من فريقٍ ، ويكون إرثهم بتعصيبٍ تخلَّلَه فرضٌ ، ثمَّ تحوَّل إلى تعصيبٍ [2] .

• **الصورة الخامسة** : عكس الرابعة ؛ أن يكون الورثة أكثر من فريقٍ ، ويكون إرثهم بفرضٍ تخلَّلَه تعصيبٌ ، ثمَّ تحوَّل إلى فرضٍ .

شروط هذه الحالة : يُشترط في هذه الحالة العامة من أحوال المُنَاسَخَاتِ أربعة شروطٍ ، شرطان في الصور الخمس ؛ وهما :

الشرط الأول : أن يكون ورثة الميِّت الثاني ، فمن بعده ، هم بقيَّة ورثة الميِّت الأول .

الشرط الثاني : أن يكون إرثهم من الموتى جميعاً على كيفيَّة واحدةٍ .

والشرط الثالث : يُضاف للشرطين الأولين في الصورة الثالثة ؛ وهو أن تكون مسألة الميِّت الأول عائلةً بمثل نصيب الميِّت الثاني منها ، وتكون مسألة الميِّت الثاني غير عائلة ، أو تكون مسألة الميِّت الأول عائلة بأكثر من نصيب الميِّت الثاني منها ، ومسألة الميِّت الثاني عائلة بمقدار الفرق بين نصيبه

---

(١) انظر : إرشاد الفارض (ص ٢٣٠) ؛ الفوائد الشنشورية (ص ١٤٥) ؛ العذب الفائض (١/ ١٨٨-١٨٩) ؛ التحقيقات المرضية (ص ١٧٨) .

(٢) انظر : د. اللاحم ، الفرائض (ص ٧٢) .

وأصل مسألته . ولكنَّ هذا الشرط غير مُطَّردٍ ؛ لأنَّه يوجد لهذه الصورة مسائل لا عول فيها ، كما سيأتي في الأمثلة - إن شاء الله -[١] .

والشرط الرابع : يُضاف للشرط الأول في الصورتين الرابعة والخامسة ؛ وهو أن يتحوَّل إرثهم من التعصيب والفرض إلى التعصيب المحض ، أو الفرض المحض .

○ طريقة العمل في مسائل هذه الحالة من حالات المناسخات :

طريقة العمل في جميع صور هذا النوع من أنواع المُنَاسَخات واحدة ؛ وهي أن تفرض أن من مات بعد الميِّت الأول كأنَّه غير موجود أصلاً ، ونقسم المسألة على من بقي من الورثة ؛ كأنَّ الميِّت الأول هلك عنهم فقط ، ويُسَمَّى هذا : الاختصار قبل العمل ، أو اختصار المسائل ؛ لأنَّنا اكتفينا عن مسائل الموتى المُتَعدِّدة بمسألةٍ واحدةٍ ، وكان هذا قبل العمل[٢] .

○ أمثلة وتطبيقات على الحالة الأولى من حالات المُنَاسَخَات :

أمثلة الصورة الأولى :

١ _ مثال الإرث بالتعصيب المحض :

لو هلك هالكٌ عن ثمانية أبناءٍ فقط ، ثم لم تُقسم تركته عليهم حتَّى هلك منهم خمسة ، وبقي ثلاثة فقط ، فكيف تُقْسم المسألة بينهم ؟

---

(١) انظر : إرشاد الفارض (ص ٢٣٠-٢٣٢) ؛ العذب الفائض (١/ ١٨٦-١٨٨) ؛ التحقيقات المرضية (ص ١٧٨-١٧٩) ؛ د . اللاحم ، الفرائض (ص ٧٣) .

(٢) انظر : إرشاد الفارض (ص ٢٣٠-٢٣٢) ؛ العذب الفائض (١/ ١٨٦-١٨٧) ؛ كشاف القناع (٤/ ٤٤٤) ؛ التحقيقات المرضية (ص ١٧٨-١٧٩) .

الجواب : تقسم التركة مباشرة على من بقي من الورثة ، بصرف النظر عن الموتى بعد الميِّت الأول ، كأنَّ الأب هلك عن ثلاثة أبناء فقط ، على النحو التالي :

		٣
ع	ابن	١
	ابن	١
	ابن	١

٢ ـ مثال الإرث بالفرض المحض :

لو هلك هالكٌ عن تسع بناتٍ فقط ، ثم لم تُقسم تركته بينهنَّ حتَّى هلكن واحدة بعد الأخرى ، فلم يبق منهنَّ إلاَّ أربع ، فكيف تقسم المسألة بينهم ؟

الجواب : تقسم التركة مباشرة على من بقي من البنات ، بصرف النظر عن الموتى بعد الميِّت الأول ، كأنَّ الأب هلك عن أربع بناتٍ فقط ، على النحو التالي :

من عدد الرؤوس	٤
بنت	١
بنت	١
بنت	١
بنت	١

أو

× ٤		٣	١٢	
$\frac{٢}{٣}$	بنت	٢+١	١٢	٣
	بنت	=٣		٣
	بنت	فرضاً		٣
	بنت	ورداً		٣

مثال الصورة الثانية : (الإرث بالتعصيب والفرض معاً)

لو هلك هالكٌ عن عشرة إخوة لأمٍّ فقط ، هم بنو عمٍّ لأبٍ ، فلم تُقسم تركته بينهم حتَّى هلكوا واحداً بعد الآخر ، فلم يبق منهم إلاَّ خمسة ، وكلٌّ من هؤلاء يرث بالتعصيب على أنَّه ابن عمٍّ لأبٍ ، ويرث بالفرض على أنَّه أخٌ لأمٍّ ، فكيف نقسم المسألة بينهم ؟

الجواب : نقسم التركة مباشرة على من بقي منهم ، بصرف النظر عن الموتى بعد الميِّت الأول ، كأنَّه هلك عن خمسة إخوةٍ لأمٍّ ، على النحو التالي :

(عدد الرؤوس)٥ ×		٣	١٥		٥	نختصر بالقسمة
١/٣	٥ إخوة لأمٍّ	١فرضاً	٥	١٥	٥	على (٣) كأنَّها
ع	هم ٥ أبناء عمٍّ لأبٍ	٢ تعصيباً	١٠			من عدد رؤوسهم

مثال الصورة الثالثة : الإرث بالفرض المحض :

١ـ إذا كانت مسألة الميِّت الأول عائلة بمثل نصيب الميِّت الثاني منها:

لو هلكت امرأة عن : زوجٍ ، وأختٍ شقيقة ، وأختٍ لأبٍ ، ثم لم تُقسم تركتها بين هؤلاء الورثة حتَّى تزوجت الأخت لأبٍ بالزوج ، ثم هلكت عنه وعن الأخت الشقيقة ، فكيف تقسم المسألة بينهم ؟

الجواب : مسألة الميِّت الأول

		٧/٦
١/٢	زوج	٣
١/٢	أخت ش	٣
١/٦	أخت لأب	١

مسألة الميِّت الثاني

		٢
١/٢	زوج	١
١/٢	أخت ش	١

عند حلِّ المسألتين نلاحظ أنَّ مسألة الميِّت الأول عائلة إلى سبعة ، أي أنَّها زائدة عن أصلها بمقدار واحدٍ ، وسهام الميِّت الثاني منها واحد ، فنفرض أنَّ الميِّت الثاني غير موجود ، ونقسم المسألة مباشرة على الزوج والأخت الشقيقة، وتكون من اثنين ، لكلٍّ منهما سهم واحدٌ .

٢ـ إذا كانت مسألة الميِّت الأول عائلة بأكثر من نصيب الميِّت الثاني:

لو هلكت امرأةٌ عن : زوجٍ ، وجدَّةٍ ، وأخت شقيقة ، وأختٍ لأبٍ ، ثم لم تُقسم تركتها بين هؤلاء الورثة حتَّى تزوجت الأخت لأبٍ بالزوج ، ثم هلكت عنه وعن الجدة والأخت الشقيقة ، فكيف تقسم المسألة بينهم ؟

الجواب : مسألة الميِّت الأول

		٨/٦
١/٢	زوج	٣
١/٢	أخت ش	٣
١/٦	جدة	١
١/٦	أخت لأب	١

مسألة الميِّت الثاني

		٧/٦
١/٢	زوج	٣
١/٢	أخت ش	٣
١/٦	جدة	١

عند قسمة المسألة نلاحظ أنَّ مسألة الميِّت الأول عائلة ؛ أي أنَّها زائدة عن أصلها باثنين ، ونصيب الميِّت الثاني منها واحد فقط ، فعولها أكثر من نصيبه ، ومسألة الميِّت الثاني عائلة عن أصلها بواحد ، وهو مقدار الفرق بين عول المسألة الأولى وسهام الميِّت الثاني منها ، فهنا نفرض أنَّ الميِّت الثاني غير موجود، ونقسم المسألة مباشرة على من بقي من الورثة ، كما في مسألة الميِّت الثاني .

٣_ **مثال لهذه الصورة ليس فيه عول** ، يتَّضح منه أن شرط العول ليس مُطَّرِداً في جميع مسائل هذه الصورة من صور المُنَاسخات في الحالة الأولى :

لو هلك هالكٌ عن : أمٍّ ، وأربعة إخوةٍ لأمٍّ ، ثم لم تُقسم تركته بينهم حتَّى هلك من الإخوة لأمٍّ اثنان ، فكيف نقسم المسألة بين باقي الورثة ؟

الجواب : نفرض أنَّ من مات بعد الأول غير موجودٍ ، ونقسم المسألة على من بقي من الورثة على النحو التالي :

		٦	تُرَدُّ إلى ٣
$\frac{1}{6}$	أم	١	١
$\frac{1}{3}$	٢ أخ لأم	٢	٢

فهذا المثال يُوضِّح أنَّ العول ليس شرطاً مُطَّرِداً في صور هذا النوع من المناسخات ، كما يتَّضِح منه أنَّ الموتى في هذه الصـــورة قد يكونون أكثـر

من اثنين ، ففي هذا المثال : ثلاثة موتى [١] .

مثال الصورة الرابعة : (الإرث بالتعصيب الذي تخَلَّلَه فرضٌ ثم تحوَّل إلى إرث بالتعصيب فقط) .

لو هلك هالكٌ عن : زوجة ، وخمسة أبناء منها ، فلم تُقسم تركته بينهم حتَّى هلك من الأبناء اثنان ، ثم هلكت الأمُّ (الزوجة) عن الباقين ، فكيف تقسم المسألة بينهم ؟

الجواب : تقسم المسألة بين الثلاثة الأبناء الباقين ، كأنَّ الأب مات عنهم فقط ، بصرف النظر عمَّن هلك بعده ، على النحو التالي :

	٥ عدد الأبناء ×	٨	٤٠	
$\frac{1}{8}$	زوجة	١	٥	
ع	ابن	٧	٣٥	٧
	ابن			٧
	ابن			٧
	ابن			٧
	ابن			٧

⇦

		٣
ع	ابن	١
	ابن	١
	ابن	١

(١) ذكر الشيخ صالح الفوزان – حفظه الله تعالى – في التحقيقات المرضية (ص ١٧٨) ، أنَّه لا يُتَصوَّر في مثل هذه الصورة من صور الحالة الأولى أكثر من ميِّتين. والذي رأيته في العذب الفائض (١/ ١٨٨) : أنَّه لا يُتصوَّر الاختصار في هذه الصورة قبل العمل إلاَّ في ميِّتين فقط . وهذا المثال وغيره يُبيِّن أنَّه يُمكن أن يكون الموتى في هذه الصورة أكثر من اثنين ، والله أعلم .

نلاحظ في المثال السابق أنَّ ورثة الميِّت الأول كانوا يرثون منه بالتعصيب الذي تخلَّلَه فرض الزوجة (وهي أمُّهم) ، التي ترث من زوجها بالفرض ، وترث من الابنين الهالكين بالفرض أيضاً ، ثم هلكت الأمُّ عن باقي الأبناء ، فتحوَّل إرث باقي ورثة الميِّت الأول إلى التعصيب فقط ، فهنا نقسم المسألة على الأبناء الثلاثة الباقين ، ويرثون بالتعصيب فقط .

مثال الصورة الخامسة : (الإرث بالفرض الذي تَخَلَّلَه تعصيبٌ ثم تحوَّل إلى إرث بالفرض فقط) .

لو هلك هالكٌ عن : ابنٍ ، وخمس بناتٍ ، ثم لم تُقسم المسألة حتَّى هلكت إحدى البنات ، ثم هلك الابن عن الباقي منهنَّ ، فكيف نقسم المسألة ؟

الجواب : نقسم المسألة بين الأربع البنات الباقيات ، كأنَّ الأب مات عنهنَّ فقط ، بصرف النظر عمَّن هلك بعده ، على النحو التالي :

	من عدد الرؤوس	٧		٦
	ابن	٢		٢
ع	بنت	١	ت	٠
	بنت	١		١
	بنت	١		١
	بنت	١		١
	بنت	١		١

⇦ ت

	×٤عدد الرؤوس	٣/ ١٢		أو ٤
$\frac{2}{3}$	بنت	٢	٣	١
	بنت	+	٣	١
	بنت	١	٣	١
	بنت		٣	١

عند حلِّ المثال السابق نلاحظ أنَّ ورثة الميِّت الأول كانوا يرثون منه بالفرض الذي تخلَّلَه التعصيب من الابن ، الذي يرث من أبيه ومن أخته التي هلكت بعد أبيها بالتعصيب أيضاً ، ثم هلك الابنُ عن باقي البنات (أخواته الشقيقات) ، فتحوَّل إرث باقي ورثة الميِّت الأول إلى الفرض فقط، فهنا نقسم المسألة على البنات الأربع الباقيات ، ويرثن بالفرض فقط .

○ الحالة الثانية للمُنَاسَخَات : ضابطها وشروطها :

ضابطها : الحالة الثانية للمُنَاسَخَات – كما سبق – هي أن يكون الموتى أكثر من اثنين ، وورثة كلِّ ميِّت لا يرثون إلاَّ منه فقط .

شروط هذه الحالة : يُشترط في هذه الحالة العامة من أحوال المُنَاسَخَاتِ أربعة شروطٍ ، بيانها على النحو التالي :

الأول : أن يكون الأموات أكثر من اثنين .

الثاني : أن يكون من مات بعد الأول كلُّهم من ورثة الميِّت الأول .

الثالث : أن لا يرث الأموات الذين ماتوا بعد الأول من بعضهم .

الرابع : أن يكون ورثة كلِّ ميِّتٍ لا يرثون من غيره [1] .

فإذا اختلَّ شرطٌ من هذه الشروط ، فإنَّ مسألة المناسخة تُحَلُّ بطريقة الحالة الثالثة من أحوال المُنَاسَخَاتِ التي سيأتي بيانها – إن شاء الله – .

---

(١) انظر : العذب الفائض (١/ ١٨٩-١٩٠) ؛ التحقيقات المرضية (ص ١٨٠-١٨١) .

○ **طريقة العمل في مسائل هذه الحالة من حالات المناسخات :**

لقسمة مسائل هذا النوع من المُنَاسحات نتبع الخطوات التالية :

١ _ نعمل لكلِّ ميِّتٍ مسألةً مستقلةً ، ونقسمها على ورثته ، ونُصحِّح ما يحتاج فيها إلى تصحيحٍ .

٢ _ ننظر بين سهام كلِّ وارثٍ ميِّتٍ من المسألة الأولى وبين أصل مسألته التي قسمناها على ورثته بالنِّسب الأربع ، فإن تماثلا فَنُثْبِتُ العدد الذي وصلت إليه المسألة الأولى ، وإن تباينا فنُثْبِتُ أصل مسألته كاملاً ، وإن تداخلا أو توافقا فَنُثْبِتُ وفق مسألته .

٣ _ نقارن بين الأعداد التي أثبتناها في الخطوة الثانية بالنِّسب الأربع، على قاعدة التأصيل بالنِّسب الأربع التي سبقت في باب التأصيل ، وما حصل من المقارنة فهو جزءُ سهم المسألة الأولى .

٤ _ نضرب جزء السهم هذا فيما وصلت إليه مسألة الميِّت الأول ، وما حصل فهو الجامعة التي تجمع مسائل المناسخة .

٥ _ نضرب جزء السهم هذا في السهام التي حصل عليها كلُّ وارثٍ في المسألة الأولى ، فإن كان الوارث حيّاً أعطيناه الناتج سهاماً من الجامعة . وإن كان ميتاً قسمناه على أصل مسألته ، وما حصل فهو جزء سهم مسألته .

٦ _ نضرب جزء سهم كلِّ مسألة من مسائل الموتى بعد الميِّت الأول في سهام الورثة فيها ، وما خرج فهو نصيبهم من الجامعة [1] .

---

(١) انظر قريباً من هذه الخطوات العملية : العذب الفائض (١/ ١٨٩-١٩١) ؛ كشاف القناع (٤/ ٤٤٤-٤٤٥) ؛ التحقيقات المرضية (ص ١٨١) .

وتُسَمَّى هذه الطريقة : بالاختصار في أثناء العمل ، وتُسَمَّى أيضاً : اختصار الجوامع ؛ لأنَّ المسائل كلَّها تُخْتَصَرُ في جامعةٍ واحدةٍ تَصِحُّ منها [1] .

○ أمثلة وتطبيقات على الحالة الثانية من حالات المُنَاسَخَات :

المثال الأول :

لو هلك هالكٌ عن : أربعة أبناء ، ثم لم تُقسم تركته بينهم حتَّى هلك أحدُهم عن ابنين ، والثاني عن زوجةٍ ، وابنٍ ، والثالث عن ابنٍ ، وبنتٍ ، فكيف نقسم المسألة بين الورثة ؟

الجواب على النحو التالي :

أصول المسائل		٤		٢		٨		٣		الجامعة
أجزاء السهم		٢٤		١٢		٣		٨		٩٦
	ابن	١		(٢)		(٨)		(٣)		٢٤
	ابن	١	ت							
ع	ابن	١			ت					
	ابن	١					ت			
		ع	ابنين	١/٢						١٢ + ١٢
				$\frac{١}{٨}$	زوجة	١				٣
				ع	ابن	٧				٢١
						ع	ابن	٢		١٦
							بنت	١		٨

---

(١) انظر : العذب الفائض (١/ ١٩٠) ؛ التحقيقات المرضية (ص ١٨١) .

المثال الثاني :

لو هلك هالكٌ عن : زوجةٍ ، وثلاثة إخوةٍ أشقَّاءٍ ، ثم لم تُقسم تركته بينهم حتَّى هلك أحدُ الأشقَّاء عن ابنين ، والثاني عن زوجة ، وابنين ، والثالث عن زوجتين ، وابنٍ ، فكيف نقسم المسألة بين الورثة ؟

الجواب على النحو التالي :

أصول المسائل			٤		٢		١٦ / ٨		١٦/٨	الجامعة
أجزاء السهم			١٦		٨		١		١	٦٤
١/٤	زوجة		١		(٢)		(١٦)		(١٦)	١٦
ع	أخ ش	٣	١	ت						
	أخ ش		١			ت				
	أخ ش		١					ت		
			ع	ابنين	١/٢					٨/١٦
					١/٨	زوجة	٢ / ١			٢
					ع	ابنين	١٤ / ٧			١٤
							١/٨	زوجتين	٢ / ١	٢
							ع	ابن	١٤ /٧	١٤

المثال الثالث :

لو هلكت امرأةٌ عن : زوجٍ ، وبنتين ، وأخٍ شقيقٍ ، ثم لم تُقسم تركتها بين هؤلاء الورثة حتَّى هلكت إحدى البنتين عن زوجٍ ، وابنٍ ، وهلكت الثانية عن بنت ، وابنٍ ، وهلك الأخ الشقيق عن زوجة ، وابن ، وبنت ، فكيف نقسم المسألة بين الورثة ؟

الجواب على النحو التالي :

أصول المسائل		١٢		٤		٣		٨ / ٢٤		الجامعة
أجزاء السهم		٢٤		٢٤		٣٢		١		٢٨٨
١/٤	زوج	٣		(١٢)		(٣)		(٢٤)		٧٢
٢/٣	بنت	٤	ت							
	بنت	٤			ت					
ع	أخ ش	١					ت			
		١/٤	زوج	١						٢٤
		ع	ابن	٣						٧٢
				ع	ابن	٢				٦٤
					بنت	١				٣٢
						١/٨	زوجة	١	٣	٣
						ع	ابن	٧	١٤	١٤
						(٣)	بنت		٧	٧

○ الحالة الثالثة للمُنَاسَخَات ؛ ضوابطها وصور الورثة فيها :

ضابطها : الحالة الثالثة للمُنَاسَخَات – كما سبق – هي أن يكون ورثة الميِّت الثاني ، فمن بعده ، هم بقيَّة ورثة الميِّت الأول ، لكن اختلف إرثهم ، أو ورث معهم غيرهم .

صور الورثة فيها : من خلال الضابط الذي يُمَيِّزُ الحالة الثالثة عن الحالتين الأوليين للمُنَاسَخَات يتَّضِحُ أنَّ للورثة فيها ثلاث صور :

الصورة الأولى : أن يكون ورثة الميِّت الثاني غير ورثة الميِّت الأول ، وليس في المسألة أكثر من ميِّتين .

الصورة الثانية : أن يكون ورثة الميِّت الثاني مختلطين من ورثة الميِّت الأول ومن غيرهم .

الصورة الثالثة : أن يكون ورثة الميِّت الثاني هم بقيَّة ورثة الميِّت الأول ، لكن اختلف إرثهم من الميِّتين [1] .

○ طريقة العمل في مسائل هذه الحالة من حالات المناسخات :

لقسمة مسائل هذا النوع من المُنَاسحات لا يخلو الحال من أمرين :

• **الأمر الأول : أن يكون في المسألة ميِّتان فقط** ، فنتبع الخطوات التالية:

١ــ نعمل لكلٍّ من الميِّتين مسألةً مستقلةً ، ونقسمها على ورثته ، ونُصحِّح ما يحتاج فيها إلى تصحيحٍ .

٢ــ نقارن بين سهام الميت الثاني من المسألة الأولى ، وبين أصل المسألة الثانية أو ما وصلت إليه ، فلا يخلو الحال من أن تنقسم سهام الميِّت

---

(١) **وبعض أهل العلم** يرى أنَّ جميع مسائل المناسخات تُحَلُّ بهذه الطريقة الثالثة ، لا يرى الحالتين السابقتين ، ولكنَّ تفصيل مسائل المناسخات إلى الحالات الثلاث ، أيسر وأضبط وأسهل ، وأدعى للاختصار ، والله تعالى أعلم .
انظر : السراجية مع شرحها (ص ٢٥٩) ؛ رد المحتار على الدُّرِّ المختار (٦/ ٨٠١) ؛ عقد الجواهر الثمينة (٣/ ٥٠٢) ؛ حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (٤/ ٤٧٩) ؛ إرشاد الفارض (ص ٢٢٢-٢٢٣) ؛ شرح الرحبية (ص ١٣٨-١٤٠) ؛ العذب الفائض (١/ ١٩٢ وما بعدها) ؛ كشاف القناع (٤/ ٤٤٥ وما بعدها) ؛ التحقيقات المرضية (ص ١٨٤) .

الثاني من الأولى على أصل المسألة الثانية ، أو لا تنقسم ، وإن لم تنقسم فهي إمَّا أن توافقها ، أو تُبَايِنُهَا ؛ فهذه ثلاث حالاتٍ ، ولكلٍّ من هذه الحالات الثلاث طريقة خاصة لقسمته ؛ بيانها بالأمثلة على النحو التالي :

• **الحالة الأولى :** أن تنقسم سهام الميِّت الثاني من المسألة الأولى على أصل مسألته (المسألة الثانية) ؛ عند ذلك نُكمل مسألة المُنَاسَخَة بالخطوات التالية :

١ ـ نأخذ العدد الذي وصل إليه أصل مسألة الميِّت الأول ، ونجعله جامعة للمسألتين .

٢ ـ نَنْقُلْ سهام الورثة في المسألة الأولى تحت الجامعة كما هي ، من غير زيادةٍ ولا نقصان .

٣ ـ نقسم سهام الميِّت الثاني على أصل الثانية ، وما حصل فهو جزءُ سهمها ، نضربه في سهام الورثة فيها ، وما حصل فهو نصيبهم من الجامعة ، وبهذا تنتهي المسألة .

○ أمثلة وتطبيقات على حالة الانقسام في الحالة الثالثة من أحوال المُنَاسَخَات :

المثال الأول :

لو هلكت امرأةٌ عن : زوجٍ ، وأختين شقيقتين ، ثم لم تُقسم تركتها على هؤلاء الورثة حتَّى ماتت إحدى الشقيقتين عن الأخرى ، وبنتٍ ، فكيف نقسم المسألة بين الورثة ؟

الجواب على النحو التالي :

(١) مسألة الميت الأول :

		٦/٧
$\frac{١}{٢}$	زوج	٣
$\frac{٢}{٣}$	أخت ش	٢
	أخت ش	٢

توفيت

(٢) مسألة الميت الثاني :

سهام الميت الثاني تنقسم على أصل الثانية

		٢
$\frac{١}{٢}$	بنت	١
ع	أخت ش	١

(جزء سهم الثانية : ٢ ÷ ٢ = ١)

(٣) جامعة مسألة المناسخة:

		٧ (أصل المسألة الأولى)
ورثة الأولى	زوج	٣
ورثة الثانية	أخت ش	٢ + (١ × ١) = ٣
	البنت	١ × ١ = ١

المثال الثاني :

لو هلك هالكٌ عن : زوجةٍ ، وبنتين ، وعمٍّ شقيقٍ ، ثم لم تُقسم تركته بين هؤلاء الورثة حتَّى هلكت البنتُ عن ابنٍ ، وزوجٍ ، والأخت الشقيقة ، فكيف نقسم المسألة بين الورثة ؟

الجواب على النحو التالي :

(١) مسألة الميت الأول :

		٢٤
$\frac{١}{٨}$	زوجة	٣
$\frac{٢}{٣}$	بنت	٨
	بنت	٨
ع	عم ش	٥

توفيت

سهام الميت الثاني تنقسم على أصل الثانية

(٢) مسألة الميت الثاني :

		٤
ع	ابن	٣
$\frac{١}{٤}$	زوج	١
م	أخت ش	٠

(جزء سهم المسألة الثانية : ٨ ÷ ٤ = ٢) .

(٣) جامعة مسألة المناسخة : أصل المسألة الأولى

		٢٤
ورثة المسألة الأولى	الزوجة	٣
	بنت	٨
	العم الشقيق	٥
ورثة المسألة الثانية	الابن	٣ × ٢ = ٦
	الزوج	١ × ٢ = ٢
	أخت ش	٠ × ٢ = ٠

• **الحالة الثانية :** أن لا تنقسم سهام الميِّت الثاني من المسألة الأولى على أصل مسألته (المسألة الثانية) ، ولكنَّها موافقةٌ لها ؛ عند ذلك نُكمل مسألة المُنَاسَخَة بالخطوات التالية :

١ _ نأتي بأكبر عددٍ تنقسم عليه سهامُ الميت الثاني من الأولى وأصلُ المسألة الثانية ، ثم نُخرج وَفْقَ أصل المسألة الثانية ، ووَفْقَ سهام الميِّت الثاني من الأولى ؛ بقسمتهما على هذا العدد الذي يتوافقان فيه .

٢ _ نأخذ وفق المسألة الثانية ونضربه فيما وصلت إليه المسألة الأولى، فما حصل فهو الجامعة التي تصحُّ منها المسألتان .

٣ _ نضرب سهام الورثة في المسألة الأولى – ما عدا الميِّت الثاني – في وَفْق المسألة الثانية ، فما حصل لكلِّ وارثٍ فهو نصيبه من الجامعة .

٤ _ نضرب سهام الورثة في المسألة الثانية في وَفْق سهام الميت الثاني من المسألة الأولى ، فما حصل لكلِّ وارثٍ فهو نصيبه من الجامعة . وبهذا تنتهي المسألة .

○ أمثلة وتطبيقات على حالة عدم الانقسام (التوافق) في الحالة الثالثة من أحوال المُنَاسَخَات :

المثال الأول :

لو هلك هالكٌ عن : أبٍ ، وأمٍّ ، وزوجةٍ ، وخمس بناتٍ ، ثم لم تُقسم تركته بين هؤلاء الورثة حتَّى هلك الأبُ عن زوجةٍ ، وأختٍ شقيقةٍ ، وأختٍ لأمٍّ ، وابن أخٍ شقيقٍ ، وخمس بنات ابنٍ (هُنَّ البنات في الأولى) ؛ فكيف نقسم المسألة بين الورثة ؟

الجواب على النحو التالي :

(١) مسألة الميت الأول :

	عدد البنات ٥	٢٧/٢٤	١٣٥
١/٨	زوجة	٣	١٥
٢/٣	خمس بنات	١٦	٨٠
١/٦	أم	٤	٢٠
١/٦	أب	٤	٢٠

توفي (١)

لا تنقسم ولكنَّها توافقها (٦)

(٢) مسألة الميت الثاني :

	× ٥	٢٤	١٢٠
١/٨	زوجة	٣	١٥
٢/٣	٥ بنات ابن	١٦	٨٠
ع	أخت ش	٥	٢٥
م	أخت لأم	٠	٠
م	ابن أخ ش	٠	٠

(٣) جامعة مسألة المناسخة :

	(وفق الثانية × أصل الأولى)	٦×١٣٥= ٨١٠
ورثة المسألة الأولى	الزوجة	١٥×٦= ٩٠
	أم	٢٠×٦= ١٢٠
	خمس بنات	٨٠×٦= ٤٨٠
ورثة المسألة الثانية	زوجة	١٥×١= ١٥
	خمس بنات ابن	٨٠×١= ٨٠
	أخت ش	٢٥×١= ٢٥
	أخت لأم	٠
	ابن أخ ش	٠

المثال الثاني :

لو هلكت امرأةٌ عن : زوجٍ ، وبنتٍ ، وبنت ابنٍ ، وابنِ ابنٍ ، ثم لم تُقسم تركتها على هؤلاء الورثة حتَّى هلك الزوجُ عن زوجةٍ أخرى ، وأمٍّ ، وأختين لأبٍ ، وأخٍ لأمٍّ ، فكيف نقسم المسألة بين الورثة ؟

الجواب على النحو التالي :

(١) مسألة الميت الأول :

	عدد الرؤوس ×٣	٤	١٢
١/٤	زوج	١	٣ توفي (١)
١/٢	بنت	٢	٦
ع	بنت ابن	١	١
	ابن ابن		٢

لا تنقسم سهامه على الثانية ، ولكنها توافقها (٥)

(٢) مسألة الميت الثاني :

		١٢ / ١٥
١/٤	زوجة	٣
١/٦	أم	٢
٢/٣	أخت لأب	٤
	أخت لأب	٤
١/٦	أخ لأم	٢

(٣) جامعة مسألة المناسخة :

	(وفق الثانية × أصل الأولى)	٥×١٢ = ٦٠
ورثة المسألة الأولى	البنت	٦×٥ = ٣٠
	بنت الابن	١×٥ = ٥
	ابن الابن	٢×٥ = ١٠
ورثة المسألة الثانية	الزوجة	٣×١ = ٣
	الأم	٢×١ = ٢
	أختين لأب	٨×١ = ٨
	أخ لأم	٢×١ = ٢

• **الحالة الثالثة :** أن لا تنقسم سهام الميِّت الثاني من المسألة الأولى على أصل مسألته (المسألة الثانية) ، ولكنَّها تُبَايِنُهَا (بينهما اختلافٌ ، ولا يوجد قاسم) ، عند ذلك نُكمل مسألة المُنَاسَخَة بالخطوات التالية :

١ ـ نضرب أصل المسألة الأولى في أصل المسألة الثانية ، وما حصل فهو الجامعة التي تصحُّ منها المسألتان .

٢ ـ نضرب سهام الورثة في المسألة الأولى في أصل المسألة الثانية ؛ فما خرج لكلِّ وارثٍ فهو نصيبه من الجامعة .

٣ ـ نضرب سهام الورثة في المسألة الثانية في سهام الميت الثاني من المسألة الأولى ؛ فما خرج لكلِّ وارثٍ فهو نصيبه من الجامعة . وبهذا تنتهي المسألة .

○ أمثلة وتطبيقات على حالة عدم الانقسام (التبايُن) في الحالة الثالثة من أحوال المُنَاسَخَات :

المثال الأول :

لو هلك هالكٌ عن : زوجةٍ ، وأمٍّ ، وبنتٍ ، وأختٍ شقيقةٍ ، ثم لم تُقسم تركته بين هؤلاء الورثة حتَّى هلكت أختُهُ الشقيقةُ عن أمٍّ ؛ هي الأمُّ في المسألة الأولى ، وزوجٍ ، وابنٍ ، فكيف نقسم المسألة بين الورثة ؟

الجواب على النحو التالي :

(١) مسألة الميت الأول :

		٢٤
١/٨	زوجة	٣
١/٢	بنت	١٢
١/٦	أم	٤
ع	أخت ش	٥

توفيت

لا تنقسم سهام الميت الثاني على الثانية (تباين)

(٢) مسألة الميت الثاني :

		١٢
١/٤	زوج	٣
١/٦	أم	٢
ع	ابن	٧

(٣) جامعة مسألة المناسخة :

	(أصل الأولى × أصل الثانية)	١٢×٢٤= ٢٨٨
ورثة المسألة الأولى	الزوجة	٣×١٢= ٣٦
	أم	٤×١٢= ٤٨
	بنت	١٢×١٢= ١٤٤
ورثة المسألة الثانية	أم	٢×٥= ١٠
	زوج	٣×٥= ١٥
	ابن	٧×٥= ٣٥

المثال الثاني :

لو هلك هالكٌ عن : زوجةٍ ، وابنٍ ، وبنتٍ ، ثم لم تُقسم تركته على هؤلاء الورثة حتَّى هلكت البنتُ عن زوجٍ ، وابنٍ ، ومن يرث من المسألة الأولى ، فكيف نقسم المسألة بين الورثة ؟

الجواب على النحو التالي :

(١) مسألة الميت الأول :

×٣		٨	٢٤
$\frac{١}{٨}$	زوجة	١	٣
ع	ابن	٧	١٤
	بنت		٧

توفيت

(٢) مسألة الميت الثاني :

	لا تنقسم سهامه على الثانية (تباين)	١٢
$\frac{١}{٤}$	زوج	٣
ع	ابن	٧
$\frac{١}{٦}$	أم (الزوجة في الأولى)	٢
م	أخ (الابن في الأولى)	٠

(٣) جامعة مسألة المناسخة :

	(أصل الأولى × أصل الثانية)	٢٨٨=٢٤×١٢
ورثة المسألة الأولى	الزوجة	٣٦ = ١٢ × ٣
	ابن	١٦٨ = ١٢ × ١٤
	بنت	ت
ورثة المسألة الثانية	زوج	٢١ = ٧ × ٣
	ابن	٤٩ = ٧ × ٧
	أم (الزوجة في الأولى)	١٤ = ٧ × ٢
	أخ (الابن في الأولى)	٠ = ٧ × ٠

• **الأمر الثاني : أن يكون في المسألة أكثر من ميِّتين** ؛ ثلاثة ، أو أربعة، أو أكثر ، فنتبع الخطوات التالية :

١ـ نعمل مسألةً للمِّيت الأول ، ومسألةً ثانية للميِّت الثاني ، ونقسم كلَّ واحدةٍ من المسألتين على الورثة فيها ، ونُصحِّح ما يحتاج فيها إلى تصحيحٍ .

٢ـ نقارن بين سهام الميت الثاني من المسألة الأولى ، وبين أصل المسألة الثانية أو ما وصلت إليه ؛ **فلا يخلو الحال من أن تنقسم عليها ، أو لا تنقسم ، لكنَّها تباينها أو توافقها** ، ولكلٍّ من هذه الحالات الثلاث طريقة خاصة لقسمته ؛ على ما سبق إيضاحه بالأمثلة في الأمر الأول .

٣ـ إذا أخرجنا الجامعة التي تجمع المسألتين السابقتين ، فنجعلها كأنَّها مسألة الميِّت الأول بالنسبة إلى الميِّت الثالث ، ونجعل مسألة الميِّت الثالث كأنَّها مسألة الميِّت الثاني .

٤ـ نُقارن بين سهام الميِّت الثالث من الجامعة (المسألة الأولى) ، وبين أصل المسألة الثانية (مسألة الميِّت الثالث) بالنِّسب الأربع ؛ **فلا يخلو الحال من أن تنقسم سهام الميِّت الثاني** من الأولى على أصل المسألة الثانية ، **أو لا تنقسم** ، وإن لم تنقسم فهي **إمَّا أن توافقها ، أو تُبَاينُهَا** ؛ فهذه ثلاث حالاتٍ ، ونتبع مع كلِّ حالة **ما** سبق بيانه في الأمر الأول في حالة الانقسام ، وعدم الانقسام (التباين ، والتوافق) .

٥ـ إذا أخرجنا الجامعة التي تجمع المسألتين السابقتين (الجامعة للمسألتين الأوليين ، التي اعتبرناها كمسألة الميِّت الأول ، ومسألة الميِّت الثالث) ؛ وكان في المسألة ميِّت رابع ، فنجعل هذه الجامعة كأنَّها مسألة

الميِّت الأول بالنسبة للميِّت الرابع ، ومسألة الميِّت الرابع كأنَّها مسألة الميِّت الثاني ، ونتبع معها الخطوات السابقة حتى نُخرج الجامعة التي تجمعهما ، وهكذا إذا كان في المسألة ميِّت خامس ، وسادس[1] .

○ أمثلة وتطبيقات على الحالة الثالثة من أحوال المُنَاسَخَات إذا تعدَّد الموتى :

المثال الأول : (في المسألة ثلاثة أموات والثالث ليس من ورثة الميِّت الأول)

لو هلك عن : زوجة ، وثلاثة أبناء ، فلم تُقسم تركته حتَّى هلك أحد الأبناء عن أُمِّه ، وأخويه ، وزوجة ، وابنٍ ، ثم هلك الابنُ عن أمِّه ، وجدَّته ، وعمَّيْه ، وزوجةٍ ، وبنتٍ ، وابنٍ ، فكيف نقسم المسألة بين الورثة ؟

الجواب على النحو التالي :

أولاً : نعمل مسألتين للميِّتين الأولين على النحو التالي :

(١) مسألة الميت الأول :

		×٣	٨	٢٤	
١/٨	زوجة		١	٣	
ع	ابن		٧	٢١	٧
	ابن				٧
	ابن				٧ توفي

(٢) مسألة الميت الثاني :

	لا تنقسم سهامه على الثانية (تباين)	٢٤
١/٨	زوجة	٣
ع	ابن	١٧
١/٦	أم (الزوجة في الأولى)	٤
م	أخوين (الأبناء في الأولى)	٠

(١) انظر : عقد الجواهر الثمينة (٣/ ٥٠٤-٥٠٥) ؛ الرحبية مع شرحها وحاشية البقري عليها (ص ١٤٠-١٤١) ؛ الفوائد الشنشورية (ص ١٤٣-١٤٥) ؛ حاشية ابن قاسم على الروض المربع (٦/ ١٤٩-١٥٠) ؛ العذب الفائض (١/ ١٩٤ وما بعدها) .

(٣) جامعة المسألتين السابقتين :

	تباين (أصل الأولى × أصل الثانية)	٢٤×٢٤ = ٥٧٦
ورثة المسألة الأولى	الزوجة	٣×٢٤ = ٧٢
	ابن	٧×٢٤ = ١٦٨
	ابن	٧×٢٤ = ١٦٨
	ابن	ت
ورثة المسألة الثانية	زوجة	٣×٧ = ٢١
	ابن	١٧×٧ = ١١٩
	أم (الزوجة في الأولى)	٤×٧ = ٢٨
	أخوين (الأبناء في الأولى)	٠

ثانياً : نعمل المسألتين التاليتين ؛ الأولى لجامعة المسألتين الأولين ، والثانية للميِّت الثالث على النحو التالي :

(١) جامعة المسألتين الأولين :

	٥٧٦
الزوجة	٧٢
ابن	١٦٨
ابن	١٦٨
ابن	ت
زوجة	٢١
ابن	١١٩
أم (الزوجة في الأولى)	٢٨

لا تنقسم سهامه على الثانية (تباين)

(٢) مسألة الميت الثالث :

		٢٤		٧٢
١/٦	أم	٤		١٢
١/٨	زوجة	٣		٩
ع (٣)	ابن	١٧	٥١	٣٤
	بنت			١٧
م	جدة	٠		٠
م	عمين	٠		٠

(٣) جامعة مسائل المناسخة :

		تباين (أصل الأولى × أصل الثانية)	٥٧٦ × ٧٢ = ٤١٤٧٢
الورثة في جامعة المسألتين الأولين	ورثة الميت الأول	الزوجة	٧٢ × ٧٢ = ٥١٨٤
		ابن	١٦٨ × ٧٢ = ١٢٠٩٦
		ابن	١٦٨ × ٧٢ = ١٢٠٩٦
		ابن	الميت الثاني
	ورثة الميت الثاني	زوجة	٢١ × ٧٢ = ١٥١٢
		أم (الزوجة في الأولى)	٢٨ × ٧٢ = ٢٠١٦
		أخوين (الأبناء في الأولى)	٠ × ٧٢ = ٠
		ابن	الميت الثالث
ورثة المسألة الثالثة	ورثة الميت الثالث	أم	١٢ × ١١٩ = ١٤٢٨
		زوجة	٩ × ١١٩ = ١٠٧١
		ابن	٣٤ × ١١٩ = ٤٠٤٦
		بنت	١٧ × ١١٩ = ٢٠٢٣
		جدة	٠
		عمين	٠

المثال الثاني : (في المسألة أربعة أموات والرابع ليس من ورثة الميِّت الأول، والورثة ليسوا منحصرين في ورثة الميِّت الأول ، بل دخل معهم غيرهم) .

لو هلكت امرأةٌ عن : زوجٍ ، وأمٍّ ، وبنتٍ ، وأخٍ لأبٍ ، ثم لم تُقسم تركتها بين هؤلاء الورثة حتَّى هلك الزوج عن البنت المذكورة ، وزوجة أخرى ، وأربعة أبناءٍ من الزوجة الأخرى ، ثم هلك الأخ لأب عن ابنٍ ، وبنتٍ، ثم هلك الابن (ابن الأخ لأب) عن زوجةٍ ، وأختٍ ، فكيف نقسم المسألة ؟

الجواب على النحو التالي :

أولاً : نعمل مسألتين للميِّتين الأولين على النحو التالي :

(١) مسألة الميت الأول :

		١٢
١/٦	أم	٢
١/٤	زوج	٣
١/٢	بنت	٦
ع	أخ لأب	١

توفي (١)

لا تنقسم سهامه على الثانية (توافق) (٢٤)

(٢) مسألة الميت الثاني :

		٨	٧٢	
١/٨	زوجة	١	٩	
ع	٤ أبناء	٧	٦٣	٥٦
(٩)	بنت			٧

(٣) جامعة المسألتين السابقتين :

توافق (وفق الثانية × أصل الأولى)		٢٤×١٢= ٢٨٨
ورثة المسألة الأولى	أم	٢ × ٢٤ = ٤٨
	زوج	الميت الثاني
	بنت	٦ × ٢٤ = ١٤٤
	أخ لأب	١ × ٢٤ = ٢٤
ورثة المسألة الثانية	زوجة	٩ × ١ = ٩
	٤ أبناء	٥٦ × ١ = ٥٦
	بنت	٧ × ١ = ٧

ثانياً : نعمل المسألتين التاليتين ؛ الأولى لجامعة المسألتين الأولين ، والثانية للميِّت الثالث على النحو التالي :

(١) جامعة المسألتين الأولين :

	٢٨٨
أم	٤٨
زوج	الميت الثاني
أخ لأب	٢٤ (توفي)
بنت	١٤٤
زوجة	٩
٤ أبناء	٥٦
بنت	٧

(٢) مسألة الميت الثالث :

تنقسم سهامه على أصل الثانية

ع (٣)		٣
	ابن	٢
	بنت	١

(جزء سهم الثانية : ٢٤ ÷ ٣ = ٨)

(٣) جامعة مسائل الموتى الثلاثة السابقة :

		انقسام (الجامعة أصل المسألة الأولى)	٢٨٨
الورثة في جامعة المسألتين الأولين	ورثة الميت الأول	أم	٤٨
		زوج	الميت الثاني
		بنت	١٤٤
		أخ لأب	الميت الثالث
	ورثة الميت الثاني	زوجة	٩
		٤ أبناء	٥٦
		بنت	٧
ورثة المسألة الثالثة	ورثة الميت الثالث	ابن	٢ × ٨ = ١٦
		بنت	١ × ٨ = ٨

ثالثاً : نعمل المسألتين التاليتين ؛ الأولى لجامعة المسائل الثلاث السابقة ، والثانية للميِّت الرابع على النحو التالي :

(١) جامعة المسائل الثلاث السابقة : (٢) مسألة الميت الرابع :

	٢٨٨
أم	٤٨
زوج	الميت الثاني
أخ لأب	الميت الثالث
بنت	١٤٤
زوجة	٩
٤ أبناء	٥٦
بنت	٧
ابن	١٦ توفي
بنت	٨

تنقسم سهامه على أصل الثانية

		٤
$\frac{1}{4}$	زوجة	١
$\frac{1}{2}$	أخت ش	٢ + ١ فرضاً + رداً

(جزء سهم المسألة : ١٦ ÷ ٤ = ٤)

(٣) جامعة مسائل الموتى الأربعة السابقة :

انقسام (الجامعة أصل المسألة الأولى)			٢٨٨
الورثة في جامعة المسائل الثلاث السابقة	ورثة الميت الأول	أم	٤٨
		زوج	الميت الثاني
		بنت	١٤٤
		أخ لأب	الميت الثالث
	ورثة الميت الثاني	زوجة	٩
		٤ أبناء	٥٦
		بنت	٧
	ورثة الميت الثالث	ابن	الميت الرابع
		بنت	٨
الورثة في المسألة الرابعة	ورثة الميت الرابع	زوجة	١ × ٤ = ٤
		أخت ش	٣ × ٤ = ١٢



○ ثالثاً : الاختصار في باب المُنَاسَخَاتِ ؛ المراد به وبيان أنواعه :

• تعريف الاختصار :

الاختصار في اللُّغَة : هو الإيْجَازُ ، والاقتصارُ على القليل ، ومنه : الاختصار في الكلام ؛ بترك فُضُوله واسْتِيْجَازِ معانيه ، ومنه اخْتَصَرَ الطريق؛ إذا أخذ أقْرَبَهُ[1] .

والاختصار في الاصطلاح : ردُّ الكثير إلى القليل وفيه معنى الكثير ، سُمِّي بذلك : لما فيه من الاجتماع[2] .

---

(١) انظر : معجم مقاييس اللغة (٢/ ١٨٩) ؛ المصباح المنير (ص ٩١) ، (خصر) .
(٢) انظر : العذب الفائض (١/ ١٨٧) .

• **بيان أنواع الاختصار في المُنَاسَخَات :**

الاختصار في المُنَاسَخَات على ثلاثة أنواع :

النوع الأول : الاختصار قبل العمل ، ويُسَمَّى **اختصار المسائل** ؛ كما سبق بيانه بالأمثلة والشروط في الحالة الأولى من أحوال المُنَاسَخَات .

سُمِّي بذلك : لأنَّنا نختصر مسائل المُنَاسَخَات بمسألةٍ واحدةٍ ، ونعتبر من مات بعد الميِّت الأول كأنَّه غير موجود ؛ إذا انحصر ورثة الموتى بعد الأول في باقي ورثة الميِّت الأول ، وكان إرثهم من الموتى جميعاً على كيفيَّة واحدةٍ لا تختلف [١] .

النوع الثاني : الاختصار في أثناء العمل ، ويُسَمَّى : **اختصار الجوامع**؛ كما سبق بيانه بالأمثلة والشروط في الحالة الثانية من أحوال المُنَاسَخَات ؛ وهي أن يكون ورثة كلِّ ميِّتٍ لا يرثون إلاَّ منه .

سُمِّي بذلك : لأنَّنا نكتفي بجامعةٍ واحدةٍ لجميع مسائل المُنَاسَخَة ، تَصِحُّ منها جميع المسائل ؛ إلاَّ أنَّ هذا النوع من أنواع الاختصار كما يُطَبَّق على الحالة الثانية من حالات المُنَاسَخَات ، يُمكنُ أن يُطَبَّق على الحالة الثالثة ، إذا كان الموتى فيها أكثر من اثنين [٢] .

---

(١) انظر : العذب الفائض (١/ ١٨٦-١٨٧ ، ١٨٨) ؛ كشاف القناع (٤/ ٤٤٤) .
وانظر ما سبق من هذا الكتاب (ص ٣٩٣-٣٩٥) .

(٢) وقد ذكر العلاَّمة إبراهيم بن عبد الله بن إبراهيم الفرضيُّ الحنبليُّ – رحمه الله – أنَّ هذا النوع من أنواع الاختصار ؛ وهو اختصار الجوامع ، يكون على ثلاثة أوجه :
الوجه الأول خاصٌّ بالحالة الثانية من حالات المُنَاسَخَات ، كما سبق بيانه ، **والوجهان الآخران** : عامَّان ، ويُستخدمان في عمل مسائل الحالة الثالثة من حالات المُنَاسَخَات بجامعةٍ واحدةٍ ، اختصاراً ، ولكنَّ عمل مسائل الحالة ⇦

○ **أمثلة على النوع الثاني من أنواع الاختصار :**

أمَّا تطبيق هذا النوع من أنواع الاختصار على الحالة الثانية من حالات المُنَاسَخَات فقد سبق من الأمثلة ما يكفي لإيضاحه ، في الكلام على الحالة الثانية من حالات المناسخات وبيان طريقة عملها وأمثلتها [1] .

وأمَّا تطبيق هذا النوع من أنواع الاختصار على الحالة الثالثة من حالات المُنَاسَخَات إذا كان فيها أكثر من ميِّتين ، فدونك بعض الأمثلة عليه، وطريقة العمل فيها ، وهي لا تختلف عن طريقة العمل في الحالة الثانية من حالات المُنَاسَخَات ، إلاَّ في بعض الأمور اليسيرة .

وزيادة في الإيضاح نذكر الخطوات العملية لهذه الطريقة ، مع التعديلات المُنَاسبة للحالة الثالثة من حالات المُنَاسَخَات على النحو التالي :

١ ـ نعمل لكلِّ ميِّتٍ مسألةً مستقلةً ، ونقسمها على ورثته ، ونُصحِّح ما يحتاج فيها إلى تصحيحٍ .

⇦ الثالثة من حالات المُنَاسَخَات بجامعةٍ واحدةٍ ، والطريقة التي ذكرها – رحمه الله – لعمل مُنَاسَخَات الحالة الثالثة فيها نوع من الصعوبة والمشقَّة والغموض ، وهي لا تتناسب مع هذا الكتاب الذي قُصِدَ منه التسهيل في عمل مسائل المواريث ، إضافةً إلى أنَّ المقصود يحصل بدونها ، فليراجعها من أحبَّ في العذب الفائض (١/ ٢١٤ وما بعدها) .
إلاَّ أنَّه – رحمه الله – أشار إلى أنَّه يمكن قسمة مسائل الحالة الثالثة بجامعةٍ واحدةٍ كما سبق في الحالة الثانية من حالات المُنَاسَخَات .
وانظر : العذب الفائض (١/ ١٨٩- ١٩٠ ، ٢١٤ وما بعدها) .
وانظر ما سبق من هذا الكتاب (ص ٤٠٢-٤٠٤) .

(١) وانظر ما سبق من هذا الكتاب (ص ٤٠٣-٤٠٥) .

٢ـ نجمع سهام كلِّ وارثٍ ميِّتٍ بعد الأول من مسائل مورِّثيه ، إن كان يرث في أكثر من مسألة ، ثم ننظر بينها وبين أصل مسألته التي قسمناها على ورثته بالنِّسب الأربع ، فإن تماثلا فَنُثْبِتُ العدد الذي وصلت إليه المسألة التي ورث فيها ، وإن تباينا فنُثْبِتُ أصل مسألته كاملاً ، وإن تداخلا أو توافقا فَنُثْبِتُ وفق مسألته .

٣ـ نقارن بين الأعداد التي أثبتناها في الخطوة الثانية بالنِّسب الأربع، على قاعدة التأصيل بالنِّسب الأربع التي سبقت في باب التأصيل ، وما حصل من المقارنة فهو جزءُ سهم المسألة الأولى .

٤ـ نضرب جزء السهم هذا فيما وصلت إليه مسألة الميِّت الأول ، وما حصل فهو الجامعة التي تجمع مسائل المناسخة .

٥ـ نضرب جزء سهم المسألة الأولى في سهام الورثة فيها ، فمن كان منهم حيَّاً أخذ الناتج سهاماً من الجامعة ، وإن كان ميتاً قسمناه على أصل مسألته ، وما نتج فهو جزء سهم مسألته (المسألة الثانية) .

٦ـ نجمع سهام الميِّت الثالث في المسألة الثانية ، إن كان يرث من أكثر من ميِّتٍ ، من الموتى الذين هلكوا قبله ، ثم نضرب جزء سهم المسألة الثانية في سهام الورثة فيها ، فمن كان منهم حيَّاً أخذ الناتج سهاماً ، ووضعناه أمامه تحت الجامعة ، وإن كان ميتاً قسمناه على أصل مسألته ، وما حصل فهو جزء سهم مسألته (المسألة الثالثة) .

٧ـ نُكرِّر الخطوة السابقة مع المسألة الثالثة ، والرابعة ، وهكذا حسب عدد الموتى والمسائل ، وبهذا تنتهي المسألة .

المثال الأول :

لو هلكت امرأةٌ عن : زوجٍ ، وأمٍّ ، وبنتٍ ، وأخٍ لأبٍ ، ثم لم تُقسم تركتها بين هؤلاء الورثة حتَّى هلك الزوج عن البنت المذكورة ، وزوجة أخرى ، وأربعة أبناءٍ من الزوجة الأخرى ، ثم هلك الأخ لأب عن ابنٍ ، وبنتٍ، ثم هلك الابن (ابن الأخ لأب) عن زوجةٍ ، وأختٍ ش ، فكيف نقسم المسألة بين الورثة بجامعةٍ واحدةٍ ؟

الجواب على النحو التالي :

أصول المسائل		١٢				٨/ ٧٢			٣			٤	الجامعة
أجزاء السهم		٢٤				١			٨			٤	٢٨٨
١/٦	أم	٢				(٢٤)			(٣)			(٢)	٤٨
١/٢	بنت	٦											١٤٤
ع	أخ لأب	١						ت٣					ت
١/٤	زوج	٣		ت٢									ت
			١/٨	زوجة	١	٩							٩
			ع	٤ أبناء	٧	٥٦							٥٦
			(٩)	بنت		٧							٧
							ع	ابن	٢		ت٤		ت
							(٣)	بنت	١				٨
										١/٤	زوجة	١	٤
										١/٢	أخت ش	٣	١٢

(فرضاً + رداً)

المثال الثاني :

لو هلك هالكٌ عن : زوجةٍ ، وثلاثة أبناءٍ ، وثلاث بناتٍ ، ثمَّ لم تُقسم التركة بين هؤلاء الورثة حتَّى هلكت الزوجة عن الأبناء والبنات المذكورين ، ثم هلك أحد الأبناء عن زوجةٍ ، وبنتٍ ، ومن يرث من المسألة الثانية ، فكيف نقسم المسألة بين الورثة بجامعةٍ واحدةٍ ؟

الجواب على النحو التالي :

الجامعة	٥٦/٨		٩		٧٢/٨	أصول المسائل		
٣٦٢٨٨	١٤٤		٥٠٤		٥٠٤	أجزاء السهم		
ت٢	(٧)		(٧٢)	ت٢	٩	١	زوجة	$\frac{1}{8}$
٧٠٥٦					١٤	٧	ابن	ع
٧٠٥٦					١٤		ابن	
ت٣	مجموع سهام الميت الثالث (١٤+٢= ١٦)				١٤		ابن	
١٠٥٨٤					٢١		٣ بنات	
ت٣	ت٣	ت٣	٢	ابن	ع (٩)			
١٠٠٨			٢	ابن				
١٠٠٨			٢	ابن				
١٥١٢			١ /٣	٣ بنات				
١٠٠٨	٧	١	زوجة	$\frac{1}{8}$				
٤٠٣٢	٢٨	٤	بنت	$\frac{1}{2}$				
١٧٢٨	١٢	٣	٢ أخ ش	ع (٧)				
١٢٩٦	٩		٣ أخت ش					

المثال الثالث :

لو هلك هالكٌ عن : زوجةٍ ، وبنتين من غيرها ، وأمٍّ ، وأبٍ ، ثمَّ لم تُقسم تركته بينهم حتَّى هلكت زوجته عن ثلاثة أبناء من غيره ، ثم هلكت الأمُّ عن أمٍّ ، وبنتي الابن المذكورتين ، وعمٍّ شقيقٍ ، ثمَّ هلك العمُّ الشقيق عن خمسة أبناءٍ ، فكيف نقسم المسألة بين الورثة بجامعةٍ واحدةٍ ؟

الجواب على النحو التالي :

أصول المسائل		٢٤/٢٧		٣		٦		٥	الجامعة
أجزاء السهم		١٣٥		١٣٥		٩٠		١٨	٣٦٤٥
١/٨	زوجة	٣	ت٢	(٢٧)		(٣)		(٥)	ت٢
١/٦	أم	٤			ت٣				ت٣
١/٦ + ع	أب	٤							٥٤٠
٢/٣	بنتين	١٦							٢١٦٠
		ع	٣ أبناء	١/٣					٤٠٥
				٢/٣	٢بنت ابن	٤			٣٦٠
				١/٦	أم	١			٩٠
				ع	عم ش	١	ت٤		ت٤
						ع	٥أبناء	٥	٩٠

النوع الثالث : الاختصار بعد العمل ، ويُسَمَّى : **اختصار السِّهَام** ؛ وهو أن يكون بين جامعة المناسخة ، وبين جميع سهام الورثة تحتها موافقة في جزء من الأجزاء ؛ وذلك بأن تكون جميعاً قابلةً للقسمة على عددٍ معيَّنٍ ، فنقسمها عليه اختصاراً .

سُمِّي بذلك : لأنَّ الاختصار فيه يكون بعد الفراغ من عمل مسائل المُنَاسَخَة ، ويكون في السِّهَام ، وليس له كبير فائدة في عمل المناسخات ، وإنَّما هو لاختصار أعداد المسألة فقط [1] .

ومن الأمثلة عليه :

لو هلك هالكٌ عن : ثلاث زوجاتٍ ، وخمس بناتٍ ، وابنٍ ؛ ثم لم تُقسم تركته بينهم حتَّى هلك الابنُ عن زوجةٍ ، وخمس أخواتٍ شقيقاتٍ (هنَّ البنات في الأولى) فيكون نصيبُ الورثة في المسألة على النحو التالي :

(١) مسألة الميت الأول :

	×٣	٨	٢٤
١/٨	٣زوجات	١	٣
ع	٥ بنات	٥	١٥
	ابن	٢	٦ توفي (٣)

لا تنقسم سهامه على الثانية (توافق) (١٠)

(٢) مسألة الميت الثاني :

	×٥	٤	٢٠
١/٤	زوجة	١	٥
	٥ أخوات ش	٣	١٥

(١) انظر : إرشاد الفارض (ص ٢٢٩-٢٣٠) ؛ الفوائد الشنشورية (ص ١٤٥) ؛ العذب الفائض (١/ ٢٢٢ وما بعدها) .

(٣) جامعة مسألة المناسخة :

		٢٤٠ =٢٤×١٠	⇦	٨٠ =٣÷٢٤٠
ورثة	٣ زوجات	٣٠ =١٠×٣		١٠ =٣÷٣٠
المسألة	خمس بنات	١٥٠ =١٠×١٥		٥٠ =٣÷١٥٠
الأولى	ابن	ت	⇦	
ورثة المسألة	زوجة	١٥ =٣×٥		٥ =٣÷١٥
الثانية	خمس أخوات ش	٤٥ =٣×١٥		١٥ =٣÷٤٥

يُلاَحَظُ : أنَّ بين الجامعة وسهام الورثة منها توافقاً ؛ فجميعها تقبل القسمة على العدد (٣) ، فنقسمها عليه اختصاراً لأعداد المسألة .

❁ فائدة في عمل المناسخات بالطريقة العامة في الفرائض :

اعلم أنَّك لو عملت مسائل المناسخات بالطريقة العامة في الفرائض؛ بحيث تجمع تراث كلِّ ميِّتٍ ، وتعمل له مسألةٍ على انفرادٍ ، وتقسم ماله على ورثته من غير حاجةٍ إلى تطبيق حالات المناسخات لصحَّ ذلك ، ولكنه قد يطول ، ويفوت به مقصود أهل الفرائض من قسمة المسائل على حسابٍ واحدٍ ، إضافةً إلى أنَّ بقاء التركة حتَّى حصلت فيها مناسخاتٍ، يجعل المواريث كلَّها كالوراثة الواحدة ، **ومقصود الفرضيين** : تصحيح مسألة الميِّت الأول من عددٍ ينقسم نصيب، كلِّ ميِّت بعده عليه [١] .



(١) انظر : عقد الجواهر الثمينة (٣/ ٥٠١)؛ الفوائد الشنشورية (ص ١٤٣) ؛ العذب الفائض (٢/ ١٥٢-١٥٦) .

المَبْحَثُ الخَامِسَ عَشَرَ
مِيْرَاثُ الحَمْلِ ؛ شُرُوْطُهُ وَأَحْكَامُهُ

○ أولاً : تعريفُ الحمل وبيانُ شروط إرثه .

الحَمْلُ في اللُّغَةِ : ما في بطن الأنثى من الأولاد في جميع الحيوان ؛ والجَمْعُ : حِمَالٌ ، وَأَحْمَالٌ ، والمرادُ هنا : ما في بطن الآدميَّة من ولدٍ ؛ يُقَالُ : امرأةٌ حَامِلٌ ، وحَامِلَةٌ ؛ إذا كانت حُبْلَى ، فإذا حَمَلَت شيئاً على ظهرها أو رأسها فهي حامِلَةٌ لا غير [١] .

قال الله تعالى : ﴿ وَوَصَّيْنَا ٱلْإِنسَٰنَ بِوَٰلِدَيْهِ إِحْسَٰنًا ۖ حَمَلَتْهُ أُمُّهُۥ كُرْهًا وَوَضَعَتْهُ كُرْهًا ۖ وَحَمْلُهُۥ وَفِصَٰلُهُۥ ثَلَٰثُونَ شَهْرًا ۚ ﴾ [الأحقاف : ١٥] . وقال سبحانه: ﴿ وَأُوْلَٰتُ ٱلْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ ۚ ﴾ [الطلاق : ٤] .

والحمل في الاصطلاح : هو ما في بطن المرأة المُتوَفَّى عنها من ولدٍ يرثُ أو يُحْجَبُ ، أو يُؤثِّرُ على غيره من الورثةِ ، في جميع التقادير ، أو في بعضها [٢] .

ولا يَرِثُ الحَمْلُ ولا يُوْرَثُ عنه إلاَّ إذا تَحَقَّقت فيه الشروط الثلاثة التالية :

---

(١) انظر : لسان العرب (٣/ ٣٣١ وما بعدها) ؛ المصباح المنير (ص ٨١) ؛ المعجم الوسيط (١/ ١٩٩) ، (حمل) ؛ المطلع على ألفاظ المقنع (ص ٣٧٢-٣٧٣) ؛ العذب الفائض (٢/ ٨٩) .

(٢) انظر : إرشاد الفارض (ص ٢٣٥) ؛ العذب الفائض (٢/ ٨٩) ؛ كشاف القناع (٤/ ٤٦١) .

الشرط الأول : تحقُّق وجود الحمل في بطن المرأة حين موت المورِّث، ولو كان نُطفةً في الرحم [١] . وللتحقُّق من ذلك فإنَّ الحمل في بطن المرأة لا يخلو من ثلاث حالاتٍ :

• **الحالة الأولى** : أن تلده المرأةُ حيّاً قبل مضيٍّ زمن أقلِّ مدَّة الحمل من حين موت المورِّث ، فهنا يرثُ الحمل من التركة بالإجماع مطلقاً ؛ سواءٌ أكانت تحت زوجٍ أم لا ؛ لأنَّ حياته دليلٌ على أنَّه كان موجوداً قبل موت المورِّث .

وأقلُّ مدَّة الحمل باتِّفاق أهل العلم : ستةُ أشهر ؛ لقول الحقِّ سبحانه وتعالى : ﴿ وَٱلْوَٰلِدَٰتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَن يُتِمَّ ٱلرَّضَاعَةَ وَعَلَى ٱلْمَوْلُودِ لَهُۥ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ ﴾ [البقرة : ٢٣٣] ، مع قوله تعالى : ﴿ وَوَصَّيْنَا ٱلْإِنسَٰنَ بِوَٰلِدَيْهِ إِحْسَٰنًا حَمَلَتْهُ أُمُّهُۥ كُرْهًا وَوَضَعَتْهُ كُرْهًا وَحَمْلُهُۥ وَفِصَٰلُهُۥ ثَلَٰثُونَ شَهْرًا ﴾ [الأحقاف : ١٥] .

فإنَّ الحملَ والفصال : ثلاثون شهراً ؛ أي : سنتان وستةُ أشهرٍ ، **والإرضاع** : حولان كاملان ؛ أي : سنتان ، فيبقي ستةُ أشهرٍ هي أقلُّ مدَّةٍ للحمل ، واتَّفق الفقهاء كلُّهم على أنَّ المرأة لا تلد لدون ستة أشهر إلاَّ أن يكون سِقْطاً ، وهذا أمر تلقَّاه الفقهاءُ عن الصحابة – رضي الله عنهم – [٢] .

---

(١) انظر : المغني (٩/ ١٧٩-١٨٠) ؛ العذب الفائض (٢/ ٨٩ ، ٩١) .

(٢) انظر : فتح القدير (٤/ ٣١٣) ؛ الاستذكار (٢٤/ ٧٤-٧٦) ؛ الخرشي على مختصر خليل (٤/ ١٤٣) ؛ البيان في مذهب الشافعي (١١/ ١١) ؛ الحاوي الكبير (١١/ ٢٠٤) ؛ العذب الفائض (٢/ ٨٩ ، ٩١) ؛ تحفة المودود (ص ٢١٦) ؛ كشاف القناع (٤/ ٤٦٣) .

• **الحالة الثانية** : أن تلده حيّاً بعد مضيٍّ زمن أكثر مدَّة الحمل من حين موت المورِّث ، ففي هذه الحالة لا يرثُ مُطلقاً ، لأنَّ ولادته بعد هذه المدَّة دليلٌ على حدوثه بعد موت المورِّث ، وشرط بعضهم : أن تكون المرأةُ قد تزوَّجت بعد وفاة المورِّث [١] .

واختلف العلماءُ في تحديد أكثر مدَّة الحمل على أقوالٍ ؛ أشهرها [٢] :

● **القول الأول** :

إنَّه لا حدَّ لأكثر الحمل ، بل المرجع في ذلك إلى الواقع الموجود ، وما عُرف من أمر النساء ؛ وهو مذهب طائفةٍ من المحققين من أهل العلم ؛ منهم : القرطبيُّ ، وأبو عُبَيْد القاسم بن سَلاَّمٍ ، وابن قَيِّم الجوزية ؛ والشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ ، والشيخ عبد العزيز بن بازٍ ، والشيخ محمد بن عثيمين ، وجمعٌ من أهل العلم المعاصرين [٣] .

وحُجَّةُ هذا القول : أنَّ أقل مدَّة الحمل ورد فيها التحديد من

---

(١) انظر : العذب الفائض (٢/ ٩١) ؛ المغني (٩/ ١٨٠) ؛ التحقيقات المرضية (ص ٢١٨) .

(٢) سرد الأقوال في هذه المسألة : الإمام ابن المنذر في الإشراف على مذاهب أهل العلم (٣/ ٢٧٩-٢٨٠) ؛ والقرطبيُّ في الجامع لأحكام القرآن ، انظر : جامع الأحكام الفقهية من تفسير القرطبي (٢/ ٣٦٦-٣٦٧) ؛ وابن القيِّم في تحفة المودود (ص ٢١٨-٢١٩) ؛ وابن قدامة في المغني (١١/ ٢٣٢-٢٣٣) .

(٣) انظر : جامع الأحكام الفقهية من تفسير القرطبي (٢/ ٣٦٦-٣٦٧) ؛ البيان في مذهب الشافعي (١١/ ١٢) ؛ تحفة المودود (ص ٢١٧-٢١٩) ؛ المغني (١١/ ٢٣٢-٢٣٣) ؛ حاشية ابن قاسم على الروض المربع (٧/ ٥٣) ؛ فتاوى ورسائل الشيخ محمد بن إبراهيم (١١/ ١٥١) ؛ الفوائد الجلية (ص ٩٩) ؛ تسهيل الفرائض (ص ١٠٢-١٠٣) ؛ الملخص الفقهي (٢/ ٣٣٤) .

الشارع ، وأمَّا أكثر مدَّة الحمل فلم يرد فيها نصٌّ شرعيٌّ يُحدِّدُها ، بل قال الله سبحانه : ﴿ وَأُوْلَٰتُ ٱلْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ ﴾ [الطلاق : ٤] ، فوجب المصيرُ فيها إلى الموجود ، وما عُرِفَ من أمر النساء ، والموجود في هذا المجال لا ضابط له ، وُجِدَ لسنة ، ولسنتين ، ولأربع ، ولأكثر من ذلك ، وهذه حالات نادرةٌ لا يُقاس عليها في تحديد مدَّةٍ مُعَيَّنَةٍ لأكثر الحمل (١) .

● **القول الثاني :**

إنَّ أكثر مدَّة الحمل سبع سنين ؛ وهو مرويٌّ عن بعض السلف ؛ منهم : الإمام الزُّهرِيُّ ، والإمام رَبِيْعَةُ الرَّأي ، وبه قال بعض المالكيَّة (٢) .

● **القول الثالث :**

إنَّ أكثر مدَّة الحمل خمس سنين ؛ وإليه ذهب بعض السلف ، وهو إحدى الرِّوايتين عن الإمام مالكٍ ، وعليها العمل والقضاء عند المالكية (٣) .

● **القول الرابع :**

إنَّ أكثر مدَّة الحمل ثلاث سنين ؛ وهو مذهب اللَّيث بن سعدٍ (٤) .

---

(١) انظر : تفسير القرآن العظيم (٨/ ١٤٩-١٥٢) ؛ جامع الأحكام الفقهية من تفسير القرطبي (٢/ ٣٦٦-٣٦٧) ؛ تحفة المودود (ص ٢١٧-٢١٩) ؛ المغني (١١/ ٢٣٢-٢٣٣) ؛ حاشية ابن قاسم على الروض المربع (٧/ ٥٣) ؛ فتاوى ورسائل الشيخ محمد بن إبراهيم (١١/ ١٥١) ؛ الملخص الفقهي (٢/ ٣٣٤) .

(٢) انظر : المعيار المعرب (٤/ ٥٦) ؛ البيان في مذهب الشافعي (١١/ ١٢) ؛ الحاوي الكبير (١١/ ٢٠٥) ؛ المغني (١١/ ٢٣٢-٢٣٣) .

(٣) انظر : العقد المنظم للحكام (١/ ١١٠) ؛ بداية المجتهد (٢/ ١١٠) ؛ الخرشي على مختصر خليل (٤/ ١٤٣) ؛ المغني (١١/ ٢٣٣) .

(٤) انظر : المغني (١١/ ٢٣٢-٢٣٣) .

واستدلَّ كلُّ صاحب قولٍ من هذه الأقول الثلاثة بالوقوع ؛ حيث نُقِلَ لهم أو سمعوا عن نساءٍ تأخرن في حملهن إلى هذه المُدَدِ التي قالوا بها ؛ ومن ذلك أنَّ اللَّيْثَ بنَ سَعْدٍ – رحمه الله – عَلِمَ أنَّ مَوْلاَةً لعمر بن عبد الله حَمَلَتْ ثلاث سنين ؛ فقال : أَقَّصَاهُ ؛ أي : مدَّة الحمل ، ثلاثُ سِنِيْنَ[1] .

● القول الخامس :

إنَّ أكثر مدَّة الحمل أربع سنين ؛ وهو روايةٌ مشهورةٌ عن الإمام مالك ، ومذهب الشافعيَّة ، وظاهر مذهب الحنابلة[2] .

واستدلَّ أصحاب هذا القول بما يلي :

١ _ أنَّه لم يرد في تحديد مدَّة أكثر الحمل نصٌّ شرعيٌّ يُحَدِّدُهُ ، وكلُّ ما ليس له حدٌّ في الشرع ، فالرجوع فيه إلى العُرْف والوجود ، وقد وُجِدَ الحملُ لأربع سنين في وقائع كثيرةٍ[3] .

وقد نقل العلاَّمةُ ابن قدامة الحنبليُّ – رحمه الله – بعض الوقائع في هذا ؛ فقال : « وقد وُجِدَ الحملُ لأربع سنين ؛ فروى الوليد بنُ مُسلمٍ قال : قلتُ لمالك بن أنسٍ : حديثُ جَمِيْلَةَ بنت سعدٍ ، عن عائشة : لا تزيد المرأة عن السَّنَتين في الحمل . قال مالكٌ : سبحان الله ! من يقول هذا ؟ هذه جَارَتُنَا امرأةُ محمد بن عَجْلاَن تحمل أربع سنين قبل أن تَلِدَ . وقال الشافعيُّ:

(١) انظر : المغني (١١/ ٢٣٢-٢٣٣) ؛ أحكام المرأة الحامل (ص ١٠١) .
(٢) انظر : بداية المجتهد (٢/ ١١٠) ؛ الخرشي على مختصر خليل (٤/ ١٤٣) ؛ البيان في مذهب الشافعي (١١/ ١٢) ؛ الحاوي الكبير (١١/ ٢٠٥) ؛ المغني (١١/ ٢٣٢) ؛ العذب الفائض (٢/ ٩١) .
(٣) انظر : البيان في مذهب الشافعي (١١/ ١٢) ؛ الحاوي الكبير (١١/ ٢٠٥) ؛ المغني (١١/ ٢٣٣) .

بَقِيَ محمدُ بن عَجْلاَن في بطن أُمِّه أربع سنين . وقال أحمدُ : نساءُ بني عَجْلاَن يَحْمِلْنَ أربع سنين ، وامرأةُ عَجْلاَن حَمَلَتْ ثلاثَ بُطُونٍ ، كُلُّ دَفْعَةٍ أربعَ سنين. وبَقِيَ محمدُ بن عبد الله بن الحسن بن الحسن بن عليٍّ في بطن أُمِّه أربعَ سنين ، وهكذا إبراهيمُ بن نَجِيحٍ العُقَيْلِيُّ ، حكى ذلك أبو الخَطَّابِ . وإذا تقرَّر وجودُهُ ، وَجَبَ أن يُحْكَمَ به ، ولا يُزَادُ عليه ؛ لأَنَّه ما وُجِدَ »[(١)] .

٢_ أنَّ عمر بن الخطَّاب – رضي الله عنه – ضَرَبَ لامرأة المفقودِ أربع سنين ، ولم يكن ذلك إلاَّ لأَنَّه غَايَةُ الحمل ، وروي ذلك عن عثمان وعليٍّ ، وغيرهما[(٢)] .

● **القول السادس :**

إنَّ أكثر مدَّة الحمل سنتان ؛ رُوِيَ عن عائشة – رضي الله عنها – وهو مذهب الثَّورِيِّ ، والأوزاعيِّ ، والحنفيَّة ، والمُزَنِيِّ من الشافعية ، وروايةٌ عن الإمام أحمد[(٣)] .

---

(١) المغني (١١/ ٢٣٣) . وانظر : البيان في مذهب الشافعي (١١/ ١٣) ؛ المعارف (ص ٥٩٥) ، وفيه : أنَّ هَرِمَ بنَ حَيَّانَ حَمَلَتْ به أُمُّه أربع سنين ، ولذلك سُمِّي هَرِمَاً . وانظر : سير أعلام النبلاء (٤/ ٤٨) .
وقد أخرج خبر الوليد بن مسلم البيهقيُّ في السنن الكبرى (٧/ ٧٢٨) ، ح (١٥٥٥٣) ، . والدارقطنيُّ في سننه (٣/ ٣٢٢) ، كتاب النكاح ، باب المهر .

(٢) انظر المغني : (١١/ ٢٣٣) ؛ السنن الكبرى (٧/ ٧٢٨-٧٢٩) ، كتاب العدد ، باب ما جاء في أكثر الحمل . وصحَّح الأثر في ذلك عن عمر الألبانيُّ في الإرواء (٦/ ١٥٠-١٥١) ، ح (١٧٠٩) .

(٣) انظر : رد المحتار على الدُّرِّ المختار (٣/ ٥٤٠) ؛ الاختيار لتعليل المختار (٣/ ١٧٩)؛ الحاوي الكبير (١١/ ٢٠٥) ؛ البيان في مذهب الشافعي (١١/ ١٢)؛ المغني (١١/ ٢٣٢) ؛ العذب الفائض (٢/ ٩١) .

واستدلَّ أصحاب هذا القول بما يلي :

١_ قول الله تعالى : ﴿ وَوَصَّيْنَا ٱلْإِنسَٰنَ بِوَٰلِدَيْهِ إِحْسَٰنًا ۖ حَمَلَتْهُ أُمُّهُۥ كُرْهًا وَوَضَعَتْهُ كُرْهًا ۖ وَحَمْلُهُۥ وَفِصَٰلُهُۥ ثَلَٰثُونَ شَهْرًا ﴾ [الأحقاف : ١٥] .

والوجه من الآية : أنَّ الله سبحانه قصر مدَّة الحمل ومدَّة الفِصَال على ثلاثين شهراً ، فلم يَجُزْ أن تكون إحداهما أكثر منهما ؛ ولأنَّ هاتين العدَّتين مُجمعٌ عليهما ، فلم يَجُز الانتقال عنهما إلاَّ بإجماعٍ أو دليلٍ ، ولا يوجد شيءٌ من ذلك يُعْتَدُّ به [١] .

٢_ ما رَوَتْهُ جَمِيْلَةُ بنتُ سَعْدٍ ، عن عائشةَ - رضي الله تعالى عنها - قالت : « لاَ يَبْقَى الوَلَدُ في بَطْنِ أُمِّهِ أَكْثَرَ مِنْ سَنَتَيْنِ وَلَوْ بِفَلْكَةِ (بِفَرْكَةِ) مِغْزَلٍ » . وفي لَفْظٍ عنها قالت : « مَا تَزِيْدُ المَرْأَةُ في الحَمْلِ عَلَى سَنَتَيْن ، وَلاَ قَدْرَ مَا يَتَحَوَّلُ ظِلُّ عُوْدِ هَذَا المِغْزَلِ » [٢] .

ومثل هذا التقدير لا يُعْرَفُ بالقياس ، إنَّما يُعْلَمُ بتوقيفٍ وسماعٍ من النبيِّ ﷺ ، فله حكم الحديث المرفوع [٣] .

٣_ ما رواه سعيدُ بن منصور - رحمه الله - بسنده : « أَنَّ رَجُلاً خَرَجَ فِي زَمَنِ عُمَرَ بنِ الخَطَّابِ ، فَغَابَ عَنِ امْرَأَتِهِ سَنَتَيْنِ ، فَجَاءَ وَهِيَ حُبْلَى ، فَرَفَعَهَا إِلَى عُمَرَ بنِ الخَطَّابِ ، فَأَمَرَ بِرَجْمِهَا ، فَقَالَ لَهُ مُعَاذٌ : إِنْ يَكُ لَكَ عَلَيْهَا

---

(١) انظر : الحاوي الكبير (١١/ ٢٠٥) .

(٢) أخرجه الدارقطنيُّ في سننه (٣/ ٣٢٢) ، كتاب النكاح ، باب المهر . والبيهقيُّ في السنن الكبرى (٧/ ٧٢٨) ، ح (١٥٥٥٢) . وأخرجه باللفظ الثاني سعيد بن منصور في السنن (٢/ ٦٧) ، ح (٢٠٧٧) .

(٣) انظر : رد المحتار على الدُّرِّ المختار (٣/ ٥٤٠) ؛ الاختيار لتعليل المختار (٣/ ١٧٩)؛ المغني (١١/ ٢٣٢) ؛ التحقيقات المرضية (ص ٢١٨) .

سَبِيلٌ ، فَلاَ سَبِيلَ لَكَ عَلَى مَا فِي بَطْنِهَا ، فَحَبَسَهَا عُمَرُ حَتَّى وَلَدَتْ ، فَوَضَعَتْ غُلاَمَاً لَهُ ثَنِيَّتَانِ ، فَلَمَّا رَآهُ الرَّجُلُ قَالَ : ابْنِي ابْنِي ، فَبَلَغَ ذَلِكَ عُمَرُ ، فَقَالَ : عَجَزَتِ النِّسَاءُ أَنْ تَلِدَ مِثْلَ مُعَاذٍ ، لَوْلاَ مُعَاذٌ هَلَكَ عُمَرُ »[١] .

● **القول السابع :**

إنَّ أكثر مدَّة الحمل تسعة أشهر ؛ وهو مذهب الظاهريَّة[٢] .

واستدلُّوا على هذا : بقول الله تعالى : ﴿ وَٱلْوَٰلِدَٰتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ ۖ لِمَنْ أَرَادَ أَن يُتِمَّ ٱلرَّضَاعَةَ ۚ وَعَلَى ٱلْمَوْلُودِ لَهُۥ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ ۚ ﴾ [البقرة : ٢٣٣] ، مع قوله تعالى : ﴿ وَوَصَّيْنَا ٱلْإِنسَٰنَ بِوَٰلِدَيْهِ إِحْسَٰنًا ۖ حَمَلَتْهُ أُمُّهُۥ كُرْهًا وَوَضَعَتْهُ كُرْهًا ۖ وَحَمْلُهُۥ وَفِصَٰلُهُۥ ثَلَٰثُونَ شَهْرًا ۚ ﴾ [الأحقاف : ١٥] .

قال ابنُ حزم – رحمه الله – في الاستدلال بهاتين الآيتين : « ولا يجوز أن يكون حملٌ أكثر من تسعة أشهر ، ولا أقلَّ من ستَّة أشهر ... فمن ادَّعى أنَّ حملاً وفِصَالاً يكون في أكثر من ثلاثين شهراً ، فقد قال الباطل والمُحَالَ ، وردَّ كلام الله عزَّ وجلَّ جهاراً »[٣] .

٢ـ ما رواه سعيد بن المُسَيِّب – رحمه الله – قال : قال عمرُ بن الخطَّاب – رضي الله عنه – : « أَيُّمَا رَجُلٍ طَلَّق امْرَأَتَهُ فَحَاضَتْ حَيْضَةً أو حَيْضَتَيْن ، ثمَّ قَعَدَتْ (أي : انْقَطَعَ حَيْضُهَا) ، فَلْتَجْلِسْ تِسْعَةَ أَشْهُرٍ حَتَّى

---

(١) السنن (٢/ ٦٧) ، ح (٢٠٧٦) . والبيهقيُّ في السنن الكبرى (٧/ ٧٢٩) ، ح (١٥٥٥٨) . والدارقطنيُّ في سننه (٣/ ٣٢٢) ، كتاب النكاح ، باب المهر .
(٢) انظر : المحلَّى بالآثار (١٠/ ١٣١ وما بعدها) .
(٣) المحلَّى بالآثار (١٠/ ١٣١-١٣٢) .

يَسْتَبِيْنَ حَمْلُهَا، فَإِنْ لَمْ يَسْتَبِنْ حَمْلُهَا في تِسْعَةِ أَشْهُرٍ ، فَلْتَعْتَدَّ بَعْدَ التِّسْعَةِ الأَشْهُرِ ثَلاثَةَ أَشْهُرٍ عِدَّةَ التي قَدْ قَعَدَتْ عَنِ المَحِيْضِ »[1].

قال ابنُ حزمٍ : « فهذا عمر لا يرى الحمل أكثر من تسعة أشهر »[2].

وقد ضعَّف ابنُ حزمٍ – رحمه الله – أدلَّة أصحاب الأقوال الأخرى ، وانتصر لمذهبه ، كعادته ، واعتبر أنَّه لا شُبْهَةَ أو مُتَعَلَّق أو مُسْتَنَدَ لهذه الأقوال ، وأنَّ كلَّ ما ورد من أخبارٍ في امتداد الحمل إلى أكثر من تسعة أشهرٍ، أخبار مكذوبة ، راجعة إلى من لا يُصَدَّق ، ولا يُعرف من هو ، ولا يجوزُ الحكم في دين الله تعالى بمثل هذه الأخبار[3].

● **القول الثامن :**

إنَّ أكثر مدَّة الحمل عشرة أشهر ؛ وهو رأي كثيرٍ من الباحثين المعاصرين ، والمُدَّة التي حدَّدَها الطب الحديث لأقصى مدَّة الحمل[4].

حيث أكَّد كثيرٌ من الأطباء المُتخصِّصين في مجال النساء والتوليد : أنَّ المدَّة الطبيعيَّة للحمل هي (٢٨٠) يوماً ، تُحسب من بدء آخر حيضةٍ حاضتها المرأة ، وبما أنَّ الحمل يحدث في العادة في اليوم الرابع عشر من بدء الحيض تقريباً ، فإنَّ مدَّة الحمل الحقيقية هي (٢٨٠ - ١٤ = ٢٦٦) يوماً .

---

(١) أخرجه ابن حزم بسنده في المُحَلَّى بالآثار (١٠/ ١٣٣).
(٢) المصدر السابق (١٠/ ١٣٣).
(٣) المصدر السابق (١٠/ ١٣٢-١٣٣).
(٤) انظر : خلق الإنسان بين الطب والقرآن (ص ٤٥١ وما بعدها) ؛ الحيض والنفاس والحمل (ص ٩٥ وما بعدها) ؛ أحكام المرأة الحامل (ص ١٠٥ وما بعدها) .

وما زاد عن ذلك فهو خطأ في الحساب نتيجة وَهْمٍ من المرأة الحامل، بسبب كون عادتها الشهرية غير منتظمة ، فتنقطع عنها أحياناً وتظنُّ أنَّها حاملٌ، وليس الأمر كما ظنَّت ، ورُبَّما كان الوَهْمُ أحياناً بسبب ما يُعْرَفُ بالحمل الكاذب ، الذي يتَّصل به مباشرة الحمل الحقيقيُّ ، فتَتَوَهَّمُ المرأةُ أنَّها طوال المدَّة السابقة كانت حاملاً حملاً حقيقيّاً (١) .

كما أكَّدَ أغلب الأطباء المتخصصين في هذا المجال أنَّ الحمل لا يزيد عن عشرة أشهر ؛ لأنَّ المشيمة التي تُغَذِّي الجنين تصاب بالشيخوخة بعد الشهر التاسع ، وتقلُّ كمية الأوكسجين والغذاء المارين من المشيمة إلى الجنين ، فيَكون هذا سبباً في موت الجنين (٢) .

❁ **الموازنة بين الأقوال والترجيح :**

أ ـ أمَّا الاستدلال بخبر جَمِيْلَةَ بنت سعدٍ ، عن عائشة ، فهو ضعيفٌ ، استنكره الإمام مالكٌ ، وضعَّفه ابن حزمٍ وغيره ؛ لجهالة جَمِيْلَة (٣) .

بـ ـ وأمَّا الاستدلال بأنَّ عمر بن الخطَّاب – رضي الله عنه – ضرب لامرأة المفقود أن تتربَّص أربع سنين ، على أنَّ ذلك من أجل أنَّها أكثر مدَّة الحمل ، فلا يُسَلَّمُ ؛ لأنَّ هذه المدَّة تتعلَّق بالمفقود لا بالمرأة ، بدليل أنَّها لو ولدت خلال هذه المدَّة لم ينته أَمَدُها الذي ضُرِبَ لها .

---

(١) انظر : خلق الإنسان بين الطب والقرآن (ص ٤٥١ وما بعدها) ؛ أحكام المرأة الحامل (ص ١٠٥ وما بعدها) .
(٢) انظر : المصدرين السابقين .
(٣) انظر : البيان في مذهب الشافعي (١١/ ١٣) ؛ المغني (١١/ ٢٣٣) ؛ المحلَّى بالآثار (١٠/ ١٣٢) .

جـ_ **وأمَّا** الاستدلال بآيتي البقرة والأحقاف على أكثر مدَّة الحمل ، وأنَّها سنتان ، فغير مُسَلَّمٍ أيضاً ؛ فإنَّ الآية لا يمكن إلاَّ أن تكون جامعةً لأقل الحمل وأكثر الرضاع، ولا يجوز أن تكون جامعةً لأكثر الحمل وأقل الرضاع ؛ لأنَّ أقل الرضاع غير محدَّدٍ ، كما ذكر الإمام الماورديُّ وغيره (١) .

د_ **وأمَّا** الاستدلال بخبر المرأة التي أراد عمرُ رجمها لظهور الحمل عليها في غَيْبَة زوجها ، فردَّه معاذٌ ، فهو استدلال ضعيفٌ ؛ لأنَّ في سنده رواة مجهولين (٢) .

ثم هو واقعةٌ واحدةٌ ، لا تصلح قاعدة عامَّة لتحديد أقصى مدَّة الحمل .

هـ_ **وأمَّا** استدلال ابنُ حزمٍ بأثر ابن المُسَيِّب ، فعلى التسليم بصحَّته، فلا يستقيم له الاستدلال به ؛ لأنَّه ليس في أكثر مدَّة الحمل ، وإنَّما هو في الاستبراء ، بل إنَّه ردٌّ على ابن حزمٍ الذي يقصر مدَّة الحمل على تسعة أشهر ، فإنَّ عمر – رضي الله عنه – أمرَهَا إن لم يَسْتَبِنْ حَمْلُهَا بتسعة أشهر أن تُضيف لها ثلاثة أشهر ، وهذا يدلُّ على أنَّ التسعة الأشهر ليست هي أكثر مدَّة الحمل ، وإلاَّ لم يأمرها عمر أن تزيد عليها ثلاثة أشهر أُخرى والله أعلم .

و_ **فلم يبق إلاَّ مذهب** من استدلَّ بالوقوع والوجود ، وأصحُّ وأكثر ما حُكِي في ذلك أربع سنين ، وهذه الوقائع استدلَّ بها جمعٌ كبيرٌ من الأئمَّة ؛ الزُّهريُّ ، وربيعةُ ، ومالكٌ ، والشافعيُّ ، وأحمدُ ، وابنُ قُدامةَ ، والذهبيُّ ،

---

(١) انظر : الحاوي الكبير (١١/ ٢٠٤) .
(٢) انظر : المحلَّى بالآثار (١٠/ ١٣٢) .

وابنُ قَيِّم الجوزية ، وغيرهم من فحول العلماء ، فالله أعلم بصوابها ، لكنَّ الذي يميلُ إليه الإنسانُ أنَّ هؤلاء العلماء الأجلاَّء لا يُجْمعون على الكذب ، لا سيَّما وقد ذكر الإمام مالكٌ عن جارته هذا ، واشتهر نساءُ بني عَجْلاَن أنَّهُنَّ يتأخرَّن في حملهنَّ - كما ذكر ذلك ابن قدامة وغيره - وحكاه عن الإمامين الجليلين أحمد والشافعي .

وقد سرد طائفةٌ كبيرة من أهل العلم من الوقائع الكثيرة في هذا الأمر ما يضيق المقام بذكره وسرده ، وذكروا عن نساءٍ مخصوصات أنَّهُنَّ اشتهرن بتأخُّر حملهن مُدَداً أطول من المُدَّة المعتادة ، وذكروا أيضاً أنَّ منهنَّ من ولدت غلاماً قد خرجت ثناياه ، وأخرى ولدت غلاماً قد نبت شعر رأسه وطال ؛ من كثرة ما مكث في بطنها [1] .

وهؤلاء علماءُ ثِقاتٌ أجلاَّءٌ ، يحكون عن أمور عاصروها وشاهدوها، وعن نساءٍ مشهوراتٍ ، معروفات عندهم بالصدق والورع والدِّيانة ، بل إنَّ غالب هذه الوقائع التي نتكلم عنها حدث في القرون المفضَّلة التي شهد لها النبيُّ ﷺ بالخيرية .

ومذهب الطبِّ الحديث في هذا قويٌّ ؛ لأنَّه يستند إلى أسس علميَّة ، وحسابات دقيقة ، وهم أهل الاختصاص في هذا المجال ؛ لكنَّه إنَّما يُقَرِّرُ القاعدة العامة التي تسير عليها أغلب النساء في الحمل .

وإنَّ من يتأمَّل الخلاف بين أهل العلم في هذه المسألة تأمُّلاً دقيقاً يجد

---

(١) انظر : المغني (١١/ ٢٣٢-٢٣٣) ؛ جامع الأحكام الفقهية من تفسير القرطبي (٢/ ٣٦٧) ؛ السنن الكبرى (٧/ ٧٢٨-٧٢٩) .

أنَّ أضعف المذاهب في تحديد أكثر مدَّة الحمل هو مذهب الظاهرية ؛ لأنَّهُ ليس لديهم مُسْتَمْسَكٌ يستندون إليه ، لا من النصِّ ، ولا من العُرف والموجود ؛ بل إنَّ طائفة كبيرة من النساء يتأخرن في حملهن إلى عشرة أشهر ، وهذا مُشاهدٌ معلومٌ من واقع النساء ، وهو ما أَيَّدَهُ الطبُّ الحديث .

أمَّا بقيَّة الفقهاء الذين يرون أنَّ أكثر مدة الحمل تزيد على السَّنَةِ - على الخلاف بينهم في تحديدها - فإنَّه ليس بينهم وبين الطبِّ الحديث تعارضٌ البتة - والله تعالى أعلم - لأنَّ الغالب على النساء أن يلدن لتسعة أشهر ، وهذه هي القاعدة العامَّة ، وما جاوز ذلك حالات نادرةٌ لا يُقاس عليها ؛ كما أنَّ من ولدت لستة أشهرٍ أو سبعةٍ أو ثمانية حالاتٌ خاصَّةٌ لا يُقاسُ عليها ، ولا يُنكَرُ فيها باتِّفاق أهل العلم والفقه والطبِّ الحديث .

والأطباءُ أنفسهم ينكرون أن يكون هناك حالات نادرة ، قد يتأخر فيها الحمل عن هذه المدَّة التي يضربونها ، ولا يستطيع أحدٌ منهم أن يجزم بوفاة الجنين وعدم استطاعته المكث في بطن أمِّه بعد هذه المدة التي يُقدِّرونها بعشرة أشهر ، لأنَّ الحياة والموت والبقاء في الأرحام أمورٌ تجري بمشيئة الله تعالى وتقديره وعلمه ، قال الله سبحانه : ﴿ **ٱللَّهُ يَعْلَمُ مَا تَحْمِلُ كُلُّ أُنثَىٰ وَمَا تَغِيضُ ٱلْأَرْحَامُ وَمَا تَزْدَادُ ۖ وَكُلُّ شَيْءٍ عِندَهُۥ بِمِقْدَارٍ** ﴿٨﴾ ﴾ [الرعد] .

فإنَّ هذه الآية تدلُّ دلالةً واضحةً على أنَّ الحامل قد تضع حملها لأقلَّ من تسعة أشهر ، ولأكثر منها .

قال ابنُ عبَّاسٍ - رضي الله عنهما - في الآية : « (وَمَا تَغِيْضُ الأَرْحَامُ) يعني : السِّقْط ، (وَمَا تَزْدَادُ) يقول : ما زادت الرَّحم في الحمل على ما غاضت حتَّى ولدته تماماً ؛ وذلك أنَّ من النساء من تحمل عشرة

أشهر، ومنهنَّ من تحمل تسعة أشهر ، ومنهنَّ من تزيد في الحمل ، ومنهنَّ من تنقص ، فذلك الغيض والزيادة التي ذكر الله تعالى ، وكلُّ ذلك بعلمه تعالى »[١] .

فهذا ابن عبَّاس – رضي الله عنهما – حَبْرُ الأمة وترجمان القرآن يُفسِّر غيض الأرحام وزيادته : بأنَّه ما تنقص الحامل في حملها عن التسعة الأشهر وما تزيد عليها ، يوافقه على هذا التفسير كبار المفسرين ؛ كمجاهد ابن جَبْر ، وسعيد بن جبير ، والعوفي ، وقتادة ، والضحَّاك ، وغيرهم[٢] .

قال الحافظ ابن قَيِّم الجوزية – رحمه الله – : « والتحقيق في معنى الآية : أنَّه – سبحانه وتعالى – يعلم مدَّة الحمل ، وما يعرض فيها من الزيادة والنقصان ، فهو العالم بذلك دونكم ، كما هو العالم بما تحمل كلُّ أنثى هل هو ذكرٌ أو أنثى . وهذا أحد أنواع الغيب التي لا يعلمها إلاَّ الله »[٣] .

روى البخاريُّ عن ابن عمر – رضي الله عنهما – أنَّ رسول الله ﷺ قال : « مَفَاتِحُ الْغَيْبِ خَمْسٌ لاَ يَعْلَمُهَا إِلاَّ اللهُ ؛ لاَ يَعْلَمُ مَا فِي غَدٍ إِلاَّ اللهُ ، وَلاَ يَعْلَمُ مَا تَغِيضُ الأَرْحَامُ إِلاَّ اللهُ ، وَلاَ يَعْلَمُ مَتَى يَأْتِي المَطَرُ أَحَدٌ إِلاَّ اللهُ ، وَلاَ تَدْرِي نَفْسٌ بِأَيِّ أَرْضٍ تَمُوتُ ، وَلاَ يَعْلَمُ مَتَى تَقُومُ السَّاعَةُ إِلاَّ اللهُ »[٤] .

ومثل هذه الحالات إذا وقعت فإنَّها تدلُّ على قدرة الخالق العظيم

---

(١) انظر : تفسير القرآن العظيم (٤/ ٤٣٦) ؛ تحفة المودود (ص ٢١٧) .
(٢) انظر : جامع البيان عن تأويل آي القرآن (٧/ ٣٤٤-٣٤٥) ؛ تفسير القرآن العظيم (٤/ ٤٣٦) ؛ زاد المسير (٤/ ٣٠٨) ؛ تحفة المودود (ص ٢١٧) .
(٣) تحفة المودود (ص ٢١٧-٢١٨) .
(٤) صحيح البخاريِّ (ص ٨١٠) ، ح (٤٦٩٧) .

القادر سبحانه وتعالى ، الذي يتصرَّف في خلقه بقدرته ومشيئته ، وينوِّع خلقه كما يشاء ، ليدل من له عقلٌ على وجوده ووحدانيَّته وصفات كماله ونعوت جلاله ، وأنَّه الخالق المُحْيِي المُمِيت ، الموجِدُ خلقه من العدم ؛ فقد خلق سبحانه وتعالى آدم عليه السلام من ترابٍ ، وخلق حواء من آدم من غير أن يكون له زوجة تحمل، وخلق المسيح عليه السلام من أنثى لا زوج لها، فمن ذا الذي يتألَّى بعد ذلك على الله تعالى ألاَّ يمكث حملٌ في بطن امرأة أكثر من تسعة أشهرٍ ؟! أيعجزه سبحانه وتعالى أن يجعل الحمل يمكث في بطن أمِّه مدَّة أطول من المعتاد ؟! كلا والله [1] .

قال الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ – رحمه الله – : « قوله : (وأكثر مدَّة الحمل أربع سنين ؛ لأنَّها أكثر ما وجد) : هذا تعليل هذا التحديد ، وأصحاب هذا القول ، وكذلك من يحدِّد بأقل وبأكثر من ذلك هم لا يقولون: إنَّ المتجاوز لما حدَّدناه مقطوعٌ في نفس الأمر أنَّه ليس لا حقاً له ، يقولون من الممكن أن يكون له ، لكن نحن محتاجون أن نَحِدَّ حدَّاً ؛ لئلا يضطرب علينا ، فنرتكب مفسدة ترك النادر مخافة الوقوع في أعداد كثيرةٍ ، هذا معنى ما يقولون ، أو لم يقولوه ، لكنَّه هو لازم لهم ، وإن لم يلفظوا به .

والمسألة مسألة خلاف : منهم من يحدِّد بأربع ، ومنهم من يُحدِّد سنتين ، ومنهم من لا يُحدِّد بحدٍّ بل يعتبر الأصل ، ولا سيما إذا لم يرد عليه ما ينفيه . وقد ذكر ابن القيِّم طرفاً من المسألة في كتابه (تحفة المودود) ، وإلاَّ فموجود مواليد تجاوزوا أربع سنين عُلِمَ وتُحُقِّق نسبتهم إلى من نُسبوا إليه ، وذلك بتحقُّق الحمل ثم يتأخَّر ، ووجد مولود أخذ أربعة عشر سنة ، حُمِلَ به

---

(١) انظر : تحفة المودود (ص ٢١٩) .

ثم مرض ، وجد تأمَّةً أسنانه »[1] .

وحيث قلنا إنَّ أكثر مدَّة الحمل في الغالب تسعة شهور ، ولكنَّه قد يتجاوزها إلى ما شاء الله سبحانه وتعالى ، ومقياس ذلك بالعرف الموجود من أحوال النساء ، فإنَّ المدَّة إذا طالت فيُشترط في لحوق النسب في هذه الحالة شرطان :

أحدهما : أن تكون المرأةُ ذات زوجٍ يطأُ مثله ، أو مُطلَّقةً ، أو متوفًّى عنها زوجها ، ولم تتزوَّج بعده .. **والثاني** : أنْ تكون صالحةً عفيفةً .

وإنَّما أطلت الكلام في هذه المسألة ، على خلاف المنهج المُتَّبع في هذه الخلاصة ، لأنَّها مسألةٌ مهمَّةٌ ، يكثر فيها الخلاف والكلام ، وبعض من قلَّ نصيبه من العلم الشرعيِّ يتَّهِمُ الفقهاء فيها بالمبالغة والكذب ، ويُشَنِّعُ عليهم فيها ، ويَجْمُدُ على ما يقوله الأطباءُ في هذا المجال باعتبارهم أهلَ التَّخصُّص كما يقولون ، والأمرُ أبعدُ من ذلك ؛ لأنَّ هذه المسألة مسألةٌ متعلِّقةٌ بمشيئة الله تعالى وقدره وعلمه ، والفقهاء – رحمهم الله – لم يتكلَّموا فيها إلاَّ بناءً على ما شاهدوه وعلموه من أحوال بعض النساء ، وسمعوا به عن الثِّقات ، والقاعدة الغالبة عندهم : أنَّ أكثر مدَّة الحمل تسعة أشهر . والفقه يؤخَذُ عن الفقهاء وأهل السنة والأثر ، لا عن الأطباء .

• **الحالة الثالثةُ للحمل** : أن تَلِدَه المرأةُ بعد ستة أشهرٍ من موت المورِّث ، وقبل مضيِّ زمن أكثر مدَّة الحمل ، على الخلاف في تحديدها – كما سبق ، ورأي الجمهور أنَّها أربع سنين – ففي هذه الحالة إن كانت المرأةُ تحت

---

(١) فتاوى ورسائل الشيخ محمد بن إبراهيم (١١/ ١٥١) .

زوجٍ آخر ، أو سيِّدٍ يطؤها في هذه المدَّة ، فإنَّ الحمل لا يرث من الميِّت ؛ لأنَّه غير مُتَحَقِّق الوجود حين موت المورِّث ؛ لاحتمال أن يكون من وطءٍ حادثٍ بعد موت المورِّث .

وإن كانت المرأة لا توطأ في هذه الفترة لعدم الزوج أو السيِّد ، أو غيبتهما أو تركهما الوطأ عجزاً أو امتناعاً ، فإنَّ الحمل يرث ؛ لأنَّه مُتَحَقِّق الوجود حين موت المورِّث ؛ كما لو كانت غير فراشٍ [(١)] .

الشرط الثاني : أن ينفصل الحمل من بطن أمِّه حيّاً حياةً مستقرَّةً ؛ لقول المصطفى ﷺ : ((إِذَا اسْتَهَلَّ الصَّبِيُّ وُرِّثَ ، وَصُلِّيَ عَلَيْه)) [(٢)] .

وقد ورد تفسير الاسْتِهْلاَل في حَدِيْثِ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ الله وَالْمِسْوَرِ بْنِ مَخْرَمَةَ – رضي الله عنهم – قَالاَ : قَالَ رَسُولُ الله ﷺ : ((لاَ يَرِثُ الصَّبِيُّ حَتَّى يَسْتَهِلَّ صَارِخاً ، قَالَ : وَاسْتِهْلاَلُهُ : أَنْ يَبْكِيَ وَيَصِيحَ ، أَوْ يَعْطِسَ)) [(٣)] .

ويُلْحَقُ بالاسْتِهْلاَلِ في قول جمهور أهل العلم : ما يدلُّ على خروج

---

(١) انظر : العذب الفائض (٢/ ٩١) ؛ الفوائد الجلية (ص ٩٩) ؛ تسهيل الفرائض (ص ١٠٢) ؛ التحقيقات المرضية (ص ٢١٩) .

(٢) أخرجه أبو داود عن أبي هريرة في السنن (ص ٤٢٥) ، ح (٢٩٢٠) . وابن ماجه عن جابرٍ في السنن (ص ٣٩٧) ، ح (٢٧٥٠) . والحاكم عن جابرٍ في المستدرك (٤/ ٣٨٨) ، ح (٨٠٢٢) ، وصحَّحه على شرط البخاريِّ ومسلم ، ووافقه الذهبيُّ في التلخيص .
وصحَّحه الألبانيُّ وذكر شواهده في الإرواء (٦/ ١٤٧) ، ح (١٧٠٧) . وفي سلسلة الأحاديث الصحيحة (١/ ٢٨٥) ، ح (١٥٣) .

(٣) أخرجه ابن ماجه في السنن (ص ٣٩٧) ، ح (٢٧٥١) . وصحَّحه الألبانيُّ وذكر شواهده في الإرواء (٦/ ١٤٧-١٥٠) ، تحت الحديث (١٧٠٧) . وفي سلسلة الأحاديث الصحيحة (١/ ٢٨٤) ، ح (١٥٢) .

المولود من بطن أمّه حيّاً ؛ من حركةٍ طويلةٍ تدلُّ على الحياة ، أو صِياحٍ ، أو رَضَاعٍ ، أو تَنَفُّسٍ طويلٍ ، أو عُطَاسٍ ، أو تَثَاؤُبٍ ، أو نحو ذلك من الأمَارَات التي تدلُّ على أنَّه وُلِدَ حَيّاً ؛ أمَّا الحركة اليَسِيْرَة والاضطراب والتَّنَفُّس اليسير الذي لا يدلُّ على الحياة المُستقرِّة فلا عِبْرَة بذلك [١] .

قال الإمام الخطَّابيُّ – رحمه الله – : « **ومعنى الاسْتِهْلاَل ههنا** : أن يوجد مع المولود أَمَارَةُ الحياة ، فلو لم يتَّفق أن يكون منه الاسْتِهْلاَلُ ؛ وهو رفع الصوت ، وكان منه حركةٌ أو عطاسٌ أو تنفُّسٌ أو بعض ما لايكون ذلك إلاَّ من حيٍّ فإنَّه يُورث ؛ لوجود ما فيه من دلالة الحياة » [٢] .

الشرط الثالث : وجود السَّبب المقتضي للإرث بين الحمل والميِّت ، وانتفاء المانع ، وهذا الشرط وإن كان يُفهم من تعريف الحمل والشرط الأول ، إلاَّ أنَّ إفراده بالنصِّ أولى وأجلى [٣] .

○ ثانياً : أدلة توريث الحمل .

ميراث الحمل إذا توفَّرت فيه الشروط المعتبرة لا خلاف في ثبوته بين أهل العلم ؛ يدلُّ على ذلك الكتاب والسنة والإجماع :

أ ــ **فمن الكتاب** : آيات المواريث فإنَّها تتناوله بعمومها ؛ لأنَّ الحمل

---

(١) انظر : رد المحتار على الدُّرِّ المختار (٦/ ٨٠٠) ؛ السراجية مع شرحها (ص ٣١٨)؛ المهذَّب (٤/ ١٠٢-١٠٣) ؛ المغني (٩/ ١٨٠-١٨١) ؛ العذب الفائض (٢/ ٩١-٩٢) ؛ الفوائد الجلية (ص ٩٩) ؛ تسهيل الفرائض (ص ١٠٣) ؛ التحقيقات المرضية (ص ٢٢١) ؛ الجامع الحديث (ص ٣٤٣) .

(٢) معالم السنن (٤/ ٩٧) .

(٣) انظر ما سبق من هذا الكتاب (ص ٤٣٢-٤٣٣) .

إن كان من الزوجة أو من زوجة الابن فهو ولدٌ (ابنٌ أو بنتٌ ، أو ولد ابنٍ وإن نزل بمحض الذكور) . وإن كان حمل أُمٍّ أو زوجة أبٍ فهو أخٌ أو أختٌ (شقيقٌ ، أو لأبٍ ، أو لأُمٍّ) .

وهذا كلُّه داخلٌ في عموم آيات المواريث الثلاث من سورة النساء .

بـ ـ ومن السنَّة :

١ ـ حديثُ جابرٍ – رضي الله عنه – قال : قال رسول الله ﷺ : ((إِذَا اسْتَهَلَّ الصَّبِيُّ وُرِّثَ ، وَصُلِّيَ عَلَيْهِ))[1] .

٢ ـ عموم أدلة المواريث من السنة ؛ فإنَّها تتناوله بعمومها ؛ لأنَّه إمَّا أن يكون داخلاً في جهة البنوَّة ، أو في جهة الأخوَّة ، أو في جهة العمومة ، أو في جهة الولاء ، وقد سبق بيانُ حالات إرث هؤلاء جميعاً وأدلَّته في بابي التعصيب وأصحاب الفروض .

جـ ـ والإجماع : مُنعقدٌ على توريث الحمل والإرث عنه ؛ إذا تحقَّقت شروط الإرث المعتبرة وانتفت موانعه ، وقد حكى الإجماع على هذا طائفة من أهل العلم[2] .

○ ثالثاً : خلاف أهل العلم في تقسيم التركة إذا كان فيها حمل .

إذا هلك إنسانٌ عن ورثة فيهم حمل يرث معهم أو يحجب بعضهم ؛ فإن اتَّفقوا على تأخير قسمة التركة بينهم حتَّى يخرج الحمل من بطن أمِّه ، ورضوا بذلك فهذا هو الأولى ؛ خروجاً من الخلاف ، واحتياطاً لنصيب

---

(١) انظر تخريجه فيما سبق من هذا الكتاب (ص ٤٤٨) .
(٢) انظر : البيان في مذهب الشافعي (٩/ ٧٩) ؛ الإجماع (ص ٣٦) .

الحمل ، ولتكون القسمة مرَّةً واحدة[1] .

فإن لم يتَّفق الورثة على الانتظار ، وطالب بعضهم بالقسمة ؛ فقد اختلف أهل العلم في جواز تقسيم التركة على الورثة عند ذلك من عدمه على أقوالٍ ؛ أشهرها ما يلي :

● **القولُ الأولُ :**

لا يُجابُ الورثة إلى قسمة التركة إلاَّ بعد وضع الحمل ؛ لأنَّه لا يُعلم نصيب كل وارثٍ إلاَّ بعد وضع الحمل ، وقسمة التركة قبل ذلك شكٌّ وتخمينٌ وتسليط للورثة على إتلاف حقِّ الغير ؛ ولأنَّ الحمل قد لا يرث ، وقد يكون ذكراً أو أنثى ، وقد يكون واحداً أو مُتَعَدِّداً ، فيُنتظر حتَّى خروجه، ويُقسم المال مرة واحدة ؛ قطعاً للنِّزاع .

وإليه ذهب المالكية في المعتمد عندهم ، والشافعية في المشهور من المذهب[2] .

● **القولُ الثاني :**

لا يُجبر الورثة على الانتظار لحين وضع الحمل ؛ لأنَّ ذلك قد يضرُّ بهم ، بل نقسم التركة على سبيل الاحتياط والتقدير ما أمكن ، ونحتفظ للحمل بالأحوط حتى يتبيَّن الحال ، ويزول الشكُّ . وإلى هذا ذهب الحنفية،

---

(١) انظر : رد المحتار على الدُّرِّ المختار (٦/ ٨٠٠) ؛ عقد الجواهر الثمينة (٣/ ٤٥٩) ؛ إرشاد الفارض (ص ٢٣٦-٢٣٧) ؛ المغني (٩/ ١٧٧) ؛ العذب الفائض (٢/ ٨٩) ؛ كشاف القناع (٤/ ٤٦١) .

(٢) انظر : عقد الجواهر الثمينة (٣/ ٤٥٩) ؛ حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (٤/ ٤٨٧) ؛ المهذَّب (٤/ ١٠١) ؛ الفوائد الشنشورية (ص ١٥٤) ؛ المغني (٩/ ١٧٧) ؛ الجامع الحديث (ص ٣٤٠) .

والحنابلة ، وهو الراجحُ عند الشافعية ، وحُكِيَ عن بعض المالكية [(١)] .

● **القولُ الثالث :**

إذا كانت المدَّة قريبة فلا تُقسم التركة حتَّى يوضع الحمل ؛ لأنَّه لا ضرر على الورثة في ذلك ، ومنعاً للشكِّ ، وحتَّى تُقسم المسألة مرَّة واحدة ، وإن كانت المدَّة طويلة ، فتُقسم التركة على سبيل الاحتياط والتقدير ، ويُحتفظ للحمل بالأحوط حتَّى يتبيَّن حاله ؛ لئلا يُضَرَّ بالورثة .

وهو محكيٌّ عن بعض الحنفية ، وإليه ذهب بعض أهل العلم [(٢)] .

والذي يظهر لي – والله تعالى أعلم – أنَّ القول الثالث جمعٌ حسنٌ ، واحتياطٌ لحال الورثة وحال الحمل معاً ؛ فإذا عُلِمَ المُتبقي من مدَّة الحمل ، وكانت قصيرةً ، فالأولى الانتظار بقسمة التركة حتَّى يوضع الحمل ؛ لأنَّ الانتظار في المدَّة القصيرة لا يضرُّ أحداً من الورثة ، وهو أضبط لقسمة مسائل الحمل .

أمَّا إن كانت المدَّة طويلة فلا يُضَرُّ بالورثة ، بل تُقسم التركة على سبيل الاحتياط والتقدير ، ويُحتفظ للحمل بالأحوط ، فإن استحقَّه بعد اتِّضاح حاله أخذه ، وإلاَّ رُدَّ الحقُّ إلى مُستحقِّيه من الورثة .

---

(١) انظر : رد المحتار على الدُّرِّ المختار (٦/ ٨٠٠) ؛ السراجية مع شرحها (ص ٣١٤)؛ عقد الجواهر الثمينة (٣/ ٤٥٩) ؛ المهذَّب (٤/ ١٠١) ؛ الفوائد الشنشورية (ص ١٥٤) ؛ المغني (٩/ ١٧٧) ؛ العذب الفائض (٢/ ٨٩-٩١) ؛ إرشاد الفارض (ص ٢٣٦) ؛ الجامع الحديث (ص ٣٤٠) .

(٢) انظر : السراجية مع شرحها (ص ٣١٨) ؛ العذب الفائض (٢/ ٩٠) ؛ الميراث المقارن (ص ٢٠٢) ؛ أحكام الميراث والوصية (ص ١٥٨) .

○ رابعاً : خلاف أهل العلم في تقدير ما يوقف للحمل عند قسمة التركة .

اختلف أهل العلم القائلون بقسمة مسائل الحمل على الورثة ، وعدم الانتظار لحين وضع الحمل في العدد الذي يُقَدَّرُ للحمل احتياطاً ويُوقف له نصيبه ، على أقوالٍ ؛ أشهرها أربعة :

● القولُ الأولُ :

لا يُقَدَّرُ للحمل عدد ؛ لعدم انضباطه ؛ إذ قد تلد المرأة أربعة أو خمسة أو ستة أو سبعة في بطنٍ واحدٍ ، فيُحْتَاطُ في أكبر عدد يؤثِّر على بقية الورثة . وإليه ذهب الشافعية في الراجح [(١)] .

ويُمكن أن يُرَدَّ على هذا القول : بأنَّ هذه الأحوال نادرة ، والنادر لا يُعَوَّلُ عليه [(٢)] .

● القولُ الثاني :

يُقَدَّرُ للحمل أربعةٌ ؛ فيُوقَفُ له نصيب أربعة بنين ، أو أربع بنات ؛ لأنَّ هذا أغلب ما قد وقع ، وأكثر ما تلده المرأةُ ، ويُعامَلُ بقيَّة الورثة بالأضرِّ بتقديرهم ذكوراً أو إناثاً . وإليه ذهب الإمام أبو حنيفة ، وبعض المالكية ، والشافعيُّ في قولٍ [(٣)] .

ويُمكن أن يُرَدَّ على هذا القول : بأنَّ ولادة أكثر من اثنين نادرة ،

---

(١) انظر : إرشاد الفارض (ص ٢٣٧) ؛ الفوائد الشنشورية (ص ١٥٣) ؛ المغني (٩/ ١٧٧) ؛ العذب الفائض (٢/ ٩٠) .
(٢) انظر : المغني (٩/ ١٧٧-١٧٨) .
(٣) انظر : رد المحتار على الدُّرِّ المختار (٦/ ٨٠٠) ؛ السراجية مع شرحها (ص ٣١٧)؛ عقد الجواهر الثمينة (٣/ ٤٥٩) ؛ إرشاد الفارض (ص ٢٣٧) ؛ الفوائد الشنشورية (ص ١٥٣) ؛ المغني (٩/ ١٧٧-١٧٨) ؛ العذب الفائض (٢/ ٩٠) .

والنادر لا حكم له ، ولا يُعَوَّلُ عليه [١] .

● **القولُ الثالثُ :**

يُقَدَّرُ الحملُ واحداً فقط ؛ لأنَّه الغالب المعتاد ، وما عداه نادرٌ ، وفيه إضرارٌ ببقيَّة الورثة الأحياء ، فيُوقَفُ نصيب غلامٍ أو بنتٍ ، بحسب الأفضل والأحوط للحمل ، ويأخذ القاضي كفيلاً من الورثة الذين يتأثَّر نصيبهم بتعدُّد الحمل ؛ لاسترداد ما أخذوه إذا بان أنَّ الحمل خلاف ذلك .

وإليه ذهب اللَّيثُ بن سعدٍ ، وأبو يوسف من الحنفية ، وعليه الفتوى عند الحنفية [٢] .

ويُمكن أن يُرَدَّ على هذا القول : بأنَّ ولادة أكثر من واحدٍ كثيرٌ ، فيأخذ حكم الغالب ، والاكتفاء بوقف نصيب واحدٍ فيه إضرارٌ بالحمل ؛ لأنَّه قد يكون أكثر من واحدٍ فيتضرَّر بتفرُّق نصيبه بين الورثة ، وتعريضه للتلف بإفلاسهم ، ولا يدفع هذا الضَّرَرَ أخذ الكفيل ؛ لأنَّه قد يفلس ، أو يموت ، فيضيع نصيب الحمل [٣] .

● **القولُ الرابع :**

يُقَدَّرُ الحملُ باثنين ؛ ذكرين ، أو أنثيين ، فيُوقَفُ له الأكثر من إرث

---

(١) انظر : المغني (٩/ ١٧٨) .

(٢) انظر : رد المحتار على الدُّرِّ المختار (٦/ ٨٠٠) ؛ السراجية مع شرحها (ص ٣١٧)؛ إرشاد الفارض (ص ٢٣٤-٢٣٨) ؛ الفوائد الشنشورية (ص ١٥٤) ؛ العذب الفائض (٢/ ٩٠) .

(٣) انظر : د. اللاحم ، الفرائض (ص ١٤٥-١٤٦) ؛ التحقيقات المرضية (ص ٢٢٤) .

ذكرين أو أُنثيين ؛ لأنَّ ولادة التوأمين كثيرةٌ معتادةٌ ، فيأخذ حكم الغالب ، وما زاد عليهما فنادر ، والنادر لا حكم له .

وإليه ذهب الحنابلة ، وهو قول محمد بن الحسن من الحنفيَّة [١] .

والذي يظهر – والله تعالى أعلم – **القول الرابع** ؛ لأنَّ فيه احتياطاً للحمل، ودفعاً للضرَّر عن الوارث الموجود ، ووقوعه غالبٌ في الحمل ، وما عداه نادرٌ، والنادر لا حكم له ، فلا يُوقَفُ له شيءٌ .

تقديرات الحمل :

الحمل إمَّا أنْ يولد ميتاً ؛ فلا يرث ؛ لانعدام شرط توريثه ، وإمَّا أن يولد حيَّاً حياةً مستقرَّةً ؛ وإذا ولد حيَّاً حياةً مستقرَّةً فهو إمَّا أن يكون ذكراً فقط ، أو أُنثىً فقط ، أو ذكرين فقط ، أو أُنثيين فقط ، أو ذكراً وأُنثىً فقط ، كلُّ هذه التقديرات الستة يكثر وقوعها في حياة الناس ، وما زاد عن ذلك فهو نادرٌ ، والنادر له حكمه الخاص فلا يحتاج إلى تقدير [٢] .

○ خامساً : أحوال إرث الحمل ومن معه ، وما يُعامل به كلٌّ منهم :

أولاً : **أحوال إرث الحمل** : لا يخلو إرث الحمل من حالات ؛ هي :

• **الحالة الأولى** : أن يكون الحملُ محجوباً من الإرث ، ولا يحجبُ أَحداً بتقديرٍ من التقادير ؛ فهنا لا أثر لوجود الحمل ، ولا يُوقَفُ له شيءٌ من التركة، بل تُقسَمُ بينَ الورثة الموجودينَ . **كما لو هلك** عن أمِّه حاملاً من غير

---

(١) انظر : رد المحتار على الدرِّ المختار (٦/ ٨٠٠) ؛ السراجية مع شرحها (ص ٣١٧)؛ إرشاد الفارض (ص ٢٣٧) ؛ المغني (٩/ ١٧٧-١٧٨) ؛ العذب الفائض (٢/ ٩٠) ؛ كشاف القناع (٤/ ٤٦١-٤٦٢) .

(٢) انظر : البيان في مذهب الشافعي (٩/ ٧٩-٨٠) ؛ الفوائد الجلية (ص ١٠٠) .

أبيه ، وعن أولادٍ ؛ فلا إرث للحمل هنا ولا تأثير له على أحدٍ من الورثة [١] .

• **الحالة الثانية** : أن يكون الحمل وارثاً أو مؤثِّراً ، ويختلف إرثه بالذكورة والأنوثة ؛ كالأولاد ؛ فيُوقَفُ للحمل الأكثر من إرث ذكرين أو أُنثيين .

والقاعدة في ذلك : أنَّه متى زادت الفروض في المسألة على الثلث ، فميراث الإناث أكثر ؛ لأنَّه يُفرض لهنَّ الثلثين ، ويدخل النقص على الكلِّ بالمُحَاصَصَةِ ، وإن نقصت عنه كان ميراث الذكرين أكثر ، وإن استوت ؛ كأبوين وحملٍ فقط استوى ميراث الذكرين والأنثيين [٢] .

• **الحالة الثالثة** : أن يكون الحمل وارثاً أو مؤثِّراً ، ولا يختلف إرثه بالذكورة والأنوثة ؛ كأولاد الأم ؛ فيُوقَفُ له إرث اثنين ، ذكوراً كانوا أم إناثاً [٣] .

ثانياً : أحوال إرث مَنْ مَعَ الحمل : لا يخلو إرثه من ثلاثة أحوال :

• **إحداها** : أن لا يحجبه الحمل شيئاً ؛ فهنا يُعطى نصيبه كاملاً .

• **الثانية** : أن يحجبه الحمل عن بعض إرثه ؛ فهنا يُعطى الأقلَّ ؛ لأنَّه المُتيَقَّنُ .

---

(١) انظر : إرشاد الفارض (ص ٢٣٥) .

(٢) انظر : الفوائد الشنشورية (ص ١٥٣) ؛ العذب الفائض (٢/ ٨٩) ؛ تسهيل الفرائض (ص ١٠١) .

(٣) انظر : إرشاد الفارض (ص ٢٣٦)؛ العذب الفائض (٢/ ٨٩) ؛ تسهيل الفرائض (ص ١٠٢) .

• **الثالثة** : أن يحجبه الحمل عن جميع إرثه ؛ فهنا لا يُعطى شيئاً [١] .

○ سادساً : طريقة العمل في قسمة مسائل الحمل .

١ـ نفرض للحمل ستة تقديرات (لما سبق أنَّ هذا القول هو الراجح في التقدير الموقوف للحمل) ؛ أنَّه ميِّت ، أنَّه حي ذكر ، أنَّه حي أنثى، أنَّه حي ذكران ، أنَّه حي أنثيان ، أنَّه حي ذكر وأنثى .

٢ـ نعمل لكلِّ تقديرٍ مسألةً مستقلَّةً ، ونقسمها على الورثة فيها ، ونصحِّح ما يحتاجُ فيها إلى تصحيح .

٣ـ نقارن بين أصول المسائل الست ، أو ما وصلت إليه بالنسب الأربع ؛ ونستخرج منها عدداً واحداً على قاعدة النِّسب الأربع (نكتفي بأحد المتماثلات ، وبأكبر المتداخلات ، ونضرب المتباينات في بعضٍ ، ونضرب وفق أحد المتوافقين في كامل الأخر) ؛ فما حصل من هذه المقارنة بين أصول مسائل الحمل فهو الجامعة التي تصحُّ منها المسائل الست .

٤ـ نقسم الجامعة على أصل كلِّ مسألة لإخراج جزء سهمها .

٥ـ نضرب جزء سهم كلِّ مسألةٍ في سهام الورثة تحتها ، ليخرج نصيب الورثة في كلِّ مسألةٍ من الجامعة .

٦ـ نقارن بين نصيب الورثة في المسائل الست من الجامعة ؛ فمن كان وارثاً على كلِّ تقديرٍ ، ونصيبه لا يختلف أعطيناه إيَّاه كاملاً ، ومن يختلف نصيبه نُعطيه الأقل ، ومن كان يرث في مسألة ولا يرث في أخرى فلا نُعْطِيْه شيئاً .

---

(١) انظر : البيان في مذهب الشافعي (٩/ ٨٠) ؛ إرشاد الفارض (ص ٢٣٥-٢٣٦) ؛ العذب الفائض (٢/ ٨٩-٩٠) ؛ تسهيل الفرائض (ص ١٠٢) .

٧ـ نحتفظ بالأحوط موقوفاً حتَّى يتَّضح حال الحمل ، فإن استحقَّه أخذه، وإلاَّ رجع الحقُّ لأصحابه من الورثة .

۞ **والقاعدة في توزيع الموقوف على الحمل والورثة على النحو التالي :**

أمَّا الحمل : فيأخذ نصيبه كاملاً في التقدير الذي خرج عليه ؛ فإن كان هو جميع الموقوف فبها ، وإلاَّ وزَّعنا الباقي من الموقوف على الورثة .

وأمَّا الورثة : فيُنظر فيما يستحقُّه كلُّ وارث في التقدير الذي خرج عليه الحمل ، وما أعطيناه إيَّاه من الجامعة في حالة الوقف ، إن أعطيناه منها شيئاً ؛ فإن كان مثله فيُكتفى به ولا يُزادُ شيئاً ، وإن كان يختلف فيُعطى الفرق بينهما من الموقوف ، وإن كنا لم نُعطه شيئاً من الجامعة في حالة الوقف ؛ لأنَّه يسقط في بعض التقادير ، فيُعْطَى كلَّ ما يستحقُّه من الموقوف في التقدير الذي خرج عليه الحمل .

○ سابعاً : أمثلة وتطبيقات على قسمة مسائل الحمل .

المثال الأول : لو هلك هالكٌ عن : زوجةٍ حامل ، وأخٍ شقيقٍ .

فسهام الورثة في المسألة على النحو التالي :

تقديرات الحمل	ميت		ذكر (ابن)		أنثى (بنت)		ذكرين (ابنين)		أنثيين (بنتين)		ذكر وأنثى (ابن وبنت)	
أصول المسائل		٤		٨		٨		١٦/٨		٢٤		٢٤/٨
زوجة	$\frac{١}{٤}$	١	$\frac{١}{٨}$	١	$\frac{١}{٨}$	١	$\frac{١}{٨}$	٢/١	$\frac{١}{٨}$	٣	$\frac{١}{٨}$	٣/١
أخ ش	ع	٣	م	٠	ع	٣	م	٠	ع	٥	م	٠
حمل	٠	٠	ع	٧	$\frac{١}{٢}$	٤	ع	١٤/٧	$\frac{٢}{٣}$	١٦	ع	٢١/٧

الجامعة لمسائل الحمل الست ٢×٢٤ = ٤٨						
جزء السهم	١٢	٦	٦	٣	٢	٢
زوجة	١٢	٦	٦	٦	٦	٦
أخ ش	٣٦	٠	١٨	٠	١٠	٠
حمل	٠	٤٢	٢٤	٤٢	٣٢	٤٢

الموقوف في هذا المثال (٤٢ سهم) :

فإن خرج الحمل ابناً ، أو ابنين ، أو ابناً وبنتاً فالموقوف كلُّه له ، وإن خرج بنتاً ؛ فله من الموقوف أربعة وعشرون سهماً ، وللأخ الشقيق ثمانية عشر سهماً ، وإن خرج بنتين ؛ فله اثنان وثلاثون سهماً ، وللأخ الشقيق عشرة أسهم ، ونصيب الزوجة في كلِّ هذه التقديرات لا يختلف ، وإن خرج ميتاً ؛ فللزوجة من الموقوف ستة أسهم ، وللأخ الباقي ستة وثلاثون سهماً .

المثال الثاني :

لو هلك هالكٌ عن : زوجةٍ حُبْلى ، وأبٍ ، وأمٍّ ، فإنَّ نصيبَ الورثة في تركته على النحو التالي :

مسألة (١)		٤
١/٤	زوجة	١
الباقي	أب	٢
١/٣ الباقي	أم	١
	الحمل (ميت)	٠

مسألة (٢)		٢٤
١/٨	زوجة	٣
١/٦	أب	٤
١/٦	أم	٤
ع	الحمل (ابن)	١٣

مسألة (٣)		٢٤
١/٨	زوجة	٣
١/٦	أب	٤+١
١/٦	أم	٤
١/٢	الحمل (بنت)	١٢

مسألة (٤)	٢٤/ ٤٨
١/٨	زوجة	٣/ ٦
١/٦	أب	٤/ ٨
١/٦	أم	٤/ ٨
ع	الحمل (ابنين)	١٣/ ٢٦

مسألة (٥)	٢٤/ ٢٧
١/٨	زوجة	٣
١/٦	أب	٤
١/٦	أم	٤
٢/٣	الحمل (بنتين)	١٦

مسألة (٦)	٢٤/ ٧٢
١/٨	زوجة	٣/ ٩
١/٦	أب	٤/ ١٢
١/٦	أم	٤/ ١٢
ع	الحمل (ابن وبنت)	١٣/ ٣٩

المسألة الجامعة (٧)

الجامعة لمسائل الحمل السِّت (٤٣٢)

المسائل	الأولى	الثانية	الثالثة	الرابعة	الخامسة	السادسة
جزء السهم	١٠٨	١٨	١٨	٩	١٦	٦
زوجة	١٠٨	٥٤	٥٤	٥٤	٤٨	٥٤
أم	١٠٨	٧٢	٧٢	٧٢	٦٤	٧٢
أب	٢١٦	٧٢	٩٠	٧٢	٦٤	٧٢
الحمل	ت	٢٣٤	٢١٦	٢٣٤	٢٥٦	٢٣٤

الموقوف في هذا المثال (٢٥٦ سهم) :

فإن خرج الحمل بنتين استحقَّ الموقوف كاملاً ، وإن خرج ابناً أو ابنين أو ابناً وبنتاً أخذ من الموقوف مئتين وأربعة وثلاثين سهماً ، وزيد في نصيب الزوجة ستة سهام ، وفي نصيب الأم ثمانية سهام ، وفي نصيب الأب ثمانية سهام أيضاً ، وإن خرج الحمل بنتاً أخذ من الموقوف مئتين وستة عشر

سهماً ، وزيد في نصيب الزوجة ستة سهام ، وفي نصيب الأم ثمانية سهام ، وفي نصيب الأب ستة وعشرون سهماً ، وإن خرج ميتاً ، زيد في نصيب الزوجة ستون سهماً ، وفي نصيب الأم أربعة وأربعون سهماً ، وفي نصيب الأب مئة واثنان وخمسون سهماً .

المثال الثالث :

لو هلكت امرأةٌ عن : زوجٍ ، وأمٍّ حاملٍ من أبيها ، فما نصيب كلٍّ منهم على طريقة الحنفيَّة ؟

الجواب : طريقة الحنفية لا تختلف إلاَّ بتقدير الحمل ؛ فهم يفرضون الحمل واحداً ؛ إمَّا ذكراً واحداً ، وإما أُنثىً واحدةً ، ثم تُقسم المسألة مرتين فقط بالخطوات السابقة .

تقديرات الحمل	أخ شقيق		أخت شقيقة			الجامعة	
أصول المسائل	٦		٨/٦			٢٤	
أجزاء سهم المسائل	٤		٣			أخ ش	أخت ش
زوج	١/٢	٣	١/٢	٣		١٢	٩
أم	١/٣	٢	١/٣	٢		٨	٦
حمل	ع	١	١/٢	٣		٤	٩

الموقوف في هذا المثال – على طريقة الحنفية – (٩ سهام) :

فإن خرج الحمل أنثى فله الموقوف كاملاً ، وإنْ خرج ذكراً ، فله منه أربعة سهام ، وللزوج ثلاثة ، وللأم اثنان .

❋ ❋❋ ❋ ❋❋ ❋

المَبْحَثُ السَّادِسَ عَشَرَ
مِيراثُ المَفْقُودِ؛ حالاتُه وأَحْكامُه

○ **أولاً: تعريفُ المَفْقُود.**

المفقود في اللغة: اسم مفعول مأخوذٍ من فَقَدَ؛ وهو أصلٌ يدلُّ على ذهابِ الشيءِ وضَياعِهِ؛ من ذلك قولهم: فَقَدْتُ الشيءَ فَقْداً، والفَاقِدُ: المرأةُ تَفْقِدُ وَلَدَهَا أو بَعْلَهَا، والجمع: فَوَاقِدُ، ويُقَالُ: فَقَدَ الشَّيْءَ يَفْقِدُهُ فَقْداً وفِقْدَاناً وَفُقُوداً؛ فهو مَفْقُودٌ وَفَقِيْدٌ، ومنه قولُكَ: تَفَقَّدْتُ الشَّيْءَ؛ إذا تَطَلَّبْتَهُ فلم تَجِدْهُ؛ قال الله تعالى عن نبيِّه سليمان: ﴿وَتَفَقَّدَ ٱلطَّيْرَ فَقَالَ مَا لِىَ لَآ أَرَى ٱلْهُدْهُدَ أَمْ كَانَ مِنَ ٱلْغَآئِبِينَ ۝٢٠﴾ [النمل: ٢٠][(١)].

والمفقود في اصطلاح الفقهاء: هو من انقطع خبره، وجُهِلَ حاله، فلا يُدرى أحيٌّ هو أم مَيتٌ؛ سواءٌ كان سبب ذلك سفره أو حضوره قتالاً، أو أسره في أيدي أهل الحرب، أو بغير ذلك من وسائل الفقد والضياع[(٢)].

○ **ثانياً: خلاف أهل العلم في تحديد مدَّة انتظار المفقود.**

اتَّفق الفقهاء على أنَّ الأصل في المفقود الحياة حتَّى يثبت خلافها؛ لأنَّها الأصل، وموته مشكوكٌ فيه، فلا يُقسم ماله الذي يملكه، ولا تورث

---

(١) انظر: معجم مقاييس اللغة (٤/ ٤٤٣)؛ لسان العرب (١٠/ ٢٩٨)؛ المعجم الوسيط (٢/ ٦٩٦-٦٩٧)، جميعها (فقد).

(٢) انظر: التعريفات (ص ٢٨٨)؛ رد المحتار على الدُّرِّ المختار ٤/ ٢٩٢)؛ عقد الجواهر الثمينة (٣/ ٤٥٤)؛ حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (٤/ ٤٨٧)؛ المهذَّب (٤/ ٨٣)؛ إرشاد الفارض (ص ٢٤٢)؛ المغني (٩/ ١٨٦)؛ العذب الفائض (٢/ ٧٩).

حقوقه التي يستحقُّها ، حتَّى تقوم البيِّنةُ على وفاته ، أو تمضي مدَّة يغلب على الظنِّ أنَّه لا يعيش بعدها ، أو يحكم القاضي بموته ، وأنَّ القاضي يُنفق من ماله على زوجته ومن تلزمه نفقتهم ، وينصب عنه وكيلاً يقبض ديونه ، ويحفظ ماله ، إلى أن ينكشف حاله ، فإن ظهر حيَّاً أخذ ماله ، ورجعت له حقوقه ، وإن ثبت موته بالبيِّنة الشرعيَّة اعتبر ميتاً من الوقت الذي تثبته البيِّنة ، وإن حكم القاضي بموته اعتبر ميتاً من حين الحكم بموته ، ويرثه ورثته عند ذلك [١] .

إلاَّ أنَّهم اختلفوا في تحديد هذه المدَّة على مذهبين :

● المذهب الأول :

أنَّ مدَّة انتظار المفقود لا تُقَدَّرُ بزمن ، بل يُترك تحديدها لاجتهاد الحاكم في كلِّ حالةٍ بحسبها . وهو ظاهر مذهب الحنفية ، والمشهور عن الإمام مالك ، والصحيح من مذهب الشافعية ، وإحدى الرِّوايتين عن الإمام أحمد [٢] .

---

(١) انظر : رد المحتار على الدُّرِّ المختار (٤/ ٢٩٢ وما بعدها) ؛ السراجية مع شرحها (ص ٣٢٦) ؛ عقد الجواهر الثمينة (٣/ ٤٥٤) ؛ حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (٤/ ٤٨٧) ؛ المهذَّب (٤/ ٥٤٥-٥٤٧) ؛ البيان في مذهب الشافعي (٩/ ٣٤-٣٥) ؛ إرشاد الفارض (ص ٢٤٢) ؛ الفوائد الشنشورية (ص ١٥٠ ، ١٥٢) ؛ المغني (٩/ ١٨٦ وما بعدها) ؛ العذب الفائض (٢/ ٧٩ وما بعدها) .

(٢) انظر : رد المحتار على الدُّرِّ المختار (٤/ ٢٩٦-٢٩٧) ؛ السراجية مع شرحها (ص ٣٢٦) ؛ عقد الجواهر الثمينة (٣/ ٤٥٤) ؛ حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (٤/ ٤٨٧) ؛ المهذَّب (٤/ ٥٤٥) ؛ إرشاد الفارض (ص ٢٤٢) ؛ الفوائد الشنشورية (ص ١٥٠-١٥٢) ؛ المغني (٩/ ١٨٧) ؛ العذب الفائض (٢/ ٨٨) .

واستدلَّ أصحاب هذا المذهب بأدلَّةٍ منها : أنَّ الأصل حياة المفقود ، فلا يُحكم بموته بمجرَّد مرور زمنٍ من غير تحرٍّ أو اجتهاد ؛ وأنَّ الناس يختلفون في طول العمر وقصره ؛ وأنَّ الزمن الذي يغلب على الظنِّ أن يعيشه المفقود يختلف باختلاف الأشخاص والأزمنة والأماكن وأحوال الفقد ؛ وأنَّه لم يرد تحديد لهذه المدَّة في الشرع ، فيُترك الأمر لاجتهاد الحاكم [1] .

● **المذهب الثاني :**

أنَّه لا بد من تحديد مدَّةٍ للمفقود ، فإن رجع خلالها وإلاَّ حكم بموته، وقُسِم ماله على الورثة المستحقين عند الحكم بموته . وإليه ذهب الحنفيةُ ، والمالكيةُ ، والشافعيَّةُ في قولٍ ، والحنابلة [2] .

إلاَّ أنَّ أصحاب هذا المذهب اختلفوا في تحديد مقدرا هذه المدَّة التي تُضرب للمفقود على :

أ_ **فعند الحنفيَّة** : تُقدَّر بهلاك جميع أقرانه ، في ظاهر الرواية ، وهم من كانوا في سنِّه حين فُقِدَ، وقيل : تُقَدَّرُ بتمام تسعين سنة من ولادته ، وعليه الفتوى ، وقيل : تُقَدَّرُ بسبعين سنة ، وقيل : تُقَدَّر بمئةٍ وعشرين سنة [3] .

---

(١) انظر : رد المحتار على الدُّرِّ المختار (٤/ ٢٩٧) ؛ الفوائد الشنشورية (ص ١٥٢) ؛ إرشاد الفارض (ص ٢٤٢) ؛ المغني (٩/ ١٨٧) ؛ العذب الفائض (٢/ ٨٨) .

(٢) انظر : رد المحتار على الدُّرِّ المختار (٤/ ٢٩٦) ؛ السراجية مع شرحها (ص ٣٢٦)؛ عقد الجواهر الثمينة (٣/ ٤٥٤) ؛ حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (٤/ ٤٨٧) ؛ المهذَّب (٤/ ٥٤٥-٥٤٧) ؛ البيان في مذهب الشافعي (٩/ ٣٥) ؛ إرشاد الفارض (ص ٢٤٣) ؛ الفوائد الشنشورية (ص ١٥٢) ؛ المغني (٩/ ١٨٧ وما بعدها) ؛ العذب الفائض (٢/ ٧٩ وما بعدها) .

(٣) انظر : رد المحتار على الدُّرِّ المختار (٤/ ٢٩٥-٢٩٧) ؛ السراجية مع شرحها (ص ٣٢٦ ، ٣٢٩) ؛ إرشاد الفارض (ص ٢٤٢-٢٤٣) ؛ العذب الفائض (٢/ ٨٨).

بـ_ وعند المالكية : تُقَدَّرُ بسبعين سنة ، وقيل : بخمسٍ وسبعين ، وقيل : بثمانين سنةٍ من ولادته ، وقيل : بتسعين مع السنة التي فُقِد فيها [١].

جـ_ وعند الشافعية : تُقَدَّرُ بسبعين سنة ، وقيل : بتسعين سنة من ولادته ، وهي مدَّةُ هلاك جميع أقرانه الذين هم في بلده [٢].

وكلُّ هذه المذاهب الثلاثة لا تستند إلى دليلٍ ، إلاَّ من قدَّرها بسبعين سنة ؛ فإنَّه يُسْتَدَلُّ له بما رواه أبو هُرَيْرَة – رضي الله عنه – أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ : « أَعْمَارُ أُمَّتِي مَا بَيْنَ السِّتِّينَ إِلَى السَّبْعِينَ ، وَأَقَلُّهُمْ مَنْ يَجُوزُ ذَلِكَ » [٣].

إلاَّ أنَّهم علَّلوا : بأنَّ الغالب أنَّه لا يعيش أكثر من هذه المدة [٤].

د_ وفرَّق الحنابلة بين حالتين :

الأولى : أن يُفقد في حالٍ يغلب فيها الهلاك ؛ كحال القتال أو الغرق؛ فهنا يُقدَّرُ له أربع سنوات من فقده ؛ فإن رجع خلالها وإلاَّ قُسِمَ ماله على ورثته ، واعتدت زوجته للوفاة ، وحلَّ لها بعد ذلك الزواج إذا شاءت .

واستدلُّوا على ذلك : بأنَّها مدَّة كافية لبيان حاله وعودته ، يتردَّد فيها المسافرون والتُّجَّار ، فإذا لم يظهر له خبر ، ولم يرجع غلب على الظنِّ أنَّه قد

---

(١) انظر : عقد الجواهر الثمينة (٣/ ٤٥٤) ؛ حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (٤/ ٤٨٧) ؛ المغني (٩/ ١٨٧ وما بعدها) ؛ العذب الفائض (٢/ ٧٩-٨٨) .

(٢) انظر : البيان في مذهب الشافعي (٩/ ٣٥)؛ إرشاد الفارض (ص ٢٤٢) ؛ الفوائد الشنشورية (ص ١٥٢) ؛ المغني (٩/ ١٨٧) ؛ العذب الفائض (٢/ ٨٨) .

(٣) أخرجه الترمذيُّ في الجامع الصحيح (٥/ ٥١٧) ، ح (٣٥٥٠) . وابن ماجه في السنن (ص ٦١٧) ، ح (٤٢٣٦) . وحسَّن إسناده الحافظ ابن حجر في فتح الباري (١١/ ٢٤٤) . والألبانيُّ في السلسلة الصحيحة (٢/ ٣٨٥) ، ح (٧٥٧) .

(٤) انظر : المغني (٩/ ١٨٧) .

هلك ، أشبه ما لو مضت مدَّة لا يعيش في مثلها ؛ ولأنَّ الصحابة – رضي الله عنهم – ضربوا لامرأة المفقود أن تتربَّص لفقده أربع سنين ثم تعتَدَّ بعدها ، وتتزوَّج إن شاءت ، واتَّفقوا على هذا ، ولم يعلم لهم مخالف ، وإذا ثبت هذا في النكاح مع الاحتياط للأَبْضَاع ، ففي المال أَوْلَى (١) .

الحالة الثانية : أن يُفقَدَ في حالٍ يغلبُ عليها السلامة ؛ كمن خرج للتجارة أو لطلب العلم أو السياحة ، فلم يَعُدْ ولم يُعلم خبره ؛ فهنا يُنْتَظر به تمام تسعين سنة من ولادته ؛ لأنَّه لا يعيش بعدها غالباً ؛ هذا هو المذهب .

والرواية الثانية : يترك الأمر لاجتهاد الحاكم ؛ لأنَّ الأصل حياته ، والتقدير لا يُصار إليه إلاَّ بتوقيفٍ ، ولا توقيف ههنا (٢) .

والذي يظهر لي – والله تعالى أعلم – أنَّ الراجح من المذهبين هو **المذهب الأول** ؛ أنَّ تقدير مدَّة انتظار المفقود ، والحكم بموته راجع لاجتهاد الحاكم ؛ لما يلي :

أولاً : أنَّ الأصل حياة المفقود ، ولا يُخرج عن هذا الأصل إلاَّ بيقين؛ وهذا اليقين يختلف باختلاف الأحوال والأمكنة والأزمان والمفقودين .

ثانياً : أنَّ التحديد لا دليل عليه ، وما لا دليل عليه يُرجع فيه إلى اجتهاد الحاكم ، ليحكم بموجبات الأحوال ، والصحابة – رضي الله عنهم – اجتهدوا في مسألةٍ واحدةٍ ، وحالة خاصةٍ ، وقد تبيَّن أنَّ المدة التي

---

(١) انظر : المغني (٩/ ١٨٧) ؛ كشاف القناع (٤/ ٤٦٥) ؛ العذب الفائض (٢/ ٨٧).
(٢) انظر : المغني (٩/ ١٨٦–١٨٧) ؛ كشاف القناع (٤/ ٤٦٥) ؛ العذب الفائض (٢/ ٨٧–٨٨) .

ضربوها غير كافية ؛ لأنَّ المفقود عاد بعدها ، كما يأتي بيانه إن شاء الله [١] .

ثالثاً : أنَّ التحديد بمدَّةٍ تُجْعَلُ قاعدة عامَّةً لجميع المفقودين غيرُ مُنْضَبِطٍ ، ويرد عليه أنَّ من فُقِدَ وعمره أقل من هذه المدَّة بسنة واحدة ففي قول أغلب المحدِّدين يُنتظر به سنة واحدة ، ثم يُحكم بموته ؛ وهذا فاسد ؛ لأنَّ السنة الواحدة لا تكفي للبحث عنه ، وتَبَيُّن حاله .

رابعاً : أنَّ الزمن الحديث توفرت فيه وسائل للاتصال والإعلام والمواصلات جعلت العالم كلَّه كالبلد الواحد ، فيمكن فيها البحث عن المفقود بأسرع وقتٍ ممكن ، وهذا يختلف عن الزمن السابق ، فتقدير المدَّة لا ينضبط إلاَّ بالاجتهاد [٢] .

○ ثالثاً : توريث المفقود والإرث منه ، والأحكام المتعلقة بذلك :

أ ـ أمَّا الإرث من المفقود :

فقد سبق بيان اتِّفاق الفقهاء على أنَّ الأصل في المفقود الحياة حتَّى يثبت خلافها ، فماله وحقوقه الشرعية له ، ولا يُقسم شيءٌ من ذلك على الورثة حتَّى تقوم البيِّنةُ على وفاته ، أو تمضي مدَّة يغلب على الظنِّ أنَّه لا يعيش فيها ، أو يحكم القاضي بموته ، فإذا ثبت موته بالبيِّنة الشرعيَّة اعتبر ميتاً من الوقت الذي تثبته البيِّنة ، وإن حكم القاضي بموته اعتبر ميتاً من حين الحكم بموته ، ويُقسم ماله بين ورثته الموجودين حين الحكم بموته ، لا من مات منهم في مدَّة الانتظار ، وهذا كلُّه باتِّفاق الفقهاء ؛ لأنَّ الحكم

---

(١) انظر (ص ٤٧٥-٤٧٨) من هذا الكتاب .
(٢) انظر : المغني (٩/ ١٨٧) ؛ الفوائد الجلية (ص ١٠٥) ؛ التحقيقات المرضية (ص ٢٢٩-٢٣٠) .

بموت المفقود جاء متأخِّراً عن وفاتهم ، والأصل حياة المفقود في تلك المدة التي ماتوا فيها ، ومن شرط استحقاق الإرث التحقُّق من حياة الوارث بعد موت المورِّث [١] .

بـ ـ وأمَّا توريث المفقود من مورِّثه الذي مات في مدَّة انتظاره :

فيُفَرَّقُ فيه بين ثلاث حالات ، بيانها على النحو التالي :

• **الحالة الأولى** : أن يكون المفقود هو الوارث الوحيد للمورِّث ، أو يحجب من معه حجب حرمانٍ ؛ ففي هذه الحالة يُوقَفُ جميع مال المورِّث حتَّى يتَّضح أمر المفقود ، فإن بان أنَّه حيٌّ ، أخذ المال كلَّه ، وإن بان أنَّه مَيْتٌ، أو مضت المدَّة المضروبة لانتظاره فلم يَعُد وحكم القاضي بموته ، أخذ الورثة المال كلٌّ بحسب نصيبه .

مثال هذه الحالة : لو هلك الأخ في مدَّة انتظار أخته المفقودة ، ولم يكن له وارثٌ غيرها . **ومثله أيضاً** : لو هلك شخصٌ عن أخٍ شقيقٍ ، وابنٍ مفقودٍ ؛ فإنَّ الابن على فرض أنَّه حيٌّ يحجب الأخ الشقيق ، فيوقف المال كلُّه حتَّى يتَّضح أمر المفقود ، فإن كان حيَّاً أخذ المال كلَّه ، وإن كان ميتاً فالمال للأخ الشقيق [٢] .

---

(١) انظر : عقد الجواهر الثمينة (٣/ ٤٥٤) ؛ إرشاد الفارض (ص ٢٤٢) ؛ الفوائد الشنشورية (ص ١٥٠ ، ١٥٢) .

(٢) انظر : رد المحتار على الدُّرِّ المختار (٤/ ٢٩٨) ؛ السراجية مع شرحها (ص ٣٢٩)؛ عقد الجواهر الثمينة (٣/ ٤٥٤-٤٥٥) ؛ حاشية الدسوقي مع الشرح الكبير (٤/ ٤٨٨) ؛ المهذَّب (٤/ ٨٣) ؛ البيان في مذهب الشافعي (٩/ ٣٦-٣٧)؛ إرشاد الفارض (ص ٢٤٢-٢٤٤) ؛ الفوائد الشنشورية (ص ١٥٠-١٥١) ؛ المغني (٩/ ١٨٨) ؛ العذب الفائض (٢/ ٧٩-٨٠) .

• **الحالة الثانية** : أن يكون المفقود لا يرث بحالٍ ؛ لكونه محجوباً حجب حرمانٍ من أحد الورثة الموجودين ؛ كما لو كان المفقود أخاً شقيقاً ، وفي الورثة ابن ؛ ففي هذه الحالة تُقسم تركة المورِّث بين الورثة الموجودين ، ولا اعتبار للمفقود في هذه الحالة ؛ لأنَّ وجوده وعدمه سواء [١] .

• **الحالة الثالثة** : ان يكون المفقود مشاركاً لغيره من الورثة الموجودين حين وفاة المورِّث ، وعلى فرض حياته يؤثِّرُ على بعض الورثة الذين معه ، فتوريثه في هذه الحالة محلُّ خلاف بين أهل العلم على ثلاثة أقوالٍ :

• **القول الأول :**

لا يرث المفقود من مورِّثه الذي مات في مدَّة انتظاره ؛ لأنَّ من شروط الإرث تحقُّق حياة الوارث بعد موت المورِّث ، وحياة المفقود مشكوكٌ فيها ؛ فلا تثبت له الحقوق الإيجابية كالإرث والوصية .

فعلى هذا القول يُعاملُ المفقود بالأضرِّ ، ويُعامَلُ الورثة بالأحوط ، فلا يوقف للمفقود شيءٌ من تركة مورِّثه ، لكن إن تبيَّنت حياته بعد موت مورِّثه فيُنقض الحكم السابق ، ويرجع بحقِّه على من كان بيده من الورثة .

وهل يؤخذ كفيل من الورثة يضمن حقَّ المفقود لو بان حيّاً ؛ على قولين . وهو قول لبعض الحنفية ، وأحد الوجوه في مذهب الشافعية [٢] .

---

(١) انظر : البيان في مذهب الشافعي (٩/ ٣٥-٣٧) ؛ الفوائد الشنشورية (ص ١٥٠)؛ العذب الفائض (٢/ ٨٠، ٨٨) .

(٢) انظر : رد المحتار على الدُّرِّ المختار (٤/ ٢٩٦) ؛ السراجية مع شرحها (ص ٣٢٦)؛ البيان في مذهب الإمام الشافعي (٩/ ٣٧) ؛ إرشاد الفارض (ص ٢٤٤)؛ الفوائد الشنشورية (ص ١٥٠) ؛ المغني (٩/ ١٨٩) ؛ العذب الفائض (٢/ ٨٠) .

● القول الثاني :

يُعاملُ المفقود بالأحوط فتُقسم التركة على اعتبار أنَّه حيٌّ فقط ؛ لأنَّ الأصل حياته ، ولا يُخرج عن هذا الأصل إلاَّ بيقين ، وهو لم يُعلم بعد ، فيوقف نصيبه من تركة مورِّثه ، فإن ظهر حيّاً أخذه ، وإن تبيَّن أنَّه مات بعد موت مورِّثه ، قُسِمَ بين ورثته الأحياء الموجودين ، وإن ظهر أنَّه مات قبل موت مورِّثه نُقِض الحكم ، وعاد المال الموقوف إلى المستحقِّين من الورثة .

وإلى هذا ذهب بعض المالكية ، وهو وجه في مذهب الشافعية ، وقول في مذهب الحنابلة ، نصَّ عليه جمعٌ منهم [1] .

● القول الثالث :

يُقَدَّرُ للمفقود حالتان ، حالٌ باعتبار حياته ، وحالٌ باعتبار موته ، ثم تُقسم المسألة مرَّتين ، ويُنظر لمن مع المفقود ؛ فإن كان إرثه لا يتأثَّر بالمفقود أعطيناه إيَّاه كاملاً ، وإن كان يتأثَّر به قلَّةً وكثرةً أعطيناه الأقلَّ ؛ معاملة له بالأضرِّ ، ولأنَّه هو المُتيَقَّنُ له ، وإن كان يرث في إحدى المسألتين ، ولا يرث في الأخرى ، فلا يُعطى شيئاً ، ويوقف الأحوط للمفقود حتَّى يتبيَّن أمره ، ولهم أن يصطلحوا على ما زاد على نصيب المفقود ؛ لأنَّه لا يخرج عنهم ، فإن بان أنَّه حيٌّ أخذه ، وإلاَّ رُدَّ الحقُّ إلى مستحقِّيه من الورثة .

وإليه ذهب الحنفيَّة ، والمالكية ، والشافعية ، والحنابلة ، وهو قول

---

(١) انظر : عقد الجواهر (٣/ ٤٥٤) ؛ حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (٤/ ٤٨٧) ؛ البيان في مذهب الشافعي (٩/ ٣٦) ؛ المغني (٩/ ١٨٩) ؛ العذب الفائض (٢/ ٨٠) ؛ إرشاد الفارض (ص ٢٤٤) ؛ الفوائد الشنشورية (ص ١٥٠) .

أكثر أهل العلم[١] .

والراجح من هذه الأقوال – والله تعالى أعلم – : **القول الثالث** ؛ لأنَّه الأحوط والأضمن لحقِّ المفقود وحقِّ من معه من الورثة ؛ إذ الأصل حياة المفقود ، ولا يُخرج عن هذا الأصل إلاَّ بيقينٍ .

ولأنَّه لا ضرر في القول به على الورثة ؛ لأنَّ هذا نصيبهم المُتَيَقَّنُ ، بينما القولان الآخران فيهما إضرارٌ بالمفقود وتضييع لحقِّه ، أو إضرارٌ بالورثة، وتعريض حقِّهم للضياع والنقض .

والأسير مجهول الحال في هذا كلِّه كالمفقود تماماً في قول كافَّة أهل العلم ، لا فرق بينهما فيما سبق وما سيأتي من مسائل وأحكامٍ[٢] .

جـ ـ وأمَّا ما وُقِفَ للمفقود من مال مورِّثه الذي مات في مدَّة انتظاره فيُفَرَّقُ فيه بين ثلاث حالات ، بيانها على النحو التالي :

• **الحالةُ الأولى** : أن يُعلم أنَّ **المفقود** كان حيَّاً حين موت مورِّثه ؛ فهنا يكون المال الموقوف من نصيبه ؛ فيدفع إليه إن جاء حيَّاً ، أو يقتسمه ورثتُه مع بقيَّة أمواله عند الحكم بوفاته بعد ذلك .

---

(١) انظر : رد المحتار على الدُّرِّ المختار (٤/ ٢٩٦-٢٩٧) ؛ السراجية مع شرحها (ص ٣٢٦ وما بعدها) ؛ حاشية الدسوقي (٤/ ٤٨٧) ؛ البيان في مذهب الإمام الشافعي (٩/ ٣٥-٣٦) ؛ إرشاد الفارض (ص ٢٤٤) ؛ الفوائد الشنشورية (ص ١٥٠) ؛ المغني (٩/ ١٨٨-١٨٩) ؛ العذب الفائض (٢/ ٨٠-٨٦).

(٢) انظر : السراجية مع شرحها (ص ٣٣٥) ؛ عقد الجواهر الثمينة (٣/ ٤٥٤) ؛ البيان في مذهب الإمام الشافعي (٩/ ٣٤) ؛ إرشاد الفارض (ص ٢٤٢) ؛ المغني (٩/ ١٩١) ؛ العذب الفائض (٢/ ٧٩) .

• **الحالةُ الثانيةُ** : أن يُعلم أنَّ المفقود قد فارق الحياة قبل موت مورِّثه ؛ فهنا يُدفعُ المالُ الموقوفُ إلى مستحقيه من ورثة الميِّت الأول ؛ تماماً كما في المسألة التي يُفْرَضُ أنَّ المفقود فيها مَيْتٌ ، وليس لورثة المفقود فيه أيُّ استحقاقٍ .

• **الحالةُ الثالثةُ** : أن يستمرَّ الجهل بحال المفقود حتَّى تمضي المدَّةُ المضروبة لانتظاره ، أو يحكم القاضي بموته ؛ ففي هذه الحالة : هل يكون المال الموقوف من نصيب المفقود ، فيُدفع إلى ورثته الموجودين حين الحكم بموته ؟ أو يكون الموقوفُ من نصيب ورثة الميَّت الأول الذي ورَّثنا المفقود من ماله احتياطاً ؟ .

خلافٌ بين أهل العلم على قولين ؛ **أصحُّهما** - والله تعالى أعلم - : أنَّ الموقوفَ يرجع لورثة الميَّت الأول ، ولا حقَّ فيه لورثة المفقود ؛ لأنَّ الإرث لا يثبت مع الشك ، ونحنُ إنَّما أوقفنا هذا النصيب للمفقود من باب الاحتياط له؛ لأنَّ الأصل حياته حين قسمة التركة ، فلا يُخرج عن هذا الأصل إلاَّ بيقينٍ، ولم يثبت بعد ؛ وأمَّا إذا مضت المدَّةُ المضروبةُ له فلم يرجع؛ فيغلب على الظنِّ أنَّه قد مات ؛ إذ لو كان حيَّاً لرجع ، أو جاء عنه خبرٌ؛ والظنُّ الغالب مُرجَّحٌ على الشك (١) .

---

(١) انظر : رد المحتار على الدُّرِّ المختار (٤/ ٢٩٦-٢٩٧) ؛ السراجية مع شرحها (ص ٣٢٦ وما بعدها) ؛ عقد الجواهر الثمينة (٣/ ٤٥٤) ؛ حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (٤/ ٤٨٧) ؛ البيان في مذهب الإمام الشافعي (٩/ ٣٦-٣٧) ؛ إرشاد الفارض (ص ٢٤٤-٢٤٥) ؛ المغني (٩/ ١٨٨-١٨٩) ؛ العذب الفائض (٢/ ٨٠-٨٦) ؛ التحقيقات المرضة (ص ٢٣٢-٢٣٣) .

○ رابعاً : طريقة العمل في مسائل المفقود على القول الراجح :

١ـ نُقدِّر للمفقود حالتين ؛ حالة باعتباره حيّاً ، وحالة باعتباره ميتاً.

٢ـ نقسم المسألتين على المفقود ومن معه من الورثة ، ونُصحِّح ما يحتاجُ إلى تصحيح .

٣ـ نقارن بين أصلي المسألتين بالنسب الأربع ، على قاعدة التأصيل بالنِّسب الأربع ، وما حصل فهو الجامعة التي تصحُّ منها المسألتان .

٤ـ نقسم هذه الجامعة على أصل كلِّ مسألةٍ لإخراج جزء سهمها .

٥ـ نضرب جزء سهم كلِّ مسألةٍ في سهام الورثة الذين فيها .

٦ـ نُقارن بين أنصباء الورثة في المسألتين ؛ فمن كان وارثاً على كلِّ تقديرٍ ونصيبُه لا يختلف أعطيناه إيَّاه كما هو ، ومن كان وارثاً في مسألةٍ أقلَّ من إرثه في المسألة الأخرى أعطيناه الأقل ، ومن كان وارثاً في مسألةٍ ومحجوباً في الأخرى لم نُعطه شيئاً .

٧ـ نجمع السهام التي أعطيناها الورثة الذين مع المفقود ، ونطرحها من الجامعة ، فما بقي فهو الموقوف الذي نحتفظ به حتَّى يتَّضح حال المفقود ، فإن استحقَّه أخذه ، وإلاَّ رُدَّ إلى مستحقِّيه من الورثة .

○ خامساً : أمثلة وتطبيقات على قسمة مسائل المفقود .

المثال الأول :

لو هلكت امرأةٌ عن : زوجٍ ، وأمٍّ ، وأختين لأبٍ ، وأخٍ لأبٍ مفقودٍ، فإنَّ نصيب هؤلاء الورثة في تركتها على النحو التالي :

(وفق الرؤوس) ٢×	٦/١٢			٦/٨			الجامعة ٢٤	
تقديرات المفقود	حي			ميت			حي	ميت
جزء سهم المسائل	٢			٣				
زوج	١/٢	٣	٦	١/٢	٣		١٢	٩
أم	١/٦	١	٢	١/٦	١		٤	٣
أختين لأب	ع	٢	٢	٢/٣	٤		٤	١٢
أخ لأب مفقود			٢	ت	٠		٤	ت

٤

الموقوف في هذا المثال (٨ سهام) :

فإن اتَّضح حال المفقود وكان حيّاً أخذ منها أربعة أسهمٍ ، وزدنا في نصيب الأمِّ سهماً واحداً ، وفي نصيب الزوج ثلاثة سهامٍ ، وإن كان ميتاً فالموقوف كلُّه للأختين لأبٍ ، لكلِّ واحدةٍ أربعة أسهمٍ .

المثال الثاني : لو هلك هالكٌ عن : بنتين ، وبنت ابنٍ ، وعمٍّ شقيقٍ ، وابن ابنٍ مفقودٍ ، فنصيبهم من تركته هو :

(كامل الرؤوس) ٣×	٣/٩			٣			الجامعة ٩	
تقديرات المفقود	حي			ميت			حي	ميت
جزء سهم المسائل	١			٣				
بنتين	٢/٣	٢	٦	٢/٣	٢		٦	٦
عم شقيق	م	٠	٠	ع	١		٠	٣
بنت ابن	ع	١	١	ح	٠		١	٠
ابن ابن مفقود			٢	ت	٠		٢	ت

٣

الموقوف في هذا المثال (٣ أسهمٍ) :

فإذا اتَّضح حال المفقود ، وكان حيًّا ؛ فله منها سهمان ، ولبنت الابن سهمٌ واحدٌ ، وإن كان ميتاً ، أو حكم بموته ، فالموقوف كاملاً للعم الشقيق، وتسقط بنتُ الابن في هذه الحالة ؛ لاستكمال البنات الثلثين ، وليس مع بنت الابن معصِّب حيٌّ يورِّثُها .

○ سادساً : الحكم لو رجع المفقود حيّاً بعد انتهاء مدة انتظاره والحكم بموته .

أولاً : بالنسبة لأموال المفقود .

إذا عاد المفقود حيًّا بعد الحكم بوفاته وقسمة أمواله على ورثته ؛ فإنَّه يستردُّ ما بقي من أمواله في يد الورثة ، وأمَّا ما استهلكه الورثة من أمواله التي آلت إليهم عن طريق الإرث فلا يسترد منها شيئاً ؛ لأنَّهم تصرَّفوا فيها بناءً على حكم قضائيٍّ صحيحٍ ، فلا ضمان عليهم فيها [١] .

ثانياً : بالنسبة لزوجة المفقود .

إذا كان للمفقود زوجة فجمهور الفقهاء على أنَّه لا يُفَرَّقُ بينه وبين زوجته، ولا تحلُّ زوجته لأحدٍ حتَّى تنتهي المدَّة المضروبة له ، وأكثر أهل العلم على أنَّ هذه المدَّة تُقَدَّرُ بأربعة أعوامٍ – وهذا في الزوجة خاصَّة – فإذا انقضت الأعوام الأربعة ولم يعد أو يتبيَّن أمره ، حكم القاضي بموته ، ثمَّ يؤمر وليُّه بتطليق زوجته بعد الحكم بموته ، ثمَّ تعتدُّ عدَّة المُتوَفّى عنها

---

(١) انظر : رد المحتار على الدرِّ المختار (٤/ ٢٩٧-٢٩٨) ؛ حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (٤/ ٤٤٨) ؛ المغني (٩/ ١٨٨-١٨٩) ؛ الكردي ، الأحوال الشخصية (ص ٣٢٣) ؛ علم الفرائض والمواريث (ص ٢٨٦) .

زوجها ؛ أربعة أشهرٍ وعشراً ، ثمَّ قد طَلُقَتْ منه وحُقَّ لها أن تتزوَّج بمن شاءت [١] .

فإن عاد المفقود قبل انقضاء المدَّة ، أو عاد وزوجته لا تزال في العدَّة ، أو عاد قبل أن تتزوَّج فهي امرأته يرجع إليها وترجع إليه ، أمَّا إن عاد بعد أن تزوَّجت بآخر ؛ فإنَّنا ننظر : فإن كان قبل دخول الثاني بها ، فهي زوجة الأول، تُرَدُّ إليه ، ولا شيء للثاني ؛ لأنَّ النِّكاح من الثاني إنَّما صحَّ في الظاهر دون الباطن ، فإذا قدم زوجها الأول تبيَّنا أنَّ نكاح الثاني كان باطلاً ؛ لأنَّه صادف امرأةً ذات زوجٍ ، وليس عليه صَدَاقٌ ؛ لأنَّه نكاحٌ فاسدٌ لم يتَّصل به دخولٌ ، وتعود إلى الزوج الأول بالعقد الأول ؛ كما لو لم تتزوج .

وإن قدم المفقود بعد دخول الثاني بها ؛ فإنَّه يُخَيَّرُ بين أخذها ، فتكون امرأته بالعقد الأول ، وبين أخذ صداقها ، ثمَّ يُطَلِّقُها ، وتعتدُّ ، ثم يعقد عليها الثاني ، وتكون زوجة له إن أَحَبَّا ذلك [٢] .

وهذا هو الذي يدلُّ عليه قضاء الصحابة – رضي الله عنهم – فقد روى عبدُ الرحمن بنُ أبي ليلى : « أنَّ رجلاً من قومه من الأنصار خرج يصلِّي

---

(١) انظر : رد المحتار على الدرِّ المختار (٤/ ٢٩٣ وما بعدها) ؛ حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (٤/ ٤٤٨) ؛ المهذَّب (٤/ ٨٣ ، ٥٤٥) ؛ البيان في مذهب الشافعيِّ (١١/ ٤٧-٤٨) ؛ المغني (٩/ ١٨٦-١٨٧) ؛ (١١/ ٢٤٧-٢٥١) ؛ كشاف القناع (٥/ ٤٢١-٤٢٢) .

(٢) هذا قول أكثر أهل العلم ؛ وهو أعدل الأقوال في المسألة ؛ لاستناده إلى قضاء الصحابة ، ولم يعرف لهم مخالفٌ في عصرهم فكان إجماعاً .
انظر : عقد الجواهر الثمينة (٢/ ٢٦٩) ؛ البيان في مذهب الشافعي (١١/ ٤٧-٤٨) ؛ المغني (١١/ ٢٥٢-٢٥٣) .

مع قومه العشاءَ ، فسَبَتْهُ الجنُّ ، فَفُقِدَ ، فانطلقت امرأته إلى عمر بن الخطَّاب – رضي الله عنه – فقصَّت عليه القصَّة ، فسأل عنه عمر قومه ، فقالوا : نعم! خرج يصلِّي العشاء فَفُقِدَ ، فأمرها أن تَرَبَّصَ أربع سنين ، فلمَّا مضت الأربع سنين ، أتته فأخبرته ، فسأل قومها ، فقالوا : نعم ! فأمرها أن تتزوَّج ، فتزوَّجت ، فجاء زوجها يُخاصم في ذلك إلى عمر بن الخطاب – رضي الله عنه – فقال عمر بن الخطَّاب : يغيب أحدكم الزمان الطويل ، لا يعلم أهله حياته ! فقال له : إنَّ لي عذراً يا أمير المؤمنين ، فقال : وما عذرك ؟ قال : خرجت أصلِّي العشاء ، فَسَبَتْني الجنُّ ، فلبثت فيهم زماناً طويلاً ، فغزاهم جنٌّ مؤمنون – أو قال مسلمون ، شكَّ الراوي – فقاتلوهم فظهروا عليهم، فسبوا منهم سبايا ، فسبوني فيما سبوا منهم ، فقالوا : نراك رجلاً مسلماً ، ولا يحِلُّ لنا سَبْيُكَ ، فخيَّروني بين المُقَامِ وبين القُفُولِ إلى أهلي ، فاخترت القُفُولَ إلى أهلي ، فأقبلوا معي ، أمَّا بالليل فليس يحدِّثوني ، وأمَّا بالنهار فعصا أتبعها، فقال له عمر – رضي الله عنه – : فما كان طعامك فيهم ؟ قال : الغُوْلُ ، وما لم يُذْكَر اسمُ الله عليه ، قال : فما كان شرابك فيهم ؟ قال الجَدَفُ، قال قتادة : والجَدَفُ ما لا يُخَمَّرُ من الشراب ، قال : فخيَّرَهُ عمر بين الصدَّاق وبين امرأته))[1] .

وزاد العلاَّمةُ ابن قدامة – رحمه الله – من رواية الأَثْرَمِ والجُوْزَجَانِيِّ : ((فاختار الصَّدَاقَ ، وقال : قد حَبِلَتْ ، لا حاجةَ لي فيها))[2] .

---

(١) أخرجه البيهقيُّ في السنن الكبرى (٧/ ٤٤٥-٤٤٦) . وعبد الرزَّاق في المصنَّف (٧/ ٨٧-٨٨) ، ح (١٢٣٢٢) . وسعيد بن منصورٍ في السنن (١/ ٤٠١-٤٠٢)، ح (١٧٥٥) . وصحَّحه الألبانيُّ في الإرواء (٦/ ١٥١)، ح (١٧٠٩) .

(٢) انظر : المغني (١١/ ٢٥٠) . وصحَّحه الألبانيُّ في الإرواء (٦/ ١٥١) ، ح (١٧٠٩) .

ثمَّ قال – رحمه الله – : « قال أحمدُ : يُرْوَى عن عمر من ثلاثة وُجُوهٍ، ولم يُعْرَف في الصحابة له مخالفٌ . وروى الجُوْزَجَانِيُّ وغيرهُ بإسنادهم عن عليٍّ في امرأة المفقود : تعتدُّ أربعَ سنين ، ثمَّ يُطَلِّقُها وَلِيُّ زوجِهَا ، وتعتَدُّ بعد ذلك أربعةَ أشهُرٍ وعشراً ، فإن جاء زوجُها المفقود بعد ذلك ، خُيِّرَ بين الصَّدَاقِ وبين امرأته . وقضى به عثمانُ أيضاً ، وقضى به ابنُ الزُّبَير في مَوْلاَةٍ لهم . وهذه قضايا انتشرت بين الصحابة ، فلم تُنْكَرْ ، فكانت إجماعاً »[١] .

وصوَّبَهُ شيخُ الإسلام ابنُ تيميَّة – رحمه الله – وشَبَّهَهُ باللُّقَطَة ؛ لأنَّ المجهول في الشرع كالمعدوم ، وإذا عُلم بعد ذلك ؛ كان التصرُّفُ في أهله وماله موقوفاً على إذنه[٢] .

○ سابعاً : طريقة العمل إذا تعدَّد المفقود في المسألة .

إذا كان المفقود في المسألة أكثر من واحدٍ فإنَّ طريقة العمل في مسائله كالعمل في الحالة السابقة تماماً (وهي أن يكون المفقود واحداً) ؛ إلاَّ أنَّنا نضاعف المسائل بحسب عدد المفقودين وأحوالهم ؛ فكلَّما زاد عدد المفقودين واحداً فنزيد حالتين ؛ فيكون للمفقودين أربع حالات ؛ إحداها : لحياتهما معاً ، والثانية : لوفاتهما معاً ، والثالثة : لوفاة الأول وحياة الثاني ، والرابعة : عكس الثالثة .

---

(١) المغني (١١/ ٢٥٠-٢٥١) .
وأخرج أخبار الصحابة وقضاءهم في ذلك عبد الرزَّاق في المصنَّف (٧/ ٨٥-٩٠) ، ح (١٢٣١٧ - ١٢٣٢٧) عن عمر وعثمان وعليٍّ وغيرهم . وأخرج بعضها سعيد بن منصورٍ في السنن (١/ ٤٠١-٤٠٣) ، ح (١٧٥٢-١٧٦٢) .
(٢) انظر : الأخبار العلمية من الاختيارات الفقهية لشيخ الإسلام ابن تيميَّة (ص ٤٠٤) .

ويكون للثلاثة ثمان حالاتٍ ؛ إحداها : لحياة الجميع ، والثانية : لوفاة الجميع ، والثالثة : لحياة الأول والثاني ، ووفاة الثالث ، والرابعة : لوفاة الأول والثاني ، وحياة الثالث ، والخامسة : لحياة الأول والثالث ، ووفاة الثاني، والسادسة : لحياة الثاني والثالث ، ووفاة الأول ، والسابعة : لحياة الأول ، ووفاة الثاني والثالث ، والثامنة : لحياة الثاني ، ووفاة الأول والثالث [١] .

مثال على مسألة فيها مفقودان :

لو هلك هالكٌ عن : زوجة ، وأم ، وبنت مفقودة ، وأخت شقيقة ، وأخت لأبٍ مفقودة ، **فنصيبهم في المسألة على النحو التالي** :

أولاً : تقديرات المسائل .

تقديرات المفقود	حياة الجميع		موت الجميع		موت البنت فقط		موت الأخت فقط	
أصول المسائل	٢٤		١٣/١٢		١٣/١٢		٢٤	
زوجة	١/٨	٣	١/٤	٣	١/٤	٣	١/٨	٣
أم	١/٦	٤	١/٣	٤	١/٦	٢	١/٦	٤
أخت ش	ع	٥	١/٢	٦	١/٢	٦	ع	٥
بنت مفقودة	١/٢	١٢	ت	٠	ت	٠	١/٢	١٢
أخت لأب مفقودة	م	٠	ت	٠	١/٦	٢	ت	٠

---

(١) انظر : كشاف القناع (٤/ ٤٦٨) ؛ العذب الفائض (٢/ ٨١) ؛ د. اللاحم ، الفرائض (ص ١٧٩) .

ثانياً : جامعة المسائل ، ونصيب الورثة منها ، والموقوف .

الجامعة لمسائل المفقودين (٣١٢)

تقديرات المفقود	حياة الجميع	موت الجميع	موت البنت فقط	موت الأخت فقط
أجزاء سهم المسائل	١٣	٢٤	٢٤	١٣
زوجة	٣٩	٧٢	٧٢	(٣٩)
أم	٥٢	٩٦	(٤٨)	٥٢
أخت ش	٦٥	١٤٤	١٤٤	(٦٥)
بنت مفقودة	١٥٦	٠	٠	١٥٦
أخت لأب مفقودة	٠	٠	٤٨	٠

الموقوف في هذا المثال (١٦٠ سهماً) :

فإن كان المفقودان على قيد الحياة ؛ فللبنت منه (١٥٦) سهماً ، ولا شيء للأخت لأب ، والأربعة السهام الباقية من الموقوف من نصيب الأم .

وإن كان المفقودان ميتين ؛ فالموقوف للورثة الأحياء ؛ للزوجة منه (٣٣) سهماً ، وللأم منه (٤٨) سهماً ، وللأخت الشقيقة منه (٧٩) سهماً .

وإن كانت المفقودة الأولى (البنت) على قيد الحياة ، والمفقودة الثانية (الأخت لأب) قد فارقت الحياة ؛ فللبنت من الموقوف (١٥٦) سهماً ، وللأم الباقي (٤) أسهم .

وإن كانت المفقودة الأولى (البنت) قد فارقت الحياة ، والمفقودة الثانية (الأخت لأب) على قيد الحياة ؛ فللأخت لأبٍ من الموقوف (٤٨) سهماً ، وللأخت الشقيقة منه (٧٩) سهماً ، وللزوجة الباقي (٣٣) سهماً .



المَبْحَثُ السَّابِعَ عَشَرَ
مِيْرَاثُ الخُنْثَى ؛ حَالاتُهُ وَأَحْكَامُهُ

○ أولاً : تعريف الْخُنْثَى وبيان المقصود به هنا .

الخُنْثَى في اللغة : الخاء والنون والثاء : أصلٌ واحدٌ يدلُّ على تَكَسُّرٍ وَتَثَنٍّ ؛ فالخَنِثُ : المُسْتَرْخِي المُتَكَسِّرُ [١] .

ويُقالُ : خَنِثَ الرجلُ خَنَثاً ، فهو خَنِيْثٌ ، وتَخَنَّثَ وانْخَنَثَ : تَثَنَّى وتَكَسَّرَ وتَشَبَّه بالنِّسَاءِ ، ومنه الانْخِنَاثُ ، والخَنِثُ ؛ وهو الاشتباه والالتباس ، والمُخَنَّثُ : الذي يفعل فعل الخَنَاثَى ، ويُقالُ للذكر : يا خُنْثُ ، وللأنثى : يا خَنَاثِ ؛ جمعُهُ : خَنَاثَى ، وخِنَاثٌ [٢] .

وأمَّا في الاصطلاح : فالخُنْثَى هو من له آلة ذكورة وآلة أنوثة مَعاً ، أو ليس له شيءٌ منهما أصلاً ، بأن كان له ثُقْبٌ يخرج منه البول [٣] .

والخُنْثَى المُشْكِلُ : هو الخُنْثَى الذي الْتَبَسَ أَمْرُهُ ، وبقي على إشكاله ، لم يَتَّضِحْ حاله بذكورةٍ ولا أنوثةٍ [٤] .

---

(١) انظر : معجم مقاييس اللغة (٢/ ٢٢٢) .
(٢) انظر : لسان العرب (٤/ ٢٢٦) ؛ المعجم الوسيط (١/ ٢٥٨) ، (خنث) .
(٣) انظر : التعريفات (ص ١٣٧) ؛ رد المحتار (٦/ ٧٢٧) ؛ السراجية مع شرحها (ص ٣٠٣) ؛ حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (٤/ ٤٨٩) ؛ أسهل المدارك (٢/ ٣٦١) ؛ المهذب (٤/ ١٠٠) ؛ البيان في مذهب الشافعي (٩/ ٧٦) ؛ الرحبية مع شرحها (ص ١٤٤) ؛ المغني (٩/ ١٠٨) ؛ العذب الفائض (٢/ ٥٣) .
(٤) انظر : أسهل المدارك (٢/ ٣٦١) ؛ إرشاد الفارض (ص ٢٤٧) ؛ الفوائد الشنشورية (ص ١٤٦) .

○ ثانياً : الجهات التي يُتَصوَّرُ وجودُ الخُنْثَى فيها .

يُتَصَوَّرُ وجودُ الخُنثى في أربع جهاتٍ من جهات الورثة ؛ هي : جهة البنوَّة، وجهة الأخوَّة ، وجهة العمومة ، وجهة الولاء . فكلُّ شخصٍ في هذه الجهات الأربع يُمكن أن يكونَ ذكراً ويمكن أن يكون أنثى .

أَمَّا جِهَتَا الأُبُوَّةِ والزَّوْجِيَّةِ فَلاَ يُتَصَوَّرُ وُجُودُ الخُنْثَى فِيْهِمَا ؛ إِذْ لا يُمكن أن يكون الخنثى المشكل أباً ، ولا أمّاً ؛ لأنَّه لا يكون كذلك إلاَّ وقد اتَّضح أمرُه ولم يبق مُشكلاً ، ولا يمكن كذلك أن يكون زوجاً ولا زوجةً ؛ لأنَّه لا يصحُّ تزويجه مادام مُشكلاً ، حتَّى يتبيَّن أمره [1] .

○ ثالثاً : أحوال الخُنْثَى وكيفيَّةُ توريثه في كُلِّ حالةٍ .

لا يخلو الخنثى من ثلاث حالات :

• الحالة الأولى :

أن يكون الخنثى غيرَ مُشكلٍ ؛ وهو الخنثى الذي اتَّضح حالُه ، وأمكن إلحاقه بأحد الجنسين ؛ بحيث تترجَّح فيه علامات الذكورة فيأخذ أحكامها ، أو تترجَّح فيه علامات الأنوثة فيأخذ أحكامها .

والعلامات التي تميِّز الخُنثى : إمَّا أن تكون خَلْقِيَّةً ، أو تكون طبيَّةً :

فالخَلْقِيَّةُ منها ما يكون قبل البلوغ ، ومنها ما يكون بعده ؛ فأمَّا التي

---

(١) انظر : رد المحتار على الدرِّ المختار (٦/ ٧٢٧-٧٢٨) ؛ حاشية الدسوقي مع الشرح الكبير (٤/ ٤٨٩) ؛ أسهل المدارك (٢/ ٣٦١) ؛ الرحبية مع شرحها (ص ١٤٥) ؛ إرشاد الفارض (ص ٢٤٩) ؛ الفوائد الشنشورية (ص ١٤٦) ؛ كشاف القناع (٤/ ٤٦٩) ؛ العذب الفائض (٢/ ٥٣) .

تكون قبل البلوغ فهي طريقة المبال ؛ فحيث خرج البول من إحدى الآلتين ترجَّح ذلك الجانب ؛ لأنَّ منفعة الآلة في الصغر خروج البول فقط ، فهو المنفعة الأصلية ، وما سواها من المنافع يحدث بعد البلوغ .

وأمَّا التي تكون بعد البلوغ فهي علامات البلوغ المشهورة عند الفقهاء التي يميِّزون بها بلوغ الذكر وبلوغ الأنثى ؛ وهي : نبات اللحية والشارب ، وخروج المنيِّ من الذكر ، والمَيْلُ جنسيّاً إلى النِّساء ، فأيُّ هذه العلامات ظهر عليه فهو ذكرٌ . والحيض ، وكبر الثديين ، والحَبَلُ ، وخروج اللبن من الثدي ، والميل إلى الرِّجال ، فأيُّ هذه العلامات ظهر عليه فهو أنثى ، ويُقبل قول الخُنْثى فيما خفي من هذه الأمور ، ولا بأس من الاطِّلاع على ما خفي منها بالطرق المعتبرة التي يذكرها الفقهاء عند الشكِّ ، ويُمكن اليوم مع تقدُّم الطبِّ كشف ذلك بالوسائل الطبية ، وإجراء العمليات ، والعلاج بالهرمونات الجنسية لتحديد جنس الخنثى [1] .

وقد اتَّفَقَ أهلُ العلم على أنَّ الخُنثى الذي له آلتان ، وأمكن التمييز بينهما ، يُوَرَّث بحسب ما يظهر فيه من علامات مُمَيِّزة ؛ وأهمُّها : كيفيَّة تبوُّله ؛ فإن بال من آلة الذكورة ؛ ورث ميراث رجلٍ ، وإن بال من آلة الأنوثة ؛ ورث ميراث أنثى ، وتكون الآلة التي لا يبول منها كالعضو الزائد ، وإن بال

---

(١) انظر : رد المحتار (٦/ ٧٢٧ وما بعدها) ؛ السراجية مع شرحها (ص ٣٠٤-٣٠٦) ؛ حاشية الدسوقي مع الشرح الكبير (٤/ ٤٩٤-٤٩٦) ؛ أسهل المدارك (٢/ ٣٦١-٣٦٢) ؛ المهذب (٤/ ١٠٠) ؛ البيان في مذهب الشافعي (٩/ ٧٦-٧٧) ؛ إرشاد الفارض (ص ٢٤٧-٢٤٨) ؛ الفوائد الشنشورية (ص ١٤٦) ؛ المغني (٩/ ١٠٩) ؛ كشاف القناع (٤/ ٤٦٩-٤٧٠) ؛ العذب الفائض (٢/ ٥٣)؛ الجامع الحديث (ص ٣٤٩) ؛ التحفة في علم المواريث (ص ٢٢٤) .

من الآلتين معاً فالحكم للأسبق منهما ، فإن استويا في السَّبق ، فالحكم للأكثر في قول جمهور أهل العلم ؛ فإن كان أكثر البول خروجاً من آلة الذكر فهو ذكر، وإن كان أكثر البول خروجاً من آلة الأنثى فهو أُنثى ؛ لأنَّ الكثرة من المُرَجِّحات القويَّة المعتبرة في أصول الشرع (١) .

رُوِيَ عن عليٍّ – رضي الله عنه – أنَّه سُئِلَ عن الرَّجل يكون له ما للرجل وما للمرأة أيُّهما يُورَّث ، فقال : « من أيِّهما بَالَ » . وفي روايةٍ عن الشَّعْبِيِّ – رحمه الله – عن عليٍّ في الخُنْثَى ، قال : « يُوَرَّثُ من قِبَلِ مَبَالِهِ » (٢) .

وقد حكى إجماع العلماء على هذا الحكم الإمام ابنُ المُنْذر – رحمه الله – بقوله : « وأجمعوا على أنَّ الخُنْثَى يرث من حيث يبول ؛ إن بال من حيث

---

(١) انظر : مراجع الهامش السابق ؛ التحقيقات المرضية (ص ٢٠٧-٢٠٨) .
وذكر بعض أهل العلم مُرَجِّحَاً في هذه الحالة : وهو الاعتبار بعدد الأضلاع؛ فإن استوت أضلاعه من الجانبين ؛ فهو امرأةٌ ، وإن نقص أحدُ جانبيه ضِلْعَاً ؛ فهو رجلٌ ؛ لأنَّ المرأة لها في كلِّ جانبٍ سبع عشرة ضِلْعَاً ، وأضلاع الرَّجلِ في الجانب الأيسر أقل من الأنثى بضلعٍ . إلَّا أنَّ هذا الاعتبار ضعيف ؛ لأنَّ هذا الأمر يشقُّ التوصُّل إليه ، وبعضهم يرى أنَّه ليس صحيحاً . انظر : رد المحتار على الدر المختار (٦/ ٧٢٨) ؛ البيان في مذهب الشافعي (٩/ ٧٧) .

(٢) أخرجها الدارميُّ في السُّنن (٢/ ٢٨٢) ، ح (٢٩٧٠ ، ٢٩٧١) .
وأخرج نحوهما عن عليٍّ بألفاظٍ متقاربة : سعيد بن منصورٍ في السنن (١/ ٦٣) ، ح (١٢٥ ، ١٢٦) . والبيهقيُّ في السنن الكبرى (٦/ ٤٢٧) ، عن عليٍّ بألفاظٍ عدَّةٍ، ح (١٢٥١٢ ، ١٢٥١٣ ، ١٢٥١٤) ، وعن جابر بن زيدٍ ، ح (١٢٥١٧).
وأخرج سعيد بن منصور نحو هذا عن جابر بن زيدٍ ، ومعاوية بن أبي سفيان ، وسعيد بن المسيِّب ، في السنن (١/ ٦٢) ، ح (١٢١ ، ١٢٢ ، ١٢٣ ، ١٢٤) .
وصحَّحه الألبانيُّ موقوفاً على عليٍّ – رضي الله عنه – في الإرواء (٦/ ١٥٢) ، ح (١٧١٠) . ومثله لا يُقال بالرأي ، بل عن سماعٍ وتوقيفٍ .

يبول الرِّجال ، ورث ميراث الرِّجال ، وإن بال من حيث تبول المرأة ، ورث ميراث المرأة »[١] .

فميراث **الخُنْثى في هذه الحالة لا إشكال فيه** ، فيرث ميراثاً واحداً ؛ إمَّا نصيب ذكرٍ ، وإمَّا نصيب أُنثى ، حَسَبَ الجهة التي هو فيها[٢] .

• الحالةُ الثانيةُ :

أن يكون الخُنْثَى مُشكلاً غير مُتَّضح الحال ؛ وهو الخُنْثَى الذي له آلتانْ ، ولم يمكن إلحاقه بأحد الجنسين لعدم ظهور علامةٍ مُمَيِّزة ، لكن يُرجى اتِّضاحُ حاله مُستقبلاً ؛ كالخُنْثَى الصغير قبل البلوغ ، الذي مات مورِّثه[٣] .

• الحالةُ الثالثةُ :

أن يكون الخُنْثَى مُشكلاً غير مُتَّضح الحال ؛ وهو الخُنْثَى الذي له آلتان ، ولم يمكن إلحاقه بأحد الجنسين لعدم ظهور علامةٍ مُمَيِّزة ، ولا يُرجى اتِّضاحُ حاله مُستقبلاً ؛ لكونه قد جاوَزَ سنَّ البلوغ ولم تظهر عليه علامةٌ من علامات البلوغ المُمَيِّزة بين الذكر والأنثى ، ويُلحَقُ به في الحكم : الخُنْثى المُشْكِل الصغير إذا مات قبل بلوغه واتِّضاح حاله[٤] .

---

(١) الإجماع (ص ٣٦) . وانظر : المغني (٩/ ١٠٩) .

(٢) انظر : عقد الجواهر الثمينة (٣/ ٤٥٦) ؛ أسهل المدارك (٢/ ٣٦٢) ؛ إرشاد الفارض (ص ٢٤٨) .

(٣) ، (٤) انظر : السراجية مع شرحها (ص ٣٠٤-٣٠٦) ؛ عقد الجواهر الثمينة (٣/ ٤٥٦) ؛ أسهل المدارك (٢/ ٣٦٢-٣٦٣) ؛ المهذَّب (٤/ ١٠٠) ؛ البيان في مذهب الشافعي (٩/ ٧٦-٧٧) ؛ إرشاد الفارض (ص ٢٤٨-٢٤٩) ؛ المغني (٩/ ١٠٩-١١٠) ؛ كشاف القناع (٤/ ٤٦٩-٤٧٠) ؛ العذب الفائض (٢/ ٥٣)؛ التحقيقات المرضية (ص ٢٠٧) .

حكم توريث الخُنْثَى في هاتين الحالتين :

الخُنْثَى المُشْكِلُ إمَّا أن يكون ذكراً وإمَّا أن يكون أُنثى ، ولا يخلو ميراثه في هاتين الحالتين من خمس حالات ، بيانُها على النحو التالي :

الحالة الأولى : أن يكون الخُنْثَى المُشْكِلُ لا يرث بحالٍ ؛ لأنَّه محجوبٌ حجب حرمانٍ من أحد الورثة الموجودين ؛ كما لو كان الخُنْثَى المُشْكِلُ أخاً مع وجود الابن أو ابن الابن ؛ ففي هذه الحالةِ لا يُلْتَفَتُ للخُنْثَى في الميراث، ولا يؤِّثِرُ وجوده على الورثة ، بل اتِّضاح حاله من عدمه سواء .

الحالة الثانية : أن يكون الخُنْثَى هو الوارث الوحيد ، ويحجب من معه من الورثة حجب حرمانٍ ؛ كما لو كان الخُنْثَى ولداً مع وجود إخوة لأمٍّ للمورِّث ؛ ففي هذه الحالة يأخذ الخُنْثَى التركة كلَّها ، ولا أثر لاتِّضاح حاله في هذا ، ويُحجب من معه حجب حرمانٍ .

الحالة الثالثة : أن يستوي ميراثه بتقدير الذكورة مع ميراثه بتقدير الأنوثة كالإخوة لأمٍّ ؛ فميراثهم واحد ، السدس إن انفرد أحدهم ، والثلث إن تعدَّدوا يشتركون فيه للذكر مثل حظِّ الأنثى ؛ ففي هذه الحالة لا أَثَرَ لاتِّضاح حال الخُنْثى المُشْكِل لأنَّه يُعْطَى نصيباً واحداً .

وهذه **الحالات الثلاث لا إشكال فيها** ، وهي محلُّ اتِّفاقٍ بين أهل العلم على الحكم المذكور في كلِّ حالةٍ منها [1] .

---

(١) انظر : السراجية مع شرحها (ص ٣٠٧) ؛ رد المحتار (٦/ ٧٣٠) ؛ عقد الجواهر الثمينة (٣/ ٤٥٦) ؛ حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (٤/ ٤٩٠) ؛ الرحبية مع شرحها (ص ١٤٦) ؛ البيان في مذهب الشافعي (٩/ ٧٨) ؛ إرشاد الفارض (ص ٢٤٩-٢٥١) ؛ المغني (٩/ ١٠٨) ؛ العذب الفائض (٢/ ٥٥ ، ٥٩) .

الحالة الرابعة : أن يرث الخُنْثَى المُشْكِلُ على أحد التقديرين ، ولا يرث على التقدير الآخر ؛ كولد الأخ الخُنْثَى ؛ فإنَّه يرث بتقدير الذكورة فقط على أنَّه من الذكور العصبات الوارثين بتحقُّق شروط الإرث ، ولا يرث بتقدير الأنوثة ؛ لأنَّ بنات الإخوة من ذوي الأرحام ؛ لا يرثون إلاَّ عند عدم الوارث بالفرض والتعصيب .

ومثل هذه الحالة : لو كان الخُنْثَى أخاً لأبٍ ، اجتمع مع زوجٍ وأختٍ شقيقة ؛ فعلى تقدير الأنوثة : الأخت لأب تأخذ السدس فرضاً مع الشقيقة، والمسألة من ستة ؛ للزوج النصف ثلاثة ، وللأخت الشقيقة النصف ثلاثة ، وللأخت لأب السدس واحد ، وتعول المسألة إلى سبعة .

أمَّا على تقدير الذكورة ؛ فالأخ لأب يرث بالتعصيب ، وهو يسقط في هذه المسألة ؛ لاستغراق الفروض التركة ؛ فالمسألة من اثنين ؛ للزوج النصف واحدٌ ، وللأخت الشقيقة النصف واحدٌ ، ولم يبق للأخ لأب العاصب بالنفس شيءٌ هنا ، فيسقط .

الحالة الخامسة : أن يرث الخُنْثَى المُشْكِلُ على كلا التقديرين ، ولكن إرثه يختلف ؛ كما لو هلك عن بنتٍ ، وولد ابن خُنْثى .

فتوريث الخُنْثَى في هاتين الحالتين محلُّ خلاف بين أهل العلم على أربعة أقوال ، بيانها على النحو التالي :

- **القول الأول** :

يُعَامَلُ الخُنْثى المُشْكِلُ في هاتين الحالتين بالأضر وحده دون من معه من الورثة ؛ فيُعْطَى أقل النصيبين ، ويُعْطى من معه أكثر النصيبين ؛ لأنَّ

الأقل للخُنْثَى المُشْكِل مُتيَقَّنٌ ، والأكثر مشكوكٌ فيه ، واستحقاق المال لا يثبت مع الشكِّ .

وإلى هذا ذهب جمهور الحنفية ، وعليه الفتوى عندهم ، وهو وجه عند الشافعية [1] .

● **القول الثاني :**

يُعَامَلُ الخُنْثى المُشْكِلُ ومن معه من الورثة في هاتين الحالتين بالأضر؛ فيُعْطَون أقل النصيبين ؛ لأنَّ الأقل هو اليقينُ للخُنْثَى المُشْكِل وللورثة معاً ، والأكثر مشكوكٌ فيه ، واستحقاق المال لا يثبت مع الشكِّ . ويُوقَفُ الباقي حتَّى يتَّضح أمر الخُنْثَى ، أو يَتَصالح الورثة معه على قسمةِ الموقوف متساوياً أو متفاضلاً ، ويُغْتَفَرُ الجهل هنا للضرورة .

وإلى هذا القول ذهب الشافعيةُ [2] .

● **القول الثالث :**

يُعْطَى الخُنْثى المُشْكِلُ ومن معه من الورثة في هاتين الحالتين متوسط النصيبين (في تقدير الحالتين : حالة الذكورة ، وحالة الأنوثة) ؛ لأنَّ في هذا مراعاةً للاعتبارين جميعاً ، والخروج من وقف حصة من الميراث تكون

---

(١) انظر : رد المحتار على الدُّرِّ المختار (٦/ ٧٣٠) ؛ السراجية مع شرحها (ص ٣٠٨)؛ البيان في مذهب الشافعي (٩/ ٧٨) ؛ إرشاد الفارض (ص ٢٤٩-٢٥٠)؛ العذب الفائض (٢/ ٥٣) .

(٢) انظر : البيان في مذهب الشافعي (٩/ ٧٨) ؛ الرحبية مع شرحها (ص ١٤٥-١٤٨) ؛ إرشاد الفارض (ص ٢٤٨-٢٥٠) ؛ الفوائد الشنشورية (ص ١٤٦-١٤٧) ؛ العذب الفائض (٢/ ٥٣) .

عُرْضةً للضياع ، وقد لا يتَّضح حال الخُنْثَى فيكون الوقف من غير فائدةٍ .

وإليه ذهب أبو يوسف من الحنفية ، وهو مذهب المالكية ، وقول الشَّعْبِيِّ ، وابن عباسٍ – رضي الله عنهما – وطائفة من السلف [١] .

● **القول الرابع :**

التفريق في الخُنْثَى المُشْكِل بين الحالتين :

فإن كان يُرْجَى اتِّضاحُ حاله ؛ لكونه لم يبلغ بعد ، ويُرْجَى أن يتَّضِح حالُهُ بعد البلوغ ؛ فيُعامل الخُنْثَى ومن معه من الورثة بالأضرِّ ؛ فيُعْطَون الأقل ؛ لأنَّه هو اليقين ، ويُوقَفُ الباقي حتَّى يتَّضح الحال ، كما هو مذهب الشافعية .

وإن كان لا يُرْجَى اتِّضاحُ حاله ؛ بأن مات قبل البلوغ ، أو بلغ مشكلاً فلم تظهر عليه علامة تُمَيِّزُ الذكر من الأنثى ؛ فيُعطى الخُنْثَى ومن معه من الورثة متوسط النصيبين ؛ أي نصف ما يستحقُّه كلٌّ منهم على فرض الذكورة والأنوثة ، كما هو مذهب المالكية ، ومن معهم .

وإلى هذا القول ذهب الحنابلة ؛ **ووجهه** : مراعاة الاحتياط في الحالتين لكلٍّ من الخُنْثَى والورثة [٢] .

---

(١) انظر : رد المحتار على الدُّرِّ المختار (٦/ ٧٣٠) ؛ السراجية مع شرحها (ص ٣٠٨)؛ عقد الجواهر الثمينة (٣/ ٤٥٦) ؛ حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (٤/ ٤٨٩) ؛ أسهل المدارك (٢/ ٣٦٢) ؛ المغني (٩/ ١١٠) ؛ إرشاد الفارض (ص ٢٥٠-٢٥١) ؛ العذب الفائض (٢/ ٥٣-٥٤ ، ٥٦) .

(٢) انظر : المغني (٩/ ١١٠) ؛ كشاف القناع (٤/ ٤٧٠ وما بعدها) ؛ إرشاد الفارض (ص ٢٥٠-٢٥١) ؛ العذب الفائض (٢/ ٥٣-٥٨) .

والراجح - والله تعالى أعلم - : **القول الرابع** ؛ لما يلي :

أولاً : أنَّ هذا القول فيه احتياطٌ لجانب الخُنثى ومن معه من الورثة ؛ لأنَّ مُعاملة الخُنْثى بالأضرِّ ليست بأولى من مُعاملة من معه بذلك ؛ لأنَّ هذا تحكُّمٌ لا دليل عليه .

ثانياً : أنَّ وقف الأحوط في حالة الخُنْثى المُشكل الذي يُرْجَى اتِّضاح حاله له وجهه ؛ حيث يُرْجَى أن ينكشف الحالُ ، فيُقسم الموقوف بين من يستحقُّه من الورثة .

أمَّا الوقف في حالة الخُنْثى الذي لا يُرْجَى اتِّضاحُ حاله فلا وجه له ؛ لأنَّه لا يُرْجَى اتِّضاحُهُ ، وحينئذٍ فإنَّ قسمة الموقوف على الورثة بطريق الإرث أمرٌ مُتَعَذِّرٌ ، وهذا مدعاةٌ إلى تضييع المال مع وجود مستحقِّه [1] .

○ رابعاً : طريقة العمل في مسائل الْخُنْثَى على القول الراجح :

القول الراجح في توريث الخُنْثَى المُشكل يُفَرِّقُ بين حالتين :

الحالة الأولى : أن يُرْجَى اتِّضاحُ حال الخُنْثى .

الحالة الثانية : أن لا يُرْجَى اتِّضاحُ حال الخُنْثَى.

ولكلٍّ من هاتين الحالتين طريقة خاصة في عمل مسائلها ، بيانها على النحو التالي :

• أولاً : طريقة العمل في مسائل الخُنْثَى الذي يُرْجَى اتِّضاحُ حاله :

١ _ نفرض للخنثى تقديرين ؛ التقدير الأول : على اعتبار أنَّه ذكر ،

---

(١) وانظر : التحقيقات المرضية (ص ٢١٢) .

والتقدير الثاني : على اعتبار أنَّه أنثى .

٢ـ نقسم المسألتين على الورثة ، ونصحِّح ما يحتاج إلى تصحيح .

٣ـ نقارن بين أصلي المسألتين بالنسب الأربع على قاعدة التأصيل بالنِّسب الأربع ، وما حصل من المقارنة فهو الجامعة للمسألتين .

٤ـ نقسم الجامعة على أصلي المسألتين لمعرفة جزء سهم كلِّ مسألةٍ.

٥ـ نضرب جزءَ سهم كلِّ مسألةٍ في سهام الورثة فيها ؛ وما حصل فهو نصيبهم من الجامعة .

٦ـ نُعطي الخُنْثى أقلَّ نصيب في المسألتين ؛ لأنَّه هو اليقين له .

٧ـ نُقارن بين نصيب الورثة الذين مع الخنثى في المسألتين ؛ فلا يخْلو نصيبُ كلٍّ منهم من **ثلاث حالات : أن يرث على كلا التقديرين ولا يختلف نصيبه** ؛ فيأخذه كما هو ، **أو يرث على تقديرٍ أكثر وعلى تقدير أقل** ؛ فنعطيه الأقل ؛ لأنَّه المُتيقَّنُ له ، **أو يرث على تقديرٍ ، ويُحجب على التقدير الآخر** ؛ فلا نُعطه شيئاً من الميراث .

٨ـ نجمع السهام التي أعطيناها للخُنْثى ولِمَنْ معه من الورثة ، ونطرحها من الجامعة ، وما بقي فهو الموقوف ، يُحتفظ به حتَّى يتَّضح حال الخُنْثى ، فإن استحَّقه أخذه ، وإلاَّ قُسِمَ بين مُستحقِّيه من الورثة .

○ أمثلة وتطبيقات على هذه الحالة وطريقتها :

المثال الأول :

لو هلك هالكٌ عن : أبٍ ، وأمٍّ ، وبنتٍ ، وولدٍ خُنثى يُرجى اتِّضاحُ حاله، فإنَّ نصيب الخُنْثى ومن معه في المسألة على النحو التالي :

(عدد الرؤوس) ٣×	٦/ ١٨			٦			الجامعة ١٨	
تقديرات الخُنثى	ذكر			أنثى			ذكر	أنثى
جزء سهم المسائل	١			٣				
أم	١/٦	١	٣	١/٦		١	٣	(٣)
أب	١/٦	١	٣	١/٦ + ع		١ + ٠	٣	(٣)
بنت	ع	٤	٤	٢/٣	٤	٢	(٤)	٦
ولد خُنثى			٨			٢	٨	(٦)

٣

الموقوف في هذا المثال سهمان :

فإن اتَّضح أنَّ الخُنْثى ذكر ، أخذ الموقوف كاملاً ، فصار مجموع سهامه ثمانية . وإن اتَّضح أُنثى فإنَّ الموقوف كاملاً للبنت ، ليصير مجموع سهامها ستة .

المثال الثاني :

لو هلك هالكٌ عن : زوجةٍ ، وأبٍ ، وأُمٍّ ، وولدٍ خُنْثَى يُرْجَى اتِّضَاحُ حاله، فإنَّ نصيب الخُنْثى ومن معه في المسألة على النحو التالي :

	٢٤		٢٤		الجامعة ٢٤	
تقديرات الخُنثى	ذكر		أنثى		ذكر	أنثى
جزء سهم المسائل	١		١			
زوجة	١/٨	٣	١/٨	٣	٣	(٣)
أب	١/٦	٤	١/٦ + ع	٤+١	(٤)	٥
أم	١/٦	٤	١/٦	٤	٤	(٤)
ولد خُنثى	ع	١٣	١/٢	١٢	١٣	(١٢)

الموقوف في هذا المثال سهم واحدٌ : فإن اتَّضح أنَّ الخُنْثى ذكر فهو له، وإن اتَّضح أنَّه أنثى فهو للأب .

• ثانياً : طريقة العمل في مسائل الخُنْثَى الذي لا يُرْجَى اتِّضاحُ حاله:

١ ـ نفرض للخُنْثَى تقديرين ؛ التقدير الأول : على اعتبار أنَّه ذكر ، والتقدير الثاني : على اعتبار أنَّه أنثى .

٢ ـ نقسم المسألتين على الورثة ، ونصحِّح ما يحتاج إلى تصحيح .

٣ ـ نقارن بين أصلي المسألتين بالنسب الأربع على قاعدة التأصيل بالنِّسب الأربع ، وما حصل من المقارنة نضربه في (٢) ؛ عدد المسائل ؛ وما حصل فهو الجامعة لمسألتي الخُنْثَى . **وفائدةُ ذلك** : حتَّى نُعطي الورثة في المسألة متوسط النصيبين ، من دون أن يحصل كسرٌ في سهام بعض الورثة ، بل تكون سهامهم صحيحةً . ثمَّ بالإمكان الاختصار بعد العمل ؛ كما في مسائل المناسخات .

٤ ـ نقسم الجامعة على أصلي المسألتين لمعرفة جزء سهم كلِّ مسألةٍ .

٥ ـ نضرب جزءَ سهم كلِّ مسألةٍ في سهام الورثة فيها ؛ وما حصل فهو نصيبهم من الجامعة .

٦ ـ نجمع نصيب كلِّ وارثٍ في المسألتين ، ومعهم الخُنْثَى ، ثم نقسم المجموع على (٢) وما حصل فهو نصيبه من الجامعة ، وبهذا تنتهي المسألة .

○ أمثلة وتطبيقات على هذه الحالة وطريقتها :

المثال الأول : لو هلك هالكٌ عن : أبٍ ، وأمٍّ ، وبنتٍ ، وولدٍ خُنثى لا يُرجى اتِّضاحُ حاله ، فإنَّ نصيب الخُنْثى ومن معه على النحو التالي :

	(عدد الرؤوس) ٣×	١٨ /٦			٦				الجامعة ١٨×٢=٣٦
	تقديرات الخُنثى	ذكر			أنثى				
	جزء سهم المسائل	٢			٦				
	أم	$\frac{١}{٦}$	١	٣	$\frac{١}{٦}$	١			٦+٦=١٢÷٢=٦
	أب	$\frac{١}{٦}$	١	٣	$\frac{١}{٦}$ + ع	١+٠			٦+٦=١٢÷٢=٦
٣	بنت	ع	٤	٤	$\frac{٢}{٣}$	٤	٢		٨+١٢=٢٠÷٢=١٠
	ولد خُنثى			٨			٢		١٦+١٢=٢٨÷٢=١٤

المثال الثاني :

لو هلكت امرأةٌ عن : ثلاثة أبناءٍ ، وولدٍ خُنْثَى لا يُرجى اتِّضاح حاله، فإنَّ نصيب الخُنْثى ومن معه في المسألة على النحو التالي :

		٤	٧		
	تقديرات الخنثى	ذكر	أنثى		الجامعة ٤×٧×٢=٥٦
	جزء سهم المسائل	١٤	٨		
ع	ثلاثة أبناء	١ /٣	٢ /٦		٤٢+٤٨=٩٠÷٢=٤٥
	ولد خُنثى	١	١		١٤+٨=٢٢÷٢=١١

مثال يبيِّن كيفيَّة العمل لو لم يُحَدَّد نوع الخُنْثى المُشْكِل في السؤال :

لو هلكت امرأةٌ عن : زوجٍ ، وأختٍ شقيقةٍ ، وولد أبٍ خُنثى ، فكيف نقسم المسألة بين الخُنْثَى ومن معه من الورثة ؟

أولاً : إن رُجي اتِّضاحُ حال الخُنثى ، فالمسألة على النحو التالي :

	٢		٧/٦				
تقديرات الخُنثى	ذكر		أنثى			الجامعة ٢×٧ = ١٤	
جزء سهم المسائل	٧		٢			ذكر	أنثى
زوج	١/٢	١	١/٢	٣		٧	٦
أخت ش	١/٢	١	١/٢	٣		٧	٦
ولد أب خُنثى	ع	٠	١/٦	١		٠	٢

الموقوف في هذه الحالة سهمان :

فإن اتَّضح أنَّ الخُنْثَى ذكر ، فليس له من الموقوف شيء ، والسهمان الموقوفان من نصيب الزوج والأخت الشقيقة ، لكلٍّ منهما سهمٌ واحدٌ . وإن اتَّضح أنَّ الخُنْثَى أُنثَى ، فالموقوف كاملاً لها .

ثانياً : وإن لم يُرجَ اتِّضاحُ حالِه ، فإنَّ فرض المسألة على النحو التالي :

	٢		٧/٦			
تقديرات الخُنثى	ذكر		أنثى			الجامعة ٢×٧ =١٤ ×٢ =٢٨
جزء سهم المسائل	١٤		٤			
زوج	١/٢	١	١/٢	٣		١٤+١٢=٢٦÷٢= ١٣
أخت ش	١/٢	١	١/٢	٣		١٤+١٢=٢٦÷٢= ١٣
ولد أب خُنثى	ع	٠	١/٦	١		٠+٤=٤÷٢= ٢

○ **خامساً : طريقة العمل في مسائل الْخُنْثَى إذا تعدَّد على القول الراجح :**

إذا كان الخُنْثَى في المسألة أكثر من واحدٍ فإنَّ طريقة العمل في مسائله كالعمل في الحالة السابقة تماماً (وهي أن يكون الخُنْثَى واحداً) ؛ إلاَّ أَنَّنا نضاعف المسائل بحسب عدد الخُنْثَى وأحوالهم ؛ فكلَّما زاد الخُنثى واحداً نزيد في المسألة حالتين ؛ فيكون للاثنين أربع حالات ؛ إحداها : لذكوريتهما معاً ، والثانية : لأنوثيَّتهما معاً ، والثالثة : لذكورية الأول وأنوثيَّة الثاني ، والرابعة : عكس الثالثة .

ويكون للثلاثة ثمان حالاتٍ ؛ إحداها : لذكوريتهما معاً ، والثانية : لأنوثيَّتهما معاً ، والثالثة : لذكورية الأول وأنوثيَّة الثاني ، والرابعة : عكس الثالثة ، والخامسة : لذكورية الأول والثالث ، وأنوثيَّة الثاني ، والسادسة : لذكورية الثاني والثالث ، وأنوثيَّة الأول ، والسابعة : لذكورية الأول ، وأنوثيَّة الثاني والثالث ، والثامنة : لذكورية الثاني ، وأنوثيَّة الأول والثالث .

وللأربعة ستة عشر حالاً ، وهكذا [1] .

○ **أمثلة وتطبيقات على تعدُّد الخُنْثَى في المسألة :**

المثال الأول (يُرْجَى اتِّضاحُ حالهم جميعاً) :

لو هلكت امرأةٌ عن : زوج ، وأمٍّ ، وأخٍ شقيقٍ ، وولدين خُنْثَيَيْنِ مُشْكِلَيْنِ يُرْجَى اتِّضاحُ حالهما ، فكيف نقسم المسألة ؟

---

(١) انظر : عقد الجواهر الثمينة (٣/ ٤٥٧-٤٥٩) ؛ حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (٤/ ٤٩٠) ؛ أسهل المدارك (٢/ ٣٦٣) ؛ المغني (٩/ ١١٣-١١٤)؛ كشاف القناع (٤/ ٤٧٢-٤٧٣) ؛ إرشاد الفارض (ص ٢٥١-٢٥٢) ؛ العذب الفائض (٢/ ٥٦-٥٧) .

الجواب على النحو التالي :

أولاً : تقديرات مسائل الخُنْثَى .

تقدير الخنثى	ذكران			أنثيان		ذكر وأنثى			أنثى وذكر		
أصول المسائل	٢× ١٢/٢٤			١٢/١٣		٣× ١٢/٣٦			٣× ١٢/٣٦		
زوج	١/٤	٣	٦	١/٤	٣	١/٤	٣	٩	١/٤	٣	٩
أم	١/٦	٢	٤	١/٦	٢	١/٦	٢	٦	١/٦	٢	٦
أخ ش	م	٠	٠	ع	٠	م	٠	٠	م	٠	٠
ولد خنثى	ع	٧	٧	٢/٣	٤	ع	٧	١٤	ع	٧	٧
ولد خنثى			٧		٤			٧			١٤

ثانياً : جامعة المسائل ، ونصيب الورثة منها ، والموقوف .

الجامعة لمسائل الخُنْثى (٩٣٦)

تقديرات الخنثى	ذكران	أنثيان	ذكر وأنثى	أنثى وذكر
أجزاء سهم المسائل	٣٩	٧٢	٢٦	٢٦
زوج	٢٣٤	(٢١٦)	٢٣٤	٢٣٤
أم	١٥٦	(١٤٤)	١٥٦	١٥٦
أخ ش	٠	(٠)	٠	٠
ولد خنثى	٢٧٣	٢٨٨	٣٦٤	(١٨٢)
ولد خنثى	٢٧٣	٢٨٨	(١٨٢)	٣٦٤

الموقوف في هذا المثال (٢١٢) سهماً :

فإن اتَّضح أنَّ الخُنْثَيَيْن ذكران فيأخذ كلُّ واحدٍ منهما منه (٩١) سهماً، ويأخذ الزوج منه (١٨) سهماً ، وتأخذ الأم منه (١٢) سهماً . وإن اتَّضح أنَّهما أُنثيان فالموقوف كلُّه لهما يأخذ كلُّ واحدٍ منهما مئة وستة سهام .

وإن اتَّضح أنَّ الأول ذكر والثاني أنثى ؛ فلا شيء للثاني من الموقوف، ويأخذ الأول منه (١٨٢) سهماً ، ويأخذ الزوج منه (١٨) سهماً ، وتأخذ الأم منه (١٢) سهماً . وإن اتَّضح أنَّ الأول أنثى والثاني ذكر ؛ فلا شيء للأول من الموقوف، ويأخذ الثاني منه (١٨٢) سهماً ، ويأخذ الزوج منه (١٨) سهماً ، وتأخذ الأم منه (١٢) سهماً .

المثال الثاني (لا يُرْجَى اتِّضاحُ حالهم جميعاً) :

لو هلكت امرأةٌ عن : زوج ، وأمٍّ ، وولدين خُنْثَيَيْنِ مُشْكِلَيْنِ لا يُرْجَى اتِّضاحُ حالهما ، فكيف نقسم المسألة ؟

الجواب على النحو التالي :

أولاً : تقديرات مسائل الخُنْثَى .

تقدير الخنثى	ذكران			أنثيان		ذكر وأنثى			أنثى وذكر		
أصول المسائل	×٢	١٢/٢٤		١٢/١٣		×٣	١٢/٣٦		×٣	١٢/٣٦	
زوج	١/٤	٣	٦	١/٤	٣	١/٤	٣	٩	١/٤	٣	٩
أم	١/٦	٢	٤	١/٦	٢	١/٦	٢	٦	١/٦	٢	٦
ولد خنثى	ع	٧	٧	٢/٣	٤	ع	٧	١٤	ع	٧	٧
ولد خنثى			٧		٤			٧			١٤

ثانياً : جامعة المسائل ، ونصيب الورثة منها ، والموقوف .

تقديرات الخنثى	الجامعة لمسائل الخُنْثى (٩٣٦×٤ = ٣٧٤٤)				متوسط الأنصبة =
	ذكران	أنثيان	ذكر وأنثى	أنثى وذكر	
أجزاء السهم	١٥٦	٢٨٨	١٠٤	١٠٤	مجموع الأنصبة ÷ ٤
زوج	٩٣٦	٨٦٤	٩٣٦	٩٣٦	٣٦٧٢ ÷ ٤ = ٩١٨
أم	٦٢٤	٥٧٦	٦٢٤	٦٢٤	٢٤٤٨ ÷ ٤ = ٦١٢
ولد خنثى	١٠٩٢	١١٥٢	١٤٥٦	٧٢٨	٤٤٢٨ ÷ ٤ = ١١٠٧
ولد خنثى	١٠٩٢	١١٥٢	٧٢٨	١٤٥٦	٤٤٢٨ ÷ ٤ = ١١٠٧

○ **تنبيه :**

في حال تعدُّد الخُنْثَى الذي لا يُرْجَى اتِّضاحُ حاله في المسألة يكون الضرب في عدد المسائل ؛ لإخراج الجامعة ، ثم يُقسَمُ مجموع الأنصبة على عدد المسائل لإعطاء كلِّ وارثٍ متوسط النصيب الذي أخذه في المسائل جميعاً .



المَبْحَثُ الثَّامِنَ عَشَرَ
مِيْرَاثُ الغَرْقَى وَالْهَدْمَى وَالْحَرْقَى وَنَحْوِهِم

○ أولاً : المرادُ بهذه المسألة .

يُرادُ بهذه المسألة : بيان حكم التوارث بين المتوارثين الذين الْتَبَسَ زمن موتهم ، حيث ماتوا جماعيًّا بسببٍ من أسباب الهلاك الجماعي ؛ كالطاعون ، والغرق ، والهَدْمِ ، والحريق ، والمعارك الحربية ، وحوادث السيارات التي يموت بها الأقرباء ، ونحو ذلك [١] .

وهذه المسألة مُهِمَّةٌ في علم الفرائض ؛ إذ يكثر وقوع مثل هذه الأمور للناس ، وهي أحوالٌ يُجْهَلُ في بعضها – غالباً – حال المَوْتَى ، فلا يُدْرَى من هو المُتَقَدِّمُ منهم ، ومن هو المُتَأَخِّرُ .

وقد تقدَّم أنَّ من شروط استحقاق الإرث : التَّحَقُّق من حياة الوارث بعد موت المورِّث [٢] ، فما العمل في مثل هذه الحالات ؟ .

○ ثانياً : أحوال الهالكين في هذه المسألة .

لا يخلو الهالكون في هذه المسألة من حيث معرفة المتأخِّر منهم موتاً من المُتَقَدِّم من أحوالٍ خمسةٍ ؛ بيانها على النحو التالي :

---

(١) انظر : رد المحتار على الدُّرِّ المختار (٦/ ٧٩٨ وما بعدها) ؛ السراجية مع شرحها (ص ٣٣٧) ؛ عقد الجواهر الثمينة (٣/ ٤٥٤) ؛ حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (٤/ ٤٨٧) ؛ المهذَّب (٤/ ٨٣) ؛ البيان في مذهب الشافعي (٩/ ٣٣) ؛ الرحبية مع شرحها (ص ١٥٦)؛ المغني (٩/ ١٧٠) ؛ العذب الفائض (٢/ ٩٦) .

(٢) انظر : ما سبق من هذا الكتاب (ص ٨٤) .

• **الحالة الأولى** : أن يُعلم بيَقِيْنٍ أنَّ أحدهم مات قبل الآخر ؛ فهنا يرثُ المتأخِّرُ من المتقدِّم ؛ إذا تحقَّقت شروط الإرث الأخرى وانتفت موانعه؛ لتحقُّق حياة الوارث بعد موت المورِّث . ثم يُوزَّع ميراث المتأخِّر (السابق ، وما ورثه من المُتَقَدِّم) على ورثته الأحياء ، وهذا باتِّفاق أهل العلم.

• **الحالة الثانية** : أن يُعلم بيَقِيْنٍ أنَّهم ماتوا جميعاً في آنٍ واحدٍ ؛ فهنا لا توارث بينهم باتِّفاق أهل العلم ؛ لأنَّ من شروط استحقاق الإرث : التحقُّق من حياة الوارث بعد موت المورِّث ، وهو مفقودٌ هنا .

• **الحالة الثالثة** : أن يُعلم تأخُّر موتِ أحدِهم عن الآخر من غير تعيينٍ للمتقدِّم منهم عن المتأخِّر ؛ كما لو انهدم بيتٌ على أخوين شقيقين ، وعُلِمَ موت أحدهم يقيناً ، وسُمِعَ صِرَاخُ الآخر تحت الأنقاض ، ثم يموت بعد ذلك ، ولا يُدْرَى من هو السابق في الوفاة بعينه .

• **الحالة الرابعة** : أن يُعلم وقت الحادثة أو بعدها أنَّ أحدَهم مات قبل الآخر ، ثمَّ يشتبه الأمر بعد ذلك ، أو يُنْسى بعد مضيٍّ زمنٍ ، لسبب من أسباب الاشتباه والنسيان المعروفة .

• **الحالة الخامسة** : أن يُجهلَ واقعُ موتِهم فلا يُدرى : هل ماتوا جميعاً في وقتٍ واحدٍ ، أم تأخَّرَ بعضُهم عن بعضٍ [1] .

فالحالتان الأُوْلَيَانِ : محلُّ اتِّفاقٍ بين أهل العلم ؛ على التوارث بينهم

---

(١) انظر : رد المحتار على الدُّرِّ المختار (٦/ ٧٩٨) ؛ عقد الجواهر الثمينة (٣/ ٤٥٤) ؛ البيان في مذهب الشافعي (٩/ ٣٣) ؛ الفوائد الشنشورية (ص ١٥٨-١٥٩) ؛ المغني (٩/ ١٧٠) ؛ العذب الفائض (٢/ ٩٦) .

في الأولى ، وعدمه في الثانية ، وأمَّا **الحالات الثلاث الأخيرة** : فهي محلُّ خلافٍ بين أهل العلم على قولين :

● **القول الأول :**

لا توارثَ بين الغَرْقَى والهَدْمَى والحَرْقَى ونحوهم في الحالات الثلاث الأخيرة مطلقاً ، ومالُ كلِّ واحدٍ منهم لباقي ورثته الأحياء ؛ وهو قول الجمهور : جمهور الصحابة والتابعين ، وإليه ذهب الحنفية ، والمالكية ، والشافعية ، وهو تخريجٌ في مذهب الإمام أحمد ، قال به كثيرٌ من متأخِّري أصحابه [١] .

واستدلُّوا على ذلك بأدلَّةٍ ؛ منها :

١ ـ أنَّ هذا هو قضاء الصحابة – رضي الله عنهم – الثابت عنهم في قَتْلَى اليَمامَةِ ، ومَوْتَى طَاعُونِ عَمْوَاس ، وفي قَتْلَى الجَمَل وصِفِّين ؛ فقد روى مالكٌ بسنَدٍ صحيحٍ : « أَنَّهُ لَمْ يَتَوَارَثْ مَنْ قُتِلَ يَوْمَ الجَمَلِ وَيَوْمَ صِفِّينَ وَيَوْمَ الحَرَّةِ ، ثُمَّ كَانَ يَوْمَ قُدَيْدٍ فَلَمْ يُوَرَّثْ أَحَدٌ مِنْ صَاحِبِهِ شَيْئاً ، إِلاَّ مَنْ عُلِمَ أَنَّهُ قُتِلَ قَبْلَ صَاحِبِهِ » [٢] .

---

(١) انظر : رد المحتار على الدُّرِّ المختار (٦/ ٧٩٨) ؛ السراجية مع شرحها (ص ٣٣٧)؛ عقد الجواهر الثمينة (٣/ ٤٥٤) ؛ حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (٤/ ٤٨٧) ؛ المهذَّب (٤/ ٨٣) ؛ البيان في مذهب الشافعي (٩/ ٣٣) ؛ الرحبية مع شرحها (ص ١٥٦) ؛ المغني (٩/ ١٧٠-١٧١) ؛ العذب الفائض (٢/ ٩٦-٩٩) .

(٢) أخرجه مالكٌ في الموطأ (٢/ ٥٢٠) ، كتاب الفرائض . وبنحوه البيهقيُّ في السنن الكبرى (٦/ ٣٦٥) ، ح (١٢٢٥٨) ؛ وهو صحيحٌ ، انظر : جامع الأصول وتعليق المحقِّق عليه (٩/ ٦٠٣) .

⇦

وعن خَارِجَةِ بن زَيْدٍ – رحمه اللهُ – : « أَنَّ أَبَا بَكْرٍ قَضَى فِي أَهْلِ اليَمَامَةِ مِثْلَ قَوْلِ زَيْدِ بنِ ثَابِتٍ ؛ وَرَّثَ الأَحْيَاءَ مِنَ الأَمْوَاتِ ، وَلَمْ يُوَرِّثِ الأَمْوَاتَ بَعْضَهُم مِنْ بَعْضٍ »[1] .

٢ـ ما رواه الدَّارِمِيُّ بسنَدٍ رِجَالُهُ ثِقَاتٌ : « أَنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ – رحمه اللهُ – كَتَبَ [إِلَى بَعْضِ عُمَّالِهِ] فِي الْقَوْمِ يَقَعُ عَلَيْهِمُ الْبَيْتُ لاَ يُدْرَى أَيُّهُمَا مَاتَ قَبْلُ ؛ قَالَ : لاَ يُوَرَّثُ الأَمْوَاتُ بَعْضُهُمْ مِنْ بَعْضٍ ، وَيُوَرَّثُ الأَحْيَاءُ مِنَ الأَمْوَاتِ »[2] .

٣ـ وعَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ – رضي اللهُ عَنْهُ – قَالَ : « كُلُّ قَوْمٍ مُتَوَارِثِينَ عَمِيَ مَوْتُهُمْ فِي هَدْمٍ أَوْ غَرَقٍ ؛ فَإِنَّهُمْ لاَ يَتَوَارَثُونَ ، يَرِثُهُمُ الأَحْيَاءُ »[3] .

⇦ « **ويوم الجمل** : يوم الخميس عاشر جمادى الأولى ، وقيل خامس عشرة ، سنة ستٍّ وثلاثين ، أضيف إلى الجمل الذي ركبته عائشة في مسيرها إلى البصرة، وخرجت مع طلحة والزبير في ثلاثة آلاف ، تدعو الناس إلى طلب قتلة عثمان . **ويوم صِفِّين** : موضع قرب الرَّقَّة بشاطئ الفرات ، كانت به الوقعة العظمى بين عليٍّ ومعاوية غُرَّة صفر سنة سبع وثلاثين . **ويوم الحَرَّة** : أرضٌ ذات حجارة سود بظاهر المدينة ، وكانت به الوقعة بين أهلها وعسكر يزيد بن معاوية . **ويوم قُدَيْدٍ** : موضع قرب مكة [على طريق المدينة] » . اهـ من تعليق الشيخ محمد فؤاد عبد الباقي على الموطأ (٢/ ٥٢٠) .

(١) أخرجه عبد الرزَّاق الصنعانيُّ في المصنَّف (١٠/ ٢٩٨) ، ح (١٩١٦٧) . وبنحوه البيهقي في السنن الكبرى (٦/ ٣٦٣) ، ح (١٢٢٥٠) . وسعيد بن منصور في السنن (١/ ٨٦) ، ح (٢٣٨) .

(٢) في السنن (٢/ ٢٩٠) ، ح (٣٠٤٥) . وعبد الرزَّاق الصنعانيُّ في المصنَّف (١٠/ ٢٩٧) ، ح (١٩١٦١) .

(٣) أخرجه الدارميُّ في السنن (٢/ ٢٩٠) ، ح (٣٠٤٤) . وسعيد بن منصور في السنن (١/ ٨٦-٨٧) ، ح (٢٤١) . وحسَّنه الألبانيُّ في الإرواء (٦/ ١٥٣) ، تحت الحديث (١٧١٢) .

٤ـ وعن جعفر بن محمدٍ عن أبيه : « أَنَّ أُمَّ كَلْثُوْمِ بِنْتَ عَلِيٍّ تُوفِّيَتْ هِيَ وَابْنُهَا زَيْدُ بنُ عُمَرَ ، فَالْتَقَتِ الصَّائِحَتَانِ فِي الطَّرِيْقِ ، فَلَمْ يُدْرَ أَيُّهُمَا مَاتَ قَبْلَ صَاحِبِهِ ، فَلَمْ تَرِثْهُ وَلَمْ يَرِثْهَا ، وَأَنَّ أَهْلَ صِفِّيْنَ لَمْ يَتَوَارَثُوا ، وَأَنَّ أَهْلَ الحَرَّةِ لَمْ يَتَوَارَثُوا »[1] .

٥ـ وعن ابن شِهَابِ الزُّهْرِيِّ – رحمه الله – قال : « مَضَتِ السُّنَّةُ بِأَنْ يَرِثَ كُلَّ مَيِّتٍ وَارِثُهُ الحَيُّ ، وَلاَ يَرِثَ المَوْتَى بَعْضُهُم بَعْضاً »[2] .

ويُؤَيِّدُهُ قولُ الإمام مالكِ بن أنسٍ – رضي الله عنه – : « وَذَلِكَ الأَمْرُ الَّذِي لاَ اخْتِلاَفَ فِيهِ وَلاَ شَكَّ عِنْدَ أَحَدٍ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ بِبَلَدِنَا ، وَكَذَلِكَ الْعَمَلُ فِي كُلِّ مُتَوَارِثَيْنِ هَلَكَا بِغَرَقٍ أَوْ قَتْلٍ أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ مِنَ المَوْتِ ، إِذَا لَمْ يُعْلَمْ أَيُّهُمَا مَاتَ قَبْلَ صَاحِبِهِ لَمْ يَرِثْ أَحَدٌ مِنْهُمَا مِنْ صَاحِبِهِ شَيْئاً ، وَكَانَ مِيرَاثُهُمَا لِمَنْ بَقِيَ مِنْ وَرَثَتِهِمَا ؛ يَرِثُ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا وَرَثَتُهُ مِنَ الأَحْيَاءِ »[3] .

---

(١) أخرجه سعيد بن منصور في السنن (١/ ٨٦) ، ح (٢٤٠) . والدارميُّ في السنن (٢/ ٢٩٠-٢٩١) ، ح (٣٠٤٦) . والحاكم في المستدرك (٤/ ٣٨٤) ، ح (٨٠٠٩) ، وصحَّحه ، ووافقه الذهبيُّ في التلخيص .
وصحَّحه الألبانيُّ في الإرواء (٦/ ١٥٤) ، تحت الحديث (١٧١٢) .

(٢) أخرجه عبد الرزَّاق الصنعانيُّ في المصنَّف (١٠/ ٢٩٨) ، ح (١٩١٦٧) ، عن مَعْمَرِ بنِ رَاشِدٍ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ .
وإسنادُهُ صحيحٌ ؛ رجالهُ ثقاتٌ ، انظر : تقريب التهذيب (ص ٤٤٠ ، ٤٧٣) ، رقم (٦٢٩٦ ، ٦٨٠٩) .
وقد أخرج الصنعانيُّ في المصنَّف ، وسعيد بن منصور في السنَّن ، عدداً من الآثار عن الصحابة والتابعين في هذا الحكم ، وأنَّه لا توارث مع جهل حال الموتى ، تركتها اختصاراً ، فليُراجعها من شاء .

(٣) الموطأ (٢/ ٥٢١) ، كتاب الفرائض .

٦_ أنَّ من شروط استحقاق الإرث : تحقُّق حياة الوارث بعد موت المورِّث ، ولو لِلَحَظَاتٍ ، وهذا الشرط هنا غيرُ مُتحقِّقٍ منه ، والميراث لا يُبنى على الشكِّ [١] .

٧_ ولأنَّ توريث كلِّ واحدٍ منهما خطأٌ يقيناً ؛ لأنَّه لا يخلو من أن يكون موتهما معاً ، أو سَبَقَ أحدُهُما به ، وتوريثُ السابق بالموت والميِّت معه خطأٌ يقيناً ، مخالفٌ للإجماع ، فكيف يُعمل به ؟! فإن قيل : ففي قطع التوريث قطعُ توريث المسبوق بالموت ، وهو خطأٌ أيضاً ، قلنا : هذا غير مُتيَقَّنٍ ؛ لأنَّه يحتمل موتهما جميعاً ، فلا يكون فيهما مسبوقٌ [٢] .

● **القول الثاني :**

إنَّهم في هذه الحالات الثلاث يرثون من بعضٍ بشرط : أن لا يختلف الورثة؛ فيدَّعي كلٌّ منهم تأخُّرَ موت مورِّثه ، وليس هناك بيِّنةٌ شرعية ، فإن وقع ذلك تحالفوا ، ولا توارثَ بينهم .

فإن اتَّفق الوَرثةُ جميعاً على القول بجهل المتقدِّم من المتأخِّر ؛ فهنا يرث كلٌّ منهما من الآخر من تِلاَدِ المال (ماله القديم الذي كان يملكه قبل موته) دون طَرِيْفِهِ (وهو ماله الجديد الذي ورثه مِمَّن مات معه في الهلاك) .

وهو مَرْوِيٌّ عن جماعة من الصحابة ؛ منهم : عمرُ ، وعليٌّ ، وابنُ مسعودٍ – رضي الله عنه – وبه قال جماعة من التابعين ؛ منهم : إياسُ بن عَبْدٍ المُزَنِيُّ ، والحسن البصريُّ ، وابنُ أبي ليلى ، والنَّخَعِيُّ ، والشَّعْبِيُّ ، وهو ظاهر

---

(١) انظر : السراجية مع شرحها (ص ٣٣٨-٣٣٩)؛ الفوائد الشنشورية (ص ١٥٥-١٥٦) ؛ المغني (٩/ ١٧٢) .

(٢) المغني (٩/ ١٧٢) ، بتصرُّفٍ . وانظر : البيان في مذهب الشافعي (٩/ ٣٤) .

مذهب الحنابلة [١] . **واستدلُّوا على ذلك بأدلَّةٍ ؛ منها :**

١ ـ ما رواه الشَّعْبِيُّ – رحمه الله – قَالَ : « وَقَعَ الطَّاعُوْنُ بِالشَّام عَامَ عَمْوَاسٍ ، فَجَعَلَ أَهْلُ البَيْتِ يَمُوْتُونَ عَنْ آخِرِهِمْ ، فَكُتِبَ فِي ذَلِكَ إِلَى عُمَرَ ، فَكَتَبَ عُمَرُ : أَنْ وَرِّثُوا بَعْضَهُمْ مِنْ بَعْضٍ » [٢] .

٢ ـ ما رواه الشَّعْبِيُّ – أَيْضاً – : « أَنَّ عُمَرَ وعَلِيّاً قَضَيَا في القَوْمِ يَمُوتُونَ جَمِيْعاً ، لاَ يُدْرَى أَيُّهُم يَمُوتُ قَبْلُ ؛ أَنَّ بَعْضَهُم يَرِثُ بَعْضاً » [٣] .

٣ ـ ما رُوِيَ عَنْ إِيَاسِ بنِ عَبْدٍ المُزَنِيِّ – رحمه الله – أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ قَوْمٍ سَقَطَ عَلَيْهِم بَيْتٌ فَماتُوا ، فَقَالَ : « يُوَرَّثُ بَعْضُهُم مِنْ بَعْضٍ » [٤] .

---

(١) انظر : البيان في مذهب الشافعي (٩/ ٣٤) ؛ الفوائد الشنشورية (ص ١٥٨-١٥٩) ؛ المغني (٩/ ١٧٠-١٧٢) ؛ كشاف القناع (٤/ ٤٧٤) ؛ العذب الفائض (٢/ ٩٧) ؛ مصنَّف عبد الرزاق (١٠٢٩٤-٢٩٩) .

(٢) أخرجه سعيد بن منصور في السنن (١/ ٨٤-٨٥) ، ح (٢٣٢) . وبنحوه الصنعانيُّ في المصنف (١٠/ ٢٩٥) ، ح (١٩١٥١) ، إلاَّ أنَّ فيه : « من تِلاَدِ أَمْوَالِهِم ، لاَ يُوَرِّثُهُم مِمَّا يَرِثُ بَعْضُهُم مِنْ بَعْضٍ شَيْئاً » .
وضعَّفه الألبانيُّ في الإرواء (٦/ ١٥٢-١٥٣) ، ح (١٧١٢) .

(٣) أخرجه الصنعانيُّ في المصنف (١٠/ ٢٩٥) ، ح (١٩١٥٠) . وبنحوه سعيد بن منصور في السنن (١/ ٨٥) ، ح (٢٣٣) . والدارميُّ في السنن (٢/ ٢٩١) ، ح (٣٠٤٧) . وفي سنده ضعفٌ وانقطاعٌ بين الشعبيِّ وبين عمر ، انظر : إرواء الغليل (٦/ ١٥٣) .

(٤) أخرجه سعيد بن منصور في السنن (١/ ٨٥) ، ح (٢٣٤) . والبيهقيُّ في السنن الكبرى (٦/ ٣٦٥) ، ح (١٢٢٥٨) .
وقد رُوِيَ عَنْهُ مَوْقُوفاً ومرفوعاً إلى النبيِّ ﷺ ، والصحَّحيح وقفهُ عليه من كلامه هو ؛ كما ذكر ابنُ قدامة في المغني (٩/ ١٧٢) ؛ حيث قال: « والصَّحيحُ أنَّ هذا إنَّما هو عن إياسٍ نفسه ، وأنَّه هو المسئول عنه ، وليس بروايةٍ عن النبيِّ ﷺ ، هكذا رواه سعيدٌ في سننه ، وحَكَاهُ الإمامُ أحمدُ عنه » أهـ. ⇦

٤ ـ اسْتِصْحَابُ الأَصْلِ ؛ فإنَّ الأَصل حياة كُلٍّ منهما قبل الحادث ، وموتُهُ بعد صاحبه مشكوكٌ فيه ، فلا يُتْرَكُ اليقين لأمرٍ مشكوكٍ فيه ، ولا يُحْرَمُ بعضهم من ميراث بعضٍ إلاَّ فيما ورثه كلٌّ منهم من صاحبه ؛ لأجل الضرورة، وما ثبت بالضرورة لا يُتَعَدَّى ، وأمَّا مال كُلٍّ منهم القديم فلا ضرورة فيه [١] .

والرَّاجحُ - واللهُ تعالى أعلمُ - : القول الأول ؛ أنَّه لا توارث بين الغَرْقَى والهَدْمَى ونحوهم في الحالات الثلاث المذكورة ؛ لما يلي :

أوَّلاً : لقوَّة أدَّلته وصحَّتها ، ودلالتها على المراد ، وضعف أدلَّة القول الآخر ، فإنَّه لا يسلم لهم دليلٌ صحيحٌ يستدلون به .

ثانياً : أنَّ هذا هو قول جمهور أهل العلم ، وهو الذي مضت به السُّنَّةُ، واتَّفق عليه عمل الصحابة والتابعين ، كما ذكر الإمام مالكٌ ، والإمام الزُّهرِيُّ وغيرهما ، بل ذكر العلاَّمة ابن قدامة وغيره أنَّ القول بتوريثهم من بعضهم البعض خطأٌ يقيناً ، وهو مخالف للإجماع . أَمَّا ما رُويَ عن بعضِ السَّلَفِ أَنَّهُ وَرَّثهم من بعضٍ ؛ فهي وقائعُ لا تثبتُ ، والثَّابتُ المشهورُ عن جمهور الصحابة والتابعين : عدمُ توريث الغَرْقَى والهَدْمَى ونحوِهِم من بعضِهِم البعض [٢] .

⇦ وصحَّحَهُ الألبانيُّ موقوفاً على إياسٍ من كلامه ، انظر : إرواء الغليل (٦/ ١٥٤)، ح (١٧١٣) .

(١) انظر : رد المحتار على الدُّرِّ المختار (٦/ ٧٩٨-٧٩٩) ؛ شرح كنز الدقائق (٦/ ٢٤١) ؛ المغني (٩/ ١٧٢) .

(٢) انظر : الموطأ (٢/ ٥٢١) ، كتاب الفرائض . مصنَّف عبد الرزَّاق (١٠/ ٢٩٨) ، ح (١٩١٦٧) ؛ البيان في مذهب الشافعي (٩/ ٣٤) ؛ المغني (٩/ ١٧٢) .

ثالثاً : أنَّ التحقُّق من شرط الإرث هنا مُنْتَفٍ ؛ فواقع الموتى مجهول ، أو مشكوكٌ فيه على أقلِّ تقديرٍ ، والميراث لا يثبت استحقاقه إلاَّ بيقين باتِّفاق أهل العلم ، وهذا الأصل يُعَارِضُ الاستدلال باستصحاب أصل الحياة لتوريثهم [١] .

رابعاً : أن القول بتوريثهم من بعضهم البعض تناقضٌ ظاهرٌ ؛ إذ يلزم من القول به أن يكون الشخص وارثاً ومُورِّثاً ، بل حيَّاً وميِّتاً في آنٍ واحدٍ ، وهذا باطلٌ قطعاً [٢] .

○ ثالثاً : كيفيَّة التوارث في أحوال الغرقى والهَدْمَى ونحوهم :

أولاً : **في الحالة الأولى** ؛ وهي أن يُعلم بيَقِيْنٍ أنَّ أحدهم مات قبل الآخر ؛ فهنا يرثُ المتأخِّرُ من المتقدِّم ؛ إذا تحقَّقت شروط الإرث الأخرى ، وانتفت موانعه ، ثم يُوزَّع ميراث المتأخِّر (ماله السابق ، وما ورثه من المُتَقَدِّم) على ورثته الأحياء ، وهذا باتِّفاق أهل العلم [٣] .

وفي هذه الحالة تُعتبر المسألة من مسائل المناسخات ؛ لأنَّه هلك وارثٌ فأكثر من ورثة الميِّت الأول قبل قسمة التركة ، فتُطَبَّقُ عليها ضوابط المناسخات في أحوالها الثلاث ، فأيُّ حالةٍ انطبقت عليها ضوابطها وشروطها فهي مثلها في طريقة العمل [٤] .

---

(١) انظر : السراجية مع شرحها (ص ٣٣٨-٣٣٩) ؛ البيان في مذهب الشافعي (٩/ ٣٣-٣٤) ؛ المغني (٩/ ١٧٢) .

(٢) انظر : البيان في مذهب الشافعي (٩/ ٣٣-٣٤) ؛ المغني (٩/ ١٧٢) .

(٣) انظر : الموطأ (٢/ ٥٢١) ، كتاب الفرائض . رد المحتار على الدُّرِّ المختار (٦/ ٧٩٨) ؛ البيان في مذهب الشافعي (٩/ ٣٣) ؛ المغني (٩/ ١٧٠) ؛ العذب الفائض (٢/ ٩٦) .

(٤) انظر ما سبق من هذا الكتاب (ص ٣٩١ وما بعدها) .

ثانياً : وفي الحالة الثانية ؛ وهي أن يُعلم بيَقِيْنٍ أنَّهم ماتوا جميعاً في آنٍ واحدٍ ؛ فهنا لا توارث بينهم ؛ لأنَّ من شروط استحقاق الإرث : التحقُّق من حياة الوارث بعد موت المورِّث ، وهو مفقودٌ هنا ، فيُوَزَّعُ مال كلِّ واحدٍ منهم على ورثته الأحياء ، وهذا أيضاً باتِّفاق أهل العلم (١) .

وفي هذه الحالة تعتبر المسألة مسألةَ فرائضٍ عاديَّةً ، وتُطبَّقُ عليها القواعد العامة في باب الميراث ؛ بحيث يُوزَّعُ مالُ كلِّ ميِّتٍ على ورثته الأحياء .

ثالثاً : وأمَّا في الحالات الثلاث التي يُجهلُ فيها الحال ، أو يُجهل تحديد المُتَقدِّم بعينه ، أو يُعلم ثم يُنسى أو يُجهل ؛ ففي هذه الحالات وقع الخلاف السابق بين أهل العلم ؛ على قولين ، وسبق بيان أنَّ الراجح منهما : أنَّه لا توارث بينهم في هذه الحالات الثلاث ، ومالُ كُلٍّ منهم لورثته الأحياء.

أمَّا على القول بتوريثهم من بعضٍ ؛ فإنَّ كُلَّ واحدٍ منهما يرث من الآخر باعتباره مُتأخِّراً عليه في الوفاة ، ثمَّ يعكسون ، فيورِّثون السابق من المتأخِّر باعتباره مُتأخِّراً عليه في الوفاة ، وفي كلا الحالتين فإنَّ المسألة مسألة مناسخات، وتتميماً للفائدة فإنَّنا نُبيِّن طريقة التوارث بينهم عند القائلين به فيما يلي (رابعاً) :

---

(١) انظر : الموطأ (٢/ ٥٢١) ، كتاب الفرائض . رد المحتار على الدُّرِّ المختار (٦/ ٧٩٨) ؛ البيان في مذهب الشافعي (٩/ ٣٣) ؛ المغني (٩/ ١٧٠) ؛ العذب الفائض (٢/ ٩٦) .

○ رابعاً : طريقة العمل في مسائل الغرقى والهَدْمَى ونحوهم عند القائلين بتوريثهم :

• أولاً : إن كان في المسألة ميِّتان فقط ، فنتبع الآتي :

١ ـ نفرض أنَّ أحدهما مات قبل الآخر ، فنوزِّع تركتَه على ورثته الأحياء ومن مات معه ، وهذه هي المسألة الأولى .

٢ ـ نقسم ما حصل للذي مات معه على ورثته الأحياء بعد أن نجعل لهم مسألةً مستقلَّةً ، وهذه هي المسألة الثانية .

٣ ـ نقارن بين سهام الميِّت الثاني من الأولى وبين أصل مسألته التي قسمناها على ورثته (المسألة الثانية) ؛ فلا يخلو الحال من أن **تنقسم سهام الميِّت الثاني** من الأولى على أصل المسألة الثانية ، أو **لا تنقسم** ، وإن لم تنقسم فهي **إمَّا أن توافقها** ، **أو تُبَاينُهَا** ؛ فهذه ثلاث حالاتٍ ، ولكلٍّ من هذه الحالات الثلاث طريقة خاصة لقسمته ؛ كما سبق في مسائل المناسخات في الحالة الثالثة ؛ ومُلَخَّصُهُا على النحو التالي :

أ ـ الحالة الأولى : إن انقسمت سهام الميِّت الثاني من الأولى على أصل مسألته (الثانية) ؛ فتصحُّ المسألتان من جامعةٍ هي أصل المسألة الأولى ؛ ثم ننقل سهام الورثة في المسألة الأولى كما هي تحت الجامعة ، ونقسم سهام الميت الثاني على أصل الثانية ؛ فما حصل فهو جزءُ سهمها ، نضربه في سهام الورثة فيها ، فما خرج لكلِّ وارثٍ فهو نصيبه من الجامعة .

ب ـ الحالة الثانية : أن لا تنقسم سهام الميِّت الثاني من الأولى على أصل مسألته (الثانية) ؛ ولكنَّها كانت **موافقةً لها** ؛ فنخرج وفق كلٍّ منهما ، ثمَّ نضرب وفق المسألة الثانية في أصل الأولى ، وما حصل فهو الجامعة

للمسألتين ، ثمَّ نضرب سهامَ الورثة في المسألة الأولى في وفق المسألة الثانية ، ونضرب سهام الورثة في المسألة الثانية في وفق سهام الميِّت الثاني من الأولى .

جـ ـ الحالة الثالثة : أن لا تنقسم سهام الميِّت الثاني من الأولى على أصل مسألته (الثانية) ؛ ولكنَّها كانت **مُبَاينةً لها** ؛ فنضرب أصلي المسألتين في بعضهما ، وما حصل فهو الجامعة للمسألتين ، ثم نضرب سهامَ الورثة في المسألة الأولى في أصل الثانية ، ونضرب سهام الورثة في المسألة الثانية في سهام الميت الثاني من الأولى .

٤ ـ ثم نفرض أنَّ الميِّت الثاني هو الذي مات أولاً ، وأنَّ الميِّت الأول هو الذي مات ثانياً ، ونعيد المسألة متبعين معها الخطوات السابقة تماماً .

• ثانياً : إن كان في المسألة أكثر من ميِّتين :

فنحن بالخيار في قسمة المسألة بإحدى الطريقتين السابقتين التي سبق توضيحها في باب المناسخات في الحالة الثالثة ؛ إمَّا كُلُّ ميِّتين مع بعضهما ثمَّ الناتج مع الثالث ، وهكذا ، ثمَّ نعكس ؛ أو بحلِّها جميعاً بجامعةٍ واحدةٍ – اختصاراً – ثمَّ نعكس المسألة بعدد الموتى ؛ ليرث كلُّ ميِّتٍ مِمَّن مات معه .

○ خامساً : أمثلةٌ وتطبيقاتٌ على مسائل الغرقى والهدمى ونحوهم :

المثال الأول :

أخوان شقيقان ماتا في حادث سيَّارةٍ ، وجُهل الأسبقُ في الوفاة منهما، ترك الأكبرُ منهما : أمَّاً ، وبنتاً ، وزوجةً ، وعمَّاً ، وترك الأصغرُ : زوجتين ، وبنتاً ، والأمَّ والعمَّ المذكورين ، فكيف نقسم المسألة بين الورثة ؟

الجوابُ على النحو التالي :

أولاً : نفرض أنَّ الأكبر مات أولاً ، ونقسم مسألته على ورثته :

(١) مسألة ورثة الميت الأكبر :

		٢٤
$\frac{1}{8}$	زوجة	٣
$\frac{1}{2}$	بنت	١٢
$\frac{1}{6}$	أم	٤
م	عم	٠
ع	أخ ش	٥

(٢) مسألة ورثة الميت الأصغر :

لا تنقسم سهام الثاني على الثانية (تباين)

	٢ ×	٢٤	٤٨
$\frac{1}{8}$	زوجتين	٣	٦
$\frac{1}{6}$	أم	٤	٨
$\frac{1}{2}$	بنت	١٢	٢٤
ع	عم	٥	١٠

(٣) جامعة المسألتين السابقتين :

		٢٤×٤٨= ١١٥٢
ورثة الأخ الأكبر	زوجة	٣×٤٨= ١٤٤
	أم	٤×٤٨= ١٩٢
	بنت	١٢×٤٨= ٥٧٦
	عم ش	٠
	أخ ش (الأصغر)	وزعت على ورثته
ورثة الأخ الأصغر	زوجتين	٦×٥= ٣٠
	أم	٨×٥= ٤٠
	بنت	٢٤×٥= ١٢٠
	عم ش	١٠×٥= ٥٠

ثانياً : ثمَّ نفرض أنَّ الأصغر مات أولاً ، ونقسم مسألته على ورثته :

(١) مسألة ورثة الميت الأصغر :

		٢٤	٤٨
	×٢		
١/٨	زوجتين	٣	٦
١/٢	بنت	١٢	٢٤
١/٦	أم	٤	٨
م	عم	٠	٠
ع	أخ ش	٥	١٠ (٥)

لا تنقسم سهامه على الثانية (توافق) (١٢)

(٢) مسألة ورثة الميت الأكبر :

		٢٤
١/٨	زوجة	٣
١/٦	أم	٤
١/٢	بنت	١٢
ع	عم	٥

(٣) جامعة المسألتين السابقتين :

		١٢×٤٨ = ٥٧٦
ورثة الأخ الأصغر	زوجتين	٦×١٢ = ٧٢
	أم	٨×١٢ = ٩٦
	بنت	٢٤×١٢ = ٢٨٨
	عم ش	٠
	أخ ش (الأكبر)	وزِّعت على ورثته
ورثة الأخ الأكبر	زوجة	٣×٥ = ١٥
	أم	٤×٥ = ٢٠
	بنت	١٢×٥ = ٦٠
	عم ش	٥×٥ = ٢٥

المثال الثاني :

طاعونٌ مات بسببه أبٌ وابنتُه ، وجُهل أيُّهما مات قبل الآخر ، ترك الأبُ ابناً ، وزوجةً ، وتركت البنتُ زوجاً ، وبنتاً ، فكيف نقسم مالهما بين الورثة ؟

الجوابُ على النحو التالي :

أولاً : نفرض أنَّ الأب مات أولاً ، ونقسم مسألته على ورثته :

(١) مسألة ورثة الأب :

×٣		٨	٢٤	
$\frac{١}{٨}$	زوجة	١	٣	٣
ع	ابن	٧	٢١	١٤
	بنت			٧

(٢) مسألة ورثة البنت :

	لا تنقسم (تباين)	٤
$\frac{١}{٤}$	زوج	١
$\frac{١}{٢}$	بنت	٢
ع	أخ ش	١

(٣) جامعة المسألتين السابقتين :

		٤×٢٤= ٩٦
ورثة الأب	زوجة	٣×٤= ١٢
	ابن	١٤×٤= ٥٦
	بنت	وزعت على ورثتها
ورثة البنت	زوج	١×٧= ٧
	بنت	٢×٧= ١٤
	أخ ش	١×٧= ٧

ثانياً : ثمَّ نفرض أنَّ البنت ماتت أولاً ، ونقسم مسألتها على ورثتها :

(١) مسألة ورثة البنت :

		١٢
١/٤	زوج	٣
١/٦ + ع	أب	٢+١ = ٣
١/٢	بنت	٦
م	أخ ش	٠

(٢) مسألة ورثة الأب :

		لا تنقسم (تباين)	٨
١/٨	زوجة	١
ع	ابن	٧

(٣) جامعة المسألتين السابقتين :

		٨×١٢ = ٩٦
ورثة البنت	زوج	٣×٨ = ٢٤
	بنت	٦×٨ = ٤٨
	أخ ش	٠
	أب	وزعت علي ورثته
ورثة الأب	زوجة	١×٣ = ٣
	ابن	٧×٣ = ٢١

❋ ❋❋ ❋ ❋❋ ❋

المَبْحَثُ التَّاسِعَ عَشَرَ
تَوْرِيثُ ذَوِي الأَرْحَامِ ؛ أَحْكَامُهُ وَطُرُقُهُ

○ أولاً : تعريفُ ذوي الأرحام .

تعريفهم في اللُّغة : الرَّاءُ والحاءُ والميم أصلٌ واحدٌ يدلُّ على الرِّقَّة والعطف والرَّأفَةِ ؛ يُقال من ذلك : رَحِمَهُ يَرْحَمُهُ ، والأرحامُ : جمع رَحِمٍ ، والرَّحِمُ والرَّحْمُ والرِّحْمُ في الأصل : علاقَةُ القرابة أو أسبابها ، قال الله تعالى : ﴿ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ ٱلَّذِى تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلْأَرْحَامَ ﴾ [النساء : ١] .

ثمَّ سُمِّي رَحِمُ الأُنْثى رَحِماً من هذا ؛ وهو مكان تكوين الجنين في بطن أمِّه ؛ قال الله سبحانه : ﴿ هُوَ ٱلَّذِى يُصَوِّرُكُمْ فِى ٱلْأَرْحَامِ كَيْفَ يَشَآءُ ﴾ [آل عمران : ٦] . وقال تعالى : ﴿ وَنُقِرُّ فِى ٱلْأَرْحَامِ مَا نَشَآءُ إِلَىٰٓ أَجَلٍ مُّسَمًّى ثُمَّ نُخْرِجُكُمْ طِفْلًا ثُمَّ لِتَبْلُغُوٓا۟ أَشُدَّكُمْ ﴾ [الحج : ٥] (١) .

وذوو الأرحام في اصطلاح الشرع : الأقاربُ مطلقاً ، سواء كانوا وارثين أو غير وارثين (٢) .

وأمَّا ذوو الأرحام في عُرف علماء الفرائض : فهم كلُّ قريبٍ لا يرث بالفرض ولا بالتعصيب (٣) .

---

(١) انظر : مفردات ألفاظ القرآن (ص ٣٤٧) ؛ معجم مقاييس اللغة (٢/ ٤٩٨) ؛ لسان العرب (٥/ ١٧٥) ؛ المعجم الوسيط (١/ ٣٣٥) ، جميعها (رحم) .

(٢) انظر : تفسير القرآن العظيم (٤/ ٩٩-١٠٠) ؛ العذب الفائض (٢/ ١٥) .

(٣) انظر : التعريفات (ص ١٤٥) ؛ رد المحتار على الدُّرِّ المختار (٦/ ٧٩١) ؛ حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (٤/ ٤٦٨) ؛ أسهل المدارك (٢/ ٣٦٤) ؛ الرحبية مع شرحها (ص ١٦٨) ؛ إرشاد الفارض (ص ٢٦٣) ؛ المغني (٩/ ٨٢) ؛ العذب الفائض (٢/ ١٥) .

○ ثانياً : أصنافُ ذوي الأرحام ومراتبهم .

يرجع ذوو الأرحام إجمالاً إلى أربعة أصناف بيانها على النحو التالي :

• **الصنف الأول** : **فروع الميِّت** ؛ وهم كلُّ من ينتمي إلى الميِّت عن طريق البنت ، ويشمل : أولاد البنات ، وأولاد بنات البنين ، وإن نزلوا ، ذكوراً كانوا أو إناثاً .

• **الصنف الثاني** : **أصول الميِّت** ؛ وهم كلُّ من ينتمي إليهم الميِّت عن طريق الأنثى ، رجالاً كانوا أو إناثاً ؛ ويشمل : الأجداد الرَّحَمِيُّوْنَ ، والجدات الرَّحَمِيَّاتِ ؛ مثل : أبي أمِّ الميِّت ، وأم أبي الأم ، وأم أبي أم الميت ، وأم أم أبي أم الميت ، قريباً كان الجد أم بعيداً وإن علا .

• **الصنف الثالث** : **فروع أبوي الميت** ؛ وهم كلُّ من ينتمي إلى أبوي الميِّت ، ويشمل : أولاد الأخوات مطلقاً وإن نزلوا ، شقيقاتٍ كُنَّ أم لأبٍ أم لأمٍّ ، كابن الأخت ، وبنت الأخت ، وابن بنت الأخت ، وبنت ابن الأخت.

وبنات الإخوة مطلقاً وإن نزلوا ؛ أشقَّاءً كانوا أم لأبٍ ، كبنت الأخ الشقيق ، وبنت الأخ لأب ، وابن بنت الأخ الشقيق ، وابن بنت الأخ لأب .

وأولاد الإخوة لأمٍّ مطلقاً وإن نزلوا ؛ كابن الأخ لأم ، وبنت الأخ لأم ، وبنت ابن الأخ لأم ، وابن بنت الأخ لأم ، وهكذا .

• **الصنف الرابع** : **فروع أحد أجداد الميت أو جداته** ؛ وهم كلُّ من ينتمي إلى جدَّي الميِّت ، أو إلى جدَّتي الميِّت ؛ مِمَّن لا يرث بفرضٍ ولا تعصيبٍ؛ سواء أكانوا من جهة الأب ، أم من جهة الأم ، ويشمل الآتي :

١ ـ الأعمام والعمات لأمٍّ مطلقاً ، شقيقاتٍ كُنَّ ، أم لأبٍ ، أم لأمٍّ ، والأخوال والخالات مطلقاً ، أشقَّاءً كانوا ، أم لأبٍ ، أم لأمٍّ .

٢ ـ أولاد الأعمام والعمات لأمٍّ ، وأولاد الأخوال والخالات مُطلقاً ، وبنات أعمام الميِّت الأشقاءِ أو لأبٍ ، وبنات أبنائهم وإن نزلوا .

٣ ـ أعمام أبي الميت لأمٍّ ، وعماته ، وأخواله وخالاته جميعاً ، وأعمام أمِّ الميت ، وعماتها ، وأخوالها وخالاتها مطلقاً .

٤ ـ أولاد المذكورين في الثالثة وإن نزلوا ، وبناتُ أعمام أبي الميت الأشقاء أو لأبٍ ، وبنات أبنائهم وإن نزلوا ، وأولاد هؤلاء جميعاً وإن نزلوا.

٥ ـ أعمام أبي أبي الميت لأمٍّ ، وعماته وأخواله وخالاته ، وأعمام أمِّ أبي الميت وعماتها ، وأخوالها وخالاتها ، وقرابة هؤلاء من جهة الأب ، وأعمام أبي أم الميت ، وعماته وأخواله وخالاته ، وأعمام أم أم الميت وعماتها ، وأخوالها وخالاتها ، وقرابة هؤلاء من جهة الأم .

٦ ـ أولاد من ذكر في الخامسة وإن نزلوا ، وبنات أعمام أبي أبي الميت الأشقاء أو لأبٍ، وبناتُ أبنائهم وإن نزلوا ، وأولاد من ذُكرن وإن نزلوا [1].

وأَمَّا على سبيل التفصيل فقد فصَّلهم الحنفيَّةُ إلى سبعة أصنافٍ ؛ قَالَ السَّرْخَسِيُّ – رحمه الله – : « ذوو الأرحام في الحاصل سبعة أصناف :

(١) انظر : السراجية مع شرحها (ص ٢٦٩) ؛ رد المحتار على الدر المختار (٦/ ٧٩٢)؛ أسهل المدارك (٢/ ٣٦٤-٣٦٥) ؛ البيان في مذهب الشافعي (٩/ ١٣) ؛ الرحبية مع شرحها (ص ١٦٨) ؛ إرشاد الفارض (ص ٢٦٥-٢٦٦)؛ العذب الفائض (٢/ ١٥-١٧) ؛ الفوائد الجلية (ص ١٢٢-١٢٤) .

صنف منهم : أولاد البنات ؛ والصنف الثاني : بنات الأخوة ، وأولاد الأخوات ؛ والصنف الثالث : الأجداد الفواسد ، والجدات الفاسدات ؛ والصنف الرابع : العم لأمٍّ ، والعمة لأبٍ وأمٍّ ، أو لأبٍ أو لأمٍّ ، والخال ، والخالات ؛ والصنف الخامس : أولاد هؤلاء ؛ والصنف السادس : أعمام الأب لأمٍّ ، وعمات الأب ، وأخوال الأب ، وخالات الأب ؛ والصنف السابع : أولاد هؤلاء »[(١)] .

وبعضُهم أدرج : عمّات الآباء والأمّهات وأخوالهم وخالاتهم ، وأعمام الآباء لأمٍّ ، وأعمام الأمهات كلهم ، وأولاد هؤلاء ، تحت الصنف الرابع ؛ وهو من ينتمي إلى جدِّ الميِّت ؛ لأنَّ جدَّ الأب جدٌّ ، وجعلهم بعضهم صنفاً خامساً . والأرجح عندهم جعله تحت الصنف الرابع[(٢)] .

وعدَّهُم المالكيَّةُ خمسة عشر صنفاً ؛ وهم : « الجدُّ أبو الأم ، والجدَّة أُمُّ أبي الأب ، وولدُ الإخوة ، والأخوات لأُمٍّ ، والخالُ ، وأولادهُ ، والخالةُ ، وأولادُها ، والعمُّ لأُمٍّ ، وأولادُهُ ، والعمَّةُ ، وأولادُها ، وولدُ البنات ، وولدُ الأخوات من جميع الجهات كلِّها ، وبناتُ العمومة »[(٣)] .

وعدَّهم بعضُ الشَّافعيَّةِ عشرة أصنافٍ وهم : « أبو الأمِّ وكلُّ جدٍّ وجدَّةٍ ساقطين ، كأبي أبي الأمِّ ، وأمِّ أبي الأمِّ ؛ وأولاد البنات للصُّلب ، كبنت بنتٍ ، أو للابن كبنت بنت ابنٍ ذكوراً كانوا أو إناثاً ؛ وبنات الإخوة

---

(١) المبسوط (٣٠/ ٦) .
(٢) انظر : رد المحتار على الدر المختار (٦/ ٧٩٦) .
(٣) أسهل المدارك (٢/ ٣٦٤) .

لأبوين ، أو لأبٍ أو لأمٍّ ؛ وأولاد الأخوات كذلك ؛ وبنو الإخوة للأمِّ ، وكذا بناتهم ؛ والعمُّ للأمِّ ، وهو أخو الأب لأمِّه ؛ وبنات الأعمام لأبوين أو لأبٍ أو لأمٍّ ، وكذا بنو الأعمام للأمِّ ؛ والعمَّاتُ ؛ والأخوالُ والخالاتُ ، كلٌّ منهم من جهاته الثلاث ؛ والمدلون بهم »[1] .

وبعض الشافعيَّة يجعل الصنف الأول صنفين : أبو الأمِّ ؛ وكلُّ جدٍّ وجدَّةٍ ساقطين ؛ فتكون أصنافهم على هذا أحد عشر صنفاً[2] .

والحنابلةُ يعدُّون ذوي الأرحام على سبيل التفصيل أحد عشر صنفاً، لخصَّها العلاَّمة ابنُ قدامة - رحمه الله - بقوله : « ولد البنات ، وولد الأخوات ، وبنات الإخوة ، وولد الإخوة لأمٍّ ، والعمات من جميع الجهات ، والعَمُّ من الأمِّ ، والأخوال ، والخالات ، وبنات الأعمام ، والجدُّ أبو الأُمِّ ، وكلُّ جدَّةٍ أدلت بأبٍ بين أُمَّيْن ، أو بأبٍ أعلى من الجدِّ ، فهؤلاء ومن أدلى بهم ، يُسَمَّون ذوي الأرحام »[3] .

ولا يترتَّب على ترتيب هذه الأصناف ، على اختلاف عددها وأصنافها ، أثرٌ في استحقاق ذوي الأرحام عند أهل التنزيل . وإنَّما الترتيب اللازم في جعلهم أربعة أصنافٍ هو عند أهل القرابة ؛ إذ يترتَّب عليه أنَّ كُلَّ صنفٍ من هذه الأصناف يحجب الصنف الذي بعده ، فلا يرث أحدٌ من

---

(١) انظر : البيان (٩/ ١٣) ؛ مغني المحتاج (٤/ ١٤-١٥) .
(٢) انظر : مغني المحتاج (٤/ ١٤) .
(٣) المغني (٩/ ٨٢) . وانظر : أضواء البيان (٢/ ٤٩٥-٤٩٦) .

الصنف الثاني ، وإن قَرُبَ وهناك أحدٌ من الصنف الأول ، وإن بَعُدَ ، وكذا الثالث مع الثاني ، والرابع مع الثالث [١] .



○ **ثالثاً : مذاهب أهل العلم في توريث ذوي الأرحام .**

اتَّفق أهل العلم على أنَّ ذوي الأرحام لا يرثون إذا كان للميِّت ورثة بالفرض أو بالتعصيب ، واختلفوا في توريثهم إذ لم يكن للميِّت ورثة بالفرض أو بالتعصيب ، أو زاد شيءٌ من التركة بعد نصيب أحد الزوجين ، على أقوال بيانها على النحو التالي :

● **القول الأول :**

يرث ذوو الأرحام بشرطين : **الأول** : عدم وجود أحد من أصحاب الفروض غير الزوجين . **والثاني** : عدم وجود أحد من العصبة .

وإليه ذهب الجمهور ؛ جمهور الصحابة والتابعين ، والحنفيَّةُ ، والحنابلةُ ، وبه أفتى متأخِّرو المالكية والشافعية إذا لم ينتظم بيت المال [٢] .

---

(١) انظر : تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق (٦/ ٤٤٢-٤٤٣) ؛ رد المحتار على الدرِّ المختار (٦/ ٧٩٢) ؛ وسيلة الراغبين (ص ١٩٨ ، ٢٠٠) .

(٢) انظر : رد المحتار على الدُّرِّ المختار (٦/ ٧٩١) ؛ السراجية مع شرحها (ص ٢٦٤)؛ عقد الجواهر الثمينة (٣/ ٤٤٨) ؛ حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (٤/ ٤٦٨) ؛ أسهل المدارك (٢/ ٣٦٤-٣٦٥) ؛ البيان في مذهب الشافعي (٩/ ١٣-١٤) ؛ الرحبية مع شرحها (ص ١٦٨-١٦٩) ؛ المغني (٩/ ٨٢) ؛ كشاف القناع (٤/ ٤٥٥) ؛ العذب الفائض (٢/ ١٦-١٧) ؛ الفوائد الجلية (ص ١٢٢) .

واستدلُّوا على ذلك بأدلَّةٍ ؛ منها :

١ _ قوله تعالى : ﴿وَأُوْلُواْ ٱلْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِي كِتَٰبِ ٱللَّهِۚ إِنَّ ٱللَّهَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمُۢ ﴿٧٥﴾﴾ [الأنفال] ، ومثلها [الأحزاب : ٦] .

والوجه من الآية : أنَّها تدلُّ على أنَّ ذوي الأرحام أحقُّ بالتوارث في حكم الله تعالى ؛ فإنَّ التوارث في ابتداء الإسلام كان بالحِلْفِ دون القرابة ، ثم نُسِخَ ذلك ، وصار التوارث بالإسلام والهجرة ، ثم نُسِخَ ذلك ، بهذه الآية التي تدلُّ على أنَّ ذوي الأرحام أحقُّ بالتوارث من غيرهم [١] .

٢ _ قوله سبحانه : ﴿لِّلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ ٱلْوَٰلِدَانِ وَٱلْأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَآءِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ ٱلْوَٰلِدَانِ وَٱلْأَقْرَبُونَ مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَۚ نَصِيبًا مَّفْرُوضًا ﴿٧﴾﴾ [النساء] .

والوجه من الآية : أنَّها تدلُّ على أنَّ لقرابة الميت رجالاً ونساءً نصيباً من تركته قلَّ أو كَثُرَ ، وذوو الأرحام هم الأقارب بالاتِّفاق ، فيستحقُّون الميراث إذا عُدِمَ الوارث الشرعي بالفرض أو التعصيب [٢] .

واعترض على الاستدلال بهذه الآيات من وجهين :

الوجه الأول : أنَّها مُجْمَلَةٌ ، وقد بيَّنت آيات المواريث من يرث من القرابات ، فمن لم يُذكر فيها فلا إرث له [٣] .

---

(١) انظر : المغني (٩/ ٨٣) ؛ العذب الفائض (٢/ ١٧) الروضة الندية (٢/ ٦٩٥) . وانظر ما سبق من هذا الكتاب (ص ٤٦-٥١) .
(٢) انظر : تفسير القرآن العظيم (٤/ ٩٩-١٠٠) ؛ الروضة الندية (٢/ ٦٩٥) .
(٣) انظر : أضواء البيان (٢/ ٣٧٤) .

ويُجابُ عن هذا الاعتراض : بأنَّ الآيات التي فيها بيان المواريث لا تمنع من توريث ذوي الأرحام عند عدم أصحاب تلك المواريث ، كما ثبت ذلك في الأدلة الأخرى (١) .

والوجه الثاني : أنَّ دلالتها بالعموم ، ودلالة العموم ضعيفة ، وبعضها منسوخٌ بآيات الفرائض (٢) .

ويُجَابُ عن هذا الاعتراض : بأنَّ دعوى الاحتمال إن كانت لأجل العموم فليس ذلك مما يقدح في الدليل ، وإلاَّ استلزم ذلك إبطال الاستدلال بكلِّ دليل عامٍّ ، وهو باطلٌ ، وإن كانت لأمرٍ آخر ، فما هو ؟! (٣) .

٣ ـ ما رواه المِقْدَامُ بنُ مَعْدِي كَرِبَ – رضي الله عنه – أنَّ النبيَّ ﷺ قال: ((مَنْ تَرَكَ مَالاً فَلِوَرَثَتِهِ ، وَمَنْ تَرَكَ كَلاًّ فَإِلَيْنَا – وَرُبَّمَا قَالَ : فَإِلَى اللهِ وَإِلَى رَسُولِهِ – وَأَنَا وَارِثُ مَنْ لاَ وَارِثَ لَهُ ، أَعْقِلُ عَنْهُ وَأَرِثُهُ ، وَالخَالُ وَارِثُ مَنْ لاَ وَارِثَ لَهُ ، يَعْقِلُ عَنْهُ وَيَرِثُهُ)) (٤) .

والوجه منه : أنَّ النبيَّ ﷺ جعل الخال وارثاً عند عدم الوارث بالفرض أو التعصيب ، والخال من ذوي الأرحام ، فَيُلْحَقُ به غيرُهُ منهم (٥) .

واعترض على هذا الاستدلال بما يلي :

أولاً : أنَّه حديثٌ ضعيفٌ ، لا يخلو سنده من مقالٍ (٦) .

---

(١) انظر : التحقيقات المرضية (ص ٢٦٤) .
(٢) انظر : نيل الأوطار (٦/ ٧٦) .
(٣) انظر : نيل الأوطار (٦/ ٧٦) ، بتصرُّفٍ .
(٤) انظر تخريجه والحكم عليه فيما سبق من هذا الكتاب (ص ١١٧) .
(٥) انظر : المغني (٩/ ٨٣-٨٤)؛ العذب الفائض (٢/ ١٧) ؛ عون المعبود (٨/ ٧٦).
(٦) انظر : نيل الأوطار (٦/ ٧٦) ؛ أضواء البيان (٢/ ٣٧٤-٣٧٥) .

ويُجابُ عن هذا : بأنَّ الحديث ليس ضعيفاً ، بل هو صحيحٌ ، وله طرقٌ يَشُدُّ بَعْضُها بَعْضاً ، وقد صحَّحه جمعٌ من الأئمَّة واحتجُّوا به [(١)] .

ثانياً : أنَّه يحتمل أن يكون المراد بالخال السلطان ، ويحتمل أن يكون المراد ما إذا كان الخال عصبة ، ويحتمل أن يكون المراد بهذا اللفظ : أنَّ من ليس له إلاَّ خالٌ فلا وارث له [(٢)] .

والجواب عن هذا : بما قاله العلاَّمةُ ابنُ قُدَامَة – رحمه الله – : « فإن قِيْلَ : المراد به أنَّ من ليس له إلاَّ خالٌ فلا وُرَّاثَ له ، كما يُقَالُ : الجوعُ زادُ من لا زادَ له ، والماءُ طِيْبُ من لا طِيْبَ له ، والصبرُ حِيْلَةُ من لا حِيْلَةَ له . أو أنَّه أراد بالخَالِ السُّلْطَانَ . قلنا : هذا فاسدٌ ؛ لوجوهٍ ثلاثةٍ ؛ أحدُها : أنَّه قال : (يَرِثُ مَالَهُ) ، وفي لفظٍ قال : (يَرِثُهُ) . والثاني : أنَّ الصحابة فَهِمُوا ذلك ؛ فكتب عمرُ بهذا جواباً لأبي عُبَيْدَة حين سألَهُ عن ميراث الخال ، وهم أحقُّ بالفهم والصواب من غيرهم . والثالث : أنَّه سمَّاه وارِثاً ، والأصلُ الحقيقةُ . وقولُهم : إنَّ هذا يُستعمل للنَّفْي. قلنا : والإثبات ؛ كقولهم : يا عِمَادَ من لا عِمَادَ له ، يا سَنَدَ من لا سَنَدَ له ، يا ذُخْرَ من لا ذُخْرَ له » [(٣)] .

وقولهم : المراد بالخال في الحديث : السلطان ؛ ضعيفٌ ؛ لأنَّه خلاف المتبادر من اللفظ ، وصرف له عن ظاهره من غير دليل ، وهو تأويلٌ مردودٌ بقوله ﷺ : « اللهُ وَرَسُولُهُ مَوْلَى مَنْ لاَ مَوْلَى لَهُ ، وَالْخَالُ وَارِثُ مَنْ لاَ وَارِثَ

---

(١) انظر : أضواء البيان (٢/ ٣٧٦) ؛ نيل الأوطار (٦/ ٧٦) ؛ إرواء الغليل (٦/ ١٣٧-١٣٨) .

(٢) انظر : المغني (٩/ ٨٤) ؛ أضواء البيان (٢/ ٣٧٥-٣٧٧) ؛ سبل السلام (٣/ ٢١٤) .

(٣) المغني (٩/ ٨٣-٨٤) .

لَهُ)) ؛ إذ لو أراد السلطان لقال : أنا وارثُ من لا وارث له [١] .

٤ـ قضاء النبيِّ ﷺ وصحابته من بعده – رضي الله عنهم – بتوريث ذوي الأرحام ، والوقائع في هذا كثيرة منها :

أ ـ أنَّ ثَابِتَ بن الدَّحْدَاحِ كان غريباً لا يُعرفُ ، فمات على عهد النبيِّ ﷺ فقال رسولُ الله لِعَاصِم بنِ عَدِيٍّ : ((هَلْ تَعْرِفُونَ لَهُ فِيكُم نَسَباً ؟ قَالَ : لاَ يَا رَسُولَ الله ! فَدَعَا رَسُولُ الله ابنَ أُخْتِهِ أَبَا لُبَابَةَ بنِ عَبْدِ المُنْذِرِ ، فَأَعْطَاهُ مِيْرَاثَهُ)) [٢] .

بـ ـ ما رواه أبو أُمَامَةَ بْنُ سَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ ، أَنَّ رَجُلاً رَمَى رَجُلاً بِسَهْمٍ فَقَتَلَهُ ، وَلَيْسَ لَهُ وَارِثٌ إِلاَّ خَالٌ ، فَكَتَبَ فِي ذَلِكَ أَبُو عُبَيْدَةَ بْنُ الجَرَّاحِ إِلَى عُمَرَ ، فَكَتَبَ إِلَيْهِ عُمَرُ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : ((اللهُ وَرَسُولُهُ مَوْلَى مَنْ لاَ مَوْلَى لَهُ ، وَالخَالُ وَارِثُ مَنْ لاَ وَارِثَ لَهُ)) [٣] .

جـ ـ قضاء عليٍّ وعبد الله بن مسعودٍ – رضي الله عنهما – فَقَدْ كَانَا يُنَزِّلان بِنْتَ البِنْتِ بِمَنْزِلَةِ البِنْتِ ، وبِنْتَ الأَخِ بِمَنْزِلَةِ الأَخِ ، وَبِنْتَ الأُخْتِ

---

(١) انظر : سبل السلام (٣/ ٢١٥) .
والحديث مخرَّج في (ص ١١٧) من هذا الكتاب .

(٢) أخرجه سعيد بن منصور في السنن (١/ ٧٠-٧١) ، ح (١٦٤) . والدارميُّ في السنن (٢/ ٢٩١-٢٩٢) ، ح (٣٠٦٠) . وعبد الرزاق الصَّنعانيُّ في المصنف (١٠/ ٢٨٤) ، ح (١٩١٢٠) . وأعلَّه الألبانيُّ في الإرواء (٦/ ١٤١) بالانقطاع ، ح (١٧٠١) .

(٣) أخرجه ابن ماجه في السنن (ص ٣٩٥) ، ح (٢٧٣٧) . وأحمد في المسند (١/ ٣٢١) ، ح (١٨٩) ، وحسَّنه محقِّقو المسند . والترمذيُّ في الجامع الصحيح (٤/ ٣٦٧) ، ح (٢١٠٣) ، وحسَّنه . وحسَّنه الألبانيُّ في الإرواء (٦/ ١٣٧) ، ح (١٧٠٠) .

بِمَنْزِلَةِ الأُخْتِ ، والعَمَّةَ مَنْزِلَةَ الأَبِ ، والخَالةَ مَنْزِلَةَ الأُمِّ ، وكلَّ ذي رَحِمٍ بمَنْزِلَةِ الرَّحِمِ التي تَلِيْه إذا لم يكن وارثٌ ذو قرابةٍ [١] .

فهذه القضايا تدلُّ بمجموعها على مشروعيَّة توريث ذوي الأرحام عند عدم الوارث بالفرض والتعصيب ، وأنَّه أمرٌ مُشْتَهِرٌ في الصحابة – رضي الله عنهم– وهم أعلم الأُمَّة بنصوص الشارع ، وأفهمها لها ، وأصوبها قضاءً [٢] .

٥_ أنَّ ذوي الأرحام اتَّصلوا بالميت عن طريقين ؛ الإسلام ، والقرابة ، والقائلون بعدم توريثهم يرون أنَّ المالَ يذهب لبيت مال المسلمين لينتفع به المسلمون ، ولا شكَّ أنَّ من أدلى للميت بعلاقتين أولى بالإرث منه مِمَّن أدلى إليه بعلاقةٍ واحدة [٣] .

● القول الثاني :

لا إرث لذوي الأرحام مُطلقاً ، بل ينتقل المال إلى بيت مال

---

(١) أخرجه البيهقيُّ في السنن الكبرى (٦/ ٣٥٦-٣٥٧) ، ح (١٢٢٢١ ، ١٢٢٢٢). وصحَّحه الألبانيُّ في الإرواء (٦/ ١٤٢) ، ح (١٧٠٢) .

(٢) انظر : المغني (٩/ ٨٣-٨٤) ؛ العذب الفائض (٢/ ١٧-١٨) ؛ أضواء البيان (٢/ ٣٧٥-٣٧٦) .
والقضايا في هذا كثيرةٌ جدَّاً ، تركنا سردها خشية الإطالة ، فليُراجعها من شاء في مصنَّف عبد الرزَّاق ، كتاب الفرائض ، باب الخالة والعمة وميراث القرابة (١٠/ ٢٨١-٢٨٦) . وسنن سعيد بن منصور ، كتاب الفرائض ، باب ، العمة والخالة ، (١/ ٦٨-٧٢) . وسنن الدارميِّ ، كتاب الفرائض ، باب ميراث ذوي الأرحام (٢/ ٢٩١-٢٩٢) .

(٣) انظر : المغني (٩/ ٨٤) .

المسلمين ؛ إن لَم يكن للميت ورثة بالفرض أو التعصيب .

وهو قول جمعٍ من السلف منهم ؛ زيدُ بن ثابت ، وابنُ عمر ، وعمرُ فِي إحدى الروايتين عنه ، وسعيدُ بن المسيب ، وسعيدُ بن جبير ، والأوزاعيُّ، والزُّهريُّ ، وأهلُ الشام ، وأبو ثور ، وابنُ جرير الطبريُّ . وإليه ذهب متقدِّمو المالكية والشافعية [(١)] .

واستدلُّوا على ذلك بأدلَّةٍ ؛ منها :

١ ـ آيات المواريث ؛ فإنَّها ذكرت نصيب أصحاب الفروض والعصبات ، ولَم تذكر شيئاً لذوي الأرحام ، وما كان الله عزَّ وجلَّ نَسِيَّاً ، فلو كان لهم حقٌّ لبيَّنه القرآن الكريم ؛ لأنَّ الميراث لا يثبت إلاَّ بنصٍّ شرعيٍّ، والقرآن لم يدلَّ على توريث ذوي الأرحام ، ولا السُّنَّةُ ، إلاَّ ما ورد من أحاديث لا تخلو من مقالٍ [(٢)] .

ويدلُّ على هذا : أنَّ النبيَّ ﷺ عام حَجَّةِ الوداع ، وقد نزلت آياتُ المواريث ، خَطَبَ النَّاسَ ، فقال : « **إِنَّ اللهَ قَدْ أَعْطَى كُلَّ ذِي حَقٍّ حَقَّهُ ، فَلاَ وَصِيَّةَ لِوَارِثٍ** » [(٣)] .

---

(١) انظر : عقد الجواهر الثمينة (٣/ ٤٤٨-٤٤٩) ؛ حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (٤/ ٤٦٨) ؛ أسهل المدارك (٢/ ٣٦٤) ؛ المهذَّب (٤/ ٧٨ ، ١٠٣) ؛ البيان في مذهب الشافعيِّ (٩/ ١٣) ؛ الرحبية مع شرحها (ص ١٦٨-١٦٩) ؛ المغني (٩/ ٨٢) ؛ العذب الفائض (٢/ ١٧-١٨) .

(٢) انظر : تفسير القرآن العظيم (٤/ ٩٩-١٠٠)؛ أضواء البيان (٢/ ٣٧٤) ؛ العذب الفائض (٢/ ١٧)؛ البيان في مذهب الشافعي (٩/ ١٤) ؛ سبل السلام (٣/ ٢١٤).

(٣) انظر تخريجه فيما سبق من هذا الكتاب (ص ٧٣) .

ويُجَابُ عن هذا الاستدلال من وجهين :

الوجه الأول : أنَّ الحديث لا دليل فيه على نفي توريث ذوي الأرحام ؛ لأنَّه جاء في سياق إبطال الوصيَّة للوارث ؛ لأنَّه قد أخذ حقَّه من الميراث ، ولا ينافي توريث ذوي الأرحام ؛ فقد ثبت إرثهم بأدلَّةٍ أُخرى [١] .

الوجه الثاني : لا يُسَلَّمُ أنَّ القرآن الكريم لم يذكر توريث ذوي الأرحام ، بل قد ذكره ؛ كما في سورتي الأنفال والأحزاب [٢] .

وعلى التسليم بأنَّه لم يذكر ميراثهم ، فلا يلزم أن يذكر القرآن الكريم أصحاب المواريث كلَّهم ؛ لأنَّ كثيراً من الأحكام الشرعية لم تثبت بأدلَّةٍ خاصَّةٍ من القرآن الكريم ، وإنَّما بيَّنتها السُّنَّةُ النبويَّةُ ، والنبيُّ ﷺ لا ينطق عن الهوى ، إن هو إلاَّ وحيٌ يوحى .

٢ـ ما رواه أبو هُرَيْرَة - رضي الله عنه - أنَّ النبيَّ ﷺ سُئِلَ عَنْ مِيْرَاثِ العَمَّةِ وَالخَالَةِ ، فقال : « لاَ أَدْرِي حَتَّى يَأْتِيَ جِبْرِيْلُ » ، ثُمَّ قَالَ النبيُّ ﷺ : « أَيْنَ السَّائِلُ عَنْ مِيْرَاثِ العَمَّةِ والخَالَةِ ؟ أَتَانِي جِبْرِيْلُ فَسَارَّنِي : أَنْ لاَ مِيْرَاثَ لَهُمَا » [٣] .

---

(١) انظر : التحقيقات المرضية (ص ٢٦٦) .
(٢) الآية (٧٥) من سورة الأنفال ؛ والآية (٦) من سورة الأحزاب .
(٣) أخرجه الدارقطنيُّ في كتاب الفرائض من ، السنن (٤٤/ ٩٩) . والبيهقي في السنن الكبرى (٦/ ٣٥٠) ، ح (١٢٢٠٤) . والحاكم في المستدرك (٤/ ٣٨١) ، ح (٧٩٩٦ ، ٧٩٩٧) ، وضعَّفه الذهبيُّ في التلخيص بهامش المستدرك .
قال الحافظُ ابنُ حجر في تلخيص الحبير (٣/ ٩٤) : « رواه أبو داود في المراسيل ، وأخرجه النسائيُّ من مرسل زيد بن أسلم ، ووصله الحاكم في المستدرك ، بذكر أبي سعيدٍ ، وفي إسناده ضعفٌ ، ووصله الطبرانيُّ في الصغير ، من حديث أبي سعيدٍ في ترجمة محمد بن الحارث المخزوميِّ شيخه ، وليس في الإسناد من يُنظر في حاله غيره » أهـ .

وفي رِوَايَةٍ عن عطاءِ بنِ يَسَارٍ ، عن ابنِ عُمَرَ – رضي الله عنهمـا – : « أنَّ النبيَّ ﷺ كَانَ يَأْتِي قُبَاءَ عَلَى حِمَارٍ أَوْ حِمَارَةٍ ، يَسْتَخِيْرُ اللهَ في مِيْرَاثِ العَمَّةِ وَالخَالَةِ ، فَأَنْزَلَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ : أَنْ لاَ مِيْرَاثَ لَهُمَا » (١) .

والوجه منهما : أنَّ العمة والخالة من أقرب ذوي الأرحام ، فلمَّا لم يثبت لهما ميراث ، فلأن لا يثبت لغيرهما مِمَّن هو أبعد منهما من باب أولى (٢) .

ويُجَابُ عن هذا الاستدلال : بأنَّ هذا الحديث قد روي مرسلاً وموصولاً من طرقٍ كُلُّها ضعيفةٌ ، لا تقوم بمثلها حُجَّةٌ (٣) .

وعلى فرض ثبوته فإنَّه يحتمل أنَّ المراد : أنَّهما لا يرثان مع أصحاب الفروض والعصبات ، أو أنَّه لا ميراث لهما مقدَّر شرعاً (٤) .

ثم هي واردةٌ في العمَّة والخالة ، فغايتها أنَّه لا ميراث لهما ، وذلك لا يستلزم إبطال ميراث غيرهما من ذوي الأرحام (٥) .

٣_ « ولأنَّ كلَّ من لم يرث مع من هو أبعدُ منه ، لم يرث إذا انفرد ؛

---

(١) أخرجه عن عطاءٍ أبو داود في المراسيل ، ح (٣٦١) . والدارقطنيُّ في كتاب الفرائض من السنن (٤/ ٩٨) . والبيهقيُّ في السنن الكبرى (٦/ ٣٤٩-٣٥٠) ، ح (١٢٢٠٣ ، ١٢٢٠٤) . والحاكم في المستدرك (٤/ ٣٨١) ح (٧٩٩٨) ، وضعَّفه الذهبيُّ في التلخيص .

(٢) انظر : البيان في مذهب الشافعي (٩/ ١٥) ؛ نيل الأوطار (٦/ ٧٦) .

(٣) انظر : تلخيص الحبير (٣/ ٨١) ؛ تلخيص المستدرك بهامش المستدرك (٤/ ٣٨١)؛ نيل الأوطار (٦/ ٧٦-٧٧) ؛ الحاوي الكبير (٨/ ٧٣) ؛ المغني (٩/ ٨٤) .

(٤) انظر : المغني (٩/ ٨٤) ؛ نيل الأوطار (٦/ ٧٧) ؛ العذب الفائض (٢/ ١٨) .

(٥) انظر : نيل الأوطار (٦/ ٧٧) .

كابنة المَوْلَى ؛ لأنَّ ابنة المَوْلَى لَمَّا لم ترث مع ابن ابن المَوْلَى ، وهو أبعدُ منها ، لم ترث أيضاً إذا انفردت ؛ فكذلك العمَّةُ ، لَمَّا لم ترث مع ابن العمِّ ، وهو أبعدُ منها ، لم ترث أيضاً إذا انفردت . ولأنَّ ابنة الأخ لَمَّا لم ترث مع أخيها ، لم ترث إذا انفردت ، كابنة المَوْلَى ، وعكسه الابنةُ والأختُ ؛ لأنَّهما لَمَّا وَرِثَتَا مع أخيهما ، وَرِثَتَا إذا انفردتا »(١) .

وهذا مردودٌ : بأنَّهما لم يرثا مع أخيهما ؛ لأنَّهما أقوى منهما ؛ ولأنَّهما من الورثة بالتعصيب الذين دلَّ النصُّ على إرثهما ، أمَّا إذا انفردتا ، فلا أثر لأخيهما عليهما ، بخلاف البنت والأخت فهما من أصحاب الفروض المقدَّرة، فالقياس هنا ممتنع ؛ لوجود الفرق (٢) .

والذي يظهرُ - والله تعالى أعلم - : **أنَّ القول الأول هو الرَّاجح** ؛ وهو أنَّ ذوي الأرحام يرثون عند عدم الوارث بالفرض والتعصيب ؛ لقوَّة أدلته ، وعدم المعارض الصحيح لها ، ولأنَّ هذا هو قضاء الصحابة – رضي الله عنهم - وهم أعلم الأمَّة وأفهمها لنصوص الشارع ، وأقربها إلى الصواب .

هذا وقد قصر الإمامُ محمدُ الأمينُ الشنقيطيُّ – رحمه الله – توريث ذوي الأرحام على الخال وحده دون غيره ؛ بقوله : « أظهر الأقوال دليلاً عندي : أنَّ الخال يرث من لا وارث له ، دون غيره من ذوي الأرحام ؛ لثبوت ذلك فيه عن النبيِّ ﷺ بالحديثين المذكورين دون غيره ؛ لأنَّ الميراث لا يثبت إلاَّ بدليلٍ، وعموم الآيتين المذكورتين لا ينهض دليلاً ؛ لقوله ﷺ :

---

(١) البيان في مذهب الشافعي (٩/ ١٥) .
(٢) انظر : المغني (٩/ ٨٤) .

« إِنَّ اللهَ قَدْ أَعْطَى كُلَّ ذِي حَقٍّ حَقَّهُ ، فَلاَ وَصِيَّةَ لِوَارِثٍ »[١]. كما تقدَّم »[٢].

وهذا القصر في التوريث على الخال دون غيره من ذوي الأرحام ضعيفٌ - والله تعالى أعلم - ؛ لأنَّ الخال كغيره من ذوي الأرحام ؛ وقد ثبت عن الصحابة - رضي الله عنهم - توريث العمَّة ، والخالة ، وبنت الأخ، وبنت الأخت ، وهم أفهم وأصوب من غيرهم في هذا .

وقد روى البيهقيُّ - رحمه الله - بسنده عن المُغِيْرَةِ عن أصحابه قالَ : « كَانَ عَلِيٌّ وَعَبْدُ الله إِذَا لَمْ يَجِدُوا ذَا سَهْمٍ ، أَعْطُوا القَرَابَةَ ؛ أَعْطُوا بِنْتَ البِنْتِ المَالَ كُلَّهُ ، وَالخَالَ المَالَ كُلَّهُ ، وَكَذَلِكَ ابْنَةُ الأَخِ ، وَابْنَةُ الأُخْتِ للأُمِّ أَو للأَبِ وَالأُمِّ، أَوْ للأَبِ ، والعَمَّةُ وَابْنَةُ العَمِّ ، وَابْنَةُ بِنْتِ الابْنِ ، وَالجَدُّ مِنْ قِبَلِ الأُمِّ، ومَا قَرُبَ أَوْ بَعُدَ إِذَا كَانَ رَحِماً فَلَهُ المَالُ ، إِذَا لَمْ يُوْجَدْ غَيْرُهُ ، فَإِنْ وُجِدَ ابْنَةُ بِنْتٍ وَابْنَةُ أُخْتٍ ؛ فَالنِّصْفُ والنِّصْفُ ، وَإِنْ كَانَتْ عَمَّةً وَخَالَةً ، فَالثُّلُثُ والثُّلُثَانِ ، وَابْنَةُ الخَالِ وَابْنَةُ الخَالَةِ الثُّلُثُ وَالثُّلُثَانِ »[٣].

وروَى الشَّعْبِيُّ - رحمه الله - قال : « أُتِيَ زِيَادُ [بنُ أَبِي سُفْيَانَ] في رَجُلٍ تُوُفِّيَ وَتَرَكَ عَمَّتَهُ وَخَالَتَهُ ؛ فَقَالَ : هَلْ تَدْرُونَ كَيْفَ قَضَى عُمَرُ فِيْهَا ؟ قَالُوا : لا ! فَقَالَ : وَالله إِنِّي لأَعْلَمُ النَّاسِ بِقَضَائِهِ فِيْهَا ؛ جَعَلَ العَمَّةَ بِمَنْزِلَةِ الأَخِ ، وَالخَالَةَ بِمَنْزِلَةِ الأُخْتِ ؛ فَأَعْطَى العَمَّةَ الثُّلُثَيْنِ ، وَالخَالَةَ الثُّلُثَ »[٤].

---

(١) انظر تخريجه فيما سبق من هذا الكتاب (ص ٧٣) .
(٢) أضواء البيان (٢/ ٣٧٨-٣٧٩) .
(٣) أخرجه في السنن الكبرى (٦/ ٣٥٧) ، ح (١٢٢٢٢) . وصحَّحه الألبانيُّ في الإرواء (٦/ ١٤٢) ، تحت الحديث (١٧٠٢) .
(٤) أخرجه الدارقطنيُّ في كتاب الفرائض من السنن (٤/ ٩٨) . والبيهقيُّ في السنن الكبرى (٦/ ٣٥٦) ، ح (١٢٢٢٠) . وسعيد بن منصور في السنن (١/ ٦٨) ، ح (١٥٤) . وصحَّحه الألبانيُّ في الإرواء (٦/ ١٤٣) ، تحت الحديث (١٧٠٢) .

○ رابعاً : طُرُقُ توريث ذوي الأرحام .

إذا ثبت أنَّ ذوي الأرحام يرثون بالشرطين السابقين ، فقد اختلف الفقهاء القائلون بتوريثهم في كيفية إرثهم على طريقتين مشهورتين [١] :

• الطريقة الأولى : طريقة أهل التَّنْزِيْل :

وذلك بتَنْزِيْل كلِّ واحدٍ من ذوي الأرحام منزلة من أدلى به ، فيُجْعَلُ له نصيبه ، كما لو كان حيّاً ، فإن بَعُدُوا نُزِّلوا درجةً درجةً إلى أن يصلوا إلى من يَمُتُّون به ، فيأخذون ميراثه ؛ فإن كان واحداً أخذ المال كلَّه ، وإن كانوا جماعةً قَسَمْتَ المال بين من يَمُتُّونَ به ، فما حصل لكلِّ وارثٍ جُعِلَ لمن يَمُتُّ به ، فإن بقي من سهام المسألة شيءٌ رُدَّ عليهم على قدر سهامهم . وهي طريقة جمهور الصحابة والتابعين ، وإليها ذهب الإمام أحمد بن حنبل وأصحابه ، وأخذ بها متأخِّرو المالكية والشافعية [٢] .

---

(١) **هناك طريقةٌ قديمةٌ في توريث ذوي الأرحام ؛ تُسَمَّى : طريقة أهل الرَّحِم** ؛ وهي أنَّ ذوي الأرحام متساوون في سبب صلتهم بالميت ، وهو الرَّحِمُ ، فيتساوون في الميراث ، القريب والبعيد ، والذكر والأنثى ، فنجعل أصل المسألة من عدد رؤوسهم ، ونوزِّع التركة عليهم بالسويَّة . وهي طريقة القاضي نوح ابن دَرَّج النَّخَعِيِّ الكوفيِّ من أصحاب أبي حنيفة ، توفي سنة (١٨٢هـ) . وهذه الطريقة ، وإن كانت أسهل الطرق في توريث ذوي الأرحام ، إلاَّ أنَّها طريقةٌ مهجورة ، لا يُعْمَلُ بها باتِّفاق جمهور الفقهاء ؛ لبعدها عن المعقول ، ومخالفتها لنصوص الشريعة في تقسيم الإرث بين أصحاب الفروض والعصبات ، والإختلاف فيه لمقاصد معلومةٍ من الدين بالضرورة ؛ خصوصاً بين الرجال والنساء . انظر : المبسوط (٣٠/ ٤) ؛ إرشاد الفارض (ص ٢٦٤) ؛ العذب الفائض (٢/ ١٨) ؛ أخبار القضاة (٣/ ١٨٢) .

(٢) انظر : حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (٤/ ٤٦٨ وما بعدها) ؛ أسهل المدارك (٢/ ٣٦٤-٣٦٥) ؛ إرشاد الفارض (ص ٢٦٤) ؛ الرحبية مع شرحها (ص ١٦٩) ؛ المغني (٩/ ٨٥) ؛ العذب الفائض (٢/ ١٨) .

واستثنوا من ذلك : **الأخوال والخالات** ، فإنَّهم يُنَزَّلون منزلة الأم ؛ فما يثبت لها من كلِّ المال – عند الانفراد – أو ثلثه أو سدسه ، يثبت لهم. **والأعمام لأمٍّ والعمات ، وبنات الأعمام** ؛ فإنَّهم يُنَزَّلون منزلة الأب [١] .

واستدلُّوا على ذلك بدليلين :

الدليل الأول : أنَّه لم يرد نصٌّ من القرآن أو السنَّة يوضِّح كيفية توريث ذوي الأرحام ، ولا يمكن إثبات الإرث بالرأي ، فلا سبيل إلى ذلك إلاَّ بإعطاء ذي الرحم ما يُعطى لمن يدلي به لو كان حيّاً [٢] .

الدليل الثاني : أنَّ هذا هو قضاءُ الصحابة – رضي الله عنهم – المشهور الثابت عنهم ؛ حيث كانوا يُنَزِّلون ذوي الأرحام منزلة من أدلوا بهم

---

(١) وهذا على القول الراجح . قال العلاَّمة ابنُ قُدَامة – رحمه الله – : « وإنَّما صار هذا الخلاف في العمَّة ؛ لأنَّها أدلت بأربع جهاتٍ وارثاتٍ ؛ فالأبُ والعمُّ أخَوَاهَا، والجَدُّ والجدَّةُ أَبَوَاهَا . ونَزَّلَ قومٌ الخالة منزلة جَدَّةٍ ؛ لأَنَّ الجدَّة أُمُّها . **والصحيحُ من ذلك** : تنزيل العَمَّة أَبَاً ، والخَالَةِ أُمَّاً ؛ لوجوهٍ ثلاثةٍ : **أحدها** : ما روى الزُّهْريُّ، أنَّ رسول الله ﷺ قال : « العَمَّةُ بِمَنْزِلَةِ الأَبِ ، إِذَا لَمْ يَكُنْ بَيْنَهُمَا أَبٌ ، وَالخَالَةُ بِمَنْزِلَةِ الأُمِّ ، إِذَا لَمْ يَكُنْ بَيْنَهُمَا أُمٌّ » . رواه الإمام أحمد . **الثاني** : أنَّه قولُ عمر ، وعليٍّ ، وعبد الله ، في الصحيح عنهم ، ولا مخالف لهم من الصحابة . **الثالث** : أنَّ الأب أقوى جهات العمَّة ، والأم أقوى جهات الخالة، فتعيَّن تنزيلُهما بهما دون غيرهما ... ولأنَّه إذا اجتمع لهما قراباتٌ ، ولم يُمكن توريثهما بجميعها ، ورِثَتَا بأقواهما » أهـ . المغني (٩/ ٨٥-٨٦) .
والحديث المذكور ضعيفٌ ، وليس في مسند الإمام أحمد ، إلاَّ أن يكون بغير هذا اللفظ . وانظر : الرحبية مع شرحها (ص ١٦٩) ؛ العذب الفائض (٢/ ١٨-١٩) ؛ الإرواء (٦/ ١٤٣-١٤٤) .

(٢) انظر : أسهل المدارك (٢/ ٣٦٥) ؛ إرشاد الفارض (ص ٢٦٨) ؛ المغني (٩/ ٨٥)؛ العذب الفائض (٢/ ١٨) .

إلى الميِّت، ثمَّ يُعطونهم نصيبهم ؛ وهذا ثابتٌ عنهم في تنزيل العمَّة منزلة الأب ، وتنزيل الخالة منزلة الأمِّ ، وتنزيل بنت البنت منزلة البنت ، وتنزيل بنت الأخت منزلة الأخت ، وقد سبقت الأدلَّةُ على ذلك [١] .

❁ **ولمعرفة كيفية تنزيل ذوي الأرحام منزلة الورثة فإنَّنا نقول** [٢] :

١ _ أولاد البنات مطلقاً يُنَزَّلُون منزلة البنت .

٢ _ أولاد بنات الابن مطلقاً يُنَزَّلُون منزلة بنت الابن .

٣ _ أولاد الأخت الشقيقة مطلقاً يُنَزَّلُون منزلة الأخت الشقيقة .

٤ _ أولاد الأخت لأبٍ مطلقاً يُنَزَّلُون منزلة الأخت لأب .

٥ _ أولاد الأخت لأمٍّ مطلقاً يُنَزَّلُون منزلة الأخت لأم .

٦ _ بنات الأخ الشقيق يُنَزَّلن منزلة الأخ الشقيق .

٧ _ بنات الأخ لأبٍ يُنَزَّلن منزلة الأخ لأب .

٨ _ بنات ابن الأخ الشقيق يُنَزَّلن منزلة ابن الأخ الشقيق .

٩ _ بنات ابن الأخ لأب يُنَزَّلن منزلة ابن الأخ لأب .

١٠ _ أولاد الأخ لأمٍّ يُنَزَّلُون منزلة الأخ لأم .

١١ _ عمُّ الميت لأمِّهِ ، أو عمُّ أبيه أو عمُّ جده يُنَزَّلُون منزلة الأب .

---

(١) انظر ما سبق من هذا الكتاب (ص ٥٢٦ ، ٥٣١) .

(٢) انظر : الرحبية مع شرحها (ص ١٦٩) ؛ إرشاد الفارض (ص ٢٦٥-٢٦٧) ؛ المغني (٩/ ٨٥) ؛ العذب الفائض (٢/ ١٥-١٦) ؛ التحقيقات المرضية (ص ٢٦٧) ؛ الفوائد الجلية (ص ١٢٣-١٢٤) ؛ د. اللاحم ، الفرائض (ص ١٩١-١٩٢) .

١٢ـ عمَّاتُ الميت أو عمَّات أبيه أو عمَّات جده يُنَزّلن منزلة الأب .

١٣ـ بنات العم الشقيق يُنَزَّلن منزلة العم الشقيق .

١٤ـ بنات العم لأبٍ يُنَزَّلن منزلة العم لأب .

١٥ـ بنات العم لأمٍّ يُنَزَّلن منزلة الأب .

١٦ـ بنات ابن العم الشقيق يُنَزَّلن منزلة ابن العم الشقيق .

١٧ـ بنات ابن العم لأبٍ يُنَزَّلن منزلة ابن العم لأب .

١٨ـ بنات ابن العم لأمٍّ يُنَزَّلن منزلة الأب .

١٩ـ الأخوال والخالات مُطلقاً يُنَزَّلون منزلة الأم .

٢٠ـ أخوال الأب وخالاته يُنَزَّلون منزلة أم الأب .

٢١ـ أخوال الأم وخالاتها يُنَزَّلون منزلة أم الأم .

٢٢ـ الأجداد الساقطون من جهة الأمِّ يُنَزَّلون منزلة الأم .

٢٣ـ الأجداد الساقطون من جهة الأب يُنَزَّلون منزلة الأب .

٢٤ـ الجدات الساقطات من جهة الأمِّ يُنَزَّلن منزلة الجدة لأمٍّ .

٢٥ـ الجدات الساقطات من جهة الأب يُنَزَّلن منزلة الجدة لأب .

٢٦ـ كلُّ من أدلى بواحدٍ من هذه الأصناف فيُنَزَّل منزلة من أدلى به .

○ قواعد توريث ذوي الأرحام على مذهب أهل التنزيل :

لتوريث ذوي الأرحام على مذهب أهل التنزيل قواعدُ مهمَّةٌ ، يتبيَّن من خلالها نصيب كلِّ واحدٍ منهم ، ومتى يرث ومتى يُحجَبُ ، ولمسائلهم في

الجملة نوعان : **النوع الأول** : ألاَّ يكون معهم أحدُ الزوجين . **والنوع الثاني**: أن يكون معهم أحدُ الزوجين ؛ وبيان أحكام ذلك كلِّه على النحو التالي :

○ النوع الأول : ألاَّ يكون معهم أحدُ الزوجين :

• **القاعدة الأولى :** جهات ذوي الأرحام على مذهب أهل التنزيل ثلاث جهات ، بيانها مختصرة على النحو التالي :

الجهة الأولى : **جهة البنوة** ؛ وتشمل كلَّ من يُدْلِي إلى الميِّت عن طريق أولاده ولا يرث بفرض ولا تعصيب ؛ كأولاد البنات ، وأولاد بنات الابن .

الجهة الثانية : **جهة الأبوَّة** ؛ وتشمل كلَّ من يُدْلِي إلى الميِّت بأبيه ، وهو لا يرث بفرض ولا تعصيبٍ ؛ كأولاد الأخوات لغير أُمٍّ ، وبنات الإخوة لغير أُمٍّ ، وبنات بنيهم ، والأعمام لأُمٍّ ، والعمات مطلقاً ، وبنات الأعمام لغير أُمٍّ ، وبنات بنيهم، وأخوال الأب وخالاته، وأجداده الساقطين، والجدات الساقطات من قبل الأب ، ومن أدلى بواحدٍ من هؤلاء.

الجهة الثالثة : **جهة الأمومة** ؛ وتشمل كلَّ من يُدْلِي إلى الميِّت بأُمِّه ، وهو لا يرث بفرض ولا تعصيب ؛ كأولاد الإخوة لأُمٍّ ، وأخوال الأمِّ وخالاتها ، وأعمامها وعماتها ، والأجداد الساقطين والجدات السواقط من جهة الأم ؛ كأبي أُمِّها وأُمِّه ، ومن أدلى بواحدٍ من هؤلاء .

وإنَّما انحصرت جهات ذوي الأرحام عند أهل التنزيل في هذه الجهات الثلاث ؛ لأنَّ الواسطة بين الشخص وأقاربه : أَبَوَاهُ أو وَلَدُهُ [1] .

---

(١) هذا المشهور . وعدَّها أبو الخطَّاب الكَلْوَذَانِيُّ – رحمه الله – **خمس جهاتٍ** : الأُبوَّة، والأُمومة ، والبنوَّة ، الأُخوَّة ، والعمومة . ورجَّح ابن قدامة – رحمه الله – أن تكون **الجهات أربعاً** : الأُبوَّة ، والبنوَّة ، والأخوَّة ، والأُمومة . ⇦

• **القاعدة الثانية :** يُنَزَّلُ كُلُّ واحدٍ من ذوي الأرحام منزلة الوارث الذي يُدْلِي به إلى الميِّت ؛ ويُعْطَى نصيبه فرضاً وردّاً وحجباً ، ثم يُنْظَر :

أ ـ فإن كان ذو الرَّحم واحداً فقط ؛ أخذ المال كُلَّهُ ؛ فرضاً وردّاً (بتَنْزِيله مَنْزِلَة الوارث) .

كما لو هلك عن : بنت بنتٍ فقط ؛ فالمال كلُّه لها .

بـ ـ وإن تعدَّد ذو الرَّحِم ، وكانوا من جهةٍ واحدةٍ ويُدْلُونَ بشخصٍ واحدٍ ، أو في حكم الشخص الواحد ؛ نظرنا :

١ ـ فإن اسْتَوَتْ مَنْزِلتهم (اسْتَوَى إرثُهُم) مِمَّن أدْلَوا به بلا سَبْقٍ : فالمال بينهم بالسويَّة .

كما لو هلك عن : ثلاثة أبناء بنتٍ ؛ فالمال بينهم من عدد رؤوسهم .

٢ ـ وإن اسْتَوَتْ مَنْزِلتهم (اسْتَوَى إرثُهُم) مِمَّن أدْلَوا به ، لكن سَبَقَ أحدُهُم إلى وارثٍ : فالسابق هو الوارث ، والمسبوق محجوب .

كما لو هلك عن : بنت بنت بنت ، وبنت بنت ابن ابن ؛ فالمال للثانية، وإن كانت الأولى أقرب للميِّت منها ؛ لأنَّ الثانية سبقت الأولى إلى وارث ؛ إذ ليس بينها وبين من أدلت به أحد غير وارثٍ ، بينما الأولى بينها وبين من أدلت به إلى الوارث شخصٌ غير وارثٍ ؛ وهو بنت البنت [(١)] .

⇦ انظر : أسهل المدارك (٢/ ٣٦٤-٣٦٥) ؛ إرشاد الفارض (ص ٢٦٥) ؛ وسيلة الراغبين (ص ٢٠٥-٢٠٦) ؛ المغني (٩/ ٨٨-٨٩) ؛ كشاف القناع (٤/ ٤٥٩-٤٦٠) ؛ العذب الفائض (٢/ ٢٢) ؛ الفوائد الجلية (ص ١٢٧-١٢٩) .

(١) انظر : أسهل المدارك (٢/ ٣٦٥) ؛ الرحبية مع شرحها (ص ١٦٩) ؛ إرشاد الفارض (ص ٢٦٤-٢٦٨) ؛ المغني (٩/ ٨٨) ؛ الفوائد الجلية (ص١٢٤) .

٣ـ وإن اختلفت منازلهم (اختلف إرثهم) مِمن أدلوا به ؛ جعلت من أدلوا به كالميِّت ، وقسمت نصيبه بينهم ؛ كأنَّه هلك عنهم ، على حسب منازلهم منه ؛ إرثاً وحَجْباً .

فمثلاً : لو هلك هالكٌ عن ثلاث خالاتٍ مُتَفَرِّقاتٍ ؛ فمسألتهن من خمسة؛ للشقيقة ثلاثة ، وللخالة لأبٍ واحد ، وللخالة لأمٍّ واحد ؛ لأنَّ التي أدلين بها ، وهي الأم ، لو ماتت عنهن ورثنها هكذا .

ولو هلك هالكٌ عن ثلاثة أخوالٍ متفرقين ؛ فالمسألة من ستة ؛ للخال لأم السدس ؛ واحد ، والباقي للخال الشقيق ، ولا شيء للخال لأبٍ؛ لأنَّه يسقط بالشقيق [١] .

جـ ـ وإن تعدَّد ذو الرَّحِم وكانوا من جهةٍ واحدةٍ ، ويدلون بجماعةٍ مختلفين ؛ أخذوا حكم الورثة الذين يُدلون بهم إرثاً وحجباً ؛ فمن ورث المُدْلِي به أخذ نصيبه ، ومن حُجِب المُدْلِي به حُجِبَ هو أيضاً ؛ لأنَّه يُنَزَّلُ منزلته [٢].

كما لو : هلك عن ثلاث بنات أخواتٍ متفرِّقاتٍ ؛ فمسألتهن من ستةٍ ؛ لبنت الأخت الشقيقة النصف ثلاثة ، ولبنت الأخت لأب السدس واحد ، ولبنت الأخت لأم السدس واحد ، وترجع المسألة بالردِّ إلى خمسةٍ .

---

(١) انظر : الرحبية مع شرحها (ص ١٧٠) ؛ المغني (٩/ ٨٨-٨٩) ؛ الفوائد الجلية (ص١٢٤-١٢٥) .

(٢) انظر : الرحبية مع شرحها (ص ١٦٩) ؛ إرشاد الفارض (ص ٢٧٠-٢٧١) ؛ المغني (٩/ ٨٧-٨٨) ؛ العذب الفائض (٢/ ٢٢-٢٣) ؛ التحقيقات المرضية (ص ٢٦٨-٢٦٩) .

ولو هلك عن ثلاث بنات إخوةٍ ؛ بنت أخ شقيقٍ ، وبنت أخٍ لأبٍ ، وبنت أخ لأُمٍّ ؛ فمسألتهن من ستةٍ ؛ لبنت الأخ لأمٍّ السدس واحد ، والباقي لبنت الأخ الشقيق ، ولا شيءَ لبنت الأخ لأبٍ ؛ لأنَّ الأخ الشقيق يحجب الأخ لأب ، وبناتهم بمنزلتهم حجباً وإرثاً [1] .

د ـ وإن تعدَّد ذو الرَّحِم واختلفت جهاتهم : فيُنَزَّل كلُّ واحدٍ منهم – وإن بَعُدَ – بمنزلة من أدلى به من الورثة ، سواءٌ سقط به من هو أقرب منه أم لا ، ثم يُعْطَى نصيبه ؛ إرثاً وحَجْبَاً ، ويُنْظر في ذلك كلِّه بحالتين [2] :

– **الحالة الأولى** : أن يكون في كلِّ جهةٍ من الجهات ذو رحمٍ واحدٍ أو أكثر، ولكنهم بمنزلة واحدةٍ ؛ بمعنى : أنَّ إرثهم يستوي ممن أدلوا به ؛ فهنا نتبع الخطوات التالية :

١ ـ نُنَزِّلُ كُلَّ ذي رحمٍ مَنْزِلَة الوارث الذي يُدْلِي به إلى الميِّت .

٢ ـ نقسم المسألة بين الورثة المُدْلَى بهم ، وكأنَّ الميِّت هلك عنهم .

٣ ـ إذا استخرجنا نصيب كلِّ وارثٍ ، فنُعطيه لذي الرَّحم الذي أدلى به إلى الميِّت ؛ ثم ننظر :

أ ـ فإن كان ذو الرَّحم المُدْلَى به في كلِّ جهةٍ واحداً أخذه ولا إشكال.

بـ ـ وإن كان ذو الرَّحم المُدْلَى به في كلِّ جهةٍ أكثر من واحدٍ ؛ أخذوا نصيب الوارث الذي أدلوا به ، فإن انقسم عليهم ، وإلاَّ صحَّحناه بالطرق

---

(١) انظر : المغني (٩/ ٨٨-٨٩) ؛ الفوائد الجلية (١٢٥-١٢٦) .
(٢) انظر : أسهل المدارك (٢/ ٣٦٥) ؛ الرحبية مع شرحها (ص ١٧٠) ؛ المغني (٩/ ٨٨-٨٩) ؛ الفوائد الجلية (ص ١٢٧) .

المعتبرة في التصحيح.

فمثلاً : لو هلك هالكٌ عن بنت بنت بنت ، وبنت أخٍ لأمٍّ ؛ فالمال كلُّه لبنت بنت البنت ، ولا شيءَ لبنت الأخ لأمٍّ ؛ لأنَّ بنت بنت البنت بمنزلة البنت، وبنت الأخ لأُمٍّ بمنزلة الأخ لأمٍّ ، والأخ لأمٍّ لا يرث مع البنت شيئاً .

ولو هلك هالكٌ عن : أبٍ لأُمٍّ ، وبنتي أختين لأُمٍّ ، وبنت أختٍ شقيقةٍ ، وبنت أختٍ لأبٍ ؛ فالمسألة من ستة ؛ لأبي الأم السدس ؛ لأنَّه بمنزلة الأم ، ولبنتي الأختين لأمٍّ الثلث ؛ لأنَّهما بمنزلة الأختين لأمٍّ ، ولبنت الأخت الشقيقة النصف ؛ لأنَّها بمنزلة الشقيقة ، ولبنت الأخت لأبٍ السدس ؛ لأنَّها بمنزلة الأخت لأبٍ مع الشقيقة ، وتعول المسألة إلى سبعةٍ ، ولا تحتاج إلى تصحيحٍ .

ولو هلك هالكٌ عن : أربع بنات أخٍ شقيقٍ ، وثلاث بنات بنت ؛ فالمسألة من اثنين ؛ لبنات البنت النصف ؛ واحد ، والباقي واحد لبنات الأخ الشقيق ، ونصيب كلِّ فريق لا ينقسم على عدد رؤوسه قسمةً صحيحةً ، فنعمد إلى التصحيح عن طريق التالي :

بنات الأخ الشقيق أربع ، وسهامهن واحد ، بينها مباينة ، نثبت كامل عدد الرؤوس (٤) . وبنات البنت ثلاث ، وسهامهن واحد ، بينها مباينة ، نثبت كامل عدد الرؤوس (٣) ، ثم نقارن بين المثبتات (٤ ، ٣) ، نجد بينهما مباينة ، نضربهما في بعض ، والناتج (١٢) ، هو كجزء المسألة ، نضربه في أصل المسألة (٢) ، فيحصل (٢٤) ؛ هو مصحُّ المسألة . ثم نضرب (١٢) في سهام كلِّ فريق ؛ فيحصل لبنات الأخ الشقيق (١٢سهماً ، لكلِّ

واحدة ٣ سهام) ، ولبنات البنت (١٢سهماً ، لكلِّ واحدة ٤سهام) ، وتنتهي المسألة .

- **الحالة الثانية** : أن يكون في كلِّ جهة أكثر من واحدٍ من ذوي الأرحام ويختلف إرث الذين في كلِّ جهةٍ مِمَّن أدلوا به ؛ فهنا نتبع الخطوات التالية :

١_ نُنَزِّلُ كُلَّ ذي رحمٍ منزلة الوارث الذي يُدْلِي به إلى الميِّت .

٢_ نقسم المسألة بين الورثة المُدْلَى بهم ، وكأنَّ الميِّت هلك عنهم .

٣_ إذا استخرجنا نصيب كلِّ وارثٍ ، فنُعطيه لذوي الأرحام الذين أدلى بهم إلى الميِّت .

٤_ نفصل ذوي الأرحام إلى مسائل بحسب عدد الجهات التي أدلوا بها إلى الميِّت ، ونجعل ما حصل لكلِّ وارثٍ أصلاً لمسألة ذوي الأرحام الذين يُدْلِي بهم إلى الميِّت .

٥_ نقسم أصل كلِّ مسألةٍ على ذوي الأرحام الذين يُدْلِي بهم الوارث بحسب أنصبائهم وإرثهم منه ؛ فإن أخذوه كاملاً بحسب نسبة إرثهم فبها ، وإن بقي شيءٌ فَيُرَدُّ عليهم ، وذلك بردِّ أصل المسألة التي فيها ردٌّ إلى حاصل مجموع السهام فيها .

٦_ إن كان في المسألة إنكسار فنُصَحِّحه بعد الردِّ .

٧_ نجمع أصول مسائل ذوي الأرحام ، ثم نجعل الناتج كالجامعة التي تجمع المسائل كلَّها، ونصيب كلِّ ذي رحمٍ هو ما حصل عليه في مسألته.

○ أمثلة وتطبيقات على هذه الحالة :

المثال الأول : لو هلك هالكٌ عن عمَّةٍ شقيقةٍ ، وعمَّةٍ لأبٍ ، وخالةٍ شقيقةٍ ، وخالةٍ لأبٍ ، وأربعة أبناء بنتٍ ، فكيف نقسم المسألة ؟

الجواب على النحو التالي :

أولاً : نُنَزِّلُ كلَّ ذي رَحِمٍ منزلة الوارث الذي أدلى به للميِّت :

			٦
عمة ش عمة لأب	أب	$\frac{1}{6}$ + ع	١+١ = ٢
خالة ش خالة لأب	أم	$\frac{1}{6}$	١
٤ أبناء بنت	بنت	$\frac{1}{2}$	٣

ثانياً : نفصل ذوي الأرحام في مسائل بعدد الجهات التي أدلوا بها ، أصل كلِّ مسألة هو ما حصل عليه الوارث الذي أدلوا به في المسألة السابقة، ثم نقسم كل مسألة على من فيها من ذوي الأرحام ؛ وكأنَّ المُدْلِي بهم هلك عنهم ، على النحو التالي :

أصول المسائل	٢	١٢	٨	١	٦	٤	٣	١٢	الجامعة ٢٤
عمة ش	$\frac{1}{2}$	٦	٦						٦
عمة لأب	$\frac{1}{6}$	٢	٢						٢
		خالة ش		$\frac{1}{2}$	٣	٣			٣
		خالة لأب		$\frac{1}{6}$	١	١			١
					٤ أبناء بنت		ع	٣/١٢	٣/١٢

المثال الثاني :

لو هلك هالكٌ عن : عمَّة شقيقةٍ ، وعمَّةٍ لأبٍ ، وعمَّةٍ لأُمٍّ ، وخالةٍ شقيقةٍ، وخالةٍ لأبٍ ، وخالةٍ لأُمٍّ ، فكيف نقسم المسألة بين ذوي الأرحام هؤلاء ؟

الجواب على النحو التالي :

أولاً : نُنَزِّلُ كلَّ ذي رَحِمٍ منزلة الوارث الذي أدلى به للميِّت ، على النحو التالي :

			٣
عمة ش	أب	ع	٢
عمة لأب			
عمة لأم			
خالة ش	أم	$\frac{1}{3}$	١
خالة لأب			
خالة لأم			

ثانياً : نفصل ذوي الأرحام في مسائل بعدد الجهات التي أدلوا بها ، أصل كلِّ مسألة هو ما حصل عليه الوارث الذي أدلوا به في المسألة السابقة، ثم نقسم كل مسألة على من فيها من ذوي الأرحام ؛ وكأنَّ المُدْلِي بهم هلك عنهم ، على النحو التالي :

أصول المسائل	٢	١٢	١٠		١	٦	٥	الجامعة ١٥
عمة ش	١/٢	٦	٦					٦
عمة لأب	١/٦	٢	٢					٢
عمة لأمٍّ	١/٦	٢	٢					٢
				خالة ش	١/٢	٣	٣	٣
				خالة لأب	١/٦	١	١	١
				خالة لأمٍّ	١/٦	١	١	١

المثال الثالث :

لو هلك هالكٌ عن : عمَّةٍ لأبٍ ، وثلاث عمَّات لأُمٍّ ، وخالة شقيقةٍ ، وخالتين لأبٍ ، وأربع بنات بنت ، فكيف نقسم المسألة بينهم ؟

الجواب على النحو التالي :

أولاً : نُنَزِّلُ كلَّ ذي رَحِمٍ منزلة الوارث الذي أدلى به للميِّت :

		٦	
عمة لأب ٣ عمات لأم	أب	١/٦ + ع	١+١ = ٢
خالة ش ٢ خالة لأب	أم	١/٦	١
٤ بنات بنت	بنت	١/٢	٣

ثانياً : نفصل ذوي الأرحام في مسائل بعدد الجهات التي أدلوا بها ، أصل كلِّ مسألة هو ما حصل عليه الوارث الذي أدلوا به في المسألة السابقة، ثم نقسم كل مسألة على من فيها من ذوي الأرحام ؛ وكأنَّ المُدْلِي بهم هلك عنهم ، على النحو التالي :

(×٣) الجامعة

أصول المسائل	٢	١٢	١٠	٣٠	١	٦	٤	٨	٣	١٢	٥٠
عمة لأب	١/٢	٦	٦	١٨							١٨
٣ عمات لأم	١/٣	٤	٤	١٢							١٢
			خالة ش		١/٢	٣	٣	٦			٦
			٢ خالة لأب		١/٦	١	١	٢			٢
					٤ بنات بنت				٣	٣/١٢	٣/١٢

• **القاعدة الثالثة :** اتَّفق عامَّةُ المُنَزِّلين على التسوية بين أولاد الإخوة لأُمٍّ ، فيُقسم المال بينهم بالتساوي للذكر مثل حظِّ الأنثى ؛ لأنَّ آباءَهم يستوي ذكرهم وأنثاهم في الميراث .

واختلفوا فيمن سواهم :

فذهب الحنابلة : إلى أنَّه لا فرق بين ذكر ذوي الأرحام وأنثاهم في الميراث إذا كانوا في درجةٍ واحدة ؛ بأن كانوا من أبٍ واحدٍ وأُمٍّ واحدةٍ ؛ فللذكر مثلُ حظِّ الأنثى ؛ لأنَّهم يرثون بالرَّحِمِ المجرَّدِ ، فاستوي ذكرهم وأنثاهم في ذلك ؛ كولد الأمِّ .

وذهب المالكية والشافعية : إلى التمييز بين ذكر ذوي الأرحام وأنثاهم إذا كانوا في درجةٍ واحدةٍ ؛ فيُقسم المال بينهم للذكر مثل حظِّ

الأُنثيين ، على القاعدة العامَّة ؛ لأنَّ ذوي الأرحام يُنَزَّلُون منزلة الورثة الذين يُدلون بهم ، وميراثهم مُعتبرٌ بغيرهم . وهذا روايةٌ عن الإمام أحمد ، وقصرها بعض الحنابلة على الخال والخالة [1] .

فمثلاً : لو هلك هالكٌ عن ثلاثة بني بنتٍ ، وبنت بنتٍ :

فعند الحنابلة ؛ يُنزَّلون جميعاً منزلة البنت ، ويُقسم المال بينهم على عدد رؤوسهم ؛ فأصل المسألة من أربعة ، لكلِّ واحدٍ منهم سهم .

وعند الجمهور : يُقسَمُ المالُ بينهم للذكر مثلُ حظِّ الأنثيين ؛ فأصل المسألة من سبعة ، لأبناء البنت ستة ، ولبنت البنت واحد .

• **القاعدة الرابعة** : لا إرث للأخوال والخالات مع الجد ؛ أبي الأم ؛ لأنَّ الأب يُسقط الإخوةَ ولا يرثون معه [2] .

• **القاعدة الخامسة** : من أدلى من ذوي الأرحام إلى الميِّت بقرابتين ورث بهما معاً ؛ لأنَّه شخصٌ له جهتان لا يُرَجَّحُ بهما ، فوَرِثَ بهما ؛ كالزوجِ إذا كان ابنَ عمٍّ ، وابن العمِّ إذا كان أخاً من أُمٍّ ، فتُجعل كلُّ قرابةٍ كشخصٍ ، ويُعْطَى ذو الرَّحم نصيب كلِّ قرابةٍ ؛ إرثاً وحَجْبَاً ، وقد حكى ابنُ قدامة - رحمه الله - الإجماع على ذلك [3] .

---

(١) انظر : حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (٤/ ٤٦٨) ؛ الرحبية مع شرحها (ص ١٧٠-١٧١) ؛ إرشاد الفارض (ص ٢٦٧-٢٦٨) ؛ الفوائد الشنشورية (ص ١٦٧) ؛ المغني (٩/ ٨٧ ، ٩٣-٩٤)؛ العذب الفائض (٢/ ٢٠ ، ٢٢-٢٣) ؛ الإنصاف (٧/ ٣٢٤) ؛ كشاف القناع (٤/ ٤٥٦-٤٥٧) ؛ التحقيقات المرضية (ص ٢٦٨) .

(٢) انظر : المغني (٩/ ٨٨-٨٩) .

(٣) انظر : المغني (٩/ ١٠٧) ؛ العذب الفائض (٢/ ٢٤) ؛ كشاف القناع (٤/ ٤٥٩).

فمثلاً : لو هلك هالكٌ عن : بنت أخٍ لأمٍّ ؛ هو ابنُ عمٍّ ، وبنت ابنِ عمٍّ ، كان نصيبهم مِمَّا ترك هو :

٢ ×			٦	١٢	
بنت أخ لأم	أخ لأم	$\frac{1}{6}$	١	٢	٧
	ابن عم	ع	٥	٥	
بنت ابن عم	ابن عم			٥	٥

○ أمثلة وتطبيقات على القواعد السابقة :

المثال الأول : لو هلك هالكٌ عن : بنت بنتٍ ، وابن أختٍ شقيقةٍ ، وبنت أخٍ لأبٍ، فكيف نقسم المسألة بينهم ؟

الجوابُ : يُنَزَّلُون منزلة من أدلى بهم إلى الميِّت ، ويأخذون نصيبه حجباً وتوريثاً ، على النحو التالي :

		٢	
بنت بنت = بنت	$\frac{1}{2}$	١	
ابن أخت ش = أخت ش	ع	١	
بنت أخ لأب = أخ لأب	م	٠	محجوب بالأخت الشقيقة؛ لأنها صارت عصبة مع الغير فأصبحت كأخيها الشقيق

المثال الثاني : لو هلك هالكٌ عن : بنت أختٍ شقيقةٍ ، وبنت أختٍ لأبٍ ، وابن أختٍ لأمٍّ ، وبنت عمٍّ شقيقٍ ، فكيف نقسم المسألة بينهم ؟

الجوابُ : يُنَزَّلُون منزلة من أدلى بهم إلى الميِّت ، ويأخذون نصيبه حجباً وتوريثاً ، على النحو التالي :

		٦
بنت أخت ش = أخت ش	١/٢	٣
بنت أخت لأب = أخت لأب	١/٦	١
ابن أخت لأم = أخت لأم	١/٦	١
بنت عم ش = عم ش	ع	١

المثال الثالث :

لو هلكت امرأةٌ عن : عَمَّةٍ ، وخالةٍ ، فكيف نقسم المسألة بينهما ؟

الجوابُ : يُنَزَّلُون منزلة من أدلى بهم إلى الميِّت ، ويأخذون نصيبه ، على النحو التالي :

		٣
عمة = أب	ع	٢
خالة = أم	١/٣	١

○ النوع الثاني : أن يكون مع ذوي الأرحام أحدُ الزوجين :

إذا كان مع ذوي الأرحام في المسألة أحدُ الزوجين فلقسمة المسألة بينهم على مذهب أهل التَّنْزِيْل قواعد مهمَّة ، بيانها بالأمثلة على النحو التالي:

• **القاعدة الأولى** : يرث ذوو الأرحام مع أحد الزوجين ما فضل عن ميراثه من غير حَجْبٍ له ، ولا مُعَاوَلَةٍ ؛ فيُفْرض لأحد الزوجين فرضه كاملاً ، ويُجْعَلُ أصل المسألة من مخرج فرضه ، ثم يُعْطَى نصيبه كاملاً من غير حجبٍ ولا عولٍ ، ثمَّ يُقْسم الباقي بين ذوي الأرحام الذين معه ، على ما يأتي في طريقة توزيعه في القواعد التالية .

وهذا كلُّه محلُّ اتِّفاقٍ عند من ورَّث ذوي الأرحام مع أحد الزوجين؛ وقد حكى الاتِّفاق على هذا الإمام ابنُ قدامة – رحمه الله – [١] .

• **القاعدة الثانية** : إذا كان الموجود مع أحد الزوجين ذا رحمٍ واحدٍ، أو جماعة ، ولكنَّهم يُدْلُون بشخصٍ واحدٍ ، ويستوي إرثهم منه ؛ ففي هذه الحالة نجعل المسألة من مخرج فرض الزوج الموجود معهم ، ثم نعطيه نصيبه كاملاً من غير حجبٍ ولا عولٍ ، وما بقي فهو لمن معه من ذوي الأرحام ؛ فإن كان واحداً أخذه ، ولا إشكال .

وإن كانوا جماعةً مُدْلين بشخصٍ واحدٍ ، واستوى إرثهم منه ، فيأخذونه بالتساوي ، ونُصَحِّح ما يحتاج إلى تصحيحٍ [٢] .

○ أمثلة وتطبيقات على هذه القاعدة :

المثال الأول : لو هلك هالكٌ عن : زوجةٍ ، وبنت بنتٍ ، فالمسألةُ من أربعة ، للزوجة الرُّبع ، والباقي لبنت البنت التي تُنَزَّلُ منزلة البنت .

---

(١) انظر : المغني (٩/ ٩١-٩٢) .
وانظر : أسهل المدارك (٢/ ٣٦٦) ؛ الفوائد الشنشورية (ص ١٦٦) ؛ كشاف القناع (٤/ ٤٦٠) ؛ الفوائد الجلية (ص ١٣٠) .
(٢) انظر : الفوائد الشنشورية (ص ١٦٦) ؛ المغني (٩/ ٩١-٩٢) ؛ كشاف القناع (٤/ ٤٦٠) ؛ الفوائد الجلية (ص ١٣٠) .

<table dir="rtl">
<tr><td colspan="3"></td><td>٤</td></tr>
<tr><td colspan="2">زوجة</td><td>$\frac{1}{4}$</td><td>١</td></tr>
<tr><td>بنت بنت</td><td>بنت</td><td>الباقي</td><td>٣</td></tr>
</table>

المثال الثاني :

لو هلكت امرأةٌ عن : زوجٍ ، وثلاثة أبناء أختٍ شقيقةٍ ، فيكون نصيبُ كلٍّ منهم فيما تركت هو :

<table dir="rtl">
<tr><td colspan="3">عدد الرؤوس ٣ ×</td><td>٢</td><td colspan="2">٦</td></tr>
<tr><td colspan="2">زوج</td><td>$\frac{1}{2}$</td><td>١</td><td>٣</td><td>٣</td></tr>
<tr><td>ابن أخت ش</td><td rowspan="3">أخت ش</td><td rowspan="3">الباقي</td><td rowspan="3">١</td><td rowspan="3">٣</td><td>١</td></tr>
<tr><td>ابن أخت ش</td><td>١</td></tr>
<tr><td>ابن أخت ش</td><td>١</td></tr>
</table>

المثال الثالث :

لو هلك هالكٌ عن : زوجةٍ ، وثلاث عمّاتٍ شقيقاتٍ ، فنصيبهنَّ في المسألة على النحو التالي :

<table dir="rtl">
<tr><td colspan="3"></td><td colspan="2">٤</td></tr>
<tr><td colspan="2">زوجة</td><td>$\frac{1}{4}$</td><td>١</td><td>٣</td></tr>
<tr><td>عمة ش</td><td rowspan="3">أب</td><td rowspan="3">الباقي</td><td rowspan="3">٣</td><td>١</td></tr>
<tr><td>عمة ش</td><td>١</td></tr>
<tr><td>عمة ش</td><td>١</td></tr>
</table>

• **القاعدة الثالثة** : إذا كان الموجود مع أحد الزوجين من ذوي الأرحام جماعة مُدْلين بشخصٍ واحدٍ ، ولكنَّ إرثهم منه يختلف ، أو مُدلين بأشخاصٍ متعدِّدين ، مع استواء إرث كلِّ جماعةٍ من الشخص الذي أدلوا به؛ أو مُدلين بأشخاصٍ متعدِّدين ، مع اختلاف إرث كلِّ جماعةٍ من الشخص الذي أدلوا به؛ فهنا نتبع الخطوات التالية :

١ـ نفصل المسألة إلى مسألتين ؛ **الأولى** : مسألة الزوجية والباقي منها . **والثانية** : مسألة ذوي الأرحام .

٢ـ نقسم مسألة الزوجية ؛ فنجعل أصلها من مخرج فرض الزوج الموجود كاملاً غير منقوصٍ ؛ للزوج النصف ، وللزوجة الربع ، ثمَّ نعطيه نصيبه ، ونثبت الباقي منها ، ونُصَحِّح ما يحتاج إلى تصحيحٍ .

٣ـ نقسم مسألة ذوي الأرحام بينهم عن طريق تطبيق القواعد السابقة في الحالة الأولى ؛ وهي التي تخلو فيها المسألة من أحد الزوجين [(١)] .

٤ـ ننظر بين ما وصلت إليه مسألة ذوي الأرحام (المسألة الثانية) ، وبين الباقي من مسألة الزوجية (المسألة الأولى) بالنِّسب الأربع ؛ فلا يخلو الحال من **أن ينقسم** الباقي من مسألة الزوجية على أصل مسألة ذوي الأرحام ، **أو لا ينقسم** ، وإن لم ينقسم فهو إمَّا **أن يكون موافقاً لها** ، **أو مُبايناً لها** ؛ فهذه ثلاث حالاتٍ ، ولكلٍّ من هذه الحالات الثلاث طريقة خاصة لقسمته ؛ كما سبق في مسائل الردِّ إذا كان معهم أحد الزوجين ، وكانوا من أجناسٍ مختلفة :

---

(١) راجعها فيما سبق من هذا المبحث (ص ٥٣٦) في الحالة الأولى وقواعدها .

• **الحالة الأولى : أن ينقسم الباقي** من مسألة الزوجية على أصل مسألة ذوي الأرحام ؛ فحينئذٍ تصحُّ المسألتان مِمَّا صحت منه مسألة الزوجية، وينقل نصيب أحد الزوجين تحت الجامعة كما هو في مسألته ، ثم نقسم الباقي من مسألة الزوجية على أصل مسألة ذوي الأرحام ، فما حصل فهو جزء سهمها ؛ نضربه في سهام الورثة فيها ؛ يخرج نصيبهم من المسألة .

• **الحالة الثانية : أن لا ينقسم الباقي** من مسألة الزوجية على أصل مسألة ذوي الأرحام ، **ولكنَّه يوافقها** ؛ ففي هذه الحالة نتبع الخطوات التالية:

١ـ نخرج وفق مسألة ذوي الأرحام ، ووفق الباقي من مسألة الزوجية ، بقسمتهما على أكبر عدد ينقسمان عليه قسمةً صحيحةً .

٢ـ نضرب وفق مسألة ذوي الأرحام في أصل مسألة الزوجية ، وما حصل فهو الجامعة التي تصحُّ منها المسألتان .

٣ـ نضرب سهام الورثة في مسألة الزوجية في وفق مسألة ذوي الأرحام ، وما حصل فهو نصيبهم في المسألة .

٤ـ نضرب سهام الورثة في مسألة ذوي الأرحام في وفق الباقي من مسألة الزوجية ، وما حصل فهو نصيبهم في المسألة ، وتنتهي المسألة .

• **الحالة الثالثة : أن لا ينقسم الباقي** من مسألة الزوجية على أصل مسألة ذوي الأرحام ، **ولكنَّه يُبَاينُهَا** ؛ ففي هذه الحالة نتبع الخطوات التالية :

١ـ نضرب أصل مسألة ذوي الأرحام في أصل مسألة الزوجية ، وما حصل فهو الجامعة التي تصحُّ منها المسألتان .

٢ـ نضرب سهام الورثة في مسألة الزوجية في أصل مسألة ذوي الأرحام، وما حصل فهو نصيبهم في المسألة.

٣ـ نضرب سهام الورثة في مسألة ذوي الأرحام في الباقي من مسألة الزوجية، وما حصل فهو نصيبهم في المسألة، وتنتهي المسألة.

○ أمثلة وتطبيقات على مسائل ذوي الأرحام مع أحد الزوجين:

المثال الأول: لو هلك هالكٌ عن: زوجةٍ، وخالٍ، وابني أخوين لأمٍّ، فكيف نقسم المسألة بينهم؟

الجواب على النحو التالي:

(١) مسألة الزوجية:

		٤
$\frac{1}{4}$	زوجة	١
	الباقي	٣

(٢) مسألة ذوي الأرحام:

الباقي ينقسم على مسألة ذوي الأرحام		٦	٣
خال = أم	$\frac{1}{6}$	١	١
ابني أخوين لأم = أخوين لأم	$\frac{1}{3}$	٢	٢

(جزء سهم مسألة ذوي الأرحام: ٣ ÷ ٣ = ١)

(٣) الجامعة للمسألتين:

	أصل الزوجية ٤
زوجة	١
خال	١ × ١ = ١
ابني أخوين لأم	٢ × ١ = ٢

المثال الثاني :

لو هلك هالكٌ عن : زوجةٍ ، وبنت أختٍ شقيقةٍ ، وبنت أختٍ لأبٍ، وبنت أختٍ لأمٍّ ، فكيف نقسم المسألة بينهم ؟

الجواب على النحو التالي :

(١) مسألة الزوجية :

		٤
$\frac{١}{٤}$	زوجة	١
	الباقي	٣

(٢) مسألة ذوي الأرحام :

الباقي لا ينقسم (تباين)		٦	٥
بنت أخت ش = أخت ش	$\frac{١}{٢}$	٣	٣
بنت أخت لأب = أخت لأب	$\frac{١}{٦}$	١	١
بنت أخت لأم = أخت لأم	$\frac{١}{٦}$	١	١

(٣) الجامعة للمسألتين :

	٤ × ٥ = ٢٠
زوجة	١ × ٥ = ٥
بنت أخت ش	٣ × ٣ = ٩
بنت أخت لأب	١ × ٣ = ٣
بنت أخت لأم	١ × ٣ = ٣

المثال الثالث :

لو هلك هالكٌ عن : ثلاث زوجاتٍ ، وخالة شقيقةٍ ، وخالةٍ لأبٍ ، وخالتين لأمٍّ ، فكيف نقسم المسألة بينهم ؟

الجواب على النحو التالي :

(١) مسألة الزوجية :

		٤	١٢
$\frac{1}{4}$	٣زوجات	١	٣
	الباقي	٣	٩

(٣)

(٢) مسألة ذوي الأرحام :

لا ينقسم ، وبينهما توافق (٢)			٦
خالة ش	أم	$\frac{1}{2}$	٣
خالة لأب		$\frac{1}{6}$	١
خالتين لأم		$\frac{1}{3}$	٢

(٣) الجامعة للمسألتين :

	٢×١٢ = ٢٤
٣ زوجات	٣×٢ = ٦
خالة ش	٣×٣ = ٩
خالة لأب	١×٣ = ٣
خالتين لأم	٢×٣ = ٦

المثال الرابع :

لو هلكت امرأةٌ عن : زوجٍ ، وعمَّةٍ لأبٍ ، وعمَّتين لأُمٍّ ، وخالة شقيقةٍ ، وخالةٍ لأُمٍّ ، فكيف نقسم المسألة بينهم ؟

الجواب على النحو التالي :

(١) مسألة الزوجية :

		٢
$\frac{1}{2}$	زوج	١
	الباقي	١

(٢) مسألة ذوي الأرحام :

لا تنقسم ، وبينهما تباين — الجامعة

		٣	٢		١٠/١٢	١	٦/٤	١٤
عمة لأب	أب	٢	$\frac{1}{2}$	٦				٦
٢ عمة لأم			$\frac{1}{3}$	٤				٤
خالة ش	أم	١				$\frac{1}{2}$	٣	٣
خالة لأم						$\frac{1}{6}$	١	١

(٣) الجامعة للمسألتين :

	١٤ × ٢ = ٢٨
زوج	١ × ١٤ = ١٤
عمة لأب	٦ × ١ = ٦
٢ عمة لأم	٤ × ١ = ٤
خالة ش	٣× ١ = ٣
خالة لأم	١ × ١ = ١

المثال الخامس :

لو هلك هالكٌ عن : زوجةٍ ، وثلاثة أبناء أختٍ شقيقةٍ ، وبنتي أختٍ لأبٍ، وخالةٍ شقيقةٍ ، وخالٍ لأمٍّ ، فكيف نقسم المسألة بينهم ؟

الجواب على النحو التالي :

(١) مسألة الزوجية :

		٤
١/٤	زوجة	١
	الباقي	٣ (١)

(١) لا تنقسم ، وبينهما توافق

(٢) مسألة ذوي الأرحام :

(٣) الجامعة

		٦	٥	٣	٢/١	١	٦/٤	٩
٣ ابن أخت ش	أخت ش	١/٢	٣	٣				٣
٢ بنت أخت لأب	أخت لأب	١/٦	١		٢/١			٢
خالة ش	أم	١/٦	١			١/٢	٣	٣
خال لأم						١/٦	١	١

(٣) الجامعة للمسألتين :

	٣ × ٤ = ١٢
زوجة	١ × ٣ = ٣
٣ ابن أخت ش	٣ × ١ = ٣
٢ بنت أخت لأب	٢ × ١ = ٢
خالة ش	٣ × ١ = ٣
خال لأم	١ × ١ = ١

• الطريقة الثانية لتوريث ذوي الأرحام : طريقة أهل القرابة :

الطريقة الثانية لتوريث ذوي الأرحام : طريقة أهل القرابة ؛ وذلك بتقديم الأقرب فالأقرب من ذوي الأرحام ، قياساً على ترتيب العصبات .

وهي مرويَّةٌ عن عليِّ بن أبي طالبٍ ، وبها أخذ جمهور الحنفية ، وبعضُ الشافعيَّة ، والإمام أحمد في روايةٍ[1] .

واستدلَّ أصحابُ هذا القول على ما ذهبوا إليه بأدلَّةٍ ؛ منها :

١ ـ ما سبق في أدلة أهل التنزيل : أنَّ للعمَّة الثلثين ، وللخالة الثلث؛ ووجهه : أنَّ العمَّة قرابتها قرابة الأب ، والأبوَّة تستحقُّ بالفريضة والعصوبة معاً ، والخالة قرابتها قرابة الأمِّ ، والأمُّ تستحقُّ بالفريضة دون العصوبة ، فدلَّ ذلك على أنَّ العصوبة معتبرة في توريث ذوي الأرحام[2] .

٢ ـ ولأنَّ استحقاق ذوي الأرحام للإرث يتمُّ باعتبار معنى العصوبة ، وفي العصوبة يقدِّم الإرث بالجهة الأقرب ؛ فتقدَّم البنوَّة على الأبوَّة ، والأبوَّة على الأخوَّة ، ويُقَدَّم صاحب الدرجة الأقرب على الأبعد ؛ فيُقَدَّم الابن على ابن الابن ، ويُقدَّم الأقوى ؛ فيُقدَّم الأخ لأبوين ، على الأخ لأبٍ واحدٍ ، وهكذا[3] .

---

(١) انظر : شرح كنز الدقائق (٦/ ٤٤٢-٤٤٣) ؛ المبسوط (٣٠/ ٥) ؛ السراجية مع شرحها (ص ٢٧٢) ؛ رد المحتار على الدُّرِّ المختار (٦/ ٧٩١ وما بعدها) ؛ إرشاد الفارض (ص ٢٦٤) ؛ الفوائد الشنشورية (ص ١٦٧) ؛ المغني (٩/ ٨٦) ؛ الإنصاف (٧/ ٣٢٣) ؛ العذب الفائض (٢/ ١٨ وما بعدها) .

(٢) انظر : المبسوط (٣٠/ ٥) ؛ رد المحتار على الدُّرِّ المختار (٦/ ٧٩١ وما بعدها) ؛ (ص ٥٢٦ ، ٥٣١ ، ٥٣٣) من هذا الكتاب .

(٣) انظر : المبسوط (٣٠/ ٥) ؛ رد المحتار على الدُّرِّ المختار (٦/ ٧٩١ وما بعدها) ؛ الفوائد الشنشورية (ص ١٦٧) .

○ قواعد توريث ذوي الأرحام على مذهب أهل القرابة :

• **القاعدة الأولى** : جهات ذوي الأرحام عند أهل القرابة على سبيل الإجمال أربع جهات ؛ وهي الأصناف الأربعة التي سبق توضيحها في أول المبحث ، وهِي : **جزء الميِّت (فروع الميِّت) . وأصول الميِّت . وجزء أبوي الميِّت (فروع أبوي الميت) . وجزء جدي الميِّت أو جدتيه (فروع أحد أجداد الميت أو جداته)** [(١)] .

وهم مُرَتَّبُون في الاستحقاق كترتيب العصبات في الإرث ، على ترتيب هذه الجهات ، وترتيب ذوي الأرحام في كلِّ جهةٍ ، قُرْبَاً وبُعْدَاً وقوَّةً من الميِّت، فلا يرث أحدٌ من الجهة الثانية وإن قَرُبَ ، وهناك أحدٌ من الجهة الأولى وإن بَعُدَ ، وهكذا الجهة الثالثة مع الثانية ، والرابعة مع الثالثة [(٢)] .

• **القاعدة الثانية** : إذا كان الموجود من ذوي الأرحام فرداً واحداً فقط من أيِّ صنفٍ من الأصناف الأربعة السابقة استحقَّ المال كلَّه ، أو ما بقي منه بعد أحد الزوجين ؛ كما يستحقُّه العاصب [(٣)] .

فمثلاً : لو هلك هالكٌ عن بنت أختٍ ؛ فالمال لها كلُّه . ولو هلك هالكٌ عن : ابنة خالةٍ لأمٍّ ؛ فالمال لها كلُّه . وهكذا .

---

(١) انظر ما سبق من هذا الكتاب (ص ٥١٧-٥٢٠) .
(٢) انظر : شرح كنز الدقائق (٦/ ٤٤٢-٤٤٣) ؛ رد المحتار على الدُّرِّ المختار (٦/ ٧٩١ وما بعدها) .
وانظر (ص ٥١٧-٥٢٠) من هذا الكتاب في بيان جهاتهم والترتيب بينها .
(٣) انظر : رد المحتار على الدُّرِّ المختار (٦/ ٧٩١-٧٩٢) ؛ إرشاد الفارض (ص ٢٦٤) ؛ العذب الفائض (٢/ ٢٧) .

ولو هلك هالكٌ عن زوجةٍ ، وبنت عمٍّ ؛ فالمسألة من أربعة ؛ للزوجة فرضها الربع (واحد) ، والباقي ثلاثة لبنت العمِّ .

• **القاعدة الثالثة** : إذا كان الموجود من ذوي الأرحام أفراداً متعدِّدين ؛ نظرنا :

أ ـ فإن كانوا من جهاتٍ مختلفةٍ قَدَّمنا من كان في الجهة الأولى على سائر الجهات ، ومن كان في الجهة الثانية قُدِّم على الجهتين الثالثة والرابعة ، وهكذا التقديمُ بين بقيَّة الجهات (١) .

فمثلاً : لو هلك هالكٌ عن : بنت بنت ، وخالةٍ ؛ فالمال كلُّه لبنت البنت، ولا شيءَ للخالة ؛ لأنَّ جهة البنوَّة أقدم من جهة العمومة والخؤولة .

ولو هلك هالكٌ عن : أُمِّ أبي أُمٍّ ، وبنت عمٍّ شقيقٍ ؛ فالمال كلُّه للجدة، ولا شيء لبنت العم الشقيق ؛ لأنَّ الجدة الرحمية من الجهة الثانية ، وهي مُقدَّمةٌ على الجهة الرابعة .

ولو هلك هالكٌ عن : بنت ابن ابن أخت ، وعمَّةٍ شقيقةٍ ؛ فالمال كلُّه للأولى ؛ لأنَّها أقدم جهةً ، ولا شيءَ للثانية . وهكذا .

بـ ـ وإن كانوا من جهةٍ واحدةٍ ، ودرجاتهم مختلفة ، قدَّمنا في الإرث أقربهم درجةً إلى الميِّت ، ولو كان أُنثى (٢) .

فمثلاً : لو هلك هالكٌ عن : بنت بنت ، وابن بنت ابن ؛ فالمال كلُّه

---

(١) انظر : رد المحتار على الدُّرِّ المختار (٦/ ٧٩٢) ؛ الفوائد الشنشورية (ص ١٦٧-١٦٨) ؛ العذب الفائض (٢/ ٢٧-٢٨) .

(٢) انظر : رد المحتار على الدُّرِّ المختار (٦/ ٧٩٣-٧٩٤)؛ السراجية مع شرحها (ص ٢٧٢) ؛ العذب الفائض (٢/ ٢٧ وما بعدها) .

لبنت البنت ؛ لأنَّها أقرب درجةً للميِّت ، ولا شيءَ لابن بنت الابن .

ولو هلك هالكٌ عن : أبِ لأمٍّ ، وأبي أُمِّ أبٍ ؛ فالمال كلُّه للأول ؛ لأنَّه أقرب درجة من الميِّت ، ولا شيء للثاني .

ولو هلك هالكٌ عن : ابن خالةٍ لأمٍّ ، وابن بنت عمٍّ ؛ فالمال كلُّه للأول ؛ لأنَّه أقرب درجةً .

جـ ـ وإن كانوا من جهةٍ واحدةٍ ، ودرجاتهم واحدة ، ويختلفون في قوَّة القرابة ، قدَّمنا في الإرث الأقوى منهم في القرابة [1] .

فمثلاً : لو هلك هالكٌ عن : بنت أخٍ شقيقٍ ، وبنت أخٍ لأبٍ ، وبنت أخٍ لأُمٍّ ؛ فالمال كلُّه لبنت الأخ الشقيق ؛ لأنَّها أقوى قرابةً إلى الميِّت .

ولو هلك هالكٌ عن : خالٍ شقيقٍ ، وخالةٍ لأبٍ ، وخالةٍ لأُمٍّ ؛ فالميراث كلُّه للخال الشقيق ؛ لأنَّه أقوى من الثانية والثالثة .

ولو هلك هالكٌ عن : عمَّةٍ لأبٍ ، وعمَّةٍ لأمٍّ ؛ فالمال كلُّه للعمَّة لأبٍ؛ لأنَّها أقوى من الثانية .

ولو هلك هالكٌ عن : ابن عمَّةٍ شقيقةٍ ، وبنت عمَّةٍ لأبٍ ؛ فالمال كلُّه للأول ؛ لأنَّه أقوى من الثانية .

د ـ وإن كانوا من جهةٍ واحدةٍ ، ودرجاتهم واحدة ، وقوَّتهم واحدة ؛ فَيُقَدَّمُ من يُدْلِي إلى الميِّت بوارثٍ ، سواء كان بالفرض أو بالتعصيب ، على

---

(١) انظر : رد المحتار على الدُّرِّ المختار (٦/ ٧٩٣-٧٩٤) ؛ السراجية مع شرحها (ص ٢٧٢) ؛ العذب الفائض (٢/ ٢٧ وما بعدها) .

من يُدلي بغير وارثٍ [١] .

فمثلاً : لو هلك هالكٌ عن : بنت عمٍّ شقيقٍ ، وبنت عمَّةٍ شقيقةٍ ؛ فالمال كلُّه للأولى ، مع استوائهما في الجهة والدرجة والقوَّة ؛ لأنَّها أدلت بوارثٍ ، بينما الثانية أدلت بذي رحمٍ .

ولو هلك هالكٌ عن : بنت ابن عمٍّ لأبٍ ، وابن بنت عمٍّ شقيقٍ ، وابن ابن عمَّةٍ شقيقةٍ ؛ فالمال كلُّه للأولى ؛ لأنَّها أدلت بوارثٍ وهو ابن العمِّ ، ولا شيء للثاني والثالث ؛ لأنَّهما أدليا بذي رحمٍ .

ولو هلك هالكٌ عن : أبي أمِّ أمِّ الأمِّ ، وأبي أمِّ أبي الأُمِّ ؛ فالمال كلُّه للأول؛ لأنَّه يُدلي بذي فرضٍ .

هـ ـ وإن استووا في الجهة ، والدرجة ، والقوَّة ، والإدلاء بوارثٍ ؛ فالإرث بينهم بالتساوي إن كانوا ذكوراً فقط ، أو إناثاً فقط ، فإن كانوا ذكوراً وإناثاً فللذكر مثل حظِّ الأنثيين ؛ لأنَّ الأصل في الميراث تفضيل الذكر على الأنثى ، إلاَّ الإخوة لأمٍّ ؛ لورود النصِّ بالتسوية بينهم ؛ ولأنَّ توريث ذوي الأرحام على مذهب أهل القرابة مبناه على العصوبة ، فيُفضَّل فيه الذكر على الأنثى ؛ كما في حقيقة العصوبة [٢] .

فمثلاً : لو هلك هالكٌ عن : أبي أمِّ أبي الأب ، وأبي أُمِّ أمِّ الأب ؛ فالمال بينهما مناصفةً ؛ لاتحاد الجهة ، والدرجة ، والقوة ، والإدلاء بوارثٍ .

---

(١) انظر : رد المحتار على الدُّرِّ المختار (٦/ ٧٩٥-٧٩٦) ؛ السراجية مع شرحها (ص ٢٧٢ ، ٢٩١) ؛ العذب الفائض (٢/ ٢٧ وما بعدها) .

(٢) انظر : رد المحتار على الدُّرِّ المختار (٦/ ٧٩٥-٧٩٦) ؛ السراجية مع شرحها (ص ٢٧٢ ، ٢٩١) ؛ إرشاد الفارض (ص ٢٦٤) ؛ العذب الفائض (٢/ ٢٧ وما بعدها) ؛ التحقيقات المرضية (ص ٢٧٤) .

ولو هلك هالكٌ عن : خالٍ شقيقٍ ، وخالتين شقيقتين ؛ فالمال بينهما للذكر مثل حظِّ الأنثيين ؛ لاتِّفاقهما في الجهة والدرجة والقوة والإدلاء ، وكونهم ذكوراً وإناثاً .

ولو هلك هالكٌ عن : أم أبي الأم ، وأبي أبي الأم ؛ فالميراث بينهما ؛ للذكر مثل حظِّ الأنثيين ؛ لاتِّفاقهما في الجهة والدرجة والقوة والإدلاء ، وكونهم ذكوراً وإناثاً .

ولو هلك هالكٌ عن : عمٍّ لأمٍّ ، وعمَّةٍ لأمٍّ ؛ فالمال بينهما للذكر مثل حظِّ الأنثيين ؛ لاتِّفاقهما في الجهة والدرجة والقوة والإدلاء ، وكونهم ذكوراً وإناثاً .

ولو هلك هالكٌ عن : عمٍّ لأمٍّ ، وعمَّةٍ لأمٍّ ، وخالٍ شقيقٍ ، وخالةٍ شقيقةٍ، وخالٍ لأمٍّ ؛ فالمسألة على النحو التالي :

		٣	٩	٩
عم لأم	٢/٣	٢	٦	٤
عمة لأم				٢
خال ش	١/٣	١	٣	٢
خالة ش				١
خال لأم	لا شيء له لأنَّه أضعف من الخال الشقيق والخالة الشقيقة			

ولو هلك هالكٌ عن : زوجةٍ ، وعمَّةٍ لأمٍّ ، وعمٍّ لأمٍّ ، وخالةٍ شقيقةٍ، وخالٍ لأمٍّ ، وخالةٍ لأبٍ ؛ فالمسألة على النحو التالي :

		٤		٣	٩	٩
زوجة	١/٤	١				
عم لأم			٢/٣	٢	٦	٤
عمة لأم		٣				٢
خالة ش			١/٣	١	٣	٣
خالة لأب	لا شيء له لأنَّه أضعف من الخالة الشقيقة					
خال لأم	لا شيء له لأنَّه أضعف من الخالة الشقيقة					

• **القاعدة الرابعة** : يُراعى في الصنف الثاني (من ينتسب إليه الميِّت)، والصنف الرابع (من ينتسب إلى جدي وجدتي الميِّت) أنَّ ذوي الأرحام من جهة الأب يستحقون الثلثين ، ومن جهة الأم يستحقون الثلث ، ويقسم ذلك بينهم حسب القواعد العامة [1] .

وسبق في المثالين الأخيرين بيان كيفيَّة ذلك .

ولهذه الطريقة تفصيلات كثيرة في الحجب والسقوط ، والتقديم على بعضٍ في التوريث ، ليس هذا موضع بسطها ، ويكفي لشمولها مختصرة ما سبق من قواعد على هذه الطريقة ، ومن أراد زيادة إيضاحٍ في هذه الطريقة فليراجع المطولات من كتب الحنفية .

على أنَّ مذهب أهل التنزيل في توريث ذوي الأرحام هو الأرجحُ –

---

(١) انظر : رد المحتار على الدُّرِّ المختار (٦/ ٧٩٥-٧٩٦) ؛ السراجية مع شرحها (ص ٢٧٢ ، ٢٩١) ؛ إرشاد الفارض (ص ٢٦٤) ؛ الفوائد الشنشورية (ص ١٦٦-١٦٨) ؛ العذب الفائض (٢/ ٣٣ ، ٤١) ؛ التحقيقات المرضية (ص ٢٧٤) .

والله تعالى أعلم - **للأمور التالية** :

الأمر الأول : أنَّ هذا هو قضاءُ الصحابة - رضي الله تعالى عنهم - فإنَّ جمهور الصحابة على توريث ذوي الأرحام بالتنزيل بمنزلة من أدلى بهم من الورثة ، فما أخذه الوارث المُدْلِي بهم أخذوه ، على ما سبق بيانه ، وذكر أدلَّته في مذهب أهل التنزيل .

الأمر الثاني : أنَّ ذوي الأرحام فرعٌ في الميراث عن غيرهم من الورثة الأصليين ؛ فوجب إلحاقهم بمن هم فرعٌ له ؛ إرثاً وحَجْباً [1] .

الأمر الثالث : أنَّ مذهب أهل التنزيل في توريث ذوي الأرحام أَقْيَسُ من مذهب أهل القرابة ؛ لأنَّه تطبيقٌ تامٌّ للقواعد العامة في باب الميراث ، وذلك بتنزيل كلِّ ذي رَحِمٍ مَنْزِلَة الوارثِ الذي يُدْلِي به ، ثُمَّ يُعامَلُ كأنَّهُ هو الوارث إرثاً وحجباً ، وفي هذا ضبطٌ وعدالةٌ في توزيع الميراث بين ذوي الأرحام .

الأمر الرابع : أنَّ مذهب أهل القرابة يحصر الميراث في جهة واحدةٍ من جهات ذوي الأرحام ، فلا يرث أحدٌ من الجهات الأخرى ولو كانت أقرب للميِّت وأقوى منها ، وهذا تحكُّمٌ لا دليل عليه شرعاً .

❁ **تنبيه :**

لا يعول من مسائل ذوي الأرحام إلاَّ أصل سِتَّة ، فيعول إلى سبعةٍ ؛ لأنَّ العول الزائد على ذلك لا يكون إلاَّ للزوج ، وليس ذلك من مسائل ذوي الأرحام ، وهذا العول إنَّما هو عند أهل التنزيل فقط ، وأمَّا عند أهل

---

(١) انظر : المغني (٩/ ٨٦) .

القرابة فلا عول في مسائل ذوي الأرحام .

ومثال هذه المسألة : أن تجتمع خالةٌ ، أو غيرها مِمَّن يقوم مقام الأمِّ أو الجدَّة ، وستُّ بناتِ ستِّ أخواتٍ متفرِّقات :

فعند أهل التنزيل : المسألة من ستَّة ؛ للخالة السدس واحد ، ولبنتي الأختين من الأمِّ الثلث اثنان ، ولبنتي الأختين الشقيقتين الثلثان أربعة ، فمجموع ذلك سبعة ، ولا شيءَ لبنتي الأختين من الأب ؛ كما أنَّه لا شيءَ للأختين من الأب مع الأختين الشقيقتين ؛ لاستغراق الثلثين .

وأمَّا عند أهل القرابة : فعند أبي يوسف – رحمه الله – : المال كلُّه لبنتي الشقيقتين ، ولا شيءَ للباقين . وعند محمَّد بن الحسن – رحمه الله – : المسألة من ستَّة ؛ لبنتي الأختين الشقيقتين الثلثان أربعة ، ولبنتي الأختين لأمٍّ الثلث اثنان ، ولا شيء للباقين [1] .



---

(١) والفتوى على مذهب محمد بن الحسن عند الحنفية .
انظر : المبسوط (٣٠/ ٥) ؛ رد المحتار على الدر المختار (٦/ ٧٩٧) ؛ المغني (٩/ ٩٣) ؛ العذب الفائض (٢/ ٥٢) .

المَبْحَثُ العِشْرُونَ
مِيرَاثُ مَجْهُولِ النَّسَبِ

○ أولاً : المقصود بهذه المسألة .

الميراث فرعٌ عن النَّسَبِ في كثيرٍ من أحكامه ؛ فالنَّسَبُ أَهَمُّ أسبابِ الإرث المُتَّفَق عليها بين أهل العلم ، وأغلبُ الوارثين إنَّما هم عن طريقه ، لكن في بعض الأحيانِ قد لا يعرف نسب الولد من أبيه الشرعي ، وأهمُّ هؤلاء الذين لا يُعرف نسبهم إلى أبيهم شرعاً :

١ ـ **اللَّقِيْطُ** : هو المَلْقُوطُ ، فَعِيْلٌ بمعنى : مَفْعُولٌ ؛ وهو الطفل المنبوذ الذي يُطرح أرضاً ، أو يوضع على الطريق ؛ خوفاً من مسئولية إعالته، أو فراراً من تهمة الزِّنا ، فيلتقطُه شخصٌ وَجَدَهُ [١] .

٢ ـ **ولد اللِّعَانِ** : هو الولد المنفيُّ في لعان الزوج مع زوجته حال اتِّهامها بالزنا . أو هو من وُلِدَ على فراش الزوجيَّة الصحيح ، ولكنَّ الزوج نَفَى نسبَهُ منه ، وأنكر بنُوَّتَهُ له ، بعد وقوع المُلاَعَنَةِ بينه وبين زوجته على الوجه المحدود شرعاً ، لوجود سببه [٢] .

---

(١) انظر : التعريفات (ص ٢٤٨) ؛ رد المحتار على الدُّرِّ المختار (٤/ ٢٦٩) ؛ حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (٤/ ١٢٤) ؛ مغني المحتاج (٢/ ٤١٨) ؛ المغني (٨/ ٣٥٠) ؛ المطلع على ألفاظ المقنع (ص ٣٤٣) .

(٢) انظر : رد المحتار على الدُّرِّ المختار (٦/ ٧٩٩-٨٠٠) ؛ حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (٢/ ٤٥٧ ، ٤٦٢-٤٦٦) ؛ البيان في مذهب الشافعي (٩/ ٧٤-٧٥) ؛ الفوائد الشنشورية (ص ٣٦) ؛ الروضة الندية (٢/ ٦٩٩) ؛ المغني (٩/ ١١٤ ، ١١٩-١٢٠) ؛ العذب الفائض (١/ ٣٨-٣٩) ؛ المطلع على ألفاظ المقنع (ص ٤٢٠) .

٣_ **ولد الزِّنَا** : هو الولد الذي أتت به أمُّه من غير طريقٍ شرعي ، عن طريق العلاقة المحرَّمة ؛ وهي الزنا ، ولو كان لشُبْهَةٍ [١] .

وولدُ الزِّنَا مِثْلُ ولدِ المُلاَعِنَةِ في قول جمهور الفقهاء ؛ لانقطاع نسب كلِّ واحدٍ منهما من أبيه ، إلاَّ أنَّ ولدَ المُلاَعِنَةِ يَلْحَقُ المُلاَعِنَ إذا اسْتَلْحَقَهُ ، وولدُ الزِّنا لا يَلْحَقُ الزَّانِي في قول الجمهور [٢] .

○ ثانياً : حكم إرث مجهول النَّسَبِ .

• أولاً: إرثُ ولد الزِّنا وولد اللِّعَانِ :

لا توارث بين ولد الزِّنا وولد اللِّعان وبين الأبِ وقرابته باتِّفاق أهل العلم ، وإنَّما يرثان بجهة أمِّهما ؛ لأنَّ نسبهما من جهة الأب منقطعٌ غير ثابتٍ شرعاً ، فلا يرثان به .

ويُنْسَبَانِ إلى أُمِّهَا ؛ لأنَّ ولادة كلِّ واحدٍ منهما من أُمِّه ثابتةٌ قطعاً بالحسِّ والمعاينة ؛ ويرثان من جهة الأُمِّ ؛ لأنَّ نسبهما إليها ثابتٌ شرعاً ، فيرثانها وترث منهما ، ويرثان من قرابة الأمِّ ؛ وهم الإخوة لأمٍّ بالفرض فقط، وترث منهما الأُمُّ وإخوتُها منهما بالفرض فقط دون العصوبة ، إلاَّ بالولاء والولادة ؛ فيرثه من أعتقه أو أعتق أمَّه أو ولده بالعصوبة ، ويرث

---

(١) انظر : رد المحتار على الدُّرِّ المختار (٦/ ٧٩٩-٨٠٠) ؛ البيان في مذهب الشافعي (٩/ ٧٤-٧٥) ؛ الروضة الندية (٢/ ٦٩٩) ؛ المغني (٩/ ١٢٢-١٢٣) ؛ العذب الفائض (١/ ٣٨-٣٩) .

(٢) انظر : أسهل المدارك (٢/ ٣٣٨) ؛ البيان في مذهب الشافعي (٩/ ٧٥) ؛ المغني (٩/ ١٢٢-١٢٣) ؛ العذب الفائض (١/ ٣٧-٣٩) ؛ الروضة الندية (٢/ ٦٩٩-٧٠٠) .

مُعتقُه أو مُعتقُ مُعتقِه ، أو مُعتِق ولده بالعصوبة أيضاً .

وإلى هذا ذهب جمهور أهل العلم ، لا خلاف بينهم في شيءٍ من ذلك، إلاَّ خلافاً لا يُعْتَدُ به (١) .

فإذا تزَوَّجَا وأَنْجَبَا أولاداً ؛ ثبت الميراث بين كلٍّ منهما وبين زوجته ، وأولاده ، وذوي رَحِمِهِ ، على القواعد العامة في الفرائض (٢) .

- **واستدلَّ جمهور أهل العلم على ذلك بأدلَّةٍ ؛ منها :**

١ـ مَا رواه مَكْحُولٌ - رحمه الله - قال : ((جَعَلَ رَسُولُ الله ﷺ مِيْرَاثَ ابنِ الْمُلاَعِنَةِ لأُمِّهِ ، وَلِوَرَثَتِهَا مِنْ بَعْدِهَا)) (٣) .

٢ـ ما رواه سَهْلُ بنُ سَعْدٍ - رضي الله عنه - في قصة الْمُتَلاَعِنَيْنِ اللَّذَيْنِ فَرَّق بينهما النبيُّ ﷺ ، قال : ((وَكَانَتْ حَامِلاً ، فَأَنْكَرَ حَمْلَهَا ، وَكَانَ ابْنُهَا يُدْعَى إِلَيْهَا ، ثُمَّ جَرَتِ السُّنَّةُ في المِيْرَاثِ : أَنْ يَرِثَهَا ، وَتَرِثَ مِنْهُ مَا

---

(١) انظر : رد المحتار على الدُّرِّ المختار (٦/ ٧٩٩-٨٠٠) ؛ حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (٢/ ٤٥٧ ، ٤٦٢-٤٦٦) ؛ أسهل المدارك (٢/ ٣٣٨) ؛ البيان في مذهب الشافعي (٩/ ٧٥) ؛ الفوائد الشنشورية (ص ٣٦-٣٧) ؛ المغني (٩/ ١٢٢-١٢٣) ؛ العذب الفائض (١/ ٣٧-٣٩) ؛ الروضة الندية (٢/ ٦٩٩-٧٠٠) ؛ شرح النووي على صحيح مسلم ، المجلد الرابع (١٠/ ٩٣-٩٦) .

(٢) انظر : عون المعبود (٨/ ٨٥) ؛ أحكام الميراث والوصية (ص ١٧٥ وما بعدها) ؛ علم الفرائض والمواريث (ص ٢٩٢ وما بعدها) ؛ الميراث المقارن (ص ٢١١) .

(٣) أخرجه أبو داود في السنن (ص ٤٢٣) ، ح (٢٩٠٧) ، وأخرج نحوه عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ، ح (٢٩٠٨) . وأخرج نحوه الدارميُّ في السنن (٢/ ٢٨٢) ، ح (٢٩٦٨) .
وصحَّحَهما الألبانيُّ في صحيح سنن أبي داود (٢/ ٢٢٠) ، ح (٢٩٠٧ ، ٢٩٠٨).

فَرَضَ اللهُ لَهَا))[١] .

قال الإمام النوويُّ – رحمه الله – : ((فِيْهِ جَوازُ لعان الحامل ، وأنَّه إذا لاعَنَهَا ونفَى عنه نسب الحمل انتفى عنه ، وأنَّه يثبت نسبه من الأم ، ويرثها وترث من ما فرض الله للأمِّ ، وهو الثلث ، إن لم يكن للميِّت ولد ولا ولد ابنٍ ، ولا اثنان من الإخوة أو الأخوات ، وإن كان شيءٌ من ذلك فلها السدس ، وقد أجمع العلماء على جريان التوارث بينه وبين أمِّه ، وبين أصحاب الفروض من جهة أمِّه ؛ وهم إخوته وأخواته من أمِّه ، وجداته من أمِّه))[٢] .

٣_ وعَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ – رضي الله تعالى عنهم – أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ : ((أَيُّمَا رَجُلٍ عَاهَرَ بِحُرَّةٍ أَوْ أَمَةٍ فَالْوَلَدُ وَلَدُ زِنَا ؛ لاَ يَرِثُ ، وَلاَ يُورَثُ))[٣] .

قَالَ الترمذيُّ – رحمه الله – : ((وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ : أَنَّ وَلَدَ الزِّنَا لاَ يَرِثُ مِنْ أَبِيهِ))[٤] .

٤_ وعن وَاثِلَةَ بنِ الأَسْقَعِ – رضي الله تعالى عنه – أنَّ النبيَّ ﷺ قال : ((المَرْأَةُ تَحُوزُ ثَلاَثَ مَوَارِيْث ؛ عَتِيْقَهَا ، وَلَقِيْطَهَا ، وَوَلَدَهَا الذِي

---

(١) أخرجه البخاريُّ في صحيحه (ص ٨٢٨) ، ح (٤٧٤٦) . ومسلمٌ بنحوه في صحيحه (ص ٦٤٧) ، ح (١٤٩٢) .

(٢) شرح النووي على صحيح مسلم ، المجلد الرابع (١٠/ ٩٦) .

(٣) أخرجه الترمذيُّ في الجامع الصحيح (٤/ ٣٧٢) ، ح (٢١١٣) . وصحَّحه الألبانيُّ في صحيح سنن الترمذيِّ (٢/ ٤٢٦) ، ح (٢١١٣) .

(٤) الجامع الصحيح (٤/ ٣٧٣) .

لاَعَنَتْ عَلَيْهِ »[1] .

٥ـ وعن ابن عبَّاسٍ – رضي الله تعالى عنهما – قال : « أُخْتُصِمَ إِلَى عَلِيٍّ في ولَدِ المُلاَعِنَةِ ، فَأَعْطَى مِيْرَاثَهُ أُمَّهَ ، وَجَعَلَهَا عَصَبَتَهُ »[2] .

فهذه الأدلة من السنة النبوية الشريفة تدلُّ على التوارث بين ولد اللعان وولد الزِّنا وبين أمِّهما ، وأقاربهما من جهة أمِّهما ، وأنَّه لا توارث بينهما وبين الأب ، وأقارب الأب ؛ لانتفاء نسبهما من قِبَلِهِ .

○ أمثلة وتطبيقات على ميراث ولد اللّعان وولد الزِّنا :

المثال الأول :

لو هلك هالكٌ عن : أمٍّ ، وابنٍ مُلاَعَنٍ عليه ؛ فإنَّ المالَ كلَّه للأمِّ ، فرضاً ورداً ، ولا شيءَ لهذا الابن المذكور .

---

(١) أخرجه ابن ماجه في السنن (ص ٣٩٥) ، ح (٢٧٤٢) . والترمذيُّ وحسَّنه في الجامع الصحيح (٤/ ٣٧٣) ، ح (٢١١٥) . وأحمد في المسند (٢٥/ ٣٨٥) ، ح (١٦٠٠٤) . وأبو داود في السنن (ص ٤٢٣) ، ح (٢٩٠٦).
والحاكم في المستدرك (٤/ ٣٧٨) ، ح (٧٩٨٦) ، وصحَّحه ، وعزاه الذهبي في التلخيص للسنن الأربعة .
وقوَّاه الحافظ ابن حجر بمجموع طرقه في فتح الباري (١٢/ ٣٢) ؛ حيث قال : « حسَّنه الترمذيُّ ، وصحَّحه الحاكمُ ، وليس فيه سوى عمر بن رُؤْبَة (بضمِّ الراء وسكون الواو بعدها موحَّدة) مختلف فيه ؛ قال البخاريُّ : فيه نظر ، ووثَّقه جماعةٌ ، وله شاهدٌ من حديث ابن عمر ...» ، ثم ساق شواهده ، ثم قال : «وهذه طرقٌ يَقْوَى بعضُها ببعضٍ » أهـ.
وقوَّاه الإمام ابن قيِّم الجوزية في تعليقه على سنن أبي داود ، مطبوع مع عون المعبود (٨/ ٨٣) .

(٢) أخرجه الحاكم في المستدرك (٤/ ٣٧٩) ، ح (٧٩٨٩) ، وصحَّحه ، ووافقه الذهبيُّ في التلخيص بهامش المستدرك .

المثال الثاني :

لو هلَكَ هالكٌ عن : أمٍّ ، وأخٍ لأمٍّ ، وأخ لأبٍ غير شرعيٍّ ؛ فإنَّ نصيبَهُمْ مِمَّا تركه يكون على النحو التالي :

		٦	٣
$\frac{١}{٣}$	أم	٢	٢
$\frac{١}{٦}$	أخ لأم	١	١
	أخ لأب غير شرعي	٠	٠

المثال الثالث :

لو هلك ولدُ زناً عن أمِّه ، وأبيها ، وأخيها ؛ فإنَّ التركةَ كلَّها تكون للأمِّ ، ولا شيءَ لأبيها (جده لأمه) ، ولا لأخيها (خاله) ؛ لأنَّهما من ذوي أرحامه ، وهم لا يرثون إلاَّ عند عدم الوارث ، وهو هنا موجود ؛ وهو أمُّه .

المثال الرابع :

لو هلك ولدُ لعانٍ عن : زوجةٍ ، وأمٍّ ، وابنٍ ، وبنتٍ ، وأبٍ مُلاَعِنٍ ؛ فالمسألة على النحو التالي :

		٢٤	٧٢	
$\frac{١}{٨}$	زوجة	٣	٩	
$\frac{١}{٦}$	أم	٤	١٢	
ع (٣)	ابن	١٧	٥١	٣٤
	بنت			١٧
م	أب ملاعن	لا شيء له لعدم ثبوت النسب		

• ثانياً : ميراثُ اللَّقِيْطِ :

التقاط الطفل المنبوذ فرض كفاية على المسلمين ؛ لأنَّ ذلك من التعاون على البرِّ والتقوى ، والله عزَّ وجلَّ يقول : ﴿ وَتَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ ۖ وَلَا تَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَٰنِ ۚ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ ﴾ [المائدة:٢] .

ولأنَّ في ذلك إحياءً لنفسه ؛ فكان واجباً ، فإن وجد معه مالٌ فهو له، ويُنْفَقُ عليه منه ، وإلاَّ فنفَقَتُهُ من بيت مال المسلمين ، إلاَّ أن يتبرَّع بها من التقطه [1] .

حكم إرث اللَّقِيْطِ : إذا تزَّوج اللَّقِيْطُ ، ورُزِقَ بأولادٍ : فميراثه لزوجته ، وأولاده حصراً ، وهذا باتِّفاق أهل العلم [2] .

وأمَّا إن هلك اللَّقِيْط قبل ذلك من غير أن يترك وارثاً ، وترك مالاً : فاختلف أهل العلم في إرثه على قولين :

● **القول الأول :**

إنَّ ميراث اللَّقِيْطِ ، إن ترك مالاً ، لبيت مال المسلمين . وإليه ذهب

---

(١) وله أحكامه الكثيرة التي ليس هذا موضع بسطها ، وقد أشبع الكلام عليها أهل العلم في مدوَّناتهم .
انظر : رد المحتار على الدُّرِّ المختار (٤/ ٢٦٩ وما بعدها) ؛ حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (٤/ ١٢٤ وما بعدها) ؛ أسهل المدارك (٢/ ٢٠٧ وما بعدها) ؛ مغني المحتاج (٢/ ٤١٨ وما بعدها) ؛ البيان في مذهب الشافعي (٨/ ٧ وما بعدها)؛ المغني (٨/ ٣٥٠ وما بعدها) ؛ كشاف القناع (٤/ ٢٢٦ وما بعدها) .
(٢) انظر المراجع السابقة .

جمهور أهل العلم ، فلا توارث بينه وبين مُلْتَقِطِه [١] .

- واستدلُّوا على ذلك بأدلَّةٍ ؛ منها :

١_ حديث عائشة – رضي الله عنها – في قِصَّة بَرِيْرَةَ ، وأنَّ النبيَّ ﷺ قَالَ لَهَا : « أَعْتِقِيْهَا ، فَإِنَّمَا الْوَلاَءُ لِمَنْ أَعْتَقَ ، أَوْ قَالَ : أَعْطَى الثَّمَنَ » [٢] .

فإنَّه لم يثبت على اللَّقِيْطِ رِقٌّ ، ولا على آبائه ؛ إذ الأصل فيه الحُرِّيَّة ، فلم يثبت عليه ولاءٌ ؛ كالمعروف نسبه [٣] .

٢_ ما رواه المِقْدَامُ بنُ مَعْدِي كَرِبَ – رضي الله عنه – أنَّ النبيَّ ﷺ قال: « مَنْ تَرَكَ مَالاً فَلِوَرَثَتِهِ ، وَمَنْ تَرَكَ كَلاًّ فَإِلَيْنَا - وَرُبَّمَا قَالَ : فَإِلَى اللهِ وَإِلَى رَسُولِهِ - وَأَنَا وَارِثُ مَنْ لاَ وَارِثَ لَهُ ، أَعْقِلُ عَنْهُ وَأَرِثُهُ ، وَالْخَالُ وَارِثُ مَنْ لاَ وَارِثَ لَهُ ، يَعْقِلُ عَنْهُ وَيَرِثُهُ » [٤] .

فهو يدلُّ على أنَّ بيت مال المسلمين وارث من لا وارث له ، واللَّقِيْطُ لا وارث له من النَّسَب [٥] .

٣_ استدلالاً بالقاعدة الفقهيَّة : « الغُرْمُ بالغُنْمِ » [٦] .

---

(١) انظر : رد المحتار على الدُّرِّ المختار (٤/ ٢٧٠) ؛ حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (٤/ ١٢٥) ؛ أسهل المدارك (٢/ ٢٠٧) ؛ مغني المحتاج (٢/ ٤٢١)؛ البيان في مذهب الشافعي (٩/ ١٥)؛ المغني (٨/ ٣٥٨) ؛ كشاف القناع (٤/ ٢٣٢) .

(٢) انظر تخريجه فيما سبق من هذا الكتاب (ص ١٠٧) .

(٣) انظر : المغني (٨/ ٣٥٩-٣٦٠) .

(٤) انظر تخريجه فيما سبق من هذا الكتاب (ص ١١٧) .

(٥) انظر : المغني (٨/ ٣٥٨) .

(٦) انظر : الأتاسي ، شرح المجلة (١/ ٢٤٦) ؛ المدخل الفقهي العام (٢/ ١٠٢٩) ؛ الندوي ، القواعد الفقهية (ص ٣٧٤) .

فكما أنَّ بيت مال المسلمين هو الذي يتولَّى الإنفاق على اللَّقيط ؛ وهو غُرْمٌ ، فهو الذي يستحقُّ إرثه ؛ وهو غُنْمٌ .

٤_ ولأنَّ اللَّقِيْطَ لا يخلو : إمَّا أن يكون ابن حُرَّيْنِ ؛ وهذا لا ولاء عليه ، أو يكون ابن مُعْتَقَيْنِ ؛ وهذا لا ولاء عليه لغير مُعْتِقِهما [١] .

فعلى هذا القول : لو هلك لَقِيْطٌ لا وارِثَ له ؛ فماله لبيت مال المسلمين، « فإن كانت له زوجةٌ ؛ فلها الربع ، والباقي لبيت المال ، وإن ماتت لقيطة لها زوج ؛ فله النصف ، والباقي لبيت المال ، وإن كان له بنت أو بنت ابن ، أو ابن بنتٍ ؛ أخذ جميع المال ؛ لأنَّ الردَّ والرَّحِمَ مُقَدَّمٌ على بيت المال » [٢] .

ولكنَّ هذا القول يَرِدُ عليه : أنَّ المُلْتَقِطَ إذا كان هو الذي أنفق على اللَّقِيْطِ فلا وَجْهَ لتوريث بيت مال المسلمين هُنا ؛ لأنَّ الغُنْمَ بالغُرْمِ ؛ وبيت المال هنا لم يَغْرَم ، بل الغارم هو المُلْتَقِطُ .

● **القول الثاني :**

إنَّ اللَّقِيْطَ إذا لم يُخَلِّف وارثاً فماله ، إن ترك مالاً ، لِمُلْتَقِطِه . وهو قول شُرَيْحٍ ، وإسحاق ، وإليه ذهب الإمام أحمد في روايةٍ ، اختارها شيخُ الإسلام ابن تيميَّة ، وتلميذه ابن قَيِّم الجوزيَّة – رحم الله الجميع – [٣] .

---

(١) انظر : المغني (٨/ ٣٦٠) .
(٢) كشاف القناع (٤/ ٢٣٢) . وانظر : المغني (٨/ ٣٦٠) .
(٣) انظر : المغني (٨/ ٣٥٩) ؛ الإنصاف (٧/ ٣٠٣) ؛ إعلام الموقعين (٤/ ٣٣٦) ؛ حاشية ابن القيم على سنن أبي داود ، مطبوع مع عون المعبود (٨/ ٨٤-٨٥) .

- واستدلوُّا على هذا بأدلَّةٍ ؛ منها :

١_ ما رواه وَاثِلَةُ بنُ الأَسْقَعِ - رضي الله تعالى عنه - أنَّ النبيَّ ﷺ قال : ((المَرْأةُ تَحُوزُ ثَلاثَ مَوارِيْثَ ؛ عَتِيْقَهَا ، وَلَقِيْطَهَا ، وَوَلَدَهَا الذِي لاَعَنَتْ عَلَيْهِ))(١) .

والوجه منه : أنَّ النبيَّ ﷺ قضى : أنَّ المرأة ترث من اللَّقِيْطِ ، والعبرة بعموم اللفظ ، لا بخصوص السَّبَب ، فغيرُها مثلُها في ذلك .

واعترض على الاستدلال بهذا الحديث : بأنَّه ضعيف لا يثبت (٢) .

ولكنَّ هذا الاعتراض مردودٌ : بأنَّه حديثٌ صحيحٌ ، وعلى فرض ضعفه ، فإنَّ له شواهد يقوى بها ؛ كما ذكر الحافظ ابن حجر وغيره (٣) .

٢_ ما رواه مالكٌ ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ سُنَيْنٍ أَبِي جَمِيلَةَ - رَجُلٍ مِنْ بَنِي سُلَيْم - أَنَّهُ وَجَدَ مَنْبُوذاً فِي زَمَانِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ . قَالَ : فَجِئْتُ بِهِ إِلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ . فَقَالَ : مَا حَمَلَكَ عَلَى أَخْذِ هَذِهِ النَّسَمَةِ ؟ فَقَالَ : وَجَدْتُهَا ضَائِعَةً فَأَخَذْتُهَا . فَقَالَ لَهُ عَرِيفُهُ : يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ! إِنَّهُ رَجُلٌ صَالِحٌ . فَقَالَ لَهُ عُمَرُ : أَكَذَلِكَ ؟ قَالَ : نَعَمْ ! فَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ : اذْهَبْ فَهُوَ حُرٌّ ، وَلَكَ وَلاَؤُهُ ، وَعَلَيْنَا نَفَقَتُهُ (٤) .

---

(١) انظر تخريجه فيما سبق من هذا الكتاب (ص ٥٧١) .
(٢) انظر : المغني (٨/ ٣٦٠) ؛ كشاف القناع (٤/ ٢٣٢) .
(٣) انظر تخريجه والحكم عليه (ص ٥٧١) من هذا البحث .
(٤) أخرجه مالكٌ في الموطأ (٢/ ٧٣٨) ، كتاب الأقضية ، باب القضاء في المنبوذ . وبنحوه البيهقيُّ في السنن الكبرى (٦/ ٣٣٢) ، ح (١٢١٣٣ ، ١٢١٣٤) . والبخاريُّ في صحيحه (ص ٤٣٣) ، تعليقاً بصيغة الجزم في كتاب الشهادات ، في ترجمة باب إذا زكّى رجلٌ رجلاً كفاه . وصحَّحه الألبانيُّ في الإرواء (٦/ ٢٣)، ح (١٥٧٣) .

فقول عمر – رضي الله عنه – لأبي جميلة : ولك وَلاَؤُهُ ؛ دليلٌ على أنَّ المُلْتَقِطَ يَثْبُتُ له الولاءُ على اللَّقِيْطِ ، والولاءُ سببٌ للإرثِ ، فيرث اللَّقِيْطَ بالولاء [١] .

واعترض على هذا الاستدلال من وجهين :

الوجه الأول : أنَّ أبا جَمِيْلَةَ رجلٌ مجهولٌ ، لا تقوم بحديثه حُجَّةٌ [٢] .

وهذا الاعتراض مردودٌ : بأنَّ أبا جَمِيْلَةَ هذا ليس مجهولاً ، بل هو معروفٌ ، معدودٌ في الصحابة ، والصحابة كُلُّهم عدولٌ ، وإنَّما جاء وَهْمُ من لم يعرفه : أنَّ في الرُّوَاةِ أبا جَمِيْلَةٍ آخر ؛ اسمه مَيْسَرَةُ بن يعقوبٍ الطُّهَوِيُّ ؛ كوفيٌّ مقبولٌ ، روى عن عثمان وعليٍّ ، وليست له صحبة اتِّفاقاً ، ووهِمَ من جعله صاحب هذه القصَّة ؛ فضعَّف الحديث لأجله [٣] .

الوجه الثاني : أنَّ معنى قول عمر لأبي جَمِيْلَة : (لَكَ وَلاَؤُهُ) ؛ أي أنت الذي تتولَّى تربيته ، والقيام بأمره ؛ فهي ولاية الإسلام ، لا ولاية العِتْقِ والميراث ؛ بدليل صريح الحديث المرفوع : (إِنَّمَا الوَلاَءُ لِمَنْ أَعْتَقَ) ؛ فاقتضى أنَّ من لم يُعتق لا ولاءَ له ؛ لأنَّ العتق يستدعي سَبْقُ مِلْكٍ ، واللَّقِيْطُ من دار الإسلام لا يملكه المُلْتَقِطُ ؛ لأنَّ الأصل في الناس الحُرِّيَّة [٤] .

ويُجاب عن هذا الوجه : بَأنَّ قوله : (لَكَ وَلاَؤُهُ) ؛ يحتمل الأمرين ،

---

(١) انظر : المغني (٨/ ٣٥٩) ؛ فتح الباري (١٢/ ٤٠) .
(٢) انظر : المغني (٨/ ٣٦٠) ؛ كشاف القناع (٤/ ٢٣٢) .
(٣) انظر : فتح الباري (٥/ ٣٢٤) ؛ تقريب التهذيب (ص ١٩٧) ، رقم (٢٦٤٧) ؛ (ص ٤٨٧) ، رقم (٧٠٣٩) .
(٤) انظر : فتح الباري (١٢/ ٤٠) .

ولا مُرَجِّحَ لأحدهما على الآخر ؛ وجعل ميراثه لبيت مال المسلمين بناءً على قاعدة (الغُرْمِ بالغُنْمِ) ليس بسديدٍ ؛ لأنَّ المعروف في غالب أحوال اللَّقِيْطِ أنَّ الذي يُنفقُ عليه ويُربيه هو الملتقطُ له وليس بيت مال المسلمين .

وقد أطال **الحافظُ الإمامُ** ابنُ قيِّم الجوزيَّةِ - رحمه الله - في الردِّ على من قال إنَّ ميراث اللَّقيط لبيت مال المسلمين ، وبيَّن أَوْجُهَاً عديدةً قويَّةً تُقَوِّي ما ذهب إليه هو وشيخه ، من أنَّ ميراث اللَّقيط لمن الْتَقَطَهُ ؛ حيث قال - رحمه الله - : « ميراثُ اللَّقِيْطِ ؛ وهذا قد اُختُلِفَ فيه ؛ فذهب الجمهور إلى أنَّه لا توارث بينه وبين ملتقطه بذلك . وذهب إسحاقُ بن راهويه إلى أنَّ ميراثه للمتقطه عند عدم نسبه ؛ لظاهر حديث واثلة ، وإن صحَّ الحديثُ فالقول ما قال إسحاق ؛ لأنَّ إنعام الملتقط على اللقيط بتربيته والقيام عليه ، والإحسان إليه ، ليس بدون إنعام المعتق على العبد بعتقه ، فإذا كان الإنعام بالعِتْقِ سبباً لميراث المعتق ، مع أنَّه لا نسب بينهما ، فكيف يُستبعد أن يكون الإنعام بالالتقاط سبباً له ، مع أنَّه قد يكون أعظمَ موقعاً ، وأتمَّ نعمةً . وأيضاً قد ساوى هذا الملتقطُ المسلمينَ في مال اللَّقيط ، وامتاز عنهم بتربية اللَّقيط والقيام بمصالحه ، وإحيائه من الهلَكة ، فمن محاسن الشرع ، ومصلحته وحكمته : أن يكون أحقَّ بميراثه . وإذا تدبّرت هذا وجدته أصحَّ من كثيرٍ من القياسات التي يبنون عليها الأحكامَ ، والعقولُ أشدُّ قبولاً له . فقول إسحاق في هذه المسألة في غاية القوَّة ، والنبيُّ ﷺ كان يدفعُ الميراث بدون هذا ؛ كما دفعه إلى العَتِيْقِ مَرَّةً ، وإلى الكبر من خُزاعَةَ مَرَّةً، وإلى أَهْلِ سِكَّةِ الميت وَدَرْبِهِ مَرَّةً ، وإلى من أسلم على يديه مَرَّةً ، ولم يعرف عنه ﷺ شيءٌ ينسخ ذلك ، ولكنَّ الذي استقرَّ عليه شرعُه تقديمُ النسب على هذه

الأمور كلِّها ، وأمَّا نسخها عند عدم النسب ؛ فممَّا لا سبيل إلى إثباته أصلاً ، وبالله التوفيق »[1] .

وإذا تأمَّلت كلام هذا الإمام الجليل – رحمه الله – تبيَّن لك : أنَّ من جعل ميراث اللَّقيط لبيت مال المسلمين ، وحرم منه مُلْتَقِطَهُ الذي أنعم عليه بالالْتِقَاطِ والتربية والنفقة ، وكان سبباً بعد الله تعالى في حياته ، وإنقاذه من الهَلَكَة ؛ لا دليل معه ، وأنَّ القول بتوريث المُلْتَقِطِ من اللَّقِيْطِ هو الأقيسُ، المُتَّفِقُ مع قواعد الإسلام ومقاصده ، والله تعالى أعلم بالصواب .

وبناءً على هذا القول : فإذا هلك اللَّقِيْطُ عن : مُلْتَقِطِهِ فقط ؛ فالمال كُلُّه له . وإذا هلك عن زوجةٍ ، وأولادٍ ؛ فالمال لهم وحدهم دون غيرهم .



(١) حاشية ابن القيم على سنن أبي داود ، مطبوع مع عون المعبود (٨/ ٨٤-٨٥) .

المَبْحَثُ الحَادِي وَالعِشْرُونَ
قِسْمَةُ التَّرِكَاتِ ؛ أَنْوَاعُهَا وَطُرُقُهَا

○ أولاً : تعريفُ القسمة لغةً واصطلاحاً .

القسمة في اللغة : اسْمٌ من اقْتِسَامِ الشَّيْءِ والنَّصِيْبِ ؛ وهو حَلُّهُ إلى أجزاءٍ وأقسامٍ ، جمعها : قِسَمٌ . يُقَالُ : قَسَمَ الشيءَ قَسْماً : جَزَّأَهُ ، وجَعَلَهُ نِصْفَيْنِ ، وقَسَمَ الشَّيْءَ بين القومِ : أَعْطَى كُلاًّ نصيبَهُ ، وقَسَمَ القومُ الشَّيءَ بينهم وتَقَسَّمُوهُ واقْتَسَمُوهُ وَتَقَاسَمُوهُ : أَخَذَ كلٌّ منهم نصيبَهُ منه . والقِسْمُ والمِقْسَمُ والقَسِيْمُ : حَظُّ الإنسان ونصِيْبُه من الشيءِ [(١)] .

والقسمةُ اصطلاحاً : هي حلُّ المقسوم إلى أجزاءٍ متساوية ، عِدَّتها بقدر عِدَّة آحاد المقسوم عليه . **والمراد بها في اصطلاح علماء الفرائض** : تمييز الحقوق ، وإفراز الأنصباء ؛ **وهذا يعني** : إعطاءُ كلِّ وارثٍ ما يستحقُّه شرعاً من تركة مورِّثه [(٢)] .

○ ثانياً : أهميَّة قسمة التركات في الفرائض :

قسمة التركات من أهمِّ مباحث الفرائض ؛ لأنَّها هي الثمرة

---

(١) انظر : لسان العرب (١١/ ١٦٢-١٦٣) ؛ المعجم الوسيط (٢/ ٧٣٤-٧٣٥) ، (قسم) .

(٢) انظر : التعريفات (ص ٢٢٤) ؛ إرشاد الفارض (ص ١٥٤ ، ٢١٥) ؛ الفوائد الشنشورية (ص ١٧٧) ؛ كشاف القناع (٤/ ٤٤٨) ؛ العذب الفائض (٢/ ١١٣)؛ الفوائد الجلية (ص ٧٩) ؛ تسهيل الفرائض (ص ٩٣) ؛ التحقيقات المرضية (ص ١٩١) .
وانظر : تعريف التركة فيما سبق من هذا الكتاب (ص ٢٤-٢٥) .

المقصودةُ بالذات من علم الفرائض والمقصد الأَهَمُّ منه ؛ لأَنَّ كلَّ ما تقدَّم من بيان شروطِ الإرث وأركانه وأسبابه وموانعه ، وبيان الوارثين من الرِّجال والنساءِ ، وفروضهم ، وحالات إرثهم وحَجْبِهِم وشروط ذلك ، وبيان كيفيَّة تأصيل المسائل وتصحيحها ، والرَّدِّ والعَوْلِ ، وحالات الإرث بالتقدير والاحتياط وغير ذلك ؛ كُلُّ ذلك إنَّما هو وسيلةٌ إلى قسمة التركة على المستحقين من الورثة ، ومعرفة نصيب كلِّ وارثٍ في تركة مورِّثه ؛ على ما أمر الشارعُ به ، وقصده من أحكام الفرائض (١) .

ومدارُ **قسمة التركات** على أعدادٍ أربعة متناسبة نسبة هندسية منفصلة ؛ نسبة أولها لثانيها كنسبة ثالثها لرابعها ، ويُسَمَّى الأول مُقَدَّماً والثاني تالياً ، وكذلك الثالث والرابع . ويلزم منها أنَّ مسطح طرفيها مساوٍ لمسطَّح وسطيها ، وأنَّ مُسَطَّح طَرَفَيْهَا كَمُرَبَّع الوَسَطِ ؛ كاثنين وأربعة وثلاثة وستة ، وهكذا . والهندسية هي النسبة بالكيفيات ؛ كالثلث أو الربع ، أو غيرهما . وهذه الأعداد الأربعة المتناسبة أصلٌ كبيرٌ في استخراج المجهولات العَدَدِيَّة في الحساب (٢) .

« ولَمَّا كان الغرضُ معرفة ما يخصُّ كلَّ وارثٍ من التركة ، سواءٌ كانت عيناً أو عَرَضَاً أو عقاراً أو حيواناً أو شيئاً مِمَّا يُتَمَوَّل ، وهذا من التركة قد يكون معلوم النسبة ؛ كالنصف والثلث والربع ؛ فإخراجه سهلٌ . وقد يكون مجهول النسبة ببادئ الرأي بسبب مناسخةٍ أو وصيَّةٍ أو غير ذلك ،

---

(١) انظر : إرشاد الفارض (ص ٢١٥) ؛ الفوائد الشنشورية (ص ١٧٧) ؛ العذب الفائض (٢/ ١١٣-١١٤) .

(٢) انظر : العذب الفائض (١/ ١٤٥) ؛ الفوائد الجلية (ص ٧٩-٨٠) . **ومُسَطَّح العددين** : معناه ناتج ضرب العددين في بعضهما .

فحاولوا إيجاد هذا الفرض بعمل حسابيٍّ ؛ وهو التصحيح ، ثمَّ جعلوا المُصَحِّحَ معادلاً للتركة ، وحظَّ كلِّ وارثٍ منه معادلاً لحظِّه منها ؛ فانْتَظَمَ لهم أربعةُ أعدادٍ متناسبةٍ ؛ أولها : الحظُّ من المُصَحِّح . وثانيها : المُصَحِّح . وثالثها : الحظُّ من التركة وهو المجهول هنا . ورابعها : التركة »[1] .

۞ ومن أمثلة الأعداد الأربعة المتناسبة :

الاثنان بالنسبة إلى الأربعة ، والثلاثة مع الستة : فإنَّ نسبة الأول للثاني نصف ، ونسبة الثالث للرابع نصف ؛ وهذا ظاهرٌ جَلِيٌّ .

وكثلاثة وستة وخمسة وعشرة : فإنَّ نسبة الأول للثاني كنسبة الثالث للرابع. وكثلاثة وتسعة وعشرة وثلاثين : فإنَّ نسبة الأول للثاني ثلث ؛ وكذلك نسبة الثالث إلى الرابع ثلث .

فإذا جُهِلَ واحدٌ منها ، أمكن أن يستخرج من باقيها بأحد الأوجه الخمسة التالية : **الأول** : أن تقسم مسطَّح النظيرين المعلومين على النظير المجهول . **والثاني** : أن تقسم الطرف الأول نظير المعلوم على نظير المجهول ، ثم تضرب الخارج في ثاني النظيرين المعلومين . **والثالث** : عكس الثاني ؛ وهو أن تقسم ثاني النظيرين المعلومين على نظير المجهول ، ثم تضرب الخارج في أول النظيرين المعلومين . **والرابع** : أن تقسم نظير المجهول على أول النظيرين المعلومين ، وتقسم ثانيهما على الخارج . **والخامس** : عكس الرابع ؛ وهو أن تقسم نظير المجهول على ثاني النظيرين المعلومين ، وتقسم أولهما على الخارج يخرج المطلوب في الوجوه كلِّها[2] .

---

(١) العذب الفائض (٢/ ١١٤) . وانظر : الفوائد الشنشورية (ص ١١٧) .
(٢) العذب الفائض (١/ ١٤٥) ، بتصرُّفٍ .

وقد يتماثل الوسطان ، فترجع الأربعة الأعداد إلى ثلاثة ؛ نسبة أولها إلى ثانيها كنسبة ثانيها إلى ثالثها ؛ وتسمَّى هذه : نسبة هندسية متصلة ؛ لاشتراك الوسط بين الطرفين ؛ ومن لوازمها : أنَّ مُسَطَّحَ طرفيها كمربع الوسط ؛ فإذا جُهِلَ أحدُ الطرفين فاقسم مربع الوسط على نظيره (الطرف الآخر) ، وإن جُهِلَ الوَسَطُ ، فخُذْ جَذْرَ مُسَطَّح الطرفين ؛ لأنَّ قسمته على الوسط خارجها نفس الوسط .

فمثلاً : اثنان ، وأربعة ، وثمانية ؛ فالاثنان من الأربعة كالأربعة من الثمانية، ومُسطَّح الاثنين والثمانية ستة عشر ، كما أنَّ مربَّع الأربعة كذلك . فإذا جُهِلَ الاثنان ، فاقسم مربع الأربعة على الثمانية ، وإن جُهِلَت الثمانية ، فاقسم مربع الأربعة على الاثنين ، وإن جُهِلَت الأربعة ، فخذ جذر مُسطح الطرفين ؛ وهو أربعة [1] .

❀ **والأعداد الأربعة المتناسبة في مسألة قسمة التركات هي :**

الأول : سهام الوارث (نصيب كلِّ وارثٍ من المسألة) . **والثاني** : مصحُّ المسألة (أصلها أو مصحُّها أو عولها) . **والثالث** : المجهول ؛ وهو

---

(١) العذب الفائض (١/ ١٤٥) . بتصرُّفٍ .
مربَّع العدد : ضربه في نفسه ؛ فمربع الاثنين : أربعة ، ومربع الأربعة : ستة عشر، ومربع الستة : ستة وثلاثون ، وهكذا . **وجذر العدد** : أن تضرب عددين متماثلين في بعضهما ؛ فيعطيك العدد الذي تريد معرفة جذره ؛ وهذا هو الجذر التربيعي ، وهناك جذرٌ تكعيبيٌّ للعدد ؛ وهو أن تضرب العدد في نفسه ثلاث مرات ، فيعطيك العدد الذي تريد معرفة جذره التكعيبي .
فالجذر التربيعي للأربعة : اثنان . وللستة عشر : أربعة . وللخمسة والعشرين : خمسة . وللستة والثلاين : ستة، والجذر التكعيبي للستة : اثنان ، وللثمانية : اثنان، وللتسعة : ثلاثة ، وللواحد والعشرين : سبعة ، وهكذا .

نصيبُ كلِّ وارثٍ من التركة . **والرابع** : التركة التي يراد تقسيمها على الورثة.

فتوضع هذه الأعداد في كلِّ مسألة على هذا الترتيب ؛ فتكون نسبة أولها إلى ثانيها كنسبة ثالثها إلى رابعها ؛ وذلك أنَّ نسبة نصيب كلِّ وارثٍ من سهام المسألة إلى مصحِّ المسألة كنسبة نصيبه من التركة إلى التركة [1] .

⊛قاعدةٌ مهمَّة في معرفة ما فوق الكسر ، وما تحت الكسر :

أولاً : إذا أردت معرفة ما فوق الكسر : فاطرح من مقام الكسر بسطه ، وانسب ما ألقيته إلى ما أبقيته ، فالحاصل بالنسبة هو ما فوق الكسر المفروض ، أو اطرح بسط الكسر من مقامه ، فما بقي في المقام فهو الكسر الذي فوقه .

فمثلاً : فوق الربع الثلث ؛ لأنَّك تطرح من مقام الربع ، وهو أربعة، بسطه ، وهو واحد ، فيبقى ثلاثة ، ونسبة الواحد المطروح إلى الثلاثة الباقية الثلث .

وفوق الخمس الربع ، وفوق السدس الخمس ؛ وفوق النصف المثل؛ لأنَّ الباقي من مقام النصف بعد طرح بسطه واحد ، ونسبة الواحد المطروح إلى الواحد الباقي مثل .

ثانياً : وإذا أردت معرفة ما تحت الكسر : فَزِدْ بَسْطَ الكسر على مخرجه (مقامه)، وانسب البسط المزيد إلى الحاصل ، يحصل ما تحت ذلك

(١) انظر : العذب الفائض (٢/ ١١٥) ؛ الفوائد الجلية (ص ٧٩-٨٠) .

الكسر :

فمثلاً : تحت النصف الثلث ؛ لأنَّ مجموع بسط النصف ومقامه ثلاثة، ونسبة بسط الكسر إلى الثلاثة ، الثلث . وتحت الثلث الربع ، وتحت الثلثين الخمسان ؛ لأنَّ بسط الثلثين اثنان ، ومجموعهما مع المقام خمسة ، ونسبة البسط إلى الخمسة خمساها . وهكذا [١] .

○ ثالثاً : أنواع التركة ؛ وطرق قسمتها على الورثة .

التركة كما سبق في **تعريفها** : هي كلُّ ما خلَّفَهُ الميتُ من أموالٍ وحقوقٍ ثابتةٍ له شرعاً [٢] ؛ وهي نوعان :

النوع الأول : ما كانت التركة فيه من الأمور المتعدِّدة المتساوية مقداراً وقيمةً ؛ كالدراهم ، والدنانير ، والريالات ، وما يُكَالُ أو يوزَنُ ؛ كالشعير والأرز ، ونحوها ، أو ما يُقَدَّرُ بالعدِّ أو بالذَّرْعِ ونحو ذلك .

النوع الثاني : ما كانت التركة فيه من الأمور المختلفة مقداراً وقيمةً ، أو أحدهما ، أو كانت منفردةً ؛ كالعقارات ، والثياب ، والرِّقاب ، والأواني ، والأنعام ونحوها [٣] .

ولكلِّ واحدٍ من النوعين طُرُقٌ في القَسْمِ والتوزيع بين الورثة ، بيانها بالأمثلة على النحو التالي :

---

(١) انظر : إرشاد الفارض (ص ١٧٠) ؛ العذب الفائض (١/ ١٤٤) .
(٢) انظر تعريفها (ص ٢٤-٢٥) من هذا الكتاب .
(٣) انظر : إرشاد الفارض (ص ٢٢٠) ؛ الفوائد الشنشورية (ص ١٧٧) ؛ العذب الفائض (٢/ ١١٥) .

- **أولاً : طرق قسمة النوع الأول من التركات :**

للنوع الأول من أنواع التركة حالتان [١] :

♦ **الحالة الأولى :**

أن تكون التركة مساويةً للمسألة ؛ ففي هذه الحالة تنقسم التركة بلا عملٍ؛ وذلك بوضع التركة مكان مصحِّ المسألة ؛ فما أخذه كلُّ وارثٍ من مصحِّ المسألة فهو نصيبه من التركة .

ومن أمثلة ذلك :

لو هلك هالكٌ عن : زوجةٍ ، وأمٍّ ، وأبٍ ، وبنتٍ ، وتركةٍ مقدارها أربعة وعشرون ألف ريالٍ ؛ فيكون نصيبُ كلٍّ منهم من هذه التركة على النحو التالي :

		٢٤	(نصيب كل وارث من : ٢٤٠٠٠ ريال)
$\frac{١}{٨}$	زوجة	٣	٣٠٠٠ ريال
$\frac{١}{٦}$ + ع	أب	٤+١ = ٥	٥٠٠٠ ريال
$\frac{١}{٦}$	أم	٤	٤٠٠٠ ريال
$\frac{١}{٢}$	بنت	١٢	١٢٠٠٠ ريال

---

(١) انظرها في المصادر التالية : عقد الجواهر الثمينة (٣/ ٥٠٧-٥٠٩) ؛ إرشاد الفارض (ص ٢١٥-٢٢٠) ؛ الفوائد الشنشورية (ص ١٧٧-١٧٨) ؛ العذب الفائض (٢/ ١١٥-١١٨) ؛ الفوائد الجلية (ص ٧٩-٨٤) ؛ تسهيل الفرائض (ص ٩٣) ؛ التحقيقات المرضية (ص ١٩٢-١٩٧) .

• الحالة الثانية :

أن تكون التركة غير مساوية للمسألة ؛ ففي هذه الحالة تُقْسَمُ التركة على الورثة عن طريق الأعداد الأربعة المتناسبة التي سبق بيانها ؛ وذلك عن طريق إحدى خمس طرقٍ مبنيَّة على هذه الأعداد الأربعة ، وبيان ذلك بالأمثلة على النحو التالي :

الطريقة الأولى :

طريقة النِّسْبَة : وهي أن يُنْسَب نصيبُ كلِّ وارثٍ من المسألة إلى المسألة ، ثمَّ يُعْطَى من التركة مثل تلك النسبة ؛ أو تُضرب التركة في هذه النسبة ، فما خرج فهو نصيب الوارث من التركة . وهذه الطريقة أهمُّ الطرق، وأعمُّها نفعاً ؛ لأنَّها تصلح لقسمة نوعي التركة .

ومن أمثلة ذلك :

لو هلكت امرأةٌ عن : زوجٍ ، وأُمٍّ ، وأختٍ شقيقةٍ ، وتركةٍ مقدارها ثمانون ألف ريالٍ ، فنصيبهم من تركتها على النحو التالي :

		٨/٦	(مقدار التركة : ٨٠٠٠٠ ريال)
$\frac{١}{٢}$	زوج	٣	٣ : ٨ = $\frac{٣}{٨}$ × ٨٠٠٠٠ = ٣٠٠٠٠
$\frac{١}{٣}$	أم	٢	٢ : ٨ = $\frac{٢}{٨}$ × ٨٠٠٠٠ = ٢٠٠٠٠
$\frac{١}{٢}$	أخت ش	٣	٣ : ٨ = $\frac{٣}{٨}$ × ٨٠٠٠٠ = ٣٠٠٠٠

الطريقة الثانية :

أن يُضْرب العدد الأول ؛ وهو سهامُ كلِّ وارث من المسألة ، في العدد الرابع ؛ وهو مقدار التركة ، ثم يُقْسم الحاصل على العدد الثاني ؛ وهو

مصحُّ المسألة ، فما حصل فهو العدد الثالث المجهول ؛ الذي هو نصيب الوارث من التركة .

ومن أمثلة ذلك :

لو هلك هالكٌ عن : زوجتين ، وأختين لأبٍ ، وأمٍّ ، وترك اثنين وخمسين ألف ريالٍ ، فيكون نصيبُ كلِّ وارثٍ كالآتي :

×٢		١٢/١٣	٢٦	(نصيب كل وارث من ٥٢٠٠٠ ريال)
١/٤	زوجتين	٣	٦	٦×٥٢٠٠٠÷٢٦=١٢٠٠٠
٢/٣	أختين لأب	٨	١٦	١٦×٥٢٠٠٠÷٢٦=٣٢٠٠٠
١/٦	أم	٢	٤	٤×٥٢٠٠٠÷٢٦=٨٠٠٠

الطريقة الثالثة :

باستخراج جزء السهم لكلِّ وارث ، ثم ضربه في سهام الوارث ؛ ليخرج نصيبُه من التركة ، **ويحصل ذلك** : بقسمة **العدد** الرابع ؛ وهو التركة على العدد الثاني ؛ وهو مصحُّ المسألة ، وحاصل القسمة يكون كجزء السَّهْمِ، يُضْرَب في العدد الأول ؛ وهو سهام الوارث في المسألة ، فما خرج فهو العدد الثالث المجهول ؛ أي نصيب الوارث من التركة .

وهذه الطريقة من أيسر الطرق وأسهلها ، وأكثرها استعمالاً في قسمة التركات .

ومن أمثلة ذلك :

لو هلك هالكٌ عن : أمٍّ ، وأختٍ شقيقةٍ ، وأخوين لأمٍّ ، وترك أربعةً وعشرين ألف ريالٍ ، فنصيبُ كلِّ وارثٍ كالآتي :

		٦	(جزء السهم : ٢٤٠٠٠÷٦ = ٤٠٠٠)
١/٦	أم	١	١ × ٤٠٠٠ = ٤٠٠٠ ريال
١/٢	أخت ش	٣	٣ × ٤٠٠٠ = ١٢٠٠٠ ريال
١/٣	أخوين لأم	٢	٢ × ٤٠٠٠ = ٨٠٠٠ ريال

الطريقة الرابعة :

أن تقسم العدد الثاني ؛ وهو مصحُّ المسألة على العدد الأول ؛ وهو سهام كلِّ وارثٍ من المسألة ، ثم ما حصل تقسم عليه العدد الرابع ؛ وهو مقدار التركة ، فما حصل فهو العدد الثالث المجهول ؛ وهو نصيبُ كلِّ وارثٍ من التركة .

ومن أمثلة ذلك :

لو هلكت امرأةٌ عن : بنتٍ ، وبنت ابنٍ ، وجدَّةٍ ، وابن عمٍّ شقيقٍ ، وتركةٍ مقدارها ثلاثون ألف ريالٍ ، فيكون نصيبهم في تركتها كالتالي :

		٦	(نصيب كل وارث من : ٣٠٠٠٠ ريال)
١/٢	بنت	٣	٦ ÷ ٣ = ٢ ⇦ ٣٠٠٠٠ ÷ ٢ = ١٥٠٠٠ ريال
١/٦	بنت ابن	١	٦ ÷ ١ = ٦ ⇦ ٣٠٠٠٠ ÷ ٦ = ٥٠٠٠ ريال
١/٦	جدة	١	٦ ÷ ١ = ٦ ⇦ ٣٠٠٠٠ ÷ ٦ = ٥٠٠٠ ريال
ع	ابن عمّ ش	١	٦ ÷ ١ = ٦ ⇦ ٣٠٠٠٠ ÷ ٦ = ٥٠٠٠ ريال

الطريقة الخامسة :

أن تقسم العدد الثاني ؛ وهو مصحُّ المسألة على العدد الرابع ؛ وهو التركة ، وحاصل القسمة تقسم عليه العدد الأول ؛ وهو سهام كلِّ وارثٍ في

المسألة ، فما حصل فهو العدد الثالث المجهول ؛ وهو نصيب كلِّ وارثٍ من التركة .

ومن أمثلة ذلك :

لو هلك هالكٌ عن : زوجةٍ ، وجدَّةٍ ، وثلاث أخواتٍ شقيقاتٍ ، وأخوين لأمٍّ ، وتركةٍ مقدارها سبعة عشر ألف ريالٍ ؛ فنصيب كلٍّ منهم من هذه التركة هو على النحو التالي :

(٣) ×		١٢/ ١٧	٥١	(نصيب كل وارث من : ١٧٠٠٠ ريال)
١/٤	زوجة	٣	٩	٥١ ÷ ١٧ = ٣ ⇦ ٩ ÷ ٣ = ٣٠٠٠ ريال
١/٦	جدة	٢	٦	٥١ ÷ ١٧ = ٣ ⇦ ٦ ÷ ٣ = ٢٠٠٠ ريال
٢/٣	٣أخت ش.	٨	٢٤	٥١ ÷ ١٧ = ٣ ⇦ ٢٤ ÷ ٣ = ٨٠٠٠ ريال
١/٣	أخوين لأم	٤	١٢	٥١ ÷ ١٧ = ٣ ⇦ ١٢ ÷ ٣ = ٤٠٠٠ ريال

- **ثانياً : طرق قسمة النوع الثاني من أنواع التركات**(١) **:**

إذا كانت التركة مما لا يمكن قسمته قسمةً منضبطة ؛ لكونها مختلفةً مقداراً وقيمةً ، أو مختلفةً في أحدهما ، أو كانت منفردةً ؛ مثل العقارات ، والأنعام المختلفة ، والأواني ، والثياب ، ونحو ذلك ؛ فلها حالتان :

• الحالة الأولى :

أن تُقَوَّم هذه التركة بالنقد ، أو تُبَاعُ ؛ فحينئذٍ يُعملُ فيها بالأوجه

(١) انظر طرق قسمة هذا النوع من التركات في المصادر التالية : عقد الجواهر الثمينة (٣/ ٥٠٩-٥١١) ؛ إرشاد الفارض (ص ٢٢٠-٢٢١) ؛ الفوائد الشنشورية (ص ١٧٧-١٧٩) ؛ العذب الفائض (٢/ ١١٨- ١٢٣) ؛ الفوائد الجلية (ص ٨٤-٨٨) ؛ التحقيقات المرضية (ص ١٩٧-٢٠٣) .

الخمسة السابقة في قسمة النوع الأول ؛ لأنَّ التركة صارت نقداً ، والنقدُ مِمَّا ينقسم بالطرق السابقة .

• الحالة الثانية :

أن تُقْسَم التركةُ على حالها ؛ عقاراتٍ أو أوانياً ، أو أنعاماً ، أو نحو ذلك ؛ فحينئذٍ لك أن تقسمها بإحدى الطريقتين التاليتين :

الطريقة الأولى :

عن طريق **النِّسْبَة** : وهي أن يُنْسَبَ نصيبُ كلِّ وارثٍ من المسألة إلى المسألة، ثم يُعْطَى من التركة بمثل تلك النسبة .

ومن أمثلة ذلك :

لو هلك هالكٌ عن : أختٍ شقيقةٍ ، وأُمٍّ ، وأختٍ لأبٍ ، وأخوين لأُمٍّ ، وترك عمارةً ، أو منزلاً ؛ فنصيبهم في هذه العمارة على النحو التالي :

		٦/ ٧		(نصيب كل وارث من العمارة أو المنزل)
١/٦	أم	١		١ : ٧ = ١/٧ ؛ فلها سبع المنزل
١/٢	أخت ش	٣		٣ : ٧ = ٣/٧ ؛ فلها ثلاثة أسباع المنزل
١/٦	أخت لأب	١		١ : ٧ = ١/٧ ؛ فلها سبع المنزل
١/٣	أخ لأم	٢	١	١ : ٧ = ١/٧ ؛ فلها سبع المنزل
	أخ لأم		١	١ : ٧ = ١/٧ ؛ فلها سبع المنزل

الطريقة الثانية :

عن طريق **القِيْرَاطِ** ؛ والقيراط : هو ثلث الثمن ، وأقلُّ عددٍ يـخرج

منه أربعةٌ وعشرون ؛ فهو جزءٌ من أربعةٍ وعشرين – على المختار – .

ومعنى القسمة عن طريقه : أن تجعل مخرج القيراط الذي هو أربعة وعشرون ، كتركة للميت معلومة ، مقدارها أربعة وعشرون ، ثم تقسمها بأحد الطرق الخمسة التي مرَّت في قسمة النوع الأول من أنواع التركات ، وأشهر الطرق الخمسة استعمالاً في هذه الحالة : **الطريقة الخامسة** ؛ أن تقسم العدد الثاني ؛ وهو مصحُّ المسألة على العدد الرابع ؛ وهو التركة ؛ وهي هنا مخرج القيراط المُنَزَّل مَنْزِلَة التركة ، فما خرج فهو قيراط المسألة ، يُقْسَم عليه العدد الأول ؛ وهو سهام كلِّ وارثٍ في المسألة ، فما حصل فهو له قراريط من المسألة ؛ وهو العدد الثالث المجهول (نصيب كلِّ وارثٍ من التركة) .

○ حالات القِيْرَاطِ وأنواعه :

لا يخلو قيراط المسألة من ثلاث حالاتٍ :

الأولى : أن يكون عدداً صحيحاً فقط . **والثانية** : أن يكون كسراً فقط. **والثالثة** : أن يكون عدداً صحيحاً وكسراً ؛ وبيان ذلك بالأمثلة على النحو التالي :

• **الحالة الأولى** : أن يكون القيراطُ عدداً صحيحاً ؛ وهو نوعان :

النوع الأوَّلُ : القيراط الناطق ؛ وهو العدد المُرَكَّبُ من ضرب عددين؛ مثل : العدد (١٤) فإنَّه مُرَكَّبٌ من : ٧×٢ . ومثل : العدد (٦) فإنَّه مُرَكَّبٌ من : ٣×٢ .

والنوع الثاني : القيراط الصامت ؛ وهو العدد الغير مُرَكَّب من ضرب عددين ؛ مثل : (٣) ، و (٥) ، و (٧) .

ولقسمة التركة عن طريق القيراط الصحيح نتبع الخطوات التالية :

أ_ إذا كان القيراط مُرَكَّباً ، فنُحَلِّله إلى أضلاعه التي تركَّب منها ؛ ثمَّ نقسم نصيب كلِّ وارثٍ من المسألة على تلك الأضلاع ؛ على الضلع الأصغر أولاً ، ثم الضلع الأكبر ، فما خرج على آخرها ؛ وهو الأكبر فهو مقدار ما لذلك الوارث من القراريط ، وإن بقي أثناء القسمة على أحد الأضلاع شيءٌ، فنضعه تحته لنَنْسِبَهُ إليه ، وإن لم يبق شيءٌ ، فَنَضَعْ تحته صفراً ، ونسبة كل ضلع إلى الضلع الأكبر منه كواحدٍ منه .

بـ_ وإن كان القيراط غير مُرَكَّبٍ : فنقسم نصيب كلِّ وارثٍ من المسألة عليه ، فما خرج فهو له قراريط من التركة .

ويكون ذلك عن طريق الخطوات التالية :

١_ نجعل المسألة في شُبَّاكٍ من أربعة مربعات : **الأول** : للورثة ، **والثاني** : لمصحِّ المسألة ، وسهام الورثة ، **والثالث** : لمخرج القيراط (٢٤) ، **والرابع** : لقيراط المسألة .

٢_ نقسم المسألة قسمةً عادية ، حتى تنتهي مُصَحَّحَةً .

٣_ نستخرج قيراط المسألة عن طريق قسمة أصل المسألة ، أو ما وصلت إليه المسألة على مخرج القيراط (٢٤) .

٤_ إذا كان القيراط صامتاً ، فنجعله في جامعةٍ ملاصقةٍ لمخرج القيراط ، ثم نقسم سهام الوارث على القيراط ، فما خرج فهو له قراريط ، نضعها أمامه تحت مخرج القيراط ، وإن كان في الخارج كسر ، فنضعه أمامه تحت جامعة القيراط ؛ على أنَّه أجزاء للقيراط .

٥ـ وإن كان قيراط المسألة ناطقاً ؛ فإنَّنا نحلِّله إلى العددين المُرَكَّب من ضربهما في بعض ، ونضعهما في جامعةٍ ملاصقةٍ لمخرج القيراط ، على أن يكون الأكبر هو المحاذي لمخرج القيراط ، ثم نقسم سهام الوارث على الأضلاع ، على الأصغر أولاً ، ثم نقسم الناتج على الأكبر ، فما خرج فهو نصيبه قراريط من المسألة ، وباقي القسمة على كلِّ ضلعٍ يوضع تحته .

٦ـ نجمع الكسور إن وجدت ، ونضيفها إلى الأعداد الصحيحة ليكون الناتج مساوياً بالتمام – أو بالتقريب – أربعةً وعشرين .

○ أمثلةٌ وتطبيقاتٌ على قسمة التركات بالقيراط الصحيح :

المثال الأول :

لو هلك هالكٌ عن : زوجةٍ ، وبنتي ابنٍ ، وثلاثة إخوةٍ لأبٍ ، فقيراطُ كلِّ وارثٍ في المسألة هو على النحو التالي :

			الأصل	المصح	مخرج القيراط	قيراط المسألة	القيراط صامت
×٣			٢٤	٧٢	٢٤	٣=٢٤÷٧٢	٣
	١/٨	زوجة	٣	٩	٣	٠	٣ = ٣ ÷ ٩
	٢/٣	بنت ابن	٨	٢٤	٨	٠	٨ = ٣ ÷ ٢٤
		بنت ابن	٨	٢٤	٨	٠	٨ = ٣ ÷ ٢٤
	ع	أخ لأب	٥	٥	١	٢	١ = ٣ ÷ ٥
٣		أخ لأب		٥	١	٢	١ = ٣ ÷ ٥
		أخ لأب		٥	١	٢	١ = ٣ ÷ ٥

المثال الثاني :

لو هلك هالكٌ عن : أربع زوجاتٍ ، وبنتين ، وثلاثة أعمامٍ لأبٍ ، فمقدار قيراط كلٍّ منهم في المسألة على النحو التالي :

		الأصل	المصح	مخرج القيراط	قيراط المسألة ١٢		كيفية القسمة على القيراط
	٤×٣=١٢×	٢٤	٢٨٨	٢٤	٤	٣	
١/٨	زوجة	٣	٩	٠	٣	٠	٩÷٣=٣÷٤
	زوجة		٩	٠	٣	٠	٩÷٣=٣÷٤
	زوجة		٩	٠	٣	٠	٩÷٣=٣÷٤
	زوجة		٩	٠	٣	٠	٩÷٣=٣÷٤
٢/٣	بنت	٨	٩٦	٨	٠	٠	٩٦÷٣=٣٢÷٤
	بنت	٨	٩٦	٨	٠	٠	٩٦÷٣=٣٢÷٤
ع	عم لأب	٥	٢٠	١	٢	٢	٢٠÷٣=٦÷٤
	عم لأب		٢٠	١	٢	٢	٢٠÷٣=٦÷٤
	عم لأب		٢٠	١	٢	٢	٢٠÷٣=٦÷٤

(٤) (٣)

- **الحالة الثانية :**

أن يكون قيراطُ المسألة كسراً فقط : فإنَّنا نَبْسُط نصيب كلِّ وارثٍ من جنس الكسر ؛ أي نحوله كسوراً من جنس كسره ، ثم نقسمها عليه ، فما خرج فهو له قراريط من التركة .

وبسط الكسر : هو عبارةٌ عن مقدار الكسر من مخرجه ؛ فإذا أخذت الكسر المفروض من مخرجه ؛ كان المأخوذ بسطه :

فبسط الكسر المفرد واحد أبداً ؛ لأنَّ مقداره من مقامه لا يكون إلاَّ واحداً؛ فبسط النصف واحد ؛ وبسط جزء من أحد عشر واحد ؛ لأنَّ كلاًّ منهما مفردٌ ، ومقداره من مقامه واحد .

وبسط المُكرَّر عِدَّةُ تكراره أبداً ؛ لأنَّ مقداره من مقامه مساوٍ لعِدَّةِ تكراره أبداً ، وآحادُهُ متساوية المقادير ؛ فبسط الثلثين : اثنان ؛ لأنَّهما ثلثا مقامهما ، وبسط ثلاثة أجزاء من أحد عشر : ثلاثة ؛ لأنَّها ثلاثة أجزاء الأحد عشر ، وبسط أربعة أجزاء من ثلاثة وعشرين : أربعة ؛ لأنَّها عِدَّةُ تكرار الجزء .

وبسط الكسر المضاف واحدٌ ؛ إذا كان مضافه مفرداً ، وعِدَّةُ تكراره إذا كان مضافه مكرَّراً ؛ فبسط نصف الثمن : واحد ؛ لأنَّ مضافه مفرد ؛ وهو أيضاً مقداره من مقامه ؛ لأنَّه نصف ثمن الستة عشر ، وبسط ثلاثة أرباع الخمس : ثلاثة ؛ لأنَّه عِدَّةُ تكرار المضاف ؛ وهو مقداره من مقامه ؛ لأنَّ مقامه عشرون ؛ وخمس المقام أربعة ، وثلاثة أرباعه ثلاثه ، كلُّ واحدٍ ربع خمس .

وأمَّا بسط المعطوف : فبحسبه ؛ أي بحسب مقداره من مقامه ؛ لأنَّه مختلف : فبسط النصف والثمن : خمسة ؛ لأنَّ مخرجه ثمانية ، ونصفها أربعة ، وثمنها واحد ، ومجموع الأربعة والواحد خمسة .

وبسط الربع والسدس : خمسة ؛ لأنَّ مقامه اثنا عشر ، وربعه ثلاثة ، وسدسه اثنان ، ومجموع الثلاثة والاثنين خمسة .

وبسط الثلث والربع والتسع : خمسة وعشرون ؛ لأنَّ مقامه ستة وثلاثون ، وثلثه اثنا عشر ، وربعه تسعة ، وتُسْعه أربعة ، وكل واحدٍ مقداره

ربع . وهكذا[١] .

وإذا أردت إخراج قراريط الوارث من التركة إذا كان مخرج القيراط كسراً فاتبع الخطوات التالية :

١ـ نقسم سهام كلِّ وارثٍ في المسألة على قيراط المسألة الذي هو كسر .

٢ـ تتحوَّل عملية القسمة على الكسر إلى ضربٍ في مقلوب الكسر (ضرب العدد في مخرج الكسر ، ثم القسمة على بسطه) .

٣ـ فما خرج من هذه العملية فهو قراريط الوارث من التركة .

ومن الأمثلة على ذلك :

لو هلك هالكٌ عن : زوجٍ ، وبنتين ، وعمٍّ شقيقٍ ، فنصيب كلٍّ منهم في المسألة على النحو التالي :

		المسألة ١٢	مخرج القيراط ٢٤	القيراط $\frac{١}{٢}$	طريقة إخراج قراريط الوارث من التركة (القيراط كسر)
$\frac{١}{٤}$	زوج	٣	٦	٠	٣ ÷ $\frac{١}{٢}$ = ٣ × $\frac{٢}{١}$ = ٦ قراريط
$\frac{٢}{٣}$	بنت	٤	٨	٠	٤ ÷ $\frac{١}{٢}$ = ٤ × $\frac{٢}{١}$ = ٨ قراريط
	بنت	٤	٨	٠	٤ ÷ $\frac{١}{٢}$ = ٤ × $\frac{٢}{١}$ = ٨ قراريط
ع	عم ش	١	٢	٠	١ ÷ $\frac{١}{٢}$ = ١ × $\frac{٢}{١}$ = ٢ قيراطان

(١) انظر : إرشاد الفارض (ص ١٦٨-١٦٩) ؛ العذب الفائض (١/ ١٣٥-١٣٦) .

• **الحالة الثالثة :**

أن يكون قيراطُ المسألة عدداً صحيحاً وكسراً : فحينئذٍ نَبْسُط العدد الصحيح من جنس الكسر ، ثم نبسط نصيب كلِّ وارثٍ من جنس ذلك الكسر ، ثم نقسمه عليه فما خرج فهو له قراريط من التركة .

وإذا كان مع الكسر **عدد** صحيحٌ مقدَّمٌ عليه ، وأردت بسط الجميع : فاضرب العدد الصحيح في مخرج (مقام) الكسر المقرون به بأقسامه الأربعة؛ (المفرد ، والمكرَّر ، والمضاف ، والمعطوف) ، يحصل بسط العدد الصحيح من جنس ذلك الكسر ، ثمَّ زد عليه بسط الكسر ، يحصل بسط الجميع :

فبسط ثلاثة وثلاثة أرباع : خمسة عشر ؛ لأَنَّك إذا ضربت ثلاثة في مخرج الأرباع حصل اثنا عشر ؛ هي بسط الثلاثة ، فإذا زدت عليها بسط الثلاثة الأرباع (٣) ، يحصل خمسة عشر هي البسط .

وبسط خمسة وخمسة أجزاء من أحد عشر : ستون ؛ لأَنَّك إذا ضربت الخمسة الصحاح في الأحد عشر ، حصل خمسة وخمسون ، زد عليها خمسة بسط الخمسة الأجزاء ، يحصل ستون هي البسط . وقس على ذلك .

هذا إذا كان العدد الصحيح مقدَّماً على الكسر ؛ هكذا (٥ $\frac{١}{٢}$) .

أمَّا إذا كان العدد الصحيح مؤخَّراً عن الكسر ؛ هكذا ($\frac{١}{٢}$ ٥) ، فلبسطه حينئذٍ : نضربه في بسط الكسر ، فيحصل المطلوب :

فبسط ربع خمسة : خمسة ؛ لأَنَّك تضرب الخمسة في الواحد . وبسط ثلاثة أسباع الخمسة : خمسة عشر ؛ لأَنَّك تضرب الخمسة في ثلاثة .

وأمَّا إذا كان العدد الصحيح متوسِّطاً بين كسرين ، فلا يخلو الحال حينئذٍ من أمرين :

الأول : أن يُرَادَ إضافة المقدَّم إلى الصحيح والمؤخَّر ؛ فعند ذلك نبسط الصحيح مع المؤخَّر عنه بسط الصحيح المقدَّم على الكسر معه ، ثم نضرب الحاصل في بسط المقدَّم ، يحصل المطلوب :

فلو قيل : ما بسط ثلاثة أرباع خمسة وربع ؟ فالجواب : نبسط الخمسة والربع ، يحصل واحد وعشرون ، نضربها في بسط ثلاثة أرباع يحصل ثلاثة وستون .

الثاني : أن يُرَادَ إضافة المُقَدَّم إلى الصحيح فقط ؛ فعند ذلك نبسط الصحيح مع الكسر المقدَّم عليه بسط الكسر مع المؤخَّر عنه ، ثم نضرب الحاصل في مخرج المؤخَّر ، ونضرب بسط المؤخَّر في مخرج المُقَدَّم ، ثم نجمع الحاصلين ، يحصل المطلوب :

فلو قيل : ما بسط ثلاثة أرباع خمسة وربع ، إذا أريد إضافة الثلاثة الأرباع إلى الخمسة فقط ، وعطف الربع الآخر على ذلك ؟ فالجواب : نبسط ثلاثة أرباع الخمسة ، فيكون الحاصل خمسة عشر ، نضربها في أربعة ؛ مخرج الربع ، يحصل ستون ، ثم نضرب بسط الربع في أربعة ، يحصل أربعة ، نجمعها مع الستين ، يحصل أربعة وستون [1] .

---

(١) انتهى ملخصاً من : إرشاد الفارض (ص ١٦٩) ؛ العذب الفائض (١/ ١٣٦) .

ومن أمثلة هذه الحالة الثالثة :

لو هلك هالكٌ عن : زوجةٍ ، وأختين لأبٍ ، وثلاثة أعمامٍ أشقَّاء ؛ فقيراطُ كلٍّ منهم في المسألة على النحو التالي :

	(٣الأعمام) ×		المسألة ٣٦/١٢	مخرج القيراط ٢٤	القيراط $١\frac{١}{٢}$	طريقة إخراج قراريط الوارث من التركة (القيراط عدد صحيح وكسر)
$\frac{١}{٤}$	زوجة		٩/٣	٦	٠	$٩ \div ١\frac{١}{٢} = ٩ \div \frac{٣}{٢} = ٩ \times \frac{٢}{٣} =$ ٦ قراريط
$\frac{٢}{٣}$	أخت لأب		١٢/٤	٨	٠	$٨ \div ١\frac{١}{٢} = ٨ \div \frac{٣}{٢} = ٨ \times \frac{٢}{٣} =$ ٨ قراريط
	أخت لأب		١٢/٤	٨	٠	$٨ \div ١\frac{١}{٢} = ٨ \div \frac{٣}{٢} = ٨ \times \frac{٢}{٣} =$ ٨ قراريط
ع	عم ش	١	١	$\frac{٢}{٣}$		$١ \div ١\frac{١}{٢} = ١ \div \frac{٣}{٢} = ١ \times \frac{٢}{٣} =$ ثلثا قيراط
	عم ش		١	$\frac{٢}{٣}$		$١ \div ١\frac{١}{٢} = ١ \div \frac{٣}{٢} = ١ \times \frac{٢}{٣} =$ ثلثا قيراط
	عم ش		١	$\frac{٢}{٣}$		$١ \div ١\frac{١}{٢} = ١ \div \frac{٣}{٢} = ١ \times \frac{٢}{٣} =$ ثلثا قيراط

وهذه الطريقة هي الطريقة التقليدية المشهورة عند العلماء للقسمة على القيراط .

❁ **وذكر العلاَّمة سِبْطُ المارديني** – رحمه الله –[1] **قاعدة نفيسة مختصرة جداً** لقسمة التركات عن طريق القيراط ، بدون الحاجة إلى تقسيم القيراط إلى أنواعٍ ، والدخول في الكسور وبسطها ؛ وهي ضرب سهام كل وارثٍ مباشرة في مخرج القيراط (٢٤) ، ثم نقسم الحاصل على ما وصل إليه أصلُ المسألة ، فيكون الناتج هو نصيبه قراريط من التركة .

---

(١) في شرحه على الرحبية (ص ١٣٦) .

ومن أمثلة القسمة بهذه الطريقة المختصرة :

لو هلكت امرأةٌ عن : بنتٍ ، وبنت ابنٍ ، وجدَّةٍ ، وابن عمٍّ شقيقٍ ، وتركت أرضاً زراعية ، فيكون نصيبهم في هذه الأرض بالقراريط على النحو التالي :

		٦	قراريط كل وارث في الأرض
١/٢	بنت	٣	٣ × ٢٤ = ٧٢ ⇦ ٧٢ ÷ ٦ = ١٢ قيراط
١/٦	بنت ابن	١	١ × ٢٤ = ٢٤ ⇦ ٢٤ ÷ ٦ = ٤ قراريط
١/٦	جدة	١	١ × ٢٤ = ٢٤ ⇦ ٢٤ ÷ ٦ = ٤ قراريط
ع	ابن عمّ ش	١	١ × ٢٤ = ٢٤ ⇦ ٢٤ ÷ ٦ = ٤ قراريط



المَبْحَثُ الثَّانِي وَالعِشْرُونَ
قِسْمَةُ التَّرِكَةِ عَلَى الغُرَمَاءِ

○ أولاً : تعريفُ الغَرِيْمِ :

الغُرَمَاءُ في اللُّغَة : جمعُ غَرِيْم ؛ والغَرِيْمُ : هو الخَصْمُ ، وَالدَّائِنُ ؛ وهو مَنْ لَهُ دَيْنٌ عَلَى آخَرَ ، وقد يُقَالُ لكلٍّ من الدَّائِنِ والمَدِيْنِ : غَرِيْمٌ ؛ قال كُثَيِّرٌ ؛ الشَّاعِرُ المشهورُ [١] :

قضى كلُّ ذي دَيْنٍ فَوَفَّى غَرِيْمَهُ وَعَزَّةُ مَمْطُولٌ مُعَنًّى غَرِيْمُهَا

والغَرِيْمُ اصطلاحاً : الدَّائِنُ الذي له على غيره دينٌ لَمْ يُوَفِّه إيَّاه [٢] .

○ ثانياً : كيفيَّة قسمة التركة على الغُرَمَاءِ :

المراد بقسمة التركة على الغُرَمَاءِ : أن تضيقَ التركةُ عن وفاء الغُرَمَاءِ ديونَهم ؛ لكونها أقلَّ من مجموع الديون التي لهم على الميِّت ؛ فتُقسم التركةُ على الغُرَمَاءِ بحسب نسبةِ ديونِهم على الميِّت [٣] . ولقسمة التركة على الغرماء طريقتان ؛ بيانها على النحو التالي :

---

(١) انظر : لسان العرب (١٠/ ٥٩) ؛ المعجم الوسيط (٢/ ٦٥١) ، (غرم) .
وانظر البيت في ديوان كُثَيِّر عَزَّة (ص ١٤٣) ، وهو من البحر الطويل .

(٢) انظر : طلبة الطلبة (ص ٢٩٢) ؛ القاموس الفقهي (ص ٢٧٤) ؛ المعجم الوسيط (٢/ ٦٥١) .

(٣) وقد سبق خلاف أهل العلم فيما يُقَدَّم من الديون إذا تزاحمت في التركة ، وأنَّ الراجح لديَّ هو قول الحنابلة ومن معهم : أنَّه لا فرق بين ديون الله تعالى ، وديون العباد ؛ فيَتَحَاصَّون في التركة على قدر ديونهم .
انظر : (ص ٦٧ وما بعدها) من هذا الكتاب .

• **الطريقة الأولى :** عن طريق تطبيق القواعد والخطوات التالية [١] :

١ _ نجعل الغُرَمَاءَ في جدولٍ كجدول الورثة ، ونضع أمام كلِّ غريمٍ مقدار دينه الذي له على الميِّت .

٢ _ نجعل أصل المسألة من حاصل مجموع الديون .

٣ _ نضع دين كلِّ غريمٍ أمامه ؛ كأنَّه سهامه من المسألة .

٤ _ نجعل مجموع التركة في جامعةٍ ملاصقةٍ كأنَّها مسألة ثانية .

٥ _ نقارن بين مجموع الديون (أصل مسألة الغرماء) ، وبين مجموع التركة (المسألة الثانية) بالنسب الأربع ؛ فلا يخلو الحال من أن توافقها أو تُبَايِنُهَا ؛ فهذه حالتان ؛ بيانها بالأمثلة على النحو التالي :

الحالة الأولى : أن يكون بينهما توافق ؛ فنتبع الآتي :

١ _ نُخرج وفق كلٍّ منهما ؛ عن طريق قسمتهما على أكبر عدد ينقسمان عليه .

٢ _ نضرب دينَ كلِّ غريمٍ في وفق التركة ؛ ثمَّ نقسم الناتجَ على وفق مجموع الديون ؛ فما خرج فهو نصيبُه من التركة .

ومن أمثلة هذه الحالة :

لو ترك هالكٌ خمسة عشر ألف ريالٍ ، وثلاثةَ غُرَمَاءٍ ؛ للأول منهم دينٌ مقداره ثلاثةُ آلاف ريالٍ ، وللثاني منهم سبعةُ آلاف ريالٍ ، وللثالث ثمانيةُ آلاف ريالٍ ؛ فيكون نصيبُ كلٍّ منهم من تركته على النحو الآتي :

---

(١) انظر في هذه الطريقة : عدة الباحث (٧٣-٧٤) . مع إضافاتٍ وزياداتٍ وتفصيلاتٍ في طريقة العمل لم يذكرها .

	وفق الديون ٦	وفق التركة ٥
الغرماء	ديونهم (١٨٠٠٠)	التركة (١٥٠٠٠) ، ونصيبهم منها
الغريم الأول	٣ (٣٠٠٠)	٣ × ٥ = ١٥ ÷ ٦ = ٢,٥ = ٢٥٠٠ ريال
الغريم الثاني	٧ (٧٠٠٠)	٧ × ٥ = ٣٥ ÷ ٦ = ٥,٨ = ٥٨٠٠ ريال
الغريم الثالث	٨ (٨٠٠٠)	٨ × ٥ = ٤٠ ÷ ٦ = ٦,٧ = ٦٧٠٠ ريال

الحالة الثانية : أن يكون بينهما تباين ؛ فحينئذٍ نتبع الخطوات التالية:

١ـ نضرب دين كلِّ غريمٍ في كامل التركة .

٢ـ نقسم الحاصل على كامل مجموع الديون ؛ فما خرج فهو نصيبُ ذلك الغريم من التركة .

ومن أمثلة هذه الحالة :

لو ترك هالكٌ سبعة آلاف ريالٍ ، وأربعةَ غُرَمَاءٍ ؛ للأول منهم دينٌ مقدارُه ألفا ريالٍ ، وللثاني ثلاثةُ آلاف ريالٍ ، وللثالث أربعةُ آلاف ريالٍ ، وللرابع ألفُ ريالٍ ؛ فيكون نصيبهم من تركته هو :

بين مجموع التركة ومجموع الديون مباينة

الغرماء	مجموع الديون (١٠٠٠٠)	مجموع التركة (٧٠٠٠) ، ونصيبهم منها
الغريم الأول	٢ (٢٠٠٠)	٢ × ٧ = ١٤ ÷ ١٠ = ١,٤ = ١٤٠٠ريال
الغريم الثاني	٣ (٣٠٠٠)	٣ × ٧ = ٢١ ÷ ١٠ = ٢,١ = ٢١٠٠ ريال
الغريم الثالث	٤ (٤٠٠٠)	٤ × ٧ = ٢٨ ÷ ١٠ = ٢,٨ = ٢٨٠٠ ريال
الغريم الرابع	١ (١٠٠٠)	١ × ٧ = ٧ ÷ ١٠ = ٠,٧ = ٧٠٠ ريال

• الطريقة الثانية لقسمة التركة على الغرماء :

عن طريق تطبيق أحد الأوجه الخمسة في معرفة المجهول من الأعداد الأربعة المتناسبة ، التي سبق بيانها في قسمة التركات إذا كانت من النوع الأول .

ويكون تطبيق الأعداد الأربعة المتناسبة في هذه الحالة على النحو التالي : **الأول** : دينُ كلِّ غريمٍ . **الثاني** : مجموع ديون الغرماء . **الثالث** : نصيب كلِّ غريمٍ من التركة ؛ وهو المجهول هنا . **الرابع** : مجموع التركة .

ومن الأمثلة التي توضِّح هذا ما يلي :

لو ترك هالكٌ سبعة آلاف ريالٍ ، وأربعةَ غُرَمَاءٍ ؛ للأول منهم دينٌ مقدارُه ألفا ريالٍ ، وللثاني ثلاثةُ آلاف ريالٍ ، وللثالث أربعةُ آلاف ريالٍ ، وللرابع ألفُ ريالٍ ؛ فيكون نصيبهم من تركته على النحو التالي :

أ ـ إذا طبقنا – مثلاً – الوجه الثالث على هذا المثال : فقسمنا العدد الرابع وهو التركة على العدد الثاني وهو مجموع الديون ، وحاصل القسمة يكون كجزء السَّهْمِ ، يُضْرَب في العدد الأول وهو دين كلِّ غريمٍ في المسألة ، فما خرج فهو العدد الثالث المجهول ؛ أي نصيب الغريم من التركة .

الغرماء	مجموع الديون (١٠٠٠٠)	مجموع التركة (٧٠٠٠)
الغريم الأول	٢ (٢٠٠٠)	٧٠٠٠ ÷ ١٠٠٠٠ = ٠,٧ × ٢٠٠٠ = ١٤٠٠ريال
الغريم الثاني	٣ (٣٠٠٠)	٧٠٠٠ ÷ ١٠٠٠٠ = ٠,٧ × ٣٠٠٠ = ٢١٠٠ ريال
الغريم الثالث	٤ (٤٠٠٠)	٧٠٠٠ ÷ ١٠٠٠٠ = ٠,٧ × ٤٠٠٠ = ٢٨٠٠ ريال
الغريم الرابع	١ (١٠٠٠)	٧٠٠٠ ÷ ١٠٠٠٠ = ٠,٧ × ١٠٠٠ = ٧٠٠ ريال

بـ ـ وإذا طبَّقنا الوجه الثاني على هذا المثال ؛ فإنَّنا نضْرب العدد الأول؛ وهو دين كلِّ غريمٍ في المسألة ، في العدد الرابع ؛ وهو مقدار التركة ، ثم نقسم الحاصل على على العدد الثاني ؛ وهو مجموع الديون في المسألة ، فما حصل فهو العدد الثالث المجهول ؛ الذي هو نصيب كل غريم من التركة .

الغرماء	مجموع الديون (١٠٠٠٠)	مجموع التركة (٧٠٠٠)
الغريم الأول	٢ (٢٠٠٠)	٢٠٠٠ × ٧٠٠٠ = ١٤٠٠٠٠٠٠ ÷ ١٠٠٠٠ = ١٤٠٠ريال
الغريم الثاني	٣ (٣٠٠٠)	٣٠٠٠ × ٧٠٠٠ = ٢١٠٠٠٠٠٠ ÷ ١٠٠٠٠ = ٢١٠٠ ريال
الغريم الثالث	٤ (٤٠٠٠)	٤٠٠٠ × ٧٠٠٠ = ٢٨٠٠٠٠٠٠ ÷ ١٠٠٠٠ = ٢٨٠٠ ريال
الغريم الرابع	١ (١٠٠٠)	١٠٠٠ × ٧٠٠٠ = ٧٠٠٠٠٠٠ ÷ ١٠٠٠٠ = ٧٠٠ ريال

ففي هذا المثال النتيجة التي حصلنا عليها عندما طبَّقنا الطريقة الثانية ، هي النتيجة التي حصلنا عليها عندما طبَّقنا الطريقة الأولى على المثال فيما سبق .

وهكذا تطبيق الأوجه الثلاثة الأخرى على هذا المثال ، يعطي النتيجة نفسها[١] .



(١) انظر (ص ٦٠٥) من هذا الكتاب .
وانظر منه (ص ٥٨٧-٥٩٠) لمعرفة الأوجه الثلاثة الباقية .

المَبْحَثُ الثَّالِثُ والعِشْرُونَ
قِسْمَةُ التَّرِكَةِ إِذَا كَانَ فِيهَا وَصِيَّةٌ

قسمة الوصايا علم منفرد بنفسه يُضَارِعُ عِلْمَ الفرائض ، وتفريعاته وطرق حساب مسائله أطول من أن نأتي عليها في مثل هذا المبحث التابع للفرائض ؛ ولكنَّه لَمَّا كانت قسمة التركة التي فيها وصيَّةٌ من توابع قسمة الفرائض ، التي لا يستغني عنها من نصَّب نفسه للفتوى وحساب المواريث؛ كان لا بُدَّ من ذكر طَرَفٍ مُخْتَصَرٍ يُبَيِّنُ أهمَّ حالات الوصية ، وطرق قسمتها ، وكيفيَّة حساب مسائلها ؛ ليَكْمُلَ الغَرَضُ من هذا الكتاب ، وتعمَّ المَنْفَعَةُ به - إن شاء الله تعالى - .

وقد علمنا من شروط صحَّة الوصيَّة : أنَّها في حدود ثلث المال ، وأنَّ الأفضل للإنسان أن يوصِيَ بأقَلَّ من ذلك ؛ لئلاً يترك ورثته فقراءَ عالةً يَتَكَفَّفُونَ الناسَ ؛ وأنَّها إذا كانت في حدود الثلث أو أقلَّ ؛ فإنَّها تنفذ ، ولا يتوقف نفاذها على إجازة الورثة ، وأمَّا إذا زادت عن الثلث ؛ فإنَّها تَنْفُذُ في الثلث ، ويتوقَّف ما زاد على الثلث على إجازة الورثة ؛ فإن أجازوه نفذ ، وإن لم يجيزوه لم ينفذ ؛ لأنَّ الحقَّ لهم ، واقتصرت الوصيَّةُ على الثلث [1] .

---

(١) سبق تعريف الوصية ، وبيان حكمها ، وأدلَّة مشروعيَّتها من الكتاب والسنة والإجماع ، وجملة الشروط المشترطة لصحَّة الوصيَّة ، وما زاد على ذلك من مسائل الوصايا ، وأحكامها وتفريعاتها ، فمحلُّه أبواب الوصايا من كتب الفقه .
انظر : (ص ٧١-٧٩) من هذا الكتاب .
وسأقتصر في حلِّ مسائل الوصيَّة على المذهب الرَّاجح ؛ وهو قول الجمهور - غالباً- ؛ لأنَّ لبعض أهل العلم خلافاً في قسمة بعض حالات الوصية ؛ هل تزاد على أصل المسألة ، أو تُعَالُ بها المسألة ، وهذا يخرج عن مقصود هذا المبحث .

○ **أنواع الوصيَّة بالنسبة إلى الموصى به وحالاتها :**

لا تخلو الوصيَّة بالنظر إلى الموصى به من أن تكون وصيَّة بنصيب ؛ أو وصيَّة بجزءٍ ؛ أو وصيَّة بهما . ولا يخلو ذلك كلِّه من أن يكون لواحدٍ ؛ أو لأكثر من واحدٍ ؛ وأن يكون في حدود الثلث ؛ أو أكثر ؛ ثمَّ إذا كان أكثر من الثلث فلا يخلو من أن يجيز الورثة الزيادة على الثلث ؛ أو لا يجيزوها ؛ أو يجيزها بعضهم دون بعضٍ ؛ فهذه هي حالاتُ الوصيَّة ؛ وهذا بيانها مختصراً بالأمثلة على النحو التالي :

□ **النوع الأول : الوصيَّة بالنصيب ، أو بمثل النصيب :**

وهو أن يوصي لشخصٍ بنصيبٍ مُعَيَّنٍ ، أو بمثل نصيب أحد الورثة؛ ولهذا النوع صورٌ عِدَّةٌ ؛ بيان أشهرها على النحو التالي :

• **الصورة الأولى :**

أن يوصي بنصيب ، أو بمثل نصيب وارثٍ مُعَيَّنٍ موجودٍ بين الورثة، غير محجوبٍ من الإرث ، سواءٌ أكان صاحب فرضٍ ، أو تعصيب ؛ فللمُوْصَى له حينئذٍ مثل نصيب ذلك الوارث ، مضموماً إلى المسألة ؛ عند جمهور أهل العلم؛ فنقسم المسألة قسمةً تامَّةً صحيحةً ، ثمَّ إذا تبيَّن نصيب ذلك الوارث ، أعطيناه المُوْصَى له ، وزدناه على أصل المسألة ؛ فإن كان في حدود ثلث التركة ، نفذت الوصية ، ولم تحتج إلى إجازةٍ من الورثة ، وإن زادت توقَّف الزائد على إجازتهم [١] .

---

(١) انظر : بدائع الصنائع (٤/ ٤٩٠١) ؛ رد المحتار على الدر المختار (٦/ ٦٧٠) ؛ إرشاد الفارض (ص ٣١٩ ، ٣٢٣) ؛ التهذيب في علم الفرائض والوصايا (ص٤٤٥) ؛ المغني (٨/ ٤٢٦) ؛ العذب الفائض (٢/ ١٨٦ ، ١٨٩) .
وعند **المالكية** : يُعْطَى الموصى له مثل ذلك النصيب من أصل المسألة ؛ كأنَّه وارثٌ. انظر : عقد الجواهر الثمينة (٣/ ٤٢١) ؛ حاشية الدسوقي (٤/ ٤٤٦) .

ومن أمثلة ذلك :

١ _ **لو أوصى** لشخصٍ بمثل نصيب زوجته ، وله زوجة ، وابنٌ ؛ فمسألة الورثة من ثمانية للزوجة الثمن واحد ، والباقي للابن ، ثم نُعْطي المُوصَى له مثل نصيب الزوجة واحداً ، مضموماً إلى المسألة ؛ فتصحُّ من تسعة ؛ للزوجة واحد، وللموصى له واحد ، والباقي للابن .

٢ _ **ولو أوصى** لشخصٍ بمثل نصيب ابنه ، وله ابنان ؛ فالمسألة من اثنين عدد الأبناء ؛ لكلِّ واحدٍ منهم سهمٌ ، وللموصى له مثل نصيب أحدهم ؛ سهمٌ ، يزاد على المسألة ؛ فتصحُّ من ثلاثة ؛ لكل ابنٍ سهمٌ واحد ، وللموصى له سهمٌ واحدٌ .

٣ _ **ولو** ترك بنتين وعمّاً ، وأوصى لزيدٍ بمثل نصيب إحدى البنتين ؛ فالمسألة من ثلاثة مخرج فرض البنتين ؛ لهما الثلثان ؛ لكلِّ واحدةٍ سهمٌ ، والباقي واحد للعمِّ ، زد عليها سهماً واحداً للموصى له ؛ مثل نصيب إحدى البنتين ؛ فتصحُّ من أربعةٍ ؛ لكلِّ واحدٍ من الورثة والموصى له سهمٌ واحدٌ .

ومن أمثلة ذلك بطريقة الجداول ؛ ما يلي :

المثال الأول : لو هلك هالكٌ عن : ثلاثة أبناءٍ ، وبنتٍ ، وأوصى بمثل نصيب أحد الأبناء لشخصٍ ؛ فنصيب الورثة والموصى له كالآتي :

		٧	٩
	بنت	١	١
ع	ثلاثة أبناء	٦	٦/٢
	موصى له بمثل نصيب ابن		٢

المثال الثاني : لو هلكت امرأةٌ عن : زوجٍ ، وأمٍّ ، وأخٍ شقيقٍ ، وأختٍ شقيقةٍ ، وأوصت لشخصٍ بمثل نصيب الأخت الشقيقة ؛ فيكون نصيبهم من تركتها كالآتي :

×٣		٦	١٨ / ٢٠	
١/٢	زوج	٣	٩	
١/٦	أم	١	٣	
ع	أخت ش	٢	٦	٢
	أخ ش			٤
	موصى له بمثل نصيب الشقيقة		٢	

• **الصورة الثانية :**

أن يوصي بنصيبٍ ، أو بمثل نصيب وارثٍ غير مُعَيَّنٍ ؛ فإن لم يكن له ورثةٌ بأن كان معدوماً أو ممنوعاً بِرِقٍّ أو غيره ؛ فالوصيَّة باطلة ؛ لأنَّه شبَّهه بمعدومٍ أو بمحجوبٍ .

وإن كان له ورثةٌ ؛ فتُقسم المسألة قسمةً تامَّةً ، ثمَّ يُعْطَى الموصى له حينئذٍ مثل نصيب أقلِّهم سهاماً في المسألة [١] .

---

(١) انظر : رد المحتار على الدر المختار (٦/ ٦٧٠) ؛ إرشاد الفارض (ص ٣٢٨) ؛ التهذيب في علم الفرائض والوصايا (ص٤٤٥) ؛ المغني (٨/ ٤٢٦ ، ٤٢٧) ؛ العذب الفائض (٢/ ١٩٠-١٩١) .

وعند المالكية ، وبعض أهل العلم ، على الخلاف في الصورة السابقة ؛ يُعْطَى الموصى له مثل ذلك النصيب من أصل المسألة ؛ كأنَّه وارثٌ . انظر : عقد الجواهر الثمينة (٣/ ٤٢١) ؛ حاشية الدسوقي (٤/ ٤٤٦-٤٤٧) .

وهذه الصورة لا يخلو الحالُ فيها من أمرين :

الأمرُ الأولُ : أن تكون سهام الورثة في المسألة متساوية ، فيُزاد على أصل الفريضة مثلُ سهم أحدِهم .

كما لو هلك وترك بنتين ، وأختاً شقيقةً ، وأوصى بمثل نصيب وارث ؛ فتكون المسألة من ثلاثة ؛ مخرج فرض البنات (الثلثين) ، لهنَّ سهمان ، لكلِّ واحدةٍ سهم ، والسهم الثالث للأخت الشقيقة ؛ لأنَّها عصبة مع البنات ، تأخذ ما بقي بعدهن ، ونصيب الورثة متساوي ؛ لكلِّ واحدةٍ سهمٌ واحدٌ ، فيكون نصيبُ الموصى له سهمٌ واحدٌ أيضاً ، يُزاد على أصل المسألة ؛ فَتَصِحُّ من أربعة .

الأمرُ الثاني : أن تكون سهام الورثة متفاوتةً غير متساوية ؛ فهنا تُقسم التركة على الورثة ، ثم يُزاد على أصل المسألة مثل سهام أقلِّهم نصيباً .

ومن أمثلة ذلك ما يلي :

المثال الأول : لو هلك هالكٌ عن : بنتين ، وأختٍ شقيقةٍ ، وزوجةٍ ، وموصىً له بمثل نصيب وارث ؛ فنصيبُ كلٍّ منهم على النحو التالي :

		٢٤	٢٧	
١/٨	زوجة	٣	٣	
٢/٣	بنتين	٨/١٦	٨/١٦	
ع	أخت ش	٥	٥	أقل نصيب للزوجة ، فيعطى
	موصى له	٣	٣	الموصى له مثله

المثال الثاني : لو هلك هالكٌ عن : زوجةٍ ، وبنتٍ ، وبنت ابنٍ ، وأختٍ شقيقةٍ ، وأمٍّ ، وأوصى بمثل نصيب أحد الورثة ، فيكون مقدار الوصية ما يلي :

		٢٤/ ٢٥	
١/٨	زوجة	٣	
١/٢	بنت	١٢	
١/٦	بنت ابن	٤	
١/٦	أم	٤	
ع	أخت ش	١	يُعطى الموصى له مثل نصيب الأخت
	موصى له	١	الشقيقة ؛ لأنَّه أقل الأنصبة

• **الصورة الثالثة :**

أن يُوصي بنصيبٍ ، أو بمثل نصيب وارثٍ غير موجودٍ ؛ كما لو أوصى لزيدٍ بمثل نصيب ابنه ، وليس له ابن ؛ فالوصيَّةُ باطلةٌ باتِّفاق جمهور أهل العلم؛ لأنَّه شَبَّهه بمعدومٍ [١] .

• **الصورة الرابعة :**

أن يُوصي بنصيبٍ ، أو بمثل نصيب وارثٍ موجودٍ ، ولكنَّه محجوبٌ بوصفٍ أو بشخصٍ ؛ أي لا نصيب له ؛ كما لو ترك ابناً وبنتين وأخاً، وأوصى بمثل نصيب الأخ ؛ فالوصيَّةُ باطلةٌ ، ولا شيءَ للموصى له ؛

---

(١) انظر : البيان في مذهب الشافعي (٨/ ٢٣٩) ؛ إرشاد الفارض (ص ٣٢٨) ؛ المغني (٩/ ٤٣٠) ؛ العذب الفائض (٢/ ١٩٣) .

لأنَّه شبَّهه بمن لا نصيب له ، فمثله لا شيءَ له ؛ فإنَّ الأخ المُوصَى بمثل نصيبه محجوب بالابن [١] .

• **الصورة الخامسة :**

أن يُوصي لشخصٍ بضعف نصيب وارثٍ مُعَيَّنٍ من الورثة ؛ كما لو ترك ابناً واحداً ، وأوصى بضعف نصيب الابن ؛ فللموصى له حينئذٍ ضعف نصيب الابن ؛ فيكون للابن الثلث ، وللموصى له الثلثان .

وهذه المسألة مبنيَّةٌ على الزيادة على الثلث ، وتوقُّفها على إجازة الورثة ؛ فإن أجاز الابن الزيادة على الثلث نفذت ، وإلاَّ عُكِسَتِ المسألة ؛ فصار للموصى له الثلث ، وللابن الثلثان [٢] .

• **الصورة السادسة :**

أن يُوصي لشخصٍ بضعف نصيب أحد الورثة ؛ فيُعْطَى مِثْلَيْ نصيب أقلِّ الورثة نصيباً ؛ كما سبق في الصورة الثانية ، مع مراعاة ما جاء في الصورة الخامسة حال الزيادة على الثلث [٣] .

• **الصورة السابعة :**

أن يُوصي لشخصٍ بمثل نصيب وارثٍ معيَّنٍ لو كان ؛ فالعمل في

---

(١) انظر : البيان في مذهب الشافعي (٨/ ٢٣٩) ؛ إرشاد الفارض (ص ٣٢٨) ؛ المغني (٩/ ٤٣٠) ؛ العذب الفائض (٢/ ١٨٩ ، ١٩٣) .

(٢) انظر : عقد الجواهر الثمينة (٣/ ٤٢١-٤٢٢) ؛ المغني (٨/ ٤٢٨-٤٢٩) ؛ العذب الفائض (٢/ ١٩٣) .

(٣) انظر : البيان في مذهب الشافعي (٨/ ٢٤٠) ؛ المغني (٨/ ٤٢٨-٤٣٠) ؛ العذب الفائض (٢/ ١٩٣) .

ذلك : أن تنظر مسألة الورثة الموجودين من كم تصحّ ، ثم تنظرها مع الوارث المفروض من كم تصحَّ ، ثم تضرب إحدى المسألتين في الأخرى ، ثم تقسمها على مسألة وجود الوارث ، فما خرج أضفته إلى ما خرج من ضرب المسألتين ، ثم دفعته إلى الموصى له ، وقسمت الباقي بين الورثة الموجودين[1] .

ومن أمثلة ذلك : إذا هلك عن خمسة بنين ، وأوصى لرجلٍ بمثل نصيب ابنٍ سادسٍ لو كان .

فمسألة الورثة الموجودين من خمسة ؛ لكلٍّ منهم سهمٌ واحدٌ . ومسألتهم مع وجود الوارث المفروض : من ستة ؛ لكلٍّ منهم سهمٌ ؛ فنضرب المسألتين في بعض ، يحصل ثلاثون ؛ هي بمثابة الجامعة للمسألتين ؛ ثمَّ نقسمها على مسألة وجود الوارث ؛ يخرج لكلٍّ واحدٍ منهم خمسة أسهُمٍ ؛ فتُعْطي الموصى له هذه الخمسة ، زائدةً على الجامعة ثلاثين ، فتصبح خمسة وثلاثين ؛ للموصى له منها خمسة ، يبقى ثلاثون ؛ لكل ابنٍ من الخمسة ستة أسهُمٍ .

وذكر العلاَّمةُ ابنُ قدامة – رحمه الله – طريقة مختصرةً لحساب مثل هذه الصورة من صور الوصايا ؛ فقال : « ولو أوصى بمثل نصيب وارثٍ لو كان ؛ فقدِّر الوارث موجوداً ، وانظر ما للمُوصَى له مع وجوده ، فهو له مع عدمه . فإن خلَّف ابنين ، وأوصى بمثل نصيب ثالثٍ لو كان ؛ فللموصى له الربع . ولو وصَّى بمثل نصيب خامسٍ لو كان ؛ فللموصى له السدس ،

---

(١) انظر : عقد الجواهر الثمينة (٣/ ٤٢١-٤٢٢) ؛ التهذيب في علم الفرائض والوصايا (ص ٤٤٦) ؛ العذب الفائض (٢/ ١٩٢) .

وعلى هذا أبداً. ولو خلَّفت زوجاً ، وأختاً ، وأوصت بمثل نصيب أمٍّ لو كانت ؛ فللموصى له الخمس ؛ لأنَّ للأمِّ الربع لو كانت ، فيُجْعَلُ لها سهماً مُضافاً إلى أربعةٍ ، يكن خُمْسَاً ، فقس على هذا »[1] .

• **الصورة الثامنة :**

أن يُوصي لشخصٍ بمثل نصيب أحد ورثته ، ولآخر بمثل نصيب وارثٍ لو كان ؛ فحكمها كالصورة السابعة[2] .

ومن أمثلة ذلك : لو هلك عن أربعة أبناءٍ ، وأوصى لرجلٍ بمثل نصيب أحدهم ، وأوصى لآخر بمثل نصيب ابنٍ خامسٍ لو كان :

فالمسألة من أربعة مع عدم الورث ؛ لكلٍّ منهم سهمٌ واحدٌ ، ومن خمسة مع وجود الوارث ؛ لكلٍّ منهم سهمٌ واحدٌ . نضرب المسألتين في بعضهما يخرج عشرون ؛ هي كالجامعة للمسألتين .

نقسم الجامعة (عشرين) على المسألة الأولى ؛ يحصل خمسة ، هي نصيب أحد البنين الأربعة ، ونقسمها على الثانية ؛ يحصل أربعة ، هي نصيب الابن الخامس لو كان ؛ نضيف الأربعة والخمسة على الجامعة ، فتكون تسعةً وعشرين ؛ ومنها تصحُّ المسألة ؛ للموصى له بمثل نصيب أحد البنين خمسة ، وللموصى له بمثل نصيب الابن المعدوم أربعة ، والباقي عشرون لكلِّ ابنٍ

---

(١) المغني (٨/ ٤٣١) . ومقصود **ابن قدامة** – رحمه الله – : أنَّ للأمِّ الربع بسبب العول ؛ لأنَّ لها الثلث من ستة ؛ اثنان ، وللزوج النصف ثلاثة ، وللأخت النصف ثلاثة ، فتعول المسألة إلى ثمانية ، فيصير ثلث الأمِّ رُبُعَاً .

(٢) انظر : البيان في مذهب الشافعي (٨/ ٢٤٢-٢٤٣) ؛ التهذيب في علم الفرائض والوصايا (ص ٤٤٧) ؛ العذب الفائض (٢/ ١٩٢) .

من الأبناء الأربعة خمسة أسهُمٍ .

• الصورة التاسعة :

أن يُوصي لشخصٍ بمثل نصيب أحد ورثته ، إلاَّ نصيب وارثٍ منهم لو كان ؛ فهذه أيضاً كالصورة الثامنة ، إلاَّ أنَّنا نطرح أحد النصيبين المُوصَى بهما من الآخر ، فما بقي فهو للموصى له [1] .

ومن أمثلة ذلك : لو ترك ثلاثة أبناء ، وأوصى لرجلٍ بمثل نصيب أحدهم ، إلاَّ بمثل نصيب ابنٍ رابعٍ لو كان :

فمسألة الموجودين من ثلاثة ؛ لكلٍّ منهم سهمٌ . وإذا فرضنا معهم ابناً رابعاً فالمسألة من أربعة ، نضرب المسألتين في بعض ، يخرج اثنا عشر ؛ هي كالجامعة للمسألتين .

نقسم الجامعة على المسألة الأولى ، يخرج أربعة ، نصيب كلِّ واحدٍ من الأبناء ، وللموصى له مثل نصيب أحدهم ؛ أربعة . ثم نقسم الجامعة على المسألة الثانية ، يخرج ثلاثة ، نصيب كلٍّ من الأبناء لو كان معهم رابعٌ ، وهي قدر المُستثنى من الوصية ، فيُقَالُ للموصى له : لك أربعة أسهُمٍ إلاَّ ثلاثة ، يبقى لك سهمٌ واحدٌ ، يُضافُ إلى سهام الفريضة ، وهي اثنا عشر ، فتكون ثلاثة عشر ، ومنها تصحُّ المسألة ؛ للموصى له سهمٌ ، ولكلٍّ من الأبناء الثلاثة أربعةُ أسهُمٍ .

---

(١) انظر : التهذيب في علم الفرائض والوصايا (ص ٤٤٧) ؛ العذب الفائض (٢/١٩٢-١٩٣).

▫ **النوع الثاني : الوصيَّة بالأجزاء من المال :**

ومعنى هذا النوع : أن يوصي الإنسانُ لشخصٍ (أو لأشخاصٍ) بجزءٍ من ماله (أو بأجزاءٍ منه) ؛ ولهذا النوع صورٌ ، أشهرها ما يلي[١] :

• **الصورةُ الأولى :**

أن يُوصي لشخصٍ بجزءٍ ، أو حظٍّ ، أو نصيبٍ ، أو شيءٍ من ماله ، أو يقول لورثته : أعطوا فلاناً من مالي ، أو ارْزقُوه منه ؛ فللورثة حينئذٍ أن يعطوا الموصى له ما شاءُوا ؛ وهذا قولُ جمهور أهل العلم ؛ لأنَّ ذلك لا حدَّ له في اللغة ولا في الشرع ، فيُحْمَلُ على إطلاقه ، وكلُّ شيءٍ جزءٌ ونصيبٌ وحظٌّ وشيءٌ[٢] .

• **الصورةُ الثانيةُ :**

أن يُوصي لشخصٍ بسهمٍ من ماله ؛ فهنا على خلافٍ بين أهل العلم :

فعند الحنفيَّة : يُقَدَّرُ السَّهمُ بأقلِّ أنصباء الورثة ، ويُزَادُ على الفريضة؛

---

(١) انظر : بدائع الصنائع (١٠/ ٤٨٩٥) ؛ رد المحتار على الدر المختار (٦/ ٦٦٧ وما بعدها) ؛ عقد الجواهر الثمينة (٣/ ٤٢١-٤٢٢) ؛ حاشية الدسوقي (٤/ ٤٤٧)؛ البيان في مذهب الشافعي (٨/ ٢٤١ وما بعدها) ؛ إرشاد الفارض (٢٨٥-٢٩٤، ٣٢٩) ؛ المغني (٨/ ٤٢٣ وما بعدها) ؛ العذب الفائض (٢/ ١٩٤ وما بعدها) .

(٢) **خلافاً للمالكية** : الذين قالوا في مثل هذه الصور : يُعْطَى سهماً مما بلغته سهام الفريضة .
انظر : بدائع الصنائع (١٠/ ٤٨٩٥) ؛ رد المحتار على الدر المختار (٦/ ٦٧٠) ؛ عقد الجواهر الثمينة (٣/ ٤٢١-٤٢٢) ؛ البيان في مذهب الشافعي (٨/ ٢٣٧) ؛ المغني (٨/ ٤٢٦) ؛ العذب الفائض (٢/ ١٩٤) .

بحيث لا يزيد عن سدسها عند أبي حنيفة ، وهو المختار عندهم ، ولا عن ثلثها عند صاحبيه ؛ فإن زاد أعطي السدس فقط عند أبي حنيفة ، والثلث فقط عند صاحبيه ؛ ووجه كلٍّ من القولين : أنَّه اليقين ؛ فإن زاد عليه ؛ دُفِعَ له السدس؛ لأنَّه أقلُّ سهمٍ يرثه ذو قرابةٍ ؛ أو الثلث ؛ لأنَّه قدر الوصيَّة الجائزة [1] .

وعند المالكية : لا فرق بين الوصيَّة بجزءٍ من ماله ، أو بسهمٍ من ماله؛ فإذا لم يُبَيِّن المُوْصِي قدر الوصيَّة ؛ فيُعْطَى المُوْصَى له سهماً من أصل فريضة الورثة بالغةً ما بلغت ؛ فإن كانت من أربعة فللموصَى له الربع ؛ وإن كانت من ستة فللموصَى له السدس ، وهكذا .

فإن لم يكن للمُوْصِي فريضةٌ ؛ بأن لم يكن له وارثٌ حين موته ؛ فتكون الوصية بالسدس ؛ لأنَّه أقل الفروض المقدَّرة بالنَّسَبِ ، وقِيْلَ : تكون بالثمن ؛ لأنَّه أقل السهام التي فرضها الله تعالى [2] .

وعند الشافعيَّة : الوصيَّة بالسهم كالوصيَّة بالجزء والحظِّ والنصيب ؛ للورثة أن يُعْطوه ما شاءوا ؛ قليلاً كان أو كثيراً ؛ لأنَّ هذه الألفاظ تستعمل في القليل والكثير [3] .

وعند الحنابلة : يُعْطَى المُوصى له بسهم السدس ؛ لما روى ابنُ مسعودٍ – رضي الله عنه – : « أَنَّ رَجُلاً أَوْصَى لِرَجُلٍ بِسَهْمٍ مِنْ مَالِهِ ، فَجَعَلَ

---

(١) انظر : بدائع الصنائع (١٠/ ٤٨٩٦) ؛ رد المحتار على الدر المختار (٦/ ٦٧٠) .
(٢) انظر : عقد الجواهر الثمينة (٣/ ٤٢١-٤٢٢) ؛ حاشية الدسوقي (٤/ ٤٤٧) .
(٣) انظر : البيان في مذهب الشافعي (٨/ ٢٣٧) .

لَهُ النبيُّ ﷺ السُّدُسَ »[١] . **ولأنَّ السَّهْمَ** في كلام العرب : السدس ، فتنصرف الوصيَّةُ بالسَّهْمِ إليه ؛ ولأنَّه قولُ عليٍّ وابنِ مسعودٍ ، ولا مخالف لهما من الصحابة ؛ **ولأنَّ السدس** أقلُّ سهمٍ مفروضٍ يرثه ذو قرابةٍ ، فتنصرف الوصيَّةُ إليه[٢] .

وفي المذهب روايةٌ ثانية : قريبةٌ من قول المالكيَّة ؛ أنَّه يُعْطَى سهماً مِمَّا صحَّت منه الفريضة ، فيُنْظر كم سهماً صحَّت منه الفريضة ، فيُزادُ عليها مثلُ سهمٍ من سهامها للمُوصَى له ، هذا ما لم يزد على السدس ، فإن زاد السهم على سدس الفريضة ؛ فله السدس ؛ لأنَّه مُتَحَقِّقٌ[٣] .

إذا تقرَّر هذا : فإنَّ السدس الذي يأخذه المُوصَى له يكون بمنزلة سدسٍ مفروضٍ ؛ فإن كانت المسألة كاملة الفروض ، أُعِيلَتْ بمقداره ، وإن كانت عائلةً ، زَادَ عولُها بمقداره ، وإن كان فيها ردٌّ أو كانوا عصبةً ، أُعْطِيَ المُوْصَى له سدساً كاملاً[٤] .

ومن أمثلة ذلك :

لو هلك هالكٌ عن : زوجةٍ ، وابنٍ ، وبنتٍ ، وأوصى لقريبٍ له

---

(١) أخرج نحوه ابنُ أبي شيبة في الكتاب المصنَّف (٦/ ٢١٧) ، ح (٣٠٧٩٢) .
وأورده الهيثميُّ في مجمع الزوائد (٤/ ٢١٣) ، كتاب الوصايا ، باب فيمن أوصى بسهمٍ من ماله ، بلفظين ؛ هذا أحدهما ، وعزاه للبزار ، وعزا اللفظ الثاني للطبرانيِّ في الأوسط ، وضعَّفه .
(٢) انظر : المغني (٨/ ٤٢٤) ؛ العذب الفائض (٢/ ١٩٤) .
(٣) انظر : المغني (٨/ ٤٢٣) .
(٤) انظر : رد المحتار على الدر المختار (٦/ ٦٧٠) ؛ البيان في مذهب الشافعي (٨/ ٢٣٧) ؛ إرشاد الفارض (ص ٢٨٥) ؛ المغني (٨/ ٤٢٤) ؛ العذب الفائض (٢/ ١٩٤-١٩٥) .

بسهمٍ ، فيكون نصيبُهم في تركةٍ قدرها ثمانية وعشرون ألف ريالٍ ما يلي :

×٣		٨	٢٨/٢٤	جزء السهم : ٢٨٠٠٠÷٢٨= ١٠٠٠ريال
١/٨	زوجة	١	٣	٣ × ١٠٠٠ = ٣٠٠٠ ريال
ع	ابن	٧	١٤	١٤ × ١٠٠٠ = ١٤٠٠٠ ريال
	بنت		٧	٧ × ١٠٠٠ = ٧٠٠٠ ريال
١/٦	موصى له		٤	٤ × ١٠٠٠ = ٤٠٠٠ ريال

• **الصورةُ الثالثةُ :**

أن يوصي بجزءٍ مُعَيَّنٍ من ماله ؛ كالثلث ، والربع ، والخمس ، والسبع ، ونحو ذلك من الأجزاء؛ سواءٌ كان المُوْصَى به جزءاً واحداً أو أجزاءاً متعدِّدة ؛ فأوصى لفلانْ بالربع ولفلان بالخمس وهكذا ؛ فحينئذٍ لك في عملها طريقانْ :

الطريق الأول : طريق ما فوق الكسر :

وذلك بأن تقسم المسألة بين الورثة ، ثم تزيد على ما صحَّت منه مثل الكسر الذي فوقِ الجزء الموصى به ، فما بلغ فمنه تصحُّ المسألة ، إن لم يحصل في المأخوذ كسرٌ ، فإن حصل فيه كسرٌ ، فابسط الجميع من جنسه يحصل التصحيح ، والمزيد على الفريضة أو بسطه هو الوصيَّة ؛ فإذا أوصى بالخمس؛ فزد على مسألة الورثة مثل ربعها ؛ وإذا أوصى بالربع ؛ فزد عليها مثل ثلثها ، وهكذا [1] .

---

(١) انظر : إرشاد الفارض (ص ٢٨٥-٢٨٧) ؛ العذب الفائض (٢/ ١٩٦-١٩٧) .
وانظر طريق معرفة ما فوق الكسر وما تحته (ص ٥٨٤-٥٨٥) من هذا الكتاب .

ومن أمثلة ذلك :

لو هلك عن ثلاثة أبناء ، أو ابنين ، أو ستة ، وأوصى لزيدٍ بالربع ؛ ففوق الربع الثلث ؛ فزد على عدد البنين مثل ثلثه في المسائل الثلاث ؛ لأنَّ مسألتهم من عدد رؤوسهم ، وابسط ما فيه كسرٌ ، يحصل المطلوب :

ففي المسألة الأولى : ثلاثة أبناء ؛ المسألة من ثلاثة ، زد عليها مثل ثلثها ؛ وهو واحد ، تصحُّ من أربعة ، والواحد المزيد هو وصيَّة زيدٍ .

وفي المسألة الثانية : ابنان ؛ المسألة من اثنين ، زد عليها مثل ثلثها ؛ وهو ثلثان ، يحصل سهمان وثلثان ، والثلثان هما الوصية ، فابسط الكل أثلاثاً ، تصحُّ من ثمانية : لزيدٍ سهمان ، ولكل ابنٍ ثلاثة .

وفي المسألة الثالثة : ستة أبناء ؛ المسألة من ستة ، زد عليها مثل ثلثها سهمين لزيد ، تصحُّ من ثمانية ، له سهمان ، ولكل ابنٍ سهمٌ [1] .

الطريق الثاني : طريق الجامعة للمسألتين [2] :

وذلك عن طريق تطبيق الخطوات العملية التالية :

١ـ نفصل المسألة إلى مسألتين : مسألة الوصية ، ومسألة الورثة .

٢ـ نُصَحِّح مسألة الوصيَّة من مخرجها ، ثم نُعْطي الموصى له سهمه منها ، ونثبت الباقي .

---

(١) انظر : إرشاد الفارض (ص ٢٨٦) ؛ العذب الفائض (٢/ ١٩٦) .
(٢) انظر : رد المحتار على الدر المختار (٦/ ٦٦٧ وما بعدها) ؛ إرشاد الفارض (ص ٢٨٥) ؛ التهذيب في علم الفرائض والوصايا (ص ٤٣٧-٤٣٩) ؛ المغني (٨/ ٤٤٤-٤٤٥) ؛ العذب الفائض (٢/ ١٩٦) .

٣ _ نقسم مسألة الورثة ، ونصحِّح ما يحتاج فيها إلى تصحيح .

٤ _ ننظر بين الباقي من مسألة الوصيَّة ، وبين ما صحَّت منه مسألة الورثة فلا يخلو الحال من **أن ينقسم الباقي** على مسألة الورثة ؛ **أو لا ينقسم** ، وإذا لم ينقسم فلا يخلو الحال من أن يكون بينهما **توافق** ، **أو تباين** ؛ فهذه ثلاث حالاتٍ ، بيانها بالأمثلة على النحو التالي :

- **الحالة الأولى : أن ينقسم الباقي** من مسألة الوصية على مسألة الورثة ؛ فحينئذٍ تصحُّ المسألتان مِمَّا صحت منه مسألة الوصية ، وينقل نصيب الموصى له تحت الجامعة كما هو في مسألته ، ثم نقسم الباقي من مسألة الوصية على مسألة الورثة ، فما حصل فهو جزء سهمها ؛ نضربه في سهام الورثة فيها ؛ يخرج نصيبهم من المسألة ، وبهذا تنتهي المسألة .

ومن الأمثلة على هذه الحالة :

١ _ **لو هلك** هالكٌ عن : بنتين ، وعمٍّ شقيقٍ ، وأوصى لرجلٍ بالربع؛ فنصيبُ كلٍّ منهم في المسألة على النحو التالي :

(١) مسألة الوصية:

		٤
$\frac{1}{4}$	موصى له	١
	الباقي	٣

(٢) مسألة الورثة :

الباقي ينقسم على مسألة الوصية

		٣
$\frac{2}{3}$	بنتين	٢
ع	عم ش	١

(جزء سهم مسألة الورثة هو : ٣ ÷ ٣ = ١)

(٣) جامعة المسألتين :

(ما صحَّت منه مسألة الوصية)	٤
موصى له	١
بنتين	٢ × ١ = ٢
عم ش	١ × ١ = ١

٢ـ **ولو هلكت** امرأةٌ عن : زوجٍ ، وأختٍ شقيقةٍ ، وأوصت لخالتها بسبع مالها ؛ فنصيب كلٍّ منهم في المسألة على النحو التالي :

(١) مسألة الوصية:

		٧
$\frac{1}{7}$	موصى له	١
	الباقي	٦

(٢) مسألة الورثة :

	الباقي ينقسم على مسألة الوصية	٢
$\frac{1}{2}$	زوج	١
$\frac{1}{2}$	أخت ش	١

(جزء سهم مسألة الورثة هو : ٦ ÷ ٢ = ٣)

(٣) جامعة المسألتين :

(ما صحَّت منه مسألة الوصية)	٧
موصى له	١
زوج	١ × ٣ = ٣
عم ش	١ × ٣ = ٣

- **الحالة الثانية : أن لا ينقسم الباقي من مسألة الوصية على** مسألة الورثة ، **ولكنَّه يوافقها** ؛ ففي هذه الصورة نتبع الخطوات التالية :

١ _ نخرج وفق مسألة الورثة ، ووفق الباقي من مسألة الوصية ، بقسمتهما على أكبر عدد ينقسمان عليه قسمةً صحيحةً .

٢ _ نضرب وفق مسألة الورثة فيما صحَّت منه مسألة الوصية ، وما حصل فهو الجامعة التي تصحُّ منها المسألتان .

٣ _ نضرب سهام الموصى له في وفق مسألة الورثة ليخرج نصيبه .

٤ _ نضرب سهام كلِّ وارثٍ في وفق الباقي من مسألة الوصية ، فما حصل فهو نصيبه من الجامعة ، وبهذا تنتهي المسألة .

ومن الأمثلة على هذه الحالة :

١ _ **لو هلك** هالكٌ عن : بنتٍ ، وزوجةٍ ، وعمٍّ شقيقٍ ، وأوصى لجاره بالخمس ؛ فنصيب كلٍّ منهم في المسألة على النحو التالي :

(١) مسألة الوصية :

		٥
$\frac{1}{5}$	موصى له	١
	الباقي	٤ (١)

(٢) مسألة الورثة :

	الباقي لا ينقسم ، ولكنه يوافقها (٢)	٨
$\frac{1}{8}$	زوجة	١
$\frac{1}{2}$	بنت	٤
ع	عم ش	٣

(٣) جامعة المسألتين :

(وفق مسألة الورثة × مسألة الوصية)	٢ × ٥ = ١٠
موصى له	١ × ٢ = ٢
زوجة	١ × ١ = ١
بنت	٤ × ١ = ٤
عم ش	٣ × ١ = ٣

٢ _ ولو هلكت امرأةٌ عن زوجٍ ، وبنتين ، وأخٍ شقيقٍ ، وأوصت لعمَّتها بخمس مالها ، ولجهةٍ خيريَّة بثمنه ؛ فنصيب كلٍّ منهم كما يلي :

(١) مسألة الوصية :

	(٥×٨)	٤٠
$\frac{١}{٥}$	موصى له ١	٨
$\frac{١}{٨}$	موصى له ٢	٥
	الباقي	٢٧ (٩)

(٢) مسألة الورثة :

	الباقي لا ينقسم ، ولكنه يوافقها (٤)	١٢
$\frac{١}{٤}$	زوج	٣
$\frac{٢}{٣}$	بنتين	٨
ع	أخ ش	١

(٣) جامعة المسألتين :

(وفق مسألة الورثة × مسألة الوصية)	٤ × ٤٠ = ١٦٠
موصى له ١	٨ × ٤ = ٣٢
موصى له ٢	٥ × ٤ = ٢٠
زوج	٣ × ٩ = ٢٧
بنتين	٨ × ٩ = ٧٢/ ٣٦
أخ ش	١ × ٩ = ٩
مجموع الوصيتين (٥٢) ، وهو أقل من الثلث (٥٣,٣) ، فتنفذان	

- **الحالة الثالثة : أن لا ينقسم الباقي** من مسألة الوصية على مسألة الورثة ، **ولكنَّه يُبَايِنُهَا** ؛ ففي هذه الحالة نتبع الخطوات التالية :

١ _ نضرب مسألة الورثة في مسألة الوصية ، وما حصل فهو الجامعة التي تصحُّ منها المسألتان .

٢ _ نضرب سهام الموصى له في مسألة الورثة ليخرج نصيبه .

٣ _ نضرب سهام كلِّ وارثٍ في الباقي من مسألة الوصية ، فما حصل فهو نصيبه من الجامعة ، وبهذا تنتهي المسألة .

ومن الأمثلة على هذه الحالة :

١ _ **لو هلك** هالكٌ عن : أمٍّ ، وابنٍ ، وأوصى لعمِّه بالثمن ؛ فنصيب كلٍّ منهم في المسألة على النحو التالي :

(١) مسألة الوصية :

		٨
١/٨	موصى له	١
	الباقي	٧

(٢) مسألة الورثة :

	الباقي لا ينقسم ، ولكنه يباينها	٦
١/٦	أم	١
ع	ابن	٥

(٣) جامعة المسألتين :

(مسألة الورثة × مسألة الوصية)	٦ × ٨ = ٤٨
موصى له	١ × ٦ = ٦
أمٌ	١ × ٧ = ٧
ابن	٥ × ٧ = ٣٥

٢ _ **ولو هلك** هالكٌ عن : أمٍّ ، وأخت شقيقةٍ ، وأخٍ لأبٍ ، وأوصى لرجلٍ بسدس ماله ، ولآخر بتسعه ؛ فنصيب كلٍّ منهم في المسألة على النحو التالي :

(١) مسألة الوصية :

		١٨
١/٦	موصى له ١	٣
١/٩	موصى له ٢	٢
	الباقي	١٣

(٢) مسألة الورثة :

	الباقي لا ينقسم ، ولكنه يباينها	٦
١/٦	أم	١
١/٢	أخت ش	٣
ع	أخ لأب	٢

(٣) جامعة المسألتين :

(مسألة الورثة × مسألة الوصية)	٦ × ١٨ = ١٠٨
موصى له ١	٣ × ٦ = ١٨
موصى له ٢	٢ × ٦ = ١٢
أم	١ × ١٣ = ١٣
أخت ش	٣ × ١٣ = ٣٩
أخ لأب	٢ × ١٣ = ٢٦
مجموع الوصيتين (٣٠) ، وهو أقل من الثلث (٣٦) ، فتنفذان	

• **الصورة الرابعة :**

أن يوصي لشخصٍ بجزءٍ ، ولآخر بجزءٍ ، ولثالثٍ بمثل وصيَّة أحدهم ؛ فللموصى له الثالث حينئذٍ مثل أقلِّ الوصيتين ؛ لأَنَّه اليقين .

فمثلاً : لو أوصى لرجلٍ بالثلث ، ولآخر بالربع ، ولثالث بالخمس ، ولرابعٍ بمثل وصيَّة أحدهم ؛ فله الخمس ؛ لأَنَّه الأقلُّ ، وهو اليقينُ [١] .

---

(١) انظر : البيان في مذهب الشافعي (٨/ ٢٤١) ؛ المغني (٨/ ٤٣٠) .

والطريقة في قسمة هذا النوع كالطريقة في الصورة الثالثة السابقة ؛ لأنَّها وصيَّةٌ بالأجزاء .

◘ النوع الثالث : الجمع بين الوصيَّة بالنصيب والوصية بالأجزاء :

ومعنى هذا النوع : أن يوصي الإنسانُ لشخصٍ (أو لأشخاصٍ) بنصيب أو بمثل نصيب وارثٍ ، ويوصي لآخر بجزءٍ من ماله (أو بأجزاءٍ منه) ؛ ولهذا النوع صورٌ ، أشهرها ما يلي [١] :

• الصورة الأولى :

أن يوصي لشخصٍ بجزءٍ مُقَدَّرٍ من ماله ، ويوصي لآخر بمثل نصيب وارثٍ من ورثته ؛ على ما سبق في حالاتِ الوصيَّة بالنصيب أو بمثل النصيب ؛ كما لو أوصى لزيدٍ بالربع ، وأوصى لعمرو بمثل نصيب ابنٍ من ورثته :

فلقسمة هذه الصورة طرقٌ ؛ أسهلها طريقتان :

الطريقة الأولى : أن يُعْطَى صاحب الجزء نصيبه ، ثمَّ يُقسم الباقي بين الموصى له بمثل النصيب ، وبين الورثة كأنَّه وارثٌ معهم ؛ هذا إن أجاز الورثة الزيادة على الثلث ، فإن لم يجيزوا فيُقسم الثلث بين الموصى لهما بحسب ما كان لهما في حال الإجازة ، ويُقسم الثلثان بين الورثة بحسب فروضهم [٢] .

---

(١) انظر : إرشاد الفارض (ص ٣٣١ وما بعدها) ؛ المغني (٨/ ٤٣٣ وما بعدها) ؛ العذب الفائض (٢/ ٢١٣ وما بعدها) .

(٢) انظر : إرشاد الفارض (ص ٣٣١) ؛ المغني (٨/ ٤٣٣) ؛ العذب الفائض (٢/ ٢١٣) .

الطريقة الثانية : أن تزيد على مسألة الورثة مثل سهام الموصى بنصيبه، ثم تزيد على الحاصل مثل ما فوق الجزء الموصى به من جملة مسألة الورثة والنصيب ، فيحصل المطلوب [1] .

ومن أمثلة هذه الصورة :

١ ـ لو هلك رجلٌ عن ثلاثة أبناء ، وأوصى لشخصٍ بثلث ماله ، ولآخر بمثل نصيب أحد الأبناء ؛ فنصيب كلٍّ منهم على النحو التالي :

أولاً : إذا قسمناها على الطريق الأول ؛ فصورة الحل كما يلي :

×٢		٣	٦	
١/٣	موصى له ١	١	٢	
	موصى له ٢	٢	٤	١
(٤)	ثلاثة أبناء			٣
هذا إن أجاز الورثة الزيادة على الثلث				

⇦ (٣)

٣	٩	٩
١	٣	١
		٢
٢	٦	٢/٦
وهذا إن رد الورثة الزيادة على الثلث		

ثانياً : وإذا قسمناها على الطريق الثاني ؛ فصورة الحل كما يلي :

		٣/٤	٦
١/٣	موصى له ١		٢
	موصى له ٢	١	١
	ثلاثة أبناء	٣/١	٣
هذا إن أجاز الورثة الزيادة على الثلث			

×٧ (٣+٤) ⇦ (٣)

٣		٢١	(×٣)	٦٣
١	١/٣	٧	٤	١٢
	١/٤		٣	٩
٢	٢	١٤		١٤/٤٢
وهذا إن رد الورثة الزيادة على الثلث				

---

(١) انظر : إرشاد الفارض (ص ٣٣١) ؛ المغني (٨/ ٤٣٣) ؛ العذب الفائض (٢/ ٢١٣) .

خطوات حل المسألة : (الإجازة المطلقة ، والرَّدُّ المطلق) :

١ _ نقسم مسألة الإجازة على ما جاء في المثال كما هو ، **فإن قسمناها على الطريق الأول** فيُعطى صاحب الجزء جزءه ، ثُمَّ يُقسم الباقي بين الموصى له بمثل النصيب وبين الورثة ، كأنَّه وارث معهم . **وإن قسمناها على الطريق الثاني** فنقسم المسألة بين الورثة حسب فروضهم ، ثم نزيد على أصلها مثل النصيب الموصى به ، ثم نزيد على الحاصل ما فوق الجزء الموصى به ، وتُسَمَّى هذه مسألة **الإجازة المطلقة** إن أجاز جميع الورثة الزيادة على الثلث .

٢ _ وإن ردَّ الورثة جميعاً الزائد على الثلث فالمسألة من ثلاثة (مخرج الوصية بالثلث) ؛ للوصايا الثلث واحد ، والباقي اثنان للورثة ، وتُسَمَّى هذه **مسألة الرَّدِّ المطلق** .

٣ _ سهام الوصايا في مسألة الإجازة تُجعل كالفريق للموصى لهم في مسألة الرَّدِّ ، وسهامه واحد هي نصيبه في مسألة الرَّدِّ المطلق .

٤ _ وسهام الورثة في مسألة الإجازة تُجعل كالفريق لهم في مسألة الرَّدِّ ، وسهامه الثلثان هي نصيبهم في مسألة الرَّدِّ المطلق .

٥ _ للتصحيح نقارن بين عدد كلِّ فريق وعدد سهامه بالطرق المُتَّبَعَة في تصحيح الانكسار ، ثم الحاصل من المقارنة نضربه في السهام التي فيها ، ونضربه في أصل مسألة الردِّ ، وما حصل فهو مصحُّ المسألة .

٦ _ نأخذ ثلث المصح ونقسمه على مجموع سهام الوصايا في مسألة الإجازة المطلقة ، وما حصل فهو جزء سهم الوصايا ، نضربه في سهام كلِّ وصيَّةٍ في مسألة الإجازة المطلقة ، يحصل نصيبها في مسألة الرَّدِّ المطلق .

٧ـ ثم نقسم الباقي (وهو الثلثان) على سهام الورثة في مسألة الإجازة المطلقة ، وما حصل فهو جزء سهم الوارث ، نضربه في سهام كلِّ وارثٍ في مسألة الإجازة المطلقة ، يحصل نصيبه في مسألة الردِّ المطلق . وبهذا تنتهي المسألتان .

وتأتي – بإذن الله – خطوات مسائل الرَّدِّ المُبَعَّضِ أو الإجازة المُبَعَّضة في آخر المبحث ، بعد الصورة الثامنة .

٢ـ **ولو هلك** هالكٌ عن : زوجةٍ ، وأمٍّ ، وأختٍ شقيقةٍ ، وأوصى لزيدٍ بمثل نصيب الزوجة ، ولعمرو بخمس جميع المال ؛ فما هو نصيب كلٍّ منهم في المسألة :

أولاً : إذا قسمناها على الطريق الثاني :

فمسألة الإجازة : من عشرين ؛ لزيدٍ منها ثلاثة ، ولعمرو أربعة ؛ لأنَّ فريضة الورثة ثلاثة عشر بالعول ؛ للزوجة الربع ثلاثة ، وللأم الثلث أربعة ، وللأخت النصف ستة ، زد عليها ثلاثة مثل نصيب الزوجة لزيد ، وزد على الحاصل (ستة عشر) مثل ربعه أربعة لعمرو ؛ لأنَّ الذي فوق الخمس الربع ؛ يكون المجموع عشرين ؛ ومجموع الوصيتين سبعة ؛ وهو أكثر من الثلث .

ثم نكمل المسألة في حالة الرَّدِّ المطلق بناءً على الخطوات السابقة في طريقة قسمة مسائل الإجازة المطلقة ، والرَّدِّ المطلق .

وهذه صورتها بالجدول :

×٢		١٦/١٣/١٢	٢٠	(×٩١)	٣		٢٧٣	
١/٥	موصى له		٤	(٧)	١	١/٥	٩١	٥٢
	موصى له	٣	٣	⇦		١/٤		٣٩
١/٤	زوجة	٣	٣			١/٤		٤٢
١/٣	أم	٤	٤	(١٣)	٢	١/٣	١٨٢	٥٦
١/٢	أخت ش	٦	٦			١/٢		٨٤
هذا إن أجاز الورثة الزيادة على الثلث					وهذا إن رد الورثة الزيادة على الثلث			

ثانياً : وإذا قسمناها على الطريق الأول ؛ فصورتها على النحو التالي :

×٣		٥	١٩/١٦/١٥		(×٧٨)	٣		٢٣٤	
١/٥	موصى له	١	٣		(٦)	١		٧٨	٣٩
	موصى له			٣	⇦				٣٩
١/٤	زوجة			٣			١/٤		٣٦
١/٣	أم	٤	١٢	٤	(١٣)	٢	١/٣	١٥٦	٤٨
١/٢	أخت ش			٦			١/٢		٧٢
هذا إن أجاز الورثة الزيادة على الثلث						وهذا إن رد الورثة الزيادة على الثلث			

جعلنا المسألة من خمسة مخرج الوصية بالخمس ، وأعطينا الموصى له بالجزء نصيبه (١) ، ثم قسمنا الباقي (٤) على الورثة ، أصل مسألتهم من (١٢) وبينها وبين السهام (٤) توافق ، نأخذ وفق (١٢) وهو (٣) ثم نضربه في أصل المسألة (٥) يخرج (١٥) ، ونضربها في السهام ، فيكون للموصى له بالجزء (٣) ، وللبقية (١٢) ، للزوجة ربعها (٣) ، وللأم ثلثها

(٤) ، وللأخت الشقيقة نصفها (٦) ، فتعول المسألة إلى (١٦) ، ثم نزيد عليها الوصية الثانية مثل نصيب الزوجة (٣) فيكون الأصل (١٩) .

ثم نكمل المسألة بالخطوات السابقة ، حتَّى تنتهي .

• الصورةُ الثَّانيةُ :

أن يكون الموصي قبل الوصيَّة بالنصيب ، أو بمثل النصيب قد خصَّ موصىً له بجزءٍ مُعَيَّنٍ من ماله ؛ كالثلث ، والسدس ، ونحو ذلك ؛ فحينئذٍ يأخذ الموصى له بالجزء جُزْءَهُ ، ثمَّ يُعْطَى الموصى له بالنصيب نصيبه من الثلث ؛ كما لو لم يكن معه موصىً له آخر ، وما بقي بعد نصيبه فهو للورثة ؛ وهذا عند الحنابلة فقط في الصحيح من المذهب . وأمَّا عند غيرهم فالحكم في هذه الصورة كالحكم في الصورة الأولى السابقة ؛ إجازةً وردّاً [1] .

ومن الأمثلة على هذه الصورة :

لو أوصى لزيدٍ بالثلث من ماله ، ثم هلك عن ابنين ، وأوصى لعمروٍ بمثل نصيب أحدهما ؛ فنصيبهم في المسألة على النحو التالي :

(٢)×		٣	٦
١/٣	موصى له ١	١	٢
	موصى له ٢	١	٢
(٢)	ابنين	١	١/٢
هذا إن أجاز الورثة الزيادة على الثلث			

(٢) ⇦

٣	٦	الجامعة ٦	
١	١		١
	١		١
٢	٢/٤		٢/٤
وهذا إن رد الورثة الزيادة على الثلث			

---

(١) انظر : العذب الفائض (٢/ ٢١٧) .

• **الصورةُ الثالثةُ :**

أن يوصي بمثل نصيب أحد الورثة لشخصٍ ، ويوصي لآخر بجزءٍ معلومٍ مِمَّا يبقى من المال بعد إخراج مثل النصيب ؛ كما لو هلك عن ثلاثة أبناء ، وأوصى لزيدٍ بمثل نصيب أحدهم ، ولعمروٍ بنصف الباقي من المال بعد إخراج نصيب الموصى له الأول :

ففي هذه الصورة دَوْرٌ ؛ لأنَّ معرفة ما يبقى بعد النصيب تتوقَّف على معرفة النصيب ، ومعرفة النصيب تتوقَّف على معرفة ما يبقى ؛ ولقطع الدور في هذه الحالة طرقٌ ؛ **منها** : طريقة ما فوق الكسر ؛ فتزيد على مسألة الورثة ما فوق كسر الوصيَّة الثانية ، ثم تزيد على الحاصل مثل النصيب ؛ فالمزيد أولاً هو الوصيَّة الثانية ، والمزيد ثانياً هو الوصية الأولى ، وقد تحتاج في مثل هذه الطريقة إلى بسط الكسر ، إن حصل ؛ للتصحيح .

ومن الطرق لقطع الدور وقسمة المسألة ؛ وهو أسهلُها :

أن تُصَحِّح المسألة بتقدير الوصية بالجزء فقط ؛ كأنَّه مضافٌ إلى جملة المسألة ، ثم تقسمها بين الورثة ، وتعلم كم خرج نصيب المُشَبَّه به ؛ فتزيد مثله على المسألة ، يحصل تصحيح المسألة [1] .

ومن الأمثلة على هذه الصورة :

١ ـ **لو هلك** هالكٌ عن : ثلاثة أبناء ، وأوصى لرجلٍ بمثل نصيب أحدهم ، ولآخر بنصف ما يبقى من المال بعد إخراج النصيب ؛ فنصيب كلٍّ

---

(١) انظر : إرشاد الفارض (ص ٣٦٥) ؛ المغني (٨/ ٤٣٥ وما بعدها) ؛ العذب الفائض (٢/ ٢٢٤) .

منهم في المسألة على النحو التالي :

×٣		٢	٦/٧	(×١٢)	٣	٣٦		الجامعة٢٥٢
١/٣	موصى له ١	١	٣	(٤)	١	١٢	٩	٦٣
	موصى له ٢		١	⇦			٣	٢١
(٣)	ثلاثة أبناء	١	٣/١	(٣)	٢	٢٤	٢٤	١٦٨
هذا إن أجاز الورثة الزيادة على الثلث					وهذا إن رد الورثة الزيادة على الثلث			

صحَّت مسألة الردِّ من ستة وثلاثين ؛ لأنَّ ثلث مسألة الرد واحد ، وسهام الموصى لهما من المسألة الأولى أربعة ، فبينهما تباين ، نثبت أربعة ، والباقي من مسألة الرد اثنان على رؤوس الورثة ثلاثة يباينها ، فنثبت ثلاثة ، وعدد الورثة يباين عدد سهام الوصايا ، فنضرب أربعة في ثلاثة ، يحصل اثنا عشر ، نضربها في مخرج الثلث ، يخرج ستة وثلاثون ؛ ثلثها اثنا عشر ؛ نقسمها على مجموع سهام الموصى لهما أربعة ، ثم نضرب الناتج في سهام كلِّ واحدٍ منهما في المسألة الأولى ؛ يخرج للأول تسعة ، وللثاني ثلاثة .

وأمَّا جامعة المسألتين ؛ فلأنَّ بينهما تبايناً ، نضربهما في بعض ، يحصل مئتان واثنان وخمسون ، ونضرب المسألة الأولى في نصيب كلِّ ذي نصيب في المسألة الثانية ، يحصل نصيبهم من الجامعة ، وتنهي المسألة .

٢ ــ **ولو هلك** هالكٌ عن : ثلاثة إخوةٍ أشقاء ، وأوصى لزيدٍ بنصيب أحدهم ، ولعمروٍ بربع ما يبقى بعد النصيب ؛ فيكون نصيب كلٍّ منهم في المسألة على النحو التالي :

		٤	٥/٤	(× ٦)	٣	١٨		الجامعة ٩٠
١/٤	موصى له ١	١	١	(٢)	١	٦	٣	١٥
	موصى له ٢		١	⇦			٣	١٥
(٣)	ثلاثة إخوة	٣	١/٣	(٣)	٢	١٢	١٢	٦٠
هذا إن أجاز الورثة الزيادة على الثلث					وهذا إن رد الورثة الزيادة على الثلث			

ويستثنى من هذه الصورة :

لو كان النصيب الموصى به يستغرق الجزء المضاف إلى الباقي ؛ فإنَّ الوصيَّة الثانية باطلة ؛ لأنَّها في الباقي ، وليس بعد النصيب باقٍ ؛ كما إذا كان للموصي ابنان ، وأوصى لزيدٍ بنصيب أحدهما ، ولعمرو بنصف الباقي من الثلث ، أو بثلثه ، أو ربعه أو أي جزءٍ كان :

فيُفرض ثلث المال نصيباً ، وعدداً يصحُّ منه الجزء المفروض ؛ كالثلث مثلاً، **ففي هذا المثال** : تفرض ثلث المال نصيباً ، وثلاثة أسهم ، ثم تخرج من الثلث نصيباً وسهماً لعمرو ، يفضل من الثلث سهمان ، ومن جملة المال نصيبان وثمانية أسهمٍ ؛ النصيبان للابنين ، والثمانية أسهم لا مُستحق لها، بل هي زائدة ؛ فدل هذا على أنَّ الفرض محال ، وأنَّ النصيب استغرق الثلث ، ولم يبق منه شيءٌ ، فلا وصيَّة لعمروٍ ، ووصيَّته باطلة [1] .

٣ـ **ولو هلك رجلٌ عن** : زوجةٍ ، وأمٍّ ، وعمٍّ شقيقٍ ، وأوصى لرجلٍ بمثل نصيب العمِّ الشقيق ، ولأخر بثلث ما يبقى من المال بعد إخراج النصيب ؛ فيكون نصيب كلٍّ منهم في المسألة على النحو التالي :

---

(١) انظر : إرشاد الفارض (ص ٣٧٢) ؛ العذب الفائض (٢/ ٢٣٢) .

بينهما توافق في ٣ — ١٨

(٦)×		٣	٢١/١٨	
١/٣	موصى له	١	٦	
	موصى له			٣
١/٤	زوجة			٣
١/٣	أم	٢	١٢	٤
ع	عم ش			٥
هذا إن أجاز الورثة الزيادة على الثلث				

(٩) ↓ ٣/٩ ⇦ (١٢) ↓ ٢/٦

(×١٨)	٣	٥٤		الجامعة ٣٧٨
موصى له	١	١٨	١٢	٨٤
موصى له			٦	٤٢
زوجة			٩	٦٣
أم	٢	٣٦	١٢	٨٤
عم ش			١٥	١٠٥
وهذا إن رد الورثة الزيادة على الثلث				

• **الصورةُ الرابعةُ :**

أن يوصي لرجلٍ بمثل نصيب وارثٍ وجزءٍ مِمَّا يبقى ، ويوصي لآخر بمثل نصيب وارثٍ وجزءٍ مِمَّا يبقى ، وهكذا ؛ **كما لو هلك** هالكٌ عن : أُمٍّ ، وأختٍ ، وعمٍّ ، وأوصى لرجلٍ بمثل نصيب العمِّ وسبع ما يبقى ، ولآخر بمثل نصيب الأم وربع ما يبقى ، ولآخر بمثل نصيب الأخت وثلث ما يبقى ؛ فهذه تُعْمَلُ بالمنكوس على النحو التالي [١] :

أصل المسألة من ستة ؛ للأمِّ الثلث اثنان ، وللأخت النصف ثلاثة ، وللعم الباقي واحد ؛ ثم تزيد على أصل المسألة لكلِّ وصيَّةٍ ما فوق كسرها ومثل النصيب الموصى لها به ، وتبدأ بآخر الوصايا على النحو التالي :

آخر الوصايا بمثل نصيب الأخت وثلث الباقي ؛ فقل : هذا مالٌ ذهب ثلثه، فزد عليه نصفه ثلاثة ، ومثل نصيب الأخت ثلاثة ، صارت اثني عشر .

(١) انظر : المغني (٨/ ٤٣٨) .

ثم قل للوصية التي قبلها : هذا بقيَّة مالٍ ذهب ربعُهُ ، فزد عليه ثلثه ، ومثل نصيب الأم ؛ أربعة واثنين ؛ ستة ، صار ثمانية عشر .

ثم قل للوصية التي قبلها : هذا بقيَّة مالٍ ذهب سبعه ، فزد عليه سدسه ثلاثة، ونصيب العمِّ واحد ، صار اثنين وعشرين ، ومنه تصحُّ المسألة؛ إن أُجيزت الوصايا ؛ لأنَّها تزيد على الثلث .

مثال آخر على الصورة الرابعة :

لو هلك هالكٌ عن : أختٍ لأمٍّ ، وجدَّةٍ ، وأخٍ شقيقٍ ، وأوصى لشخصٍ بمثل نصيب الأخ الشقيق وسدس ما بقي ، ولثانٍ بمثل نصيب الجدَّة وتسع ما بقي ، ولثالثٍ بمثل نصيب الأخت لأمٍّ وسبع ما بقي ، فنصيبهم كما يلي :

بينهما توافق في ٢ — ٤٥ — الجامعة

		١٦/١٠/٨/٦	
١/٦	أخت لأم	١	
١/٦	جدة	١	
ع	أخ ش	٤	
موصى له ١		٢+٤	٦
موصى له ٢		١+١	٢
موصى له ٣		١+١	٢
هذا إن أجاز الورثة الزيادة على الثلث			

(٦) ↓ ٣ — ⇦ — (١٠) ↓ ٥ — ٦ و ١٠ — توافق

(×٣٠)	٣		٩٠	٧٢٠
أخت لأم	٢	٦٠	١٠	٨٠
جدة			١٠	٨٠
أخ ش			٤٠	٣٢٠
موصى له ١	١	٣٠	١٨	١٤٤
موصى له ٢			٦	٤٨
موصى له ٣			٦	٤٨
وهذا إن رد الورثة الزيادة على الثلث				

• الصورةُ الخامسةُ :

أن يوصي لشخصٍ بمثل نصيب وارثٍ مُعَيَّنٍ إلاَّ كسراً معلوماً مِمَّا

يبقى من المال بعد النصيب ؛ فلعمل مثل هذه الصورة طرقٌ ؛ أيسرها باتباع الخطوات التالية [١] :

١ـ اقسم المسألة بين الورثة .

٢ـ ثم زد على أصل المسألة مثل النصيب المُشَبَّه به .

٣ـ ثم اضرب الحاصل في مقام الكسر المُستثنى .

٤ـ زد على ما حصلت عليه حاصل ضرب النصيب المزيد في بسط الكسر المستثنى ، ومنه تصحُّ المسألة .

٥ـ ثم زد على مقام الكسر بسطه ، وما حصل فهو جزء سهم الفريضة ، اضربه في سهام كلِّ وارثٍ ، يحصل نصيبه من المسألة ، والباقي هو الوصيَّة .

ومن الأمثلة على هذه الصورة :

١ـ لو ترك أمَّاً ، وأختاً لغير أمٍّ ، وعمَّاً ، وأوصى لرجلٍ بمثل نصيب الأمِّ إلاَّ ثمن الباقي بعد النصيب ؛ فصورة الحل على النحو التالي :

		٦/ ٨	×٨=٦٤+٢ ⇦	٦٦/ ٢٢	(اختصاراً بالقسمة على ٣)
	موصى له	(٢)	يبقى له ١٢	٤	جزء السهم للفريضة =
١/٣	أم	٢	٢ × ٩ = ١٨	٦	٨ (مقام الثمن) + ١ (بسط
١/٢	أخت لأب	٣	٣ × ٩ = ٢٧	٩	الثمن) = ٩
ع	عم	١	١ × ٩ = ٩	٣	

يبقى له (١٢) ، واضرب جزء السهم (٩) في السهمين المزيدين ، يحصل (١٨) ، اطرح منها ثمن الباقي بعد النصيب (٦٦-١٨ = ٤٨) ، ثمنها ٦ ، يبقى له ١٢

(١) انظر : إرشاد الفارض (ص ٣٤٢) ؛ المغني (٨/ ٤٣٩-٤٤٠) ؛ العذب الفائض (٢/ ٢٣٧) .

٢ـ لو هلك عن : زوجةٍ ، وبنتٍ ، وأبٍ ، وجدَّةٍ ، وأوصى لعمِّه بمثل نصيب الجدَّة إلاَّ سدس الباقي بعد النصيب ، فالمسألة كما يلي :

		٢٨/٢٤	×٦=١٦٨+٤ ⇦	١٧٢	
	موصى له		يبقى له ٤	٤	
١/٨	زوجة	٣	٢١ = ٧ × ٣	٢١	جزء السهم للفريضة =
١/٢	بنت	١٢	٨٤ = ٧ × ١٢	٨٤	٧ (مقام السدس) + ١
١/٦ + ع	أب	٤+١	٣٥ = ٧ × ٥	٣٥	(بسط السدس) = ٧
١/٦	جدة	٤	٢٨ = ٧ × ٤	٢٨	
يبقى له (٤) ، واضرب جزء السهم (٧) في الأسهم الأربعة المزيدة ، يحصل (٢٨) ، اطرح منها سدس الباقي بعد النصيب (١٧٢-٢٨= ١٤٤) ، سدسها ٢٤ ، ٢٨-٢٤= ٤ وهي الوصية					

• الصورةُ السادسةُ :

أن يوصي لشخصٍ بمثل نصيب وارثٍ مُعَيَّنٍ ، إلاَّ كسراً معلوماً مِمَّا يبقى من المال بعد إخراج الوصيَّة ؛ فلعمل مثل هذه الصورة طرقٌ ؛ أيسرها باتِّباع الخطوات التالية [١] :

١ـ اقسم المسألة بين الورثة .

٢ـ ثم زد على أصل المسألة مثل النصيب المُشَبَّه به .

٣ـ ثم اضرب الحاصل في الفرق بين مقام الكسر المعلوم وبسطه .

٤ـ ثم زد على الحاصل ناتج ضرب بسط الكسر في النصيب المُوصى بمثله ، فما حصل فهو العدد الذي تصحُّ منه المسألة .

---

(١) انظر : المغني (٨/ ٤٤٠-٤٤١) ؛ العذب الفائض (٢/ ٢٣٧) .

٥_ ثم خذ مقام الكسر الموصى بمثله واجعله جزء سهم للفريضة ، اضربه في سهام الورثة فيها ، فما خرج فهو نصيبهم في المسألة ، والباقي من مصحِّها هو الوصيَّة .

ومن الأمثلة على هذه الصورة :

١_ لو تركت أمًّا ، وزوجاً ، وأختاً لغير أمٍّ ، وأوصت لخالها بمثل نصيب الأمِّ إلاَّ ثمن الباقي من المال بعد إخراج الوصية ؛ فنصيبهم في المسألة على النحو التالي :

		٦/٨/١٠	× ٧ = ٧٠ + ٢ ⇦	٧٢/ ٩	(اختصاراً بالقسمة على ٨)
	موصى له		يبقى له ٨	١	جزء السهم للفريضة =
١/٣	أم	٢	٢ × ٨ = ١٦	٢	٨ (مقام الثمن) مجموع سهام الورثة ٦٤
١/٢	زوج	٣	٣ × ٨ = ٢٤	٣	نطرحها من ٧٢ يبقي
١/٢	أخت ش	٣	٣ × ٨ = ٢٤	٣	للموصى له ٨

٢_ **لو هلك** عن أخوين لأمٍّ ، وزوجةٍ ، وأمٍّ ، وعمٍّ شقيقٍ ، وأوصى لقريبٍ له غير وارثٍ بمثل نصيب االزوجة إلاَّ سدس الباقي من المال بعد إخراج الوصية ، فتكون المسألة على النحو التالي :

		١٢/ ١٥	× ٥ = ٧٥ + ٣	٧٨/ ٣٩	(اختصاراً بالقسمة على ٢)
	موصى له		يبقى له ٦	٣	جزء السهم للفريضة =
١/٤	زوجة	٣	٣ × ٦ = ١٨	٩	٦ (مقام السدس) مجموع سهام الورثة ٧٢
١/٣	أخوين لأم	٤	٤ × ٦ = ٢٤	١٢	نطرحها من ٧٨ يبقي
١/٦	أم	٢	٢ × ٦ = ١٢	٦	للموصى له ٦
ع	عم ش	٣	٣ × ٦ = ١٨	٩	ثم نختصر الجميع على ٢

• **الصورةُ السابعةُ :**

أن يوصي لشخصٍ بمثل نصيب وارثٍ مُعَيَّنٍ ، إلاَّ كسراً معلوماً مِمَّا يبقى من كسرٍ من المال بعد إخراج النصيب ؛ فلهذه الصورة طرقٌ ؛ أيسرها باتِّباع الخطوات التالية [1] :

١ـ اقسم المسألة بين الورثة .

٢ـ ثم زد على أصلها (أو ما صحَّت منه) مثل النصيب المُوصى به .

٣ـ ثم اضرب الناتج في مقام الكسر الأول .

٤ـ ثم اضرب بسط الكسر الأول في النصيب المزيد على الفريضة .

٥ـ ثم اجمع ما حصلت عليه في الخطوتين الثالثة والرابعة ، واضرب الناتج في مقام الكسر الثاني ، وما بلغ فهو مصحُّ المسألة .

٦ـ اجمع حاصل ضرب البسطين ، وحاصل ضرب المقامين ، واجعل الناتج جزء سهمٍ للفريضة .

٧ـ ثم اضرب جزء السهم هذا في سهام كلِّ وارثٍ يخرج نصيبه من المسألة ، والباقي من مصحِّها هو الوصية .

وإن شئت ضربت جزء السهم في النصيب المزيد ليحصل مقدار النصيب من مسألة الوصية ، ثم تطرح منه المقدار المستثنى ، فتبقى الوصية ، وتقسم الباقي على الورثة . وبهذا تنتهي المسألة .

---

(١) انظر : العذب الفائض (٢/ ٢٤٠-٢٤١) .

ومن الأمثلة على هذه الصورة :

١ ـ لو تركت أمَّاً ، وزوجاً ، وأخاً شقيقاً ، وأوصت بمثل نصيب الزوج إلاَّ ثلث ما يبقى من ثلاثة أرباع المال بعد إخراج النصيب ؛ فلكلٍّ منهم ما يلي :

		٦/ ٩	× ٣=(٢٧+٣)×٤	١٢٠/ ٨	(اختصاراً بالقسمة على ١٥)
	موصى له		يبقى له ٣٠	٢	جزء السهم للفريضة =
$\frac{1}{3}$	أم	٢	٢ × ١٥ = ٣٠	٢	= (١×٣) + (٣×٤) = ٣ + ١٢ = ١٥
$\frac{1}{2}$	زوج	٣	٣ × ١٥ = ٤٥	٣	مجموع سهام الورثة ٩٠
ع	أخ ش	١	١ × ١٥ = ١٥	١	نطرحها من ١٢٠ يبقى ٣٠

٢ ـ لو هلك عن : زوجةٍ ، وبنت ابنٍ ، وأخٍ لأبٍ ، وأوصى لشخصٍ بمثل نصيب الزوجة إلاَّ خمس ما يبقى من ربعي المال بعد إخراج النصيب ، فالمسألة على النحو التالي :

		٨/ ٩	×٥=(٤٥+١)×٤	١٨٤/ ٩٢	(اختصاراً بالقسمة على ٢)
	موصى له		يبقى له ٨	٤	جزء السهم للفريضة =
$\frac{1}{8}$	زوجة	١	١ × ٢٢ = ٢٢	١١	= (١×٢) + (٥×٤) =
$\frac{1}{2}$	بنت ابن	٤	٤ × ٢٢ = ٨٨	٤٤	٢ + ٢٠ = ٢٢ مجموع سهام الورثة ١٧٦
ع	أخ لأب	٣	٣ × ٢٢ = ٦٦	٣٣	نطرحها من ١٨٤ يبقي ٨ ثم نختصر الجميع على ٢

• **الصورةُ الثامنةُ :**

أن يوصي لشخصٍ بمثل نصيب وارثٍ مُعَيَّنٍ ، إلاَّ كسراً معلوماً ممَّا

يبقى من كسرٍ من المال بعد إخراج الوصية ؛ ولقسمة مسائل هذه الصورة نتبع الخطوات السابقة في الصورة السابعة نفسها ، لكن نجعل بدل الكسر الأول (في جميع ما ذكرفيه من الخطوات) ما فوق الكسر الأول [١] .

ومن الأمثلة على هذه الصورة :

١ـ لو ترك أبوين ، وزوجة ، وبنتين ، وأوصى لزيدٍ بمثل نصيب إحدى البنتين ، إلاَّ ثلث ما يبقى من ربع المال بعد إخراج الوصيّة ، فالمسألة على النحو التالي :

نجعل بدل ثلث ما يبقى من ربع المال بعد الوصية نصف ما يبقى من ربع المال بعد النصيب ؛ لأنَّ كسر الباقي بعد النصيب فوق كسر الباقي بعد الوصية ، وفوق الثلث النصف .

		٢٤/ ٢٧/ ٣٥	×٢=(٧٠+٨)×٤	٣١٢/ ١٠٤	(اختصاراً ÷٣)
	موصى له		يبقى له ٦٩	٢٣	جزء السهم للفريضة
١/٦ +ع	أب	٤	٤ × ٩ = ٣٦	١٢	= (١×١) + (٢×٤) = ١ + ٨ = ٩
١/٦	أم	٤	٤ × ٩ = ٣٦	١٢	مجموع سهام الورثة
١/٨	زوجة	٣	٣ × ٩ = ٢٧	٩	٢٤٣ نطرحها من
٢/٣	بنتين	١٦	١٦ × ٩ = ١٤٤	٤٨/ ٢٤	٣١٢يبقي ٦٩

٢ـ لو هلك عن أمٍّ ، وأخوين لأمٍّ ، وأختٍ شقيقةٍ ، وأوصى لزيدٍ بمثل نصيب الأمِّ ، إلاَّ ربع ما يبقى من ثلث المال بعد إخراج الوصية ،

(١) انظر : العذب الفائض (٢/ ٢٤٢-٢٤٣) .

فالمسألة على النحو التالي :

نجعل بدل ربع ما يبقى من ثلث المال بعد الوصية ثلث ما يبقى من ثلث المال بعد النصيب ؛ لأنَّ كسر الباقي بعد النصيب فوق كسر الباقي بعد الوصية ، وفوق الربع الثلث .

		٦/٧	×٣=(٢١+١)×٣	٦٦/٣٣	(اختصاراً بالقسمة على ٢)
	موصى له		يبقى له ٦	٣	جزء السهم للفريضة =
١/٦	أم	١	١ × ١٠ = ١٠	٥	= (١×١) + (٣×٣) ١ + ٩ = ١٠
١/٣	أخوين لأم	٢	٢ × ١٠ = ٢٠	١٠	مجموع سهام الورثة ٦٠
١/٢	أخت ش	٣	٣ × ١٠ = ٣٠	١٥	نطرحها من ٦٦ يبقي ٦

هذه **أشهر صور وحالات الوصيَّة** ؛ وفي هذا القدر كفايةٌ – إن شاء الله تعالى – ومن خلالها تعرف أنَّ صور الوصيَّة لا حصر لها ، وأنَّها ترجع إلى الموصي ؛ فهو الذي يُنْشِئُ الوصيَّة ، وهو الذي يختار نوعها وصورتها .

○ إجازة الورثة للوصيَّة أو ردُّها :

لا تخلو الوصيَّةُ من أن تكون نافذةً ، أو متوقِّفَةً على إجازة الورثة ؛ فإن أجازوها نفذت ، وإن ردُّوها رُدَّت ، أو رُدَّ منها ما زاد على الثلث ، ونفذت في الثلث فقط ؛ وبيان ذلك بالأمثلة في الحالات التالية :

▫ الحالة الأولى :

أن تكون الوصيَّةُ في حدود ثلث المال أو أقلَّ منه ؛ فحينئذٍ تنفذُ باتِّفـاق أهـل العلم ، من غير أن تتوقَّف على إجـازة أحـدٍ من الورثة ؛ سواءٌ

كانت الوصيَّة واحدةً أو متعدِّدةً [١] .

▫ **الحالة الثانية :**

أن تكون الوصيَّةُ بأكثر من الثلث ، ويتَّفق الورثة جميعاً على إجازة ما زاد على الثلث للموصى له ؛ وهي ما يُسَمَّى بمسائل الإجازة المطلقة من جميع الورثة لجميع الوصايا ؛ فحينئذٍ تصحُّ الوصيَّةُ في قول جمهور أهل العلم وتنفذ للموصى له ، إلاَّ عند الإمام أبي حنيفة – رحمه الله – فإنَّ الوصيَّة بما زاد على الثلث باطلة ، ووافقه بعض أهل العلم .

فعلى قول الجمهور ، تنفذ الوصيةُ بالغةً ما بلغت إذا أجازها الورثة ، وتكون المسألة بحالها ، وعند أبي حنيفةَ يُعْطى الموصى له الثلث ، ويُرَدُّ الباقي على الورثة [٢] .

▫ **الحالة الثالثة :**

أن تكون الوصيَّةُ زائدةً على الثلث ، فلا يجيز الورثة الزيادة ، ويتَّفقون جميعاً على ردِّ ما زاد على الثلث ؛ وهي ما يُسَمَّى بمسائل الرَّدِّ المطلق لما زاد عن الثلث من جميع الورثة لجميع الوصايا ؛ فحينئذٍ يُعْطَى

---

(١) انظر : رد المحتار على الدُّرِّ المختار (٦/ ٦٦٧) ؛ أسهل المدارك (٢/ ٣٢٧) ؛ مغني المحتاج (٤/ ٧٧) ؛ البيان في مذهب الشافعي (٨/ ١٥١-١٥٢) ؛ إرشاد الفارض (ص ٣١٠) ؛ كشاف القناع (٤/ ٣٣٨-٣٣٩) ؛ العذب الفائض (٢/ ١٧٨ ، ١٩٧ ، ٢٠٠) ؛ فتح الباري (٥/ ٤٣٥) .

(٢) انظر : رد المحتار على الدُّرِّ المختار (٦/ ٦٥٠) ؛ حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (٤/ ٤٢٧) ؛ أسهل المدارك (٢/ ٣٢٨-٣٢٩) ؛ مغني المحتاج (٤/ ٧٨) ؛ البيان في مذهب الشافعي (٨/ ١٥٦-١٥٧) ؛ المغني (٨/ ٤٠٤) ؛ العذب الفائض (٢/ ١٧٧ ، ٢٠٠) .

الموصى له الثلث ، والباقي يقتسمه الورثة بينهم على قدر فروضهم ؛ فإن كانت الوصيَّةُ واحدةً فلها الثلث كاملاً ولا إشكال ، وإن تعدَّدت الوصيَّةُ فيَتَحَاصَّ المُوصَى لهم في الثلث [١] .

وقد سبق لهذه الحالات الثلاث في صور الوصيَّة وأنواعها من الأمثلة ما يكفي لبيانها بوضوحٍ .

▫ **الحالة الرابعة :**

أن تكون الوصيَّةُ زائدةً على الثلث ، ويجيز بعض الورثة الزيادة ، ويردها بعضهم ، أو يجيز بعضهم بعض الوصايا ويجيزُ البعضُ بعضها الآخر ، أو يجيز بعض الورثة بعض الوصايا المتعدِّدة ، ويرد البعض الباقي ؛ وهذه هي مسائل الإجازة المبُعَّضَة ، والرَّدِّ المُبَعَّضِ ؛ ففي هذه الحالة نتبع الخطوات التالية [٢] :

١ ـ نجعل مسألتين ؛ الأولى للإجازة المطلقة ، والثانية للردِّ المطلق ؛ ثم نقسمها على الخطوات السابقة التي سبق بيانُها بالأمثلة في مسائل الإجازة المُطْلَقَة والرَّدِّ المُطْلَق [٣] .

٢ ـ إن أُجِيْزَتِ الوصيَّة بالاتفاق من الورثة فصورة الحلِّ هي مسألة الإجازة المطلقة ، وإن رُدَّت بالاتفاق فصورة الحلِّ هي مسألة الردِّ المطلق .

---

(١) انظر : رد المحتار على الدُّرِّ المختار (٦/ ٦٥٠) ؛ حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (٤/ ٤٢٧) ؛ أسهل المدارك (٢/ ٣٢٨-٣٢٩) ؛ مغني المحتاج (٤/ ٧٨) ؛ البيان في مذهب الشافعي (٨/ ١٥٦-١٥٧) ؛ المغني (٨/ ٤٠٤) ؛ العذب الفائض (٢/ ١٧٧ ، ٢٠٠) .

(٢) انظر : إرشاد الفارض (ص ٢٨٧) ؛ العذب الفائض (٢/ ٢٠١ وما بعدها) .

(٣) انظرها بالتفصيل فيما سبق من هذا الكتاب (ص ٦٣٠-٦٣١) .

٣_ وإن رد بعض الورثة الوصايا أو بعضها ، أو رُدَّت بعض الوصايا بالاتفاق من الورثة ؛ فحينئذٍ نوجد جامعةً تجمع مسألتي الردِّ المطلق والإجازة المطلقة : فنقارن بين أصلي المسألتين ؛ **فإن تماثلا** فالجامعة مسألة الإجازة المطلقة ؛ **وإن توافقا** فالجامعة وفق إحدى المسألتين في كامل الأخرى ؛ **وإن تباينا** فالجامعة حاصل ضرب المسألتين في بعضهما .

٤_ نُخرج جزء سهم كلٍّ من مسألتي الإجازة والردِّ ؛ بقسمة الجامعة على أصل كلٍّ منهما ، فما خرج في كل مسألةٍ فهو جزء سهمها .

٥_ من أجاز الوصية من الورثة ؛ فنأخذ سهامه من مسألة الإجازة المطلقة ، ونضربها في جزء سهمها ؛ يخرج نصيبه من المسألة .

٦_ ومن ردَّ الوصية من الورثة ؛ فنأخذ سهامه من مسألة الردِّ المطلق ، ونضربها في جزء سهمها ؛ يخرج نصيبه من المسألة .

٧_ إذا أردنا معرفة مقدار الوصايا من الجامعة في حالة إجازة الجميع ؛ فنقسم الجامعة على مقام كلِّ وصيَّةٍ يخرج نصيبها من الجامعة ؛ ثم نأخذ سهام الورثة في مسألة الإجازة ، ونضربها في جزء سهمها ، يخرج نصيبهم من الجامعة .

٨_ وإذا أردنا معرفة مقدار الوصايا من الجامعة في حالة ردِّ الجميع ؛ فنقسم ثلث الجامعة على مجموع سهام الوصايا في مسألة الإجازة المطلقة (وهو ما جعل كالفريق للوصايا في مسألة الرَّدِّ المطلق) ، ثم نضرب الحاصل في سهام كلِّ وصية في مسألة الإجازة المطلقة يخرج مقدار الوصايا .

ونأخذ سهام الورثة في مسألة الردِّ المُطْلَق ، ونضربها في جزء سهمها، يخرج نصيبهم من الجامعة .

٩_ إن ردَّ الورثةُ إحدى الوصايا وأجازوا الأخرى ، فنأخذ سهام الوصية المجازة من مسألة الإجازة ، ونضربها في جزء سهمها يخرج نصيبها . ونأخذ سهام الوصية المردودة من مسألة الردِّ ، ونضربها في جزء سهمها ، يخرج نصيبها ، والباقي هو نصيب الورثة .

١٠_ ثم ننظر : فمن أجاز الوصايا من الورثة ؛ فنقسم الفرق بين نصيبيه في حالتي الردِّ والإجازة على فريق الموصى لهم ؛ فما خرج فنضربه في الجزء الموصى به لكل واحدٍ ، يخرج نصيبه .

ومن أجاز بعض الوصايا ورد البعض ؛ فنقسم الفرق بين نصيبيه في الحالتين على فريق الموصى لهم ؛ فما خرج فنضربه في نصيب الموصى له الذي أجيزت وصيَّته من مسألة الإجازة ؛ فما خرج فهو نصيبه .

وعلى هذا الحكم فقس ؛ إذا كان الردُّ أو الإجازة لبعض الوصايا بالاتِّفاق من جميع الورثة ؛ أو لها جميعاً ؛ أو كان الردُّ من بعض الورثة [1] .

○ أمثلة وتطبيقات على مسائل الإجازة المُبَعَّضة والرَّدِّ المُبَعَّض :

المثال الأول :

لو ترك ابناً ، وأوصى لزيدٍ بنصف ماله ، ولعمروٍ بثلث ماله ؛ فإنَّ الابن بالخيار ؛ إن شاء أجاز الوصيتين ، وإن شاء ردَّهما ، وإن شاء ردَّ إحداهما ، وأجاز الأخرى ؛ كلُّ ذلك جائزٌ لأنَّ الحقَّ له ؛ وصورة ذلك بالجدول على النحو التالي :

---

(١) انظر : إرشاد الفارض (ص ٢٩١ وما بعدها) ؛ العذب الفائض (٢/ ٢٠١ وما بعدها) .

		٦	(×٥)	٣	١٥		الجامعة ٣٠	
١/٢	موصى له ١	٣	(٥)	١	٥	٣	١٥	٦
١/٣	موصى له ٢	٢	⇦			٢	٤	١٠
	ابن	١	(١)	٢	١٠	١٠	١١	١٤
إن أجاز الابن الوصيتين				وإن رد الابن الوصيتين			وإن رد إحداهما	
جزء سهمها ٣٠÷٦=٥			الجامعة (٦ ، ١٥) توافق في ٣			جزء سهمها ٣٠÷١٥=٢		

فإن أجاز الابنُ الوصيتين ، أو ردَّهما معاً فالأمر على ما رأيت في الجدول السابق ؛ مسألة الإجازة من ستة ، ومسألة الرد من خمسة عشر . وهكذا الحكم لو أجاز الورثة جميعاً الوصايا ، أو ردُّوها جميعاً .

وإن رد الابنُ إحدى الوصيتين وأجاز الأخرى ؛ فنأتي بالجامعة التي تجمع المسألتين ؛ ثم نخرج جزء سهم كل مسألة ؛ ثم ننظر :

فإن أجاز الابنُ الزيادةَ للأول وردَّ الزيادةَ للثاني ، فنأخذ سهام الأول من مسألة الإجازة ، وهي ثلاثة ، ونضربها في جزء سهم مسألة الإجازة ، وهو خمسة ، يحصل له خمسة عشر . ونأخذ سهام الثاني من مسألة الردِّ ، وهي اثنان ، ونضربها في جزء سهمها ، وهو اثنان ، يحصل له أربعة ، والباقي من الجامعة أحد عشر هو نصيب الابن .

وإن عكس الابنُ الإجازةَ والردَّ ؛ فنأخذ سهام الأول من مسألة الرد، وهي ثلاثة ، ونضربها في جزء سهمها اثنين ، يحصل له ستة . ونأخذ سهام الثاني من مسألة الإجازة وهي اثنان ، ونضربها في جزء سهمها خمسة ، يحصل له عشرة ، والباقي من الجامعة أربعة عشر هو نصيب الابن .

المثال الثاني :

لو تركت زوجاً ، وأمّاً ، وأختين شقيقتين أو لأبٍ ، وأوصت لزيدٍ بثلث مالها ، ولعمروٍ بربعه ؛ وأجاز الزوج الوصيتين ، وردتهما الأمُّ ، وأجازت إحدى الأختين الثلث ، وردَّت الربع ، وأجازت الأخرى الربع وردَّت الثلث ؛ فصورة المسألة على النحو التالي :

أولاً : مسألة الإجازة المطلقة :

		١٢	(تباين)			٨/٦
١/٣	موصى له	٤	١/٢	زوج	٣	
١/٤	موصى له	٣	١/٦	أم	١	
	الباقي	٥	٢/٣	أختين ش	٤	

الجامعة (٨×١٢) = ٩٦
موصى له بالثلث ٤×٨ = ٣٢
موصى له بالربع ٣×٨= ٢٤
الزوج ٣×٥ = ١٥
الأم ١×٥ = ٥
الأختين ٤×٥ = ٢٠/ ١٠

ثانياً : مسألة الردِّ المطلق :

		٣			مصحح مسألة الرد = (٧×٤) × ٣ = ٨٤
١/٣	موصى له ١	١	(٧)	(١)	٤×٤ = ١٦
	موصى له ٢				٤×٣ = ١٢
	زوج	٢	(٨)	(٢)	٣×٧ = ٢١
	أم				١×٧ = ٧
	أختين ش				٤×٧ = ٢٨/ ١٤
			عدد الفرق	سهام الفرق في الرد المطلق	جزء سهم الوصايا ٤ وجزء سهم الفريضة ٧

ثالثاً : الجامعة لمسألتي الإجازة المطلقة والردِّ المطلق :

بين المسألتين (٩٦) ، (٨٤) توافق ؛ ينقسمان على اثني عشر .

وفق مسألة الإجازة المطلقة (٩٦ ÷ ١٢ = ٨) ؛ وجزء سهمها (٧) .

ووفق مسألة الردِّ المطلق (٨٤ ÷ ١٢ = ٧) ؛ وجزء سهمها (٨) .

فصورة المسألة على النحو التالي :

الجامعة للمسألتين (٨×٨٤) أو (٧×٩٦) = ٦٧٢		
موصى له بالثلث	٦٧٢÷٣=٢٢٤	٣٢×٤=١٢٨
موصى له بالربع	٦٧٢÷٤=١٦٨	٣٢×٣=٩٦
زوج	١٥×٧=١٠٥	٢١×٨=١٦٨
أم	٥×٧=٣٥	٧×٨=٥٦
أختين ش	٢٠×٧=١٤٠	٢٨×٨=٢٢٤
	إن أجاز جميع الورثة الوصايا	إن رد جميع الورثة الوصايا

ففي حالة إجازة الزوج الوصيتين : يدفع الفرق بين نصيبه في حالة الإجازة والردِّ ؛ وهو ثلاثة وستون سهماً للموصى لهما ، يقتسمانه أسباعاً بينهم ؛ لزيد تسعة في أربعة بستة وثلاثين ، ولعمروٍ تسعة في ثلاثة بسعة وعشرين . ولا تدفع الأم ولا الأختان شيئاً ؛ لأنَّهما لم يجيزا الوصيتين .

وتدفع الأخت التي أجازت الثلث لزيد : أربعة وعشرين (الفرق بين النصيبين مقسوماً على سبعة ، فريق الوصية ، مضروباً في مقام الوصية المردودة) ؛ فيحصل له مئة وثمانية وثمانون . وتدفع الأخت التي أجازت

الربع لعمرو ثمانية عشر ؛ فحينئذٍ يحصل له مئة وواحد وأربعون ؛ وللزوج في الحالتين مئة وخمسة ، وللأم ستة وخمسون ، وللأخت التي أجازت الثلث ثمانية وثمانون ، وللتي أجازت الربع أربعة وتسعون .

وقد **لا تصحُّ القسمة** من المسألة الجامعة للردِّ والإجازة في جميع الأنصباء ، بل يقع في بعضها كسر ؛ فحينئذٍ : ابسط المسألة الجامعة وكلَّ نصيبٍ من جنس ذلك الكسر ، بأن تضربه في المخرج ، يحصل المطلوب ؛ وهو العدد الذي يصحُّ منه نصيبُ كلِّ مستحقٍّ من إرثٍ أو وصيَّةٍ [1] .

ومن الأمثلة على ذلك :

لو ترك أبوين ، وأوصى لثلاثة أشخاصٍ بثلثي ماله بينهم بالسويَّة ، وأجاز أحدُ الأبوين الوصايا ، وردَّها الآخر ؛ فنصيب كلٍّ منهم في المسألة على النحو التالي :

أولاً : مسألة الإجازة المطلقة :

		٣	٩
$\frac{2}{3}$	٣ موصى لهم	٢	٦
	الباقي	١	٣

		٣
$\frac{1}{3}$	أم	١
ع	أب	٢

الجامعة ٩
٣ موصى لهم ٦/ ٢
الأم ١ × ١ = ١
الأب ٢ × ١ = ٢

الباقي من مسألة الوصية ينقسم على مسألة الورثة وجزء سهمها ٣÷٣=١

(١) انظر : إرشاد الفارض (ص ٢٩٠-٢٩١) ؛ العذب الفائض (٢/ ٢٠٥) .

ثانياً : مسألة الردِّ المطلق :

(×٣)		٣		٩	
١/٣	٣ موصى لهم	١		٣	
ع	أب	٢	ع	٦	٤
١/٣ ب	أم		١/٣ ب		٢

٣

ثالثاً : الجامعة لمسألتي الإجازة المطلقة والردِّ المطلق :

بين المسألتين (٩) ، (٩) تماثل ؛ فالجامعة ٩ . وجزء سهم مسألة الإجازة المطلقة : واحد . وجزء سهم مسألة الرد المطلق : واحد .

فإن أجاز الأبُ الوصايا وردَّتها الأُمُّ ؛ فللأب سهمان ؛ هما نصيبه في مسألة الإجازة المطلقة مضروباً في جزء سهمها واحد . وللأم سهمان ؛ هما نصيبها في مسألة الردِّ المطلق مضروباً في جزء سهمها واحد ؛ فحاصل ما للأبوين أربعة ، يبقى من الجامعة خمسة أسهم تُقسم على الموصى لهم أثلاثاً ؛ فتباين عددهم ؛ نضرب ثلاثة في تسعة ، يحصل سبعة وعشرون ؛ ومنها تصحُّ ، ثم نضرب كلَّ نصيبٍ في ثلاثة ؛ يحصل للأم ستة ، وللأب ستة ، وللموصى لهم خمسة عشر لكلٍّ واحدٍ خمسة .

وإن أجازتهم الأمُّ وردَّهم الأبُ ؛ فللأم من الجامعة سهمٌ واحدٌ ؛ حاصل ضرب نصيبها من مسألة الإجازة المطلقة واحد في جزء سهمها واحد . وللأب أربعةُ أسهُمٍ ؛ حاصل ضرب نصيبه من مسألة الردِّ المطلق أربعة في جزء سهمها ويبقى للموصى لهم بعد نصيب الأبوين من الجامعة أربعة ؛ وهي تباين عددهم أيضاً ، فنضرب ثلاثة في تسعة ، يحصل سبعة

وعشرون ، ثم نضرب الثلاثة في نصيب كلٍّ من الورثة والموصى لهم ، يخرج نصيبهم من المصحِّ .

وهذه صورتها في الحالتين بالجدول :

	الجامعة للمسألتين ٩ ، وتصحُّ من ٢٧				
(٣) ×	٩	٢٧	(٣) ×	٩	٢٧
٣ موصى لهم بـ $\frac{2}{3}$	يبقى ٥	٥/١٥		يبقى ٤	٤/١٢
أم	٢=١×٢	٦		١=١×١	٣
أب	٢=١×٢	٦		٤=١×٤	١٢
	إن أجاز الأب الوصايا وردتها الأم			إن رد الأب الوصايا وأجازتها الأم	



المَبْحَثُ الرَّابِعُ والعِشْرُونَ
التَّخَارُجُ بَيْنَ الوَرَثَةِ

○ **أولاً : تعريف التَّخَارُج .**

التَّخَارُج في اللُّغة والمُخَارَجَةُ : تفاعل من الخُرُوج ؛ يُقالُ : تَخَارَجَ القومُ : أخرج كلُّ واحدٍ منهم نفقةً على قدر نفقة صاحبه . وتَخَارَجَ الشُّرَكاءُ: خرج كلُّ واحدٍ من شركته عن ملكه إلى صاحبه بالبيع . وتَخَارَجَ الوَرَثَةُ : خرج بعضهم عن نصيبه منها بالبيع ونحوه (١) .

والتَّخَارُجُ اصطلاحاً : هو أن يتصالح الورثةُ على إخراج بعضهم من الميراث مقابل شيءٍ معلومٍ من التركة أو من غيرها يُدفع له (٢) .

قال العلاَّمةُ الجرجانيُّ عليُّ بن محمد بن عليٍّ (ت : ٨١٦هـ) – رحمه الله – : « التَّخَارُجُ في الاصطلاح : مُصَالَحَةُ الورثة على إخراج بعضٍ منهم بشيءٍ مُعَيَّنٍ من التركة » (٣) .

وهذا يعني : أن يخرج أحدُ الورثة من التركة ، أو من بعضها ، مقابل مالٍ يأخذه إمَّا من التركة ، أو من غيرها ، من جميع الورثة ، أو من بعضهم .

○ **ثانياً : حكم التَّخَارُج وأدلَّةُ مشروعيَّته .**

التَّخَارُجُ جائزٌ شرعاً بشرط الرِّضا والأهلية من الطرفين ، وهو في

---

(١) انظر : لسان العرب (٤/ ٥٣-٥٤) ؛ النهاية في غريب الحديث والأثر (٢/ ٢٠) ؛ المعجم الوسيط (١/ ٢٢٤) ، جميعها (خرج) .
(٢) انظر : السراجية مع شرحها (ص ٢٣٦) ؛ ؛ درر الحكام شرح مجلة الأحكام (٤/ ٤٨) ؛ لباب الفرائض (ص ١٩٠) ؛ الفقه الإسلامي وأدلته (٨/ ٤٤٠) .
(٣) التعريفات (ص ٧٥) .

أصله عقد صُلْحٍ ومعاوضة بين الوارث المُخْرَج (أو الخَارِج) وبين بقيّة الورثة ، أو من أخرَجَهُ منهم [١] ؛ ويدلُّ على جوازه ما يلي :

١ـ قولُ ابنِ عبَّاسٍ – رضي الله تعالى عنهما – : « يَتَخَارَجُ الشَّرِيْكَانِ وأَهْلُ المِيْرَاثِ ؛ فَيَأْخُذُ هَذَا عَيْناً وَهَذَا دَيْناً ، فَإِنْ نَوَى لأَحَدِهِمَا لَمْ يَرْجِعْ عَلَى صَاحِبِهِ » [٢] .

٢ـ أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَن بنَ عَوْفٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ تُمَاضِرَ بِنْتَ الأَصْبَغِ الكَلْبِيَّةَ فِي مَرَضِ مَوْتِهِ ، ثُمَّ مَاتَ وَهِي فِي العِدَّةِ ، فَوَرَّثها عُثْمَانُ بنُ عَفَّانَ – رَضِيَ اللهُ عَنِ الصَّحَابَةِ أَجْمَعِيْنَ – مَعَ ثَلاَثِ نِسْوَةٍ أُخْرَيَاتٍ ، فَصَالَحُوْهَا عَنْ رُبع ثُمُنِهَا عَلَى ثَلاَثَةٍ وَثَمَانِيْنَ أَلْفَ دِرْهَمٍ [٣] .

٣ـ أنَّ التخارج نوعُ صلحٍ ، والصلح جائزٌ بين المسلمين ؛ ما لم يُحرِّم حلالاً أو يُحلِّل حراماً ، والمسلمون على شروطهم ؛ فقد قالَ النبيُّ ﷺ : «الصُّلْحُ جَائِزٌ بَيْنَ المُسْلِمِينَ ، إِلاَّ صُلْحَاً حَرَّمَ حَلاَلاً أَوْ أَحَلَّ حَرَاماً ،

---

(١) انظر : السراجية مع شرحها (ص ٢٣٧) ؛ درر الحكام شرح مجلة الأحكام (٤/ ٤٨) ؛ أحكام الميراث والوصية (ص ١٧٧) ؛ الجامع الحديث (ص ص ٣٧٩) ؛ فتح الباري (٤/ ٥٤٢-٥٤٣) .
(٢) أخرجه البخاريُّ في صحيحه (ص ٣٦٥) ، تعليقاً بصيغة الجزم في أوّل كتاب الحوالة .
(٣) وقيل : دِينار ، وقيل : مئة ألف دِرْهَم .
والقصة : أخرجها البيهقي في السنن الكبرى (٧/ ٥٩٣) ، ح (١٥١٢٤-١٥١٢٧) . وابن سعد في الطبقات الكبرى (٨/ ٢٩٩) . وابن أبي شيبة في الكتاب المصنَّف (٤/ ١٧٦) ، ح (١٩٠٢٦ ، ١٩٠٢٨) .
وصحَّحها الألبانيُّ في الإرواء (٦/ ١٥٩) ، ح (١٧٢١) .
وقد مضى الأثر من غير ذكر المخارجة (ص ٩٤-٩٥ ، ٩٧) من هذا الكتاب.

وَالْمُسْلِمُونَ عَلَى شُرُوطِهِمْ ، إِلاَّ شَرْطَاً حَرَّمَ حَلاَلاً ، أَوْ أَحَلَّ حَرَامَاً »[1] .

○ ثالثاً : صورُ التَّخَارُجِ ، وطُرُقُ قسمة التركاتِ عندها :

لقسمة التركة عند التخارج بين الورثة خمسُ صورٍ ؛ هي :

• **الصورة الأولى** : أن يُخْرِجَ الوارثُ أحدَ الورثة عن نصيبه كلِّه في مقابل شيءٍ يأخذه من غير التركة ؛ فهنا يحلُّ الوارث المُخارِجُ محلَّ المُخَارَجِ في نصيبه من التركة ، وتضمُّ سهامه إلى سهامه .

ولقسمة مسائل هذه الصورة ؛ نتبع الخطوات التالية :

١ ــ نقسم المسألة قسمةً عاديةً بين الورثة جميعاً بما فيهم الوارث المُخْرَجُ ؛ لمعرفة عدد سهامه في المسألة .

٢ ــ إذا عرفنا سهام الوارث المُخْرَجِ من المسألة ، أعطيناها الوارث الذي خارَجَهُ ؛ فهي له ، وتنتهي المسألة[2] .

---

(١) أخرجه الترمذيُّ في الجامع الصحيح (٣/ ٦٣٤) ، ح (١٣٥٢) ، وقال : « هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ » اهـ . وأخرجه ابن ماجه في السُّنن (٢/ ٧٨٨) ، ح (٢٣٥٣) . والبيهقيُّ في السُّنن الكبرى (٦/ ٧٩) .
وهو حديثٌ صحيحٌ لغيره بمجموع طرقه وكَثْرَتِها . انظر : بلوغ المرام (ص ٢٨١-٢٨٢) ، ح (٧٣٥) ؛ نيل الأوطار (٥/ ٣٠٤) ؛ إرواء الغليل (٥/ ١٤٢ ، ١٤٥-١٤٦) ، وفيه : « وجُمْلَةُ القَوْل أَنَّ الحديث بمجموع هذه الطرق يرتقي إلى درجة الصحيح لغيره ، وهي وإن كان في بعضها ضَعفٌ شديد ، فسائرها مِمَّا يصلح الاسْتِشْهادُ به » . أهـ من التعليق على ح (١٣٠٣) .

(٢) انظر : السراجية مع شرحها (ص ٢٣٧) ؛ أحكام التركات والمواريث (ص ٣٢٥) ؛ الميراث والوصيَّة (ص ٣٠١) ؛ الميراث في الشريعة الإسلامية (ص ٣٣٨) ؛ الجامع الحديث (ص ٣٨٠) ؛ المفتي ، علم الفرائض والمواريث (ص ٢٧٤) .

ومثال هذه الصورة :

لو هلكت امرأةٌ عن : زوجٍ ، وبنتٍ ، وأمٍّ ، وعمٍّ شقيقٍ ، فخارج الزوجُ العمَّ الشقيق ليخرج من التركة ، مقابل مبلغٍ دفعه له من ماله الخاص، فيكون نصيب الورثة في المسألة على النحو التالي :

		١٢		
١/٤	زوج	٣	٤	سهامه ثلاثة + سهام العم الشقيق
١/٢	بنت	٦	٦	
١/٦	أم	٢	٢	
ع	عم ش	١	٠	نصيبه سهم واحد يُعطى للزوج الذي خارجه

• **الصورة الثانية :** أن يخرج أحدُ الورثة عن نصيبه من التركة لبقية الورثة في مقابل شيءٍ معلومٍ يأخذه من التركة ؛ كدارٍ أو أرضٍ أو مبلغٍ من المال ؛ فهنا نقسم حصة الخارج على بقية الورثة بنسبة أنصبائهم ، ونتبع الخطوات التالية [1] :

١ـ نقسم التركة قسمةً عادية على جميع الورثة بما فيهم الوارث الخارج ؛ لمعرفة عدد سهامه .

٢ـ نستبعد سهام الوارث الخارج نظير ما حصل عليه من التركة .

---

(١) انظر : السراجية مع شرحها (ص ٢٣٧)؛ الجامع الحديث (ص ٣٨٠) ؛ الكردي، الأحوال الشخصية (ص ٣٢٧) ؛ الفقه الإسلامي وأدلته (٨/ ٤٤١) .

٣ـ نُرجع أصل المسألة إلى حاصل مجموع سهام الورثة بعد استبعاد سهام الوارث الخارج .

٤ـ نُخرج جزء السهم للمسألة ؛ عن طريق قسمة المبلغ الذي خلَّفه الميّت، (دون ما أخذه الخارج مقابل مخارجته) على الأصل الجديد .

٥ـ نضرب جزء السهم في سهام كلِّ وارثٍ من البقية ليخرج نصيبه من التركة المتبقية .

ومن أمثلة هذه الصورة :

لو هلك هالكٌ عن : زوجةٍ ، وبنتٍ ، وعمٍّ شقيقٍ ، وترك مئةً وعشرين ألف ريالٍ ، وقطعةَ أرضٍ ، فخرج العمُّ الشقيقُ من نصيبه في المبلغ المذكور على أن يأخذ قطعة الأرض وحده ، فتكون المسألة على النحو التالي :

		٨	٥	جزء السهم : ١٢٠٠٠٠ ÷ ٥ = ٢٤٠٠٠ريال
$\frac{١}{٨}$	زوجة	١	١	١×٢٤٠٠٠= ٢٤٠٠٠ريال
$\frac{١}{٢}$	بنت	٤	٤	٤×٢٤٠٠٠= ٩٦٠٠٠ريال
ع	عم ش	٣	خارج	خرج مقابل أخذ الأرض

• **الصورة الثالثة :** أن يخرج أحدُ الورثة عن نصيبه لبقيَّة الورثة ، في مقابل مالٍ يدفعه له الورثة جميعاً من غير التركة (من مالهم الخاص) ؛ بنسبة أنصبائهم في ميراثهم ، فهذه تُحَلُّ قريباً مما في الصورة الثانية ؛ **ولقسمة مسائل هذه الصورة** ؛ نتبع الخطوات التالية [1] :

(١) انظر : السراجية مع شرحها (ص ٢٣٧) ؛ لباب الفرائض (ص ١٩٠-١٩١) ⇦

١ـ نقسم المسألة على جميع الورثة بما فيهم المُخْرَجُ ؛ لمعرفة سهامه .

٢ـ إذا عرفنا سهام الوارث المُخْرَج ، فنطرحها من أصل المسألة .

٣ـ نُرْجِعُ أصل المسألة إلى مجموع الباقي ، ومنه تصحُّ المسألة .

ومن أمثلة هذه الصورة :

لو هلك هالكٌ عن : زوجةٍ ، وبنتٍ ، وأخٍ لأبٍ ، فخرج الأخُ لأبٍ من التركة مقابل مالٍ يدفعه البقيَّةُ إليه بنسبة أنصبائهم ، فيكون نصيبُ كلٍّ منهم ما يلي :

		٨	٥
١/٨	زوجة	١	١
١/٢	بنت	٤	٤
ع	أخ لأب	٣	خرج مقابل ما أخذه من الورثة

• **الصورة الرابعة :** أن يخرج أحدُ الورثة عن نصيبه لبقيَّة الورثة أو بعضهم ، في مقابل مالٍ يدفعه له الورثة جميعاً من غير التركة (من ماله الخاص) ؛ بالتساوي ، ففي هذه الحالة تُقسَمُ المسألة عن طريق الخطوات التالية [1] :

⇦ أحكام التركات والمواريث (ص ٣٢٧) ؛ الميراث والوصيَّة (ص ٣٠٣) ؛ المفتي ، الفرائض والمواريث (ص ٢٧٢) ؛ الكردي ، الأحوال الشخصية (ص ٣٢٧) .

(١) انظر : لباب الفرائض (ص ١٩٥-١٩٦) أحكام التركات والمواريث (ص ٣٢٧-٣٢٨) ؛ الميراث والوصية (ص ٣٠٣) ؛ أحكام الميراث والوصية (ص ١٧٩) ؛ الكردي ، الأحوال الشخصية (ص ٣٢٧) .

١ـ نعمل مسألة لجميع الورثة بما فيهم الوارث المُخْرَج ، ونقسمها ، ونصحِّح ما يحتاج فيها إلى تصحيح .

٢ـ نعمل مسألةً أخرى لمن دفع المال للوارث المُخْرَج من الورثة ، ويكون أصلها من عدد الرؤوس ، ولكلِّ واحدٍ من الورثة فيها سهمٌ .

٣ـ نُقارن بين أصل المسألة الثانية ، وبين نصيب الوارث الخارج في المسألة الأولى ؛ فإمَّا أن تنقسم ، أو لا تنقسم لكنَّها توافقها ، أو تباينها ؛ فتبع مع كلِّ حالةٍ الخطوات التالي :

أـ إن انقسمت سهام الوارث الخارج على أصل المسألة الثانية ؛ فتصحُّ المسألتان من جامعةٍ هي أصل المسألة الأولى . ثم نقسم سهام الوارث الخارج على أصل الثانية ، وما خرج فهو جزءُ سهمها ، يُضرَبُ في سهام الورثة فيها ليخرج نصيبهم من المسألة . وأمَّا الورثة في المسألة الأولى فيأخذون سهامهم كما هي من غير زيادةٍ أو نقصانٍ .

بـ وإن لم تنقسم سهام الوارث الخارج على أصل المسألة الثانية ، ولكنَّها توافقها ؛ فنضرب وفق المسألة الثانية في أصل الأولى ، وما حصل فهو الجامعة للمسألتين ، ثمَّ من له سهامٌ من المسألة الأولى أخذه مضروباً في وفق المسألة الثانية ، ومن له سهام من الثانية أخذه مضروباً في وفق سهام الوارث الخارج من الأولى .

جـ وإن لم تنقسم سهام الوارث الخارج على أصل المسألة الثانية ، ولكنَّها تبايِنُهَا ؛ فنضرب أصلي المسألتين في بعضهما، وما حصل فهو الجامعة، ثم من له سهامٌ من المسألة الأولى فتُضرب في أصل الثانية ، ومن له سهام من المسألة الثانية فتُضْرب في سهام الوارث الخارج من الأولى .

ومن الأمثلة على هذه الصورة ما يلي :

المثال الأول : لو هلكت امرأة عن : زوجٍ ، وأمٍّ ، وأخوين شقيقين ، ثمَّ خرج الزوج من التركة في مقابل مبلغٍ دفعه إليه بقيَّة الورثة بالتساوي ، فإنَّ نصيب باقي الورثة في المسألة يكون على النحو التالي :

(١) المسألة الأولى (الإرث) :

		٦
$\frac{1}{2}$	زوج	٣
$\frac{1}{6}$	أم	١
ع	أخوين ش	٢

سهام الخارج تنقسم على مسألة الورثة

(٢) المسألة الثانية (التصالح) :

	٣
أم	١
أخوين ش	٢

(جزء سهم الثانية : ٣ ÷ ٣ = ١)

(٣) الجامعة للمسألتين :

	أصل المسألة الأولى	٦
ورثة المسألة الأولى	زوج	خرج
	أم	١
	أخوين ش	٢
ورثة المسألة الثانية	أم	١×١ = ١
	أخوين ش	٢ × ١ = ٢

المثال الثاني : لو هلك هالكٌ عن : زوجتين ، وبنتٍ ، وأبٍ ، وأمٍّ ، ثمَّ خرجت إحدى الزوجتين من التركة في مقابل مبلغٍ دفعه إليها بقيَّة الورثة بالتساوي ، فإنَّ نصيب باقي الورثة في المسألة يكون على النحو التالي :

(١) المسألة الأولى (الإرث) :

		٢٤	٤٨
٢ ×			
١/٨	زوجتين	٣	٦/٣
١/٢	بنت	١٢	٢٤
١/٦ + ع	أب	٤+١	١٠
١/٦	أم	٤	٨

(٢) المسألة الثانية (التصالح) :

لا تنقسم ، وبينهما تباين	٤
زوجة	١
بنت	١
أب	١
أم	١

(٣) الجامعة للمسألتين :

أصل الثانية × أصل الأولى	٤ × ٤٨ = ١٩٢
الزوجة الأولى	خرجت
الزوجة الثانية	٣×٤ = ١٢ + ١×٣ = ٣ المجموع (١٥)
بنت	٢٤×٤ = ٩٦ + ١×٣ = ٣ المجموع (٩٩)
أب	١٠×٤ = ٤٠ + ١×٣ = ٣ المجموع (٤٣)
أم	٨×٤ = ٣٢ + ١×٣ = ٣ المجموع (٣٥)

• **الصورة الخامسة :** أن يخرج أحدُ الورثة عن نصيبه لبقيَّة الورثة أو بعضهم ، في مقابل مالٍ يدفعه له الورثة جميعاً من غير التركة (من ماهم الخاص) ؛ بنسب مختلفة محدَّدة ، وليست كنسب ميراثهم من التركة ؛ كما لو دفع أحد الورثة له الربع ، والثاني الخمس ، والثالث الثلث ، وهكذا ؛ ففي هذه الحالة يكون حلُّ المسألة عن طريق الخطوات التالية [١] :

(١) انظر : لباب الفرائض (ص ١٩٥-١٩٦) ؛ الميراث والوصية (ص ٣٠٣) ؛ الكردي ، الأحوال الشخصية (ص ٣٢٧).

١ـ نعمل مسألة لجميع الورثة بما فيهم الوارث المُخْرَج ، ونقسمها ، ونصحِّح ما يحتاج فيها إلى تصحيح .

٢ـ نعمل مسألةً أخرى للتصالح لمن دفع المال للوارث المُخْرَج من الورثة ، ونضع أمام كلِّ واحدٍ من الورثة النسبة المحددة التي دفعها إلى الوارث الخارج ؛ كأنَّها أنصبة لهم من المسألة ، ونؤصِّل المسألة ونقسمها بالطرق المعروفة .

٣ـ نُقارن بين نصيب الوارث الخارج في المسألة الأولى وبين أصل المسألة الثانية بالنسب الأربع ، فلا يخلو الحال من أن ينقسم عليها ، أو لا ينقسم ، وإذا لم ينقسم عليها فهو إمَّا أن يوافقها ، أو يُبَايِنُهَا ، فهذه ثلاث حالاتٍ ، نتبع مع كلِّ حالةٍ الطريقة التي اتَّبعناها في الصورة الرابعة .

ومن الأمثلة على هذه الصورة :

لو هلك هالكٌ عن : زوجةٍ ، وجدة ، وأختٍ شقيقةٍ ، وأخوين لأب، ثم تصالح الورثةُ على إخراج الزوجة بدفع مالٍ لها ، تدفع الجدة سدسه ، وتدفع الأخت الشقيقة ثلثه ، ويدفع كلُّ واحدٍ من الأخوين لأبٍ ربعه ، فنصيب الورثة في المسألة يكون على النحو التالي :

(١) المسألة الأولى (الإرث) :

٢ ×		١٢	٢٤
١/٤	زوجة	٣	٦
١/٢	أخت ش	٦	١٢
١/٦	جدة	٢	٤
ع	أخ لأب	١	١
	أخ لأب		١

(٢) المسألة الثانية (التصالح) :

(لا تنقسم ، وبينهما توافق في ٦)

(١) ٦ ← (٢) ١٢

		١٢
١/٣	أخت ش	٤
١/٦	جدة	٢
١/٤	أخ لأب	٣
١/٤	أخ لأب	٣

(٣) الجامعة للمسألتين :

وفق الثانية × أصل الأولى	٢ × ٢٤ = ٤٨
الزوجة	خرجت
الأخت الشقيقة	١٢×٢ = ٢٤ + ٤×١ = ٤ المجموع (٢٨)
الجدة	٤×٢ = ٨ + ٢×١ = ٢ المجموع (١٠)
الأخ لأب الأول	١×٢ = ٢ + ٣×١ = ٣ المجموع (٥)
الأخ لأب الثاني	١×٢ = ٢ + ٣×١ = ٣ المجموع (٥)

❁ ❁❁ ❁ ❁❁ ❁

۞ الخاتمة :

هذا ما تيسَّر جمعه ، وتدوينه في هذه الخلاصة الوجيزة في علم الفرائض ؛ وفي ختامها اعتَذِرُ للقارئ الكريم عمَّا قد يكون فيها من خطأٍ وزَلَلٍ ؛ فقد اجتهدت قدر الطاقة في تحرِّي الصواب والحقِّ ، فإن كانت صواباً فمن الله وحده له الفضلُ والمِنَّةُ في ذلك ، وإن كان فيها غيرُ ذلك فهو من النفس والشيطان ، وهو طبعُ البشرِ ، وأرجو من المولى القدير سبحانه وتعالى أن يتجاوز عمَّا فيها من خطأٍ وتقصيرٍ، وأن يجعلها خالصةً لوجهه الكريم ، وأن ينفعَ بها من كتبها وقرأها إنَّه وليُّ ذلك والقادرُ عليه .

وكان الفراغ من تأليف أصل هذه الخلاصة في العشرين من ذي القعدة عام تسعة عشر وأربع مئة وألف من الهجرة النبوية ، ثمَّ راجعتها ، وحقَّقتها ، ووثَّقتُها ، وخرَّجتُها ، وزدت عليها ضعفها ؛ مسائلَ وأحكاماً ، وأدلةً وفوائدَ ، وضوابطَ وأمثلةً ، وقدَّمتُ فيها وأخَّرتُ ، وأعدتُ صياغة بعض مسائلها ومباحثها ، وكان الفراغ من ذلك في السابع عشر من شهر رمضان المبارك ، من عام أربعة وعشرين وأربع مئة وألفٍ من الهجرة النبوية، على صاحبها أفضل الصلاة وأزكى التسليم ، بمكَّة المكرمة ، حرسها الله .

سبحانك اللَّهُمَّ لا علم لنا إلاَّ ما علمَّتنا إنَّك أنت العليمُ الحكيمُ ، وصلواتُ ربِّي وسلامُه على المبعوث رحمةً للعالمين نبيِّنا محمد بن عبد الله وعلى آله وصحبه أجمعين ، وآخر دعوانا أن الحمدُ لله ربِّ العالمين .

كتبه مقيِّده

أ . د . ناصر بن محمد بن مشري الغامدي

عضو هيئة التدريس بقسم القضاء
كلية الشريعة - جامعة أمِّ القرى

قائمة المراجع

١ـ القرآن الكريم .

٢ـ **إتحاف السادة المتقين بشرح إحياء علوم الدين للغزالي** ، للسيد محمد بن محمد الحسيني المرتضى الزبيدي ، دار الفكر ، بدون ذكر رقم الطبعة وتاريخها .

٣ـ **الإجماع** ، أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط٢ ، ١٤٠٨هـ .

٤ـ **أحكام الجناية على النفس وما دونها عند ابن قيم الجوزية** ، د. بكر بن عبد الله أبو زيد ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، ط١ ، ١٤١٦هـ .

٥ـ **أحكام القرآن** ، أبو بكر أحمد بن علي الرازي الجصاص ، دار الكتاب العربي ، بيروت ، مصورة عن الطبعة الأولى ، الهند ، ١٣٣٥هـ .

٦ـ **أحكام القرآن** ، أبو بكر محمد بن عبد الله المعروف بابن العربي المالكي ، ض : محمد عبد القادر عطا ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط١ ، ١٤٠٨هـ .

٧ـ **أحكام المرأة الحامل في الشريعة الإسلامية** ، يحيى عبد الرحمن الخطيب ، دار النفائس، الأردن ، ط٣ ، ١٤٢٠هـ .

٨ـ **أحكام الميراث والوصية في الشريعة الإسلامية** ، د. محمد سعيد الجليدي ، منشورات كلية الدعوة الإسلامية ، طرابلس ، ليبيا ، ١٤١٠هـ .

٩ـ **الأحوال الشخصية** ، د. أحمد الحجى الكردي ، المطبعة الجديدة ، دمشق ، ١٤٠٢هـ .

١٠ـ **الأخبار العلمية من الاختيارات الفقهية من فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية** ، اختارها علاء الدين البعلي ، ت : أحمد بن محمد الخليل ، دار العاصمة ، الرياض ، ط١ ، ١٤١٨هـ .

١١ـ **الاختيار لتعليل المختار** ، عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي ، دار المعرفة ، بيروت ، بدون ذكر الطبعة وتاريخها .

١٢ـ **إرشاد الفارض إلى كشف الغوامض في علم الفرائض والمواريث** ، بدر الدين أبو عبد الله محمد سبط المارديني ، ت : مجدي محمد سرور المكي ، مكتبة دار الاستقامة، مكة ، مؤسسة الريان ، بيروت ، ط١ ، ١٤٢١هـ .

١٣ـ **إرشاد الفقيه إلى معرفة أدلة التنبيه** ، أبو الفداء إسماعيل بن كثير الدمشقي ، ت : بهجة يوسف أبو الطيب ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، ط١ ، ١٤١٦هـ .

١٤ـ **إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل** ، محمد ناصر الدين الألباني ، المكتب الإسلامي ، بيروت ، ط٢ ، ١٤٠٥هـ.

١٥ـ **أسباب نزول القرآن الكريم** ، أبو الحسن علي بن أحمد الواحدي ، ض : كمال بسيوني

زغلول ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط١ ، ١٤١١هـ .
١٦_ **الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار وعلماء الأقطار** فيما تضمَّنه الموطأ من معاني الرأي والآثار وشرح ذلك كلِّه بالإيجاز والاختصار ، يوسف بن عبد الله بن عبد البر ، ت : د. عبد المعطى أمين قلعجى ، دار قتيبة بدمشق ، ودار الوعى بالقاهرة ، ط١ ، ١٤١٤هـ .
١٧_ **أسهل المدارك شرح إرشاد السالك في فقه إمام الأئمة مالك** ، أبو بكر بن حسن الكشناوي، ض : محمد عبد السلام شاهين ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط١ ، ١٤١٦هـ .
١٨_ **الأشباه والنظائر** ، أبو عبد الله محمد بن عمر بن مكي ابن الوكيل ، ت : د. أحمد بن محمد العنقري، مكتبة الرشد ، الرياض ، ط٢ ، ١٤١٨هـ .
١٩_ **الأشباه والنظائر** ، زين الدين إبراهيم بن نُجيم الحنفي ، ت : عبد العزيز محمد الوكيل ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط١ ، ١٤١٣هـ .
٢٠_ **الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية** ، جلال الدين عبد الرحمن السيوطي، ت : خالد عبد الفتاح شبل ، مؤسسة الكتب الثقافية ، بيروت ، ط١ ، ١٤١٥هـ.
٢١_ **الإشراف على مذاهب أهل الأمصار** ، محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري ، دار الفكر ، ط ١٩٩٣م .
٢٢_ **أصول الفقه** ، د. محمد زكريا البرديسى ، دار الفكر ، بيروت ، ط٣ ، ١٤٠٧هـ.
٢٣_ **أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن** ، محمد الأمين الشنقيطي ، مكتبة ابن تيمية، القاهرة، ١٤١٣هـ .
٢٤_ **إعلام الموقعين عن رب العالمين** ، ابن قيم الجوزية ، ت : محمد محيي الدين عبد الحميد ، دار الفكر ، بيروت ، ط٢ ، ١٣٩٧هـ .
٢٥_ **إغاثة اللهفان من مصائد الشيطان** ، شمس الدين ابن قيِّم الجوزيَّة ، ت : محمد حامد الفقى، دار المعرفة ، بدون ذكر رقم الطبعة وتاريخها .
٢٦_ **الإقناع لطالب الانتفاع** ، شرف الدين موسى بن أحمد بن موسى أبو النجا الحجاوي، ت : د. عبد الله بن عبد المحسن التركي ، مركز البحوث والدراسات العربية والإسلامية بدار هجر ، القاهرة ، ط١ ، ١٤١٨هـ .
٢٧_ **الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف** على مذهب الإمام أحمد بن حنبل ، علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي ، ض : محمد حامد الفقي ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت، ط٢ .
٢٨_ **أنيس الفقهاء في تعريفات الألفاظ المتداولة بين الفقهاء** ، قاسم القونوي ، ت : د.أحمد الكبيسى ، دار الوفاء ، جدة ، ط١ ، ١٤٠٦هـ .
٢٩_ **إيضاح المسالك إلى قواعد الإمام أبي عبد الله مالك** ، أحمد بن يحيى الونشريسي ، ت: الصادق بن عبد الرحمن الغرياني ، منشورات كلية الدعوة الإسلامية ، طرابلس، ط١ ، ١٤٠١هـ .

٣٠_ **بدائع الفوائد** ، لشمس الدين محمد بن أبي بكر المعروف بابن قيِّم الجوزية ، طبعة دار الفكر ، بدون ذكر رقم الطبعة وتاريخها .
٣١_ **بداية المجتهد ونهاية المقتصد** ، محمد بن أحمد بن رشد الحفيد ، ت : محمد صبحي حلاق ، مكتبة ابن تيمية ، القاهرة ، مكتبة العلم بجدة ، ط١ ، ١٤١٥هـ .
٣٢_ **بلوغ المرام من أدلة الأحكام** ، الحافظ ابن حجر العسقلاني ، دار ابن حزم ، بيروت، ط١ ، ١٤٢٠هـ .
٣٣_ **البيان في مذهب الإمام الشافعي** ، أبو الحسن يحيى بن أبي الخير سالم العمراني ، ت: قاسم محمد النوري ، دار المنهاج ، بيروت ، ط١ ، ١٤٢١هـ.
٣٤_ **تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق** ، عثمان بن علي الزيلعي ، المطبعة الأميرية الكبرى ببولاق مصر ، ط١ ، ١٣١٥هـ ، أعادت نشره : دار المعرفة ، بيروت .
٣٥_ **تبيين المسالك لتدريب السالك إلى أقرب المسالك** ، محمد الشيباني الشنقيطي الموريتاني ، دار الغرب الإسلامى ، بيروت ، ط١ ، ١٩٩١م .
٣٦_ **التحفة الخيرية على الفوائد الشنشورية** ، إبراهيم بن محمد الباجوري الشافعي ، مطبعة مصطفى البابي الحلبى ، مصر ، ١٣٥٥هـ .
٣٧_ **تحفة المودود بأحكام المولود** ، ابن قيم الجوزية ، ت : فواز أحمد زمرلي ، دار الكتاب العربي ، بيروت ، ط١ ، ١٤١٧هـ .
٣٨_ **تحفة أهل الطلب في تجريد أصول قواعد ابن رجب** ، عبد الرحمن بن ناصر السعدي، ت : د. خالد بن على المشيقح ، دار ابن الجوزي ، الدمام ، ط١ ، ١٤٢١هـ .
٣٩_ **التحفة في علم المواريث** ، محمد بن خليل بن محمد بن غليون ، ت : السائح علي السائح ، نشر : كلية الدعوة الإسلامية ، طرابلس ، ليبيا ، ١٤٠٩هـ .
٤٠_ **التحقيقات المرضية في المباحث الفرضية** ، د. صالح الفوزان ، مكتبة المعارف ، الرياض ، ط ٣ ، ١٤٠٧هـ .
٤١_ **تسهيل الفرائض** ، محمد بن صالح العثيمين ، دار طيبة ، الرياض ، بدون ذكر رقم الطبعة وتاريخها .
٤٢_ **التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي** ، عبد القادر عودة ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، ط١١ ، ١٤١٢هـ .
٤٣_ **التعريفات** ، علي بن محمد الجرجاني ، ض : إبراهيم الأبياري ، دار الكتاب العربي ، بيروت، ط٢ ، ١٤١٣هـ .
٤٤_ **تفسير القرآن العظيم** ، الحافظ أبو الفداء إسماعيل بن كثير الدمشقي ، ت : سامي بن محمد السلامة، دار طيبة ، الرياض ، الإصدار الثاني ، ط١ ، ١٤٢٢هـ .
٤٥_ **تقريب التهذيب** ، الحافظ ابن حجر العسقلاني ، ت : عادل مرشد ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، ط١ ، ١٤١٦هـ .

٤٦_ **تقرير القواعد وتحرير الفوائد** ، جمال الدين أبو الفرج ابن رجب الحنبلي ، دار الجيل، بيروت ، ط٢ ، ١٤٠٨هـ .
٤٧_ **التكميل لما فات تخريجه من إرواء الغليل** ، صالح بن عبد العزيز آل الشيخ ، دار العاصمة ، الرياض ، ط١ ، ١٤١٧هـ .
٤٨_ **تلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير** ، ابن حجر العسقلاني ، ت : السيد عبد الله هاشم المدني ، دار المعرفة ، بيروت، ١٣٨٤هـ.
٤٩_ **تلخيص المستدرك** ، شمس الدين الذهبي ، مطبوع بهامش المستدرك .
٥٠_ **تهذيب التهذيب** ، الحافظ ابن حجر العسقلاني ، ت : إبراهيم الزيبق ، وعادل مرشد، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، ط١ ، ١٤١٦هـ .
٥١_ **التهذيب في علم الفرائض والوصايا** ، أبو الخطاب محفوظ بن أحمد الكلوذاني ، ت: محمد أحمد الخولى ، مكتبة العبيكان ، الرياض ، ط١ ، ١٤١٦هـ .
٥٢_ **تيسير علم أصول الفقه** ، عبد الله بن يوسف الجُدَيع ، مؤسسة الريان ، بيروت ، ط١ ، ١٤١٨هـ .
٥٣_ **جامع الأحكام الفقهية للإمام القرطبي من تفسيره** ، جمع : فريد عبد العزيز الجندي، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط١ ، ١٤١٤هـ .
٥٤_ **جامع البيان عن تأويل آي القرآن** ، محمد بن جرير الطبري ، دار الفكر ، دمشق ، بدون ذكر رقم الطبعة وتاريخها .
٥٥_ **الجامع الحديث في علم الفرائض والمواريث في الشريعة الإسلامية وقانون الأحوال الشخصية السوري** ، محمد بشير المفشى ، دار قتيبة ، دمشق ، ١٩٩٦م .
٥٦_ **الجامع الصحيح** ، أبو عيسى محمد بن عيسى الترمذي ، ت.أحمد شاكر ، ومحمد فؤاد عبد الباقي ، وكمال يوسف الحوت ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، بدون ذكر رقم الطبعة وتاريخها .
٥٧_ **الجوهر النقي في الرد على البيهقي** ، علي بن عثمان المارديني المعروف بابن التركماني، مطبوع بهامش السنن الكبرى للبيهقى .
٥٨_ **حاشية ابن قاسم على الروض المربع** ، عبد الرحمن بن قاسم النجدي ، ط٤ ، ١٤١٠هـ ، بدون ذكر مكان الطبعة .
٥٩_ **حاشية ابن قيم الجوزية على سنن أبي داود** (تهذيب السنن) ، مطبوع مع عون المعبود .
٦٠_ **حاشية البقرى** (محمد بن عمر الشافعى) **على الرحبية** ، مطبوع مع شرح الرحبية.
٦١_ **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير للدردير** ، محمد بن عرفة الدسوقي ، مطبعة التقدم العلمية بمصر ، ١٣٣١هـ ، توزيع : دار الفكر ، بيروت .
٦٢_ **حاشية الصاوي** (أحمد بن محمد المالكي) **على الشرح الصغير** للدردير ، مطبوع مع الشرح الصغير ، منشأة المعارف ، مصر ، ١٣٩٢هـ .

٦٣ـ **الحاوي الكبير** ، علي بن محمد الماوردي ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط١ ، ١٩٩٤م .
٦٤ـ **الحيض والنفاس والحمل بين الفقه والطب** ، د . عمر بن سليمان الأشقر ، دار النفائس ، الأردن ، ط١ ، ١٩٩٣م .
٦٥ـ **خزانة الأدب ولب لباب لسان العرب** ، عبد القادر البغدادي ، ت : عبد السلام هارون ، مكتبة الخانجي ، القاهرة ، ط٣ ، ١٩٨٩م .
٦٦ـ **خلق الإنسان بين الطب والقرآن** ، محمد علي البار ، الدار السعودية للنشر ، السعودية ، ط٥، ١٩٨٤م .
٦٧ـ **الدر النقي في شرح ألفاظ الخرقي** ، جمال الدين يوسف بن عبد الهادي المقدسي ، ت : رضوان غريبة ، دار المجتمع بجدة ، ١٤١١هـ .
٦٨ـ **درر الحكام شرح مجلة الأحكام** ، علي حيدر ، تعريب المحامي : فهمي الحسيني ، منشورات مكتبة النهضة ، بيروت ، بغداد ، بدون ذكر رقم الطبعة وتاريخها .
٦٩ـ **ديوان كُثَيِّر عزَّة** ، ت : د. إحسان عباس ، دار الثقافة ، بيروت ، ط١ ، ١٩٧١م.
٧٠ـ **رد المحتار على الدر المختار** ، محمد أمين ، ابن عابدين ، دار الفكر ، بيروت ، ط٢، ١٣٨٦هـ .
٧١ـ **روضة الفوائد شرح منظومة القواعد لابن سعدي** ، د. مصطفى مخدوم ، دار إشبيليا، الرياض ، ط١ ، ١٤٢٠هـ .
٧٢ـ **الروضة الندية شرح الدرر البهية** ، محمد صديق حسن خان البخاري ، ت : محمد صبحي حلاَّق ، دار الندى ، بيروت ، ط٢ ، ١٤١٣هـ .
٧٣ـ **زاد المسير في علم التفسير** ، عبد الرحمن بن علي بن الجوزي ، المكتب الإسلامي ، بيروت ، دمشق ، ط٤ ، ١٤٠٧هـ .
٧٤ـ **زاد المعاد في هدي خير العباد** ، محمد بن أبي بكر ابن قيِّم الجوزية ، ت : شعيب الأرنؤوط، وعبد القادر الأرنؤوط ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، ط١٥ ، ١٤٠٧هـ.
٧٥ـ **سبل السلام شرح بلوغ المرام من أدلة الأحكام لابن حجر** ، الأمير محمد بن إسماعيل الصنعاني ، ت: فواز زمرلي ، وإبراهيم الجمل ، دار الريان للتراث ، القاهرة، ط٤ ، ١٤٠٧هـ .
٧٦ـ **سلسلة الأحاديث الصحيحة** ، محمد ناصر الدين الألباني ، مكتبة المعارف بالرياض، ١٤١٥هـ .
٧٧ـ **سنن ابن ماجه** ، محمد بن يزيد بن ماجه ، دار السلام ، الرياض ، ط١ ، ١٤٢٠هـ .
٧٨ـ **سنن أبي داود** ، سليمان بن الأشعث السجستاني ، دار السلام ، الرياض ، ط١ ، ١٤٢٠هـ.
٧٩ـ **سنن الدارقطني** ، علي بن عمر ، ت : السيد عبد الله هاشم المدني ، دار المحاسن ، القاهرة ، دار المعرفة ، بيروت ، ١٣٨٦هـ .
٨٠ـ **سنن الدارمي** ، أبو محمد عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي ، ض : محمد عبد العزيز الخالد ،

دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط١ ، ١٤١٧هـ .
٨١_ **السنن الكبرى** ، أبو بكر أحمد بن الحسين البيهقي ، ض : محمد عبد القادر عطا ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط١ ، ١٤١٤هـ .
٨٢_ **سنن النسائي** ، عبد الرحمن بن أحمد بن شعيب النسائي ، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١ ، ١٤١٦هـ .
٨٣_ **سنن سعيد بن منصور المكي** ، ت : حبيب الرحمن الأعظمي ، دار الكتب العلمية ، بيروت، بدون ذكر رقم الطبعة وتاريخها .
٨٤_ **سير أعلام النبلاء** ، شمس الدين محمد بن أحمد الذهبي ، ت : شعيب الأرنؤوط ، ومحمد العرقسوس وآخرون ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، ط١٠ ، ١٤١٤هـ .
٨٥_ **شرح الخرشي على مختصر خليل** ، أبو عبد الله محمد الخرشي ، دار صادر ، بيروت، ط١ ، ١٣١٨هـ .
٨٦_ **شرح الرحبية في علم الفرائض** ، محمد بن محمد سبط المارديني الشافعي ، ت : د. مصطفى ديب البغا ، دار القلم ، دمشق ، ط٩ ، ١٤٢١هـ .
٨٧_ **شرح السراجية** (شرح خلاصة الفرائض نظم السراجية) ، علي بن محمد الجرجاني، نشر : فرج الله زكى الكردي ، مصر ، ط١ ، ١٣٥٤هـ .
٨٩_ **الشرح الصغير على أقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك** ، أبو البركات أحمد بن محمد الدردير ، ت : د.مصطفى كمال وصفى ، دار المعارف بمصر ، ط١ ، ١٩٧٢م .
٩٠_ **شرح القواعد الفقهية** ، أحمد الزرقا ، دار القلم ، دمشق ، ط٢ ، ١٤٠٩هـ .
٩١_ **الشرح الكبير** ، أبو البركات أحمد بن محمد الدردير ، مطبوع مع حاشية الدسوقى.
٩٢_ **شرح المجلة** ، محمد طاهر الأتاسى ، مطبعة حمص ، ط١ ، ١٣٤٩هـ .
٩٣_ **الشرح الممتع على زاد المستقنع** ، محمد بن صالح العثيمين ، ت : د.سليمان أبا الخيل، و د. خالد المشيقح ، مؤسسة آسام ، الرياض ، ط١ ، ١٤١٤هـ .
٩٤_ **شرح النووي على صحيح مسلم** ، أبو زكريا يحيى بن شرف النووي ، دار الخير ، بيروت ، ط١ ، ١٤١٤هـ.
٩٥_ **شرح حدود بن عرفة** ، أبو عبد الله محمد الأنصاري المشهور بالرصاع التونسي ، ت: د. محمد أبو الأجفان ، والطاهر المعموري ، دار الغرب الإسلامى ، بيروت ، ط١ ، ١٩٩٣م .
٩٦_ **شرح صحيح البخاري** ، أبو الحسن علي بن خلف بن بطال ، ت : أبو تميم ياسر إبراهيم ، مكتبة الرشد ، الرياض ، ط١ ، ١٤٢٠هـ .
٩٧_ **شرح منتهى الإرادات** ، منصور بن يونس البهوتي ، دار عالم الكتب ، بيروت ، ط١، ١٤١٤هـ .
٩٨_ **صحيح البخارى** ، محمد بن إسماعيل ، مكتبة دار السلام ، الرياض ، ط٢ ، ١٤١٩هـ .
٩٩_ **صحيح سنن ابن ماجه** ، محمد ناصر الدين الألباني ، مكتبة المعارف ، الرياض ، ط١

الجديدة ، ١٤١٧هـ.

١٠٠ـ **صحيح سنن أبي داود** ، محمد ناصر الدين الألباني ، دار المعارف بالرياض ، ط٢ الجديدة ، ١٤٢١هـ .

١٠١ـ **صحيح سنن الترمذي** ، محمد ناصر الدين الألباني ، مكتبة المعارف ، الرياض ، ط١ الجديدة ، ١٤٢٠هـ .

١٠٢ـ **صحيح سنن النسائي** ، محمد ناصر الدين الألباني ، مكتبة المعارف ، الرياض ، ط١ الجديدة، ١٤١٩هـ .

١٠٣ـ **صحيح مسلم** ، مسلم بن الحجاج القشيري ، دار السلام ، الرياض ، ط١ ، ١٤١٩هـ .

١٠٤ـ **ضعيف سنن ابن ماجه** ، محمد ناصر الدين الألباني ، مكتبة المعارف ، الرياض ، ط١ الجديدة ، ١٤١٧هـ .

١٠٥ـ **ضعيف سنن أبي داود** ، محمد ناصر الدين الألباني ، مكتبة المعارف ، الرياض ، ط١ الجديدة، ١٤٢١هـ .

١٠٦ـ **ضعيف سنن الترمذي** ، محمد ناصر الدين الألباني ، مكتبة المعارف ، الرياض ، ط١ الجديدة ، ١٤٢٠هـ .

١٠٧ـ **الطبقات الكبرى** ، محمد بن سعد الزهري ، دار صادر ، بيروت ، ١٣٨٠هـ .

١٠٨ـ **طلبة الطلبة في الاصطلاحات الفقهية** ، نجم الدين أبو حفصٍ عمر بن محمد النسفي، ت : خالد عبد الرحمن العك ، دار النفائس ، بيروت ، ط١ ، ١٤١٦هـ.

١٠٩ـ **عدة الباحث في أحكام التوارث** ، عبد العزيز بن ناصر الرشيد ، بدون ذكر معلومات نشر .

١١٠ـ **العذب الفائض شرح عمدة الفارض** ، إبراهيم بن عبد الله الفرضي ، دار الفكر ، مصر ، ط٢ ، ١٣٩٤هـ .

١١١ـ **عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة** ، جلال الدين عبد الله بن نجم بن شاس المالكي، ت.د.محمد أبو الأجفان ، وعبد الحفيظ منصور ، دار الغرب الإسلامي ، بيروت ، ط١ ، ١٤١٥هـ.

١١٢ـ **العقد المنظم للحكام فيما يجري بين أيديهم من العقود والأحكام** ، ابن سلمون الكناني ، مطبوع بهامش تبصرة الحكام لابن فرحون ، دار الكتب العلمية ، بيروت .

١١٣ـ **علم الفرائض والمواريث** ، محمد خير المفتى ، طبعة دمشق ، ١٤٠٣هـ .

١١٤ـ **علم الفرائض والمواريث مدخل تحليلي** ، د . رفيق المصري ، دار القلم ، دمشق ، ط١ ، ١٤١٥هـ .

١١٥ـ **عمدة التفسير** (مختصر تفسير ابن كثير) ، أحمد شاكر ، اعتنى به : أنور الباز ، دار الوفاء، مصر ، دار طيبة ، الرياض ، ط١ ، ١٤٢٤هـ .

١١٦ـ **عمدة كل فارض في علم الوصايا والفرائض** ، المعروفة بألفية الفرائض ، صالح بن حسن الأزهري ، مطبوع مع العذب الفائض .

١١٧ـ عون المعبود شرح سنن أبي داود ، شمس الحق العظيم آبادي ، دار الكتب العلمية ، بيروت، ط٢ ، ١٤١٥هـ.
١١٨ـ الفتاوى الهندية (الفتاوى العالمكيرية) ، مجموعة من علماء الهند الأحناف ، دار المعرفة ، بيروت ، ط٣ ، ١٣٩٣هـ ، مصورة عن طبعة بولاق ، ١٣١٠هـ .
١١٩ـ فتاوى ورسائل الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ ، جمع وترتيب : محمد بن عبد الرحمن بن قاسم النجدي ، مطبعة الحكومة ، مكة ، ط١ ، ١٣٩٩هـ .
١٢٠ـ فتح الباري بشرح صحيح البخاري ، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني ، ت.محمد فؤاد عبد الباقي ، ومحب الدين الخطيب ، مع تعليقات سماحة الشيخ ابن باز ، دار الريان للتراث ، القاهرة ، ط٢ ، ١٤٠٩هـ.
١٢١ـ فتح القدير ، الكمال ابن الهمام الحنفي ، المكتبة التجارية الكبرى ، مصر ، ١٣٥٦هـ .
وطبعة دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط١ ، ١٤١٥هـ ، ت.عبد الرزاق غالب المهدي .
١٢٢ـ فتح القدير ، محمد بن على الشوكاني ، دار الفكر ، بيروت ، ط١ ، ١٤١٢هـ .
١٢٣ـ الفرائض ، د . عبد الكريم اللاحم ، مكتبة المعارف ، الرياض ، ط١ ، ١٤٠٦هـ.
١٢٤ـ الفقه الإسلامى وأدلَّته ، د . وهبه الزحيلى ، دار الفكر ، دمشق ، ط٣ ، ١٤٠٩هـ .
١٢٥ـ الفوائد الجلية في المباحث الفرضية ، عبد العزيز بن عبد الله بن باز ، مطابع الفرزدق التجارية ، الرياض ، نشر : الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد ، المللكة العربية السعودية ، ط٥ ، ١٤٠٩هـ .
١٢٦ـ الفوائد الشنشورية في شرح المنظومة الرحبية ، عبد الله بن محمد الشَّنْشُورِي ، ت: محمد بن سليمان البسام ، دار عالم الفوائد ، مكة المكرمة ، ط١ ، ١٤٢٢هـ .
١٢٧ـ فى ظلال القرآن ، سيد قطب ، دار الشروق ، بيروت ، القاهرة ، ط١٥ ، ١٤٠٨هـ .
١٢٨ـ القاموس الفقهي لغة واصطلاحاً ، سعدي أبو جيب ، دار الفكر ، دمشق ، ط٢ ، ١٤٠٨هـ.
١٢٩ـ القاموس المحيط ، مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروزآبادي ، مؤسسة الرسالة، بيروت ، ط٢ ، ١٤٠٧هـ .
١٣٠ـ قواعد الفقه الإسلامي من خلال كتاب الإشراف على مسائل الخلاف ، د . محمد الروكي، دار القلم بدمشق ، مجمع الفقه الإسلامى بجدة ، ط١ ، ١٤١٩هـ .
١٣١ـ القواعد الفقهيَّة ، على أحمد النَّدْوي ، دار القلم ، دمشق ، ط٢ ، ١٤١٢هـ .
١٣٢ـ القواعد الكلية والضوابط الفقهية ، جمال الدين يوسف بن عبد الهادي الحنبلي ، ت: جاسم الدوسري ، دار البشائر الإسلامية ، بيروت ، ط١ ، ١٤١٥هـ .
١٣٣ـ القواعد الكلية والضوابط الفقهيَّة في الشريعة الإسلامية ، د. محمد عثمان شبِّير ، دار الفرقان، الأردن ، ط١ ، ١٤٢٠هـ .
١٣٤ـ الكتاب المصنَّف فى الأحاديث والآثار ، أبو بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة ، ض: محمد

عبد السلام شاهين ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط١ ، ١٤١٦هـ .
١٣٥ _ **كشاف القناع عن متن الإقناع** ، منصور بن يونس البهوتي ، دار عالم الكتب ، بيروت ، ١٤٠٣هـ.
١٣٦_ **لباب الفرائض** ، محمد الصادق الشطى ، دار الغرب الإسلامى، بيروت ، ط٣ ، ١٤٠٨هـ.
١٣٧ _ **لسان العرب** ، ابن منظور الإفريقي ، دار إحياء التراث الإسلامي ، بيروت ، ط٣ ، ١٤١٩هـ .
١٣٨ _ المبسوط ، شمس الدين محمد بن أبي سهل السرخسى ، مطبعة السعادة ، مصر ، ١٣٢٤هـ.
١٣٩ _ **مجلة الأحكام العدلية** ، مطبوع مع درر الحكام .
١٤٠ _ **مجلة العدل** ، العدد السابع عشر ، محرم ، ١٤٢٤هـ .
١٤١ _ **مجمع الزوائد ومنبع الفوائد** ، نور الدين الهيثمى ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ١٤٠٨هـ.
١٤٢ _ **مجموع فتاوى ورسائل شيخ الإسلام ابن تيمية** ، جمع : عبد الرحمن بن قاسم وابنه محمد ، مجمع الملك فهد ، المدينة المنورة ، ط١ ، ١٤١٦هـ .
١٤٣ _ **مجموعة التوحيد** ، رسائل لشيخي الإسلام : ابن تيمية ، ومحمد بن عبد الوهاب ، ت : بشير عيون ، دار البيان ، دمشق ، طبعة ١٩٩٣م .
١٤٤ _ **المحلى بالآثار** ، علي بن أحمد بن حزم الظاهري ، ت : د. سليمان البنداري ، دار الفكر ، بيروت ، ١٤٠٥هـ .
١٤٥ _ **المختارات الجلية** ، عبد الرحمن بن ناصر بن سعدي ، بواسطة تعليقات محققي الشرح الممتع على زاد المستقنع .
١٤٦ _ **مختصر سنن أبي داود** ، زكي الدين عبد العظيم بن عبد القوي المنذري ، ض : محمد حامد الفقى ، دار المعرفة ، بيروت .
١٤٧ _ **المدخل الفقهيّ العام** ، د. مصطفى أحمد الزرقا ، دار الفكر ، دمشق ، ط١٠ ، ١٣٨٧هـ
١٤٨ _ **المدونة الكبرى للإمام مالك ابن أنس** ، برواية سحنون ، دار الكتب العلمية ، بيروت، ط١ ، ١٩٩٤م .
١٤٩ _ **مراتب الإجماع في العبادات والمعاملات والاعتقادات** ، علي بن أحمد بن حزم الظاهري ، ت : حسن أحمد إسبر ، دار ابن حزم ، بيروت ، ط١ ، ١٤١٩هـ .
١٥٠ _ **المستدرك على الصحيحين** ، أبو عبد الله محمد بن عبد الله الحاكم النيسابوري ، ض: مصطفى عطا ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط١ .
١٥١ _ **مسند الإمام أحمد بن حنبل الشيباني** ، ت.نخبة من المحققين بإشراف الشيخ شعيب الأرنؤوط ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، ط١ ، ١٤١٦هـ.
١٥٢ _ **مسند الإمام أحمد بن حنبل بتحقيق أحمد شاكر** ، دار المعارف ، مصر ، ط٤ .
١٥٣ _ **مسند الشافعى** ، محمد بن إدريس الشافعى ، دار الكتب العلمية ، بيروت .

١٥٤ _ **المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي**، أحمد بن محمد الفيومي، ض: يوسف الشيخ محمد، المكتبة العصرية، بيروت، ط٢، ١٤١٨هـ.
١٥٥ _ **المُصنَّف**، أبو بكر عبد الرزَّاق بن همَّام الصنعاني، ت. حبيب الرحمن الأعظمي، المكتب الإسلامي، بيروت، ط٢، ١٤٠٣هـ.
١٥٦ _ **المطلع على ألفاظ المقنع**، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أبي الفتح البعلي، ت: محمود الأرنؤوط، وياسين محمود الخطيب، مكتبة السوادي، جدة، ط١، ١٤٢٣هـ.
١٥٧ _ **المعارف**، لابن قتيبة، ت: د. ثروت عكاشة، دار المعارف، مصر، ط ١٩٦٠م.
١٥٨ _ **معالم السنن شرح سنن أبي داود**، أبو سليمان حمد بن محمد الخطابي، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٦هـ.
١٥٩ _ **معجم المصطلحات الاقتصادية في لغة الفقهاء**، د. نزيه حماد، الدار العالمية للكتاب الإسلامي والمعهد العالمي للفكر الإسلامي، ط٣، ١٤١٥هـ.
١٦٠ _ **المعجم الوسيط**، إخراج: مجمع اللغة العربية بمصر، إعداد: د.إبراهيم أنيس، ود.عبدالحليم المنتصر، وعطية الصوالحي، ومحمد خلف الله، دار الفكر، بيروت.
١٦١ _ **معجم مقاييس اللغة**، أحمد بن فارس الرازي، ت.عبد السلام هارون، دار الجيل، بيروت.
١٦٢ _ **المعيار المعرب والجامع المغرب عن فتاوى أهل إفريقية والأندلس والمغرب**، أبو العباس أحمد بن يحيى الونشريسي، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية بالمغرب، الرباط، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط١، ١٩٨١م.
١٦٣ _ **المغني**، موفق الدين ابن قدامة الحنبلي، ت.د.عبد الله التركي، ود.عبد الفتاح الحلو، دار هجر، القاهرة، ط١، ١٤١٠هـ.
١٦٤ _ **مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج**، شمس الدين محمد الخطيب الشربيني، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٥هـ.
١٦٥ _ **مفردات ألفاظ القرآن**، الراغب الأصفهاني، ت.صفوان الداوودي، دار القلم، دمشق، والدار الشامية، بيروت، ط٢، ١٤١٨هـ.
١٦٦ _ **الملخص الفقهي**، د. صالح الفوزان، دار ابن الجوزي، الدمام، ط٢، ١٤١٥هـ.
١٦٧ _ **المنثور في القواعد**، محمد بن بهادر الزركشي، ت: د. تيسير فائق أحمد محمود، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، الكويت، ط٢، ١٤٠٥هـ.
١٦٨ _ **المهذب في فقه الإمام الشافعي**، أبو إسحاق الشيرازي إبراهيم بن علي بن يوسف، ت: د. محمد الزحيلي، دار القلم، دمشق، ط١، ١٤١٧هـ.
١٦٩ _ **الموافقات في أصول الشريعة**، أبو إسحاق الشاطبي، ت: عبد الله دراز، مكتبة الرياض الحديثة، بدون ذكر رقم الطبعة وتاريخها.
١٧٠ _ **مواهب الجليل لشرح مختصر خليل**، محمد بن عبد الرحمن المغربي، دار الفكر، بيروت،

ط٢، ١٣٩٨هـ.

١٧١_ **موسوعة القواعد الفقهية**، د. محمد صدقي بن أحمد البورنو، مكتبة التوبة، الرياض، ط٢، ١٤١٨هـ.

١٧٢_ **الموطأ**، الإمام مالك بن أنس، ت: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية، مصر، ط٢.

١٧٣_ **الميراث المقارن**، د. محمد عبد الرحيم الكشكى، طبعة مصر الثانية، ١٣٨٣هـ.

١٧٤_ **الميراث في الشريعة الإسلامية**، د. ياسين درداركة، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط١، ١٤٠٠هـ.

١٧٥_ **الميراث والوصيَّة**، د. محمد زكريا البرديسى، دار النهضة العربية، القاهرة، ط ١٩٧٣م.

١٧٦_ **الناسخ والمنسوخ في القرآن العزيز وما فيه من الفرائض والسنن**، أبو عبيد القاسم بن سَلاَّم الهروي، ت: محمد بن صالح المديفر، مكتبة الرشد، الرياض، ط٢، ١٤١٨هـ.

١٧٧_ **نصب الراية في تخريج أحاديث الهداية**، جمال الدين أبو محمد عبد الله بن يوسف الزيلعي الحنفي، ض: أحمد شمس الدين، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٦هـ.

١٧٨_ **نظم البرهانية في علم الفرائض**، العلامة محمد البرهاني الشافعي، بيت الأفكار الدولية، الرياض، بدون ذكر رقم الطبعة وتاريخها.

١٧٩_ **نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج**، شمس الدين محمد بن أحمد الرملي، المطبعة البهية المصرية، ط١، ١٣٠٤هـ.

١٨٠_ **النهاية في غريب الحديث والأثر**، مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد بن الأثير الجزري، ض: عبد الرحمن صلاح عويضه، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٨هـ.

١٨١_ **نوادر الفقهاء**، محمد بن الحسن التميمي الجوهري، ت: د. محمد فضل عبد العزيز المراد، دار القلم، دمشق، الدار الشامية، بيروت، ط١، ١٤١٤هـ.

١٨٢_ **نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار من أحاديث سيد الأخيار**، محمد بن علي الشوكاني، ض.عصام الدين الصبابطى، دار الحديث القاهرة، ط١، ١٤١٣هـ.

١٨٣_ **وسيلة الراغبين وبغية المستفيدين (الشرح الصغير للقلائد البرهانية في الفرائض)**، محمد بن علي بن سلوم التميمي، ت: طارق بن سعيد بن سالم آل حميد، دار ابن الجوزي، الدمام، ط١، ١٤٢٧هـ.

❀❀❀ ❀❀❀

فهرس محتويات الكتاب